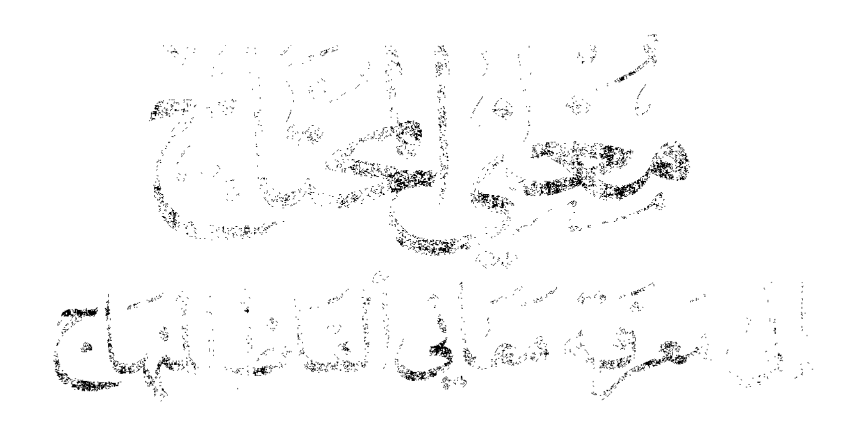


للشيخ
شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض　　　الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قَدَّمَ لَهُ وَقَرَّظَهُ
الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل
كُلِيَّة الدرَاسَات - جَامِعَة الأزهــر

الجُزءُ الأوَّل

يحتوي على الكتب التالية
الطهارة، الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت . لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقــريظ

«كتـاب مغني المحتاج» من أهم كتب الشـافعية وأشهـرها، وأكثـرها تنـاولاً عند طلاب الفقه على اختلاف مذاهبهم.

فهـو كتاب جـامع لأحكـام العبادات والمعـاملات متميّـز بدقـة العبارة وسـلاسة الأسلوب، وحسن الترتيب. وهو الأمر الذي دفـع الشيخ علي محمـد معوض والشيـخ عادل أحمد عبد الموجود إلى تحقيقه، وإخراجه لطلاب العلم في صورة لائقة به.

وقد أطلعت على جزء من هـذا التحقيق فوجـدت فيه جهـداً مشكوراً يـدل على أمانة علمية، ونزاهة فكرية، ودقة متناهية من التصويب والتصحيح والترجيح.

وحُقَّ لأهل العلم أن يفرحوا بقدومه عليهم في طبعته الأنيقة وصورته المشرقة.

والله أرجـو أن يوفّق المحققَين إلى مـواصلة هذا العمـل في كتب علمية أخـرى على هذا المستوى من الدقة والأمانة، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

أ.د. محمد بكر إسماعيل
الأستاذ بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[آل عمران: ١٢٠].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

قبل الخوض في الكلام عن الفقه الإسلامي وخصائصه يَحْسُن بنا أن نتكلم عن الحالة السياسية والعلمية في العصر الذي عاش فيه المؤلف رحمه الله.

الحالة السياسية في القرن العاشر الهجري

استمر حكم دولة الجراكسة لمصر والشام والحجاز واليمن طيلة مائة وثمانية وأربعين عاماً، حيث كان مولدها على يد مؤسسها السلطان برقوق الذي بويع بالسلطنة بعد خلع الملك الصالح أمير حاج، آخر سلاطين دولة الأتراك، وذلك سنة ٧٨٤ هـ.

وقد احتفظت مصر بولائها للخلافة العباسية. ولكنه كان ولاءً اسمياً فقط حيث كانت الخلافة ضعيفة فالخليفة يملك ولا يحكم، ـ وإنما الذي يملك الحكم ـ ويصرف أحوال البلاد هو السلطان، ويعاونه في ذلك وزراؤه الذين يقوم بتعيينهم

وعزلهم، وكان يشرف على كل صغيرة وكبيرة، وينوب عن السلطان في حكم البلاد النائية والمدن الكبيرة، نواب يقوم بتعيينهم السلطان.

ولقد تتابع في هذه الدولة سلاطين كثيرون بلغوا اثنين وعشرين سلطاناً يعنينا منهم من يختص بحقبتنا التي نتحدث عنها، وهي بدايات القرن العاشر الهجري، فترى منهم على الساحة السلطان قايتباي الجركسي المحمودي الأشرفي ثم الظاهري.

تولى السلطان قايتباي بعد الملك الظاهر أبي سعيد تمريغا الظاهري الذي كان مملوكاً من مشتريات السلطان جقمق، وسبب تولية قايتباي هي ثورة المماليك على تمريغا، وعزله، ثم مبايعة الأشرف قايتباي.

وما يهمنا هنا هو أن نذكر خلاصة الإنجازات التي تعلقت بفترة قايتباي، وذلك أن السلطان قايتباي حكم ثلاثين عاماً، فهو عاش أكبر مدة حكمها سلطان زمن الجراكسة، وقد كان وافر العقل، سديد الرأي، شجاعاً، قال السخاوي: وبالجملة فلم يجتمع لملك ممن أدركناه ما اجتمع له، ولا حوى من الحذق والذكاء والمحاسن مجمل ما اشتمل عليه، ولا مفصله، وربما مدحه الشعراء، ولا يلتفت إلى ذلك، ويقول: لو اشتغل بالمديح النبوي كان أعظم من هذه المسالك.

وتولى بعد قايتباي ابنه محمد، وكان صغير السن فقام الأمير قانصوه فخلعه، وجلس على السلطنة، ولكن سرعان ما دارت بينهما المشاحنات التي انتهت بهزيمة قانصوه، ثم بويع الناصر محمد مرة أخرى، ولكنه كان نزقاً طائشاً، عسوفاً، فسرعان ما اغتاله الأمير طومان، وهو راجع من لهوه. وذلك بعد مدة حكم استمرت سنتين وثلاثة شهور.

ثم تولى بعده خاله الملك الظاهر سعيد قانصوه، ولكن حدثت فتن وملاحم بين قانصوه والأمير طومان باي، والتي انتهت بانتصار الأخير، وفرار الأول، بعد فترة ولاية دامت ثمانية أشهر ونصف، ومع هذا كان قانصوه حصيناً ليناً، كثير البر والمعروف، بيد أنه كان مسلوب الإرادة.

ثم تسلطن الملك الأشرف أبو النصر، جان بلاط يشبك الأشرفي، وفي نفس العام حضر الأمير طومان باي، وقام بمحاصرة القلعة، ورميها بالبندق، وقتل خلق كثيرين ممن فيها، وتم القبض على جان بلاط، وارساله إلى الاسكندرية مقبوضاً عليه ثم خنق ومات.

لم تدم فترة سلطنة طومان باي أكثر من ثلاثة أشهر، فقد ثار على مماليكه ثم قبض عليه، وقطع رأسه.

استتب الأمر بعد ذلك للملك الأشرف قانصوه الغوري، وهو الملك العشرون من ملوك الجراكسة في الديار المصرية. فقام باصلاحات إدارية في دولته، وغير في مناصبها، كما قام بتشييد المدارس والمساجد، وقام ببناء الجسور والقناطر والقنوات وإيصال المياه إلى جميع الأماكن واهتم بالزراعة، وقام بتأمين طريق الحج، وكانت إصلاحاته أكثر من أن تحصى، وكان ذا فطنة وذكاء كثير الدهاء والعسف، قمع الأمراء، وأزال المعاندين، ولكن الأحوال لا تدوم، فقد ثارت بينه وبين سليم الأول معارك انتهت بمعركة مرج دابق سنة ١٥١٦، وذلك بالمكان المذكور على مقربة من حلب، وانهزم فيها عسكر قانصوه، ووقع تحت سنابك الخيل، فقتل، ولم يدر أين ذهب، وذلك من سنة ٩٢٢ هـ.

جاء الخبر بمقتل السلطان الغوري بحلب، فاتفق الأمراء على تولية الأشرف طومان باي، فبويع بالقاهرة سنة ٩٢٢ هـ، والدولة في اضطراب وقلاقل نتيجة لخلو الخزائن من المال بسبب الحرب مع العثمانيين، ولاحتلال هؤلاء البلاد الشامية وزحفهم على مصر، فقام بأعباء الملك، ووصل الترك العثمانيون إلى غزة، فجهز جيشاً، وسيره لقتالهم، فانهزم وحشد الجموع من كل أفق، ودافع عن القاهرة دفاع البطولة، فغلب على أمره، ودخلها العثمانيون يقودهم السلطان سليم العثماني، ولم يكد السلطان سليم يستقر حتى خرج طومان باي من مخبئه، وثار عليه، لكنه مع قلة عتاده وكثرة العثمانيين وقوتهم، خسر أمامهم معركته، وهرب منهم لكن دل عليه بعض الناس، فاقتيد إلى باب زويلة وأعدم شنقاً، وكان محمود السيرة في سياسته مع الرعية، أبطل كثيراً من المظالم، ومدة سلطنته ثلاثة أشهر و١٤ يوماً، وبمقتله دخلت مصر في حكم الدولة العثمانية.

وقبل الحديث عن الدولة العثمانية وأثرها في العالم الإسلامي، ينبغي تقديم بيان يوضح تلك الحملة الشعواء الظالمة على الدولة العثمانية، حتى وصفت بأنها الدولة المفترى عليها، وأقول:

بادىء ذي بدء إن محاولة إطفاء نور التاريخ الإسلامي هي حقيقة واقعة، وهي إحدى المؤامرات التي يقوم بها التغريب من خلال مؤسستيه الكبيرتين مؤسسة التبشير، ومؤسسة الاستشراق بهدف تشويه تاريخ الإسلام في نظر المسلمين، إن الأيدي التي

كتبت هـذا التاريـخ وقدمتـه للمسلمين سواء مـا هـو من مقـررات دراسيـة أو من كتب منشورة في مقدمتها (دائرة المعارف الإسلامية) قد مزجته بزيف كثير، واستطاعت قوى كثيرة أن تفرض مطامعها وأهواءها.

ومن تلك النفثات السامة ما أرادوا وصم الـدولة العثمـانية بـه، ولعل السبب في حملتهم تلك مـا أذاقه العثمـانيون الغـرب، فـإن الأخيـر لا ينسى لهم سيـطرتهم على أجزاء كبيرة من أوروبا سيطرة امتدت أكثر من ثلاثة قرون.

وصفحات التاريخ تكشف عن صور مظلمة من المؤامـرة على العثمانيين بهـدف تحـطيم وجودهم وإدانـة سيطرتهم إذ كـانوا حجـر عثرة في وجـه مـطامـع الغـرب في السيطرة على العالم الإسـلامي. لقد كـان يجب أن يكون هـذا كله واضحاً في تقـدير كتـاب المسلمين الذين يجـدون في الحملة على المماليـك والعثمانيين منـطلقاً لهـدم الوحدة الإسلامية، وإعلاء مفهوم القـومية العـربية المستعليـة بالعنصـر، وهو المفهـوم الذي حطمه الإسلام، وحاربه ودعا إلى التحرر منه، لأنه يحـول دون وحدة المسلمين فكرياً وثقافياً من خلال العقيدة والمنهج الإسلامي.

والملاحظ أن الاتهامات التي توجهت إلى الدولة العثمـانية إنمـا تتركـز في تلك المرحلة المظلمة التي تولاها الاتحاديـون العلمانيـون (١٩٠٩ ـ ١٩١٨) والتي اسلموا فيها طرابلس الغرب للإيطاليين، وأدخلوا الدولـة الحرب الكبـرى لتنهزم، ودورهم في تسليم فلسطين لليهود، فالاتحاديـون هم الذين دحـروا الرابـطة الإسلاميـة بين العرب والترك، وعلقوا زعماء العرب على المشانق، وفتحوا باب تتريك العرب، وحملوا لواء الـدعوة إلى الـطورانية وإذلال العـرب مما دفـع العرب إلى التمـاس مفهـوم العـروبـة لمقاومتهم.

ولقد تكشفت في السنوات الأخيرة حقائق كثيرة بالنسبة للدولة العثمانية وأكـدتها أبحاث ومؤلفات منصفـة ردت الاتهامـات الظالمـة عنهم، وأهمها الاتهـام بأنهم كـانوا مصدر التأخر والتخلف كما تكشفت أكذوبة الاستعمار التركي، فقد كانت العـلاقة بين العرب والترك علاقة العقيدة والتماس المسلم نصرة أخيه القوي.

أما ما تورده كتب التاريخ من صور ومواقف فإنها هذه جميعاً (ابن تغري بـردي، و. . .) كانت تمثل نـظرة إقليمية ضيقـة، وبذلـك عمد الاستشـراق إلى الاهتمام بهـا وإحيائها في طريق دعوته إلى تفكيك وحـدة الأمة الإسـلامية التي كـانت حول الـدولة العثمانية والخلافة الإسلامية.

لقد كانت كراهية الدولة العثمانية عاملاً مشتركاً بين جميع القوى: الماركسيين والغربيين والكنيسة الغربية، واليهود، وقد صدرت كلها عن قوى تحاول أن تحمل دولة مجاهدة حامية أكثر من أربعمائة سنة بيضة الإسلام من حدود الجزائر إلى الخليج تبعة أخطاء لم يرتكبوها[١]» فإلى الله المشتكى.

عود على بدء فما زلنا نتحدث عن أحداث القرن العاشر الهجري السياسية والتي ولو مات فيها صاحب ترجمتنا الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني فأقول:

سقطت دولة الجراكسة، وقامت خلفها وعلى رفاتها الدولة العثمانية بمصر، وذلك على يد السلطان سليم الأول بعد موقعة مرج دابق ٩٢٢ هـ ـ ١٥١٦ م. وسقطت الامبراطورية المصرية التي كانت في عهد السلاطين المماليك وأصبحت مصر ولاية عثمانية تابعة بعد أن كانت تسود وتحكم كثيراً من الأقطار الإسلامية. وانتقلت الخلافة من عباسية عربية في القاهرة إلى تركية عثمانية في استانبول. ومكن نقل الخلافة إلى استانبول العثمانيين أن يقيموا امبراطورية واسعة مترامية الأطراف من شتى الأجناس.

ولم يكن الأتراك أصحاب حضارة علمية كالعرب، فلم يضيفوا شيئاً يذكر على علوم العرب، ولكن كانت لهم ملكة عسكرية مكنتهم من الدفاع عن البلاد الإسلامية ضد المطامع الأوربية، بل مكنتهم من التوغل في قلب أوربا حتى حاصروا فيينا. واستولوا على اليونان وكثير من دول البلقان.

وما بدأ القرن الحادي عشر الهجري (١٧ م) حتى كان ملك آل عثمان يمتد من اليمن جنوباً حتى النمسا شمالاً، ومن البحر الأسود شرقاً إلى المغرب غرباً طولاً وعرضاً، وكان للأسطول العثماني السيادة في البحرين الأبيض والأحمر، وأصبح الساحلان الإفريقي والأسيوي من البحر الأبيض أرضاً عثمانية، كما أصبح البحر الأسود بحيرة عثمانية.

وضع سليم الأول نظاماً لحكم مصر يضمن بمقتضاه استمرار التبعية، وصد كل

---

(١) منار الإسلام العدد السادس جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ/ يناير ١٩٩٠ م ص ٦٧ مقالة الأستاذ أنور الجندي.
وراجع: مذكرات السلطان عبد الحميد، الدولة العثمانية المفترى عليها، العلمانية سفر الحوالي.

من تحدثه نفسه من الولاة من محاولة الاستقلال بها، فجعل السلطات الرئيسية في البلاد كما يلي:

أولاً: الوالي، ويلقب بالباشا: وهو عثماني دائماً، ويعين من استانبول، ويتجدد تعيينه غالباً في ذي الحجة من كل سنة.

ثانياً: المماليك: وكان السلطان سليم قد وعدهم بالإبقاء على امتيازاتهم، فأنشأ لهم ٢٤ إمرة أو صنجقية، وهذا أيضاً كان عدد أمراء المائة مقدمي الألوف غالباً من عهد السلاطين المماليك.

والصنجق[1] يحمل لقب بك أي أمير.

وكان القرار بتعيين الصناجق يصدر أول الأمر من استانبول. ثم لما قوي شأن المماليك، كانوا هم الذين يقدرون الأسماء التي تحل محل من يتوفى أو يفصل من الصناجق في حدود العدد المذكور.

وكان رئيس الأمراء المماليك يلقب بشيخ البلد. وكانت هناك وظائف أخرى يتنازعون عليها مثل:

* **الدفتردار**: وهي أقرب لوظيفة وزير الداخلية.

وإمارة الحج، وفريضة الحج من أركان الإسلام، والحج كان محفوفاً بالمخاطر من الأعراب الذين كانوا يتربصون للحجاج طول الطريق في الذهاب والعودة. وبرغم ما كان يبذل للأعراب من الأموال نظير تأمين الطريق وخفارة الحجاج، فكثيراً ما نكث الأعراب بالعهود. وقلما كان يسلم الحجاج من النهب والسلب، بل والقتل أحياناً، وخطف النساء وردهن لأهليهن بمقابل من المال، أو بيعهن فيما بينهم بيع الرقيق.

وكانت وظيفة الكاشف لكل إقليم كالمحافظ الآن. والكاشف أقل من الصنجق.

* **ووظيفة الكتخدا**: ومعناها الوكيل. وقد حرفها العامة إلى كيخيا. فللوالي الباشا كتخدا، ويقال له: كتخدا بك. ولكل صنجق كتخدا. ولكل أوجاق أي فرقة من الحامية العثمانية كتخدا... وهكذا.

---

(١) صنجق أصلها سنجق بمعنى الرمح، وكان العلم أو الراية ترفع فوق الرمح، وكان السنجقدار أي حامل العلم يمشي خلف السلطان في المواكب. (القلقشندي ٥/٤٤٧).

كذلك وظيفة والي مصر. أي المديقة: «وهو غير الوالي العثماني فلقبه الباشا».

كذلك وظيفة المحتسب: وقد سبق ذكرها وغير ذلك من الوظائف المختلفة.

ثالثاً: الجيش: وقد كوَّن السلطان سليم جيش الحامية من ستة أوجاقات ـ أي فرق ـ ومن رؤساء هذه الفرق يتكون «مجلس الباشا الوالي». ومن حق هذا المجلس رفض أي قرار يصدره الباشا مخالفاً للمصلحة العامة.

رابعاً: الديوان الكبير: يتكون ممن ذكروا في الديوان الصغير، مضافاً إليهم العلماء. ورأيهم استشاري. وهكذا نرى أنه ولو لم يجعل العلماء إحدى السلطات، ولكنه اعترف بهم كأحد المصادر الفكرية في البلاد.

توفي السلطان سليم الأول بعد أن تم على يديه وفي عهده سيطرة العثمانيين على أقطار العالم العربي، تولى ابنه السلطان سليمان خان الحكم، وأقام فيه تسعاً وأربعين سنة حيث مات سنة ٩٧٥ هـ، ثم ولي من بعده ابنه السلطان سليم الثاني، وأقام في الحكم ثمان سنين وبضعة أشهر ومات سنة ٩٨٣ هـ. هذا، ولم يتحقق لمصر أي استقرار سياسي أثناء حكم العثمانيين فقد كان المماليك يملكون $\frac{١٠}{٢٤}$ من الأرض الزراعية، فأصبحوا أثرياء، ومن يطمع منهم في التقدم يكثر من اقتناء المماليك والخيول والسلاح، ليكونوا عدة له يتفوق بها على أقرانه وكانوا هم في الواقع أصحاب النفوذ الفعلي في البلاد.

ولعدم استقرار شؤون الدولة في استانبول، وتفشي الفساد، وتدخل النساء في الحكم، كثر تغيير الولاة، حتى كانت لا تزيد ولاية بعضهم على بضعة شهور.

فمن سنة ٩٢٣ هـ إلى سنة ١٢١٣ هـ تاريخ دخول الفرنسيين مصر أي ٢٩٠ سنة هـ تولى ١٢٤ والياً، منهم تسعة تولوا مرتين، فكأنهم ١٣٣، وهذا بخلاف ست ولاة من خروج الفرنسيين سنة ١٢١٦ هـ إلى سنة ١٢٢٠ هـ (١٨٠٥ م) بدء ولاية محمد علي.

وكالقاعدة إنه ما طار طير وارتفع إلا هبط كما ارتفع، فقد دب الوهن والشيخوخة في الدولة التركية، وتوالت هزائمها ضد روسيا، وتآمر عليها الأذناب من حواليها، فهي الممثلة لسطوة الإسلام، وهي الفاتحة لما أغلق من بلاد الافرنج أقول: دب فيها الوهن والخور، حتى وصفت بالرجل المريض، فوثب عليها الحاقدون والثائرون حتى نهبوا خيرها، وأسقطوا رأسها بين قدميها!!.

لعل ما قدمناه في حديثنا عن تآمر الحاقدين على تلويث تاريخ هذه الخلافة لعل هذا هو ما دعانا للاستطراد في ذكر حقب هذه الدولة العتيدة، وإن كان الكمال لله وحده.

الحَالَةُ العِلْمِيَّةُ في القَرْنِ العَاشِرِ الهِجْرِيّ

كانت دولة المماليك البرجية بمصر في بداية هذا القرن تستقبل أخريات أيامها وكانت ريحها مُدْبرة فقد ظهرت الدولة العثمانية عليها في كثير من الحروب واستولت على كثير من أملاكها. وفي سنة ٩٢٣ دخل السلطان سليم الأول القاهرة وقُتِلَ آخِر سلطان من سلاطين دولة المماليك البرجية، وكانت دولة العثمانيين يومئذٍ أعظم الدول الإسلامية فتحاً ونفوذاً وسياسة ولكنها ما كانت تعنى بالعلوم عناية الدول الإسلامية العربية وإن كانت في إجلال الإسلام واحترام شعائره وتقديسها في الصف الأول من الغيرة الدينية وقد شغلتها حروب الفتح في أوروبا وآسيا وإفريقيا عن العناية بالعلوم وتشجيع العلماء، وذلك دفاعاً عن راية الإسلام ضد الصهيونية العالمية، ولكن سنذكر مدرسة علمية من أعرق المدارس الإسلامية منذُ الفتح الإسلامي إلى الآن ألا وهي مدرسة الأزهر الشريف.

الأَزْهَرُ وَدَورُهُ في الثَّقَافَةِ الإِسلامِيَّةِ

في ظل الإسلام قامت أقدم جامعة إسلامية في مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط عام ٢١ . واستمرت في أداء رسالتها الإسلامية حتى قام الجامع الأزهر سنة ٣٦١ فأسهم معها في أداء هذه الرسالة وظلا معاً ينشران رسالة الإسلام عدة قرون. ثم حدثت أحداث قعدت بجامع الفسطاط عن أداء رسالته الثقافية كما ينبغي، وانفرد الجامع الأزهر بالزعامة العلمية عبر القرون.

وللأزهر في العالم دور إصلاحي خالد دافع فيه عن الإسلام والمسلمين وحارب الظلم والجور والعدوان، وأقرّ العدل ونشر الحب والأمان. فالأزهر أقدم الجامعات القائمة الآن، لا في البلاد الإسلامية فحسب، ولكن في جميع أنحاء العالم، فجامعات أوروبا وأمريكا لم تنشأ إلا بعده بحوالي قرنين من الزمان، فجامعة باريس أنشئت في القرن الثاني عشر الميلادي، وجامعة أوكسفورد بإنجلترا في القرن الثالث عشر، وجامعة لوفان ببلجيكا وأوبسالا بأسبانيا أنشئتا في القرن الخامس عشر، وفي القرن السادس عشر أنشئت جامعة أشبيلية في أسبانيا، وجامعة المكسيك، وجامعة بوجوتا

في كولومبيا، وجامعة القديس مرقس في ليما عاصمة بيرو، وفي القرن السابع عشر أنشئت جامعة قرطبة الوطنية في الأرجنتين، وهكذا.

الأزهر في عهد الأيوبيين

توفي العاضد لدين الله آخر الخلفاء الفاطميين في عاشوراء سنة ٥٦٧ «الأحد ١٢ سبتمبر سنة ١١٧١ م» وكان وزيره صلاح الدين الأيوبي قد أسقط اسمه من خطبة الجمعة قبل ذلك بيومين، ولم يشعر العاضد بذلك لمرضه، ودعا صلاح الدين بخطبة الجمعة للخيفة العباسي المستضيء بالله.

وهكذا قضى صلاح الدين على دولة الفاطميين، واستقل بحكم مصر، وبدأ حكم الأيوبيين، وألغى المذهب الشيعي وأعلن المذهب السني وعادت مصر للسيادة الروحية للخليفة العباسي في بغداد.

ورأى صلاح الدين في الجامع الأزهر بوضعه وقتذاك صورة للدعاية وصوتاً للترويج للمذهب الشيعي، فأراد طمس هذه الصورة وإخفات هذا الصوت، فارتكن على فتوى القاضي الشافعي أنه لا تجوز خطبة الجمعة في مسجدين في مدينة واحدة، وهي القاهرة الفاطمية، وقصرها على الجامع الأنور ـ أي جامع الحاكم عند باب النصر ـ بحجة أنه أكثر اتساعاً، فعرف الجامع الأنور بجامع الخطبة وظلت الخطبة معطلة في الجامع الأزهر مائة عام تقريباً.

ولم يكتف صلاح الدين بهذا، بل أخذ هو ومن تلاه من السلاطين الأيوبيين في إنشاء المدارس المتعددة، وهي أشبه بالكليات، تلقى الدروس فيها على طريقة الحلقات والدروس عامة يحضرها من يشاء من الطلاب وغير الطلاب لتقوم مقام الأزهر مدارس الأيوبيين.

فأنشأ صلاح الدين خمس مدارس منها اثنتان سنة ٥٦٦ أثناء وزارته للعاضد لدين الله آخر الفاطميين أي قبل وفاة العاضد بسنة. وأولى هذه المدارس كانت بجوار جامع عمرو بالفسطاط للفقه الشافعي وكانت تعرف بالمدرسة الناصرية. ثم عرفت بمدرسة ابن زين التجار أحد أساتذة الفقه الشافعي حيث درس بها مدة طويلة حتى توفي سنة ٥٩١. ثم عرفت بالمدرسة الشريفة نسبة للشريف القاضي شمس الدين محمد بن الحسين الحنفي. وفي هذا ما يدل على أنها لم تقتصر فيما بعد على الفقه الشافعي، وظلت تعرف بهذا الاسم حتى عهد المقريزي «توفي سنة ٨٤٥ هـ ـ ١٤٤١ م»، وذكرها أيضاً السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ بهذا الاسم.

والمدرسة الثانية التي أنشأها صلاح الدين سنة ٥٦٦ كانت أيضاً بجوار جامع عمرو للفقه المالكي، وعرفت بالمدرسة القمحية لأن رواتب المدرسين كانت تعطى قمحاً ناتجاً من ضيعة بالفيوم موقوفة عليها.

ثم أنشأ صلاح الدين سنة ٥٧٢ بجوار ضريح الإمام الشافعي المدرسة الصلاحية لتدريس الفقه الشافعي وأدخلت هذه المدرسة فيما بعد ضمن مسجد الشافعي.

وأنشأ أيضاً سنة ٥٧٢ المدرسة السيوفية للفقه الحنفي، وهي أول مدرسة للحنفية بمصر، ولعل موقعها تقريباً كان بين زاوية الشيخ مطهر وجامع الجوهري بالقرب من مدخل الصاغة، وسميت بالسيوفية لأن سوق السيوفيين كانت هناك.

وبالمدرسة السيوفية تلقى دروسه شمس الدين عمر بن علي الفارض، واشتهر أبوه علي بلقب الفارض لبراعته في علم الفرائض، أي المواريث. وولد عمر بالقاهرة سنة ٥٧٦ وتوفي سنة ٦٣٢ هـ ـ «١٢٣٤ م»، ودفن بسفح المقطم.

والمدرسة الخامسة: التي أنشأها صلاح الدين كانت بجوار المشهد الحسيني، وأصبحت ضمن جامع الحسين عند المحراب الحالي للمسجد وأنشأ تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب «مدرسة العز» في الفسطاط للفقه الشافعي، وكان أصلها داراً بهذا الاسم (منازل العز) للسيدة تغريد زوجة المعز ووالدة العزيز. وأسكن صلاح الدين ابن أخيه المذكور هذه الدار قبل أن يحولها إلى مدرسة. وبعد صلاح الدين أنشأ أخوه العادل مدرسة بالفسطاط للفقه المالكي.

وأنشأ الكامل بن العادل بين القصرين المدرسة الكاملية العظيمة الباقي بعض آثارها للآن لتدريس الحديث الشريف. وأنشأ الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل في جزء من محل القصر الشرقي الكبير المدرسة الصالحية لتدريس فقه المذاهب الأربعة: الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي. وآثار هذه المدرسة باقية للآن بحي خان الخليلي، ومحل محرابها كان باب الذهب أهم أبواب القصر الشرقي في الربع الغربي منه، وهو يبعد عن شارع المعز لدين لله الحالي بحوالي السبعين متراً.

الأزهر وهذه المدارس الأيوبية

انزوى الأزهر يعاني هذه المحنة من قطع الخطبة وانصراف الدولة عن رعايته، فقد استولى صلاح الدين على أوقافه، ومنافسة هذه المدارس التي حظيت بالإقبال عليها لما فيها من مرتبات وما لها من أوقاف.

ولكنها لم تكن محنة كاملة، فقد ظلت للأزهر مكانته، وإن كانت تزعزعت بعض الشيء، فقد رأينا عمر بن الفارض يقيم في الأزهر، وكما يحدثنا التاريخ أن العالم العربي الشهير عبد اللطيف بن يوسف البغدادي كان في هذه الفترة من حكم الأيوبيين نزيل مصر ويلقي دروساً في الأزهر.

وهو موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف بن يوسف البغدادي. ولد ببغداد سنة ٥٥٧، وبرز في الطب والفلسفة وعلم الكلام والمنطق والبيان. وغادر بغداد إلى الشام قاصداً صلاح الدين سنة «٥٨٣ ـ ١١٨٧ م» وكان وقتها يحاصر عكا محاولاً انتزاعها من الصليبيين ثم وصل عبد اللطيف القاهرة بعد ذلك في نفس السنة.

وكانت القاهرة ودمشق في القرن السادس الهجري قد انتزعتا السيادة الفكرية في العالم الإسلامي من بغداد، وتنافست القاهرة ودمشق عليها حتى استقرت للقاهرة في دولتي السلاطين والمماليك.

وأكرم رجال الدولة عبد اللطيف، ولما توفي صلاح الدين سنة ٥٨٩ هـ «١١٩٣ م» اتصل بابنه العزيز، ولازمه حتى توفي العزيز سنة ٥٩٥ وقال عبد اللطيف عن نفسه في هذه المدة:

(وكانت سيرتي في هذه المدة أن أقرىء الناس بالجامع الأزهر في أول النهار إلى الساعة الرابعة، ووسط النهار يأتي من يقرأ الطب وغيره، وآخر النهار أرجع إلى الجامع الأزهر، ويقرأ قوم آخرون، وفي الليل أشتغل مع نفسي، ولم أزل على ذلك إلى أن توفي الملك العزيز.

وفي هذا ما يدل على أنه كانت تلقى دروس بالأزهر من البغدادي وغيره، وأن هذه الدروس لم تكن مقصورة على الفقه واللغة، بل كانت أيضاً في الطب وغيره.

الأزهر في عهد السلاطين المماليك

انتهت دولة الأيوبيين سنة ٦٤٨ هـ (١٢٥٠ م) وبدأ عهد السلاطين المماليك بدولتيهم ـ البحرية والبرجية ـ اللتين استمرتا حتى سنة ٩٢٣ هـ (١٥١٧ م) بدخول العثمانيين مصر.

فقد كان عز الدين أحد أمراء دولة الظاهر بيبرس يسكن داراً بجوار الجامع الأزهر مكانها الآن المدرسة الآقبغاوية من مباني الأزهر الحالية وبها مكتبته، فرعى

عز الدين حق الجوار. واستصدر قراراً من الظاهر بإعادة الخطبة في الأزهر.

وبحث عز الدين عن المغتصَب من أموال الأزهر. وأمكنه استرجاع بعضه، وتبرع له بمبلغ كبير من المال، كما تبرع له السلطان، وشرع في عمارته، وترميم الواهن من جدرانه، وأصلح سقوفه، وبيضه وبلطه. وفرشه وكساه حتى عاد حرماً، وأقيمت صلاة الجمعة فيه في ١٩ ربيع الأول سنة ٦٦٥ هـ (١٧ ديسمبر سنة ١٢٦٦ م) بعد أن ظلت معطلة فيه ما يقرب المائة عام.

فلما أراد الظاهر بيبرس إعادة الخطبة إلى الأزهر رفض قاضي القضاة وقتذاك تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الأعز ـ وهو شافعي ـ وامتنع عن التصريح بذلك طبقاً لمذهبه، فاستصدر الظاهر فتوى من العلماء من المذاهب الأخرى بجواز ذلك. وتوفي ابن بنت الأعز في رجب سنة ٦٦٥ هـ بعد إعادة الخطبة بثلاثة شهور تقريباً.

وكان للأزهر مركز الصدارة على هذه المدارس، وكان خريجوه شيوخاً لهذه المدارس العديدة. وكانت تدرس فيه كافة العلوم المعروفة وقتذاك. فضلاً عن علوم الدين بفروعها من أصول وتفسير وحديث وفقه وغيرها، وفضلاً عن علوم اللغة بفروعها من نحو وصرف وأدب وبلاغة وغير ذلك. فقد كانت تدرس فيه الرياضيات من حساب وجبر وهندسة وفلك وميقات، والطبيعة والكيمياء. فضلاً عن المنطق والتاريخ وتقويم البلدان وغيرها من العلوم.

الفقـه الإسـلامـي

الناس فوق ظهر هذه المعمورة في حاجة ملحة إلى تشريع واضح يحدد لهم علاقاتهم ويبين حقوقهم ويظهر واجباتهم وينظم صلاتهم ويحد من أنانيتهم وإلا كان الأمر إلى فوضى وصار إلى إهمال يأخذ القوي كل ما يريد بقوته وإن لم يكن صاحب حق، ويفقد الضعيف كل ما يحتاج إليه بضعفه وإن كان له قدم صدق. وبخاصة أن النفوس جبلت على الأثرة وطبعت على حب الذات. . . فكان لا بد من تشريع ينظم هذا التعاون ويحدد تلك العلاقة وبخاصة والمقرر في عالم الحياة والأحياء أن الإنسان كائن حي اجتماعي، ومن لوازم الاجتماع النظام. وهذا هو الذي دفع بالمفكرين من البشر إلى إيجاد قواعد قانونية، وبهذا يقول العالم الأثري موريه والعالم الاجتماعي دافي: «وتلك هي فكرة القانون إنسان لا يعيش إلا في مجتمع، ومجتمع لا يقوم إلا على نظام، ونظام لا يستوي إلا على قواعد آمرة ملزمة يحمل الأفراد على طاعتها بما

تملك الجماعة من سلطة القهر والإجبار». ويقول ابن خلدون العالم الاجتماعي الكبير: «إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما كان في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم والوازع واحد منهم له عليهم غلبة ويد قاهرة حتى لا يصل أحدهم إلى غيره بالعدوان ولقد صدق الفيلسوف بوسيه إذ يقول: «حيث لا سيد فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبيد وتلك حالة لا يمكن أن تكون وإن كانت فلا تدوم».

هذا، ولن يفي تشريع بحاجات الناس إلا إن كان مصدره من الله رب العالمين علام الغيوب الذي يعلم ما توسوس به النفس ويعلم ما في الأرحام وهو المنزه عن الخطأ المقدس عن النسيان «لا يضل ربي ولا ينسى».

والكفيل بتحرير هذه القواعد وتلك الضوابط الفقه الإسلامي.

نَشْأَةُ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

إنَّ مَنْ تَتَّبع تاريخ النظم والشرائع يستبين له أن أي نظام في الحياة ـ منذ بدأت، وكان لها تاريخ ـ لم يقم طفرة، ولم يتكون أو يتمكن جملة واحدة، على نحو متماسك، بل لا بد أن يمر بجميع الأدوار التي يمرُّ بها كل كائن، ذِي حياة، حتى يصل إلى غايته من النضج والكمال.

وقد كان هذا هو الشأنُ بالنسبة للفقه الإسلامي، فقد تدرج في مراحلَ مختلفة، حتى بلغ ما قدر له من كمال.

ولقد كان للعرب الذين بعث النبي ﷺ من بينهم، ونزل القرآن بلغتهم، وأصبحوا حملة الإسلام، ودعاته، وناشريه في أقطار الأرض.

لقد كان لهؤلاء القوم قبل الإسلام بطبيعة الحال شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم، قوانين لم تكن صادرة حقاً عن سلطة تشريعية، كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام، ولكنها كانت أوضاعاً، وتقاليد وأعرافاً، استقرت بينهم، وصارت لها قوة القانون، وإن كان منها ما استفادوه من البلاد المجاورة لهم، والتي كانت لهم بها صلات عرفها التاريخ، وحكاها القرآن، ومن هذه البلاد الشام، حيث كان في حكم الرومان. والعراق الذي كان في حكم الفرس، ويثرب (المدينة) حيث كان يعايش اليهود فيها العرب من الأوس والخزرج.

من أجل ذلك روى لنا التاريخ أن العرب قبل الإسلام عرفوا قواعد قانونية كثيرة

قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواحٍ شتى، عالجها الإسلام فيما بعد، فيما جاء به من تشريعات، إمّا بإقرار ما أُلفوه من قواعدَ كانت قد تبلورت، ورسخت حتى صارت أعرافاً ينزلون على حكمها، على أساس أنها صالحة لبناء مجتمع مستقيم في حياة طيبة، وإمّا بتعديل تلك القواعد، إلى ما تصير به صالحة قويمة، وإمّا بإلغائها لمنافاتها مع صالح المجتمع الإسلامي.

وفي هذا المعنى قال الإمام أحمد شاه ولي الدين بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي ما خلاصته:

١ ـ إن كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله ﷺ، فتحقق:

أولاً: حال الأميين الذين بعث فيهم، فإن هذه الحال، هي مادة تشريعية.

ثانياً: كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملّة.

فاعلم أنه ﷺ بعث بالملة الحنيفية، لإقامة عوجها، وإزالة تحريفها، وإشاعة نورها، وذلك قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.

ولما كان الأمر كذلك، وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة، وسننها مقررة، إذ النبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة، فلا معنى لتغييرها، وتبديلها، بل الواجب تقريرها، لأنه أطوع لنفوسهم، وأثبت عند الاحتجاج عليهم.

ثم اختلط الصحيح بالفاسد من الزمن، وغلب على العرب الجهل، والشرك والكفر، فبعث الله رسوله المصطفى، مقيماً لعوجهم، ومصلحاً لفسادهم، فنظر ﷺ في شريعتهم، فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر اللّه أبقاه، وما كان منها تحريفاً أو فساداً، أو من شعائر الشرك والكفر أبطله، وما كان من العادات ـ يعني المعاملات ـ وغيرها، بين آدابها ومكروهاتها ومحرماتها، ونهى عن الرُّسوم الفاسدة، وأمر بالصالحة، فتمت بذلك نعمة الله، واستقام دينه.

ثم قال الدَّهلوي في هذا الموضع:

وكان للعرب سنن يتلاومون على تركها في مأكلهم، ومشربهم، ولباسهم، وولائمهم وأعيادهم، ودفن موتاهم، ونكاحهم، وطلاقهم، وبيوعهم، ومعاملاتهم، وكانت لهم مزاجر في مظالمهم، كالقصاص والديات والقسامة، وعقوبات على الزنا والسرقة ونحوهما، لكن دخلهم الفسوق والتظالم، بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا.

فَبُعِثَ النبي ﷺ وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصالحة أبقاه، وضبط لهم العبادات والمعاصي، وشرع في هذا حدوداً ومزاجر وكفارات، ويسر لهم الدين، وما كان من تحريفاتهم نفاه، وبالغ في نفيه إلى غير ذلك كله مما سبق ذكره، حتى تمَّ أَمْرُ الله وهم كارهون.

ومن ثم فإنه باستقراء تاريخ العرب كأمة يمكن أن يقال: إن الإسلام قد طرأ على مجتمع له أعرافه وتقاليده، بل وحياته القانونية، لكن لا يستطيع منصف أن يزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يكفي ليقوم عليه مجتمع سليم، وأمة صالحة للحياة، وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا ذلك، ونصيب العرب في الجاهلية من الحضارة والرقي كان نصيباً محدوداً إلى درجة كبيرة، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام، وشريعته التي نشأ بها، وعليها ما نسميه الآن «بالفقه الإسلامي».

تَقْسِيماتُ الفِقْهِ الإسْلَامِي، وَخَصَائِصُهُ

أ ـ التَّقْسِيمَاتُ:

جرى فقهاءُ المسلمين منذُ نشأت الأحكام الفقهية على شمول كلمة الفقه لمعان واعتبارات مختلفة، تتباين في الظاهر، ولكنها مترابطة، يأخذ بعضها بِحَجُزِ بعض في الواقع.

فبالنظر إلى أدلة الأحكام ثبوتاً، ودلالة قسمت إلى قطعية وأخرى ظنِّيَّة.

وحين نظروا إلى مقاصدها التي شُرعت من أجلها قسموها إلى: أحكامٍ لحفظ الضروريَّاتِ، وأحكامٍ لصيانة الحاجيَّات، وأحكام لتحقيق التحسينيَّات.

وبالنظر إلى أثر الأحكام الشرعية انقسمت إلى أحكام تكليفية، وأحكام تخييرية، وأحكام وضعية.

والحكمُ التكليفي: هو أثر خطاب اللّه تعالى الموجه إلى المكلف بطلب الفعل أو بطلب تركه، وأثر الفعل هو الغرضُ. والوجوبُ والندبُ، وأثر الترك هو الحرمةُ والكراهةُ والخطاب بالتخيير أثره الإباحةُ.

والخطابُ الوضعي: هو ما تعلق بالصحّة والفساد والبُطلان، ويكون الشيء أمارةً، أو علامةً، أو شرطاً، أو سبباً، أو علَّةً لشيء آخر أو مانعاً منه.

وانقسمت الأحكامُ الفقهيةُ كـذلك إلى عبـادات، وإلى معامـلات، وإلى دعاوى وأقضيةٍ وبيِّنات، وإلى أصـول وفروع، وإلى مـا يكون حقـاً خالصـاً لِلّه وإلى مايكـون خاصاً بالعبد، وإلى ما اجتمع فيـه الحقان، وقـد أفاض الفقهـاء في بيان كـل أولئك، وإن كان الشَّاطبي قد انتهى إلى أنَّ كلَّ حكم شـرعي لا يخلو عن حقه لِلّه تعـالى وهو جهة التعبد وامتثال أوامره سبحـانه، واجتنـاب نواهيـه بإطـلاق، بهدف تحقيق المعنى المصلحي للناس في الدين والدنيا.

ب ـ خَصَائِصُ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ:

ليس المستهـدفُ بهذه الفقـرة عقد مقـارنـة بين فقـه الإسـلام، وفقـه القـانـون الوضعي. لأن المقارنة إنما تكون بين مَثِيلين أو شَبِيهين، وليس الواقع كذلـك، فضلاً عن أن هـذه الكلمة لا تتسـع للتّعداد والشـرح، والمفاضلة، غيـر أن الفقه الإسـلامي يتّسم بِمَيزات ينفرد بها كنظام حاكم لحياة الإنسان في هذه الحياة من أهمها:

١ ـ آختلاف مصدر فقه الإسلام كُلياً عن مصادر فقه القانون الوضعيّ:

ذلك أن آستمداد الفقه الإسلامي من مصدرين هما: القـرآن والسنة، وكـلاهما وحيٌ من الله سبحـانه إلى رسـول الله محمد ﷺ، وقـد حوى هـذا الفقـه طـائفتين من الأحكام: طائفة منصوص عليها بذاتها في هذين المصدرين، بأدلَّة مفصَّلة واردة فيهما أو في أحدهما، فهي مأخوذةٌ مباشرة من النص، والطائفة الأخرى وهي الأكثر، قـامت على ما في هذين المصدرين من مقاصدَ ومبادىء كلية وأصول عامة، فهي وإن لم يرد حكمها نصّاً مباشراً، لكنها ترتكـزُ على أصل أو علّة تمتـد لتُرْسِي قـاعدة عـامة تُـظَلّلُ بحكمها جزئياتٌ كثيرة.

أما فقه القانون الوضعي، فمصدره أعـرافُ النَّاس، ومـا تواضعـوا عليه بـالمِرَان والممارسة في شؤون الحياة، دون ارتباط بالوحي من الله سبحانـه، إذ يُظِلُّ هـذا الفقه أقواماً، لم يؤمنوا بالدين، ولم تهتدِ قلوبُهم إليـه، ومع هـذا فلديهم قانـون وضعوه لـه فقهه وتنظيماته التّي هدفت إلى تسيير الأمور دون سَبْرٍ لِغَوْرِهَا، أو يقين بآثارها.

ج ـ نَتَائِجُ هَذَا الآخْتِلَافِ فِي المَصْدَرِ:

١ ـ عمومُ أحكام الفقه الإسلامي وشمولهُ:

أبـرزت هذه النتـائج أن الفقـه الإسلامي اكتسبَ من مصـدريه (القـرآن والسنة) صفةَ العموم والاكتمال في جميع أحكامه، ونشوء الوازع الديني لدى المحكومين به.

فأحكام الإسلام أوسعُ نطاقاً من القانون الوضعي، لا سيما فيما يرجع إلى الفضائل والرّذائل، إذ إن جميع الفضائل مأمور بها في شريعة الإسلام، فهي واجبة، وجميع الرذائل مَنْهِيٌّ عنها، فهي محرمةٌ، وفي كل من النوعين المعنى الخلقي، والمعنى التعبديُّ، وكذلك العقود تحوي هذين المعنيين، فمن باع بَيْعاً شرعياً، أفاد بيعه ما يقتضيه العقدُ، وكان في ذات الوقت مطيعاً لله مستحقاً لثوابه، حيث امتثل أمر الله في بيعه، أما مَنْ باع بيعاً فاسداً، وتقابض البائعان، ترتب على هذا القبض أثرُ البيع، وهو إفادة المِلْك، ولكن البائع لم يمتثل أمرَ ربه عند التعاقد، فكان عاصياً لله، حيث لم يؤدِّ إليه حقه التعبديَّ، وهكذا في كل أمر يرتادُه الإنسان، له أثران أثر العمل نفسه، وأداؤه على الوجه الذي أمر الله به، وثواب أو عقاب جزاء أخروياً.

وهنا كانت عقوبة العصاة في التشريع الإسلامي أقوى أَثَراً في قطع دابر الجريمة والمجرمينَ، على عكس القانون الوضعي، إذ ينحصرُ جزاؤه مادياً في الدنيا، ولقد بيَّن القرآن هذا أبلغ بيان في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[المائدة: ٣٣].

٢ ـ تَكْوِينُ الوَازِعِ الدِّينِيّ:

وازع ديني يردع عن الإجرام فوق العقاب المقابل للجريمة، هذا في شريعة الإسلام، أما شرع النّاس، فليس إلا جزاءً هدفه حفظ النظام ظاهراً دون آجتثاثٍ للجريمة والانحراف من نفوس الناس.

فالقانون ينظر نظرة ماديَّة مجردّة، في حين أن شريعة الإسلام تعالج هذا بعقوبة رادعة، وتستخلص نفس الإنسان مما ران عليها، وآنغمست فيه من شهوات ونزوات ودوافع، قد تَسْتَتِرُ عن القانون، ولكنها في الشريعة معلومة لِلَّه يُحَاسِبُ عليها.

﴿**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات...**﴾ فَمَنْ خالف الشريعة، وأفلت من العقاب في الدّنيا، فإنه لن يفلت من الرقيب الأعلى، ولا بد أن يلقى جزاء، وهذا من أقوى العوامل على الطاعة، وتنفيذ أحكام الله سراً وعلانيةً.

أما من خالف القانون، ولم تكفِ الأدلة لإدانته، فقد آكتسب بحكم القانون، البراءة مما آرتكب، وإن كان قد أزهق نفساً أو سلب مالاً، أو هتك عرضاً، وشتان في هذا بين المنهجين.

من أجل ذلك كان للوازع الديني الذي غرسه الإسلام في النفوس، إلى جانب القضاء الظاهر أثر بالغ في توجيه الناس إلى ضرورة العمل بأحكامه، وآتباع أوامر اللّٰه، وآجتناب نواهيه، وكان من شأن ذلك أن تقل حالات المخالفة والفرار من الأحكام حيثُ يحس الإنسان بمراقبة الله، ولو ضعفت مراقبة المخلوق أو انعدمت، ويستقر في وجدانه، أنه لا محالةَ غير قادر على الإفلات من عقاب الله، وإن استطاع التنصُّل من عقوبة الدنيا وهو ما قال به الفقه الإسلامي، وكقاعدة قضاء القاضي لا يُحِل حراماً ولا يُحَرِّم حلالاً، أخذاً من الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُم يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِها اسْطَاماً فِي عُنُقِهِ يَومَ القِيَامَةِ**».

٣ ــ لكل حكم في الإسلام وجهان: قضاء بالظاهر، وديانة. وهذا يعطينا أنَّ لكل تصرف حكمين في فقه الإسلام، القضاء والديانة، فالقضاءُ متى استوفى شرائطه وبذل القاضي جهده، في التعرّف على وجه الحق، وقضى به حسب آجتهاده كان قضاء بحق، وإن كان المقضيُّ به ليس حقاً للمقضي له، ولا تبعة على القاضي في قضائه هذا.

وإنما التبعةُ والإثم فيه على المقضي له، الذي يعلم قَطْعاً أن ما أخذه لَيس حقاً له.

فالقاضي يحكم على ظواهر الأمور، وصور الأفعال، وبأدلة يتقدّم بها المدَّعِي ويدفعها المدَّعَى عليه، من غير نظر إلى واقع الحكم ديانة.

أما القوانينُ الوضعية فليست فيها فكرة الحلال والحرام، إذ لا عبرة فيها إلا بالظَّاهر، فما استكمل صورته الَّتي يتطلبها القانونُ كان هو الحق، وإن كان هو الباطل في واقع الأمر وحقيقته، وهي كذلك ما تزال تتدرج وتحبو، تأخذُ بنظرية، ثم تعدلُ عنها حَالَ أنَّ ــ شريعة الإسلام بأصولها العامة، وقواعدها المستقرة المعتمدة من القرآن والسنة قائمة تتَّسع لكل عصر ومكان، استكملت بالوحي من اللّٰهِ وإلى رسول اللّٰه ﷺ.

﴿**اليَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً**﴾ [المائدة: ٣] ومن بعد انتهاء الوحي، كان الفقه في تلك الأصول، وهاتيك القواعد

بطريق الاجتهاد والاستنباط، لاستظهار الأحكام لكل ما يحدث من واقعات، وإلى هذا الذي تقدم عن قابلية الفقه الإسلامي للتطور وملاحقة الحوادث بأحكام تستند إلى القرآن والسُّنة نضيف أن ذلك لَيْسَ أمراً آستحدثه فقهاء المذاهب وأئمتها، وإنما كانت هذه السِّمة معروفة منذ الخليفة الأول أبي بكر ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين وكل ما أبرزه هؤلاء الأئمةُ أن صاغوا آجتهادات هؤلاء الخلفاء في أصول وقواعد[1].

مَرَاتِبُ العُلَمَاءِ

مَرَاتِبُ العُلَمَاءِ سِتٌّ:

الأولى: مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم.

الثانية: مطلق منتسب كالمزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفال، وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالإسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه، ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع، الأول: يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان: فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول، حسب المعروف في كتبهم، ذكره في مطلب الإيقاظ، وفي حواشي المحلي للقليوبي: إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط، فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه، فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق. اهـ.

قال في فتح المعين: والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العامِّ والخاصِّ، والمجمل والمبين، والمُطلق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وبأحكام السنة من المتواتر: وهو ما تعددت طرقه.

والآحاد: وهو بخلافه، والمتصل باتصال رواته إليه ﷺ، ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف.

والمُرْسَلُ: وهو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو بحال

(١) الفقه الإسلامي، نشأته، وتطوره للشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الرواة قوة أو ضعفاً، وما تواتر ناقلوه، وأجمع السَّلف على قبوله، لا يبحث عن عدالة ناقليه، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، ويقدم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها، ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية، ولا خمسمائة حديث، خلافاً لزاعمها، وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلِيِّ، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق، كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي: وهو ما يبعد فيه آنتفاء الفارق، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو الأدون: وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذُّرة على البُرِّ في الربا بجامع الطعم، وبلسان العرب لغة ونحواً وصرفاً وبلاغة، وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم اهـ. وفي التحفة: قال ابن الصَّلاح: آجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، اما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع، فإنه مع المجتهد، كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه، كما لا يجوز الاجتهاد مع النَّص.

وقال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في نقايته في المجتهد: شرطه العلم بالفقه أصلًا وفرعاً، خلافاً ومذهباً، والمهم من تفسير آيات، وأخبار ولغة، ونحو وحال رواة.

قال ابن دقيق العيد: لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان، وقربت السَّاعة.

وأما قول الغزالي كالقفَّال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوّها عنه، والقفّال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة: تسألني عن مذهب الشافعي، أم عما عندي؟

وقال هو وآخرون، منهم تلميذه القاضي حسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه.

قال ابن الرفعة: ولا يختلف آثنان أن آبن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد.

وقال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب اهـ.

ووافقه الشيخان، فأقاما كالغزالي آحتمالات الإمام وجوهاً، وخالفه آبن الرفعة.

والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد، فالمراد التأهل له مطلقاً، أو في بعض المسائل، إذ الأصح جواز تجزُّئه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب، فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية، يخرّج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق، فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم، بلغ ذلك، ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلاً عن الاجتهاد النِّسبي، فضلاً عن الاجتهاد المطلق. اهـ.ما نقله عن التحفة.

كُتُب مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ

رَضِيَّ اللَّه عَنْهُمْ[١]

من المدارس التي عملت على تنشيط الفقه الإسلامي مدرسة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بما أنتجت من آراء وخلَّفت من رجال.

واعلم أن كتب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - التي صنفها في الفقه أربعة: «الأم» و«الإملاء» و«البويطي» و«ومختصر المزني». فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه النهاية.

لكن نقل عن البابلي، أيضاً عن ابن حجر: أن النهاية شرح لمختصر المزني، وهو مُخْتَصَرٌ من «الأم»، واختصر الغزالي «النهاية» إلى «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» إلى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز»، ثم «الوجيز» إلى «الخلاصة» وفي البيجرمي على شرح المنهج وغيره: أن الرافعي اختصر من الوجيز المحرر.

لكن في «التحفة» وتسميته - أي المحرر مختصراً لقلّة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه اهـ.

ومثله في شرح البكري على المنهاج فتنبه، ثم اختصر الإمام النووي «المحرر»

(١) انظر سبع كتب مفيدة الرسالة الخاصة لمصطلحات الشافعية.

إلى «المنهاج»، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا «المنهاج» إلى «المنهج»، ثم اختصر الجوهري «المنهج» إلى «النّهج»، وشرح الرافعي «الوجيز» بشرحين: صغير لم يسمِّه، وكبير سماه «العزيز»، فاختصر الإمام النووي «العزيز» إلى «الروضة»، واختصر ابن مقري «الرَّوضة» إلى «الرَّوض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحاً سماه «الأَسْنَى».

واختصر ابن حجر «الروض» إلى كتاب سماه «النعيم» جاء نفيساً في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته، واختصر الروضة أيضاً المزجد في كتابه «العباب»، فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سماه «الإيعاب» غير أنه لم يكمل.

واختصر «الروضة» أيضاً السيوطي مختصراً سماه «القنية»، ونظمها أيضاً نظماً سماه «الخلاصة»، لكنه لم يتم كما ذكره في فهرست مؤلفاته.

وكذلك اختصر القزويني «العزيز» شرح «الوجيز» إلى الحاوي الصغير فنظمه ابن الوردي في بهجته فشرحها شيخ الإسلام بشرحين، فأتى ابن المقري فاختصر الحاوي الصغير إلى «الإرشاد» فشرحه ابن حجر بشرحين.

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في أثناء كلام من ذيل تحرير المقال: وقولهم: إنه منذ صنف الإمام كتابه «النهاية»، الذي هو شرح لمختصر المزني، الذي رواه من كلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، وهي في ثمانية أسفار حاوية، لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي آختصر النهاية المذكورة في مختصر مطوّل حافل، وسماه «البسيط»، واختصره في أقل منه، وسماه «الوسيط»، واختصر في أقلّ منه، وسماه الوجيز فجاء الرافعي، وشرح الوجيز شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً ما صُنِّفَ في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً، ثم جاء النووي وآختصر هذا الشرح، ونقَّحه وحرره، واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلاً للاستدراك، وسمى هذا المختصر «روضة الطالبين». وأسفاره نحو أربعة غالباً، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم، فمنهم المحشون، وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك، حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي التي سماها «التوسط» بين «الروضة» و«الشرح» إلى فوق الثلاثين سفراً كما رأيتها في نسخة كانت عندي. وكذلك الإسنوي حشى، وابن العماد والبلقيني، وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى، ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة: الإسنوي، والأذرعي، وابن العماد، والبلقيني،

فجمع ملخص حواشيهم في كتابه المشهور وسماه «خادم الروضة» وهو في نحو العشرين سفراً، ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة.

ومنهم المطوِّل، ومنهم المختصر «كالروض» للشرف المقري، فأقبل الناس على تلك المختصرات.

فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد آختصاره وتحرير عباراته.

ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحاً حسناً جداً، وآثر فيه الاختصار، فآنثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب ـ أحمد بن عمر المزجد الزبيدي ـ فاختصر «الروضة» وضم إليها من فروع المذهب ما لا يُحْصَى، ثم شرحته شرحاً مبيناً محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الذين تيسرت لهم القطعة من الشرح.

وكذلك آختصر صاحب الحاوي الصغير «الشرح الكبير» اختصاراً لم يسبق إليه، فإنه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة، فأذعن له أهلُ عصره، أنه في بابه ما صُنِّفَ مثله، فأكبَّ الناس عليه حفظاً وشروحاً، ثم نظمه صاحب البهجة فأكبُّوا عليها حفظاً وشروحاً كذلك، إلى أن جاء الشرف المقري صاحب «الروض» فاختصره في أقل منه بكثير، وسماه «الإرشاد» فأكب الناس عليه حفظاً وشروحاً.

مَـطْـلَـبٌ

في ذكر شيء من آصطلاح الفقهاء في عباراتهم، وما أدعوه في طَيِّ إشاراتهم، وفي تعريف آصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى النووي ـ رحمه الله تعالى في «المنهاجِ»، واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج.

اعلم أن الاصطلاح: هو آتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم. ورأيت عن الشارح أنَّ ما قيل فيه، لكنْ إنْ كان تقييداً لمسألة بلفظ «كَمَا» فما قبل لكن هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ «كَمَا» فما بعد لكن هو المعتمد. اهـ.

وهو يؤيد ما سبق عن الشيخ سعيد، وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في حواشي التحفة عن مشايخه الأجلّاء أنهم تتبعوا كلام الشارح، فوجدوا أن المُعْتَمد عنده ما بعد لكن، إذا لم ينص على خلافه أنه المُعْتَمد، لكن في تقرير البشبيشي في

درسه: أن ما بعد لكن في «التحفة» هو المُعْتَمد سواء كان قبلها «كَمَا» أو غيره. انتهى، إلا أن يُقال: هو المعتمد عنده لا عند الشارح، وفي فَتَاوى الكردي ـ رحمه الله ـ سُئِلَ: إذا سجد ثم رفع من السجود، وشك هل وضع يده أو رجله، أو اطمأنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا؟

الجواب: يجب عليه العَوْدُ للسُّجود فَوْراً مطلقاً على المُعْتَمد في التحفة إن قلنا قاعدتها، حيثُ لم يكن في العبارة كما أن ما بعد لكن فيها هو المُعْتَمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود، وإن قلنا كما في كتاب الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة، حيث لم يرد ما بعد لكن، قد ردّه في مسألتنا في التحفة، فيكون المُعْتَمد ما قبل لكن، وهو عدم وجوب العود، وهو الذي يظهر للفقير، ويؤيده اعتماده في غير التحفة «كالإيعاب» وشرح الإرشاد وغيره والله أعلم. ا. هـ.

قال في المطلب: «ويظهر من تذكرة الإخوان للعليجي أن آصطلاح الشّمس الرّملي والخطيب الشربيني، كآصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي» اهـ.

قال العليجي: وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم، أو على ما قاله فلان يذكر على، أو قالوا: هذا كلام فلان، فهذه صيغة تبرّي كما صرحوا به، ثم تارةً يرجحونه، وهذا قليل، وتارةً يضعفونه وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد أي إنْ كان، وتارةً يُطْلِقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً أي إنْ كان مما سبق، ا. هـ. كلام العليجي.

وتوقف الإمام الكردي في صورة الإطلاق.

قال: لأنّه لا يلزم من تبرئة آعتماد مقابله، فينبغي حينئذٍ مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمده، فإنْ لم يكن ذلك فيها، فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعيّة فحرر ذلك، وهو حسب ما ظهر، والله أعلم بحقائق الأحوال، وتفصيل المعتمد من الأقوال ا. هـ.

قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع كلام آبن حجر، فإذا قال: على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال: على الأوجه مثلاً فهو الأصحّ من الوجهين أو الأوجه ا. هـ.

وقال السيد عمر في الحاشية: وإذا قالوا: «والّذي يظهر مثلاً» أي بذكر الظهور فهو بحث لهم ا. هـ.

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم: البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام ا.هـ.

وقال السيد عمر في فتاويه: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين.

وقال شيخنا: وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: لم نر فيه نقلاً خاصاً، فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه ا.هـ.

قال السيد عمر في الحاشية: في الطَّهارة كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين وهو محتمل، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح، لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر، فلا يشعر به، لأنه بمعنى ذي احتمال أي قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوا بشيء منهما، فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم، حتى تنكشف حقيقة الحال ا.هـ.

وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل، أما إذا وقع بعدها، فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف، فيتعين الكسر ا.هـ.

قال الشيخ: الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد: أي على القول بأنه يتحرى وهو الأصح، من غير نَقْل له من صاحب المذهب، فحينئذٍ يكون خارجاً عن المذهب، ولا يُعوَّل عليه.

وأما المختار الذي وقع للنَّووي في «الرَّوضة» فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح ا.هـ. كلام العليجي رحمه الله تعالى. وأما تعبيرهم «يوقع لفلان كذا»، فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك، وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك الشيخ خاتمة المحققين مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري، والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتي زبيد في جواب سؤال قُدِّم إليهما في ذلك، ضمن أسئلة بعد أن فتشت على نقل في ذلك فلم أَظْفَر به.

وفي مطلب الإيقَاظ: سُئِل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين كذا في أصل الروضة كأصلها، أو أصلها: «ما المراد بما ذكر؟»

فأجاب بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخته الغرر لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: «قال في أصل الروضة»، فالمراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها، واختصرها من لفظ العزيز دفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عُزِي الحكم إلى زوائد الروضة، فالمرادُ منه زيادتها على ما في العزيز، وإذا أطلق لفظ الروضة، فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، ورُبَّمَا يُسْتَعمل بمعنى الأصل، كما يقضي به السَّير، وإذا «قيل: كذا في الروضة» وأصلها أو كأصلها، فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة، وهي عبارة الإمام النَّووي الملخص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فَرْقٌ، وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما، وبين أصلهما في المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسِيرُ تَفَاوُتٍ، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضى به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين، ومن داناهم من أوائل العشائر، وأما من عداهم، فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم، لأعرض فيها من التساهل في ذلك، بل في ما هو أهم منه بتحرير الخلاف، والله أعلم» ا.هـ.

وقوله: «نقله فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان» بمعنى واحد؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له، فإن الغالب تقريره، والسكوت عليه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب، والسكوت في مثل هذا رضاً من الساكت، حيث لم يعترضه بما يقتضي ردّه، إذ قولهم: سكت عليه أي ارتضاه.

وقوله: «أقره فلان» أي لم يرده، فيكون كالجازم به، ومن فَتَاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة:

والقاعدة: أن من نقل كلام غيره، وسكت عليه فقد ارتضاه. قال العلامة الكردي في كشف اللثام من أثناء كلام: لأن نقله منه وسكوته عليه، مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره. ا.هـ.

وقال في موضع آخر منه: وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة. فقول الجمال الرملي في باب زيارة قبره ﷺ من شرح الإيضاح عند قول المصنف ويقف ما نصه: ونُقِلَ التخيير عن غيره، ولم يتعقبه، لا يقتضي ترجيحه لا يخلو عن نظر وإن وافقه آبنُ علان في شرحه، وسبقهما إليه آبنُ حجر

في الحاشية نعم، قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه لا أنه يقتضيه، فإنَّ الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما في الشّوبري على شرح المنهج، بل في كلامهم ما يفيد أنَّ المراد بالاقتضاء: الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح، كما يفيده كلام التحفة في فصل الاختلاف في المهر ا.هـ.

وأما قولهم: نبه عليه الأذرعي، فالمراد أنه معلومٍ من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي ـ مثلاً ـ التنبيهُ عليه، أو كما ذكره الأذرعي مثلاً، فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشّوبري عن شيخه الزيادي.

وأما قولهم: «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل لا ناقل به، ففي «الإيعاب» لابن حجر ما لفظه: قد جرى في العباب على خلاف آصطلاح المتأخرين من الاختصاص التعبير بالظاهر، ويظهر ويحتمل ويتجه، ونحوها عما لم يسبق إليه الغيرُ بذلك ليتميز ما قاله مما قاله غيره، والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره، ولم يبالِ بإيهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور ا.هـ.

وقال الكردي: جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا: «الظاهر كذا»، فهو من بحث القائل لا ناقل له ا.هـ.

وقال السيد عمر في الحاشية: إذا قالوا: والذي يظهر مثلاً أي: بذكر الظهور فهو بحث لهم ا.هـ.

قال بعضهم: إذا عبروا بقولهم: «وظاهر كذا» فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وإما إذا كان مفهوماً من العبارة، فيعبرون عنه بقولهم: «والظاهر كذا» ا.هـ.

وأما تعبيرهم «بالفَحْوَى» فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى، والقضية: هي الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، كما أفتى به العلامةُ عبد الله الزّمزمي،

وقولهم: «زعم فلان» فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال، ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه، لأنه ربما رجع عن قوله: «وإنما يقال: قال بعض العلماء ونحوه، فإن مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبدالله بن عثمان العمودي.

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الحق الواضح»: المقرر الناقل متى

قال: وعبارته، وكذا تعيَّن عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يَجُزْ له تغييرُ شيء منها، وإلاَّ كان كاذباً، ومتى قال: قال فلان: كان بالخِيَار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يَجُوزُ له تغييرُ شيء من معاني ألفاظها ا. هـ.

وفي التحفة من الشّهادات: وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وَجْهٍ لا غير. ا. هـ.

وقولهم: «انتهى ملخصاً»: أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود، دون ما سواه.

والمراد بالمعنى: التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه. ذكر ذلك عبد الله الزمزمي. ا. هـ.

قال بعضهم: إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل، فالزائد لا يخلو إما أن يكون بَحْثاً وآعتراضاً، إن كان بصيغة البحث والاعتراض، أو تفصيلاً لما أجمله، أو تكميلاً لما نقصه وأهمله، والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه، فإبراز وإلا فاعتراض فِعْليٌّ.

وصيغ الاعتراض مشهورة، ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر فيرد، وما آشْتُق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض، ويتوجه وما اشتق منه أعمُّ منه من غيره، ونحو إن قيل له مع ضعف فيه، وقد يقال: ونحوه لما فيه ضعف شديد، ونحوه لقائل لما فيه ضعف ضعيف، وفيه بحث ونحوه لما فيه قوّة، سواء تحقق الجواب أَوْ لاَ، وصيغة المجهول ماضياً كان أو مضارعاً، «ولا يبعد» و«يمكن» كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً.

و«أقول»: «وقلت» لما هو خاصة القائل.

وإذا قيل: «حاصله» أو «محصله»، أو «تحريره»، أو «تنقيحه» أو نحو ذلك، فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو، وتراهم يقولون: «في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة تَنَزَّل منزلته، «وأخرى أنيب منابه». «وأخرى أقيم مقامَه»، فالأول إقامة الأعلى مقام الأدنى، والثاني بالعكس. والثالث في المساواة، وإذا رأيتَ واحداً منها مقام واحد آخر فهناك نكتة؟ وإنما اختاروا في الأول التفعيلَ، وفي الآخرين الإفعالَ لعلة الإجمال، لأنَّ تنزيل الأعلى مكان الأدنى يُحْوِجُ إلى العلاج والتدريج، وربما يختم المبحث بنحو «تأمل» فهو إشارة إلى دقة المقام مرّة، وإلى

خَدْش فيها أخرى، سواء كان بالفاء أو بدونها ا. هـ.، إلا في مصنفات الإمـام البوتي، فأنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول.

والفـرق بين «تأمـلْ»، و«فتأمـلْ»، و«فليتأمـلْ»: أن تأمـلْ» إشـارة إلى الجـواب القوي، و«فتأملْ» إلى الضعيف، و«فليتأملْ» إلى الأضعف. ذكره الدماميني.

وقيل: معنى «تأملْ» أن في هذا المحل دقة، ومعنى «فتأملْ» أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، «فليتأملْ» هكذا مع زيادة بنـاء، على أن كثرة الحـروف تدل على كثرة المعنى، وفيـه بحث معناه أعمُّ من أن يكـون في هذا المقـام تحقيقٌ أو فساد، فيُحْمل عليه على المناسب للحمل، وفيه نظر يستعمل في لزوم الفساد.

وإذا كـان السؤال أقوى يقـال: «ولقائـل» فجوابـه أقول، أو تقـول بإعـانة سـائر العلماء، وإذا كان ضعيفاً يُقَال: فإن قلت فجوابه «قلنا» أو «قلت».

وقيل: فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب، وبالواو عن البعيد، وقيل: يقال فيمـا فيـه اختلاف، «وقيـل» فيه إشـارة إلى ضعف ما قـالـوا محصـل الكـلام إجمـال بعـد التفصيل. وحاصل الكلام تفصيل بعد الإجمـال. والتعسف ارتكاب مـا لا يجوزُ عنـد المحققين، وإن جَـوَّزه بعضُهم، ويـطلق على ارتكـاب مـا لا ضـرورة فيـه، والأصـل عدمُه.

وقيـل: حمل الكـلام على معنى لا تكـون دلالتـه عليـه ظـاهـرةً وهـو أخف من البطلان.

و«التساهل» يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع تـوجيه تحتملُه العبارة.

والتسامحُ: هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمَجاز بلا قصد علاقـة مقبولة، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام.

والتحمل: الاحتيال وهو الطلب

والتأمل: هو إعمال الفكر، والتدبُّر: تصرف القلب بالنظر في الـدلائل، والأمـر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكـونُ بمعنى التَّقريـر والتَّحقيق لما بعـده. ا. هـ. من كليات أبي البقاء، والفرق بين.

«وبـالجملة»: و«في الجملة»أن في الجملة يُسْتَعمل في الجـزئي، وبـالجملة في الكليات. كذاوجـد بخط العلامة علوي بن عبد الله باحسن.

وفي كليـات أبي البقـاء: وفي الجملة يُسْتعمـل في الإجمـال وبـالجملة في التفصيل.

وفي الصَّبَّان على الأشموتي وجملة القـول: أي مجمله أي مجمـوعـه فهـو من الإجمال بمعنى الجمع ضدّ التفريق. لا من الإجمال ضدّ التفصيل والبيان ا. هـ.

وقولهم: «اللَّهم إلا أن يكون كذا» قد يجيء حَشْواً أو بعد عمـوم، حَثّاً للسـامع المقيد المذكور قبلها، وتنبيهاً فهي بمثابة نستغفرك كقولك: إنا لا نقطع عن زيارتك «اللهم إلا أن يمنـع مانـعٌ» فلذا لا يكـاد يفـارق حـرف الاستثنـاء، وتـأتي في جـواب الاستفهام نفياً وإثباتاً كتابة، فيقال: «اللَّهم نعم» اللَّهمّ.

وقولهم: وقد يفرق وإلا أن يفرق، ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فَرْق.

وقولهم: «وقد يُجَاب وإلا أن يُجَاب، ولك أن تجيب. فهذا جواب من قائله.

وقولهم: «ولـك رَدُّه، ويمكـن رده، فهذه صيغُ رد.

وقولهم: «لو قيل بكذا لم يبعـد، وليس ببعيد، أو لكـان قريبـاً، أو أقرب فهـذه صيغُ ترجيح.

وإذا وجدنا في المسألة كَلاماً في المصنف، وكلاماً في الفتوى، فالعمْـدة ما في المصنف، وإذا وجدنا كلاماً في الباب، وكلاماً في غير الباب، فالعُمدة ما في الباب، وإذا كان في المظنَّة استطرادٌ، فالعمدة ما في المظنّة.

ومن اصـطلاحاتهم أن أدوات الغـايات كـ «لَـوْ»، و«إنْ» للإشـارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد خلاف، فهو لتعميم الحكم.

وعندهم أن البحثَ والإشكالَ والاستحسـانَ والنظرَ لا يـرد المنقولَ والمفهـومَ لا يرد الصريحَ ا. هـ،

ومن فتاوَى الشيخ ابن حجـر معنى قولهم في تكبيـر العيد والشهـادات الأشهر، كـذا والعمل خـلافه تعـارض الترجيـح من حيث دليل المـذهب والتـرجيـح من حيث العمل، فساغ العملُ بما عليه العمل اهـ.

وقول الشيخين: وعليه العمـل صيغة تـرجيح، كمـا حققه بعضهم، وفي كتـاب «كشف الغين عمن ضَلّ عن محاسن قُـرَة العين» لابن حجر: أن قـولهم آتفقوا «وهـذا مجزوم به»، «وهذا لا خلافَ فيه». يُقال: فيما يتعلق بأهلِ المذهب لا غير.

وأما قولهم: هذا مُجْمَع عليه، فإنما يُقال فيما اجتمعت عليه الأئمة. ا.هـ.

وقال في قُرَّة العين له ما نصه: «أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا في صحته كذا، أو حرمته أو نحو ذلك نظر دلّ على أنهم لم يروا فيه نقلاً ا.هـ.

وسُئِلَ الشِّهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نَفْيَ الجواز، هل ذلك نصّ في الحرمة فقط، أو يُطْلق على الكراهة؟

فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يُطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو على مستوى الطرفين، وهو التخييرُ بين الفعل والتركِ، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية ا.هـ.

وفي باب الطَّهارة من الإقناع يجوز إذا أضيف إلى العقود، كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحِلِّ، وهو هنا بمعنى الأمْرين، لأنَّ مَنْ أَمَرَّ الماءَ على أعضاء طهارته نيّة الوضوء والغسل لا يصح ويحرم، لأنه تقرّب بما ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلاعبه ا.هـ.

وينبغي الأغلب فيها آستعمالها في المندوب تارةً، والوجوب أخرى، ويُحمل على أحدهما بالقرينة، وقد تُستعمل للجواز والترجيح، «ولا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهية ا.هـ. تحفة بزيادة من النهاية.

ومن فتاوَى ابن حجر ما لفظه، وفي الاصطلاح: المراد بالأصحاب المتقدمين، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم في الأربعمائة: ومَنْ عداهم لا يُسَمَّون بالمتقدمين، ولا بالمتأخرين، ويوجد هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه ﷺ بأنهم خير القرون: أي مِمَّنْ بعدهم، فما قربوا من عصر المجتهدين، خصوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين. فآحفظ ذلك، فإنهُ مهم.

وقال في «التحفة» في باب الفرائض بعد قول الأصل: وأفتى المتأخرون من أثناء كلام.

ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما، كل من كان بعد الأربعمائة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اهـ.

شُرُوحُ المِنْهَاجِ

هو «منهاج الطالبين» في مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي «المتوفى سنة ٦٧٦ ست وسبعين وستمائة».

أوله «الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمته عن الإحصاء بالأعداد.

قال: قد أكثر أصحابنا من التصنيف، ومتن مختصر المحرر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب، وقد ٱلتزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، لكن في حجمه كبر عن حفظ أكثر أهل العصر، فرأيت ٱختصاره في نحو نصف حجمه، مع ما أضمه إليه من النفائس، ثم ذكر تصرفاته، وقال في آخره: وأرجو إن تمَّ هذا أن يكون في معنى الشرح للمحرر، فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، وقد جمعت جزءاً على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، انتهى.

وهو كتاب مشهور متدَاول بينهم، ٱعتنى بشأنه جماعة من الشافعية، فشرحه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ولم يكمله، بل وصل إلى الطلاق، وسماه «الابتهاج» «وتوفي سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة»، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد المتوفى سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة. وشرحه محمد بن علي [القاياتي] المتوفى سنة ٨٥٣ ثلاث وخمسين وثمانمائة، والشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة (٨٦٤) أربع وستين وثمانمائة.

أوله: «الحمد لله على إنعامه»... إلخ سماه «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين».

قال: «هذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يُحِل ألفاظه، ويبين مراده على وجه لطيف خالٍ عن الحشو والتطويل حاوٍ للدليل والتعليل.

وشرحه شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى سنة (٧٨٣) ثلاث وثمانين وسبعمائة شرحين، اسم أحدهما القوت «قوت المحتاج».

وقد اختصره شمس الدين محمد بن محمد الغزي المتوفى سنة (٨٠٨) ثمان وثمانمائة، وله «سلاح الاحتياج في الذب عن المنهاج» والآخر «الغُنْيَة» وعليه نكت

لشهاب الدين بن النقيب وشرحه الشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل السَّكلومي المتوفى سنة (٧٤٠) أربعين وسبعمائة، ولم يطوله، وسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤) أربع وثمانمائة. شرحه وسماه «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»، ثم آختصره وسماه «ظنا العجالة»، وله «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» و «البلغة» على أبوابه في جزء، وله «جامع الجوامع» «جمع الجوامع في الفروع» وهو في نحو ثلاثين مجلداً احترق غالبه. وله «عمدة المحتاج» في ثلاث مجلدات... وكذلك «العجالة» في مجلدة، وله «لغاته» في مجلد، وهو المسمى «بالإشارات» وتصحيحه في مجلد أيضاً وأدلته المتقدم اسمه. كذا في «ضوء السخاوي».

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفى سنة (٨٨٧) سبع وثمانين وثمانمائة «زوائد العمدة» و «العجالة» لابن الملقن، وسمى الأول «تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج». والثاني: «الصفادة» في زوائد العجالة».

وأحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى سنة (٨٠٨) ثمان وثمانمائة، له عليه عدة شروح وجد من أكبرها «قطعة إلى صلاة الجمعة» في ثلاث مجلدات، أطال فيه مع إكثاره الاستمداد من شرح المذهب، وسماه «البحر الأجاج»، وأصغرها في مجلدين سماه «التوضيح».

وشرحه الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي بلغ فيه إلى المساقاة وسماه «الفروق»، وصنف زيادات على المنهاج ـ وهو قطعة في مجلد ـ توفي سنة (٧٧٢) اثنتين وسبعين وسبعمائة.

وأكمل الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ذلك الشرح، وتوفي سنة (٧٩٤) أربع وتسعين وسبعمائة.

وقيل له: شرح آخر مسمى بـ «الديباج» وشرح قطعة منه نورالدين فرج بن محمد الأردبيلي المتوفى سنة (٧٤٩) تسع وأربعين وسبعمائة شرحاً حافلاً وصل فيه إلى أثناء رُبْع البيوع في ستة مجلدات.

قال ابن حجر في الدرر: ما له نظير في التحقيق.

وشرحه سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وسماه «تصحيح المنهاج»، أكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح وتوفي سنة (٨٠٥) خمس وثمانمائة.

ولـولده جـلال الدين عبـد الـرحمن نكت على الأصـل، ولم تتم، وتـوفي سنـة (٨٢٤) أربع وعشرين وثمانمائة، وشرحه الشيخ شرف بن عثمان الغـزي شرحـاً بسيطاً في نحو عشر مجلدات ومتوسطاً وصغيراً في مجلدين ذكر فيه فوائـد غريبـة من «كتاب الأنـوار» وتـوفي سنـة (٧٩٩) تسـع وتسعين وسبعمـائـة، وعلق الشيـخ جـلال الـدين محمد بن عمر النصيبيني شرحاً في أربعة مجلدات سماه «الإبهاج» وتوفي سنة (٩٢١) إحدى وعشرين وتسعمائة، والشيخ بدر الدين أبو البركات محمـد بن محمد المعـروف بابن رضي الدين الغزي شرحه شرحين، أحـدهما: سمـاه «ابتهاج المحتـاج» وشرحـه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، وسماه «درة التـاج في إعراب مشكـل المنهاج» وتـوفي سنة (٩١١) إحـدى عشرة وتسعمـائة، ونـظمه أيضـاً، وسماه «الابتهاج» ولم يتم، وشرحـه القاضي زكـريا بن محمـد الأنصاري المتـوفى سنة (٩٢٨) ثمان وعشرين وتسعمائة.

واختصـره الشيخ: أثيـر الـدين أبـو حيـان محمـد بن يـوسف الأنـدلسي وسمـاه «الوهاج في اختصار المنهاج» وتوفي سنة (٧٤٥) خمس وأربعين وسبعمائة.

ونـظمه شمس الـدين محمد بن محمـد (عبد الكـريم) الموصلي المتـوفى سنـة (٧٧٤) أربع وسبعين وسبعمائة.

وشـــرح رجـل «وهـــو شمس الـدين أبـــو عبـد الله محمـــد بن عبـــد الـــرحمن الكفرسوسي، الدمشقي الحنفي المتوفّى سنة (٩٣٢) فرائضه، وسماه «إغاثه اللهّاج».

وشـرحه الشيـخ الإمام محمـد بن فخر الـدين الأبار المـارديني، وسماه «البحـر المواج» وهو أربعة عشر مجلداً.

وشرح قطعـة منه الشيـخ تاج الـدين أبو نصـر عبد الـوهاب بن محمـد الحسيني المتوفى سنة (٨٧٥) خمس وسبعين وثمانمائة.

وشـرح «المنهاج» تقي الـدين أبو بكـر بن محمد الحصني المتـوفى سنة (٨٢٩) تسع وعشرين وثمانمائة.

ونظم المنهاج شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي المتوفى سنة (٨٩٣) ثلاث وتسعين وثمانمائة.

ومن شروحه: شرح الشيخ إبراهيم المأموني المكي الشافعي، وهو من المتأخرين ذكره في «تهنئة أهل الإسلام».

وشرحه يحيى بن أحمد المصري شرحاً لطيفاً جمع فيه فوائد وممن شرحه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨) ثمان وثمانمائة في أربع مجلدات سماه «النجم الوهاج» لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما، وعظم الانتفاع به خصوصاً بما طرزه به من «التتمات» و «الخاتمات»، و«النكت البديعة»، وابتدأ من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي ، فانتهى في ربيع الآخر سنة (٧٨٦) ست وثمانين وسبعمائة، ثم استأنف شرحه ثانياً.

وشرح مختصره الشيخ الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري أوله «الحمد لله على إفضاله . . . إلخ» وهو شرح ممزوج آختصره أولاً، وسماه «منهج الطلاب» ثم شرحه، وسماه «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» وأول «المختصر»: «الحمد لله الذي هدانا لهذا . . . إلخ.

ومن شروح المنهاج شرحان كبيران،

أحدهما: «إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج».

والآخر: «بداية المحتاج» في مجلدين كلاهما للشيخ بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر، المعروف بابن شهبة الأسدي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٨٧٤) أربع وسبعين وثمانمائة.

وشرحه نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦) ست وسبعين وثمانمائة. وسماه «هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين» وفرغ منه سنة (٨٦٠) ستين وثمانمائة، ذكر فيه أنه ألحق به، وزاد ونقص أوله «الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم. . . إلخ» وله «تصحيح المنهاج» أولاً في مطول عمل عليه توضيحاً ومتوسطاً ومختصراً سماه «التاج في زوائد الروضة على المنهاج» والتحرير جعله معوله في المراجعة ماشياً فيه على مسائل المنهاج في نحو أربعمائة كراسة، لكنه لم يبيض.

وشرحه الشيخ تقي الدين أبو بكر أحمد بن قاضي شهبة، وهو ولد المذكور آنفاً المتوفى سنة (٨٥١) إحدى وخمسين وثمانمائة، والشيخ بهاء الدين ابن قاضي بردى الدمشقي. والإمام أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي، المدني، الشافعي،

المتوفى سنة (٨٥٩) تسع وخمسين وثمانمائة. سماه «المشرع الروي في شرح منهاج النووي» وهو ثلاث مجلدات وشرحه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي، وشرحه أيضاً العلامة الرملي والخطيب الشربيني وهو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧) وهو للشيخ الزيادي «حاشية على شرح المحلي» وله حاشية أيضا على شرح المنهج لشيخ الإسلام، وشرح «فرائض المنهاج لشيخ الإسلام»، وشرح فرائض المنهاج للشيخ محب الدين ـ البصروي.

وحفظ «المنهاج» بعد موته خلائق. وأثنى حجةُ العرب الجمال ابن مالك على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه، حتى قال لي: «والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته».

وامتدحه شيخنا الأديب الفاضل الرشيد أبو حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود، الفارقي شيخ الأدب في وقته، بأبيات وقف عليها الشيخ بخطه، فقال: [الرمل]

اعتَنَى بِالفَضْلِ (يَحْيَى) فَاغْتَنَى عَنْ (بَسِيطٍ) بِـ (وَجِيزٍ) نَافِعِ
وَتَحَلَّى (مُنْتَقَاهُ) فَضْلَهُ فَتَجَلَّى بِلَطِيفٍ (جَامِعِ)
نَاصِباً أَعْلَامَ جَازِمَاً بِمَقَالٍ، رَافِعاً لِلْ (رَّافِعِي)
فَكَأَنَّ (ٱبْنَ صَلَاحٍ) حَاضِرٌ وَكَأَنْ مَا غَابَ عَنَّا (الشَّافِعِي)

قلت وقال فيه الإسنوي أيضاً: [المنسرح]

يَا نَاهِجَاً مِنْهَاجَ حَبْرٍ نَاسِكٍ دَقَّتْ دَقَائِقُ فِكْرِهِ. وَحَقَائِقُهْ
بَادِرْ لِـ (مُحْيِي الدِّينِ فِيمَا رُمْتَهُ يَا حَبَذَا (مِنْهَاجُهُ) وَ (دَقَائِقُهْ)

وقال غيره: [الكامل]

إِنْ رُمْتَ فِقْهاً صَافِياً كَالعَاجِ فَعَلَيْكَ يَا ذَا الذِّهْنِ بِـ (المِنْهَاجُ)
فِيهِ الصَّحِيحِ مَعَ الفَصِيحِ، وَعُمْدَةُ الْـ ـمُفْتِينَ، وَالحُكَّامِ وَالحُجَّاجِ
مَنْ قَاسَهُ بِسِوَاهُ مَانَ، وَذَاكَ مِنْ غُبْنٍ، وَمِنْ حَسَدٍ، وَسَوءِ مِزَاجِ

وللْبُرْهَانِ الجَعْبَرِيِّ: [البسيط]

لِلَّهِ دَرُّ إِمَامٍ زَاهِدٍ وَرِعٍ أَبْدَىٰ لَنَا مِنْ فَتَاوَىٰ الْفِقْهِ (مِنْهاجَا)
أَلْفَاظُهُ كَعُقُودِ الدُّرِّ سَاطِعَةٌ عَلَىٰ الرِّيَاضِ، تَزِيدُ الحُسْنَ إِبْهَاجَا
فَاسْلُكْهُ تَحْظَ بِأَحْكَامٍ تُنِيفُ عَلَىٰ عِلْمِ (المُحَرَّرِ)، تَأْوِيباً وإِدْلَاجَا

وَانْهَلْ مِنَ (الرَّوْضَةِ) الغَنَّاءِ زَاهِرَةً ... بَحْراً مِنَ الفِقْهِ عَذْبَ الوِرْدِ ثَجَّاجَا
أَحْيَ لَنَا الدِّينَ (مُحِبِّيهِ) فَأَلْبَسَهُ ... بِمَا تَنَوَّعَ مِنْ تَصْنِيفِهِ تَاجَا
يَا رَبِّ حَيِّ ثَرَى (يَحْيَىٰ)، وَنَمِّ لَهُ ... نُوراً يَسِيرَ بِهِ فِي العَرْضِ فَجَّاجَا
بَوِّئْهُ قُرْبَكَ فِي الْفِرْدَوْسِ مَنْزِلَةً ... مَعَ الَّذِي نَالَ فِي مَسْرَاه مِعْرَاجَا

ولِلْعَلاءِ المَقْدِسيِّ تَلْمِيذِهِ: [الكامل]

مَا صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ كَـ (الْمُنْهَاجِ) ... فِيْ شَرْعِهِ سَلَفٌ، ولا مِنْهَاجِ
فَاجْهَدْ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ كُنْ آمِنَا ... بِالْحَقِّ فِي تَفْصِيلِهِ مِنْ هَاجِ

وله أيضاً: [الكامل]

يَا طَالِباً عِلْمَ الإِمَامِ الشَّافِعِي ... هُوَ فِي اخْتِصَارِ (مُحَرَّرٍ) لِلرَّافِعِي
فَاجْهَدَ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ وِانْسَخْ سِوَا ... هُ بِلَفْظِهِ الْعَذْبِ الْبَدِيعِ النَّافِعِ

وقال شاعر العصر الشمس النواجي: [الكامل]

يَمِّمْ حِمَىٰ النَّوَوِي، وَلُذْ بِعُلُومِهِ ... وَأَنِخْ بِـ (رَوْضَتِهِ) تَفُزْ بِحَقَائِقِهْ
وَاصْرِفْ لَهَا سَاعَاتِ وَقْتِكَ تَرْتَقِ ... دَرَجاً إِلَىٰ (مِنْهَاجِهِ) وَ(دَقَائِقِهْ)

القَدِيمُ وَالجَدِيدُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ

قال النووي: وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول قديم فالجديد خلافه.

والقديم ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حِلٍّ مَنْ رواه عني، وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب.

وقال الماوردي: في أثناء كتاب الصداق: غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه، وزاد مواضع.

والجديد: ما قاله بمصر وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبوه، ولم يقع للمصنف التعبير بقوله: وفي قول قديم، ولعله ظن صدور ذلك منه فيه، وإذا كان في المسألة قولان، قديم وجديد،

فالجديد: هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم، قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم، فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً، وقد نبَّه في المجموع على شيئين:

أحدهما: أنَّ إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أنَّ اجتهادهم أدَّاهم إليه لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي قال: وحينئذٍ فمن ليس أهلاً للتخريج تعين عليه العمل، والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج، والاجتهاد في المذهب، يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبيناً أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له، فإن آعتضد بذلك، فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الثاني: أن قولهم: إن القديم مرجوع عنه، وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه، ولا لما يخالفه، فإنه مذهبه، وإذا كان في الجديد قولان، فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فبآخِرِها، فإن قالهما في وقت واحد، ولم يُرجح شيئاً، وذلك قليل، أو لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً، لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه، كما مرَّ إيضاحه.

وحيث أقول، وقيل: كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، «وحيث أقول في كذا» فالراجح خلافه، ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله: وحيث أقول: المذهب إلى هنا من مدركه ا. هـ. عبارة النهاية.

وقوله: إلاّ في نحو تسع عشرة مسألة:

قال العلامة الكردي في الفوائد المدنية، قد نظمها بعضهم في قوله: [وهي من الكامل]

مَسَائِلُ الفَتْوَى بِقَوْلِ آلأَقْدَمِ	هِيَ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ آلأَعْظَمِ
لَا يَنْجُسُ آلجَارِي وَمَنْعُ تَبَاعُدٍ	وَالطُّهْرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلَمْسِ المَحْرَمِ
وَآستَجْمِرَنْ بِمُجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجٍ	لِلصَّفْحَتَينِ وَلَوْ تَلَوَّثَ بِالدَّمِ
وَالوَقْتُ مُدَّ إِلى مَغِيبِ المَغْرِبِ	ثَوِّبْ بِصُبْحٍ والعِشَاءَ فَقَدِّمِ
لَا تَأْتِيَنْ في الأُخْرَيَيْنِ بِسُورَةٍ	وَالاقْتِدَاءُ يَجُوزُ بَعْدَ تَحَرُّمِ

وَالجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ سُنَّ لِمُقْتَدٍ ... وَالخَطُّ بَينَ يَدَيْ مُصَلٍّ عَلِّمِ
وَالظُّفْرُ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَيِّتٍ ... وَكَذَا الرِّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يَلْزَمِ
وَيَصِحُّ عَنْ مَيْتٍ صِيَامُ وَلِيِّهِ ... وَيَجُوزُ شَرْطُ تَحَلُّلٍ لِلْمُحْرِمِ
وَيَجُوزُ إِجْبَارُ الشَّرِيكَ عَلَى البِنَا ... وَعَلَى عِمَارَةِ كُلِّ مَا لَا يُقسَمِ
وَالزَّوْجُ إِنْ يَكُن الصَّدَاقُ بِيَدِهِ ... فَضَمَانُ يَدٍ حُكْمُهُ فِي المَغْرَمِ
وَالجِلْدُ بَعْدَ الدَّبْغِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ ... وَالحَدُّ فِي وَطْءِ الرَّقِيقِ المُحرَمِ اهـ.

قال: وثمة مسائل أخرى مذكورة على القديم منها إلى أن قال: ولو تتبعت كلام أئمتنا، لزادت المسائل على الثلاثين بكثير، وقد نبه ـ رحمه الله تعالى ـ على كل فرد منها، أنه ما يُفتى فيه بالجديد، وبيَّن أيضاً أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير كالراكد، وأن المذهب اشتراط النصاب في الركاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة في الجديد، وأن الصحيح : أن الصداق مضمون ضمان عقد، وأن المدبوغ يحرم أكله عن ابن حجر بلا تفصيل.

وأما الجمال الرملي فقال: يحل أكل المدبوغ من المذكى، ويحرم غيره، سواء كان مما لا يؤكل لحمه، أو من ميتة المذكى. وأن المعتمد عدم وجوب الحدّ بوطء أمته المحرم عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وهو القول الجديد، وبرهن على ذلك، فانظره إن شئت. اهـ.

قال في التحفة: وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر، وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح، فإن عرف أن الخلاف أقوال، أو أوجه، فواضح والأرجح الدَّالّ على أنه أقوال، لأن مع قائلة زيادة علم بنقله عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بخلاف نافيه عنه. اهـ.

وفي «المطلب» عن فتاوَى الأشخر الصحيح أن الأقوال المخرّجة على قواعد المذهب تعدُّ منه.

وقول الشَّربيني : الأصح أن القول المخرَّج لا ينسب للشافعي ؛ لأنه ربما لو روجع فيه، ذكر فارقاً اهـ.

أي من حيث نسبته إليه، فلا يقال: قال للشافعي مثلاً أي : وإن كان معدوداً من مذهبه بشرطه كما عن الأشخر وغيره. ا.هـ.

مَآخِذ العُلَمَاءِ

من الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة، أن ما يقع لبعضهم بعضاً كقوله: هذا غلط، وخطأ لا يريدون به تنقيصاً، ولا بغضاً، بل بيان المقالات غير المرتضاة، وهذا شأن الإسنوي مع الشيخين، والأذرعي، والبلقيني، وابن العماد وغيرهم، في الرَّد على الإسنوي بإغلاظ وجفاء، ونسبته لما هو بريء منه غالباً، لكنه لمَّا تجاوز في حق الشيخين قيَّض الله له من تجاوز في حقه جزاءً وِفاقاً. ومع ذلك ـ معاذ الله ـ أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق، مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض.

قِيمَةُ المُغْنِي

سُئِلَ العلامة السيد عمر البصري عن توافق عبارات «المغني» و «التحفة» و «النهاية» هل ذلك من وضع الحافر على الحافر، أو استمداد بعضهم منهم؟

فأجاب رحمه الله بقوله: شرح الخطيب الشَّربيني مجموع من خلاصته شروح المنهاج مع توشحة من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدم على التحفة، وصاحبه في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام آبن حجر، لأنه أقدم منه طبقة، وأما صاحب «النهاية»، فالَّذي ظهر لهذا الفقير من سَبْره، أنه في الربع الأول يُماشي الشيخ الخطيب الشربيني، ويوشح من «التحفة»، ومن فوائد والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع يُماشي التحفة، ويوشِّح من غيرها».

انتهى ما أردت نقله من فتاوى السيد عمر البصري.

وأقول: إن ابن حجر يستمد كثيراً في «التحفة» من حاشية شيخه آبن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلي، والخطيب في «المُغْني» يستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي، ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج، كما يقضي بذلك السبر.

* آصْطِلَاحُ الشَّافِعِيَّةِ *

لقد آصطلح الإمام شيخ المذهب محيى الدين النووي في «المنهاج» آصطلاحاً فقال نفعنا الله به في منهاجه وشرحه للخطيب ما لفظه: فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين، أو الأقوال للشافعي ـ رضي الله عنه ـ ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين، أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يُرجَّح أحدهما، وقد ولا يرجح. فإن قوي الخلاف لقوّة مدركه.

قلت: الأظهر المشعر بظهور مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف، فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه.

وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين، أو الأوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. ثم قد يكون الوجهان لاثنين، وقد يكونان لواحد، واللَّذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه.

قلت: الأصح المشعر بصحة مقابله، وإلّا بأن ضعف الخلاف، فالصَّحيح، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدُّباً مع الإمام الشافعي، كما قال: «فإنَّ الصحيح منه مشعر بفساد مقابله، وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح، وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وهي آختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الَّذي عبَّر عنه بالمذهب، إما طريق القطع، أوالموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل من أن مراده الأوّل، وأنه الأغلب ممنوع، وإن قال الإسنوي والزركشي: إن الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقه القطع. قال الرافعي في آخر زكاة التجارة: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً، وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال: وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين، وعكسه، حيث أقول النص: فهو نص الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من إطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك. لأنه مرفوع إلى الإمام، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه.

ويكون هناك أي مقابله وجه ضعيف أو قول مخرّج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به وكيفية التخريج. كما قاله الرافعي في باب التيمم: أنْ يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما، فينقل الأصحابُ جوابَه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرّج والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذٍ فيقولون: قولان: بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك، وخرج فيها، وكذلك بالعكس.

قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية.

والمعنى: أن في كل من الصورتين قولاً منصوصاً وآخر مخرجاً. ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين.

فريق يخرّج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين، ليستند إليه.

والأصح: أن القول المخرّج لا ينسب إلى الشافعي إلّا مقيداً، إلا أنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه.

وبعُد نقدم ترجمة قصيرة لإمامنا الشافعي رضي الله عنه نُتبعها بترجمة لصاحب المتن النووي رحمه الله ثم للشارح الخطيب الشربيني رضي الله عنهم أجمعين.

الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

هو حبر الأمة، وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جدّ النبي ﷺ، والنسبة إليه شافعي، لا شفعوي.

ولد بغزة التي توفي بها هاشم جدّ النبي ﷺ سنة خمسين ومائة[1].

نَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ وَنُبُوغُهُ

حدث الزبير بن بكار عن عمه مصعب بن عبد الله بن الزبير: أنه خرج إلى اليمن، فلقي محمد بن إدريس الشافعي، وهو مستخف في طلب الشعر والنحو والغريب.

---

(١) التاريخ الكبير ١/٤٢، والتاريخ الصغير ٢/٣٠٢، الجرح والتعديل ٧/٢٠١، حلية الأولياء ٩/٦٣ ـ ١٦١، الفهرست ٢٦٣، مناقب الشافعي للبيهقي، الانتقاء: ٦٥ ـ ١٢١، تاريخ بغداد ٢/٥٦ ـ ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٨ : ٥٠، طبقات الحنابلة ١/٢٨٠، ترتيب المدارك ٢/٣٨٢، الأنساب ٧/٢٥١ ـ ٢٥٤، صفة الصفوة ٢/٩٥، معجم الأدباء ١٧/٢٨١ ـ ٣٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤ ـ ٦٧، وفيات الأعيان ٤/١٦٣، ١٦٩، المختصر في أخبار البشر ٢/٢٨ ـ ٢٩، تاريخ الإسلام ١١/٢٩ب ـ ٣٩أ، تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ ـ ٣٦٣، الكاشف ٣/١٧، الوافي بالوفيات ٢/١٧١ ـ ١٨١، مرآة الجنان ٢/١٣ ـ ٢٨، طبقات الشافعية للسبكي: انظر الجزء الأول، البداية والنهاية ١٠/٢٥١ ـ ٢٥٤، الديباج المذهب ٢/١٥٦ ـ ١٦١، غاية النهاية ٢/٩٥، طبقات النحاة لابن قاضي شهبة ١/٢١، تهذيب التهذيب ٩/٢٥١، النجوم الزاهرة ٢/١٧٦، ١٧٧، طبقات الحفاظ: ١٥٢، حسن المحاضرة (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، خلاصة تهذيب الكال: ٣٢٦، طبقات المفسرين ٢/٩٨، مفتاح السعادة ٢/٨٨ ـ ٩٤، تاريخ الخميس ٢/٣٣٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ١١ ـ ١٤، شذرات الذهب ٢/٩ ـ ١١، شرح علوم الدين ١/١٩١ ـ ٢٠١، الرسالة المستطرفة: ١٧، سير أعلام النبلاء (٦/٥، وغير ذلك).

قال: فقلت له إلى كم هذا؟ لو طلبت الحديث والفقه كان أمثل بك، وانصرفت به معي إلى المدينة، فذهبت به إلى مالك بن أنس، وأوصيته به.

قال: فما ترك في العلم عند مالك بن أنس إلا القليل، ولا شيئاً عند شيخ من مشايخ المدينة إلا جمعه، ثم شَخَصَ إلى العراق، فانقطع إلى محمد بن الحسن فحمل عنه، ثم جاء إلى المدينة بعد سنين.

قال: فخرجت به إلى مكة، فكلمت له آبن داود، وعرفته حاله الذي صار إليه، فأمر له بعشرة آلاف درهم.

وحدث الآبري أبو الحسن محمد بن الحسن بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجزي. قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن المولّد الشرقي يحكي عن زكريا بن يحيى البَصْري عن زكريا النيسابوري كلاهما عن الربيع بن سليمان، وبعضهم يزيد على بعض في الحكاية قال: سمعت الشافعي يقول: كنت أنا في الكتاب أسمع المعلم يلقّن الصبي الآية، فأحفظها أنا، ولقد كنت ـ قبل أن يفرغ المعلم من الإملاء ـ قد حفظت جميع ما أملى، فقال لي ذات يوم: ما يحل لي أن آخذ منك شيئاً.

فقال: ثم لما خرجت من الكتاب، كنت أتلقط الخزف، والدفوف، وكرب النخل وأكتاف الجمال أكتب فيها الحديث وأجيء إلى الدواوين، فأستوهبُ منها الظهور، فأكتب فيها حتى كانت لأمي حباب فملأتها أكتافاً وخزفاً وكرباً مملوءة حديثاً، ثم إني خرجت من مكّة، فلزمت هذيلاً في البادية، أتعلم كلامها، وآخذ طبعها، وكانت أفصح العرب.

قال: فبقيت فيهم سبع عشرة سنةً، أرحل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة، جعلت أنشد الأشعار وأذكر الآداب والأخبار، وأيام العرب، فمرَّ بي رجلٌ من الزبيريين من بني عمي.

فقال لي: يا أبا عبد الله: عزَّ عليَّ ألا يكونَ مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه، فتكون قد سُدْتَ أهل زمانك، فقلت: من بقي نقصد؟

فقال لي: مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذٍ، قال: فوقع في قلبي فعمدت إلى الموطأ، فاستعرته من رجلٍ بمكة، فحفظته في تسع ليال ظاهراً.

قـال: ثم دخلت إلى والي مكـة، وأخـذت كتابـه إلى والي المـدينـة، وإلى مالك بن أنس.

قال: فَقَدِمْتُ المدينة، فأبلغت الكتاب إلى الوالي، فما إن قرأ حتى قال: يا فتى إن مشيي من جوف المدينة إلى جوف مكـة حافيـاً راجلاً أهـون عليَّ من المشي إلى باب مالك بن أنس، فلستُ أرى الـذل حتى أقف على بابـه، فقلت: أصلح الله الأميرَ ـ إن رأى الأمير أن يوجـه إليه ليحضـر، فقال: هيهـات، ليت أني إذا ركبت أنا ومن معي، وأصابنا من تراب العقيق، نلنـا بعض حاجتنا.

قال: فتقدَّم رجل فقرع البـابَ، فخرجت إلينـا جاريـة سوداء فقـال لها الأميـر: قولي لمولاكِ إني بالباب.

قال: فدخلت فأبطأت ثم خرجت، فقالت: إن مولاي يقرئك السـلام، ويقول: إن كانت مسألة فآرفعها في رقعة يخرج إليك الجوابُ.

وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فآنصرف، فقال لها: قولي له إن معي كتاباً من والي مكة إليه في حاجة مهمة.

قال: فدخلت وخرجت وفي يدها كرسي فوضعته، ثم إذا أنـا بمالـك قد خـرج وعليه المهابة والـوقار. وهـو شيخ طـويل مسنـون اللحية، فجلس وهـو متطلس، فـرفع إليـه الوالي الكتاب، فبلغ إلى هذا «إن هذا رجل من أمره وحـاله فتحـدثه وتفعـل وتصنع، فـرمى بالكتـاب من يده ثم قـال: سبحان الله. . . أو صـار علم رسـول الله ﷺ يؤخـذ بالوسائل.

قال: فرأيت الوالي وقد تهيبه أن يكلمه، فتقـدمت إليه وقلت: ـ أصلحـك الله ـ إني رجـلٌ مُـطَّلبي ومن حـالي وقصتي،فلما أن سمـع كلامي نـظر إليَّ ساعـة،وكانت لمالك فراسة فقال لي: ما آسمك؟

قلت: محمد، فقال لي: يا محمد: «اتق الله وآجتنب المعاصي، فإنـه سيكون لك شأن من الشأن، ثم قال: نعم وكرامة، إذا كان غداً تجيء وسيجيء من يقرأ لك.

قال: فقلت: أنا أقوم بالقراءة.

قـال: فغدوتُ عليـه، وابتدأتُ أن أقـرأه مظاهـراً، والكتـاب في يـدي، فكلمـا تهيّبْت مـالكـاً، وأردت أن أقـطع أعجبـه حسن قـراءتي وإعـرابي فيقـول: يـا فتى

زد، حتى قرأته في أيام يسيرة، ثم أقمت بالمدينة، حتى توفي مالك بن أنس، ثم خرجت إلى اليمن، فارتفع لي بها الشأن، وكان بها والٍ من قبل الرشيد، وكان ظلوماً غشوماً، وكنت ربما آخذ على يده وأمنعه من الظلم.

قال: وكان باليمن تسعة من العلوية قد تحركوا ـ فكتب الوالي ـ: «وإني أخاف أن يخرجوا، وإن ها هنا رجلاً من ولد شافع المطلبي، لا أَمْرَ لي معه ولا نَهْيَ.

قال: فكتب إليه هارون الرشيد: أن احمل هؤلاء واحمل الشافعي معهم، فقرنت معهم.

قال: فلما قدمنا على هارون الرشيد أدخلنا عليه، وعنده محمد بن الحسن.

قال: فدعا هارون الرشيد بالنطع والسيف، وضرب رقاب العلوية، ثم التفت محمد بن الحسن فقال: يا أمير المؤمنين، هذا المطَّلبي لا يغلبنك بفصاحته، فإنه رجل لسن، فقلت: مهلاً يا أمير المؤمنين، فإنك الداعي، وأنا المدعو، وأنت القادر على ما تريد مني، ولست القادر على ما أريد منك.

يا أمير المؤمنين: ما تقول في رجلين.

أحدهما يراني أخاه، والآخر يراني عبده، أيهما أحب إلي؟

قال: الذي يراك أخاه.

قال: قلت: فذاك أنت يا أمير المؤمنين.

قال: فقال لي: كيف ذاك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين: إنكم ولد العباس ترونا إخوتكم، وهم يروننا عبيدهم.

قال: فسري ما كان به، فآستوى جالساً فقال: يا آبن إدريس: كيف علمك بالقرآن؟ قلت؟ عن أي علومه تسألني؟ عن حفظه، وقد حفظته ووعيته بين جنبي، وعرفت وقفه وآبتداءه، وناسخه ومنسوخه، وليليه ونهاريه، ووحشيه وأنسيه، وما خوطب به العام يُراد به الخاص، وما خوطب به الخاص يراد به العام.

فقال لي: والله يا ابن إدريس: لقد آدعيت علماً فكيف علمك بالنجوم؟

فقلت: إني لأعرف منها البري من البحري، والسهلي والجبلي، والفيلق، والمصبح وما تحب معرفته.

قال: فكيف علمك بأنساب العرب؟

قال: فقلت: إني لأعرف أنساب اللئام، وأنساب الكرام، ونسبي نسب أمير المؤمنين.

قال: لقد آدعيت علماً فهل من موعظة تعظ بها أمير المؤمنين؟

قال: فذكرت موعظة لطاوس اليماني، فوعظته بها، فبكى وأمر لي بخمسين ألفاً، وحُمِلْتُ على فرس،وركبت من بين يديه، وخرجت فما إن وصلت الباب حتى فرقت الخمسين ألفاً على حجاب أمير المؤمنين وبوابيه.

قال: فلحقني هرثمة، وكان صاحب هارون الرشيد.

فقال: آقبل هذه مني.

قال: فقلت له: إني لا آخذ العطية ممن هو دوني، وإنما آخذها ممن هو فوقي.

قال: وخرجت كما أنا حتى جئت منزلي فوجهت إلى كاتب محمد بن الحسن بمائة دينار.

وقلت: آجمع الوراقين الليلة على كتب محمد بن الحسن وانسخها لي، ووجه بها إليّ. قال: فكتبت لي ووجه بها إليّ.

[جَمْعُهُ لِشَتَّى العُلُومِ]

حدَّث الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يجلس في حلقته إذا صلى الصبحَ، فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية، والعروض والنحو والشعر، فلا يزالون إلى قرب آنتصاف النهار، ثم ينصرف ـ رضي الله عنه ـ.

وحدث محمد بن عبد الحكم قال: ما رأيت مثل الشافعي، كان أصحاب الحديث يجيئون إليه ويعرضون عليه غوامض علم الحديث، وكان يوقفهم على أسرار لم يقفوا عليها، فيقومون وهم متعجبون منه، وأصحاب الفقه الموافقون، والمخالفون لا يقومون إلا وهم مذعنون له، وأصحاب الأدب يعرضون عليه الشعر فيبين لهم معانيه.

وكان يحفظ عشرة آلاف بيت لهذيل إعرابها ومعانيها، وكان من أعرف الناس بالتواريخ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله تعالى.

وحدث محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي قال: أخبرنا أبو الحسن عن عبد الرحمن عن أبي محمد ابن بنت الشافعي.

قال: سمعت الجارودي أو عمي أو أبي أو كلّهم عن مسلم بن خالد: أنه قال لمحمد بن إدريس الشافعي وهو ابن ثمان عشرة سنة: «أفتِ يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي».

وقال الحميدي:

كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي، فلم نحسن كيف نرد عليهم، حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا.

وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنا بمكة ـ والشافعي بها وأحمد بن حنبل بها ـ فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل ـ يعني الشافعي ـ قلت: ما أصنع به، وسنه قريب من سننا؟ أأترك ابن عيينة والمقرىء؟

فقال: ويحك إن ذاك يفوت وذا لا يفوت، فجالسته.

وحدّث أبو بكر بن إدريس عن الحميدي قال:

خرجت مع الشافعي إلى مصر، وكان هو ساكناً في العلو ونحن في الأوسط، فربما خرجت في بعض الليل، فأرى المصباح، فأصيح بالغلام فيسمع صوتي، فيقول: بحقي عليك ارق فأرقى، فإذا قرطاس ودواة فأقول: مه يا أبا عبد الله، فيقول: تفكرت في معنى حديث ـ أو مسألة ـ فخفت أن يذهب علي، فأمرت بالمصباح وكتبته.

وحدث محمد بن يحيى بن حسام قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: «كان ـ محمد بن إدريس الشافعي ـ أفقهَ الناس، في كتاب الله «عز وجل» وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث.

وحدث محمد بن الفضل البزار قال: سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل، ونزلت في مكان واحد معه أو في دار ـ يعني مكة ـ وخرج أبو عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ باكراً، وخرجت أنا بعده، فلما صليت الصبح، درت المسجد، فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أدور مجلساً مجلساً، طلباً لأبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ حتى وجدت أحمد بن حنبل، عند شاب أعرابي وعليه ثياب

مصبوغة، وعلى رأسه جمة فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله تركت ابن عيينة وعنده من الزهري وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة والتابعين - ما الله به عليم؟.

فقال لي: آسكت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول لا يضرك في دينك ولا في عقلك، وإن فاتك أمر هذا الفتى، أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيتُ أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي، قلت: من هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعيّ.

تَوَاضُعُهُ وَخُضُوعُهُ لِلْحَقِّ

قال الحسن بن عبد العزيز الجروي - شيخ البخاري - المصري:

قال الشافعي: ما نظرت أحداً فأحببت أن يخطىء، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد ولا يُنسبُ إليَّ.

وأخبر الربيع قال: سمعت الشافعي ودخلت عليه وهو مريض، فذكر ما وضع من كتبه، فقال: لوددت أن الخلق تعلمه، ولم ينسب إليَّ منه شيء أبداً.

مِنْ أَقْوَالِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ

«وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدوني».

«كل ما قلت لكم - فلم تشهد عليه عقولكم وتقبله وتراه حقاً، فلا تقبلوه، فإن العقل مضطر إلى قبول الحق».

«ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة».

[سَخَاءُ الشَّافِعِيِّ]

وحدث محمد بن عبد الله المصري. قال: كان الشافعي أسخى الناس بما يَجِدُ.

وقال عمر بن سواد السرجي: كان الشافعي أسخى الناس عن الدنيا والدرهم والطعام، فقال لي الشافعي: أفلست في عمري ثلاث إفلاسات، كنت أبيع قليلي وكثيري، حتى حُليّ ابنتي وزوجتي ولم أرهن قط.

وقال محمد البستي السجستاني نزيل مكة: «كان الشافعي قلّما يمسك الشيء من سماحته».

فَصَاحَةُ الشَّافِعِيّ وَشِعْرُهُ وَبلاَغَتُه وَشَهَادَةُ العُلَمَاءِ لَهُ

حدّث الربيع بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي صاحب المغازي يقول: «الشافعي ممن تُؤْخَذُ عنه اللغة».

وقال أحمد بن حنبل: كان الشافعي «من أفصح الناس، وكان مالك تعجبه قراءته، لأنه كان فصيحاً».

وحدّث أبو عبيد القاسم بن سلام قال: كان الشافعي «ممن يُؤْخَذُ عنه اللغة ـ أو من أهل اللغة».

وقال الربيع بن سليمان: «كان الشافعي عربي النفس عربي اللسان».
وقال أحمد بن أبي سريع: «ما رأيت أحداً أفوه، ولا أنطق من الشافعي».

* وحدث أبو نعيم الأستراباذي، سمعت الرّبيع يقول: «لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته ـ لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته ـ التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة ـ لم يقدر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه ـ غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام».

وقال أحمد بن سريع: «ما رأيت أحداً أَفْوَهَ، ولا أَنْطَقَ منه، فلم أَرَ أحسن تأليفاً من المطلبي ـ الشافعي ـ كأن كلامه ينظم دراً إلى در».

وقال الإمام أحمد: «ما مس أحد محبرة ولا قلماً إلا للشافعي في عنقه منة».

وقال الذهبي: كان حافظاً للحديث بصيراً بعلله، لا يقبل منه إلا ما ثبت عنده، ولو طال عمره لازداد منه.

[وَفَاتُهُ رَحمَهُ اللَّهَ تَعالَىٰ بِمِصْرَ بَالفُسْطَاطِ سَنَةَ ٢٠٤هـ]

حدّث المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: كيف أصبحت؟

قال: أصبحت عن الدنيا راحلاً وللإخوان مفارقاً، ولكأس المنية شارباً وعلى الله جل ذكره وارداً، ولا والله ما أدري روحي تصير إلى الجنّة أو إلى النار، فأعزيها ثم بكى وأنشد: [الطويل]

فَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي ... جَعَلْتُ رَجَائِي نَحْوَ عَفْوِكَ سُلَّمَا

قال الربيع بن سليمان: «توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ـ بعدما حلَّ المغرب ـ آخر يوم من رجب، ودفناه يوم الجمعة، فانصرفنا، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين.

* وحدث الربيع: «كنا جلوساً في حلقة الشافعي بعد موته بيسير، فوقف علينا أعرابي فسلم، ثم قال: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا: توفي ـ رحمه الله تعالى ـ فبكى بكاءً شديداً، ثم قال: رحمه الله تعالى وغفر له، فلقد كان يفتح ببيانه مغلق الحجة، ويسد في وجه خصمه واضح المحجة، ويغسل من العار وجوهاً مسودة، ويُوسِّع بالرأي أبواباً منسدة ثم انصرف.

وقال آبن خلكان صاحب وفيات الأعيان:

«وقد أجمع العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته، وعدله وزهده، وورعه وحسن سيرته، وعلو قدره وسخائه».

* ولما مات ـ رحمه الله تعالى ـ رثاه خلق كثير نكتفي بذكر واحد منهم محمد بن دريد: [الطويل]

أَلَمْ تَرَ آثَارَ آبْنِ إِدْرِيسَ بَعْدَهُ ... دَلَائِلُهَا فِي المُشْكِلَاتِ لَوَامِعُ
مَعَالِمُ يَفْنَى الدَّهْرُ وَهْيَ خَوَالِدٌ ... وَتَنْخَفِضُ الأَعْلَامُ وَهْيَ فَوَارِعُ
مَنَاهِجُ فِيهَا لِلْهُدَىٰ مُتَصَرَّفٌ ... مَوَارِدُ فِيهَا لِلرَّشَادِ شَرَائِعُ
ظَوَاهِرُهَا حُكْمٌ وَمُسْتَبْطَنَاتُهَا ... لِمَا حَكَمَ التَّفْرِيقُ فِيهِ جَوَامِعُ
لِرَأْيِ آبْنِ آدْرِيسَ آبْنِ عَمِّ مُحَمَّدٍ ... ضِيَاءٌ إِذَا مَا أَظْلَمَ الخَطْبُ سَاطِعُ
إِذَا المُقْطِعَاتُ المُشْكِلَاتُ تَشَابَهَتْ ... سَمَا مِنْهُ نُورٌ فِي دُجَاهُنَّ لَامِعُ
أَبَى اللَّهُ إِلَّا رَفْعَهُ وَعُلُوَّهُ ... وَلَيسَ لِمَا يُعْلِيهِ ذُو العَرْشِ وَاضِعُ

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ النَّوَوي رَحِمَهُ اللَّهُ

نَسَبُهُ:

هو الإمام أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف بن مُرِيّ ـ بضم الميم، وكسر الراء، هكذا مضبوطاً بخطه ـ ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ـ بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة ـ الحزامي، النووي، ثم الدمشقي.

مَكَانَتُهُ:

محرر المذهب ومهذّبه، ومحققه ومرتّبه، إمام أهل عصره عِلْماً وعبادة، وسيّد أوانه ورعاً وسيادة، العَلم الفرد، فدونه واسطة الدرّ والجوهر، السرّاج الوهاج، فعنده يخفى الكوكب الأزهر، عابد العلماء وعالم العبّاد، وزاهد المحققين ومحقق الزهّاد. لم تسمع بعد التابعين بمثله أُذُن، ولم تر ما يدانيه عين، وجمع له في العلم والعبادة محكم النوعين. راقب الله في سره وجهره، ولم يبرح طرفة عين عن آمتثال أمره، ولم يضيع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه، إلى أن صار قطب عصره، وحوى من الفضل ما حواه، وبلغ ما نواه، فتشرفت به نواه، ولم يُلْفَ له من ناواه: [الكامل]

وَإذا الـفَـتَـى لِـلَّهِ أَخْـلَصَ سِـرَّهُ ... فَـعَـلَيْـهِ مِـنْـهُ رِدَاءُ طِيـبٍ يَـظْهَـرُ
وَإِذَا الـفَـتَـى جَـعَـلَ الإِلَـهَ مُـرَادَهُ ... فَـلِذِكْـرِهِ عَـرْفٌ ذَكِـيٌّ يُـنْـشَـرُ

أثنى عليه الموافق والمخالف، وقبل كلامه النائي والآلف، وشاع ثناؤه الحسن بين المذاهب، ونشرت له راية مجد تخفق في المشارق والمغارب. من سلك منهاجه أيقن بـ «روضة» قطوفها دانية، ومن تتبع آثاره فهو مع الصالحين في رياض عيونها جارية، ومن لزم «أذكاره» و «مهذّب» أخلاقه، فالخير فيه «مجموع»، ومن آستقى من بحره ظفر بأروى وأصفى ينبوع، فبه ثبّت اللَّهُ أركان المذهب والقواعد، وبيَّن مهمات الشرع والمقاصد، فطابت منه المصادر والموارد، وعذُبت مناهله للصادر والوارد:

وَلَيْسَ عَلَىٰ اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ ... أَنْ يَجْمَعَ العَالَمَ فِي وَاحِدِ

أقوال بعض من ترجموه:

قال فيه الشيخ تاج الدين السبكي في «طبقاته»: أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، ما رأت الأعين أزهد منه في يقظة ولا منام، ولا عاينت أكثر آتّباعاً منه لطرق السالفين من أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، له التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة، والخصال الّتي جمعت طارف كل فضل وتليده، والورع الذي به خرّب دنياه، وجعل دينه معموراً، والزهد الذي كان به يَحْيَا سيداً وحصوراً، هذا إلى قدر في العلم لو أطلّ على المجرّة لما آرتضى شرباً في أعطانها، أو جاور الجوزاء لما استطاب مُقاماً في أوطانها، أو حلّ في دار الشمس لأنِف من مجاورة سلطانها، وطالما فاه بالحق لا تأخذه لومة لائم، ونادى بحضرة الأسود الضراغم، وصدع بدين الله تعالى مقال ذي سريرة، يخاف يوم تُبلى السّرائر، ونطق معتصماً بالباطن والظاهر، غير ملتفت إلى الملك «الظاهر»، وقبض على دينه والجمر ملتهب، وصمم على مقاله

والصارم للأرواح منتهب، لم يزل ـ رحمه الله ـ طول عمره على طريق أهل السنة والجماعة، مواظباً على الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة.

وقال ٱبن فضل الله في «المسالك»:

شيخُ الإسلام وعلَم الأولياء، قدوةُ الزهاد، ورجل علمٍ وعمل، ونجاح سؤل وأمل، وكامل قلَّ مثله في الناس مَنْ كمُل، وفِّق للعلم وسُهِّل عليه، ويسِّر له وسُيِّر إليه، من أهل بيت من نوى من كرام القرى، وكرامة أهل القرى لهم بها بيت مضيف لا تخمد ناره، ودار قرى لا يخمل مناره، طلع من أمم سادات، وجمعٍ لكرمهم عادات، وجَمع لهممهم أطراف السعادات، ونبت فيهم نباتاً حسناً، ونبغ ذكاء ولسَناً، وأتى دمشق متلقياً للأخذ من علمائها، متقلّلاً من عيشها، حتى كاد يعف فلا يشرب من مائها، فَنَبُه ذكرُه، ونَهبَ مدى الآفاق شكره، وحلا اسمه، وذكر تصنيفه وعلمه. . . . .»

[وِلاَدَتُهُ وَنَشْأَتُهُ]

ولد في العشر الأوسط من المحرّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، بنوى.

قال ابن العطار: وذكر لي بعض الصالحين الكبار، أنه وُلِد وكُتِب من الصَّادقين، ونشأ بها وقرأ القرآن، فلمّا بلغ سبع سنين، وكانت ليلةَ السابع والعشرين من شهر رمضان.

قال والده: وكان نائماً إلى جنبي، فانتبه نحو نصف الليل وأيقظني وقال: يا أبتِ، ما هذا النور الذي قد ملأ الدار؟ فٱستيقظ أهله جميعاً، ولم نر شيئاً فعرفت أنها ليلةُ القدر.

ولمّا بلغ عشر سنين، وكان بنوى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي من أولياء الله تعالى، فرآه والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته.

وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن.

قال الشيخ ياسين: فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به.

فقال: أمنجِّم أنت؟ فقال: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

[ٱنْتِقَالُهُ إِلَىٰ دِمَشْقَ]

قال ٱبن العطار: قال الشيخ: فلمّا كان عمري تسع عشرة سنة، قدم بي والدي إلى دمشق سنةَ تسع وأربعين، فسكنت المدرسة «الرَّواحيّة»، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير.

قال: وحفظت «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وحفظت رُبع «المهذَّب» في باقي السنة.

قال: ولما قرأت قول «التنبيه»: يجب الغسل من إيلاج الحشفة، كنت أظن أنها قرقرة الجوف، فقعدت مدّة أغتسل منها بالماء البارد، حتى تشقق ظهري. قال: وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم، الزاهد الورع، أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان، المغربي، الشافعي، ولازمته.

فأُعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم آختلاطي بالناس وأحبني محبة شديدة، وجعلني أعيد الدرس في حلقته لأكثر الجماعة.

[دِرَاسَتُهُ]

قال: كنت أقرأ كل يوم آثني عشر درساً على المشايخ شرحاً، درسين في «الوسيط» ودرساً في «المهذب»، ودرساً في الجمع بين الصّحيحين، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللُّمع» لابن جني، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت في اللغة، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين... انتهى.

قال: وخطر لي الاشتغال بعلم الطّب، فاشتريت «القانون» وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم عليَّ قلبي. وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري، ومن أين دخل عليّ الداخل، فألهمني الله تعالى أن سببه آشتغالي بالطب، فبعت في الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بالطب، فآستنار قلبي، ورجع إليّ حالي، وعدت إلى ما كنت عليه أوّلاً.

شيُوخُهُ

قال ابن العطار: نقلت من خط الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه قرأ على:

القاضي أبي الفتح عمر بن بُنْدار التّفليسي «المنتخب» للرازي، وقطعة من «المستصفى» وغير ذلك.

* وعلى فخر الدين المالكي «اللَّمَع» لابن جني.
* وعلى أبي العباس أحمد بن سالم المصري، النحوي «إصلاح المنطق» في اللغة بحثاً، وكتاباً في التصريف.

قال: وكان لي عليه درس، إمّا في سيبويه أو غيره الشك مني.

* وعلى الإمام جمال الدين بن مالك، كتاباً من تصانيفه، وعلّق عليه أشياء كثيرة.
* وعلى أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي «صحيح مسلم» شرطاً، ومعظم «البخاري» وقطعة من «الجمع بين الصحيحن» للحميدي.
* وقرأ على جماعة من أصحاب ابن الصلاح «علوم الحديث» له.
* وعلى أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني، وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة.
* وأخذ الفقه عن شيخه إسحاق المغربي، وكان يتأدب معه كثيراً ويملأ الإبريق ويحمله معه إلى الطهارة.
* وأخذ عن الكمال سلار بن الحسن الإرْبلي.
* وعن الإمام عبد الرحمن بن نوح المقدسِيّ.
* وأبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربليّ.
* وسمع الحديث عن أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسيّ.
* وإسماعيل بن أبي اليسر.
* وأبي العباس بن عبد الدائم.
* وخالد النابلسي.
* وعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري.
* والضياء بن تمام الحنفي.
* والحافظ أبي الفضل البكري.
* وأبي الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد، خطيب دمشق.
* وعبد الرحمن بن سالم الأنباري.
* وأبي زكريا يحيى بن أبي الفتح الصيرفيّ.
* وإبراهيم بن علي الواسطي. وغيرهم.

[مَسْمُوعَاتُهُ]

ومن مسموعاته: الكتب الستة، والموطأ، ومسانيد: الشافعي، وأحمد،

والـدارمي، وأبي عـوانـة، وأبي يعلى، وسنن الـدارقـطني، والبيهقي، وشـرح السنـة للبغوي، وتفسيره، والأنساب للزُّبيري، والخطب النباتيـة، ورسالـة القشيري، وعمـل اليوم والليلة لابن السّني، وأدب السامع والراوي للخطيب، وغير ذلك.

وسمع منه خلق من العلماء الحفاظ، والصدور والرؤساء، وتخرج بـه خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، وآنتفع الناس في سائر البـلاد الإسلاميّـة بتصانيفه، وأكبُّوا على تحصيلها.

ذِكْرُ بَعْضِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ

منهم:

* الشيخ علاء الدين بن العطار.
* والشيخ شمس الدين بن النقيب.
* والعلامة شمس الدين بن جعوان.
* والعلامة الشيخ شمس الدين بن القماح.
* والحافظ جمال الدين المِزِّي.
* وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة.
* والعلامة رشيد الدين الحنفي.
* والمحدّث أبو العباس بن فرح الإشبيليّ. وخلائق غيرهم.

[تَصَانِيفُهُ]

قال الشَّيخ جمال الدين الإسنوي في أوائل «المهمـات»: اعلم أن الشيخ محيي الدين ـ رحمه الله ـ لمَّا تأهل للنظر والتحصيـل، رأى من المسارعـة إلى الخيرات، أن جعل ما يحصله ويقف عليـه، تصنيفاً ينتفـع به النـاظر فيـه، فجعل تصنيفـه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفـاً، وهو غـرض صحيح، وقصـد جميل، ولـولا ذلك لم يتيسَّـر لـه من التصانيف ما تيسّر له. وأمّا الرافعي: فإنه سلك الطَّريقة العالية، فلم يتصد للتأليف إلا بعد كمال آنتهائه، وكذا آبن الرِّفعة، رحمة الله عليهم أجمعين، ونفعنا بهم.

فمن تصانيفه:

* «الروضة» مختصر الشرح الكبير للرافعي.
* ومنها شرح صحيح مسلم، سماه بـ «المنهاج» قريب من حجم «الروضة».
* وشرح المهذب، سمّاه بـ «المجموع» وقد وصل فيه ـ قال آبن العطار ـ: إلى باب «المصرَّاة»، وقال الإسنوي: إلى أثناء الرِّبا.

* ومنها «المنهاج» مختصر المحرر، مجلد لطيف.
* ودقائقه، نحو ثلاث كراريس.
* ومنها: تهذيب الأسماء واللغات.
* ورياض الصالحين.
* والأذكار.
* «ونكت التنبيه»، مجلد، وتسمى: «التغليقة».
قال الإسنوي: وهي من أوائل ما صنف.
* «والإيضاح مناسك الحج».
* والإيجاز فيه.
* و«المناسك» الثالث، والرابع، والخامس.
* والتبيان في آداب حملة القرآن، و «مختصره».
* «وشرح التنبيه» مطوّل، سماه «تحفة الطالب النبيه».
* وشرح «الوسيط»، المسمى بـ «التنقيح».
قال الإسنوي: وصل فيه إلى شروط الصلاة.
قال: وهو كتاب جليل، من أواخر ما صنّف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة به ضرورية، كافية لمن يريد كثرة المسائل المأخوذة، والمرور على الفقه كله في زمن قليل، لتصحيح مسائله، وتوضيح أدلته، وذكر أغاليطه، وحل إشكالاته، وتخريج أحاديثه، وأحوال الفقهاء المذكورين فيه، إلى غير ذلك من الأنواع التي أكثر منها.
ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع «الوسيط».
قال: وهي طريقة يتيسر معها إقراء «الوسيط» في كل عام مرة.
* «ونكت على الوسيط».
* «والتحقيق»، وصل فيه إلى صلاة المسافر، وهو بتحقيقنا.
* و «مهمّات الأحكام».
قال الإسنوي: وهو قريب من «التحقيق» في كثرة الأحكام إلاّ أنّه لم يذكر فيه خِلَافاً، وقد وصل فيه إلى أثناء طَهارة الثوب والبدن.
* «وشرح البخاري» كتب منه مجلدة.
* و «العمدة في تصحيح التنبيه».
* «التحرير في لغات التنبيه».
* «ونكت المهذب».

* و «مختصر التذنيب» للرافعي، سماه «المنتخب».
* و «دقائق الروضة» كتب منها إلى أثناء الأذان.
* و «طبقات الشافعية»، وهو بتحقيقنا.
* و «مختصر الترمذي»، مجلد بيّض منه أوراقاً.
* و «قسمة الغنائم»، ومختصره.

قال الإسنوي: وهذا الكتاب من أواخر ما صنّف، وهو مشتمل على نفائس.

* وجزء في الاستسقاء.
* وجزء في القيام لأهل الفضل.

قال الإسنوي: وهما من أواخر تصانيفه وأمتعها.

* ومختصر تأليف الدارمي في المتحيرة.
* ومختصر تصنيف أبي شامة في البسملة.
* و «مناقب الشافعي» وهذه الكتب الثلاثة أحال عليها هو في شرح «المهذب».
* و «التقريب» في علوم الحديث.
* و «الإرشاد» فيه.
* و «الخلاصة» في الحديث.
* و«مختصر مبهمات الخطيب».
* و «الإملاء» على حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» لم يتُمه.
* و «شرح سنن أبي داود» كتب منها يسيراً.
* و «بستان العارفين».
* و «رؤوس المسائل، والأصول والضَّوابط».
* و «مختصر التنبيه» كتب منه ورقة واحدة.
* و «المسائل المنثورة»، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة، فرتبها تلميذه آبن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه.
* و «الأربعين»، و «شرح ألفاظها».

[وَفَاتُهُ]

قال ابن العطار: كان الشيخ لا يأخذ من أحد شيئاً إلّا ممن تحقّق دينه ومعرفته، ولا له به علقة من إقراء أو آنتفاع به.

قال: وكنت جالساً بين يديه، قبل آنتقاله بشهرين، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال: الشيخ فلان من بلاد صرخد. يسلّم عليك، وأرسل هذا الإبريق لك، فقبله، وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبت منه لقبوله، فشعر بتعجبي فقال: أرسل إليّ بعض الفقراء زربولاً، وهذا إبريق، فهذه آلة السفر.

قال الذهبي: وعزم عليه شخص في رمضان ليفطر عنده، فقال: أحضر طعامك هنا نفطر جملة.

قال ابن العطار: ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده، فقال لي: قد أُذِن لي في السفر، فقلت: كيف أذن لك؟.

قال: أنا جالس ها هنا ـ يعني بيته بالمدرسة الرواحيّة، وقدّامه طاقة مشرفة عليها ـ مستقبل القبلة، إذ مرَّ علي شخص في الهواء، من هنا، ومن كذا ـ يشير من غربي المدرسة إلى شرقيّها ـ وقال: قُمْ، سافر إلى بيت المقدس.

ثم قال: قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا، فخرجت معه إلى القبور التي دفن فيها بعض شيوخه، فزارهم وبكى، ثمّ زار أصحابه الأحياء، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم.

قال: وجرى لي معه وقائع، ورأيت منه أموراً تحتمل مجلدات. فسار إلى نوى، وزار القدس، والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى نوى، ومرض بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته ففرح بي.

وقال: ارجع إلى أهلك، وودعته وقد أشرف على العافية، يوم السبت العشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، ثم توفي ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من رجب، ودفن صبيحتها بنوى.

قال: فبينا أنا نائم تلك الليلة، إذ منادٍ ينادي بجامع دمشق: الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع، فصاح الناس لذلك، فاستيقظت، فبلغنا ليلة الجمعة موته، وَصُلّي عليه بجامع دمشق، وتأسف المسلمون عليه تأسُّفاً بليغاً، والخاص والعام، والمادح والذام.

[ذِكْرُ شَيءٍ مِمَّا رُثِيَ بِهِ]

قال الشيخ العلامة شيخ الأدب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن أبي شاكر الحنفي الإربلي: [وهي من البسيط]

عَزَّ العَزَاءُ، وَعَمَّ الحَادِثُ الجَلَلُ   وَخَابَ بِالمَوْتِ فِي تَعْمِيرِكَ الأَمَلُ
وَٱسْتَوْحَشَتْ بَعْدَ مَا كُنْتَ ٱلأَنِيسَ بِهَا   وَسَاءَهَا فَقْدُكَ: ٱلأَسْحَارُ وَالأُصُلُ
أَسْلَى قَوَامُكَ عَنْ قَوْمٍ مَضَوْا بَدَلاً   وَعَنْ قَوَامِكَ لَا مِثْلٌ وَلَا بَدَلُ
فَمِثْلُ فَقْدِكَ تَرْتَاعُ ٱلعُقُولُ بِهِ   وَفَقْدُ مِثْلِكَ جُرْحٌ لَيْسَ يَنْدَمِلُ
وَكُنْتَ تَتْلُو كِتَابَ اللَّهُ مُعْتَبِراً   لَا يَعْتَرِيكَ عَلَىٰ تَكْرَارِهِ مَلَلُ
قَدْ كُنْتَ لِلدِّينِ نُوراً يُسْتَضَاءُ بِهِ   مُسَدَّداً مِنْكَ فِيهِ القَوْلُ وَٱلعَمَلُ
وَكُنْتَ فِي سُنَّةِ المخْتَارِ مُجْتَهِداً   وَأَنْتَ بِالمَنِّ وَالتَّوْفِيقِ مُشْتَمِلُ
وَكُنْتَ زَيْناً لِأَهْلِ العِلْمِ مُفْتَخِراً   عَلَىٰ جَدِيدٍ كَسَاهُمْ ثَوْبُكَ ٱلسَّمِلُ
زَهَدْتَ فِي بَاطِلِ الدُّنيَا وَزُخْرُفِهَا   عَزْماً وَحَزْماً، فَمَضْرُوبٌ بِكَ المَثَلُ
أَعْرَضْتَ عَنْهَا ٱحْتِقَاراً غَيْرَ مُحْتَفِلٍ   وأَنْتَ بِالسَّعيِ فِي أُخْرَاكَ مُحْتَفِلُ
عَزَفْتَ عَنْ شَهَوَاتٍ مَا لِعَزْمِ فَتًى   بِهَا - سِوَاكَ - إذَا عَنَّتْ لَهُ قِبَلُ
أَسْهَرْتَ فِي العِلْمِ عَيْناً لَمْ تَذُقْ سِنَةً   إِلَّا وَأَنْتَ بِهِ فِي الحُلْمِ مُشْتَغِلُ
تُرىٰ دَرَى تُرْبُهُ مَنْ غَيَّبُوهُ بِهِ   أَوْ نَعْشُهُ مَنْ عَلَى أَعْوَادِهِ حَمَلُوا
يَا «مُحْيِيَ الدِّينِ»، كَمْ غَادَرْتَ مِنْ كَبِدٍ   حَرَّى عَلَيكَ، وَعَيْنٍ دَمْعُهَا هَطِلُ
وَكَمْ مُقَامٍ كَحَدِّ السَّيْفِ، لَا جَلِدٌ   يَقْوى عَلَى صَوْلَةٍ فِيهِ وَلا جَدِلُ
أَمَرْتَ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ مُنْتَضِياً   سَيْفاً مِنَ العَزْمِ لَمْ يُصْفَحْ لَهُ خَللُ
وَكَمْ تَوَاضَعْتَ عَنْ فَضْلٍ، وَعَنْ شَرَفٍ   وَهِمَّةٍ هَامَةَ الجَوزَاءِ تَنْتَعِلُ
فَجَعْتَ بِالأَمْسِ لَيْلاً كُنْتَ سَاهِرَهُ   لِلَّهِ، وَالنَّومُ قَدْ خِيطَتْ بِه المُقَلُ
رَجَاكَ نُورُ نَهَارٍ كُنْتَ صَائِمَهُ   إِذَا ٱلهَجِيرُ بِنَارِ الشَّمْسِ تَشْتَعِلُ

وقال قاضي القضاة، نجم الدين أحمد بن محمد بن سالم الحسن بن حصري:

[وهي من الطويل]

أَعَيْنَيَّ جُودَا بِالدُّمُوعِ الهَوَاطِلِ   وَجُودَا بِهَا كَالسَّارِيَاتِ الهَوَاطِلِ
عَلَى الشَّيْخِ (مُحْيِي الدِّينِ) ذِي ٱلْفَضْلِ وَالتُّقى   وَرَبِّ الهُدَى وَالزُّهْدِ، حَاوِي ٱلْفَضَائِلِ
عَلَى قَانِتٍ، بَرٍّ، طَهُورٍ، مُوَفَّقٍ   عَلَى عَالِمٍ بِالنُّسْكِ والدِّينِ عَامِلِ
وَسِيلاَ دَماً، فَالدَّمْعُ لَيْسَ بِنَافِعٍ   غَلِيلِي، وَلاَ مُطْفٍ أُوَامَ مَفَاصِلِي
لَقَدْ كَانَ فَرْداً فِي الزَّمَانِ مُكَمَّلاً   عَدِيمَ نَظِيرٍ أَوْ شَبِيهٍ مُسَاجِلِ

لَقَدْ كَانَ عَنْ دِينِ ٱلإلَـهِ مُنَاضِلاً ... فَأكْرِمْ بِهِ مِنْ دَيِّنٍ وَمُنَاضِلِ
لَقَدْ كَانَ فِي الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ زَاهِداً ... فَلَمْ يَلْهُ مِنْهَا قَطُّ يَوماً بِطَائِلِ
لَقَدْ كَانَ فِي الأُخْرَى ٱلعَلِيَّةِ جَاهِداً ... فَنَوَّلَهُ مِنْهَا رَبٌّ أَشْرَفَ نَائِلِ
لَقَدْ كَانَ بِالمَعْرُوفِ لِلنَّاسِ آمِراً ... وَنَاهِيَهُمْ عَنْ مُنْكِراتٍ وَبَاطِلٍ
فَكَمْ قَامَ فِي الإِسْلَامِ حَقَّ قِيَامِهِ ... وَمَا عَاقَهُ عَنْ قَصْدِهِ عَذْلُ عَاذِلِ
وَكَم لِذَوِي الجَاهَاتِ وَاجَهَ مُعْلِناً ... بِإِنْكَارِهِ عِنْدَ ٱلضُّحَى وٱلأَصَائِلِ
وَكَمْ بِالهُدَى وَالحَقِّ شَافَهَ مُنْكِراً ... إِذَا لَمْ يَكُنْ يُصْغِي لِأَقْوَالِ قَائِلِ
فَإِنْ هُوَ عَنْ رُؤْيَاهُ أَصْبَحَ عَاجِزاً ... يُبَلِّغُهُ إِنْكَارُهُ فِي الرَّسَائِلِ

ترجمة الخطيب الشربيني:

نسبه:

هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، الإمام العلامة، لم تذكر المصادر له سنة ميلاد.

شيوخه، وثناء العلماء عليه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد البرلسي، الملقب بـ «عميرة»، والنور المحلي، والنور الطهواني، والشمس محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشكي الكردي، والبدر المشهدي، والشهاب الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي، وغيرهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس، وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه، بالعلم والعمل والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة.

يعطينا ابن غزي وصفاً دقيقاً جامعاً لما كان عليه ـ رحمه الله ـ قال: وكان من عادته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد، وكان إذا حج لا يركب إلا بعد تعب شديد يمشي كثيراً عن الدابة، وكان إذا خرج من بركة الحاج لم يزل يعلم الناس المناسك وآداب السفر، ويحثهم على الصلاة، ويعلمهم كيف القصر والجمع، وكان يكثر من تلاوة القرآن في الطريق وغيره، وإذا كان بمكة أكثر من الطواف. . . . قال: وبالجملة كان آية من آيات الله تعالى، وحجة من حججه على خلقه، أثنى عليه الشعراني كثيراً.

علاقة الشربيني بالأزهر

بقي أن أشير إلى أن الخطيب الشربيني أحد أبناء الجامع الأزهر، منارة الإسلام، فهو قد تربى بالأزهر، وتلقى علمه فيه، ثم دَرَّسَ به، وكان خطيباً في بلده «شربين»[1]، وعرف مسجده باسم «مسجد شمس الدين الشربيني».

دقته وورعه في تصانيفه

صنف صاحبنا الإمام مصنفات عدة، وهو مع ورعه، وشدة تقواه لم يخط خطاً في سَفرِهِ القَيِّم: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» والذي نحن بصدد تحقيقه، إلا بعد أن ذهب لزيارة رسول الله ﷺ وصلى ركعتين بنية الاستخارة في الروضة الشريفة.

وحينما عزم على تفسير القرآن الكريم تردد في ذلك وتوقف، وتحرَّز من ذلك وتحفظ، يقول الشيخ: «إلى أن يسر الله تعالى لي زيارة سيد المرسلين ﷺ وعلى سائر النبيين والآل والصحب أجمعين في أول عام (٩٦١ هـ) تسعمائة وواحد وستين، فاستخرت الله تعالى في حضرته بعد أن صليت ركعتين في روضته، وسألته أن ييسر لي أمري، فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدري، فلما رجعت من سفري، واستمر ذلك الانشراح معي، وكتمت ذلك في سري حتى قال لي شخص من أصحابي: رأيت في منامي أن النبي ﷺ أو الشافعي يقول لي: قل لفلان يعمل تفسيراً على القرآن».

دفاعه عن الإمام الشافعي

لقد كان يحب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ومن في الدنيا لا يحب الشافعي، إنه لا يبغضه إلا جاهل فقد كان «كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن».

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب» ويتجلى ذلك في زياراته الكثيرة له، فحينما أراد تأليف الإقناع استخار الله تعالى في مقام شيخه وإمامه. يقول: «فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان، بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه ـ فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تقر به أعين أولي الرغبات راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب».

وفي دفاعه عنه، ومن أمثلة ذلك قوله: «اعترض بعضهم على الشافعي» في

(١) مدينة بمحافظة الدقهلية بمصر حالياً.

قوله: «كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز» بأنه لحن، وإنما يصح من بحر ملح، وهو مخطىء في ذلك، قال الشاعر: [وهو من الطويل]

فَلَوْ تَفَلَتْ فِي ٱلبَحْرِ وَٱلبَحْرُ مَالِحٌ   لأَصْبَحَ مَاءُ البُحْرِ مِنْ رِيقِهَا عَذْبا

ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك.

قال الشاعر: [وهو من الوافر]:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً   وَآفَتُهُ مِنَ ٱلفَهْمِ ٱلسَّقِيمِ

[مصنفاته]

لقد ذخرت المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته ومؤلفاته التي امتاز فيها بالبحث الدقيق، والعلم الغزير، ولما فيها من ظهور الشخصية، وسلامة لغته، وتنوع ثقافته لاقت قبولاً عظيماً، فشرّقت وغرّبت، وأغارت وأنجدت، وما زالت تدرس وتقرأ في المحافل العلمية.

ومما وصل إلينا منها:

١ ــ كتاب «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» وهو مرجع في التفسير مطبوع في أربعة مجلدات، ونلاحظ دقة عنوانه، واعترافه بأن الله تعالى في كتابه أسراراً يعجز البشر كلهم عن فهمها، ولذلك عبّر بقوله: «على معرفة بعض» وقد بيّن في مقدمته الدافع إلى تأليفه، واستخارته ربه، ثم الرؤيا التي شرحت صدره لهذا العمل، ثم منهجه فيه واقتصاره على أرجح الأقوال، ويبدو لكل من يطالع هذا التفسير في غزارة المادة العلمية فيه بحيث يجد غنيته فيه كل من اللغوي وعالم القراءات، والنحوي، والفقيه، والمفسر والصوفي وغيرهم، كل ذلك في إيجاز وتيسير.

٢ ــ كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» في الفقه الشافعي، وقد طبعه الأزهر في أربعة كتب مقررة على السنوات الأربع الثانوية بالمعاهد الأزهرية وقمنا بتحقيقه.

وهو يشرح «متن الغاية والتقريب» للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، في أسلوب مُيَسر وعرض رائع، وفوائد علمية ولغوية وأدبية، بالإضافة إلى موضوعه الفقهي.

٣ ــ كتاب «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» وهو كتاب في فقه الشافعية يشرح منهاج الطالبين للإمام النووي وهو الذي نحن بصدده.

٤ ــ كتاب «شرح التنبيه» وهو يشرح كتاب التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في فقه مذهب الشافعي وهو مطبوع، وقد أشار إلى هذين الكتابين بالثناء صاحب «الكواكب السائرة» فقال: «وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما وكتابتهما في حياته».

٥ ــ كتاب «شرح البهجة» في الفقه لابن الوردي.

٦ ــ شرح «شواهد قطر الندى وبل الصدى» لابن هشام وهو يشرح الشواهد النحوية الموجودة فيه وهو مطبوع.

٧ ــ تقريرات على المطول في البلاغة للتفتازاني وهو مطبوع.

٨ ــ مناسك الحج.

[وفاته]

وبعد هذه الحياة الحافلة بجلائل الأعمال كانت وفاته بعد عصر يوم الخميس الثاني من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة.

ودفن بالقاهرة وله مزارة بجوار قرافة المجاورين.

فسلام عليه في الخالدين، وسلام عليه في الأبرار والصديقين.

تَوَخَّى الهُدَى وَٱسْتَنْقَذَتْهُ يَدُ التُّقَى ... مِنَ الزَّيْغِ إِنَّ الزَّيْغَ لِلْمَرْءِ صَادِعُ
وَلَاذَ بِآثَارِ الرَّسُولِ فَحُكْمُهُ ... لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ فِي النَّاسِ تَابِعُ
وَعَوَّلَ فِي أَحْكَامِهِ وَقَضَائِهِ ... عَلَى مَا قَضَى فِي الوَحْيِ وَالحَقُّ نَاصِعُ
تَسَرْبَلَ بِالتَّقْوَى وَلِيداً وَنَاشِئاً ... وَخُصَّ بِبَابِ الكَهْلِ مُذْ هُوَ يَافِعُ
وَهَذَّبَ حَتَّى لَمْ تُشِرْ بِفَضِيلَةٍ ... إِذَا ٱلْتُمِسَتْ إِلَّا إِلَيْهِ الأَصَابِعُ
فَمَنْ يَكُ عِلْمُ الشَّافِعِيِّ أَمَامَهُ ... فَمَرْتَعُهُ فِي سَاحَةِ العِلْمِ وَاسِعُ
سَلَامٌ عَلَى قَبْرٍ تَضَمَّنَ جِسْمَهُ ... وَجَادَتْ عَلَيهِ المُدْجِنَاتُ الهَوَامِعُ
لَئِنْ فَجَعَتْنَا الحَادِثَاتُ بِشَخْصِهِ ... لَهُنَّ لِمَا حُكِّمْتَ فِيهِ فَوَاجِعُ
فَأَحْكَامُهُ فِينَا بُدُورٌ زَوَاهِرٌ ... وَآثَارُهُ فِينَا نُجُومٌ طَوَالِعُ

وصف النسخ ومنهجنا في التحقيق

اعتمدنا في ضبط الكتاب على ثلاث نسخ:

الأولى: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٥٨ فقه شافعي مسطرتها (٣٣) سطراً مكتوبة بخط نسخ جيد واضح وتقع في مجلدين.

الثانية: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٧٤) طلعت مسطرتها (٢١) سطراً مكتوبة بخط نسخ واضح.

الثالثة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٣٨) فقه شافعي طلعت مسطرتها (٣٣) سطراً وهي تشتمل على المجلد الثاني والثالث والرابع من طبعة الحلبي التي اعتمدنا عليها أيضاً ووقع في نهاية هذه النسخة المخطوطة قوله:

«وهذا شيء ليس كان في قدرتي فإنني والله معترف بقصر الباع وكثرة الزلل، ولكن فضل الله وكرمه لا يعلل بشيء من العلل. فلهذا رجوت أن أكون متصفاً بإحدى الخصال الثلاث التي إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا منها، بل أرجو من الله تعالى اجتماعها، وهي التي في قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». فأنا أسأل الله تعالى أن ينفع به من تلقاه بقلب سليم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. . . .

. . . الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهم صلِّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله، وذريته كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وآله، وأصحابه وأزواجه، وذريته كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ربنا اغفر لنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

قال مؤلفه سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم، العلامة، الحبر، البحر، المحقق، الفهامة، الكامل، الفاضل، اللبيب، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني الشافعي فسح الله في مدته، ونفعنا، والمسلمين بعلومه، وبركته. فرغت منه يوم الاثنين المبارك سابع عشر جمادى الآخِرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة بعد الهجرة

النبوية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، كتبه العبد الفقير الحقير عبد الباقي السرياقوصي. الجزء الرابع.

كتب الجزء الرابع العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير المعترف بالذنب عبد الباقي بن محمد السرياقوصي»

وبعد فقد قمنا في الكتاب بما يلي:

١ ـ مقابلة النسخ وإثبات ما كان من الفروق مهماً.

٢ ـ عزو الآيات.

٣ ـ تخريج الأحاديث.

٤ ـ ترجمة الأعلام ٥ ـ ضبط الآيات والأحاديث والأشعار بالشكل التام وكتابة بحر كل بيت.

٦ ـ عقد مقارنات في بعض المسائل الفقهية على المذاهب الفقهية الأخرى، وبيان الأدلة كل مذهب في بعضها.

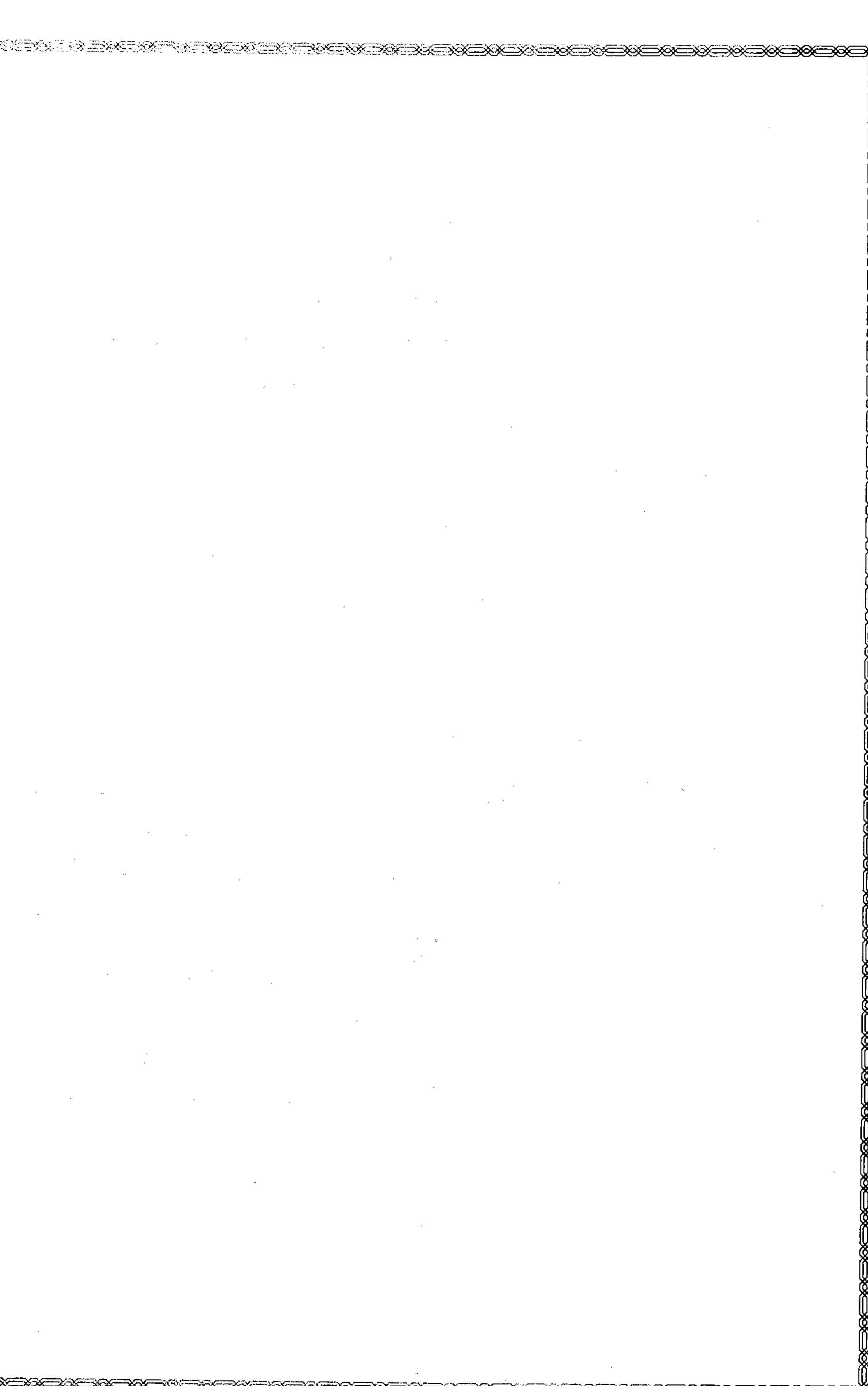
٧ ـ وضع مقدمة مشتملة على الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف والكلام عن الفقه الشافعي وكتبه ومصطلحاته وقيمة المغني بين كتب المذهب.

وبعد فيحسن بنا أن نختم بما ختم المؤلف نفسه كتابه «فإن ظفرت بفائدة فادع بالتجاوز والمغفرة أو بزلة قلم أو لسان فافتح لها باب التجاوز والمعذرة.

فلا بد من عيب فإن تجدنه فسامح وكن بالستر أعظم مفضل

فمن ذا الذي ما ساء قط ومن له الـ ـمحاسن قد تمت، سوى خير مرسل

والله ولي التوفيق.



الجزء الاول من كتاب مغني المحتاج
الى شرح المنهاج تاليف الامام
الحبر العلامة جمال الدين محمد
الشربيني الخطيب المصري
رحمه الله تعالى
عليه امين
امين

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول من مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله الغني المغني الكريم الفتاح المنعم [illegible]
صدور العلماء العاملين في المساء والصباح وسلوكهم
المنهاج المستقيم ونور بهم سبيل الفلاح [illegible]
[illegible] حلل الولاية والكرامة والنعم [illegible]
[illegible] عليهم الحلية الصالح والصلاة والسلام
على من اشرقت كواكب مجده وسعده في سماء
الاسعاد وكان هاديا ومهديا اماما للامة
[illegible] الله [illegible]
المعروف في كل زمان ومكان [illegible] العلماء ورثة
الانبياء [illegible] وعلى اله واصحابه
الذين بهم [illegible] في الاعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على نعمه التي لا نهاية لحدها واشكره على [illegible]
التي [illegible]
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

صورة بداية الجزء الأول من مخطوطة دارالكتب المصرية رقم ١٧٤

وينبغي إذا قرب إلى وطنه أن يرسل إليهم من يخبرهم بقدومه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت
دخولها ويكره أن يطرقهم ليلاً والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له إن كان حاجاً قبل الله حجك وغفر ذنبك
وأخلف نفقتك وإن كان غازياً الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب
مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم ويستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر وسيأتي
في الوليمة بيانها إن شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم قال المؤلف رضي الله عنه فتم شرح الربع
الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله أعلم بالصواب وذلك بتاريخ عاشر
ربيع الأول من شهور سنة ٩٩١
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

صورة نهاية الجزء الأول من مخطوطة دارالكتب المصرية رقم ١٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب البيع أفرد المصنف رحمه الله البيع ولم يعبر كغيره بالبيوع تأسيا بقوله تعالى وأحل الله البيع
ويطلق على أمرين أحدهما قسيم الشراء وهو الذي يشتق منه لمن صدر منه لفظ البيع وحده نقل ملك
الثمن على وجه مخصوص والشراء قبول ذلك على أن لفظ كل منهما يقع على الآخر تقول العرب بعت بمعنى شريت
وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه وقال تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم ويقال لكل
من المتبايعين بائع وبيّع ومشتر وشار الثاني العقد المركب من الإيجاب والقبول وهو المراد بالترجمة وهو
لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد قال بعض المتأخرين كذا قالوه
وينبغي أن يزاد فيه معاوضة [illegible] ليخرج رد السلام ونحوه فإنه لا يسمى بيعا انتهى وشرعا
مقابلة مال بمال على وجه مخصوص فإن قيل يرد على هذا التعريف القرض كما لو قال خذ هذا بمثله وكذلك
تلك الإجارة فإن الحد صادق عليهما وليسا ببيع ولهذا لا ينعقدان بلفظ البيع فإن أجيب عن الإجارة
بأن المال لا يطلق على المنفعة رد بلزوم كون الحد غير جامع لجواز جعل الثمن منفعة وقد صرح [illegible] في كتاب
الوصية بدخول المنفعة في المال فقال الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع وأيضا [illegible]
ليس فيه أداة لإخراج المقصود فإنه لم يتعرض لكونهما في عقد ولأن ذلك العقد يقتضي انتقال الملك
ولهذا زاد في المجموع عليه [illegible] أجيب عن القرض بأنه لا يشترط فيه مقابلة المال بالمال حالة العقد لأن
صيغة المقابلة مفاعلة فلا بد منها في الجانبين والقرض لا يشترط فيه ذلك بل يكفي [illegible] تسمية أحد
العوضين خاصة حتى لو قال أقرضتك هذا ولم يتلفظ على الرد بدله صح وإن لم تذكر مقابلة بخلاف
البيع فإنه لا بد فيه من التصريح بذكر العوضين لتحقق المفاعلة وعن الإجارة بأن المنافع ليست
أموالا حقيقية بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها ولهذا
[illegible] العلماء في صحة العقد عليها فقد منع جماعة صحة الإجارة وأنه لو حلف شخص لا مال له وله منافع
لم يحنث على الصحيح كما قاله الرافعي وأنه لو أقر بمال ثم فسر بالمنفعة لم يقبل كما دل عليه كلام الرافعي في [illegible]
وقولهما في الوصية أن المنفعة تحسب قيمتها من الثلث معناه أنها كالمال المفوت لا أنها في نفسها
مال لأنها لا وجود لها وإنما يقدر وجودها لأجل تصحيح العقد عليها وأيضا المحدود إنما هو بيع
الأعيان لا بيع المنافع جنس برأسه وإذا ثبت أن المنافع لا تسمى مالا حقيقة لم يرد على الحد لأن المجاز لا يدخل
في الحدود فإن قيل قد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على أن الإجارة بيع منفعة كما نقله الإسماعيلي
في كتاب الاصطلام أجيب بأنه محمول على ضرب من التوسع كما مر لأن المنافع يقدر وجودها
لأجل صحة العقد وما فعله المقدر لا يكون حقيقة كما تقدم أن الميت [illegible] ونورث عنه [illegible] بعضهم
بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد فدخل بيع حق الممر ونحوه وخرجت الإجارة
بقيد التأبيد فإنها ليست بيعا ولهذا لا تنعقد بلفظه كما مر والقرض بقيد المعاوضة فإنه لا يسمى
معاوضة عرفا وعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد الملك فإن الزوج لا يملك منفعة
البضع وإنما يملك أن ينتفع به والزوجة والجاني لا يملكان شيئا وإنما يستفيدان رفع سلطنة
الزوج ومستحق القصاص على أن النكاح خرج بقيد المعاوضة فإنه لا يسمى معاوضة
عرفا وهذا الحد أولى من الأول لما لا يخفى والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله
تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم

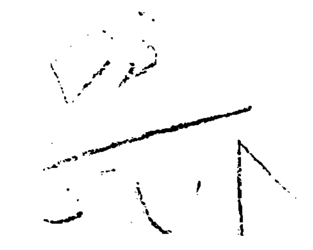
صورة بداية الجزء الثاني من مخطوطة دارالكتب المصرية رقم ٢٣٨

صورة نهاية الجزء الثاني من مخطوطة دارالكتب المصرية رقم ٢٣٨

الجزء الثالث من شرح
الخطيب للمنهاج

الجزء الثالث من شرح
الخطيب للمنهاج
الشربيني رحمه الله

الجزء الثالث من شرح
الخطيب للمنهاج



صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث من مخطوطة دارالكتب المصرية رقم ٢٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وأعن يا كريم

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة

لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها وإنما اقتصر في الترجمة على الفرائض لأنه

أراد بها مسائل قسمة التركة المواريث كما قررناه الصادقة بالفرض والتعصيب إرادة للتغليب

والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم وبمعنى القطع قال تعالى نصيبا

مفروضا أي مقطوعا محددا وبمعنى الإنزال قال تعالى إن الذي فرض عليك القرآن أي أنزل وبمعنى

التبيين قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي بين وبمعنى الإحلال قال تعالى ما كان على النبي من حرج

فيما فرض الله له أي أحل وبمعنى العطاء تقول العرب لا أصبت منه فرضا ولا قرضا ولما كان علم الفرائض

مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقتطعة [illegible] وقد

بين الله تعالى لكل وارث نصيبه [illegible] سمي بذلك وشرعا هذا النصيب مقدر شرعا للوارث

والأصل في الفرائض آيات المواريث والأخبار الآتية كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى

رجل ذكر فإن قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل أجيب بأنه للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل الصبي

بل إنه مقابل الأنثى فإن قيل لو اقتصر على ذكر لكفى فما فائدة ذكر رجل معه أجيب بأن لا يتوهم بأنه

عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار

دون الصغار [illegible] الزوجة أن ينفق عليها من مال الزوج سنة ويورث

[illegible] وكان في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة فيتوارثون [illegible] ثم نسخ فتوارثوا

بالإسلام [illegible] والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ بآية

المواريث آية النساء التي في أولها وآية الصيف التي في آخرها فلما نزلتا قال صلى الله عليه وسلم إن الله

قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث وقد وردت الأخبار بالحث على تعلمها وتعليمها منها تعلموا الفرائض

[illegible] أي علم الفرائض [illegible] وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن

[illegible] في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها رواه الحاكم وصحح إسناده ومنها تعلموا الفرائض فإنها من

دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال [illegible]

[illegible] قال الماوردي [illegible] إنما حض على تعليمه لقرب العهد [illegible] بغير هذا التوارث [illegible]

[illegible] باعتبار الحال فإن حال الناس اثنان حياة ووفاة والفرائض تتعلق بحال

الوفاة وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

إذا مت كان الناس نصفان شامت … وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وقيل إن العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس أخرى وعلم الفرائض مستفاد

من النص وقيل غير ذلك وقال عمر رضي الله عنه إذا تحدثتم فتحدثوا في

الفرائض وإذا لهوتم فالهوا في الرمي ذكره [illegible] الصحابة رضي الله

تعالى عنهم

صورة بداية الجزء الثالث من مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٢٣٨

هن الجملات عند النعمة والمتعبات عند المصيبة والمرضات
عند الشدة يتقلبن على الأرض ورزقهن على الله والله سبحانه
وتعالى أعلم. وقد تم شرح الربع الثالث بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين
وعلى آله وصحبه وسلم قال مؤلفه رضي الله تعالى عنه ونفع ببركاته
وبركات علومه قد تم لشرح الربع الثالث بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه يوم الأحد المبارك على يد مؤلفه محمد الخطيب الشربيني
نفعنا الله به ونقله أو شيء منه أو طالع فيه ودعى لمن كان سببا
في تأليفه ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين آمين آمين
وكان أيضا الفراغ من كتابته على يد الفقير عبد الله وأحوج [illegible]
إلى رحمته أحمد الشعوبي المالكي مذهبا عفى الله عنه [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
آمين آمين

ملك العبد الفقير إلى الله تعالى [illegible]
الشيخ الفاضل حاوي كمالات الفضائل عبد الرحمن [illegible]
ابن الفاضل نور الدين علي الشهير نسبه [illegible]
بابن كثير وابن السيد [illegible] القرشي [illegible]
الشافعي مذهبا عفا الله عنه ولوالديه ولمن
في هذا الكتاب ودعى له ولوالديه بالعفو
والرحمة والرضوان وحسن الخاتمة آمين آمين آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

صورة نهاية الجزء الثالث من مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٢٣٨

الجزء الرابع من شرح المنهاج للشيخ الامام العالم
العلامة شمس الدين محمد الخطيب
الشربيني تغمده الله برحمته
امين
امين

صورة اللوحة الأولى من الجزء الرابع من مخطوطة دارالكتب المصرية رقم ٢٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

[كتاب الجراح] هو بكسر الجيم جمع جراحة وهي إما مزهقة
للروح أو مبينة للعضو أو لا ولا بل واحد منهما ولما كانت الجراحة تارة تزهق
النفس إما بالمباشرة وإما بالسراية وتارة يبين عضوا وتارة لا يفعل شيئا من ذلك
نصبه جمعها لاختلاف أنواعها وكان التعبير بالجنايات أولى لشمولها الجناية
بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر لكن قال الرافعي لما كانت الجراحة
أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها وأما الجرح بفتح الجيم فهو الاسم والجمع
جروح واجترح بمعنى اكتسب ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار وجوارح
الإنسان أعضاؤه وجوارح الطير [illegible] والأصل في الباب قبل الإجماع
آيات كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين
اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الآدمي عمدا بغير حق
أكبر الكبائر بعد الكفر وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم
عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل
ولدك مخافة أن يطعم معك رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم
لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها رواه أبو داود
بإسناد صحيح وتصح توبة القاتل عمدا لأن الكافر تصح توبته فهذا
أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب
وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث
الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو
مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره وإذا اقتص منه الوارث
أو عفي على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار
الآخرة كما أفتى به المصنف وذكره في شرح مسلم لكن ظاهر
تعبير الشرح والروضة تدل على بقاء العقوبة فإنهما قالا ويتعلق بالقتل
المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات في الدنيا وجمع بين الكلامين
بأن كلام الروضة وأصلها مفروض فيمن مات مصرا على القتل وكلام
الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم اقتص منه [illegible] ولو قال
في الروضة وأصلها ويتعلق بالقتل المحرم وراء استحقاق العقوبة
الأخروية بدل قوله وراء العقوبة لكان أولى لأن العقوبة قد يمنع منها
لجواز العفو ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل
لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع

المصنف

صورة بداية الجزء الرابع من مخطوطة دارالكتب المصرية رقم ٢٣٨

صورة نهاية الكتاب من مخطوطة دارالكتب المصرية رقم ٢٣٨



مغني المحتاج

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

للشيخ
شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض | الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل
كلية الدراسات - جامعة الأزهر

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية
الطهارة، الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني المغني الكريم الفتاح . الذي شرح صدور العلماء العاملين في المساء والصباح . بسلوك المنهاج المستقيم ، ونور بهم سبل الفلاح . وألبسهم حلل الولاية والكرامة والتعظيم ، وأسبل عليهم ألوية الصلاح . والصلاة والسلام على من أشرقت كواكب مجده وسعده في سماء الإسعاد ، وكان هادياً مهدياً إماماً لأئمة قبلة الإرشاد ، المحمود في السر والإعلان . المسعود في كل زمان ومكان ، القائل : «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»[١] : أي ولم يورثَوا المال ، وعلى آله وأصحابه الذين بهم يقتدى في الأعمال ، ما أزهرت وتلألأت في سماء الصحائف ، ولاحت أنوار نجوم الفضائل الفرائد ، وأزهرت روضة اللطائف ، وفاحت أنوار نجوم المسائل والفوائد . أحمده على نعمه التي لا نهاية لحدها ، وأشكره على منته التي تقصر الألسن عن حصرها وعدّها . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وعلى إخوانه من النبيين ، وآل كل وسائر الصالحين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فيقول فقير رحمة ربه القريب (محمد الشربيني الخطيب) لما يسر الله سبحانه وتعالى وله الفضل والمنة الفراغ من شرحي على التنبيه ، للعلامة القطب الرباني : أبي إسحاق الشيرازي[٢] ، قدس الله روحه ونور ضريحه ، المشتمل على كثير من مهمات الشروح والمصنفات ، وفوائدها ونفائسها المفردات ، حمدت الله سبحانه وتعالى على إتمامه ، وسألته المزيد من فضله وإنعامه . ثم سألني بعض أصحابي أن أجعل مثله على منهاج الإمام الرباني، الشافعي الثاني: محيي الدين النووي، فترددت في ذلك مدة من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣) وانظر التلخيص ٣/١٦٤ .

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة ٣٩٣، أخذ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وابن رامين، وقرأ على الجزري، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، وشيوخ كثيرين، كان عالماً عاملاً ورعاً اشتهر وارتفع ذكره. قال أبو بكر الشاشي: الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر. وقال عن نفسه: لم أدخل بلداً ولا قرية إلا وجدت قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من تلاميذي. له تصانيف منها: «التنبيه» واللمع وغيرهما. مات سنة ٤٧٦ .

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٣٨، ط السبكي ٣/٨٨، وفيات الأعيان ١/٩.

الزمان ، لأني أعرف أني لست من أهل ذلك الشأن ، حتى يسر الله لي زيارة سيد المرسلين ، صلى الله وسلم عليه وعلى سائر النبيين ، والآل والصحب أجمعين ، في أول عام تسعمائة وتسعة وخمسين . استخرت الله في حضرته ، بعد أن صليت ركعتين في روضته ، وسألته أن ييسر لي أمري ، فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدري . فلما رجعت من سفري ، واستمر ذلك الانشراح معي ، شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام للنووي ما خفا ، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم جفاءً، وتبرز المكنون من جواهره ، وتظهر المضمر في سرائره ، خالٍ عن الحشو والتطويل ، حاوٍ للدليل والتعليل ، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب ، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب ، مهذب الفصول ، محقق الفروع والأصول ، متوسط الحجم ، وخير الأمور أوساطها ، لا تفريطها ولا إفراطها .

هذا ، ولسان التقصير في طول مدحه قصير ، والله يعلم المفسد من المصلح وإليه المصير .

ولما كان مطالعه بمطالعته يذهب عنه تعباً وعناً ، وينفي عنه فقر الحاجة ويجلب له راحة وغنى . سميته :

مُغْنِي الْمُحْتَاجِ :
إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ

وأسأل الله تعالى أن يجعله عملاً مقروناً بالإخلاص والقبول والإقبال ، وفعلاً متقبلاً مرضياً زكياً يعد من صالح الأعمال وينشر ذكره كما نشر أصله في كل نادٍ ، ويعم نفعه لكل عاكفٍ وبادٍ ، ويبلغني وأصحابي وأحبابي والمسلمين من خيري الدنيا والآخرة أملنا ، ويختم بالسعادة قولنا وعملنا ، إنه قريب مجيب ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وقد تلقيت الكتاب المذكور رواية ودراية : عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم ، واشتهرت وانتشرت مآثرهم ، جمعني الله وإياهم والمسلمين في مستقر رحمته ، بمحمد وآله وصحابته ، وحيث أقول شيخنا فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق ، وكان تقياً نقياً زكياً ، ونفع الله به وبتلامذته ، ذو الفضائل والفواضل : شيخ الإسلام زكريا. أو شيخي فهو فريد دهره ، ووحيد عصره ، سلطان العلماء ، ولسان المتكلمين ، عمدة المعلمين ، وهداية المتعلمين ، حسنة الأيام والليالي شهاب الدنيا والدين : الشهير بالرملي . أو الشارح : فالجلال المحقق المدقق المحلي . أو الشيخان أو قالا أو نقلا : فالرافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

والنووي رضي الله تعالى عنهما ، وحيث أطلق الترجيح فهو في كلامهما غالباً ، وإلا عزوته لقائله .

وأتضرع إلى الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ، ومن أجله ، وأن يعيذنا وأئمة الدين والمؤمنين من همزات الشيطان وخيله ورجله ، وبالله تعالى أستعين فهو نعم المعين .

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبتدىء أو أفتتح أو أؤلف ، وهذا أولى ، إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال : بسم الله كان المعنى بسم الله أحل ، أو باسم الله أرحل ، ويسمى فعل الشروع : أي الفعل الذي يشرع فيه ، ويصح أن يقدر مصدراً كابتدائي ، ولا يضر حذفه وإبقاء عمله ؛ لأنه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما ، وأن يقدر كل منهما مقدماً أو مؤخراً ، ولكن تقديره كما قال الإمام الرازي(١) فعلاً ومؤخراً أولى كما في ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] ولأنه تعالى مقدم ذاتاً ؛ لأنه قديم واجب الوجود لذاته فقدم ذكراً . فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق : ١] فقدم الفعل ، فالجواب أنه في مقام ابتداء القراءة وتعليمها ؛ لأنها أول سورة نزلت ، فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض ، وإن كان ذكر الله تعالى أهم في نفسه ، وذكرت أجوبة غير ذلك في مقدمتي على البسملة والحمدلة ، وقيل : إن الباء زائدة لا تتعلق بشيء فاسم مبتدأ حذف خبره أو عكسه . والصحيح أنه أصلي ، والباء هنا للاستعانة أو للمصاحبة والملابسة على جهة التبرك . فإن قيل : من حق حروف المعاني التي جاءت على حرف واحد أن تبنى على الفتحة التي هي أخت السكون نحو واو العطف وفائه ، فالجواب أنها إنما كسرت للزومها الحرفية والجر ولتشابه حركتها عملها ، والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الأسماء المحذوفة الإعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال ، بنيت أوائلها على السكون ، وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن ، وقيل : من الوسم ، وهو العلامة فوزنه على الأول أفع محذوف اللام ، وعلى

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ، سلطان المتكلمين في زمانه ، فخر الدين ، أبو عبد الله الرازي ، ولد سنة ٥٤٤ ، واشتغل أولاً على والده ضياء الدين عمر ، ثم على الكمال السمناني وعلى المجد الجيلي وغيرهما ، وأتقن علوماً كثيرة ، وبرز فيها وتقدم وسار ، وصنف في فنون كثيرة ، وروي عنه ندمه على الدخول في علم الكلام ، وله التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» وهو مطبوع ، وكذلك كتاب «المحصول» وغيرهما . مات سنة ٦٠٦ . انظر : ط ابن قاضي شهبة ٢/٦٥ ، لسان الميزان ٤/٤٢٦ ، الأعلام ٧/٢٠٣ .

الثاني أعل محذوف الفاء ، وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال : [الطويل]

سَمٌ وَسَمَا وَآسْمٌ بِتَثْلِيْثِ أَوَّل   لَهُنَّ سَمَاءٌ عَاشِرٌ ثُمَّتَ انْجَلى

والاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى ؛ لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ، ويختلف باختلاف الاسم والأعصار ، ويتعدد تارة ، ويتحد أخرى ، والمسمى لا يكون كذلك ، وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى ، وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري[1] انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم ، وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق ، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالعلم والقدرة : أي فإنهما زائدان على الذات ، وليسا غير الذات ، لأن المراد بالغير ما ينفك عن الذات وهما لا ينفكان . والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه ، تسمى به قبل أن يسمى ، وأنزله على آدم في جملة الأسماء . قال تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٦٥] . أي هل تعلم أحداً سمى الله غير الله ، وأصله إله . قال الرافعي[2] في كتابه : (العلاوة والتذنيب) كإمام ثم أدخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة طلباً للخفة ، ونقلت حركتها إلى اللام ، فصار اللاه بلامين متحركين ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل اهـ . وقيل : حذفت همزته ، وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علماً ، والإله في الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ، ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا ، وهل هو مشتق أو مرتجل؟ فيه خلاف ، والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شيء بل وضع علماً ابتداء ، فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع إلى شيء فكذلك اسمه تعالى ، وهو عربي عند الأكثر ، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم ، وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً ، واختار المصنف تبعاً لجماعة أنه الحي القيوم ، قال : ولذلك لم يذكر في

---

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله الأشعري البصري، إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين، ولد سنة ٢٦٠ ، أخذ الكلام أولاً عن أبي علي الجبائي، شيخ المعتزلة، ثم فارقه، ورجع عن الاعتزال، ورد عليهم، وقد جمع الحافظ ابن عساكر كتاباً في الانتصار له وهو متداول مطبوع بعنوان: «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري» مات سنة ٣٢٤ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١١٣ ، تاريخ بغداد ١١/٣٤٦.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلامة أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة، وقال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأمر، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يشرح الوجيز بمثله. وصنف غيره. مات سنة ٦٢٣ . انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٧٥، الأعلام ٤/١٧٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤.

الحَمْدُ لِلَّهِ

القرآن إلا في ثلاثة مواضع : في البقرة ، وآل عمران ، وطه ، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً ، ونقله إلى فعل بالضم . والرحمة لغة : رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان ، فالتفضل غايتها ، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي تكون انفعالات ، فرحمة الله تعالى إرادة إيصال الفضل والإحسان أو نفس إيصال ذلك فهي من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثاني ، والرحمن أبلغ من الرحيم ؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد، فإن قيل : حذر أبلغ من حاذر . أجيب بأن ذلك أكثري لا كلي ، وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان لا كحذر وحاذر للاختلاف ، وقدم الله عليهما ؛ لأنه اسم ذات ، وهما اسما صفة ، والذات مقدمة على الصفة ، والرحمن على الرحيم لأنه خاص ، إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم ، والخاص مقدم على العام ، وإنما قدم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى كقولهم : عالم نحرير ؛ لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره ؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها ، وذلك لا يصدق على غيره ، ولذلك رجح جماعة أنه علم ، ولأنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ، كالتابع والتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف ، فليس من باب الترقي بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رؤوس الآي .

فائدة : قال النسفي في تفسيره: قيل: الكتب المنزّلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة لموسى ، والإنجيل لعيسى ، والزبور لداود ، والفرقان لمحمد ، ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ، ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ، ومعاني البسملة مجموعة في بائها ، ومعناها : بي كان ما كان ، وبي يكون ما يكون ، زاد بعضهم : ومعاني الباء في نقطتها . (**الحمد لله**) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ـ أي حال يهتم به ـ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ » أي ناقص غير تام ، فيكون قليل البركة . وفي رواية رواها أبو داود « بالحمد لله » وجمع المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ كغيره بين الابتداءين عملاً بالروايتين ، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما ، إذ الابتداء حقيقي وإضافي ، فالحقيقي حصل بالبسملة ، والإضافي بالحمدلة ، أو أن الابتداء ليس حقيقياً بل أمر عرفي يمتد من

الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود ، فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها ، والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل : أي التعظيم سواء أتعلق بالفضائل ، وهي النعم القاصرة أم بالفواضل ، وهي النعم المتعدية ، فدخل في الثناء الحمد وغيره ، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي ، وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ، إن قلنا برأي ابن عبد السلام إن الثناء حقيقة في الخير والشر ، وإن قلنا برأي الجمهور ، وهو الظاهر أنه حقيقة في الخير فقط ، ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه كالشافعي ، وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري وغيره ، تقول : مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها ، وعلى جهة التبجيل مخرج لما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان : ٤٩] ومتناول للظاهر والباطن ، إذ لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالف أفعال الجوارح لم يكن حمداً بل تهكم أو تمليح ، وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف ؛ لأنهما اعتبرا فيه شرطاً لا شطراً . وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره ، سواء كان ذكراً باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أم عملاً وخدمة بالأركان كما قيل : [الطويل]

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءَ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

مورد اللغوي هو اللسان وحده ، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ، ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ، ومتعلقه تكون النعمة وحدها ، فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس . والشكر لغة هو الحمد عرفاً ، وعرفاً صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله ، وهذا يكون لمن حفته العناية الربانية . قال الله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ : ١٣] . والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على جهة التعظيم ، وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل ، فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه ، وبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلق . والشكر عرفاً أخص من الحمد والمدح والشكر لغة ، وجملة الحمد لله خبرية لفظاً إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء ، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة ، سواء أجعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور ، وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري[1] ؛ لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ، وإلا فلا اختصاص

(١) أبو القاسم الزمخشري ، محمود بن عمر بن محمود فخر «خوارزم» إمام عصره بلا مدافع ، صنف التصانيف =

البَرِّ الجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ الإِحْصَاءِ بِالأَعْدَادَ،

لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره أم للعهد كالتي في قوله تعالى : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ ﴾ [التوبة : ٤٠] كما نقله ابن عبد السلام[١] ، وأجازه الواحدي[٢] على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه ، وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره ، وأولى الثلاثة الجنس (**البر**) بفتح الباء الموحدة : أي المحسن ، وقيل الصادق فيما وعد ، وقيل خالق البر بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير ، وقيل اللطيف ، وقيل هو الذي إذا عبد أثاب وإذا سئل أجاب ، وقيل هو العطوف على عباده ببره ولطفه (**الجواد**) بتخفيف الواو : أي الواسع العطاء . وقيل : المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للأمم بأرزاقها . وقيل : الكثير الجود : أي العطاء ، وقد خرج الترمذي في جامعه حديثاً مرفوعاً ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال : « وذلك أني جواد ماجد » ويجمع على أجواد وأجاويد وجود (**الذي جلت**) أي عظمت ، والجليل : العظيم (**نعمه**) بمعنى إنعامه : أي إحسانه ، وفي بعض النسخ نعمته بالإفراد ، وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤] و[النحل : ١٨] وأبلغ في المعنى ، والنعمة بكسر النون وسكون العين الإحسان ، وبفتح النون التنعم ، وبضمها المسرة (**عن الإحصاء**) بكسر الهمزة أي الضبط والإحاطة . قال تعالى : ﴿ أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [المجادلة : ٦] (**بالأعداد**) بفتح الهمزة جمع عدد : أي نعم الله تعالى لا يحصيها عدد للآية المتقدمة ، فإن قيل : الأعداد جمع قلة ، والشيء لا يضبطه العدد القليل ، ويضبطه الكثير ، ولذا

= البديعة، منها «الكشاف» و «الفائق» و «أساس البلاغة»، توفي رحمه الله ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجرجانية خوارزم.

انظر: الطبقات السنية (٢٤٤٧)، كشف الظنون (١/١١٧)، طبقات الفقهاء (٩٧).

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، وحيد عصره، سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي ثم المصري، ولد سنة ٥٧٨ . وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وجمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وصنف التصانيف المفيدة، له كرامات ومحن جسيمة، وكان يضرب به المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له: القواعد الكبرى، والصغرى ومجاز القرآن وغيرها. توفي سنة ٦٦٠ .

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/١٠٩، الأعلام ٤/١٤٤، فوات الوفيات ١/٢٨٧ .

(٢) علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة وغيرهما، وأما التفسير فهو إمام عصره فيه، أخذ التفسير عن أبي إسحاق الثعلبي، واللغة عن أبي الفضل العروضي صاحب أبي منصور الأزهري والنحو عن أبي الحسن القهندري. صنف الوسيط، والبسيط والوجيز، ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء، وله أسباب النزول، وغير ذلك. مات سنة ٤٦٨ .

المَانّ باللُّطفِ والإرْشَادِ، الهادِي إلى سَبِيلِ الرَّشَادِ، المُوَفِّقِ للتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ واخْتَارَهُ مِنَ العِبَاد.

قيل : لو عبر بالتعداد الذي هو مصدر عد لكان أولى . أجيب بأن جمع القلة المحلى بالألف واللام يفيد العموم (**المان**) أي المنعم تفضلاً منه لا وجوباً عليه ، وقيل الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، والحنان هو الذي يقبل على من أعرض عنه ، والمن والمنة يطلقان على النعمة . قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران :١٦٤] الآية ، ويطلقان على تعداد النعم ، تقول : فعلت مع فلان كذا وكذا . قال تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى ﴾ [البقرة : ١٦٤] والمان هنا يجوز أن يكون مأخوذاً من كل منهما ؛ لأنهما في حق الله تعالى صحيحان ؛ وإن كان الثاني في حق الإنسان ذماً (**باللطف**) وهو بضم اللام وسكون الطاء : أي الرأفة والرفق ، وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد . قال المصنف في شرح مسلم وفتحهما لغة فيه .

فائدة : قال السهيلي[1] : لما جاء البشير إلى يعقوب أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي : يا لطيفاً فوق كل لطيف الطف بي في أموري كلها كما أحب ، ورضني في دنياي وآخرتي (**والإرشاد**) مصدر أرشده : أي وفقه وهداه (**الهادي**) أي الدال (**إلى سبيل**) أي طريق (**الرشاد**) أي الهدى والاستقامة ، وهو الرشد بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نقيض الغي (**الموفق**) أي المقدر (**للتفقه**) أي التفهم (**في الدين**) أي الشريعة ، وهي ما شرعه الله تعالى من الأحكام (**من لطف به**) أي أراد به الخير (**واختاره**) أي اصطفاه له (**من العباد**) أشار بذلك إلى قوله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[2] أي ويلهمه العمل به . وفي الإحياء : أن النبي ﷺ قال : « قَلِيلٌ مِنَ التَّوْفِيقِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ »[3] وفي بعض الروايات « الْعَقْل » بدل العلم ، ولما كان التوفيق عزيزاً لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع : قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [هود : ٨٨] . و ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الإمام الحبر البحر العلامة اللغوي النحوي أبو زيد وأبو القاسم الخثعمي الأندلسي المالكي، مصنف الروض الأنف والتعريف والأعلام، وشرح آية الوصية، وشرح الجمل. توفي سنة ٥٨١.

انظر: الأعلام ٣/٣١٣، هدية العارفين ١/٥٢٠، ديوان الإسلام ٣/١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري ١/١٦٤ (٧١، ٣٦٤١) ومسلم ٢/٧١٨ (٩٨/١٠٣٧).

(٣) ذكره الغزالي في الاحياء ١/٣٢.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْـدٍ وأكمَلَهُ، وأزْكَاهُ وأشْمَلَهُ، وأشْهَـدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ

[النساء : ٣٥] . و﴿ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٢] . قال القاضي الحسين[١]: والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء : شدة العناية ، ومعلم ذو نصيحة ، وذكاء القريحة ، واستواء الطبيعة : أي خلوها من الميل إلى غير ذلك . والتفقه أخذ الفقه شيئاً فشيئاً ، وهو لغة الفهم ، واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها . واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة ، وفائدته امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية (**أحمده**) سبحانه وتعالى على ما أنعم به وتفضل (**أبلغ حمد**) أنهاه (**وأكمله**) أتمه (**وأزكاه**) أنماه (**وأشمله**) أعمه ، فإن قيل : كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر . أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد إليه تعالى على جهة الإجمال بأن يعترف مثلاً باشتماله تعالى على جميع صفات الكمال ، ولا شك أن هذا ينطبق عليه حد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الأول لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الأبلغية وذاك بواحدة منها وهي المالكية وإن لم تراع الأبلغية بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير ، فالثناء بهذا أبلغ في الجملة أيضاً ، نعم الثناء بالأول من حيث تفصيله . أي تعينه أوقع في النفس من هذا . فإن قيل كيف يكون أبلغ مع أن الأول افتتح به الكتاب العزيز؟ . أجيب بأن الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى (**وأشهد**) أي أعلم وأبين (**أن لا إله**) أي لا معبود بحق في الوجود (**إلا الله**) الواجب الوجود ، روى الترمذي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّد كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ »[٢] أي المقطوعة البركة . وقال ﷺ : « مِفْتَاحُ الجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وفي البخاري « قيل لوهب : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك »

(١) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، أخذ عن القفال، وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذة القفال، وأوسعهم في الفقه دائرة، وأشهرهم فيه اسماً، وأكثرهم له تحقيقاً، كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به. قال الرافعي: وكان يلقب بحبر الأمة. قال النووي في تهذيب: وله التعليق الكبير وما أجزل فوائده. مات سنة ٤٦٢.

انظر: ط. قاضي شهبة ١/٢٤٤، ط. السبكي ٣/١٥٥، مرآة الجنان ٣/٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) وأحمد ٢/٣٤٣، وابن أبي شيبة ٩/١١٦ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٥٧٩، ١٩٩٤).

الـوَاحِدُ الغَفَّارُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

أي مع السابقين، فإن من مات مسلماً لا بد من دخوله الجنة، وذكر لابن عباس فقال: صدق وأنا أخبركم عن الأسنان ما هي فذكر الصلاة والزكاة شرائع الإسلام (**الواحد**) أي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (**الغفار**) اسم مبالغة من الغفر وهو الستر - أي الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها، ولم يقل بدل الغفار القهار استبشاراً وترجياً، ولأن معنى القهر مأخوذ مما قبله إذ من شأن الواحد في ملكه القهر .

فائدة : قال الدميري[1] : في كلمة لا إله إلا الله أسرار : منها أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهي إشارة إلى الإتيان بها من خالص الجوف وهو القلب : أي ويدل لذلك قوله ﷺ : «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ». ومنها أنه ليس فيها حرف معجم إشارة إلى التجرد من كل معبود سواه: أي ويدل لذلك قوله ﷺ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» . ومنها أنها اثنا عشر حرفاً كشهور السنة منها أربعة حرم : وهي الجلالة حرف فرد ، وثلاثة سرد وهي أفضل كلماتها كما أن الحرم أفضل السنة ، فمن قالها مخلصاً كفرت عنه ذنوب سنة : أي كما روي عن بعض السلف . ومنها أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد رسول الله أربعة وعشرون حرفاً كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة . (**وأشهد**) أي وأعلم وأبين (**أن محمداً عبده ورسوله**) ثبت هذا اللفظ في صحيح مسلم في التشهد ، ومحمد علم على نبينا ﷺ منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة ، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه . قال ابن العربي لله تعالى ألف اسم ولنبيه ﷺ كذلك ، ووصف بالعبودية لأنه ليس للمؤمن

---

(١) محمد بن موسى بن عيسى، الدميري المصري، ولد سنة ٧٥٠، وأخذ عن بهاء الدين السبكي والإسنوي، وتخرج بالأخير، ومهر في الفنون، وقال الشعر، وولي التدريس، وحج مراراً، وجاور، وكان ذا حظ من العبادة والتلاوة، لا يفتر لسانه غالباً عنهما، وله شرح «المنهاج» في أربع ملجدات، و «الديباجة في شرح سنن ابن ماجة»، وجمع كتاباً سماه «حياة الحيوان»، وهذا مطبوع مشهور. توفي سنة ٨٠٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٤/٦١، إنباء الغمر ٥/٣٤٧، حسن المحاضرة ١/٢٤٩ .

الْمُصْطَفى الْمُخْتَارِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قاله أبو علي الدقاق[(١)] ، قيل : [الرجز]

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

ولهذا دعي به النبي ﷺ في أشرف المواطن كـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ ﴾ [الكهف : ١] ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء : ١] والرسول أخص من النبي ، فإنه إنسان أوحي إليه بشرع للعمل والتبليغ ، والنبي فقط إنسان أوحي إليه بشرع للعمل خاصة ، فالأول نبي ورسول فكل رسول نبي ولا عكس (**المصطفى**) اسم مفعول من الصفوة وهو الخلوص . روى مسلم عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كنانَةَ مِنْ وَلَد إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيشاً مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيش بَنِي هَاشِمٍ واصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ »[(٢)] (المختار) اسم مفعول أصله مختير، اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم إلى دين الإسلام ولذلك قال ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْر»[(٣)] وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه إيذاناً منه بأنه أفضل المخلوقات من إنس وجن وملك وهو كذلك؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم، وقرن الثناء على الله بالثناء على نبيه ﷺ لقوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح : ٤] أي، لا أذكر إلا وتذكر معي، كما في صحيح ابن حبان، ولقول الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته : أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ . وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجاً من الكراهة إذ يكره إفراد الصلاة عن السلام كما قاله في الأذكار : أي وكذا عكسه . والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أي ومن الجن تضرع ودعاء ، قاله الأزهري[(٤)] وغيره . واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ

---

(١) الحسن بن علي بن محمد، أبو علي الدقاق النيسابوري، الزاهد، العارف شيخ الصوفية، تفقه بمرو عند الخضري، والقفال، وبرع في الفقه، ثم سلك طريق الصوفية، واشتهر ذكره في الآفاق، وانتفع به خلق، منهم أبو القاسم القشيري، صاحب الرسالة. مات ٤٤٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٧٨، النجوم الزاهرة ٤/٢٥٦، شذرات الذهب ٣/١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٧٨٢ (٣/٢٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل (٣) والترمذي ٣١٤٨، ٣٦١٥، وأحمد ١/٢٨١ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٢١٢٧).

(٤) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري الإمام في اللغة، ولد سنة ٢٨٢، وكان فقيهاً صالحاً، غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه التهذيب، وشرح ألفاظ مختصر المزني، وله الانتصار للشافعي، مات سنة ٣٧٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٤٤، وفيات الأعيان ٣/٤٥٨، الأعلام ٦/٢٠٢.

وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ. (أمَّا بَعْدُ)،

على أقوال: أحدها كل صلاة، واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها. والثاني في العمر مرة. والثالث كلما ذكر. واختاره الحليمي[1] من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، واللخمي من المالكية، وابن بطة[2] من الحنابلة. الرابع في كل مجلس. والخامس في أول كل دعاء وآخره لقوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ» رواه الطبراني عن جابر (**وزاده فضلاً وشرفاً لديه**) أي عنده. والفضل: ضد النقص. والشرف: العلو. فإن قيل كيف تطلب له زيادة وهو ﷺ في غاية الكمال كما قيل فيه: [الوافر]

وَاحْسَنُ مِنْكَ لَمْ تَرَ قَطُّ عَيْنِي ... وَأَجْمَلُ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ
خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ... كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

أجيب بأن قدرة الله تعالى شاملة لكل ممكن فيرقى الكامل من رتبة علية إلى رتبة علية فهو أبداً في علو.

فائدة: استنبط بعض العلماء من محمد ثلاثمائة وأربعة عشر رسولاً فقال فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلًّا منها قلت فيه م ي م وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون، وإذا بسطت الحاء والدال قلت: دار بخمسة وثلاثين، وحاء بتسعة، فالجملة ما ذكر، والاسم واحد، فتم عدد الرسل كما قيل إنهم ثلاثمائة وخمسة عشر، وأولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم: [الطويل]

مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ مُوسَى كَلِيمُهُ ... فَعِيسَى فَنُوحٌ هُمْ أُولُو العَزْمِ فَاعْلَمِ

(**أما بعد**) أي بعد ما ذكر من الحمد والتشهد والصلاة، وهذه الكلمة يؤتى بها

---

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي، أبو عبد الله الحليمي البخاري، ولد سنة ٣٣٨، قال الحاكم: أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم، وكان مقدماً، فاضلاً كبيراً، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ البيهقي كثيراً، ومن تصانيفه: «شعب الإيمان»، وهو كتاب جليل فيه مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان، وآيات الساعة، وأحوال القيامة. مات في سنة ٤٠٣.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٧٨، المنتظم ٧/٢٦٤، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٠.

(٢) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة: عالم بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة، له أكثر من مائة كتاب. منها «السنن» و«التفرد والعزلة» و«الإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى. توفي سنة ٣٨٧.
انظر: هدية ١/٦٥٠، كشف ٦٣٢، الأعلام ٤/١٩٧.

فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بالعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ،

للانتقال من أسلوب إلى آخر ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام ، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً برسول الله ﷺ . وقد عقد البخاري لها باباً في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة . وفي المبتدىء بها أقوال : أحدها داود ﷺ وأنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية . والثاني قس بن ساعدة . والثالث كعب بن لؤي . والرابع يعرب بن قحطان . والخامس سحبان بن وائل . ولذلك قال : [الطويل]

لَقَدْ عَلِمَ الحيُّ اليَمَانُونَ أَنَّني إِذَا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ أَنِّي خَطِيْبُهَا

والمشهور بناء بعد هنا على الضم فإن لها أربع حالات : إحداها : أن تكون مضافة فتعرب إما نصباً على الظرفية أو خفضاً بمن : وثانيها : أن يحذف المضاف إليه وينوى ثبوت لفظه فتعرب الإعراب المذكور ولا تنون لنية الإضافة . وثالثها : أن تقطع عن الإضافة لفظاً ولا ينوى المضاف إليه فتعرب أيضاً الإعراب المذكور ولكن تنون لأنها حينئذٍ اسم تام كسائر الأسماء النكرات . ورابعها : أن يحذف المضاف إليه وينوى معناه دون لفظه فتبنى على الضم ، ودخلت الفاء في حيزها لتضمن أما معنى الشرط ، والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل ، والفعل نفسه عند غيره ، والأصل مهما يكن من شيء بعد (**فإن الاشتغال بالعلم**) المعهود شرعاً الصادق بالفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لذلك كالنحو والصرف ، فلا يندرج في ذلك معرفة الله تعالى ولا غيرها مما يعتبر تقديمه (**من أفضل الطاعات**) لأنها مفروضة ومندوبة ، والمفروض أولى من المندوب ، والاشتغال بالعلم من المفروض . وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه . قال تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً [طه: ١١٤] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] . والآيات في ذلك كثيرة معلومة ، وتقدم قوله ﷺ : « مَنْ يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا »(١) والمراد بالحسد الغبطة ، وهي

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٥ (٧٣) ومسلم ١/ ٥٥٩ (٢٦٨/ ٨١٦).

أن يتمنى مثله . وعن سهـل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله تعالى عنه : « فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ بِكَ اللَّهُ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »[١] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْل أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقص ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَة كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْل آثَام مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقص ذَلِكَ مِن آثَامِهِمْ شَيْئاً »[٢] . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَث : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[٣] وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ وَعَالِماً وَمُتَعَلِّماً »[٤] وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِب ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذ بِحَظّ وَافِرٍ »[٥] . وعن أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ »[٦] ثم قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْل السَّمَوَاتِ وَأَهْل الأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرَ » والأحاديث في الباب كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية . ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه : كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ، ويفرح به إذا نسب إليه ، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه كما قيل : فلله درّ العلم ومن به تردى ، وتعساً للجهل ومن في أوديته تردى . وقال أبو مسلم الخولاني : مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا برزت للناس اهتدوا بها ، وإذا خفيت عليهم تحيروا . وعن معاذ رضي الله تعالى عنه : تعلم العلم فإن تعلمه لك حسنة ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٥٨، ومسلم في فضائل الصحابة (٣٤). وأخرجه أحمد ٥/٣٣٣ وسعيد بن منصور (٢٤٧٢) وابن المبارك في الزهد(٤٨٤) والطحاوي ٣/٢٠٧.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٧٠٥ (١٠١٧/٦٩).

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣١/١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١١٢).

(٥) أخرجه أحمد ٥/١٩٦ والدارمي ١/٩٨، وأبو داود ٤/٥٧ (٣٦٤١) والترمذي ٥/٤٨ (٢٦٨٢) وابن ماجه ١/٨١ (٢٢٣) والهيثمي في الموارد ص ٤٨ (٨٠).

(٦) أخرجه الترمذي ٥/٥٠ (٢٦٨٥) وقال غريب.

قربة . وقال علي رضي الله تعالى عنه : العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو بالإنفاق . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : من لا يحب العلم لا خير فيه ، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر . وقال : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وقال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، يدل لذلك قوله ﷺ : « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ : حِلَقُ الذِّكْرِ » قال عطاء[1] : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم : أي فإنه يحتاج إليه في كل منهما : وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ، يدل لذلك قوله ﷺ : « يَسِيرُ الفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ العِبَادَةِ » وأقاويلهم في ذلك كثيرة لا تحصى . ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم . قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِه وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْها ومَا لَهُ في الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠] . وقال ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ غَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ » أي لم يجد ريحها . وقال ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[2] وقال ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ » وقال ﷺ : « شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ العُلَمَاءِ »[3] وقال علي رضي الله تعالى عنه : يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى . وقال سفيان : ما ازداد عبد علماً فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعداً . والآثار في ذلك كثيرة ، فنسأل الله

---

(١) عطاء بن أبي رباح القرشي . مولاهم أبو محمد الجندي اليماني ، نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة . عن : عثمان وعتاب بن أسيد مرسلاً وعن أسامة بن زيد وعائشة . وعنه : أيوب وحبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد وجرير بن حازم . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ، وقال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء . مات سنة ١٣٦ .

انظر : خلاصة تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير ١ / ١٨٣ .

(٣) الترمذي ٥ / ٣٢ (٢٦٥٤) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأولى ما أُنْفِقَتْ فِيهِ نِفَائِسِ الأَوْقاتِ، وَقَـدْ أَكْثَرَ أصحَـابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ

تعالى أن يوفقنا بفضله وأن يحفظنا من الشيطان وجنده (و) إذا كان الاشتغال بالعلم بهذه المنقبة العظيمة ، فيكون الاشتغال به من (**أولى ما أنفقت**) بالبناء للمفعول (**فيه**) أي تعلمه وتعليمه (**نفائس الأوقات**) أي الأوقات النفيسة ، إذ الأوقات كلها كذلك لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا إعادة ، وأضاف إليها صفتها للسجع ، فهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف ، كقولهم : جرد قطيفة أي قطيفة مجرودة ، أو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع ، أو أن المراد بنفائس الأوقات أزمنة الصحة والفراغ فتكون الإضافة فيه مخصصة . قال في الدقائق : يقال في الخير أنفقت ، وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت، والتعبير بالإنفاق مجاز؛ لأن انقضاء الأوقات لا يتوقف على بذله . لكنه لما اختار أن يوقع فيه الشيء دون غيره عبر عنه بالإنفاق ونفائس جمع لنفيسة . قال الإسنوي[1] : ولا يصح أن يكون جمعاً لنفيس لما تقرر في علم العربية ، وحينئذٍ فيكون المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس ، ولو عبر بما مفرده مؤنث كالساعات ونحوها لكان أظهر ا هـ.قال الشارح ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافي بينهما على هذا التقدير : أي لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات منافياً لكونه من أفضل الطاعات لأن كونه أولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى ، فالإشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف أولى على من أفضل (**وقد أكثر أصحابنا**) أي أتباع الشافعي رضي الله تعالى عنه ، فالصحبة هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة (**رحمهم الله**) تعالى دعاءً لهم (**من التصنيف**) مصدر صنف الشيء : إذا جعله أصنافاً بتمييز بعضها عن بعض ، فمؤلف الكتاب يفرد الصنف الذي هو فيه عن غيره ، ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر ، فالفقيه يفرد مثلاً العبادات عن المعاملات ونحوها وكذلك الأبواب . قيل : أول من صنف

---

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، جمال الدين أبو محمد القرشي، الأموي، الإسنوي، ولد بإسنا في رجب سنة ٧٠٤ وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي وجلال الدين القزويني والوجيزي وغيرهم وأخذ النحو عن أبي حيان وقرأ عليه التسهيل. قال ابن الملقن: شيخ الشافعية ومفتيهم. شرح المنهاج للبيضاوي والهداية في أوهام الكفاية والمهمات. توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة ٧٧٢.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٩٨/٣، النجوم الزاهرة ١١٤/١١، البدر الطالع ٣٥٢/١.

مِنَ المَبْسوطاتِ والمُخْتَصَراتِ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرِ «المُحَرَّرُ» للإمام أبي القاسِمِ الرَّافِعِي. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى ذِي التَّحْقِيقاتِ،

الكتب الربيع بن صبيح[١] . وقيل : سعيد بن أبي عروبة[٢] . وقيل : ابن جريج (**من المبسوطات**) في الفقه ، وهي ما كثر لفظها ومعناها (**والمختصرات**) فيه ، وهي ما قل لفظها وكثر معناها . قال الخليل[٣] : الكلام يبسط ليفهم ، ويختصر ليحفظ (**وأتقن**) أي أحكم (**مختصر المحرر**) أي المهذب المنقى : وهو هنا علم الكتاب (**للإمام**) الحبر الهمام : عبد الكريم إمام الدين (**أبي القاسم**) اعترض على تكنيته له بأبي القاسم فإنه يحرم كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن في زمنه ﷺ . وقيل : إنما يحرم على من اسمه محمد ، ورجحه الإمام الرافعي وقيل : يختص ذلك بزمنه ﷺ ورجحه المصنف ، فذلك جائز على ما رجحاه : ولكن المشهور في المذهب الأول (**الرافعي**) قال في الدقائق : هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين ، وكان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف والزهد والكرامات واللطائف لم يصنف في المذهب مثل كتابه الشرح اهـ . واعترضه قاضي القضاة : جلال الدين القزويني بأنه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان ، بل هو منسوب إلى جد من أجداده ، وربما يقال: إن من حفظ حجة على من لم يحفظ . وقال الشارح منسوب إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكى (**رحمه الله تعالى**) ورضي عنه (**ذي التحقيقات**) الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين : ذي الخاطر العاطر ، والفهم الثاقب والمفاخر والمناقب ، كان من بيت علم : أبوه وجده وجدته . قيل . إنها كانت تفتي النساء . توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة ، وهو ابن ست وستين سنة ، وكان إذا خرج من المسجد أضاءت له

(١) الربيع بن صبيح بالفتح السعدي أبو بكر البصري . عن الحسن، وابن سيرين ومجاهد وعطاء . وعنه الثوري ووكيع، وابن مهدي . قال أحمد: لا بأس به .
الخلاصة ١ / ٣٢٠ .

(٢) سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري . الحافظ العالم . عن: الحسن والنضر بن أنس حديثاً واحداً وأبي التياح ومطر الوراق وخلق . وعنه: شعبة وابن علية ويزيد بن زريع ومحمد بن جعفر وخلق قال أحمد: قدري لم يكن له كتاب إنما كان يحفظ، وقال ابن معين: ثقة من أثبتهم في قتادة . قال عبد الصمد بن عبد الوارث: مات سنة ١٥٦ .
انظر: خلاصة تهذيب الكمال ١ / ٣٨٦ .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي «الفرهودي»، أبو عبد الرحمن الأزدي، اليحمدي، البصري: نحوي لغوي . أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب . من كتبه: «العروض والشواهد»، و «الإيقاع» و «النقط والشكل» و «الجمل»، توفي سنة ١٧٥ .
انظر: معجم المؤلفين ٤/ ١١٢، سير النبلاء ٧/ ٤٢٩، ديوان الإسلام ٢ / ٢١٢ .

وَهُوَ كَثِيرُ الفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ المَـذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وغَيْـرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ، وقَدِ الْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يَنُصَّ على ما صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الأصْحَابِ

الكروم . وحكي أن شجرة أضاءت له لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه . ومن أشعاره رضي الله عنه ورحمه وعفا عنه : [الطويل]

أَقِيمَـا عَلَى بَـابِ الْكَـرِيمِ أَقِيمَـا ... وَلَا تَنِيَـا فِي ذِكْـرِهِ فَتَهِيمَـا
هُوَ الرَّبُّ مَنْ يَقْرَعْ عَلَى الصِّدقِ بَابَهُ ... يَجِـدْهُ رَؤُوفـاً بِـالْعِبَـادِ رَحِيمَـا

فإن قيل: ليس فيما ذكره المصنف كبير مدح؛ لأن ذلك جمع تحقيقة: وهي المرة من التحقيق وهو جمع وسلامة وهو للقلة عند سيبويه، ولو أتى بجمع كثرة لكان أنسب. وأجيب بما تقدم في الأعداد من أن جمع القلة المحلى بالألف واللام يفيد العموم.

فائدة: من كلام سيدي أبي المواهب يعرف منها الفرق بين التحقيق والتدقيق. قال: إثبات المسألة بدليلها تحقيق، وإثباتها بدليل آخر تدقيق، والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق، وبمراعاة علم المعاني والبديع في تركيبها تنميق، والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق (**وهو**) أي المحرر (**كثير الفوائد**) جمع فائدة، وهي ما استفيد من علم أو مال، وحق له أن يصفه بذلك، فإنه بحر لا يدرك قعره، ولا ينزف غمره (**عمدة**) أي يعتمد عليه (**في تحقيق المذهب**) أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب (**معتمد للمفتي**) أي يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة إليه، والمفتي وارث الأنبياء وموضح الدلالة، والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله، ويكفيه هذا الوصف تعظيماً له وجلالة (**وغيره**) أي المفتي ممن يصنف أو يدرس (**من أولي**) أي أصحاب (**الرغبات**) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها. قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾ [الأنبياء: ٩٠] تقول: رغبت عن الشيء تركته، ورغبت فيه أردته، وهذا من المصنف رحمه الله تعالى دليل على إنصافه في العلم. قالﷺ: «إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لأَهْلِ الْفَضْلِ ذُو الْفَضْلِ»[1]. وقال ابن عبد البر: من بركة العلم وآدابه الإنصاف. وقال مالك: ما في زماننا أقل من الإنصاف. قال الدميري: هذا في زمان مالك فكيف بهذا الزمان: أي وما بعده الذي هلك فيه كل هالك (**وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص**) في مسائل الخلاف (**على ما صححه**) فيها (**معظم**) أي أكثر (**الأصحاب**) لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة: قاله تلميذ المصنف ابن العطار[2]: ولكن إنما يرجع

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٧٠ والخطيب في التاريخ ٣/ ١٠٥ والسيوطي في اللآلىء ١/ ١٨٨.
(٢) علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان علاء الدين، أبو الحسن بن العطار، ولد سنة ٦٥٤، وسمع من خلائق، وتفقه على محيي الدين النووي وأخذ عن جمال الدين بن مالك، وكان أشهر أصحاب النووي =

وَوَفَّى بِمَا الْتَزَمَهُ وَهُوَ مِن أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ المَطْلُوبَاتِ لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ العِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ

إلى قول الأكثر إذا لم يظهر دليل بخلافه؛ لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى القليل أقرب **(ووفى)** بالتخفيف والتشديد **(بما التزمه)** حسبما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في بعض المواضع الآتية، لكن قال السبكي: إن من فهم عن الرافعي أنه لا ينص إلا ما عليه المعظم فقد أخطأ فهمه، فإنه إنما قال في خطبة المحرر: إنه ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل ولم يقل: إنه لا ينص إلا على ذلك، وكيف وقد صرح في مواضع كثيرة بخلاف قولهم كقوله: إن موضع التحذيف من الوجه، وإن الجلوس بين السجدتين ركن قصير، ومنع النظر إلى وجه الحرة وكفيها، والأكثرون على خلاف ذلك. ثم إنه قد يجزم في المحرر بشيء وهو بحث للإمام وغيره كما سيأتي في الجمعة في انصراف المعذور إذا حضر الجامع وفي الزكاة في العلف المؤثر، بل الكتب التي لم يقف عليها مشحونة بما لا يحصيه إلا الله، من النصوص والمسائل التي لم يذكرها، وقد ذكر ابن الرفعة[1] من ذلك ما يقتضي للناظر العجب من كثرته **(وهو)** أي ما التزمه **(من أهم أو)** هو **(أهم المطلوبات)** لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله، وكأن قائلاً يقول للمصنف: لما كان المحرر بهذا الوصف فلأي شيء تختصره؟ فاعتذر عن ذلك بقوله: **(لكن في حجمه)** أي المحرر **(كبر)** وحجم الشيء ملمسه الناتىء تحت اليد، والكبر نقيض الصغر **(يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر)** الراغبين في حفظ مختصر في الفقه؛ لأن الهمم قد تقاصرت عن حفظ المطولات، بل والمختصرات، وصارت على النذر اليسير مقتصرات **(إلا بعض أهل العنايات)** من أهل العصر، وهو من سهل الله تعالى عليه ذلك فلا يكبر: أي يعظم عليه حفظه **(فرأيت)** من الرأي في الأمور المهمة لا من الرؤية **(اختصاره)** بأن لا يفوت شيء من مقاصده. والاختصار إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: ما دل قليله على كثيره **(في نحو نصف**

وأخصهم به، لزمه طويلاً وخدمه وانتفع به. ذكره الذهبي في معجمه المختص. ومن تصانيفه: شرح العمدة، وسماه: إحكام شرح عمدة الأحكام، ومصنف في فضل الجهاد. وغير ذلك توفي سنة ٧٢٤.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٧٠، ط. السبكي ٦/ ١٤٣، الأعلام ٥/ ٥٣.

(١) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، حامل لواء الشافعية في عصره، أبو العباس بن الرفعة، المصري، ولد سنة ٦٤٥، وسمع الحديث من ابن الصواف، وابن الدميري، وتفقه على السديد والظهير الترميني وغيرهما، ولي، وناب، وصنف كتابيه: «الكفاية» في شرح التنبيه، و«المطلب» في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وله تصنيف آخر سماه «النفائس في هدم الكنائس» أخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة. قال الإسنوي: «كان شافعي زمانه..». مات سنة ٧١٠.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/ ٢١١، ط. الإسنوي ص ٢٢٠، الدرر الكامنة ١/ ٢٨٤.

حَجْمِهِ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعْ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى مِنَ النَّفائسِ المُسْتَجاداتِ: مِنْهَا التَّنبيهُ على قُيُودٍ فِي بَعْضِ المَسائلِ هِيَ مِنَ الأَصْلِ مَحْذُوفاتٌ، ومِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرةٌ ذَكَرَهَا في المُحَرَّرِ على خِلَافِ المُخْتَارِ فِي المَذْهَبِ كَمَا سَتراهَا إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعالى وَاضِحاتٍ، ومنها إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً، أَوْ موهِماً خِلافَ الصَّوَابِ بأَوْضَحَ وأَخْصَر مِنْهُ بِعِبَاراتٍ جَلِيَّاتٍ، وَمِنْهَا بَيانُ القَوْلَيْنِ والوَجْهَيْنِ والطَّرِيقَيْنِ والنَّصِّ،

حجمه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل، ولعله ظن **ذلك** حين شرع في اختصاره ثم احتاج إلى زيادة. وقيل: إن مراده بذلك ما يتعلق **بالمحرر** دون الزوائد، ونون النصف مثلثة، وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله، ومنه قوله ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلءَ الأَرْضِ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم وَلَا نَصِيفَه»[1] **(ليسهل حفظه)** أي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر، وتقدم عن الخليل أنه قال: الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ. والحفظ نقيض النسيان **(مع ما)** أي مصحوباً ذلك المختصر بما **(أضمه إليه)** في أثنائه **(إن شاء الله تعالى)** وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما مر **(من النفائس المستجادات)** أي المستحسنات **(منها التنبيه على قيود في بعض المسائل)** بأن تذكر فيها **(هي)** أي تلك القيود **(من الأصل)** أي المحرر **(محذوفات)** أي متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات **(ومنها مواضع يسيرة)** نحو الخمسين موضعاً أذكرها على المختار **(ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب)** الآتي ذكره فيها مصححاً **(كما ستراها إن شاء الله تعالى)** في خلافها له نظراً للمدرك **(واضحات)** فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولاً كما قدرته كان أولى **(ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً)** أي غير مألوف الاستعمال **(أو موهماً)** أي موقعاً في الوهم: أي الذهن **(خلاف الصواب)** أي الإتيان بدل ذلك **(بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات)** أي ظاهرات لا خفاء فيها في أداء المراد، وإدخال الباء بعد لفظ الإبدال على المأتي به موافقة للاستعمال العرفي، وإن كان خلاف المعروف لغة من إدخالها على المتروك، فلو قال: ومنها إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب كان أولى نحو: أبدلت الجيد بالرديء: أي أخذت الجيد بدل الرديء، وسيأتي تحرير ذلك في صفة الصلاة إن شاء الله تعالى.

فائدة: قال الجوهري: الأبدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات منهم واحد أبدل الله تعالى مكانه آخر. وقال علي رضي الله تعالى عنه: الأبدال بالشام، والنجباء بمصر، والعصائب بالعراق: أي الزهاد، وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم وكان منهم حماد بن زيد تزوج بسبعين امرأة فلم يولد له **(ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص**

---

(١) أخرجه البخاري ٢١/٧ (٣٦٧٣) ومسلم ١٩٦٧/٤ (٢٥٤١/٢٢٢).

وَمَرَاتِبِ الخِلَافِ في جَمِيعِ الْحَالاتِ. فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الأَظْهَرِ أَوِ المَشْهُورِ فَمِنَ القَوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوَالِ، فإنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الأَظْهَرُ وَإِلاَّ فالمَشْهُورُ، وَحَيْثُ أَقُولُ الأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ فَمِنَ الوَجْهَيْنِ أَوِ الأَوْجُهِ، فإنْ قَوِيَ الخِلافُ قُلْتُ: الأَصَحّ وَإِلاَّ فالصَّحِيحُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: المَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ،

ومراتب الخلاف) قوة وضعفاً في المسائل **(في جميع الحالات)** هذا الاصطلاح لم يسبق إليه المصنف أحد، وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرر فإنه تارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين، وتارة لا يبين نحو الأصح والأظهر. فإن قيل لِمَ لَمْ يوف المصنف بذلك في كثير من المواضع كما ستقف إن شاء الله تعالى على كثير من ذلك؟ وقد قال الإسنوي: ما ادّعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود، فأما بيان القولين والوجهين، فيرد عليه ما عبر فيه بالمذهب فإنه لا اصطلاح له فيه كما سيأتي. وأما بيان الطريقين والنص فلم يستوعب بهما المسائل والأقارب. وأما مراتب الخلاف فيرد عليه فيه أنواع سلكها المصنف في كتابه وأما ما عدا ذلك فقد استوفاه وإن كان بعضه مردوداً اهـ ملخصاً. أجيب بأن مراده ما ذكره فلا اعتراض عليه، لأنه سيأتي ما لم يبين فيه مراتب الخلاف كقوله: وحيث أقول، وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، أو أن مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته، وربما يكون هذا أولى **(فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال)** للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه **(فإن قوي الخلاف)** لقوة مدركة **(قلت الأظهر)** المشعر بظهور مقابله **(وإلا فالمشهور)** المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه **(وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه)** للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله **(فإن قوي الخلاف قلت الأصح)** المشعر بصحة مقابله **(وإلا)** أي وإن لم يقو الخلاف (فا)قول **(لصحيح)** المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدّباً مع الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، كما قال: فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله كما مر **(وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق)** وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما. قال الإسنوي: اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب. وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه؛ لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء أيضاً يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فإني استقريته **(وحيث أقول النص)** أي المنصوص من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول **(فهو نص)** الإمام **(الشافعي رحمه الله)** تعالى.

ويَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ،

وسمى ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه (**ويكون هناك وجه ضعيف**) أي خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك، وهو المذكور عنه قوله: الأصح أو الصحيح أو الأظهر أو المشهور. قال الإسنوي ويدل عليه قوله: (**أو قول مخرج**) فإن القول المخرج ليس فيه تعريض لشيء من ذلك. وعلى هذا فليس في هذا القسم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف اهـ. وقد قدمنا أنه يبين ذلك في أغلب الأحوال لا مطلقاً. والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين. والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً، قاله المصنف في مقدمة شرح المهذب وفي الروضة في القضاء.

وإذ قد ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركاً بها فنقول: هو حبر الأمة وسلطان الأئمة: محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. وهذا نسب عظيم كما قيل: [الكامل]

نَسَبٌ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى ... نُوراً وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودَا
مَا فِيهِ إلَّا سَيِّدٌ مِنْ سَيِّدٍ ... حَازَ الْمَكَارِمَ وَالتُّقَى وَالْجُودَا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبي ﷺ وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشم، فأُسِرَ في جملة من أسر، وفدى نفسه ثم أسلم. وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا انْتَهَى فِي النَّسَبِ إِلَى عَدْنَانَ أَمْسَكَ، ثُمّ يَقُولُ كَذَبَ النَّسَّابُونَ» أي بعده. قال تعالى: ﴿وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً﴾ [الفرقان: ٣٨]. ولد رضي الله تعالى عنه على الأصح بغزة، التي توفي فيها هاشم جد النبي ﷺ. وقيل: بعسقلان. وقيل: بمنى سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على

وَحَيْثُ أَقُولُ: الجَدِيدُ فَالقَدِيمُ خِلافُهُ، أَوِ القَدِيمُ، أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالجَدِيدُ خِلَافُهُ،

مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته، فهو من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا، ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً على ما قيل، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى، وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه، وانتشر علمه في جميع الآفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق، فإنه أول من تكلم في أصول الفقه، وأول من قرر ناسخ الأحاديث ومنسوخها، وأول من صنف في أبواب كثيرة من الفقه معروفة، وعليه حمل الحديث المشهور «عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْماً»[1]. قال للربيع أنت راوية كتبي فعاش بعده قريباً من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي، ومع هذا قال: وددت أن لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب إليّ منه شيء. وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة. ومن كلامه رضي الله تعالى عنه: [الوافر]

أَمَتُّ مَطَامِعِي فَأَرَحْتُ نَفْسِي ... فَإِنَّ النَّفْسَ مَا طَمِعَتْ تَهُونُ
وَأَحْيَيْتُ الْقُنُوعَ وَكَانَ مَيْتاً ... فَفِي إِحْيَائِهِ عِرْضِي مَصُونُ
إِذَا طَمَعٌ يَحُلُّ بِقَلْبِ عَبْدٍ ... عَلَتْهُ مَهَانَةٌ وَعَلاهُ هُونُ

قوله: [الكامل]

مَا حَكَّ جِلْدَكَ مِثْلُ ظُفْرِكَ ... فَتَوَلَّ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكْ
وَإِذَا قَصَدْتَ لِحَاجَةٍ ... فَاقْصِدْ لِمُعْتَرِفٍ بِقَدْرِكْ

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتباً مشهورة، وفيما ذكرناه تذكرة لأولي الألباب، ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بأبواب. **(وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه)** الجديد ما قاله الشافعي بمصر

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٠١ (٥٦٣٨).

تصنيفاً أو إفتاء، ورواته البويطي[1] والمزني[2] والربيع المرادي[3] وحرملة[4]. ويونس بن عبد الأعلى[5] وعبد الله بن الزبير المكي[6] ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[7] الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء، والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم والقديم ما قاله بالعراق تصنيفاً: وهو الحجة أو أفتي به، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني[8]

---

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، المصري، الفقيه، أحد أصحاب الشافعي، وكان له من الشافعي منزلة، وقال فيه: ليس أحد بمجلسي أفضل من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وقال النووي: إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي. مات في المحنة مسجوناً سنة ٢٣١.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٧٠، وط. الإسنوي ص ١٠، وتاريخ بغداد ١٤/٢٩٩.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، ولد سنة ١٧٥، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، صنف في مذهب الشافعي: المبسوط، والمختصر، والمنثور، وغير ذلك، قال الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه ت ٢٦٤ ط.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٥٨، وفيات الأعيان ١/١٩٦، والأنساب ٥٢٧/ب.

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، ولد سنة ١٧٣، وقيل ١٧٤. قال الشافعي: «أحفظكم الربيع، وأنفعكم لي، ولو أمكنني أن أزقه العلم مرة لفعلته»، وقال الذهبي: كان الربيع أعرف من المزني بالحديث. توفي سنة ٢٠٧.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٦٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٨٦، ط. السبكي ١/٢٥٩، والأعلام ٣/٣٩.

(٤) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، أبو حفص المصري، ولد سنة ١٦٦، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواة الجديد، قال أبو إسحاق الشيرازي: كان حافظاً للحديث، وصنف المبسوط والمختصر، ونظر إليه أشهب، فقال: هذا خير أهل المسجد. توفي ٢٤٣.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٦١، ط. الإسنوي ص ١٣، الأعيان ١/٣٥٣.

(٥) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، ولد سنة ١٧٠، أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث، روى عنه مسلم في صحيحه والنسائي، وابن ماجه، قال الشافعي عنه: ما يدخل من باب المسجد أعقل من يونس بن عبد الأعلى، وقال الذهبي: وانتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه، وفضله. مات سنة ٢٦٤.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٧٢، الأنساب للسمعاني ٥٣١/ألف، تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٧.

(٦) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي، صاحب الشافعي، ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، وأخذ عن شيوخ الشافعي وله مسند مشهور. قال الحاكم: الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق. مات سنة ٢١٩.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٦٦، تهذيب التهذيب ٥/٢١٥.

(٧) محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين، أبو عبد الله المصري.
ولد سنة ١٨٢، أخذ عن أشهب وابن وهب، وصحب الشافعي وتفقه به، قال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك. توفي سنة ٢٦٨.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٦٩، الأعلام ٧/٩٤، كشف الظنون ص ٣٠٤، ط. السبكي ١/٢٢٣.

(٨) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، قال ابن حبان في الثقات: كان راوياً للشافعي، =

والكرابيسي[١] وأبو ثور[٢]. وقد رجع الشافعي عنه وقال: لا أجعل في حل من رواه عني. وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردي[٣] في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع. وأما ما وجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم، وإذا كان في المسألة قولان: قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم. قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً، وإن كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما، فإن لم يعلم فبما رجحه الشافعي، فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالاً للآخر عند المازني، وقال غيره: لا يكون إبطالاً بل ترجيحاً، وهذا أولى، واتفق ذلك للشافعي في نحو ستة عشر مسألة، وإن لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه. ونبه في شرح المهذب هنا على شيئين: أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إلى القديم لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي. قال: وحينئذٍ فمن ليس أهلاً للتخريج لها يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد فالمذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبيناً أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له، فإن

= وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي، وهو الذي يتولى القراءة عليه. قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم. وقال العبادي: شارك الشافعي في كثير من شيوخه. توفي سنة ٢٦٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٦٢، وتاريخ بغداد ٧/ ٤٠٧، وط. الفقهاء العباد ص ٢٣.

(١) الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي الكرابيسي، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي.

قال ابن عدي: وله كتب مصنفة، ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل.

وقال العبادي: لم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثل الحسين. توفي سنة ٢٤٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٦٣، النجوم الزاهرة ٢/ ٣٢١، لسان الميزان ٢/ ٢٠٣.

(٢) أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي يمان أبو ثور، أخذ عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما أخذ الفقه عن غيره، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٥٥، وتهذيب التهذيب ١/ ١١٨، ط. السبكي ١/ ٢٧٧.

(٣) علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه علي أبي القاسم الصيمري، وسمع من أبي حامد الاسفراييني، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين. وقال الشيرازي: وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب.

ومن تصانيفه: الحاوي. قال الإسنوي: ولم يصنف مثله، والأحكام السلطانية والتفسير المعروف بالنكت والعيون وغيرها. مات سنة ٤٥٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠، تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢، ط. السبكي ٣/ ٣٠٣.

وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ والصَّحِيحُ أَوِ الأَصَحُّ خِلافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: وفِي قَوْلٍ كَذَا فالرَّاجِحُ خِلافُهُ. وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لا يُخْلَى الكِتَابُ مِنْهَا وأقولُ فِي أَوَّلِها قُلْتُ، وفِي آخِرِها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وما وَجَدْتَهُ مِنْ زِيادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِها على ما فِي المُحَرَّرِ فاعْتَمِدها فَلا بُدَّ مِنْهَا، وكَذا ما وَجَدْتَهُ مِنَ الأَذْكَارِ مُخالِفاً لِمَا في المُحَرَّرِ وغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ فاعْتَمِدْهُ فإِنِّي حَقَقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ المُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسائِلِ الفَصْلِ لِمُناسَبَةٍ أَوِ اخْتِصَارٍ،

اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». الثاني أن قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه: أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه **(وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف. والصحيح أو الأصح خلافه)** لأن الصيغة تقتضي ذلك **(وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه)** لأن اللفظ يشعر به، ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه، فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح، يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة والصحيح أخرى فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما، وتقدم الجواب عن ذلك **(ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه)** أي المختصر في مظانها **(ينبغي أن لا يخلى الكتاب)** أي المختصر وما يضم إليه **(منها)**. قال الشارح: صرح بوصفها الشامل له ما تقدم: أي في قوله من النفائس المستجادات، وزاد عليه ينبغي الخ إظهاراً للعذر في زيادتها فإنها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها اهـ أي أنه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بأنه لم يذكر مسألة كذا وكان ينبغي أن يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح، فإن التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك **(وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم)** لتتميز عن مسائل المحرر، وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة كقوله: قلت الأصح تحريم ضبة الذهب مطلقاً والله أعلم، وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم، ومعنى والله أعلم: أي من كل عالم **(وما وجدته)** أيها الناظر في هذا المختصر **(من زيادة لفظة)** أي بدون قلت **(ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها)** كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر **(وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة)** في نقله؛ لأن مرجع ذلك إلى علماء الحديث وكتبه المعتمدة فإنهم يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فإنهم إنما يعتنون غالباً بمعناه **(وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار)** مراعاة لتسهيل حفظه

وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُناسَبَةِ، وأَرْجُو إنْ تَـمَّ هـذَا الْمُخْتَصَـرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرحِ لِلْمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ الأَحْكَامِ أَصْلاً وَلَا مِنَ الْخِلافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هٰذَا الْمُخْتَصَرِ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ وَأَكْثَرُ ذٰلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا.

وترتيبه وتسهيل فهمه وتقريبه، والمناسبة المشاكلة **(وربما قدمت فصلاً للمناسبة)** كما فعل في باب الإحصار والفوات فإنه أخره عن الكلام على الجزاء، والمحرر قدمه عليه وما فعله في المنهاج أحسن؛ لأنه ذكر محرمات الإحرام وأخرها عن الاصطياد، ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد، فتقديم الإحصار والفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى **(وأرجو إن تم هذا المختصر)** وقد تم ولله الحمد **(أن يكون في معنى الشرح)** وهو الكشف والتبيين **(للمحرر)** أي لدقائقه وخفي ألفاظه وبيان صحيحه ومراتب خلافه، ومحمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان؟ وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور، وما أخلّ به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك، نبه على ذلك في الدقائق، ولم يقل إنه شرح للمحرر لخلوّه عن الدليل والتعليل **(فإني لا أحذف)** بالذال المعجمة: أي لا أسقط **(منه شيئاً من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف ولو كان)** أي الخلاف **(واهياً)** أي ضعيفاً جداً مجازاً عن الساقط. فإن قيل: قد حذف من المحرّر أشياء: منها أنه بين في المحرّر مجلس الخلع ولم يبينه هنا، ومنها أنه حذف التفريع على القديم في ضمان ما سيجب وذكره في المحرّر وغير ذلك. أجيب بأن المراد الأصول فلا ينافي حذف المفرعات أو أن ذلك بحسب الطاقة وهذا أولى كما مرّ **(مع ما)** بفتح العين وسكونها: أي آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوباً بما **(أشرت إليه من النفائس)** المتقدّمة **(وقد شرعت)** مع المشروع في هذا المختصر **(في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر)** من حيث الاختصار لأن المقصود منه هو بيان دقائق المنهاج من هذه الحيثية ولم يبين المصنف في خطبة الكتاب تسميته على خلاف المعروف من عادة المصنفين ولكنه سماه بالمنهاج في موضع الترجمة المعتادة التي تكتب على ظهر الخطبة. والمنهاج والمنهج والنهج بنون مفتوحة ثم هاء ساكنة هو الطريق الواضح: قاله الجوهري **(ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرّر)** لأي شيء عدل عنها **(وفي إلحاق قيد أو حرف)** أي كلمة فهو من باب إطلاق الجزء على الكل **(أو شرط للمسألة ونحو ذلك)** مما بينه **(وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بدّ منها)** فيخلّ خلوّها بالمقصود ومنها ما

وَعَلَىٰ آللَّهِ الْكَرِيمِ آعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَآسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي، وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض: فإذا انقطع لم يحلّ قبل الغسل غير الصوم والطلاق، فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرّمات **(وعلى الله الكريم اعتمادي)** في جميع أموري، ومنها إتمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه. قال الشارح بما تقدّم على وضع الخطبة أشار بذلك إلى أن المصنف صنف بعض المنهاج قبل خطبته كما يفهم مما مرّ أو إلى توفر الآلات مع التهيىء فإنه كريم جواد لا يردّ من سأله واعتمد عليه وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ» **(وإليه تفويضي)** أي ردّ أموري؛ لأن التفويض ردّ الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوّة إلا به **(واستنادي)** في ذلك وغيره فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه ثم قدّر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال **(وأسأله النفع)** وهو ضدّ الضرّ **(به)** أي المختصر في الدنيا والآخرة **(لي)** بتأليفه **(ولسائر)** أي باقي **(المسلمين)** ويطلق سائر أيضاً على الجميع ولم يذكر الجوهري غيره بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضاً: لأنه سبب فيه **(ورضوانه عني)** الرضا والرضوان ضدّ السخط **(وعن أحبائي)** بالتشديد والهمز جمع حبيب: أي من أحبهم **(وجميع المؤمنين)** من عطف العام على بعض أفراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى وغاير بين الإسلام والإيمان، فكل إيمان إسلام ولا ينعكس، وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس، وقيل الإيمان والإسلام في حكم الشرع واحد وفي المعنى والاشتقاق مختلفان، وبالجملة فلا يصح إيمان بغير إسلام ولا إسلام بغير إيمان، فكل واحد منهما شرط في الآخر على الأوّل وشرط على الثاني، وسؤال المصنف أن ينفع الله تعالى بكتابه مما يرغب فيه؛ لأنه مجاب الدعوة، وقد حقق الله تعالى له ذلك وجعله عمدة في المذهب. وإذ قد انتهى الكلام بحمد الله على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفاً من أخبار المصنف تبركاً به قبل الشروع في المقصود فنقول: هو الحبر الإمام قطب دائرة العلماء الأعلام الشيخ: يحيى محيي الدين أبو زكريا بن شرف الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة النواوي ثم الدمشقي محرّر المذهب، ومهذبه، ومحققه، ومرتبه المتفق على أمانته وديانته وورعه وزهادته وسؤدده وسيادته كان ذا كرامات ظاهرة وآيات باهرة وسطوات قاهرة، فلذلك أحيا الله تعالى ذكره بعد مماته، واعترف أهل العلم بعظيم بركاته ونفع بتصانيفه في حياته وبعد وفاته فلا يكاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب المختلفة ولا تزال القلوب على محبة ما ألفه مؤتلفة قد دأب في طلب العلم حتى فاق أهل زمانه، ودعا إلى الله تعالى في سرّه وإعلانه. حفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درساً في عدّة من العلوم، وكان يديم الصيام ولا تزال مقلته

ساهرة ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمنها من الشبه الظاهرة، ولا يدخل الحمام تنعماً وانخرط في سلك ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وكان يقتات مما يأتيه من قبل أبويه كفافاً، ويؤثر على نفسه الذين لا يسألون الناس إلحافاً، فلذلك لم يتزوّج إلى أن خرج من الدنيا معافى، ولا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ولا يشرب الماء المبرد الملقى فيه الثلج، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر يواجه الملوك فمن دونهم، وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة، وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه وتولى دار الحديث الأشرفية سنة خمس وستين وستمائة فلم يأخذ من معلومها شيئاً إلى أن توفي، وكان يلبس ثوباً قطناً وعمامة سختيانية وفي لحيته شعرات بيض، وعليه سكينة ووقار في حال البحث مع الفقهاء وفي غيره. ولد في العشر الأوّل من المحرّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى ثم انتقل إلى دمشق، ثم سافر إلى بلده وزار القدس والخليل ثم عاد إليها فمرض بها عند أبويه وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشري شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده، وهذه إشارة لطيفة ذكرناها من بعض مناقبه تبركاً به رضي الله تعالى عنه وأحله رضا رضوانه، ومتعه بوجهه الكريم وبالداني من ثمار جنانه.

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»[1] والشرط مقدّم طبعاً فقدّم وضعاً بدأ المصنف بها فقال: هذا:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٠٠، وأحمد ١/١٢٣، ١٢٩، والدارمي ١/٨ ـ ٩، وابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٥).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(كِتَابُ) بَيَانِ أَحْكَامِ (الطَّهَارَةِ)

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع، يقال كتبت كتْباً وكتابة وكتاباً، ومنه قولهم تكتبت بنو فلان: إذا اجتمعوا، وكتب: إذا خطّ بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف، فهو إما مصدر لكن لضمّ مخصوص أو اسم مفعول بمعنى مكتوب، كقولهم: هذا درهم ضرب الأمير: أي مضروبه أو اسم فاعل بمعنى الجامع لما أضيف إليه. قال أبو حيان[1]: ولا يصحّ أن يكون مشتقاً من الكتب؛ لأن المصدر لا يشتق من المصدر. وأجيب بأن المزيد يشتقّ من المجرّد. واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً، فإن جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً. والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً. والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً. والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره، والفصل لغة هو الحاجز، والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قدّرته، وكذا كلّ كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به. وإذا قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك في كلّ كتاب أو باب كما فعلت في شرح التنبيه بعد ما ذكر اختصاراً. والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح يطهر بالضمّ فيهما. وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، يقال: تطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون: أي يتنزّهون عن العيب. وشرعاً تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك، والمراد هنا الثاني لا جرم. وقد عرّفها المصنف في مجموعة مدخلاً فيها الأغسال

---

(١) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان بن يوسف، الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر النحوي اللغوي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي، الجياني، الغرناطي، ثم المصري. ولد في ٦٥٢ قرأ العربية على رضي الدين القسنطيني، وبهاء الدين بن النحاس وغيرهم، سمع نحواً من أربعمائة شيخ، وكان ظاهرياً فانتمى إلى الشافعية، له مصنفات منها «البحر المحيط في التفسير» «والنهر حتى البحر»، «وشرح التسهيل»، «وارتشاف الضرب». سمع منه الأئمة العلماء، وأضرّ قبل موته بقليل توفي بالقاهرة في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٦٧/٣، الأعلام ٢٦/٨، ط. السبكي ٣١/٦، الدرر الكامنة ٣٠٢/٤.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ يُشْتَرَطُ لِرفْعِ الحَدَثِ

المسنونة ونحوها بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما. وقوله وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة، ولهذا قال: وقولنا أو ما في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارةُ المستحاضةِ وسلسِ البول اهـ. قال شيخنا: وبما تقرّر اندفع الاعتراض عليه بأن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرّف به، وبأن ما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ليس في معنى ما يرفعهما، وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال اهـ. ووجه اندفاع هذا كما قال القاياتي أن التعريف باعتبار وضعٍ لا يعترض عليه بعدم تناوله أفراد وضع آخر. وقدّم الأصحاب العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدينية، والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدّة الاحتياج إليها، والمناكحة على الجنايات لأنها دونها في الحاجة، وأخروا الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها. والطهارة في الترجمة شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها، وبدأ ببيان الماء الذي هو الأصل في آلتها مفتتحاً بآية دالة عليه، فقال: (**قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾** [الفرقان: ٤٨]) أي مطهراً ويعبر عنه بالمطلق، وافتتح بهذه الآية تبرّكاً وتيمناً بإمامه الشافعيّ رضي الله تعالى عنه، إذ من عادته إذا كان في الباب آية تلاها، أو خبر رواه، أو أثر ذكره، ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه في المحرّر، وحذفه المصنف في باقي الأبواب اختصاراً. وإنما كان الماء أصلاً في آلتها، لأن الطهارة لا بدّ لها من آلة، وتلك الآلة منها أصل وهو الماء. ومنها بدل وهو غيره كالتراب وأحجار الاستنجاء. فإن قيل الدليل يكون متأخراً عن المدلول فما باله عكس؟. أجيب بأنه لم يسقه استدلالاً بل تبرّكاً وتيمناً كما مرّ، وبأن هذا الدليل من القواعد الكلية المنطبقة على غالب مسائل الباب، والدليل إذا كان بهذه الصفة كان تقديمه أولى لينطبق على جزئياته. فإن قيل: لم عدل المصنف عن قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] مع أنه أصرح في الدّلالة كما قيل؟. أجيب بأن ما ذكره يفيد أن الطاهر غير الطهور، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الفرقان: ٤٨] يدلّ على كونه طاهراً، لأن الآية سيقت في معرض الامتنان: وهو تعالى لا يمنّ بنجس، وحينئذٍ يكون الطاهر غير الطهور وإلا لزم التأكيد، والتأسيس أولى، وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب؟ قولان حكاهما المصنف في دقائق الروضة ولا مانع أن ينزل من كلّ منهما (**يشترط لرفع الحدث**) وهو في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع يطلق على أمر اعتباريّ يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الأوّل لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء، بخلاف المنع لأنه صفة الأمر الاعتباري فهو غيره، فإن المنع هو الحرمة: وهي ترتفع ارتفاعاً مقيداً بنحو التيمم بخلاف الأوّل. ولا فرق

والنَّجسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ،

في الحدث بين الأصغر وهو ما نقض الوضوء، والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من إجماع أو إنزال، والأكبر وهو ما أوجبه حيض أو نفاس (و) لإزالة (النجس) بفتح النون والجيم مصدر بمعنى الشيء النجس، وهو في اللغة ما يستقذر، وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبيّ لم يطعم غير لبن، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب، والمغلظ كبول نحو الكلب، ولسائر الطهارات واجبة كطهارة دائم الحدث، ومندوبة كالوضوء المجدّد غير الاستحالة والتيمم (ماء مطلق) أي استعماله ولو عبر بالإزالة كما قدّرته كان أولى؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح، لكن سهله تقدّم الحدث عليه، وإنما اقتصر على رفع الحدث والنجس، مع أن الماء المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكرته لأن رفعهما هو الأصل في الطهارة فذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ من الاقتصار على الأصول (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) بإضافة كماء ورد، أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاء» يعني المنيّ. قال الوليّ العراقي: ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً؛ لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اهـ، ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة: المطر، وذوب الثلج والبرد، وما نبع من الأرض وهو أربعة: ماء العيون، والآبار، والأنهار، والبحار، وما نبع من بين أصابعه ﷺ من الماء أو من ذاتها على خلاف فيه، والأرجح الثاني، وهو أفضل المياه مطلقاً، أو نبع من الزلال، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان، وما ينعقد ملحاً؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعد، أو كان رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة، وينقص بقدره وهو المعتمد كما صححه المصنف في مجموعه وغيره، وإن قال الرافعي: نازع فيه عامّة الأصحاب وقالوا: يسمونه بخاراً ورشحاً لا ماء على الإطلاق، وخرج بذلك الخلّ ونحوه، وما لا يذكر إلا مقيداً كما مرّ، وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب، فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سيأتي في بابه، وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] والأمر للوجوب، فلو رفع غيرُ الماء لما وجب التيمم عند فقده. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة النجس لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابيّ في المسجد «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ» والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدّلو الممتلئة ماء، والأمر للوجوب كما مرّ، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به، ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره، وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه.

فَالْمُتَغَيِّـرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ كَـزَعْفَرَانٍ تَغَيُّـراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ آسْمِ المَـاءِ غَيْرُ طَهُـورٍ،

فائدة: اعترض بعضهم على الشافعي في قوله: كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن، وإنما يصح ماء ملح، وهو مخطىء في ذلك. قال الشاعر: [الطويل]

فَلَوْ تَفَلَتْ فِي البَحْـرِ وَالبَحْرُ مَـالِحٌ ... لَأَصْبَحَ مَـاءُ البَحْرِ مِنْ رِيقِهَـا عَـذْبـا

بل فيه أربع لغات، ملح ومالح ومليح وملاح ولكن فهمه السقيم أدّاه إلى ذلك كما قال الشاعر: [الوافر]

وَكَـمْ مِنْ عَـائِبٍ قَـوْلاً صَحِيحاً ... وَآفَتُـهُ مِنَ الـفَهْـمِ السَّـقِيـمِ

وَلَـكِـنْ تَـأْخُـذُ الآذَانُ مِـنْـهُ ... عَلَى قَدْرِ القَرِيحَةِ وَالفُهُومِ

وعدل المصنف عن قول المحرر لا يجـوز ليشترط. قال في الـدقائق لأنـه لا يلزم من عـدم الجواز الاشتـراط، لكنه قـال في مجموعـه بأن يجوز يستعمل تـارة بمعنى يصح، وتـارة بمعنى يحـلّ، وتارة يصلح لـلأمرين، وهـو هنا يصلح لهمـا اهـ: أي فيكون هـو المراد، فنفي الجواز يستلزم نفي الصحة والحلّ معاً بناءً على الأصح من جـواز استعمال المشتـرك في معنييه كما وجه به المصنف عبارة المهذب في شرحه ـ أي فهو أبلغ من التعبير بيشترط لدلالته عليهما بالمنطوق، وعلى هذا فالتعبير بلا يجوز أولى كما قيل. وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضي تـوقف الرفع على الماء، ولفظة لا يجـوز متردّدة بين تلك المعـاني ولا قرينـة، فالتعبيـر بيشترط أولى، وردّ بمنـع التردّد لأنـه إن حمل المشتـرك على جميع معـانيه عمـوماً كما قالـه الإمام الشـافعي رضي الله تعالى عنه فظاهر، وإلا حمل على جميعها هنا بقرينـة السياق والتبـويب. وأورد على التعريـف المتغير كثيراً بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وبما في مقرّه وممرّه فـإنه مـطلق مع أنـه لم يعر عما ذكر. وأجيب بمنع أنه مطلق، وإنما أعطي حكمه في جواز الـتطهر بـه للضرورة، فهـو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعي قال: أهل اللسان والعـرف لا يمتنعون من إيقـاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا إيراد، ولا يرد الماء القليل الـذي وقعت فيه نجـاسة ولم تغيـره، ولا المستعمل لأنه غير مطلق.

فائدة: الماء ممدود على الأفصح، وأصله موه، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم أبدلت الهاء همزة، ومن عجيب لطف الله أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه (**فالمتغير**) بشيء (**مستغنى**) بفتح النون وكسرهـا (**عنه**) طـاهر مخـالط (**كزعفـران**) وماء شجر ومنيّ وملح جبلي (**تغيراً يمنع**) لكثرته (**إطـلاق اسم الماء**) عليـه (**غير طهـور**) سواء أكان قليلاً أم كثيراً؛ لأنه لا يسمى مـاءً، ولهذا لـو حلف لا يشرب مـاء فشرب ذلـك أو وكل في شرائه فاشتراه له وكيله لم يحنث، ولم يقع الشـراء له، وسـواء أكان التغيـر حسياً أم تقـديريـاً، حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدّرنـاه

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الاسْمَ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الأَظْهَرِ،

بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغير ضرّ بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافاًلبعضهم ولا يقدّر بالأشدّ كلون الحبر وطعم الخلّ وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه فلو لم يؤثر فيه الخليط حساً ولا تقديراً استعمله كله، وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير لم يضر وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله، أما الملح المائي فلا يضر التغير به وإن كثر لأنه ينعقد من الماء، والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفاً وسطاً للماء في صفاته لا في تكثير الماء، فلو ضمّ إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً **(ولا يضرّ تغير)** يسير بطاهر **(لا يمنع الاسم)** لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وكذلك لو شك في أن تغيره كثير أو يسير، نعم إن تغير كثيراً ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملاً بالأصل في الحالين قاله الأذرعي(١) **(ولا)** يضرّ في الطهارة بالماء **(متغير بمكث)** بتثليث ميمه مع إسكان كافه وإن فحش التغير **(وطين وطحلب)** بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث **(وما في مقره وممرّه)** ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك، ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذّر صون الماء عنها فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه لا إن طرحت وتفتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعماً وألقي فيه فغيره فإنه يضرّ أو تغير بالثمار الساقطة فيه لإمكان التحرّز عنها غالباً **(وكذا)** لا يضرّ في الطهارة **(متغير بمجاور)** طاهر **(كعود ودهن)** ولو مطيبين وكافور صلب **(أو بتراب)** ولو مستعملاً **(طرح)** بقصد في غير تراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها **(في الأظهر)** لأن تغيره بذلك لكونه في غير التراب تروّحاً وفي التراب كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طيناً رطباً ضر. والثاني يضرّ كالمتغير بنجس مجاور في الأوّل وبزعفران في الثاني، وفرق الأوّل بغلظ أمر النجاسة وبطهورية التراب، ولأن تغيره به مجرّد كدروة، وما تقرّر في التراب المستعمل هو

(١) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر. صاحب التصانيف المشهورة شهاب الدين أبو العباس الأذرعي شيخ البلاد الشمالية. مولده في إحدى الجماديين سنة ٧٠٨ بأذرعات. قرأ على الحافظين المزي والذهبي. كتب على المنهاج القوت في عشر مجلدات والغنية، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح. والتنبيهات على أوهام المهمات توفي في جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ بحلب.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٤١/٣، النجوم الزاهرة ٢١٦/١١، الدرر الكامنة ١٢٥/١.

ويُكْرَهُ المُشَمَّسُ،

المعتمد وهو مقتضى التعليل الثاني كما اعتمده شيخي وإن خالف فيه بعض المتأخرين، ولو صب المتغير بمخالط لا يضرّ على ما لا تغير فيه فتغير به كثيراً ضرّ؛ لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن أبي الصيف[1]. وقال الإسنوي إنه متجه وعليه يقال لنا ماءان تصحّ الطهارة بكل منهما منفرداً ولا تصحّ بهما مختلطين، والمخالط: هو الذي لا يتميز في رأي العين. وقيل: ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما. وقيل: المعتبر العرف، فالتراب مخالط على الأوّل ومجاور على الثاني لأنه يمكن فصله بعد رسوبه، أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهبّ به الريح أو طرح بلا قصد كأن ألقاه صبيّ. قال الأذرعي فلا يضرّ جزماً.

تنبيه: كان الأحسن أن المصنف يحذف الميم من قوله: ولا متغير بمكث، ومن قوله: وكذا متغير بمجاور فيقول ولا تغير بمكث، وكذا تغير بمجاور؛ لأن المتغير لا يصح التغير به لأنه لا يضر نفسه، بل المضر التغير، ويندفع ذلك بما قدّرته بقولي في الطهارة تبعاً للشارح:

فائدة: الكافور نوعان: خليط ومجاور وكذا القطران. واختلف في التغير بالكتان، والذي عليه الأكثر أنه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون كالتغير بمخالط **(ويكره)** شرعاً تنزيهاً الماء **(المشمس)** أي ما سخنته الشمس: أي استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب لما روى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: إنه يورث البرص لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة: أي تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الأصحاب، في آنية منطبعة غير النقدين، وهي كل ما طرق كالنحاس ونحوه، وأن يستعمل في حال حرارته؛ لأن الشمس بحدّتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص بخلاف ما إذا استعمله في غير بدنه كغسل ثوبه فلا يكره لفقد العلة المذكورة، وبخلاف المسخن بالنار المعتدلة وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب وإن قال بعضهم: فيه وقفة فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوّة تأثيرها، وبخلاف ما إذا كان في بلاد باردة أو معتدلة، وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد أن برد. وأما المطبوخ به فقال الماوردي والروياني: إنه إن بقي مائعاً كره وإن لم يبق مائعاً كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لم تزل الكراهة وهو

(١) محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله اليمني، المعروف بابن أبي الصيف، سمع بمكة من أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي، وأبي محمد المبارك بن الصباح وغيرهما، قال الذهبي: كان عارفاً بالمذهب [الشافعي]، حصل كثيراً من الكتب وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين مدينة، . . . وكان على طريقة حسنة وسيرة جميلة وخير» وقال الإسنوي: وله نكت على التنبيه مشتملة على فوائد. مات سنة ٦١٩.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/ ٦٣، الأعلام ٦/ ٢٦١.

والمُسْتَعْمَلُ في فَرْضِ الطَّهَارَةِ.

كذلك، وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لأنه محترم. قال البلقيني[١]: وغير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة وإلا فلا. قال الإسنوي: وفي سقي الحيوان منه نظر اهـ. وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني. قال الزركشي[٢]. وغير الماء من المائعات كالماء: قاله ابن عبد السلام، وإنما لم يحرم المشمس كالسمّ؛ لأن ضرره مظنون بخلاف السمّ، وقيل: لا يكره استعماله، واختاره المصنف في بعض كتبه، وبه قال الأئمة الثلاثة. وقال في شرح المهذب: إنه الصواب، لأن أثر عمر لم يثبت. وقيل: إن شهد عدلان بأنه يورث البرص كره وإلا فلا. واختاره السبكي، والمذهب هو الأوّل فقد روى الأثر الدارقطني بإسناد صحيح، وأيضاً فقد صحّ أنه ﷺ قال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٣] والأثر وإن لم يثبت فقد حصل به ريب، **ويجب استعماله عند فقد غيره**: أي عند ضيق الوقت ولا يتيمم بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة، ويكره تنزيهاً شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ، ويجب استعماله إذا فقد غيره عند ضيق الوقت كما مرّ، ويحرم إن خاف منه ضرراً، ويكره مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط: وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت، وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء، ومسخ طلع النخيل التي حولها حتى صار كرؤوس الشياطين، وماء ديار بابل لا ماء بئر الناقة ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بدّ منه، ولا ماء زمزم لعدم ثبوت نهي فيه، نعم يكره إزالة النجاسة به كما قال الماوردي. قال البلقيني: ماء زمزم أفضل من الكوثر: أي فيكون أفضل المياه؛ لأن به غسل صدره ﷺ ولا يكون يغسل صدره إلا بأفضل المياه، لكن تقدّم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه ﷺ. والمراد بالمشمس المتشمس وإن لم يقصد تشميسه كما حوّلت العبارة إليه وإن لم يفهم من العبارة (و) الماء القليل (**المستعمل في فرض الطهارة**) عن

---

(١) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني، ولد سنة ٧٢٤، حفظ القرآن والشاطبية والمحرر للرافعي، والكافية الشافية لابن مالك، ومختصر ابن الحاجب، سمع الكتب الستة من المسانيد وغيرها من جماعة، وأجاز له المزي والذهبي، وابن الجوزي وغيرهم، صنف «تصحيح المنهاج»، و«محاسن الاصطلاح» وغيرهما. توفي سنة ٨٠٥.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٤/٣٦، الضوء اللامع ٦/٨٥، إنباه الغمر ٥/١٠٧.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري، الزركشي. مولده سنة ٤٥، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي وتخرج بمغلطاي في الحديث. كان فقيهاً أصولياً، أديباً فاضلاً في جميع ذلك، من تصانيفه تكملة شرح المنهاج للإسنوي، توفي في رجب سنة ٧٩٤.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٣/١٦٧، شذرات الذهب ٦/٣٣٥، معجم المؤلفين ٩/١٢١.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٠٠، والترمذي ٤/٦٦٨ (٢٥١٨) والدارمي ٢/٢٤٥، والنسائي ٨/٣٢٧، والحاكم ٢/١٣.

قِيلَ ونفْلِهَا غَيْرُ طَهُـورٍ في الجَدِيدِ،

حدث كالغسلة الأولى فيه **(قيل ونفلها)** كالغسلة الثانية والثالثة، والغسل المسنون والوضوء المجدّد طاهر **(غير طهور في الجديد)** لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عما يتقاطر عليهم منه، وفي الصحيحين «أنه ﷺ عاد جابراً في مرض فتوضأ وصبّ عليه من وضوئه» وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر، والقديم أنه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب بأن فعول يأتي اسماً للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك، ولو سلم اقتضاؤه التكرار، فالمراد جمعاً بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحلّ الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه. والمراد بالفرض ما لا بدّ منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبيّ إذ لا بدّ لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثاً بخلاف اقتدائه بحنفي مسّ فرجه حيث لا يصحّ اعتباراً باعتقاده، لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات، ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة بخلاف الاقتداء لا بدّ فيه من نية معتبرة، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظنّ المأموم. واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح أنه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره، وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبداً كما جزم به الرافعي. وقال المصنف في شرح التنبيه: إنه الصحيح عند الأكثرين وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها، والأصحّ أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لانتفاء العلة، وخرج بنفل الطهارة تجديد الغسل، فالمستعمل فيه طهور قطعاً لأنه لا يسنّ تجديده، ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم، وماء غسل ميت، وماء غسل مجنونة لتحلّ لحليلها المسلم. فإن قيل: يدخل في فرض الطهارة الغسلة الأولى من الوضوء المجدّد ومن الغسل المسنون لأنهما طهارتان في كل منهما فرض وسنة فيصدق على المرّة الأولى منهما أنها فرض الطهارة وليست محلّ جزم على الجديد، بل هي من محل الوجهين فيما أدّى به عبادة غير مفروضة. أجيب بأن مراده ما قدّرته تبعاً للشارح ولو صرّح به المصنف كان أولى. وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخفّ، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وماء غسل به الخبث المعفوّ عنه فإنها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض. وأجاب شيخنا عن الأوّل بمنع عدم رفعه؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً وفيه احتمال للبغوي[1]،

---

(١) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، يعرف بالفراء أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته. ومن تصانيفه التهذيب، وشرح المختصر، وتفسيره معالم التنزيل. وغيرها. مات سنة ٥١٦.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٨١، وفيات الأعيان ١/٤٠٢، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٨.

فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الأَصَحِّ،

وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة، وعن الثالث بأنه استعمل في فرض أصالة (**فإن جمع**) المستعمل على الجديد (**فبلغ قلتين فطهور في الأصحّ**) لأن النجاسة أشدّ من الاستعمال، والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين: أي ولا تغير به صار طهوراً قطعاً، فالمستعمل أولى. والثاني لا يعود طهوراً لأن قوّته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه: وهذا اختيار ابن سريج[١].

واعلم أن الماء ما دام متردّداً على المحلّ لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة، فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث، وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة، وصرّح به القاضي وغيره؛ لأن صورة الاستعمال باقية إلى الانفصال، والماء في حال استعماله باق على طهوريته خلافاً لما بحثه الرافعي، وتبعه ابن المقري من أنه لا يجزئه لغير ذلك الحدث، ويؤيد الأوّل ما لو كان به خبث بمحلين فمرّ الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معاً كما قاله البغوي، ويؤخذ مما مرّ أن الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ثم اغترف الماء بإناء أو بيده وصبه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي[٢] والروياني[٣] وغيرهما وهو واضح؛ لأنه انفصل، ولو نوى جنبان معاً بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتباً ولو قبل تمام الانغماس، فالأوّل فقط أو نويا معاً في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما، ولو شكا في المعية قال شيخنا فالظاهر أنهما يطهران؛ لأنا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح، والماء المتردّد على عضو المتوضىء وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهور،

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، حامل لواء الشافعية في زمانه، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. قال العبادي: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي، مات سنة ٣٠٦.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٨٩، ووفيات الأعيان ١/٤٩، طبقات العبادي ص ٦٢.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي، تفقه على الفوراني، والقاضي الحسين، وأبي سهل الأبيوردي وبرع في الفقه، والأصول، والخلاف، قال الذهبي: وكان فقيهاً محققاً، وحبراً مدققاً، قال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف التتمة ولم يكمله، وصل فيه إلى القضاء.. وصنف في أصول الدين والخلاف. ولد سنة ٤٢٦، ومات سنة ٤٧٨.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٤٧، وفيات الأعيان ٢/٣١٤، ط. السبكي ٣/٢٢٣.

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المحاسن، الروياني، الطبري صاحب البحر وغيره، قال ابن خلكان: وأخذ الفقه عن ناصر العمري، وعلق عنه، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: «شافعي زمانه». ولد سنة ٤١٥، ومن تصانيفه «البحر» وهو بحر كاسمه، و «الكافي» وغيرهما، قتله الباطنية سنة ٥٠٢.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٨٧، وفيات الأعيان ٢/٣٦٩، الأعلام ٤/٣٢٤.

وَلَا تَنْجُسُ قُلَّتَا المَـاءِ بِمُلَاقَـاةِ نَجِسٍ ،

فإن جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضوه الآخر، وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولـو من عضو بـدن الجنب صار مستعمـلاً، نعم ما يغلب فيـه التقاذف كمن الكفّ إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملاً للعذر وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعي، ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابـة أو محدث بعـد غسل وجهـه الغسلة الأولى على ما قـاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله العزّ بن عبد السلام وهو أوجه إن لم يـرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بـأن نوى استعمـالاً أو أطلق صار مستعمـلاً، فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه، أما إذا نوى الاغتـراف بأن قصـد نقل المـاء من الإنـاء والغسل بـه خارجـه لم يصر مستعمـلاً ولا يشترط لنيـة الاغتراف نفي رفـع الحدث **(ولا تنجس قلتـا الماء)** الصـرف **(بملاقـاة نجس)** جامـد أو مائـع لقـولـه ﷺ: «إِذَا بَلَغَ المَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». قال الحـاكم[١] على شرط الشيخين. وفي روايـة لأبـي داود وغيره بـإسناد صحيـح «فَإِنَّـهُ لَا يَنجَسُ» وهو المـراد بقولـه: لم يحمل الخبث: أي يـدفع النجس ولا يقبله، وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرّد ملاقاة النجـاسة بـأن كثيره قـويّ ويشقّ حفظه عن النجس، بخلاف غيره وإن كثر، وخرج بقـولنا الصـرف ما لـو وقـع في المـاء مائـع يوافقـه في الصفات وفرضناه مخالفاً فلم يغيره فحكمنا بطهوريته وكأن الماء الصـرف ينقص عن قلتين بقدر المـائع الـواقع فيـه فصار قلتين ووقعت فيـه بعد صيـرورته قلتين نجـاسـة فـإنـه ينجس بمجـرّد ملاقاتها، وإنما تدفع النجاسة قلتـان من محض الماء. واستشكـل بتصحيحهم جواز استعمـال جميع ذلك الماء وإن كان وحده غير كـاف للطهارة، ونـزلوا المـائع المستهلك منـزلة المـاء من وجه دون وجه. وأجيب بأن رفع الحدث وإزالة النجس من باب الرفع، ودفع النجاسة من بـاب الدفع.

قاعدة: والدّفع أقوى من الرفع، والدّافع لا بدّ أن يكون أقوى من الرافع. ويؤيد ذلك أن الماء القليل إذا ورد على نجاسة طهرهـا وتجوز الـطهارة بـه، ولا يدفـع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه. وبأن المستعمل إذا بلغ قلتين كان في عـوده طهوراً وجهـان، ولو استعمـل قلتين ابتداءً لم يصر مستعملاً بلا خلاف، لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كـان دافعاً لـلاستعمال، وإذا جمـع كان رافعاً، والدفع أقوى من الرفع كما مرّ. ويؤخذ من الحكم بتنجيسه أنه لو انغمس فيـه جنب صار مستعملاً؛ لأنه كما لا يدفع النجاسة لا يـدفع الاستعمـال: نبه على ذلـك الزركشي، ولـو

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضبي، الطهمـاني، الحافظ أبـو عبد الله، الحاكم النيسابوري المعروف بـابن البيع، صـاحب المستدرك، وغيـره من الكتب المشهورة، كـان مولـده سنة ٣٢١، ورحـل في طلب الحـديث، وسمـع الكثيـر على شيـوخ يـزيـدون على ألفين، وتفقـه على أبـي علي بن أبـي هريرة وأبـي الوليد النيسابوري وأبـي سهل الصعلوكي وغيرهم، أخذ عنه أبو بكر البيهقي وصنف المصنفات الكثيرة. مات سنة ٤٠٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٩٣، لسان الميزان ٥/٢٣٢.

فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجِسٌ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ طَهـرَ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلاَ،

شك في كونه قلتين، ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا؟ المعتمد الثاني، بل قال المصنف في شرح المهذّب: الصواب أنه لا ينجس، إذ الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة؛ ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس، وصوّب في المهمات أنه إن جمع شيئاً فشيئاً وشك في وصوله قلتين فالأصل القلة، وإن كان كثيراً وأخذ منه فالأصل بقاء الكثرة، وإن ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا محلّ التردّد. والصواب ما قاله المصنف كما لو شك هل تقدّم على الإمام أو تأخر؟ والتفصيل هناك ضعيف فكذا هنا (فإن غيره) أي غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو يسيراً حسّاً أو تقديراً (فنجس) بالإجماع المخصص للخبر السابق. ولخبر الترمذي[1] وغيره «المَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» كما خصصه مفهوم خبر القلتين السابق، فالتغيير الحسي طاهر، والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته، ولو فرض مخالفاً له في أغلظ الصفات كلون الحبر، وطعم الخلّ، وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته، واكتفي هنا بأدنى تغير واعتبر الأغلظ في الصفات، بخلاف ما تقدّم في التغير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة، ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي إن قلّ فنجس وإلا فطاهر، فلو غرف دلواً من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم، وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره (فإن زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضمّ إليه بفعل أو غيره ولو نجساً أو أخذ منه كما قاله في المهذّب: أي نقص والباقي قلتان، وصوّره في شرحه بأن يكون الإناء مختنقاً لا يدخله الريح، فإذا نقص دخلته وقصرته (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها لزوال سبب التنجيس ولا يضرّ عود تغيره إن خلا عن نجس جامد، ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسياً لزال تغيره: وذلك بأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدّة أو بماء صُبّ عليه، فيعلم أن هذا أيضاً زال تغيره (أو) زال تغيره ظاهراً كأن زال ريحه (بمسك و) لونه بنحو (زعفران) وطعمه بنحو خلّ (فلا) يطهر لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها، وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها. فإن قيل: العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت. أجيب بأن المراد زواله ظاهراً كما قدّرته وإن أمكن استتاره باطناً، فلو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره طهر، إذ المسك ليس له

(١) أخرجه البخاري ١/٢٦٣ في الوضوء (١٦٢) ومسلم ١/٢٣٣ في الطهارة (٨٧/٢٧٨) وأخرجه النسائي ١/٩٩ في الطهارة.

وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ في الأَظْهَرِ، وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيُّرَ بِهِ فَطَهُورٌ،

طعم، وكذا يقال في الباقي **(وكذا)** لا يطهر ظاهراً إذا وقع عليه **(تراب وجصّ)** أي جبس أو أحدهما أو نحو ذلك كنورة لم تطبخ **(في الأظهر)** للشك المذكور. والثاني يطهر بذلك لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستر التغيير، ودفع بأنه يكدر الماء، والكدرة من أسباب الستر، فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه جزماً.

فائدة: الجصّ: ما يبنى به ويطلى، وكسر جيمه أفصح من فتحها: وهو عجميّ معرّب، وتسميه العامّة بالجبس وهو لحن **(ودونهما)** أي والماء دون القلتين **(ينجس)** هو ورطب غيره كزيت وإن كثر **(بالملاقاة)** للنجاسة المؤثرة وإن لم يتغير وإن كانت مجاورة: أما الماء فلمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث «المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» السابق ولخبر مسلم «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» نهاه عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه: نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها. وأما غير الماء فبالأولى، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قويّ ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما مرّ، ولو تنجست يده اليسرى مثلاً ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه كما أفتى به شيخي. قال لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى، ويعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة في حياض الأخلية، وعن ذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغيره ما ذكر، وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة بالمؤثرة غيرها كما سيأتي، وقدّرت الماء في عبارة المصنف تبعاً للشارح لأجل موافقة سيبويه وجمهور البصريين؛ لأن دون عندهم ظرف لا يتصرّف فلا يصحّ أن يكون مبتدأ، ويجوز عند الأخفش والكوفيين، ثم اختلفوا فيما أضيف إلى مبنيّ كالواقع في كلام المصنف، فقال الأخفش: يجوز بناؤه على الفتح لإضافته إلى مبني، وقال غيره يجب رفعه على الابتداء **(فإن بلغهما)** أي المتنجس قلتين **(بماء)** ولو مستعملاً ومتنجساً ومتغيراً بنحو زعفران **(و)** الحال أنه **(لا تغير به فطهور)** لزوال العلة. وهي القلة حتى لو فُرِّق بعد ذلك لم يضرّ، ويكفي الضمّ وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوّة بالضمّ، لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمناً يزول فيه التغير لو كان أخذاً من قولهم: وغمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله قلتين وساواه بأن كان الإناء ممتلئاً أو امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدراً يزول فيه تغير لو كان واحد الماءين نجس أو مستعمل طهر؛ لأن تقوّي أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك، فإن فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرّك ما فيه بتحرك الآخر تحركاً عنيفاً، لكن لم يكمل الماء

فَلَوْ كُوثِرَ بِـإِيرَادِ طَهُـورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَـطْهُرْ،وَقِيـلَ طَاهِـرٌ لَا طَهُورٌ وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَائعاً عَلَى المَشْهُورِ،

قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمناً يزول فيه التغير لو كان أو مكث، لكن لم يساوه الماء لم يطهر ولا ينجس أسفل ما يفور بتنجس أعلاه كعكسه، ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج، فإن تراجع تنجس كما لو سدّ بنجس.

مهمة: إذا قلّ ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح، لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً وقد تنجس جدران البئر أيضاً بالنزح بل بالتكثير كأن يترك أو يصبّ عليه ماء ليكثر، ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور تعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو، إذ لا تخلو مما تمعط فينبغي أن ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه، فإن كانت العين فوّارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظنّ أن الشعر كله خرج معه، فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعراً لم يضرّ **(فلو كوثر)** المتنجس القليل **(بإيراد)** ماء **(طهور)** أي أورد عليه طهور أكثر منه **(فلم يبلغهما لم يطهر)** لمفهوم حديث القلتين لأنه ماء قليل فيه نجاسة، ولأن المعهود في الماء أن يكون غاسلاً لا مغسولاً **(وقيل)** هو **(طاهر)** بشرط أن لا يكون به نجاسة جامدة قياساً للماء على غيره، وفي الكفاية وغيرها ما يقتضي أن الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيراً أم لا **(لا طهور)** لأنه مغسول فهو كالثوب، فلو انتفت الكثرة أو انتفى الإيراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزماً، فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها، فلو قال: فلو لم يبلغهما لم يطهر، وقيل إن كوثر الخ فهو طاهر غير طهور كان أولى. قال الشارح: ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي معه صفة لما قبلها. أي لأن شرط العطف بلا أن يكون ما بعدها مغايراً لما قبلها كقولك: جاء رجل لا امرأة بخلاف قولك: جاء رجل لا زيد، لأن الرجل يصدق على زيد **(ويستثنى)** من النجس **(ميتة لا دم لها)** أصالة **(سائل)** أي لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور بضمّ أوّله وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة **(فلا تنجس مائعاً)** ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره **(على المشهور)** لمشقة الاحتراز عنها، ولخبر البخاري «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاء» أي وهو اليسار كما قيل «وَفِي الآخَرِ شِفَاء» زاد أبو داود «وَأَنَّهُ يتقى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الداءُ» وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به وقد يؤخذ من ذلك أنه لو نزعها بأصبعه أو عود بعد موتها لم يتنجس وهو كذلك كما يؤخذ من كلام الكمال بن أبي شريف، وعلى هذا لو رد ما نزع به في المائع ونزع به واحدة بعد واحدة لم ينجس المائع بذلك؛ لأن الباقي على أصبعه أو العود محكوم بطهارته؛ لأنه جزء من ذلك المائع انفصل عنه ثم عاد إليه، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا

وَكَـذَا فِي قَوْلٍ نَجِسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَـرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة. قاله الغزالي[1] في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها، لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب[2]، والثاني تنجسه. قال في التنبيه: وهو القياس كسائر الميتات النجسة، ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه فإن نشأت فيه وماتت كالعلق ودود الخلّ لم تنجسه جزماً، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصداً تنجس جزماً كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين، ومفهوم قولهما: بعد موتها قصداً أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضرّ، وهو كذلك، ومن ذلك ما لو وضع خرقة على إناء وصفي بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى عنها المائع وتبقى هي منفردة عنه، لا أنه طرح الميتة في المائع كما قد يتوهم فلو زال التغير من المائع أو من الماء القليل وهو باق على قلته لم يطهر كما أفاده شيخي. فإن بلغ الماء قلتين طهر **(وكذا في قول نجس لا يدركه طرف)** أي لا يشاهد بالبصر لقلته لا لموافقة لون ما اتصل به كنقطة بول وخمر وما تعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسات **(قلت ذا القول أظهر)** من مقابلة وهو التنجيس **(والله أعلم)** لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث، ووجه مقابله القياس على سائر النجاسات وهو ما نقله في الشرحين عن المعظم. ومجموع ما في المسألة سبع طرق: إحداها وهو الأصح: قولان في الماء والثوب، والثانية: يؤثر فيهما قطعاً، وهو رأي ابن سريج. والثالثة: لا يؤثر فيهما قطعاً. والرابعة: يؤثر في الماء، وفي الثوب قولان. والخامسة: عكس ذلك. والسادسة: يؤثر في الماء دون الثوب قطعاً. والسابعة: عكسه. وقضية ما ذكر في العفو أنه لا فرق بين أن يقع في محل واحد أو أكثر وهو قوي، لكن قال الجيلي صورته أن يقع في محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه الطرف. قال

---

(١) محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠، أخذ عن الإمام، ولازمه، حتى صار أنظر أهل زمانه وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف «الإحياء» المشهور، و «البسيط»، وهو كالمختصر للنهاية، وله «الوجيز»، و «المستصفى» وغيرها. توفي سنة ٥٠٥.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٩٣، وفيات الأعيان ٣/٣٥٣، الأعلام ٧/٢٤٧.

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٤٨، سمع من أبي أحمد الغطريفي، والدارقطني، وابن عرفة وأخذ الفقه على أبي علي الزجاجي وأبي القاسم بن كج، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، والماسرجسي واليافي وغيرهم، قال الشيرازي: ولم أرَ ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل. مات سنة ٤٥٠.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٢٦، الأعلام ٣/٣٢١، ط. السبكي ١/١٧٦.

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ،

ابن الرفعة: وفي كلام الإمام إشارة إليه. قال شيخنا والأوجه تصويره باليسير عرفاً وهو حسن. قال الزركشي: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هذا مثله، وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه، وعطف المصنف هذا على ما مرّ يقتضي طرد الخلاف في الماء والمائع وهو كذلك وإن كان كلام التنبيه يفهم تنجس المائع به جزماً، ولذلك قلت في شرحه وغير الماء في ذلك كالماء، ويعفى أيضاً عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير نحو: كلب، وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في المائع للمشقة في صونه، ولهذا لا يعفى عن آدميّ مستجمر. قال المصنف في شرح المهذب بلا خلاف، وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فإنه يعفى عنه، ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرّة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماءً كثيراً ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه؛ لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء، وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح. قال في التوشيح ولا يستثنى مسألة الهرة: أي ونحوها وإن كان قد استثناها في أصل الروضة؛ لأن العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهراً إذ لو تحقق نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه، فإن العفو فيه وارد على محقق النجاسة اهـ وهو حسن. واستشكل في الشرح الصغير طهارة فم الهرّة بما ذكر؛ لأنها تشرب بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفارة أي مثلاً فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة. وأجاب عنه البلقيني بأن فرض المسألة فيما إذا احتمل طهارة الفم والاحتمال موجود بأن تكون وضعت جميع فمها في الماء أو نحو ذلك. وأجاب غيره بأن الذي لاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر بإجراء الماء عليه ولا يضرنا قلته؛ لأنه وارد (و) الماء (**الجاري**) وهو ما اندفع في مستو أو منخفض (**كراكد**) فيما مرّ من التفرقة بين القليل والكثير، وفيما يستثنى؛ لمفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد، لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء، وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموّجه، أي تحقيقاً أو تقديراً، فإن كبرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً وإن اتصلت بهما حساً إذ كلّ جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها. قال بعضهم: ولأنها لو كانت متصلة بها حكماً لتنجس الماء في الكوز إذا انصبّ على الأرض وورد عليه نجس، فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها، وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاصل أجزاء الجاري فلا يتقوّى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية إذا بلغ كلّ منهما قلتين، ولو وقع فيها وهي قليلة نجس جامد، فإن كان موافقاً لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفها أو واقفاً أو جريها أسرع فمحله وما أمامه مما مرّ عليه نجس وإن طال

وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلا تَغَيُّرٍ،وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً فِي الْأَصَحِّ،

امتداده إلا أن يترادّ أو يجتمع في نحو حفرة، وعليه يقال لنا ماء هو ألف قلة ينجس بلا تغير، والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كان من كلب فلا بدّ من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهنّ، ويعرف كون الجرية قلتين بأن تمسحا ويجعل الحاصل ميزاناً ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعاً وربعاً طولاً في مثلهما عرضاً في مثلهما عمقاً يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان. أما إذا كان أمام الجاري ارتفاع يردّه فله حكم الراكد **(وفي القديم لا ينجس)** القليل منه **(بلا تغير)** لقوّة الجاري، ولأن الأوّلين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا ينفكّ عن رشاش النجاسة غالباً، وعلله الرافعي بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة، وقضية هذا التعليل أن يكون طاهراً غير طهور، والظاهر أنه ليس مراداً **(والقلتان)** بالوزن **(خمسمائة رطْل)** بكسر الراء أفصح من فتحها **(بغدادي)** أخذاً من رواية البيهقي وغيره «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْن بِقِلَالِ هَجَر لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» والقلة في اللغة الجرّة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه ـ أي يرفعها، وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال، وقيل هي بالبحرين. قاله الأزهري. قال في الخادم وهو الأشبه، ثم روي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً: أي من قرب الحجاز، فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب، والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم في الأصح فالمجموع به خمسمائة رطل **(تقريباً في الأصح)** قدم تقريباً عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضرّ نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما، ثم تضع في أحدهما قدراً من المغير وتضع في الآخر قدره فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضرّ ذلك، وإلا ضرّ، وهذا أولى من الأوّل لضبطه، والمقابل في قدرهما ما قيل إنهما ألف رطل؛ لأن القربة قد تسع مائتي رطل، وقيل هما ستمائة رطل؛ لأن القلة ما يقله البعير ويحمله، وبعير العرب لا يحمل غالباً أكثر من وسق وهوثلاثمائةوعشرون، يحط عشرون للظرف والحبل. والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضرّ نقص أيّ شيء نقص. فإن قيل على ما صححه في الروضة ترجع القلتان أيضاً إلى التحديد فإنه يضرّ نقص ما زاد على الرطلين. أجيب بأن هذا تحديد غير المختلف فيه، وبالمساحة في المربع كما تقدّم ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وفي المدوّر ذراعان طولاً

وَالتَّغَيُّرُ المُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ، وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ اجْتَهَدَ،

وذراع عرضاً: قاله العجلي، والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريباً، وأما في المدوّر فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو ذراع الآدمي ذراع وربع تقريباً، ووجهه أنه يبسط كلّ من العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباعاً لوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع فيجعل كلّ واحد أرباعاً فيصير العرض أربعة والطول عشرة، والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب بسط المسطح في بسط الطول، وهو عشرة تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعاً مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب.

فائدة: المقدّرات أربعة أقسام: أحدها: ما هو تقريب بلا خلاف كسنّ الرقيق المسلم فيه أو الموكل في شرائه. ثانيها: تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخفّ، وأحجار الاستنجاء، وغسل الولوغ والعدد في الجمعة، ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها، وسنّ الأضحية والأوسق في العرايا، والحول في الزكاة والجزية، ودية الخطأ، وتغريب الزاني، وإنظار المولى والعنين، ومدّة الرضاع، ومقادير الحدود. ثالثها: تحديد على الأصح، فمنه أميال مسافة القصر، ومنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل الأصح أنه تحديد، ووقع للمصنف أنه صحح في رؤوس المسائل أنه تقريب ونسب فيه للسهو. رابعها: تقريب على الأصح كسنّ الحيض، والمسافة بين الصفين **(والتغير المؤثر)** حساً أو تقديراً **(بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح)** أي أحد الثلاثة كاف. أما النجس فبالإجماع. وأما الطاهر فعلى المذهب، ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل، وبالنجس المخالف الأشدّ كما مرّ، وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به، وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الماء، وهذا هو المراد إذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر **(ولو اشتبه)** على أحد **(ماء)** أو تراب **(طاهر)** أي طهور **(بـ)**ـماء أو تراب **(نجس)** أي متنجس أو بماء أو تراب مستعمل **(اجتهد)** في المشتبهين منها لكلّ صلاة أرادها بعد الحدث وجوباً إن لم يقدر على طاهر بيقين موسعاً إن لم يضق الوقت، ومضيقاً إن ضاق، وجوازاً إن قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من النبيّ ﷺ قال الولي[1] العراقي: ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقاً، ووجود متيقن

---

(١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، محدث الديار المصرية، ذو التصانيف =

وَتَطَهَّر بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ، وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلَا، وَالأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الأَظْهَرِ،

لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لأن كلًّا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب اهـ وفيما قاله كما قال الجلال البكري نظر، وإن كنت جريت عليه في شرح التنبيه، لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلاً عن وجوبه، والأفضل عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه. فإن قيل: لابس الخفّ الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين. قلت: لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا. والاجتهاد والتحري والتآخي بذل الجهد في طلب المقصود. والجهد بفتح الجيم وضمها هو الطاقة. قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوا رَشَداً﴾ [الجن: ١٤]. وقال الشاعر: [الخفيف]

فَتَحَرَّيْتُ أَحْسِبِ الثَّغْرَ عِقْداً ... لِسُلَيْمَى وَأَحْسِبُ العِقْدَ ثَغْرا
فَلَثَمْتُ الجَمِيعَ قَطْعاً لِشَكِّي ... وَكَذَا فِعْلُ كُلِّ مَنْ يَتَحَرَّى

(**وتطهر بما ظن طهارته**) أي طهوريته بإمارة كاضطراب أو رشاس أو تغير أو قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره، وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين. ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين؛ لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي، وإن خالف في ذلك بعض العصريين فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته، وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال لتلاعبه (**وقيل إن قدر على طاهر**) أي طهور (**بيقين**) كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب (**فلا**) يجوز له الاجتهاد كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة، وقال ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم والترمذي، وأجاب الأوّل بأن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً وبأن الماء مال وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة، وعن الحديث بأنه محمول على الندب. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين، فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك لأنه وإن كان طاهراً بيقين لا يقدر عليه، وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين (**والأعمى**) في الاجتهاد فيما ذكر (**كبصير في الأظهر**) لأنه يدرك الأمارة باللمس أو الشم أو الذوق على ما تقدّم أو الاستماع كاضطراب الغطاء، وقضية التعليل بما ذكر أن الأعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك

= المفيدة، زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل، الكردي. ولد سنة ٧٢٥، حفظ التنبيه، وسمع كثيراً، وولع بتخريج أحاديث الإحياء، ورافق الزيلعي الحنفي، وكان مفرط الذكاء، أكثر الرحلة والسماع، أخذ عنه الهيثمي وغيره كابن حجر وبرهان الدين الحلبي، صنف ألفية الحديث وعمل نكتاً على ابن الصلاح، وشرع في تكملة شرح الترمذي تذييلاً على ابن سيد الناس. ت ٨٠٦.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٤/ ٢٩، الضوء اللامع ٤/ ١٧١، إنباه الغمر ٥/ ١٧٠.

أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُخْلَطَانِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً،

أنه لا يجتهد. قال الأذرعي: وينبغي الجزم به وهو حسن، والثاني لا يجتهد لأن النظر له أثر في حصول الظن في المجتهد فيه وقد فقده فلم يجز كالقبلة. وأجاب الأوّل بأن القبلة أدلتها بصرية. وبما قدرته سقط ما قيل: إنه لو قال: والأعمى يجتهد في الأظهر لكان أحسن ـ أي لأن المراد أنه كالبصير في أصل الاجتهاد وإن خالفه في بعض الصور، فإن الأعمى إذا تحير قلد بصيراً على الأصح. وقيل: لا. كالبصير، قال في المجموع: فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم (**أو**) اشتبه عليه (**ماء وبول**) أو نحوه كأن انقطعت رائحته (**لم يجتهد**) فيهما (**على الصحيح**) سواء أكان أعمى أم بصيراً؛ لأن الاجتهاد يقوّي ما في النفس من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له فيها فامتنع الاجتهاد فإن قيل: البول له أصل في الطهارة فإن أصله ماء. أجيب بأنه ليس المراد بقولهم له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل حتى يرد عليهم ذلك بل المراد إمكان رده إلى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول، والثاني: يجوز كالماء المتنجس، وقال الإمام: إنه المتجه في القياس، واختاره البلقيني (**بل يخلطان**) بنون الرفع كما في خط المصنف استئنافاً أو عطفاً على لم يجتهد بناءً على ما قاله ابن مالك: أن بل تعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل إن الصواب حذف النون؛ لأنه مجزوم بحذفها عطفاً على يجتهد لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل إفراد معطوفها ـ أي كونه مفرداً فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطا. قال المصنف: والصبّ كالخلط (**ثم يتيمم**) لتعذر استعمال الماء، فإن تيمم قبل ذلك لم يصح؛ لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه فما ذكر شرط لصحة التيمم كما صححه المصنف في شرح المهذب، وقيل: شرط لعدم وجوب القضاء وهو مقتضى كلام الرافعي في الشرحين والمصنف في الروضة والتحقيق، وبل هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال (**أو**) اشتبه عليه ماء (**وماء ورد**) كأن انقطعت رائحته (**توضأ بكل**) منهما (**مرة**) لتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد؛ لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان إحدى الخمس وإن أمكنه الجزم بها بأن يأخذ غرفة من كلّ منهما في يد ويستعملهما في شقي الوجه دفعة واحدة من غير خلط مقترناً بالنية ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر للمشقة عليه في ذلك، وظاهر كلامهم أن ذلك جائز له عند قدرته على طهور بيقين وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع. واستشكل الإسنوي وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد وغيره أنه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص، فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد

وَقِيلَ لَهُ الاِجْتِهَادُ وَإِذَا آسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الآخَرَ، فَإِنْ تَرَكَهُ

مثله وهو يزيد على ذلك؟ فالصواب الانتقال إلى التيمم: وأجيب عنه بجوابين. الأوّل: أنه هنا قدر على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهناك لم يقدر على الكاملة فتكليفه التكميل بأزيد مما أوجبه الشرع عليه لا يتجه. الثاني: أن صورة المسألة هنا في ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالباً أو قيمته تافهة بخلاف تلك، ويؤخذ من ذلك أنه لو زادت قيمته على قيمة ماء الطهارة لم يلزمه استعماله ويتيمم كما جزم به ابن المقري في روضه **(وقيل له الاجتهاد)** فيهما كالماءين، وفرق الأول بمثل ما مرّ في البول. قال الماوردي: وله أن يجتهد فيهما لشرب ماء الورد، فإذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ماء ورد أعدّه للشرب وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء. واستشكل بأن الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد. وأجيب بأن الشرب وإن لم يحتج إليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج فيه إليه.

تنبيه: للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر: الأول أن يتأيد بأصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول كما تقدّم. الثاني: أن يقع الاشتباه في متعدّد، فلو تنجس أحد كميه أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالى. الثالث: أن يبقى المشتبهان فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الآخر لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد. الرابع: بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد. قاله العمراني[1] في البيان. الخامس: أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمه بأجنبية فأكثر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك وأسقط ابن المقري هذا الشرط. قال شيخنا: وكأنه رأى كالرافعي أن هذه الأشياء تخرج بتأيد الاجتهاد بالأصل فاكتفي به، وشرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة **(وإذا)** اجتهد و **(استعمل ما ظنه)** الطاهر كله أو بعضه من الماءين **(أراق الآخر)** ندباً وقيل وجوباً إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر لئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر كما يندب له ذلك قبل الاستعمال أيضاً كما في المجموع والتحقيق وهو أولى لئلا يغلط فيستعمله، ويمكن حمل كلام المتن عليه على قصد الإرادة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٦٨] **(فإن تركه)** أي لم يرقه وصلى بالأول الصبح مثلاً ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول

---

(١) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني، اليماني، صاحب البيان، ولد سنة ٤٨٩، تفقه على جماعات منهم: زيد اليفاعي، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماماً، زاهداً، ورعاً؛ عالماً، خيراً، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو. . ، ومن تصانيفه: البيان في نحو عشرة مجلدات،وكتاب الزوائد، وغيرهما. مات سنة ٥٥٨.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٣٢٧، الأعلام ٩/١٨٠، ط. السبكي ٤/٣٢٤.

وَتغَيَّرَ ظَنُّـهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الـرِّوَايَةِ،

شيء لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد. وأما جوازه فثابت على رأي الرافعي دون المصنف فلو اجتهد على رأي الرافعي أو قويت عنده أمارة بعد ضعفها مع استناده في القوّة والضعف لاجتهاد واحد **(وتغير ظنه)** فيه من النجاسة إلى الطهارة **(لم يعمل بالثاني)** من الاجتهادين على رأي الرافعي أو ظني الاجتهاد على رأي المصنف **(على النص)** لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **(بل يتيمم)** لأنه لا يمكنه استعمال ما معه كما مر ويصلي **(بلا إعادة في الأصح)** إذ ليس معه ماء طاهر بيقين، والثاني يعيد؛ لأن معه ماءً طاهراً بالظن فإن بقي من الأوّل شيء لم يجز لغيره أن يستعمله إلا باجتهاد ولو أحدث هو لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية وإن لم يكف الباقي طهارته: أي إذا لم يكن متذكراً للعلامة الأولى، فإن تغير اجتهاده اجتنبهما وتيمم لما مر وأعاد ما صلاه بالتيمم لبقائهما منفردين؛ لأنه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق في اعدامه أما إذا لم يحدث بأن استمر متطهراً حتى حضرت صلاة أخرى فإنه لا يلزمه الاجتهاد وإن تغير ظنه؛ لأن الطهارة لا تدفع بالظن. وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول، وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة، ومنع ابن الصباغ[1] ذلك بأنه إنما يؤدّي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأوّل. وأجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية، ويؤخذ من ذلك أنه إذا اشتبه عليه ماء مستعمل بطهور أو كان غسل أعضاء الوضوء من الأول أنه يعمل بالثاني لفقد العلة وهو كذلك، وبما قررت به كلام المصنف سقط ما قيل إن ذلك لا يتأتى إلا على رأي الرافعي ويجتهد في غير الماء أيضاً وجوباً إن اضطر وإلا فجوازاً ولو في جنسين كلبن وخلّ **(ولو أخبره بتنجسه)** أي الماء أو غيره عدل **(مقبول الرواية)** كعبد وامرأة لا فاسق ومجنون ومجهول وصبي ولو مميزاً ووقع في شرح المهذب في باب الأذان قبول أخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل والمعتمد عدم قبوله مطلقاً كما صححه في زيادة الروضة ونقله عن الجمهور نعم لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب قبل خبرهم وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه كقوله: بلت في الإناء قاله الزركشي ومثله الصبي المميز

---

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجع في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان خيراً ديناً، فقيهاً، أصولياً، محققاً، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، وقال ابن خلكان: له كتاب الشامل: وهو من أصح كتب أصحابنا مات سنة ٤٧٧.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٥١، ط. السبكي ٣/٢٣٠، البداية والنهاية ١٢/٢٢٦.

وَبيَّنَ السَّبَب، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُـوَافِقاً آعْتَمَـدَهُ، وَيَحِلّ آسْتِعْمَـالُ كُلِّ إِنَـاءٍ طَاهِـرٍ

كما قاله بعض المتأخرين وقد قالوا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي: أي تحل ذبيحته أنـا ذبحتهـا أنها تحـل وكفى به فـاسقاً (**وبين السبب**) في تنجسـه كولـوغ كلب (**أو كان فقيهـاً**) بما ينجس (**موافقاً**) للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب (**اعتمـده**) لأنه خبـر يغلب على الـظن التنجيس، ويؤخذ من ذلـك أن الكلام في فقيـه يغلب على الظن أنـه يعرف تـرجيحـات المذهب فسقط بذلك ما قيل إن في المذهب خـلافاً في مسـائل كـولوغ هـرة في ماء قليـل بعد نجاسة فمها وغيبتها وكوقوع فأرة أو هرة في ماء قليل إذا خرجت منه حيـة ونحو ذلـك فقد يـظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف عليه خبر عـدلين فصاعـداً كأن قال أحدهما: ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر: بل في ذاك دون هـذا صدقـا إن أمكن صدقهما فيحكم بنجاسة المـاءين لاحتمال الـولوغ في وقتين فلو تعـارضا في الـوقت أيضاً بـأن عيناه صدق أوثقهما فإن استويا فـالأكثر عـدداً فإن استـويا سقط خبـرهما لعـدم الترجيـح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلباً كأن قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كـذا وقال الآخر: كان حينئذٍ ببلد آخر مثلاً.

فروع: لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائـع في إناء واحـد فوجـد فيه فـأرة ميتـة لا يدري من أيهمـا هي اجتهد، فـإن ظنهـا من الأول واتحـدت المغـرفـة ولم تغسـل بين الاغتـرافين حكم بنجاستهمـا، وإن ظنها من الثـاني أو من الأول واختلفت المغرفـة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه، ولـو اشتبه عليـه إناء بـول بأواني بلد أو ميتـة بمذكاة أخذ منها ما شاء بغير اجتهاد إلا واحداً كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينهـا فاختلطت بثمـر فأكل الجميع إلا ثمرة لم يحنث، ولو رفع نحو كلب رأسه من إنـاء وفيه مـاء قليل أو مـائع آخـر وفمه رطب لم يضر؛ لأن الأصل الطهـارة هذا إن احتمـل ترطبـه من غيره وإلا ضـر، ولو غلبت النجاسة في شيء، والأصل فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر، ومتدينين بالنجاسة كالمجـوس، ومجانين، وصبيان بكسر الصاد أشهر من ضمها وجزارين حكم له بالطهارة عملاً بالأصل، وكذا ما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابهـا ولعاب الصبـي والحنـطة التي تداس والثـور يبول عليها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير، ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمـح وفم من أكل نحـو خبز، وتـرك مؤاكلة الصبيان لتـوهم نجاستهـا قالـه في العباب والبقـل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته فإنه طاهر ولو وجد قطعة لحم في إنـاء أو خرقـة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين ولـم يكن المسلمون أغلب فكذلـك وإن كان المسلمـون أغلب فطاهـرة، وكذا إذا استـويا فيمـا يظهر (**ويحل استعمال**) واقتناء (**كل إناء طاهر**) في الطهارة وغيرها بالإجمـاع: أي من حيث إنه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي؛ لأن تحريمهمـا لمعنى آخر وهـو تحريم استعمـال ملك

إلَّا ذَهَباً وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ وَكَذَا آتخَاذُهُ في الأَصَحِّ، وَيَحِلُّ المُمَوَّهُ

الغير إلا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمي وقد توضأ ﷺ من شن من جلد ومن قدح من خشب، ومن مخضب من حجر؛ ومن إناء من صفر، وكره بعضهم الأكل والشرب من الصفر. قال القزويني: اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها، وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف لكن يكره في الثاني، فالمفهوم فيه تفصيل فقد خالف حكمه حكم المنطوق **(إلا ذهباً وفضة)** أي إناءهما المعمول منهما أو من أحدهما **(فيحرم)** استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع ولقوله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا» متفق عليه، ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله، والوضوء منه صحيح، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال؛ لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر، ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من إناء مما ذكر والتبخر بالاحتواء على مجمرة منه أو إتيان رائحتها من قرب لا من بعد. قال في المجموع وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أن يتطيب بها ولو بخر ثيابه بها أو قصد تطييب البيت فمستعمل قال في المجموع: والحيلة في الاستعمال أن يخرج الطعام من الإناء إلى شيء بين يديه كقشرة رغيف ثم يأكله ويصب الماء في شيء ولو في يده التي لا يستعمله بها فيصبه أولاً في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله، ويصب ماء الورد في يساره ثم ينقله إلى يمينه ثم يستعمله، ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بقولهم يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة لأن الكلام هناك في قطعة ذهب أو فضة، وهنا في إناء هي منهما لذلك، واستثنى في شرح المهذب الذهب إذا صدىء ولكن فيه التفصيل الذي في التمويه بنحاس ونحوه **(وكذا)** يحرم **(اتخاذه)** أي اقتناؤه من غير استعمال **(في الأصح)** لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي. والثاني لا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ وليس كآلة الملاهي لأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني ولا أجرة لصنعته ولا أرش لكسوره كآلة اللهو.

فائدة: جمع الإناء آنية كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أوان ووقع في الوسيط إطلاق الآنية على المفرد وليس بصحيح، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت آنية النقدين على الأصح في الروضة وشرح المهذب، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة **(ويحل المموّه)** أي المطلي بذهب وفضة، ومنه تمويه القول: أي تلبيسه، فإن موّه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موّه النقد بغيره أو صدىء

فِي الأَصَحِّ، وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الأَظْهَرِ، وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الحَاجَةِ فَلَا، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الأَصَحِّ،

مع حصول شيء من المموّه به أو الصدأ حل استعماله (**في الأصح**) لقلة المموّه به في الأولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية، فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله، وكذا اتخاذه في الأصح أخذاً مما سبق فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. والثاني يحرم ذلك للخيلاء وكسر قلوب الفقراء في الأولى والتضييق في الثانية، ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وتحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا (**و**) يحل (**النفيس**) بالذات من غير النقدين ـ أي استعماله واتخاذه (**كياقوت**) وفيروزج، وبِلَور بكسر الباء وفتح اللام، ومرجان، وعقيق، والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود (**في الأظهر**) لأنه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه يكره. والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء وردّ بأن ذلك لا يعرفه إلا الخواص. أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذ من طيب غير مرتفع فيحل بلا خلاف، ومحل الخلاف أيضاً في غير فص الخاتم. أما هو فإنه جائز قطعاً كما قاله في شرح المهذب.

فائدة: عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فَصُّهُ يَاقُوتٌ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ» قال ابن الأثير: يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى. قال: والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره، وقيل من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أسباب المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج، وقيل إن الحجر الأسود من ياقوت الجنة، فمسحه المشركون فاسودّ من مسحهم، وقيل: إنّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَلِيًّا فَصًّا مِنْ يَاقُوتٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَفَعَلَ، وَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ ﷺ: لِمَ زِدتَّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ؛ فَهَبَطَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ﷺ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ: أَحْبَبْتَنَا فَكَتَبْتَ اسْمَنَا وَنَحْنُ أَحْبَبْنَاكَ فَكَتَبْنَا اسْمَكَ (**وماضبب**) من إناء (**بذهب أو فضة ضبة كبيرة**) وكلها أو بعضها وإن قلّ (**لزينة حرم**) استعماله واتخاذه، وأصل الضبة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر (**أو صغيرة بقدر الحاجة فلا**) يحرم للصغر ولا يكره للحاجة. ولما رواه البخاري عن عاصم الأحول قال: «رَأَيْتُ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكَ رضي الله تعالى عنه وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ: أي انشق فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ» أي شدّه بخيط فضة، والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي. قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا (**أو صغيرة**) وكلها أو بعضها (**لزينة أو كبيرة**) كلها (**لحاجة جاز**) مع الكراهة فيهما (**في الأصح**) أما في الأولى فللصغر ولقدرة معظم الناس على مثلها، وكره لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبر، والثاني يحرم نظراً للزينة

وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الإِسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ. قُلْتُ: المَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ ٱلذَّهَبِ مُطْلَقاً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

في الأولى وللكبر في الثانية (**وضبة موضع الاستعمال**) لنحو شرب (**كغيره**) فيما ذكر من التفصيل (**في الأصح**) لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله، ولأن معنى العين والخيلاء لا يختلف بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر. والثاني يحرم إناؤها مطلقاً لمباشرتها بالاستعمال (**قلت المذهب تحريم**) إناء (**ضبة الذهب**) سواء أكان معه غيره أم لا (**مطلقاً**) أي من غير تفصيل كما مر (**والله أعلم**) لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة ولأن الحديث المارّ في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها، ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور، ومعنى الحاجة غرض إصلاح الكسر ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضبب به، ومرجع الكبر والصغر العرف، وقيل الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء، وقيل: ما كانت جزءاً كاملاً كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك، وقيل ما يلمع للناظر من بعد كبير،وما لا فصغير، فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة قاله في المجموع. ويشكل على ذلك ما قالوه في باب اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره هل الأكثر حرير أو لا أنه يحرم استعماله، وكذا لو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أولا فإنه يحرم على المحدث مسه، وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه.

تنبيه: قال الشارح: وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر. أي لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر، فإن أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدراً، وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما هو معروف في محله نحو ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ [النساء: ١٦٤] لكن قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء: منها ما يشارك المصدر في حروفه التي بنيت صيغته منها، ويسمى المشارك في المادّة، وهو أقسام: منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه، ونحو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتاً﴾ [نوح: ١٧] فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب، وهو التضبيب في مادّته فأنيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق.

فائدة: سئل فقيه العرب عن الوضوء من الإناء المعوّج، فقال إن أصاب الماء. أي القليل تعويجه لم يجز وإلا جاز والمراد به المضبب بالعاج، وهو ناب الفيل، ولا يسمى غير نابه عاجاً، وليس مرادهم بفقيه العرب شخصاً معيناً، وإنما يذكرون ألغازاً وملحاً ينسبونها إليه، وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرّف.

تتمة: تسمير الدراهم في الإناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه

باب أسباب الحدث

لا يحرم به استعمال الإناء مطلقاً ولا يكره، وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم، فإن جعل للإناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأساً جاز، وإنما جاز ذلك في الرأس لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل. قال الرافعي: ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه، وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ، ويمنع بأن الاتخاذ يجرّ إلى الاستعمال المحرّم بخلاف هذا، والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة. أما ما يجعل كالإناء ويغطى به فإنه يحرم. أما الذهب فلا يجوز منه ذلك، ويسنّ إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب مسمياً لله تعالى في الثلاثة، وكفّ الصبيان والماشية أوّل ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم.

خاتمة: أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين، لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وتوضأ عمر من جر نصرانية، والجرّ والجرار جمع جرّة، ويكره استعمالها لعدم تحرّزهم وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقرباً، ففي جواز استعمالها وجهان، أخذ من القولين في تعارض الأصل والغالب، ولكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي إسافهم. أي مما يلي الجلد أشدّ وأواني مائهم أخفّ، ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة. والأصح الجواز: أي مع الكراهة أخذاً مما مرّ.

باب أسباب الحدث

والمراد به عند الإطلاق كما هنا الأصغر غالباً، والأسباب جمع سبب، وهو كلّ شيء يتوصل به إلى غيره، وتقدّم تعريف الباب، والحدث لغة واصطلاحاً، والمراد بالحدث هنا الأسباب نفسها، ولكن إضافتها إليه تقتضي تفسير الحدث بغير الأسباب إلا أن تجعل الإضافة بيانية والأصح أنه مختصّ بالأعضاء الأربعة؛ لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها وأن كلّ عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح، وإنما حرم مسّ المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهراً، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وتعبيره كالمحرر بالأسباب أولى من التعبير بما ينقض الوضوء لأن الأصح أنه لا يقال انتقض الوضوء، بل انتهى كما يقال انتهى الصوم لا بطل. قاله في الدقائق، لكن المصنف عبر بعد ذلك بالنقض بقوله: فخرج المعتاد نقض ويؤوّل بمعنى انتهى الطهر به. قال الزمخشري: وإنما بوّب المصنفون في كلّ فنّ من كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم؛ لأن القارىء إذا ختم باباً من كتاب ثم أخذ في آخر

هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ

كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمرّ على الكتاب بطوله ، ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً أو طوى فرسخاً نفس ذلك عنه ونشط للمسير ، ومن ثم كان القرآن الكريم سوراً وجزّأه القرّاء عشوراً وأسباعاً وأخماساً وأحزاباً ، وقدّم المصنف تبعاً لأصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل ، وهو ترتيب طبيعي ، وخالف في الروضة فقدّم الوضوء ولم يقدّم الغسل على موجبه ؛ لأن الإنسان يولد محدثاً فيعرف الوضوء ثم ما ينتهي به ولا يولد جنباً فقدم موجب الغسل عليه (**هي**) أي الأسباب (**أربعة**) ثابتة بالأدلة الآتية ، وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسنّ ولا بمسّ الأمرد الحسن ، ولا بمسّ فرج البهيمة ، ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الأربعة وإن صحح المصنف الأخير منها من جهة الدليل ، ثم أجاب من جهة المذهب فقال : أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ، ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة ، وإلا لما اختصّ النقض بها كسائر النواقض ، وما روي من أنها تنقض فضعيف ، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي ، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره ، وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ، ولا بشفاء دائم الحدث ؛ لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عدّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل . ولا بنزع الخف ؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح (**أحدها**) أي الأسباب (**خروج شيء**) عيناً كان أو ريحاً ، طاهراً أو نجساً ، جافاً أو رطباً ، معتاداً كبول أو نادراً كدم انفصل أو لا ، قليلاً أو كثيراً طوعاً أو كرهاً (**من قبله**) أي المتوضىء الحيّ الواضح ، ولو بخروج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما ، أو أحد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر ، فإن بال بأحدهما أو حاض به فقط اختصّ الحكم به . أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث، وإن خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبة تحت المعدة مع انفتاح الأصلي ، وسيأتي أنه لا نقض بها (**أو**) خروج شيء من (**دبره**) أي المتوضىء الحيّ .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [المائدة : ٦] الآية ، والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة . قال القاضي أبو الطيب : وفي الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله

إِلَّا المَنِيَّ ، وَلَوِ انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مِعِدَتِهِ

تعالى عنهما تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى قوله : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، فيقال عقبه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ قال : وزيد من العالمين بالقرآن ، والظاهر أنه قدّرها توقيفاً مع أن التقدير فيها لا بدّ منه ، فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به اهـ ، وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال في الذي : « يَغْسِلُ ذَكَرَه وَيَتَوَضَّأُ »[1] وفيهما اشتكى إلى النبيّ ﷺ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . قال : «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً[2]» . والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه ، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح ، بل نفى وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ، ويقاس بما في الآية والأخبار كلّ خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه ، وتعبير المصنف أولى من تعبير غيره بالسبيلين . إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ، ولشموله ما لو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كلّ منهما كما مرّ ، وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في شرح المهذب (**إلا المني**) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أوّلاً كأن أمنى بمجرّد نظر أو احتلام ممكناً مقعده فلا ينقض الوضوء ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه : أي بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه : أي بعموم كونه خارجاً كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدّين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل ؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصبح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ، وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ، ففي صحة صلاته خلاف فههنا تصح قطعاً وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنه سنة ، فإن قلنا : ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر وإلا نوى سنة الغسل كما سيأتي تفصيل ذلك . أما منيّ غيره أو منيه إذا عاد فينتقض خروجه لفقد العلة ، نعم لو ولدت ولداً جافاً انتقض وضوءها كما في فتاوى شيخي أخذاً من قول المصنف إن صومها يبطل بذلك ؛ لأن الولد منعقد من منيه ومنيّ غيرها (**ولو انسدّ مخرجه**) أي الأصليّ من قبل أو دبر بأن لم يخرج شيء منه وإن لم يحتلم (**وانفتح**) مخرج بدله (**تحت مِعِدَتِهِ**) وهي بفتح الميم وكسر العين على الأفصح : مستقرّ الطعام . وهي من السرّة إلى الصدر كما قاله

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٣٠ (١٣٢) (٢٦٩) ومسلم ١/٢٤٧ (١٧/٣٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٧٦ (٩٩/٣٦٢) .

فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقَضَ وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الأَظْهَرِ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الأَظْهَرِ.

الأطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها ، والمراد بها هنا السرّة (**فخرج**) منه (**المعتاد**) خروجه كبول (**نقض**) إذ لا بدّ للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فأقيم هذا مقامه (**وكذا نادر كدود**) ودم (**في الأظهر**) لقيامه مقام الأصلي ، وكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا أيضاً ، والثاني : لا ؛ لأنا إنما أقمناه مقام الأصلي للضرورة ، ولا ضرورة في خروج غير المعتاد ، وما تقرّر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد ، وإن صرّح الصيمريّ باشتراط انسدادهما ، وقال : لو انسدّ أحدهما فالحكم للباقي لا غير (**أو**) انفتح (**فوقها**) أي المعدة ، والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ ، أو فوقه : أي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بأن انفتح في السرّة أو بمحاذيها أو فيما فوق ذلك (**وهو**) أي الأصلي (**منسدّ أو تحته وهو منفتح فلا**) ينقض الخارج منه (**في الأظهر**) أما في الأولى فلأنّ ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه ، وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي ، والثاني ينقض فيهما ولو نادراً . أما في الأولى فلأنه لا بدّ من مخرج . وأما في الثانية فلأنه كالمخرج المعتاد ، وحيث أقمنا المنفتح كالأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزىء فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ، ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة . قال الماوردي : هذا من الانسداد العارض . أما الخلقيّ فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً والمنسدّ حينئذٍ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه . قال في المجموع : ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته ، وقال في نكته على التنبيه : إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي اهـ ، وظاهر كلام الماوردي أن الحكم حينئذٍ للمنفتح مطلقاً حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك ، وهو كذلك كما اعتمده شيخي وإن استبعده بعض المتأخرين ، ومما يردّ الاستبعاد أن الإنسان لو خلق له ذكر فوق سرّته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه ألا ترى أنا ندير الأحكام عليه ، ولا ينبغي أن يقال : إنا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك ، وخرج بقوله انفتح ما لو خرج من المنافذ الأصلية كالفم والأذن فإنه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم (**الثاني زوال العقل**) أي التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون ،

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ. إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ.

وذلك لقوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّه فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ»[1] رواه أبو داود وغيره، وهو بسين مهملة مشدّدة مفتوحة وهاء: حلقة الدبر، والوِكاء بكسر الواو والمد: الخيط الذي يربط به الشيء، والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به، وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر. فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه، وقيل بالنقض؟. أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظنّ مقام اليقين في شغل الذمّة، ولهذا لم يعوّلوا على احتمال ريح يخرج من القبل لأن ذلك نادر، وخرج بزوال التمييز النعاس، وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها. ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، ولو شكّ هل نام أو نعس أو نام ممكناً أو لا لم ينتقض، ولو تيقن الرؤيا وشكّ في النوم انتقض لما مرّ أنها من علاماته. والعقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ولذا قيل: إن العقل لا يعطى لكافر إذ لو كان له عقل لآمن. إنما يعطى الذهن، لما روى الترمذي أن رجلاً قال يا رسول الله ما أعقل فلاناً النصراني! فقال: «مَهْ إِنَّ الْكَافِرَ لَا عَقْلَ لَهُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾» [الملك: ١٠] وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع. وأما اصطلاحاً فأحسن ما قيل فيه: إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وعن الشافعي أنه آلة التمييز، وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل غير ذلك، واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين إنه في القلب، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء إنه في الدماغ، وسيأتي في الجنايات إن شاء الله تعالى أنه لا قصاص فيه للاختلاف في محله (**إلا نوم ممكن مقعده**) أي ألييه من مقرّه من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوءه ولو مستنداً إلى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذٍ من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر كما مرّ، ومثل ذلك ما لو نام متمكناً بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه، ولقول أنس رضي الله تعالى عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، رواه مسلم[2]، وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض، وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الحديثين، ودخل في

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٩٧ والدارمي ١/١٨٤ والبيهقي ١/١١٨.

(٢) مسلم ١/٢٨٤ (١٢٥/٣٧٦). وأخرجه الشافعي ١/١٢ وأبو داود ١/١٣٧ (٢٠٠).

الثَّالِثُ الْتِقَاءُ بَشَرَتَي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ

ذلك ما لو نام محتبياً وأنه لا فرق بين النحيف وغيره ، وهو ما صرّح به في الروضة وغيرها ، وقال ابن الرفعة : إنه المذهب ، ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني أن النحيف ينتقض وضوءه . وقال الأذرعي : إنه الحقّ ، وجمع شيخي بينهما بأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقرّه ومقعده تجاف ، والشرح على خلافه ، وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغير بين بعض مقعده ومقرّه تجاف فيكون الفرق التجافي الكامل ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقرّه ، وكذا لو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد ، ولو نام متمكناً فسقطت يده على الأرض لم ينتقض ما لم تزل أليته عن التمكن . ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح ، ويستحبّ الوضوء من النوم متمكناً خروجاً من الخلاف ، وخرج بالنوم غيره مما ذكر معه فينتقض الوضوء به مطلقاً .

فائدة : قال الغزالي : لجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره ، والنوم يستره ، ولهذا قال بعضهم لو عبر المصنف بالغلبة على العقل ليكون الاستثناء متصلاً لكان أحسن ، ويندفع ذلك بما حملت عليه عبارته تبعاً للشارح (**الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة**) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة : ٦] أي لمستم كما قرىء به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط ، لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع . قال تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ وقال ﷺ : « لَعَلَّكَ لَمَسْتَ »[1] ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحاً أو خصياً أو عنيناً ، أو المرأة عجوزاً شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره ، أو حرة أو رقيقة ، أو العضو زائداً أو أصلياً ، سليماً أو أشلّ ، أو أحدهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت أولاً ، واللمس الجس باليد ، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فألحق به ، بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فإنه يختص ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره ، والبشرة ظاهر الجلد ، وفي معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين ، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً . نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض ؛ لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار ، والسن والشعر والظفر كما

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ١٣٥ (٦٨٢٤).

إِلَّا مَحْرَماً فِي الأَظْهَرِ، وَالمَلْمُوسُ كَلَامِسٍ فِي الأَظْهَرِ،

سيأتي ، وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها، ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والعضو المبان كما سيأتي ، والمراد بالرجل الذكر إذ بلغ حداً يشتهي لا البالغ وبالمرأة الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة ، ولو لمست المرأة ذكراً جنياً أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمي أو لا؟ ينبغي أن ينبني ذلك على صحة مناكحتهم ، وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى (**إلا محرماً**) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة (**في الأظهر**) لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل. وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها كما سيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى ، والثاني تنقض لعموم الآية ، والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا؟ والأصح الجواز ، وقيل : لا ينقض المحرم من النسب وينقض من غيره ، ولا يرد على ذلك زوجات النبي ﷺ لأن تحريمهن لحرمته ﷺ لا لحرمتهن ، ولذلك قال بعض المتأخرين : ولا يورد ذلك على الضابط إلا قليل الفطنة، ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه؛ لأن الأصل الطهارة، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك فقول الزركشي : إن اللمس في هذه الحالة ينقض لأنه لو نكحها جاز بعيد لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي والنكاح لو منع منه لانسدّ عليه باب النكاح . نعم إن تزوّج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض ، ومثل ذلك ما لو تزوّج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه ، فإن النسب يثبت فتصير أختاً له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم ، وما لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أو لا ، وما لو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أو لا ، فيأتي في ذلك التفصيل المذكور وهو أن لمسها لا ينقض وضوءه إن لم يتزوّج بها لأنا لا ننقض الطهارة بالشك ، وإذ تزوّج بها لا نبعض الأحكام كما أفتى بذلك شيخي (**والملموس**) وهو من لو يوجد منه فعل اللمس رجلاً كان أو امرأة (**كلامس**) في نقض وضوئه (**في الأظهر**) لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع، فهما كالفاعل والمفعول ، والثاني لا وقوفاً مع ظاهر الآية ، وكما في مس ذكر غيره ، وفرق المتولي بأن الملامسة مفاعلة ومن لمس إنساناً فقد حصل من الآخر اللمس له ، وأما الممسوس فلم يحصل منه مس الذكر وإنما حصل له مس اليد والشارع أناط الحكم بمس الذكر. وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فقدت رسول الله ﷺ في

وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعَرٌ،وَسِنٌّ وَظُفْرٌ في الأَصَحِّ .الـرَّابِعُ :مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ،

الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكِ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »[1] باحتمال الحائل ، واعترض على المصنف لأنه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه فإن الالتقاء يشمل اللامس والملموس ، فإن فرض الالتقاء منهما دفعة بحركتهما فإنهما حينئذٍ لامسان صح ولكنها صورة نادرة لا شعور للفظه بها فتبعد الإحالة عليها (**ولا تنقض صغيرة**) ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدّاً يشتهى عرفاً . وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه (**و**) لا (**شَعَر**) بفتح العين وسكونها (**وسن وظفر**) بضم أوله مع إسكان الفاء وضمهاوبكسره مع إسكانها وكسرها، ويقال فيه : أظفور كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير، وعظم إذا كانت هذه المذكورات متصلات (**في الأصح**) لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون اللمس ، والثاني تنقض . أما في الصغيرة فلعموم الآية ، وأما في البواقي فقياساً على سائر أجزاء البدن ، ويستحب الوضوء من لمس ذلك خروجاً من الخلاف ، أما إذا انفصلت فلا تنقض قطعاً ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ، ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أو لا؟ وجهان والأقرب عدم الانتقاض. قال الناشري : ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره اهـ والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا وإن كنت جريت على كلامه في شرح التنبيه ، أما الفرج فسيأتي ، وتقدّم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت ، ووقع للمصنف في رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعدّ من السهو ، ونقل ابن الرفعة في كفايته عن الرافعي عدم النقض بلمس الميت ونسب للوهم (**الرابع مس قبل الآدمي**) ذكراً كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلاً أو منفصلاً (**ببطن الكف**) من غير حائل لخبر « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ »[2] رواه الترمذي وصححه ، ولخبر ابن حبان « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » والإفضاء لغة المس ببطن الكف فثبت

---

(١) أخرجه مسلم ١/٣٥٢ (٢٢٢/٤٨٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٩ في الطهارة، وأبو داود ١/٤٦ في الطهارة ١٨١ ، والترمذي ١/١٢٦ في الطهارة (٨٢) والنسائي ١/١٠٠ في الطهارة، وابن ماجه ١/١٦١ في الطهارة (٤٧٩) وأحمد في المسند (٦/٤٠٦ ، ٤٠٧)، والدارمي في السنن (١/١٨٤ ـ ١٨٥) في الوضوء.

وَكَذَا فِي الجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرِهِ لَا فَرْجُ بَهِيمَةٍ،

النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى ؛ لأنه أفحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه ، وقيل فيه خلاف الملموس وتقدّم الفرق بينهما وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره : إنه منسوخ والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها وإلا فلا ، خلافاً لما نقله في المجموع عن الجمهور من إطلاق النقض بها ، والكف مؤنثة ، وسميت كفاً لأنها تكف عن البدن الأذى ، وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الأنثيين ولا باطن الأليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة ، وما أفتى به القفال من أن من مس شعر الفرج ينقض ضعيف ، ومس بعض الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر . قاله الماوردي : وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهماً وإلا فلا ، لأن الحكم منوط بالاسم ، ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكراً ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك ، ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بغير العامل أيضاً وعزاه في المجموع لإطلاق الجمهور ، ثم نقل الأول عن البغوي فقط . وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال : كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد . أي وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائدة وهو جمع حسن : ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء أكانا عاملين ، أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الإسنوي نقلاً عن الفوراني[1] : إذا لم يكن مسامتاً للعامل وإلا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض (**وكذا في الجديد حلقة دبره**) أي الآدمي لأنه فرج ، وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما ، والقديم لا نقض بمسها لأنه لا يلتذ بمسها ، والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه جزماً ، ولام حلقة ساكنة وحكي فتحها (**لا فرج بهيمة**) أو طير ، أي لا ينقض مسه في الجديد قياساً على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه والقديم وحكاه جمع جديد أنه

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد فوران، الفوراني، أبو القاسم، المروزي أحد الأعيان من أصحاب القفال. قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول، والجدل، والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو. أخذ عنه جماعة، منهم المتولي، وأثنى عليه. صنف «الإبانة»، و «العمد». مات سنة ٤٦١ .
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٤٨ ، ط. السبكي ٢٢٥/٣ ، لسان الميزان ٤٣٣/٣ ، الأعلام ١٥٢/٤ .

وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ، وَالذَّكَرُ الْأَشَلُّ وَبِالْيَدِ الشَّلَاءِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا. وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ

ينقض لأنه كفرج الآدمي في وجوب الغسل بالإيلاج فيه فكذا في المس (**وينقض فرج الميت والصغير**) لشمول الاسم (**ومحل الجب**) أي القطع للفرج (**والذكر الأشل**) وهو كما سيأتي في الجنايات الذي ينقبض ولا ينبسط أو بالعكس ، وينبغي أن يكون مثل ذلك الفرج الأشل (**وباليد الشلاء**) وهي التي بطل عملها (**في الأصح**) لأن محل الجب في معنى الفرج ومحل الخلاف إذا جب الذكر من أصله فإن بقي منه شاخص نقض قطعاً ؛ ولشمول الاسم في الباقي ، والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الفرج في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره . قال في المجموع : ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة هذا كله إذا كان الممسوس واضحاً فإن كان مشكلاً فإما أن يكون الماس له واضحاً أو مشكلاً ، وفي ذلك تفصيل وهو أنه إن مس مشكل فرجي مشكل أو فرجي مشكلين بأن مس آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوءه؛ لأنه مس في غير الثانية ومس أو لمس في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ، ومشكل آخر لكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها ، ولا ينتقض بمس أحدهما فقط ؛ لاحتمال زيادته ، ولو مس أحدهما وصلى الصبح مثلاً ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلاً أعاد الأخرى إن لم يتوضأ بين المسين عن حدث أو عن المس احتياطاً . ولم يظهر له الحال ؛ لأنه محدث عندها قطعاً بخلاف الصبح إذ لم يعارضها شيء وإن مس رجلٌ ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه انتقض وضوء الماس إذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر ؛ لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس وإلا فباللمس بخلاف ما إذا مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره فإنه لا نقض ؛ لاحتمال زيادته ، ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه ؛ لأنهما إن كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر أو امرأتين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس إذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر إلا أن هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل أن يصلي ، وفائدته أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالآخر (**ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها**) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف . وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير ، وما المراد بين الأصابع وحرفها ، فقيل بينها النقر التي بينها وحرفها جوانبها ، وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام وما عداها بينها والأول أوجه (**ويحرم بالحدث**) حيث لا

الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرَقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ،

عذر (**الصلاة**) بأنواعها بالإجماع وحديث الصحيحين « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ »[1] والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحاً وهو المراد هنا بقرينة الإجماع فالمعنى لا تصح صلاة إلا بوضوء ، ومنها صلاة الجنازة لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير[2] الطبري ، وفي معناها سجدتا التلاوة والشكر وخطبة الجمعة ، أما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب كأن فقد الماء والتراب وضاق الوقت ، فالمراد بالحدث هنا المنع المترتب على ما ينتهي به الوضوء (**والطواف**) فرضه ونفله في ضمن نسك أو غيره لقوله ﷺ : « الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّم إِلَّا بِخَيْر » رواه الحاكم عن ابن عباس . وقال صحيح الإسناد ، وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف القدوم ونسب للوهم (**وحمل المصحف**) بتثليث ميمه لكن الفتح غريب (**ومس ورقه**) المكتوب فيه وغيره بأعضاء الوضوء أو بغيرها ولو كان فاقداً للطهورين أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة . قال تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] أي المتطهرون هو خبر بمعنى النهي ولو كان باقياً على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسه ، وقال ﷺ : « لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »[3] رواه الحاكم وقال : إسناده على شرط الصحيح ، والحمل أبلغ من المس . نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة ، بل يجب أخذه حينئذٍ كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب ، فإن قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ، ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه فلا يحرم لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل في الأولين . قال المتولي : فإن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه (**وكذا جلده**) المتصل به يحرم مسه بما ذكر (**على الصحيح**) لأنه كالجزء منه

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٣٤ (١٣٥) ومسلم ١/٢٠٤ (٢/٢٢٥) .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام العلم صاحب التفسير المشهور، مولده سنة ٢٢٤ ، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي، وذكر الفرغاني عند عد مصنفاته كتاب: لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو مذهبه الذي اختاره وجوّده واحتج له، وهو ثلاثة وثمانون كتاباً. مات سنة ٣١٠ .

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٠٠ ، تاريخ بغداد ٢/١٦٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٠ .

(٣) أخرجه الدارمي ٢/١٦١ وعبد الرزاق (١٣٢٨) والدارقطني ١/١٢١ والطبراني في الكبير ١٢/٣١٢ وفي الصغير ٢/١٣٩ .

وَخَرِيطَةٌ، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ،

ولهذا يتبعه في البيع . والثاني يجوز ؛ لأنه ليس جزءاً متصلاً حقيقة ، فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان حلّ مسه وبه صرّح الإسنوي وفرّق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ، ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضاً ولم ينقل ما يخالفه ، وقال ابن العماد : إنه الأصح ؛ إبقاءً لحرمته قبل انفصاله اهـ وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف ، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً كما قاله شيخنا (**وخريطة**) وهي وعاء كالكيس من أدم وغيره (**وصندوق**) وهو بضم الصاد وفتحها : وعاء معروف معدان للمصحف كما قاله ابن المقري (**فيهما مصحف**) يحرم مسهما بما ذكر في الأصح لأنهما لما كانا معدّين له كانا كالجلد وإن لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة ، والثاني يجوز مسهما ؛ لأن الأدلة وردت في المصحف وهذه خارجة عنه ؛ ولهذا لا يجوز تحليتهما جزماً وإن جوّزنا تحلية المصحف ، وفرق الأوّل بالاحتياط في الموضعين ، ومحل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته . أما الحمل فيحرم قطعاً ، أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدّا له فلا يحرم مسهما (**وما كتب لدرس قرآن**) ولو بعض آية (**كلوح**) يحرم مسه بما ذكر (**في الأصح**) لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف ، والثاني يجوز مسه ؛ لأنه لا يراد للدوام كالمصحف . أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة ، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلاً للتبرّك ، والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل[١] وفيه : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٤] الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ، وتكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه ، ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها (**والأصح حلّ حمله**) أي القرآن (**في**) متاع كما عبر به في الروضة أو (**أمتعة**) تبعاً لما ذكر إذا لم يكن مقصوداً بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيئاً لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذٍ ، ويؤخذ من ذلك جواز حمل حامل المصحف بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم ، وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ، والثاني يحرم تغليباً للحرمة ولأنه ممنوع عند الانفراد فمنع مع التبعية كحامل النجاسة في الصلاة .

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣١ (٧) ومسلم ٣/ ١٣٩٣ (٧٤/ ١٧٧٣).

وَتَفْسِيرٍ، وَدَنَانِيرَ لاَ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ. وَأَنَّ الصَّبِيَّ المَحْدِثَ لاَ يُمْنَعُ.

فرع : لو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد فحكم حمله حكم المصحف مع المتاع ففيه التفصيل ، وأما مسّ الجلد فيحرم مسّ الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى بذلك شيخي (و) في (تفسير) سواء أتميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذٍ ، وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه ؛ لأنه في معنى المصحف ، أو كان مساوياً له كما يؤخذ من كلام التحقيق ، والفرق بينه وبين الحمل فيما إذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الأحوال للرجال كبرد . قال بعض المتأخرين : والظاهر أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات ، وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المسّ بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع اهـ وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً . قال في المجموع لأنه ليس بمصحف : أي ولا في معناه كما قاله شيخنا ، وقياس ما قاله في الأنوار من أنه لو شك هل الحرير أكثر أو لا أنه يحرم لبسه أنه يحرم هنا عند الشك في أن القرآن أقل أو لا بل أولى كما يؤخذ من الفرق ، وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرهاً (و) في دراهم و (دنانير) كالأحدية لأنها المقصودة دونه . والثاني يحرم لا خلاله بالتعظيم (لا) حلّ (قلب ورقة) أي المصحف (بعود) ونحوه فإنه ممنوع في الأصح لأنه نقل للورقة فهو كحملها . والثاني لا يحرم لما سيأتي ، واحترز بذلك عما لو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فإنه يحرم قطعاً . قال في المجموع : وفرقوا بينه وبين العود بأن الحكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره . وقال إمام الحرمين[1] : ولأن التقليب يقع باليد لا بالكمّ اهـ ، وعلى كلام إمام الحرمين وهو الظاهر إذا قلبه بكمه فقط كأن فتله وقلب به فهو كالعود (و) الأصح (أن الصبيّ) المميز (المحدث) ولو حدثاً أكبر كما في فتاوى المصنف (لا يمنع) من مسّ ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه . أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً بل يستحب ، وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة ، فإن لم يكن لغرض أو كان

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، أبو المعالي بن أبي محمد الجويني، ولد سنة ٤١٩ ، وتفقه على والده، وقعد للتدريس بعده، وحصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الاسفراييني الإسكاف، وصار إماماً، حضر درسه الأكابر، وتفقه به جماعة من الأئمة. قال السمعاني : كان إمام الأئمة على الإطلاق، ومن تصانيفه النهاية والغياثي والإرشاد، وغيرها. مات سنة ٤٧٨ .

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٥٥ ، ط. السبكي ٣/٢٤٩ ، وفيات الأعيان ٢/٣٤١ .

قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِهِ بِعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ،

لغرض آخر منع منه جزماً كما قاله في المهمات وإن نازع في ذلك ابن العماد . وأما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه (**قلت الأصح حل قلبه**) أي ورق المصحف (**بعود**) ونحوه (**وبه قطع العراقيون والله أعلم**) قال في الروضة لأنه ليس بحامل ولا ماسّ. قال الأذرعي : والقياس أنه إذا كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز وإن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها اهـ . وما قاله علم من التعليل .

فوائد : يكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ، ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ، ولا يضرّ ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم ، ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم . وأكل الطعام كشرب الماء فلا كراهة فيه ، ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ، ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفوّ عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ، ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو بشيء من أسمائه تعالى ، ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة ، ووجب في غيرها صيانة له كما مرّت الإشارة إليه ، ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم وتوسده ، وإن خاف سرقته ، وتوسد كتب علم محترم إلا لخوف من نحو سرقة ، نعم إن خاف على المصحف من تلف نحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ، ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب كما علم مما مرّ ، ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ، ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معانداً وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا ، وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يتله عنها وإلا كرهت ، والقراءة أفضل من ذكر لم يخصّ بمحل ، فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ، ويندب أن يتعوّذ لها جهراً إن جهر بها في غير الصلاة . أما في الصلاة فيسرّ مطلقاً ، ويكفيه تعوّذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس ، وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وتخشع ، وأن يرتل ، وأن يبكي عند القراءة ، والقراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر القلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر غيب فهي أفضل في

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً أَوْ حَدَثاً وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الأَصَحِّ.

حقه ، وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها، وهو : ما نقل آحاداً قرآناً كأيمانهما في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] وهو عند جماعة منهم المصنف ما وراء السبعة : أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي . وعند آخرين : منهم البغوي ما وراء العشرة : السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف . قال في المجموع وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتمّ القراءة بها ، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأوّل وبعكس الآي لا بعكس السور ولكن تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم ، ويحرم تفسير القرآن بلا علم . ونسيانه أو شيء منه كبيرة ، والسنة أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ، ويندب ختمه أوّل نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته ، وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب (**ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك**) أي تردّد باستواء أو رجحان كما في الدقائق (**في ضدّه**) هل طرأ عليه أو لا (**عمل بيقينه**) لأن اليقين لا يزول بالشك لخبر مسلم : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخرجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » فمن ظنّ الضدّ لا يعمل بظنه لأن ظنّ استصحاب اليقين أقوى منه ، فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك . وأما قول الرافعي يعمل بظنّ الطهر بعد تيقن الحدث فمراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً يرفع يقين الحدث ، وحمله على هذا وإن كان بعيداً أولى من حمله على أن ظنّ الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره . وقال : لم أره لغير الرافعي وأسقطه المصنف من الروضة . وقال النشائي : إنه معدود من أوهامه (**فلو تيقنهما**) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلاً (**وجهل السابق**) منهما (**فضدّ ما قبلهما**) يأخذ به (**في الأصح**) فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر اعتاد تجديد الطهارة أم لا لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدمه وإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث ؛ لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه ، هذا إن اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته . أما إذا لم يعتد التجديد فهو متطهر لأن الظاهر تأخرها عن الحدث ، فإن تذكر أنه كان قبلهما متطهراً أو محدثاً أخذ بما قبل الأوّلين عكس ما مر قاله في البحر ، قال : وهما في المعنى سواء . والحاصل أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وتراً أخذ بالضدّ أو شفعاً فبالمثل

[فَصْلٌ]

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الخَلَاءِ يَسَارَهُ، والخَارِجُ يَمِينَهُ،

بعد اعتبار التجديد وعدمه ، فإن جهل ما قبلهما وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردّد المحض في الطهارة ، وهذا فيمن يعتاد التجديد . أما غيره فيأخذ بالطهارة مطلقاً كما مرّ فلا أثر لتذكره . والوجه الثاني لا ينظر إلى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً ، وصححه المصنف في شرحي المهذب والوسيط واختاره في التحقيق وغيره . وقال في الروضة : إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا . وقال في المهمات : إنه المفتى به لذهاب الأكثرين إليه : أي ولأن ما قبل الشمس بطل يقيناً وما بعده معارض ، ولا بدّ من ظهر معلوم أو مظنون ، ومع هذا فالأوّل هو المعتمد كما صححه في الروضة والتحقيق .

فائدة: قال القاضي حسين: إن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير. قال بعضهم والأمور بمقاصدها، ثم قال: بني الإسلام على خمس، والفقه على خمس. وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط؛ لأن درء المفاسد من جملتها وموجب الطهارة وضوءاً وغسلاً هل هو الحدث أو القيام إلى الصلاة ونحوها أو هما أوجه؟ أصحها ثالثها.

فصل: في آداب الخلاء وفي الاستنجاء، وقد بدأ بالأوّل منهما فقال: **(يقدّم)** ندباً **(داخل الخلاء يساره)** بفتح الياء أفصح من كسرها **(والخارج يمينه)** على العكس من المسجد؛ لأنه كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ ابْتُلِيَ بِالْفَقْرِ» وفي معنى الرجل بدلها من أقطعها. والخلاء بالمدّ المكان الخالي نقل إلى البناء المعدّ لقضاء الحاجة عرفاً. قال الترمذي: سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثاً، وقيل: لأنه يتخلى فيه. أي يتبرّز وجمعه أخلية كرداء وأردية، ويسمى أيضاً المرفق، والكنيف، والمرحاض، وتعبيره به وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فيقدم يساره إلى موضع جلوسه في الصحراء ويمناه عند منصرفه، ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد حاجته، وقياس ذلك أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا أيضاً فيقدم اليمين للموضع الذي اختاره للصلاة، ويندب أن يعد أحجار الاستنجاء إن أراد الاستنجاء بها لخبر «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ

وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ ٱللَّهِ تَعَالَى ،وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ،وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا،

إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ» أو الماء إن أراد الاستنجاء به أو هما إن أراد الجمع **(ولا يحمل)** في الخلاء **(ذكر الله تعالى)** أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره حتى حمل ما كتب من ذلك في درهم أو نحوه تعظيماً له واقتداءً به ﷺ: «فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ وَكَانَ نَقْشُهُ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّد سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّه سَطْرٌ» رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس. قال الإسنوي: وفي حفظي أنه كان يقرأ من أسفل فصاعداً ليكون اسم الله فوق الجميع اهـ. وقيل كان النقش معكوساً ليقرأ مستقيماً إذا ختم به قال ابن حجر العسقلاني: ولم يثبت في الأمرين خبر، وحمل ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه لا حرام، ومثل ذلك اسم رسوله وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعاً للإمام: قال المصنف في التنقيح: ولعلّ المراد الأسماء المختصة بالله ونبيه مثلاً دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد وأحمد إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد اهـ، ومثل ما يشعر بذلك ما إذا قصده به، فإن ترك ذلك ولو عمداً حتى قعد لقضاء حاجته ضمّ كفيه عليه أو وضعه في عمامته أو غيرها، وهذا الأدب مستحب. قال ابن الصلاح[1]. وليتهم قالوا بوجوبه. قال الأذرعي: والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالاً له وتكريماً اهـ. قال الإسنوي: محاسن كلام الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله تعالى في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه اهـ ملخصاً، وينبغي حمل كلام الأذرعي على ما إذا خيف عليه التنجيس، ولا يدخل المحل حافياً، ولا مكشوف الرأس للاتباع رواه البيهقي مرسلاً. قال في المجموع: اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه **(ويعتمد)** ندباً في قضاء الحاجة **(جالساً يساره)** وينصب اليمنى تكريماً لها بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها، ويضمّ كما قال الأذرعي فخذيه؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ومقتضى هذا التسوية في قضاء الحاجة بين القائم والقاعد، نعم لو بال قائماً فرج بينهما فيعتمدهما كما قاله الشارح خوفاً من التنجيس، ويندب له أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً إلا إن خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته، ويسبله شيئاً فشيئاً قبل انقضاء قيامه **(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)** ندباً إذا كان في

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، تقي الدين، أبو عمرو ابن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم النصري، الشهرزوري. ولد سنة ٥٧٧ وتفقه على والده، وسمع الكثير، وأخذ عنه ابن رزين وابن خلكان وأبو شامة، وغيرهم. قال ابن خلكان: «كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه». ومن تصانيفه: مشكل الوسيط، وكتاب علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، وغيرها. مات سنة ٦٤٣.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/١١٣، الأعلام ٤/٣٦٩، وفيات الأعيان ٢/٤٠٨.

وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحرَاءِ، وَيَبْعُدُ، وَيَسْتَتِرُ،

غير المعدّ لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريباً فأكثر، نعم لو بال قائماً لا بد من ارتفاعه إلى أن يستر عورته ولا بدّ أن يكون عريضاً بحيث يسترها سواء أكان قائماً أم لا بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض، وأن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقلّ بذراع الآدمي، وإرخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذٍ خلاف الأولى **(ويحرمان)** في البناء غير المعدّ لقضاء الحاجة و **(بالصحراء)** بدون الساتر المتقدم. والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» وفيهما أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة. وقال جابر: «نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» رواه الترمذي وحسنه، فحملوا الخبر الأوّل المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء، فيجوز فيه ذلك كما فعله ﷺ بياناً للجواز وإن كان الأولى لنا تركه كما مرّ. أما في المعدّ لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى. قاله في المجموع، ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهبّ على يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار، ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح. إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط، وذلك منتف في الثلاثة، ويكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس، وكذا المدينة المنوّرة إكراماً له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارها كما نقله المصنف في أصل الروضة عن الجمهور، وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور، وقيل: يكره الاستدبار أيضاً، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وقيل لا يكرهان. قال المصنف في التحقيق: إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته **(ويبعد)** عن الناس في الصحراء، وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشمّ له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم استحبّ لهم الإبعاد عنه كذلك **(ويستتر)** عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقلّ لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِر فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». قال الترمذي إنه حسن[1]، ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله، هذا إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع كبستان، فإن كان ببناء يمكن تسقيفه: أي عادة كفى كما في أصل الروضة. قال في المجموع: وهذا الأدب متفق على استحبابه، ومحله كما قال شيخنا إذا لم يكن ثم من لا يغضّ بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب الاستتار، وعليه يحمل قول المصنف في شرح مسلم: يجوز كشف العورة في محلّ

(١) أخرجه الدارمي ١/ ١٦٩ وأبو داود ١/ ٣٣ (٣٥) وابن ماجة ١/ ١٢١ (٣٣٧، ٣٣٨).

وَلَا يَبُولُ فِي مَـاءٍ رَاكِدٍ، وَجُحْرٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمُتَحَـدَّثٍ، وَطَرِيقٍ،

الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة، أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (ولا يبول) ولا يتغوّط (في ماء راكد) للنهي عن البول في حديث مسلم، ومثله الغائط بل أولى، والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلاً لإمكان طهره بالكثرة، وفي الليل أشدّ كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجنّ، أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير. أي ولكن يكره في الليل لما مرّ. ثم قال: وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً؛ لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره، وردّ بما تقدّم من التعليل وبأنه مخالف للنصّ، وسائر الأصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة، ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مرّ من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل. وأجيب بأن هناك استعمالاً بخلافه هنا، ومحلّ عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره، أما إذا لم يكن له ذلك كمملوك لغيره أو مسبل أو له وتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم. فإن قيل: الماء العذب ربوي لأنه مطعوم فلا يحلّ البول فيه كما لا يحلّ في الطعام. أجيب بما تقدّم، ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد، وصبّ البول في الماء كالبـول فيه (و) لا في (جُحْـر) وهو بضمّ الجيم وسكـون الحاء المهملة: الخـرق النازل المستـدير للنهي عنـه في خبر أبي داود وغيـره لمـا يقـال: إنـه مسكن الجنّ، ولأنـه قد يكـون فيه حيـوان ضعيف فيتأذّى أو قـويّ فيؤذيه أو ينجسـه. قيل إن سعـد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائماً فخرّ ميتاً، فقالت الجنّ في ذلك: [الرجز]

نَحْنُ قَتَلْنَـا سَيِّـدَ الخَـزْرَجِ سَعْـدَ بن عُبَـادَهِ ... وَرَمَـيْـنَـاهُ بِـسَـهْـمٍ فَـلَـمْ يُـخْطِ فُـؤَادَهْ

وقيـل إن سبب موتـه أنه بـال في جحر، ومثله السَّـرَب، وهو بفتـح السين والراء: الشق المستطيل. قـال في المجموع: ينبغي تحـريم ذلك للنهي عنـه إلا أن يعدّ لـذلك: أي لقضـاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة (و) لا في (مهبّ الريح) أي موضع هبوبها وإن لم تكن هـابة، إذ قد تهبّ بعد شروعه في البول فتردّ عليه الرّشاش، وهذا ظاهر في استقبالها، وأما استدبارها فلا يـأتي فيه ذلـك، ولكن يعلل بعود الـرائحـة الكـريهـة إليـه كمـا علل بـه الخـطابي في غـريب الحديث، ومنه المراحيض المشتركة فينبغي البول في إنـاء وإفراغـه فيها ليسلم من النجـاسة، قاله الزركشي، ولا في مكان صلب لما ذكر، فـإن لم يجد غيـره دقه بحجـر أو نحوه (و) لا في (متحدّث) للناس، وهو بفتح الدال: مكان الاجتماع للنهي عن التخلي في ظلهم كما سيـأتي. أي في الصيف، ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، وشملهما قوله متحدّث (و) لا في (طريق) لهم مسلوك لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللعَانَيْنِ. قَالُوا وَمَا اللعَـانَانُ؟ قـال: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1] تسبباً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عـادة فنسب إليهما بصيغـة

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٢٦ (٦٨/ ٢٦٩).

وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ،

المبالغة، إذ أصله اللاعنان فحوّل للمبالغة. والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور، ولخبر أبي داود بإسناد جيد «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاث: البِرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»(١) والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء، والتخلي: التغوّط، وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار، وقيس بالغائط البول، وصرّح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة، وفي المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين اهـ. والمعتمد ما في المتن. وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه. أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه، ولا يبول قائماً لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد «أن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوه»(٢): أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره له ذلك، ولا خلاف الأولى، فقد ثبت «أَنَّهُ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»(٣) قيل: إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب، فلعله كان به. وقيل: فعله بياناً للجواز. وقيل لغير ذلك. وفي الإحياء عن الأطباء أن بولة في الحمام في الشتاء قائماً خير من شربة دواء **(و)** لا **(تحت)** شجرة **(مثمرة)** ولو كان الثمر مباحاً، وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرّموه لأن التنجس غير متيقن: نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماءً طهوراً، ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدّم بين البول والغائط إلا في المكان الصلب ومهبّ الريح فيختصان بالبول، بل ينبغي فيهما التفصيل في الغائط بين الجامد والمائع، فيكون المائع كالبول **(ولا يتكلم)** حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره، وهذا من زيادته من غير تمييز كما مرّت الإشارة إليه. أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره، بل قد يجب لخبر «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِط كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّه يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»(٤)، رواه الحاكم وصححه. ومعنى يضربان: يأتيان. والمقت البغض وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه، فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرّك لسانه: أي بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح. وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذٍ، وقول ابن كج(٥) إنها

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٢٩ (٢٦) وابن ماجه ١/١١٩ (٣٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي ١/١٧ (١٢) والنسائي ١/٢٦ وابن ماجه ١/١١٢ (٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري ١/٣٩١ (٢٢٤، ٢٢٥) (٢٤٧١) ومسلم ١/٢٢٧ (٢٧٢/٧٢). والسباطة: ملقى التراب القمام يكون بفناء الدار النهاية ٢/٢٣٥ والصحاح ٣/١١٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود ١/٥ في الطهارة (١٥)، وابن ماجه ١/١٢٣ في الطهارة (٣٤٢) وأحمد في المسند ٣/٣٦.

(٥) يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، تفقه بأبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروزي ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، مات سنة ٤٠٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٩٨، البداية والنهاية ١١/٣٥٥، شذرات الذهب ٣/١٧٧.

وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجلِسِهِ ،وَيَستَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ ،وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِسْمِ ٱللَّهِ

لا تجوز إن حمل على الجواز المستوي الطرفين: أي فتكره، فهو موافق لظاهر كلام الأصحاب ولما صرّح به في المجموع والتبيان من الكراهة وإلا فضعيف، وإن قال الأذرعي اللائق بالتعظيم المنع، ويسنّ أن لا ينظر إلى فرجه، ولا إلى الخارج منه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً **(ولا يستنجي بماء في مجلسه)** إن لم يكن معدّاً لذلك. أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرّشاش فينجسه، بخلاف المستنجي بالحجر والمعدّ لذلك للمشقة في المعدّ لذلك ولما سيأتي في الاستنجاء بالحجر، بل قد يجب حيث لا ماء، ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما، ويكره أن يبول في المغتسل لقوله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ» [1] ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء، وعند قبر محترم احتراماً له. قال الأذرعي: وينبغي أن يحرم عند قبور الأولياء، وتشتدّ الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء. قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرّر نبشها لاختلاط ترتبها بأجزاء الميت اهـ وهو حسن، ويحرم على قبر محترم وبمسجد ولو في إناء تنزيهاً لهما عن ذلك **(ويستبرىء من البول)** ندباً عند انقطاعه بنحو تنحنح ومشي، وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة ونتر ذكر. وكيفية النتر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها. قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس. والقصد أن يظنّ أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرّره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا. وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حدّ الوسوسة، وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي، وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» [2] لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرىء خرج منه شيء، ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن وإطالة المكث في محلّ قضاء الحاجة؛ لما روي عن لقمان: أنه يورث وجعاً في الكبد. فإن قيل: شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد. أجيب بأن هذا ليس بلازم، بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص، ويندب أن يتخذ له إناءً للبول ليلاً، قاله في العباب **(ويقول)** ندباً **(عند)** إرادة **(دخوله)** أو عند وصوله إلى مكان قضاء حاجته بنحو صحراء **(باسم الله)** أي أتحصن من

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٦ وأبو داود ١/٢٢ (١٥) وابن ماجه ١/١٢٣ (٣٤٢).
(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٩ (٢٧) والترمذي ١/٣٣ (٢١) والنسائي ١/٣٤ وابن ماجه ١/١١١ (٣٠٤).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ. وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفْرَانَكَ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي. وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ،

الشيطان، هكذا يكتب بالألف، وإنما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها **(اللهمّ)** أي يا ألله **(إني أعوذ)** أي أعتصم **(بك من الخبث)** بضمّ الخاء والباء جمع خبيث **(والخبائث)** جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم وذلك للاتباع، رواه الشيخان[1]، وفارق تأخير التعوّذ عن البسملة هنا تعوّذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فتقدّم عليها بخلافه هنا. قال الأذرعي: فإن نسي تعوّذ بقلبه كما يحمد العاطس، وكذا لو تركه عمداً كما قاله الزركشي، وفي فتاوى ابن البزري ولا يزيد الرحمن الرحيم: أي لا يستحبّ له ذلك، لأن المحلّ ليس محلّ ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور، وزاد الغزالي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخَبِّثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ورواه أبو داود في مراسيله، والاستعاذة منهم في البناء المعدّ لقضاء الحاجة لأنه مأواهم، وفي غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج **(و)** يقول ندباً **(عند)** أي عقب **(خروجه)** أو انصرافه **(غفرانك: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)** للاتباع، رواه النسائي، ويكرّر غفرانك ثلاثاً. قيل: سبب سؤاله ذلك ترك ذكر الله في تلك الحالة. وقيل: سأل المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحالة. وقيل: استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار. وقيل: سأل دوام نعمته بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يؤدّي إلى شهرته وانكشافه، والغفران على هذا مأخوذ من الغفر وهو الستر. وقيل: إنه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة. وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحاً عليه الصلاة والسلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ منفعته، وأذهب عني أذاه **(ويجب الاستنجاء)** إزالة للنجاسة من كلّ خارج ملوّث ولو نادراً كدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة إليه **(بماء)** على الأصل في إزالة النجاسة **(أو حجر)** لأنه ﷺ جوّزه به حيث فعله كما رواه البخاري، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[2] الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار: وهو طهارة مستقلة على الأصحّ، فيجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع، والتيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة ولا استباحة مع

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٩٢ في الوضوء (١٤٢) ومسلم ١/٢٨٣ في الحيض (٣٧٥/١٢٢) وأبو داود ١/٢ في الطهارة (٤) والترمذي ١/١٠ في الطهارة (٥) والنسائي ١/٢٠ في الطهارة، وابن ماجه ١/١٠٩ في الطهارة (٢٩٨).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٢ والدارمي ١/١٧٢ وأبو داود ١/١٨ (٨) والنسائي ١/٣٨ وابن ماجه ١/١١٤ (٣١٣).

وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ، وَفِي مَعْنَى الحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ

المانع، ومقتضاه كما قال الإسنوي: عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر، وإن قال بعض المتأخرين: إن الماء أصل في رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً. وعلم من قوله: أوحجر أن الواجب أحدهما **(وجمعهما)** بأن يقدّم الحجر **(أفضل)** من الاقتصار على الماء؛ لأن العين تزول بالحجر؛ والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر؛ لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر، وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وأنه يكفي بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرّح الجيلي نقلاً عن الغزالي. وقال الإسنوي في الثاني: المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه اهـ. والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع، وأما كمالها فلا بدّ من بقية شروط الاستنجاء بالحجر، وقضية كلامهم أن أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط، وبه صرّح سليم وغيره وهو المعتمد وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط، وصوّبه الإسنوي وشمل إطلاقه الحجر حجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الأصحّ **(وفي معنى الحجر)** الوارد **(كل جامد طاهر قالع غير محترم)** كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر، فخرج بالجامد وهو من زيادته المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخلّ، وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس، والمتناثر كتراب ومدر وفحم رخوين، بخلاف التراب والفحم الصلبين، والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف. قاله في المجموع، وإن صحّ حمل على الرخو، وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كلّ منهما قالعاً وهو الأصحّ، وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله، وكمطعوم آدميّ كالخبز أو جني كالعظم لما روى مسلم «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ» وَقَال: «إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ» يعني من الجنّ، فمطعوم الآدمي أولى، ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز به، والمطعوم لها وللآدميّ يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان بناءً على ثبوت الربا فيه، والأصح الثبوت: قاله الماوردي والروياني، وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره، أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به. قال الإسنوي: والقياس المنع في جزء الآدمي، وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطباً لا يابساً كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً، ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً، وهو أقسام: أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز برطبه ولا يابسه. والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكلّ ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل. والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرّمان جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه، وإن أكل رطباً ويابساً كالبطيخ لم يجز في الحالين، وإن أكل رطباً فقط

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَشَرْطُ الحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجِسُ،

كاللوز والباقلاء جاز يابساً لا رطباً، ذكر ذلك الماوردي مبسوطاً، واستحسنه في المجموع، ويجزىء الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة، فإن نقلاها تعين الماء كما سيأتي، ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه. قال في المهمات: ولا بدّ من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعياً كما مرّ أم لا كحساب ونحو وطب وعروض فإنها تنفع في العلوم الشرعية، أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتأخرين فلا، أما غير المشتمل عليها فلا يجوز، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوّزه وجوّزه القاضي بورق التوراة والإنجيل، وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه. وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقاً (**وجلد**) بالجر عطف على جامد وبالرفع على كلّ (**دبغ دون غيره في الأظهر**) فيهما لأن المدبوغ انتقل بالدّبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بجلدين، وغير المدبوغ محترم؛ لأنه مطعوم، ولهذا يؤكل مع الرؤوس والأكارع وغيرهما، وفيه دسومة تمنع التنشيف أو نجس إن كان من غير مأكول، وهذا التفصيل هو المنصوص عليه في الأمّ. والثاني وهو المنصوص عليه في البويطي: يجوز بهما. والثالث وهو المنصوص عليه في حرملة: لا يجوز بهما، ومحلّ المنع فيما ذكر كما قال ابن القطان[1] وغيره إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه وإلا جاز إذ لا دسومة فيه وليس بطعام، وشملت عبارة المصنف جلد الحوت الكبير الجافّ فيمتنع الاستنجاء به، وقول الأذرعي: الظاهر الجواز به؛ لأنه صار كالمدبوغ بعيد.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي هو من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في الأظهر، فإن كلامه الآن غير منتظم؛ لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له، وإن كان معطوفاً على كلّ كما قدّرته في كلامه وقرىء بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جامد طاهر الخ فيكون غيره، والفرض أنه بعض منه وإن كان مجروراً كما قدّرته أيضاً عطفاً على جامد فكان ينبغي أن يقول: ومنه جلد دبغ أي من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر.

فائدة: يجوز التدلك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق الباقلاء ونحوه (**وشرط الحجر**) وما ألحق به لأن يجزىء (**أن لا يجف النجس**) الخارج فإن جفّ تعين الماء، نعم لو بال ثانياً بعد جفاف

---

(١) الحسين بن محمد أبو عبد الله القطان المطارحات، وهو تصنيف لطيف، وضع للامتحان، قال النووي: من أصحابنا أصحاب الوجوه. وذكره الرافعي في آخر الغصب فيما إذا ماتت الجارية المغصوبة من الولادة في يد المالك.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٥، ط. الإسنوي ص ٤١٥، العقد المذهب لابن الملقن ص ٤٥.

وَلَا يَنْتَقِلَ، وَلَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ أَوِ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ،

بوله الأوّل ووصل إلى ما وصل إليه الأوّل كفى فيه الحجر، والغائط المائع كالبول في ذلك (و) أن (لا ينتقل) عن المحلّ الذي أصابه عند خروجه واستقرّ فيه، فإن انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين في المنفصل الماء، وأما المتّصل بالمحلّ ففيه تفصيل يأتي (و) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبي) نجساً كان أو طاهراً رطباً ولو ببلل الحجر كما شمله إطلاق المصنف. أما الجافّ الطاهر فلا يؤثر وهو ما احترز عنه الشارح بقوله نجس، فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء. نعم البلل بعرق المحلّ لا يضرّ لأنه ضروري وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزىء في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي منسدّاً أي إذا كان الانسداد عارضاً كما مرّ لأن الاستنجاء به على خلاف القياس، ولا في بول خنثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته، نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأه الحجر فيها، ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر؛ لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر، ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة، ويجزىء في دم حيض أو نفاس، وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها (ولو ندر) الخارج كالدم والودي والمذي (أو انتشر فوق العادة) أي عادة الناس، وقيل: عادة نفسه (ولم يجاوز) في الغائط (صفحته) وهو ما انضم من الأليين عند القيام (وحشفته) وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الإسنوي في البول (جاز الحجر) وما في معناه (في الأظهر) في ذلك، أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فأنيط الحكم بالمخرج. والثاني لا يجوز بل يتعين الماء فيه؛ لأن الاقتصار على الحجر على خلاف القياس ورد فيما تعمّ فيه البلوى فلا يلتحق به غيره. وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه، ولما صحّ أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون، ومن رقّ بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما، فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعمّ به البلوى (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزىء أمران: أحدهما (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها بأن يعمّ بكل مسحة جميع المحلّ (ولو) كانت (بأطراف حجر) لخبر مسلم عن سلمان «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات، ولو غسل الحجر وجفّ جاز له استعماله ثانياً كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نجو الكلب. فإن قيل: التراب المذكور صار مستعملاً فكيف يكفي ثانياً؟ أجيب بأنه لم يزل المانع

فَإِنْ لَمْ يُنْقَ وَجبَ الإنْقَاءُ. وَسُنَّ الإيتَارُ وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ. وَقِيلَ يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ، وَيُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ بِيَسَارِهِ،

وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب، وحينئذٍ فيجوز التيمم به إن كان استعمل في المرّة السابعة، وإن كان قبلها فلا لتنجسه فاستفدها فإنها مسألة نفيسة. ثانيهما إنقاء المحل (**فإن لم ينق**) بالثلاث (**وجب الإنقاء**) برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف؛ لأنه المقصود من الاستنجاء (**وسنّ**) بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر (**الإيتار**) بالمثناة بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة وهكذا لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً»(١) وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»(٢) وقيل: إنه واجب لظاهر الخبر الأوّل وهو شاذ (**و**) سنّ (**كل حجر**) أو نحوه مما يقوم مقامه (**لكل محله**) أي الخارج فيسنّ في كيفية الاستنجاء في الدبر أن يضع الحجر أو نحوه على مقدّم الصفحة اليمنى على محلّ طاهر قرب النجاسة وأن يديره قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء منه جزءاً منها إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، وأن يعكس الثاني كذلك، وأن يمرّ الثالث على الصفحتين والمُسربة وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط (**وقيل يوزعن**) أي الثلاث (**لجانبيه والوسط**) فيجعل واحداً لليمنى وآخر لليسرى، والثالث للوسط. وقيل واحداً للوسط مقبلاً وآخر له مدبراً ويحلق بالثالث، والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في أصل الروضة، وعلى كل قول لا بدّ أن يعمّ جميع المحلّ بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات. وقول ابن المقري في شرح إرشاده الأصحّ أنه لا يشترط أن يعمّ بالمسحة الواحدة المحلّ وإن كان أولى بل يكفي مسحه لصفحة وأخرى لأخرى. والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا؛ لأن الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الأصحاب كما قال في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعمّ المحل بكل مسحة لا من حيث الكيفية، وللمسحة الزائدة على الثلاث في الكيفية حكم الثالثة، وما قررت به كلام المصنف من أن كل حجر معطوف على قوله الإيتار تبعت فيه الإسنوي، فإنه قال: تقديره وسنّ الإيتار، وأن يكون كل حجر الخ. قال فتستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر اهـ وتبعه الشارح أيضاً على ذلك، وظاهر كلام السبكي أنه معطوف على قوله ثلاث مسحات أي يجب ذلك، ومال إليه ابن النقيب. قال: لئلا يلزم أن التعميم سنة وهو واجب على الأصحّ اهـ ويندفع بما تقدّم (**ويسنّ الاستنجاء**) بماء أو نحو حجر (**بيساره**) للاتباع ولأنها الأليق بذلك، ويكره باليمين لما

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٦٢ (١٦١) ومسلم ١/٢١٢ (٢٢/٢٣٧).

(٢) أخرجه الدارمي ١/١٦٩ وأبو داود ١/٣٣ (٣٥) وابن ماجه ١/١٢١ (٣٣٧، ٣٣٨).

وَلَا ٱسْتِنْجَاءَ لِـدُودٍ، وَبَعَرٍ بِلَا لَوثٍ فِي الأَظْهَرِ.

روى مسلم عن سلمان الفارسي قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»(١) وقول المهذب والكافي إنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه أوّله المصنف بأن الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد فلا معصية في الرخصة اهـ أو يقال: إن المراد لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين فيكره، ويسنّ تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر ويسنّ أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره، بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه، فإن كان الحجر صغيراً جعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجليه، فإن لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعاً لتنتقل البلة، وفي الموضع الثالث مسحاً، ويحرك يساره وحدها، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجياً باليمين، وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه؛ لأن مسّ الذكر بها مكروه، وشرط القاضي حسين أن لا يمسح ذكره في الجدار صعوداً. قال في المجموع: وفي هذا التفصيل نظر اهـ والظاهر أنه لا يشترط. وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيراً وتمسحه ثلاثاً وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مرّ، وتقدّم أنه يسنّ للمستنجي بالحجر أن يضعه أوّلاً على مكان طاهر قرب النجاسة وأن يديره برفق، فإن أمرّ الحجر ولم يدره ولم ينقل شيئاً من الخارج أجزأه، فإن نقل ما لا ضرورة إليه تعين الماء. أما القدر المضرور إليه في ذلك فيعفى عنه، وأن ينظر إلى الحجر المستنجي به قبل رميه ليعلم هل قلع أولا، وللمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ثم يغسلها بعد الاستنجاء، وأن ينضح بعده أيضاً فرجه وإزاره من داخله دفعاً للوسواس، وأن يعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى؛ لأنه أمكن ولا يتعرّض للباطن وهو ما لا يصل الماء إليه فإنه منبع الوسواس، لكن يستحبّ للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله **(ولا استنجاء لدود وبعَر)** بفتح العين **(بلا لوث)** أي لا يجب الاستنجاء منه كما عبر به في المحرر **(في الأظهر)** لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها. والثاني يجب لأن ذلك لا يخلو عن رطوبة خفيت. وعلى الأوّل يستحبّ خروجاً من الخلاف، وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس.

خاتمة: الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضرّ شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة، لأنا لم نتحقق أن محلّ الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشك أو أن هذا المحلّ قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظنّ زوال النجاسة، وهل يسنّ شمّ اليد أولا؟ وجهان مبنيان على أن رائحتها هل تدلّ على نجاسة المحل

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٢٣ (٥٧/ ٢٦٢).

بَـابُ الوُضُوءِ

أولاً، إن قلنـا تدل استحبّ وإلا فـلا، ولا استنجاء من غيـر ما ذكـر، فقد نقـل المتـولي وغيـره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قـال ابن الرفعـة: ولم يفرق الأصحـاب بين أن يكون المحلّ رطباً أو يابساً، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد كما قيل به في دخـان النجاسـة وهذا مـردود، فقد قـال الجـرجـاني: إن ذلـك مكـروه، وصـرح الشيـخ نصـر المقدسي بتأثيم فاعله لأنه تنطع وعدو. والظاهر كـلام الجرجـاني[1]. وقال في الإحيـاء: يقول بعد فراغ الاستنجاء: اللهم طهر قلبـي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.

بَـابُ الوُضُـوءِ

هو بضمّ الواو: اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضـاء مخصوصـة وهو المـراد هنا، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. وقيل بفتحها فيهما. وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها، وهو اسم مصدر، إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم، وقد استعمل استعمال المصـادر، وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمـة الذنـوب. وأما في الشـرع فهو أفعال مخصوصـة مفتتحة بـالنية. قـال الإمام: وهـو تعبديّ لا يعقـل معناه؛ لأن فيـه مسحاً ولا تنظيـف فيه وكان وجوبه مع وجوب الخمس كما رواه ابن مـاجه، واختلفـوا في خصوصيتـه بهذه الأمة، وفي موجبه أوجه: أحدها: الحدث وجوباً موسعاً. ثانيها: القيام إلى الصـلاة ونحوهـا. ثالثها: همـا، وهو الأصـح في التحقيق وشرح مسلم، وكـلام الرافعي في بـاب الغسل يقتضي ترجيحه كما مرّت الإشارة إليه، وله شروط وفروض وسنن، فشروطـه وكذا الغسـل ماء مـطلق، ومعرفة أنه مطلق ولو ظناً، وعـدم الحائـل، وجري المـاء على العضو، وعـدم المنافي من نحـو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها، ومسّ ذكر، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية وإسلام، وتمييز، ومعرفة كيفية الوضوء كنظيـره الآتي في الصلاة وإزالـة خبث على رأي يأتي، وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسـول وتحقق المقتضي للوضوء، فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثاً لم يصح وضوءه على الأصح، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبـه الأصليّ بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنـاً وتقدّم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه، والموالاة بينهمـا وبينهما وبين الـوضوء، وكـذا في أفعال

---

(١) أحمـد بن محمد بن أحمـد، أبو العباس الجرجـاني، قـاضي البصرة وشيـخ الشـافعيـة بهـا، تفقـه على أبـي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء له النظم والنثر، سمـع كثيراً وحـدث، ومن تصانيفـه كتاب «الشافي»، وكتاب التحرير، والبلغة مختصر، والفروق، وغيرها. مات سنة ٤٨٢.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٢٦٠، ط. السبكي ٣/ ٣١، الأعلام ١/ ٢٠٧.

فَرْضُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ

الوضوء كما صرح به ابن المقري. وأما فروضه فذكرها بقوله (**فرضه**) هو مفرد مضاف فيعمّ كل فرض منه: أي فروضه كما في المحرر (**ستة**) وزاد بعضهم سابعاً: وهو الماء الطهور. قال في شرح المهذب، والصواب أنه شرط كما مرّ. واستشكل بعدّ التراب ركناً في التيمم. وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم: إنه لا يحسن عدّ التراب ركناً؛ لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءاً من العرض، والفرض والواجب بمعنى واحد، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه (**أحدها نية رفع حدث**) عليه: أي رفع حكمه؛ لأن الواقع لا يرتفع، وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخفّ؛ لأن القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض للمقصود، وإنما نكر الحدث ولم يقل الحدث ليشمل ما لو نوى من عليه أحداث رفع بعضها، فإن الأصحّ أنه يكفي وإن نفى بعضها لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وعورض بمثله، ورجح الأوّل بأن الأسباب لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها وهو واحد تعدّدت أسبابه ولا يجب التعرّض لها فيلغو ذكرها، وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم، فإن كان عامداً لم يصح أو غالطاً صحّ، وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً أو جملة لا تفصيلاً يضرّ الغلط فيه، فالأوّل كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه. والثاني: كالغلط في تعيين الإمام، وما لا يجب التعرّض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضرّ الخطأ فيه كالخطأ هنا، وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرّض للإمامة. أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر، والأصل في وجوب النية قوله ﷺ كما في الصحيحين «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] أي الأعمال المعتدّ بها شرعاً، ولأن الوضوء عبادة محضة طريقه الأفعال فلم يصح من غير نية كالصلاة، فاحترز بالعبادة عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، وبالمحضة عن العدّة. وبطريقه الأفعال. قال صاحب البيان عن الأذان والخطبة، وقيل عن إزالة النجاسة وستر العورة، فإن طريقها التروك، وحقيقتها لغة القصد، وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، وحكمها الوجوب كما علم مما مرّ، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى، وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً، وأن لا تكون معلقة، فلو قال: إن شاء الله تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصحّ، وإن قصد التبرّك صحت، ووقتها أوّل الفروض كأوّل غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتي، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، فيكفي هنا نية رفع حدث كما مرّ (**أو**) نية (**استباحة**) شيء (**مفتقر**)

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٩ (١، ٦٦٨٩) ومسلم ٣/ ١٥١٥ (١٥٥/ ١٩٠٧).

إِلَى طُهْرٍ، أَوْ أَدَاءِ فَـرْضِ الْوُضُوءِ،

صحتـه **(إلى طهر)** أي وضـوء كالصـلاة والطواف ومس المصحف لأن رفـع الحدث إنمـا يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد، وشمل إطلاقـه ما لـو نوى استبـاحة صـلاة معينة كالظهر فإنه يصح لها ولغيرها، وإن نفاه على الأصحّ كأن نوى استباحة الظهر ونفى غيرهـا؛ لأن الحدث لا يتجزأ كما مرّ، والتعرّض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره. ونقل الزركشي عن فتـاوى البغـوي أنه لـو نوى رفـع حدثـه في حقّ صلاة واحـدة لا في حق غيرهـا لم يصحّ وضــوءه قولاً واحداً؛ لأن ارتفاع حدثه لا يتجـزأ، فإذا بقي بعضـه بقي كله اهـ. وردّ هذا شيخنـا بما تقـدّم، وفـرّق ابن شهبة بـأن في مسألـة البغوي نفي بعض حـدثه الـذي رفعه وفيمـا ردّ به البـاقي غيـر الحدث المرفـوع وهو لا يضـرّ فإنـه لا أثر لـه إذا رفع غيـره وهذا الفـرق ظاهـر. وقال شيخي: المعتمد كلام البغوي؛ لأن النافي فيه كالمتلاعب؛ لأن الحدث إذا ارتفـع كان لـه أن يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال: أصلي به ولا أصلي بـه اهـ. وعلى الأوّل دائم الحدث لا يستبيـح المنفيّ بدل المعين، وما لو لم يمكنه فعله كأن نوى صـلاة العيد بـوضوء في رجب. وقيـل: لا يصـحّ لتلاعبـه، فإن قيـل: لو عبـر بالـوضوء بـدل طهـر لكـان أولى؛ لأن القـراءة والمكث في المسجد مفتقران إلى طهر: وهو الغسل مع أنـه لا يصحّ الـوضوء بنيتهمـا. أجيب بأن مـراده ما قدّرته تبعاً للشارح، وبأن ذلك خرج بقوله استباحة لأن نية استباحتهما تحصيل للحاصـل، وبأن ذلـك علم من قولـه بعد أو مـا يندب لـه وضوء، وشـرط نية استباحة الصـلاة قصد فعلهـا بتلك الطهارة، فلو لم يقصد فعل الصلاة: أي أو نحوها بوضوئه. قال في المجموع: فهو متلاعب لا يصار إليه **(أو أداء فرض الوضوء)** أو فرض الوضوء، وإن كان المتوضىء صبيـاً أو أداء الوضـوء أو الوضوء فقط لتعرّضه للمقصود فلا يشترط التعرّض للفرضية كما لا يشترط في الحـج والعمرة وصوم رمضان. قال الرافعي: والأولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز للقربة وإلا لما اكتفى بنية أداء الوضوء؛ لأن الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات. قال: وإنما صحّ الـوضوء بنيـة فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناءً على قول الشيخ أبـي حامـد إن موجبـه الحدث، أو يقال: ليس المراد هنا لزوم الإتيـان به وإلا لامتنـع وضوء الصبيّ بهـذه النية، بـل المراد فعـل طهارة الحدث المشروط للصلاة، وشرط الشيء يسمى فرضاً اهـ وما تقـرّر من الاكتفاء بـالأمور السابقة محله في الوضوء غيـر المجدّد. أمـا المجدّد فـالقياس عـدم الاكتفاء فيـه بنية الـرفع أو الاستباحة. قال الإسنوي: وقد يقال: يكتفي بها كالصلاة المعادة، غيـر أن ذلك مشكـل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه. قال ابن العمـاد: وتخريجـه على الصلاة المعـادة ليس ببعيد؛ لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفتـه الأولى اهـ والأوّل أولى كما اعتمـده شيخي، لأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أو الثانية؟ ولم يقل أحد في الوضوء بـذلك، وعلم ممـا مرّ أنـه لا يشترط التعرّض للأداء والفرضية وإن كان ظاهر كـلامه خـلافه، وإنمـا اكتفى بنية الـوضوء فقط دون نية الغسل؛ لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة، فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الإِسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا،

على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما، ولا تنحصر كيفية النية فيما تقدّم، فإنه لو نوى الطهارة عن الحدث صحّ جزماً، فإن لم يقل عن الحدث لم يصحّ على الصحيح كما في زوائد الروضة، وعلله في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز. وقيل: تصحّ وهو ظاهر كلام الرافعي، وقوّاه في المجموع بأن نية الطهارة لأعضاء الوضوء على الوجه الخاصّ لا تكون عن خبث. قال: وهذا ظاهر نصّ البويطي، لكن حمله الأصحاب على إرادة نية الحدث، وكذا لو نوى فرض الطهارة لم يكف لما ذكره، ولو نوى أداء فرض الطهارة صحّ كما صرّح به جمع منهم سليم في التقريب، وكذا لو نوى الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب، ووافقه عليه المصنف في شرحه، وفيه بحث، إذ يقال إن هذا كإطلاق الطهارة لتردّدها بين الأكبر والأصغر وإزالة النجاسة فلا يصحّ ذلك إلا على القول الثاني. ويجاب بأن الطهارة لما أضيفت إلى الصلاة شملت رفع الحدث والخبث فهي متضمنة لرفع الحدث فصحت بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة فإنها تصدق بإزالة النجاسة فقط فلم تكف دون الأوّل (**ومن دام حدثه كمستحاضة**) ومن به سلس بول أو ريح (**كفاه نية الاستباحة**) المتقدّمة (**دون**) نية (**الرفع**) المارّ لبقاء حدثه (**على الصحيح فيهما**) وجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم بجامع بقاء الحدث. وأما عدم الاكتفاء بنية الرفع فلبقاء حدثه كما تقدّم فإنه لا يرتفع على الصحيح. والثاني: يصحّ فيهما. والثالث: لا يصح فيهما بل لا بد أن يجمع بينهما، وعلى الأوّل يندب له الجمع بينهما خروجاً من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق، وبهذا يندفع ما قيل: إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره. فإن قيل: نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها. أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاماً، وذلك إنما يحصل بجمع النيتين، ويكفيه أيضاً نية الوضوء ونحوها مما تقدّم كما اعتمده الإسنوي والنشائي وصرح به في الحاوي الصغير. وقال الكمال بن أبي شريف: إنه الحقيق بالاعتماد وإن خالف في ذلك ابن المقري في إرشاده؛ لأن الوضوء لا يستلزم رفع الحدث ويصح مع الحدث في الجملة.

تنبيه: حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله من الروضة، فإن نوى الفرض استباحه وإلا فلا على المذهب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك في التيمم، ولا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها، ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطاً فبان محدثاً لم يجزه للتردّد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلاً شاكاً في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفي. أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة، ولو توضأ الشاك وجوباً بأن شك بعد حدثه

وَمَنْ نَوَىٰ تَبَرُّداً مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ فَلَا فِي الأَصَحِّ ،

في وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان متردّداً؛ لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثاً فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضاً وإن تذكر نقله في المجموع عن البغوي وأقره **(ومن نوى)** بوضوئه **(تبرّداً)** أو شيئاً يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه **(مع نية معتبرة)** أي مستحضراً عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء **(جاز)** أي أجزأه ذلك **(على الصحيح)** لحصول ذلك من غير نية كمصلّ نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه؛ لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية. والثاني: يضر لما في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها، فإن فقد النية المعتبرة كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة. قال الزركشي: وهذا الخلاف في الصحة، أما الثواب فالظاهر عدم حصوله، وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيويّ اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا، واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا، ويبطل بالرِّدّة التيمم ونية الوضوء والغسل، ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي، وإذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره. قال في المجموع عن الروياني، يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة أو يقال: إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم، ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال؛ لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة اهـ. والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة **(أو)** نوى بوضوئه **(ما يندب له وضوء كقراءة)** لقرآن أو حديث ولدخول مسجد **(فلا)** يجوز له ذلك: أي لا يجزئه **(في الأصح)** لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث، فكان كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض، وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته. والثاني: يصح لأن مقصوده تحصيل المستحب، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث، فكانت نيته متضمنة له. أما ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزماً.

فروع: الأوّل: لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس. الثاني: لو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسقطة في ماء أو غسلها فضوليّ ونيته فيهما عازبة لم يجزه لانتفاء فعله مع النية، فقولهم: لا يشترط فعله محله إذا كان متذكراً للنية بخلاف ما لو ألقاه غيره في نهر مكرهاً فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرّح به في الروضة. الثالث: لو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه: أما في الأولى فلأن قضية نيته الأولى كمال غسلها قبل غيرها، وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الأخير ظاناً أنه الأوّل فإنه يكفي وإن توهمه الأوّل،

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ. وَقِيلَ يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَىٰ أَعْضَائِهِ

وأما في الثانية: فلأنه أتى بذلك بنية الوجوب بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً، وبخلاف ما لو توضأ احتياطاً فانغسلت فيه فإنه لا يجزئه أيضاً لما مر في تعليله (**ويجب قَرْنُهَا**) بسكون الراء مصدر قرن بفتحها (**بأوّل**) غسل (**الوجه**) لتقترن بأوّل الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم لما مر فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعاً لخلوّ أوّل المغسول وجوباً عنها. وأما اقترانها بما قبله من السنن ما عدا الاستنجاء ففيه خلاف ذكره بقوله (**وقيل يكفي**) قرنها (**بسنة قبله**) لأنها من جملة الوضوء والأصح المنع، إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع، أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به جزماً، ومحل الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها. فإن قيل: من نوى صوم النفل في أثناء اليوم فإن النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم، فلم لا كان هذا كذلك؟. أجيب بأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فإنه يصح بدونها بخلاف بقية النهار، وأيضاً الصوم خصلة واحدة فإذا صح بعضها صح كلها، والوضوء أفعال متفاصلة فالانعطاف فيها أبعد، ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأ، وإن عزبت النية بعده سواء أغسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقروناً بالنية لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف، ولا تجزىء المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأوّل لعدم تقدّمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي[1]، فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوّله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها، فوجوب قرنها بالأوّل ليعتدّ به، ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء، لكن محله في الاستصحاب الذكري. وأما الحكمي: وهو أنه لا ينوي قطعها ولا يأتي بمنافيها كالرّدّة فواجب كما علم مما مر (**وله تفريقها**) أي النية (**على أعضائه**) أي الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله كما سيأتي فكذلك تفريق النية على أفعاله وجعل في مشكل الوسيط من صور التفريق أن ينوي رفع الحدث مطلقاً عند كل عضو، وتوقف في ذلك ابن الصلاح؛ لأن النية الثانية تتضمن قطع الأولى: أي كما في نية الصلاة. قال ابن شهبة: وقد يقال: هي مؤكدة ونية الوضوء ليست كنية الصلاة حتى تقطع الثانية

---

(١) مجلى بن جُميع بن نجا، أبو المعالي المخزومي، المصري، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وبرع فصار من كبار الأئمة، وقال المنذري: إن أبا المعالي تفقه من غير شيخ، وتفقه عليه جماعة، منهم العراقي شارح المهذب، ومن تصانيفه «الذخائر» قال الأذرعي: إنه كثير الوهم. وله أيضاً «العمدة» وغيره. توفي سنة ٥٥٠.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٣٢١، ط. الإسنوي ١٨٤، ط. السبكي ٤/٣٠٠.

فِي الأَصَحِّ. الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهى لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الأَصَحِّ،

الأولى اهـ وهذا حسن لكنه ليس من التفريق لأن النية الأولى حصل بها المقصود لجميع الأعضاء، وهل يقطع النية نوم ممكن؟ وجهان أوجههما لا، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع، وإنما لم يجز مسّ المصحف بغيرها، لأن شرط الماسّ أن يكون متطهراً ويرتفع حدث كل عضو بمجرّد غسله كما مرّت الإشارة إليه (**الثاني**) من الفروض (**غسل**) ظاهر (**وجهه**) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وللإجماع، والمراد بالغسل الانغسال سواء أكان بفعل المتوضىء أم بغيره وكذا الحكم في سائر الأعضاء (**وهو**) طولاً (**ما بين منابت**) شعر (**رأسه غالباً و**) تحت (**منتهى لحييه**) وهما بفتح اللام على المشهور: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (**و**) عرضاً (**ما بين أذنيه**) لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك، وخرج بظاهر داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعاً، بل ولا يستحبّ غسل داخل العين بل صرّح بعضهم بالكراهة للضرورة ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة. أما مآق العين فيغسل بلا خلاف، فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماص وجب إزالته وغسل ما تحته، وبغالباً الأصلع، وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلها، وقد نبه في المحرّر عليه وأسقطه المصنف، ودخل موضع الغمم كما قال (**فمنه**) أي من الوجه (**موضع الغمم**) لحصول المواجهة به، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، والغمم أن يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة أو القفا، يقال: رجل أغمّ وامرأة غماء، والعرب تذمّ به وتمدح بالنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضدّ ذلك كما قيل: [الطويل]

فَلَا تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَنَا ... أَغَمَّ القَفَا وَالْوَجْهُ لَيْسَ بِأَنْزَعَا

بل قوله: غالباً لا حاجة إليه كما قاله الإمام؛ لأن الجبهة ليست منبتاً وإن نبت الشعر عليها لعارض، والناصية منبت وإن انحسر عنها الشعر لعارض، فمنبت الشيء ما صلح لنباته، وغير منبته ما لم يصلح له، كما يقال الأرض منبت لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات، والحجر ليس منبتاً لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات، بل قال الوليّ العراقي: إنه لا معنى له فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر، وإنما يصح الإتيان بقوله غالباً لو عبر بشعر الرأس من غير إضافة كما فعل غيره اهـ، ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرّر وإن لم تشمله عبارة المصنف (**وكذا التحذيف**) بالمعجمة: أي موضعه من الوجه (**في الأصح**) لمحاذاته بياض الوجه، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، وسمي

لَا النَّزَعَتَانِ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ. قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجِبُ غَسْلُ كلِّ هُدْبٍ، وَحَاجِبٍ، وَعِذَارٍ، وَشَارِبٍ، وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعَراً وَبَشَراً، وَقِيلَ لا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَاللِّحْيَةُ

بذلك؛ لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. وضابطه كما قاله الإمام وجزم المصنف به في الدقائق: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف. والثاني أنه من الرأس وسيأتي تصحيحه **(لا النزعتان)** بفتح الزاي ويجوز إسكانها، ويقال فيه رجل أنزع ولا يقال امرأة نزعاء بل يقال زعراء **(وهما بياضان يكتنفان الناصية)** وهي مقدّم الرأس من أعلى الجبين فليستا من الوجه لأنهما في حدّ تدوير الرأس **(قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم)** لاتصال شعره بشعر الرأس، ونقل **الرافعي** ترجيحه في شرحه عن الأكثرين وتبع في المحرّر ترجيح الغزالي للأوّل، ومن الرأس أيضاً الصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس، ويسنّ غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله، ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين وتجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين على الواجب فيهما لأن ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن لدخوله في حدّه، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع **(ويجب غسل كل هُدْبٍ)** وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معاً: الشعر النابت على أجفان العين **(وحاجب)** جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس **(وعذار)** وهو بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وقيل: هو ما على العظم الناتىء بإزاء الأذن وهو أوّل ما ينبت للأمرد غالباً **(وشارب)** وهو الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب **(وخدّ)** أي الشعر النابت عليه كذا ذكره البغوي والمصنف في شرح المهذب ولم يذكره الرافعي في شيء من كتبه ولا المصنف في الروضة فهو من زياداته على المحرر من غير تمييز **(وعنفقة)** وهو الشعر النابت على الشفة السفلى **(شعراً)** بفتح العين **(وبشراً)** أي ظاهراً وباطناً وإن كثف الشعر؛ لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب. فإن قيل: كان ينبغي إسقاط شعر أو يقول وبشرتها: أي بشرة جميع ذلك، فقوله: شعراً تكرار فإن ما تقدّم اسم لها لا لمنابتها، وقوله وبشراً غير صالح لتفسير ما تقدّم. أجيب بأنه ذكر الخدّ أيضاً فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر **(وقيل لا يجب)** غسل **(باطن عنفقة كثيفة)** بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية، ولو قال: وقيل: عنفقة كلحية لكان أشمل وأخصر، وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية **(واللحية)** من الرجل وهي بكسر اللام، وحكي فتحها: الشعر النابت على الذقن خاصة وهي

إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ.
الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ،

مجمع اللحيين (**إن خفت كهدب**) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (**وإلا**) بأن كثفت (**فليغسل ظاهرها**) ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة، ولما روى البخاري أنه ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ الكَرِيمَةُ كَثِيفَةً وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً، فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكلّ حكمه وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرّقاً بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لأن إفراد الكثيف بالغسل يشقّ وإمرار الماء على الخفيف لا يجزىء، وهذا هو المعتمد وإن قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب، والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف، والعارضان: وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن كاللحية في جميع ما ذكر وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف، وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهراً وباطناً وإن كثف لندرة كثافتها، ولأنه يسنّ لها إزالتها لأنها مثلة في حقها، ومثلها الخنثى في غسل ما ذكر إن لم نجعل ذلك علامة على ذكورته وهو المعتمد. فإن قيل: إيجاب ذلك في الكثيف عليهما مشكل؛ لأن ذلك وإن كان نادراً لكنه دائم، والقاعدة أن النادر الدائم كالغالب. أجيب بأن القاعدة مختصة بالأعذار المسقطة لقضاء الصلاة كالمستحاضة وسلس البول، وأما غيرها فيلحق نادر كل جنس بغالبه مع أن الإشكال لا يأتي في المرأة للعلة الثانية، ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وإن خرجت عن حدّه لحصول المواجهة. واعلم أن التفصيل في شعور الوجه إذا كانت في حدّه، أما الخارجة عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً إن خفت كما في العباب، وظاهرها فقط مطلقاً إن كثفت كما في الروض، بل عبارته تقتضي أنه يكتفي بغسل ظاهرها وإن كانت خفيفة لكنه غير مراد، وبعضهم قرّر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره (**وفي قول لا يجب غسل خارج عن**) حدّ (**الوجه**) من لحية وغيرها كالعذار خفيفاً كان أم كثيفاً لا ظاهراً ولا باطناً لخروجه عن محل الفرض، ومن له وجهان وكان الثاني مسامتاً للأوّل كما أفتى به شيخي وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجهاً، وفي الرأس بعض ما يسمى رأساً، وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع (**الثالث**) من الفروض (**غسل يديه**) من كفيه وذراعيه للآية والإجماع (**مع**) بفتح العين وتسكن بقلة (**مرفقيه**) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما إن فقدا كما نبه عليه في العباب لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ ثُمَّ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ إلى آخره، وللإجماع ولقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ فَوْقَهُ نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ.

وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازاً إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة. والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق أو للمعية كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للترك المقدّر فتخرج الغاية. والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق. قال البيضاوي في تفسيره قيل إلى بمعنى مع: أي كما تقدّم، أو أن إلى متعلقة بمحذوف تقديره: وأيديكم مضافة إلى المرافق، ثم قال: ولو كان كذلك لم يكن لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة؛ لأن مطلق اليد يشتمل عليها أي المرافق، ثم ذكر أقوالاً أخر يطول الكلام بذكرها فلتراجع، ولا بدّ من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد، وللحديث المذكور، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك **(فإن قطع بعضه)** أي بعض ما يجب غسله من اليدين، واليد مؤنثة **(وجب)** غسل **(ما بقي)** منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١) **(أو)** قطع **(من مرفقيه)** بأن سلّ عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد **(فرأس عظم العضد)** يجب غسله **(على المشهور)** لأنه من المرفق بناءً على أنه مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها، ومقابله لا يجب غسله بناءً على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية **(أو)** قطع من **(فوقه)** أي المرفق **(ندب)** غسل **(باقي عضده)** لئلا يخلو العضو عن طهارة، ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد. وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون؛ لأن سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره، وإن قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره: ويجب غسل شعر على اليدين ظاهراً وباطناً، وإن كثف لندرته وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل، وغسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة، سواء جاوزت الأصلية أم لا؟ وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه، فإن لم تتميز الزائدة عن

---

(١) أخرجه البخاري ١١٧/٩ ومسلم في الحج (٤١٢) وأحمد ٢/٢، ٥٠٨ والدارقطني ٢٨١/٢ والبيهقي ٣٢٦/٤.

الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعَرٍ فِي حَدِّهِ،

الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوباً، سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره؛ ليتحقق الإتيان بالفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها؛ لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة، والحدّ على الدرء لأنه عقوبة، وتجري هذه الأحكام في الرجلين، وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض، أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه، وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه، فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها، فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد؛ لأنها صارت جزءاً من محل الفرض في الأوّل دون الثاني، ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره، ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضاً لندرته، وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها، فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها؛ لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة، ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلاً وجب عليه أن يحصل من يوضئه، والنية من الآذن ولو بأجرة مثل، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (**الرابع**) من الفروض (**مسمى مسح لـ**) ـبعض (**بشرة رأسه أو**) بعض (**شعر**) ولو واحدة أو بعضها (**في حده**) أي الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله، فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعداً بحيث لو مدّ لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه. قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وروى مسلم: «أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ»[1] واكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدّد كما في الآية تكون للتبعيض، أو على غيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] تكون للإلصاق. فإن قيل: صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضاً؟. أجيب بأن ذلك ثبت بالسنة وبأن المسح ثم بدل للضرورة فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه. فإن قيل: المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله؟. أجيب بقيام الإجماع على عدم وجوبه، وبأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبنيّ على

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٣١ في الطهارة (٨٢ ـ ٢٧٤) وأخرجه أبو داود ١/٣٦ في الطهارة (١٤٧) والترمذي ١/١٧٠ في الطهارة (١٠٠) والنسائي ١/٧٦ في الطهارة.

وَالأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ، وَوَضْعِ الْيَدِ بِلاَ مَدٍّ. الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْـهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة كما مر. وعلم من كلام المصنف أن كلاًّ من البشر والشعر أصل فإنه خير بينهما وهو الصحيح. فإن قيل: لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على الصحيح. أجيب بأن كلاًّ من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفاً إذ الرأس اسم لما رأس وعلا، والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر أيضاً. فإن قيل: هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك؟. أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير، إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل **(والأصح)** وفي الروضة الصحيح **(جواز غسله)** أي الرأس؛ لأنه مسح وزيادة فأجزأ بطريق الأولى، والرأس مذكر **(و)** جواز **(وضع اليد)** عليه **(بلا مدّ)** لحصول المقصود من وصول البلل إليه، وأشار بالجواز إلى عدم استحباب ذلك وإلى عدم كراهته، والثاني: لا يجزئه فيهما؛ لأنه لا يسمى مسحاً، وعلى الأوّل لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر، وإن لم ينو المسح خلافاً لابن المقري في اشتراط النية أجزأه لما ذكر، ويجزىء مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم، ويجزىء غسل بهما إذا ذابا وجريا على العضو لحصول المقصود بذلك، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد **(الخامس)** من الفروض **(غسل رجليه)** بإجماع من يعتدّ بإجماعه **(مع كعبيه)**[1] من كل رجل أو

---

(١) أجمع العلماء على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به في الإجماع كما صرح بذلك الشيخ أبو حامد وغيره، وعليه الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء.

وتختصر أقوال المخالفين في ثلاثة أقوال:

الأول: أن الواجب مسحهما، وبه قالت الإمامية من الشيعة.

الثاني: أن المتوضىء مخير بين غسلهما ومسحهما، وعليه الحسن البصري، وهو ممكن عن ابن جرير الطبري، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي.

الثالث: أن الواجب غسلهما ومسحهما جميعاً، وعليه بعض أهل الظاهر كداود.

والصواب هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور لأمور:

أولاً: الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ، وفيها أنه غسل رجليه. منها:

أولاً: ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضؤوا، وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار»، وفيه دلالة على أن استيعاب الرجلين بالغسل واجب.

وثانياً: ما روى مسلم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك».

وثالثاً ما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء، وظلم». وهو من أحسن الأدلة في المسألة.

ورابعاً: ما قال البيهقي: روينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ عن الوضوء: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى» قال البيهقي: وفي هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما. =

قدرهما إن فقدا كما مرّ في المرفقين، وهما العظمـان الناتئـان من الجانبين عنـد مفصل السـاق

وخامساً: حديث لقيط بـن صبرة أن النبـي ﷺ قال: «وخلل بين الأصابع» وهو حـديث صحيح رواه الترمذي وغيره، وصححوه، وفيه دلالة للفصل.

وسادساً: بما روي أن النبـي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه».

وثانياً: الاجتماع، قال الحافظ في الفتح: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك «يعني غسل الرجلين» إلا عن علي وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجـوع عن ذلك اهـ» رواه سعيـد بن منصور اهـ شوكاني.

وثالثاً: أنهما عضوان ممدودان في كتاب الله تعالى كاليدين، فإنه قال (إلى الكعبين) كمـا قال: (إلى المـرافق)، فكان واجبهمـا الغسل كـاليدين، واحتـج من لم يوجب غسـل الرجلين ـ أولاً ـ بقـوله تعـالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ بالجر على إحدى القراءتين في السبع بعطف الأرجـل على الرؤوس كما عطف الأيدي على الوجوه، فعطف الممسوح على الممسوح.

وثانياً ـ بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «عضوان مغسولان» وعضوان ممسوحان.

وثالثاً ـ بما روي عن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال: «أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» قرأها جراً.

ورابعاً: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «إنما هما غسلتان ومسحتان».

وعنه أيضاً: «أمر الله بالمسح ويأبـى الناس إلا الغسل».

وخامساً: بما روي عن رفاعة من حديث المسيء صلاته: قال له النبـي ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه ورجليه».

وسادساً: بما روي عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فأخذ باليسرى حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى، وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع الأخرى كذلك.

وسابعاً: بقياس حاصله أنه عضو لا مدخل له في التيمم، فجاز مسحه كالرأس.

والجواب عن احتجاجهم بالآية: أنها قرئت بالنصب والجر والرفع، وقراءة النصب والجر سبعيتان، قرأ بالنصب نافع، وابن عامر، وعاصم، في روايـة حفص عنه، وقـرأ بالجـر ابن كثير، وحمـزة، وأبو عمـرو، وعاصـم، في رواية أبـي بكر عنه، وأما الرفع فقراءة الحسن: أما قراءة النصب، فيكون أرجلكم فيها معطوفاً على الوجه والأيدي، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ بالنصب وقال: هو من المقدم والمؤخر «يعني أن وامسحوا برؤوسكم» مقدم على وأرجلكم، وهو مؤخر عنه ـ ونـظم الآية على التـرتيب هكذا، فـاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم».

وقرأ ابن عباس بالنصب، وقال: «يرجع إلى الغسل»، وكذلك مجاهـد وعروة. والنصب صـريح في الغسل فعلى هذه القراءة لا دلالة فيها على المسح.

وأما قراءة الرفع فأرجلكم مبتدأ، والخبر يحتمل أن يكون مغسولة أو ممسوحة على السواء. ولعل هذه شبهة القائلين بالتخيير. بين الغسل والمسح، لكن أدلة الجمهور المتقدمة تعين أن الخبر مغسولة.

وأما قراءة الجر فالجواب عنها من وجوه ـ أولاً ـ قال سيبـويه والأخفش وغيـرهما: إن جـرها بـالجوار للرؤوس (لا بحكم العـطف عليها) مـع أن الأرجل منصـوبة. كمـا تقول العـرب: جحر ضب خـرب «يجـر خـرب على جوار ضب» وهو مـرفوع صفة لجحـر، ومنه في القرآن ﴿إني أخاف عليكم عذاب يـوم أليم﴾، فجر أليماً على جوار يوم، وهو منصوب صفة لعـذاب، ولا يعكر على الجـر بالمجـاورة وجود الـواو، فإن الجـر بالمجاورة مع الواو مشهور في أشعارهم. من ذلك قول الشاعر:

والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فرأيت

= لم يبق إلا أسير غير منفلت ومـوثـق فـي عـقـال الأسـر مـكـبـول

فجر موثقاً لمجاورته منفلت، وهو مرفوع معطوف على أسير.

فإن قيل: الجر بالمجاورة إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس.

قلنا: لا لبس هنا؛ لأنه حدد بالكعبين، والمسح لا يكون إليهما اتفاقاً، ويدل على أن الجر بالمجاورة لا بالعطف أن المسح لو كان في كتاب الله تعالى لكان الاتفاق فيه، والاختلاف في الغسل، وقد اتفقنا على جواز الغسل، على أن السنة والإجماع قد بينا أن المراد من فرض الرجلين الغسل، ومع هذا فلا لبس مطلقاً.

وثانياً ـ قال أبو علي الفارسي: قراءة الجر وإن كانت عطفاً على الرؤوس فالمراد بها الغسل؛ لأن العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، ولهذا إنهم يقولون: مسحت للصلاة يريدون به الغسل، وإنما عبر عن غسل الرجلين بالمسح طلباً للاقتصاد فيه؛ لأنهما مظنة الإسراف لغسلهما بالصب عليهما، وبجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق لا للتبعيض، يدل لهذا أنه حد فرض الرجلين بالكعبين مع أن المسح لا يجب فيه الاستيعاب، فدل على أنه أراد به الغسل.

وثالثاً ـ تقول إنها وإن كانت معطوفة على الرؤوس، فإنه أراد به مسح الرجلين في حالة مخصوصة، وهي حالة لبس الخف، فالمراد بمسح الرجل مسح الخف.

والتحديد بالكعبين مع أن مسح الخف لا يجب فيه الاستيعاب إنما هو لبيان محل الإجزاء فيه.

وأما قول علي ـ رضي الله عنه ـ فإنه أراد به إذا لبس الخف لما روي عنه أنه مسح على الخف، وقال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع.

ومن رأى المسح على الخفين لا يرى مسح الرجلين وروى الحارث عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم» فدل على أنه أراد المسح في حالة لبس الخفين.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقول أنس، فمن وجوه: أحدها: أن أنساً أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة، فهو موافق للحجاج في الغسل، مخالف له في الدليل. وهذا الجواب هو المشهور.

والثاني: أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن بلغه قراءة النصب، وهذا غير ممتنع، ويؤيد هذا التأويل أن أنساً نقل عن النبي ﷺ ما دل على الغسل. وكان أنس يغسل رجليه، وهذا الجواب ذكره البيهقي وغيره.

والثالث: سلمنا أن كلام أنس يتعذر تأويله لكن ما قدمناه من فعل النبي ﷺ وقوله، وفعل الصحابة وقولهم مقدم عليه، فلم يكن حجة.

وأما الجواب عن قول ابن عباس فمن وجهين:

أحدهما: أنه ليس بصحيح، ولا معروف عنه، وإن كان قد رواه ابن جرير عنه إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ: (وأرجلكم) بالنصب، ويقول: عطف على المغسول، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ، منهم: أبو عبيدة القاسم، وجماعات القراء، والبيهقي وغيره بأسانيدهم.

وقد ثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ فغسل رجليه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وثانيهما لما لجواب الأخير في كلام أنس المتقدم، والأول أصحها.

وأما الجواب عن حديث رفاعة فهو أنه على لفظ الآية فيقال فيه كما قيل في الآية كما تقدم.

وأما حديث علي فالجواب عنه من أوجه: أحسنها أنه ضعيف، ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ، =

السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هٰكَذَا،

الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه»[١] رواه البخاري، وفي وجه أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف. قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قرىء في السبع بالنصب وبالجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأوّل، ومعنى في الثاني لجره على الجوار. ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مرّ، وما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف، أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل عنه، ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء. قال الجويني: إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور أخذاً مما مرّ عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء، ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي كما مرّ في اليد **(السادس)** من الفروض **(ترتيبه هكذا)** أي كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقروناً بالنية، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به. رواه مسلم وغيره، ولقوله في حجته «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»[٢] رواه النسائي بإسناد صحيح، والعبرة بعموم اللفظ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا: وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، وقيل لا يشترط الترتيب، بل الشرط فيه عدم التنكيس

= فلا يحتج؛ لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة؟.

الثاني أنه لو ثبت لكان الغسل مقدماً عليه؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ.

الثالث أنه محمول على أن غسل الرجلين في النعلين فقد ثبت عنه من أوجه كثيرة غسل الرجلينَ، فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة.

وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب، فإنه لا مدخل لها عن التيمم، ولا يجزىء مسحها بالاتفاق.

وأما القائلون بوجوب المسح، وهم الإمامية فلم يأتوا بحجة واضحة، وجعلوا قراءة النصب عن الآية عطفاً على محل قوله: برؤوسكم (وهو النصب)، ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة، والأصل: (وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم)، بل رجحوه بقرب الرؤوس، ولا يصح متمسكاً لهم لمخالفة الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً.

ولو سلم هذا لهم فبماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة؟! وقد علمت أن هذا الخلاف منهم لم يك شيئاً يذكر من جانب الإجماع إذ لا اعتداد بهم فيه.

انظر: أحكام المسح على الخفين لمحمد سيد أحمد أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧ نيل الأوطار ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ في المناسك، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٩٤، والدارقطني ٢/ ٢٥٤، والبيهقي ١/ ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٠٨ (٧١٩).

وَلَوِ ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ، وَمَكَثَ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا. قُلْتُ: الأَصَحُّ الصِّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى صح وضوءه، وعلى الأوّل يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط كما لو نكس وضوءه ولو ساهياً، فلو وَضؤوه بعد ذلك ثلاث مرات أخر أجزأه، كما لو نكس وضوءه أربع مرات فإنه يجزئه لحصول غسل كل عضو في مرة **(ولو اغتسل محدث)** حدثاً أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمداً، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطاً ورتب فيهما أجزأه أو انغمس بنية ما ذكر **(فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث)** قدر الترتيب **(صح)** له الوضوء لأن الترتيب حاصل بذلك لأنه إذا لاقى الماء وجهه، وقد نوى يرتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء، والثاني: لا يصح لأن هذا الترتيب أمر تقديري لا تحقيقي، ولهذا لا يقوم الغمس في الماء الكثير مقام العدد في النجاسة المغلظة **(وإلا)** أي وإن لم يمكث قدر الترتيب بأن غطس وخرج في الحال أو غسل الأسافل قبل الأعالي كما في المحرر **(فلا)** يصح؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب، ووجه مقابله أن الغسل أكمل من الوضوء فلذلك قال **(قلت: الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم)** لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة. هذا إذا لم يغتسل منكساً بالصب عليه وإلا لم يحصل له سوى الوجه كما مرّ، وأما انغماسه فيكفي مطلقاً، ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بأنه لا يكفي، وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث، فإن مكث أجزأه، واكتفي بنية الجنابة ونحوها مع أن المنويّ طهر غير مرتب؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفياً وإثباتاً، ولو أحدث وأجنب أجزأ الغسل عنهما لاندراج الأصغر وإن لم ينوه في الأكبر، فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلاً، ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ، ولم يجب عليه إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين هما مكشوفتان بلا علة. قال ابن القاص: وعن الترتيب، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه، بل هو وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين. قال في المجموع: وهو إنكار صحيح، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء، ثم أحدث لم يجب ترتيبها، ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده، أو بعد الفراغ لم يؤثر، ولو صلى فرضين بوضوءين عن حدث ثم تذكر ترك المسح من أحدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده وأعاد الصلاتين، ولو توضأ وصلى ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ وصلاها ثم علم ترك عضو وسجدة وجهل عينهما فوضوءه تامّ ويعيد الصلاة؛ لاحتمال كون العضو من الوضوء الأوّل والسجدة من الصلاة الثانية، ولو صلى الصبح بطهارة عن حدث ثم جدّد للظهر، ثم صلى العصر بطهارة عن حدث، ثم جدّد للمغرب ثم صلى العشاء بطهارة عن

وَسُنَنُهُ السِّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشِنٍ

حدث ثم علم ترك مسح طهارة مبهمة أعاد صلاة طهارات الحدث وكذا غيرها، ويصح وضوء من على بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافاً للقاضي ، ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده، وفي الحدث الأكبر يجب غسله فقط. ثم لما فرغ من ذكر الأركان شرع في بعض السنن، فقال (وسننه) أي الوضوء: أي ومن سننه (السواك) وهو لغة: الدلك وآلته، وشرعاً استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها. والأصل في ذلك قوله ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ» أي أمر إيجاب. رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، وتعليقاته هكذا صحيحة، ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده، وقال الغزالي كالماوردي والقفال[1] محله قبل التسمية قال ابن النقيب في نكته: أو معها مخالفاً لما في عمدته. قال الأذرعي: وإذا تركه أوّله أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى. قال: ولم أره منقولاً اهـ، وهو حسن، وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل، وإن طلب بكلّ حال، قيل: ولعلّ سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه، وسنّ كونه (عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً في طول الفم لخبر «إِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضاً»[2] رواه أبو داود في مراسيله، ويجزىء طولاً لكن مع الكراهة لأنه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الأسنان، وقيل: إن الشيطان يستاك طولاً. أما اللسان فيسنّ أن يستاك فيه طولاً كما ذكره ابن دقيق[3] العيد، واستدلّ بخبر في سنن أبي داود ويحصل (بكلّ خشن) مزيل للقلح طاهر كعود من أراك أو غيره، أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك، لكن العود أولى من غيره، والأراك أولى من غيره من العيدان. قال ابن مسعود: كنت أجتني

---

(١) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، الشاش، القفال الكبير، أحد أعلام الشافعية وأئمة المسلمين، ولد سنة ٢٩١ ، سمع من أبي بكر بن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم، قال الحليمي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، وقال الشيرازي: وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، . ومن تصانيفه: دلائل النبوة وأدب القضاء وغيرهما مات سنة ٣٦٥.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٤٨/١ ، ط. الشيرازي ٩١، ط. السبكي ١٧٦/٢.

(٢) انظر التلخيص ٦٥/١.

(٣) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، تقي الدين بن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥، تفقه على والده، ثم على ابن عبد السلام، وسمع الحديث من جماعة، قال ابن عبد السلام: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص قال السبكي: ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه علماً وديناً . . ». صنف الإلمام في الحديث، وله «شرح العمدة» أملاه إملاء، وله الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وهو مطبوع. مات سنة ٧٠٢.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٢٩/٢ ، ط. الإسنوي ص ٣٣٦، ط. السبكي ٢/٦.

لَا أُصْبُعِهِ فِي الْأَصَحِّ.

لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك. رواه ابن حبان، وما أحسن قول القائل: [الرجز]

تَـالله إِنْ جُـزْتَ بِـوَادِي الْأَرَاكْ وَقَـبَّلَتْ أَغْـصَـانَـهُ الْخُـضْـرَ فَـاكْ
فَـابْعَثْ إِلَى الْمَـمْلُوكِ مِـنْ بَعْـضِهَـا فَـإِنَّـنِـي وَالـلَّهِ مَـا لِي سِـوَاكْ

وقال آخر:

طَـلَبْتُ مِـنْـكَ سِـوَاكَـا وَمَـا طَـلَبْـتُ سِـوَاكَـا
وَمَـا أَردتُّ أَرَاكَـا لَـكِـنْ أَردتُّ أَرَاكَـا

واليابس المندّى بالماء أولى من الرطب، ومن اليابس الذي لم يندّ، ومن اليابس المندّى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع، وقيل: الأولى بعد الأراك قضبان الزيتون، ويسنّ غسله للاستياك. ثانياً: إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع، ويكره غمسه في ماء وضوئه كما قاله الصيمري، ويستحبّ أن يمرّ السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه. وحرم بدونه كالاستياك بما فيه سمّ، ويكره بعود ريحان يؤذي، وخرج بمزيل للقلح المبرد فلا يجزىء فإنه يزيل جزءاً من السنّ، وبطاهر النجس فلا يجزىء لخبر «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[١] رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما، والمطهرة بفتح الميم وكسرها كلّ إناء يتطهر به: أي منه، فشبه السواك به لأنه يطهر الفم. قاله في المجموع: أي فهو آلة تنظفه من الرائحة الكريهة وقوله **(بكلّ خشن)** من زيادته بغير تمييز، وكذا قوله **(لا أصبعه)** أي المتصلة به ولو كانت خشنة فلا تكفي **(في الأصح)** لأنه لا يسمى استياكاً. أما المنفصلة الخشنة فتجزىء إن قلنا بطهارتها وهو الأصح، ودفنها مستحبّ لا واجب. وإن قلنا بنجاستها لم يجز كسائر النجاسات خلافاً للإسنوي كما لا يجزىء الاستنجاء بها، وقيل: يجزىء ويجب غسل الفم للنجاسة. وعلى هذا يفرق بينه وبين الاستنجاء بأن الاستنجاء بالحجر رخصة. وهي لا تناط بالمعاصي مع أن الغرض منه الإباحة، وهي لا تحصل بالنجاسة، بخلاف الاستياك فإنه عزيمة مع أن الغرض منه إزالة الرائحة الكريهة، وهو حاصل، ويسنّ أن يستاك باليمين من يمنى فمه. قال الزنكلوني: إلى الوسط، ويفعل بالأيسر مثل ذلك لشرف الأيمن، ولأنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، في طهوره وترجله وتنعله وسواكه[٢]. رواه أبو داود، وقيل: إن كان المقصود به العبادة فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار، وقيل: باليسار مطلقاً لأنه إزالة مستقذر

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠، والنسائي ١/ ١٠، وابن ماجه (٢٨٩) وأحمد ١/ ٣، ١٠ والدارمي ١/ ١٧٤، وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٤، في الوضوء (١٦٨) ومسلم ١/ ٢٢٦ في الطهارة (٦٧ - ٢٦٨) وأبو داود ٤/ ٧٠ في اللباس (٤١٤٠) والترمذي ١/ ٥٠٦ في الصلاة (٦٠٨) والنسائي ٨/ ١٣٣ في الزينة، وابن ماجه ١/ ١٤١ في الطهارة (٤٠١).

وَيُسَنُّ للصَّلاَةِ وَتَغَيُّرِ الْفَمِ ، وَلاَ يُكْرَهُ إلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،

فكان كالحجر في الاستنجاء، ولينو به السنة كما أنه ينوي بالجماع النسل إن لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله، ويسنّ أن يعوّده الصغير ليألفه، ولو قال: ومن سننه السواك كما قدرته وعبر به في المحرر لكان أولى ؛ لئلا يوهم الحصر، فإن له سنناً لم يذكرها، وسأذكر شيئاً منها إن شاء الله تعالى (ويسنّ للصلاة) ولو نفلاً، ولكلّ ركعتين من نحو التراويح، أو لمتيمم، أو فاقد الطهورين، أو صلاة جنازة، ولو لم يكن الفم متغيراً واستاك في وضوئها لخبر الصحيحين «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَة» أي أمر إيجاب، ولخبر «رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةٍ بِلاَ سِوَاكٍ» رواه الحميدي بإسناد جيد. واستشكله بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية على الأصح، وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه بأجوبة بعضها لشيخنا، وللطواف ولو نفلاً ولسجدة تلاوة أو شكر، ولو نسي أن يستاك قبل تحرّمه ثم تذكره بعده هل يسنّ أن يتداركه كما قيل به في الوضوء أو لا؟ أفتى بعض المتأخرين بأنه يتدارك بأفعال خفيفة، والظاهر عدم الاستحباب؛ لأن الكفّ مطلوب في الصلاة فمراعاته أولى (وتغير الفم) بتثليث فائه أو الأسنان بنوم أو أكل أو جوع، أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك لخبر الصحيحين «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ: أي يَدْلُكُهُ بِالسِّوَاكِ» وقيس بالنوم غيره بجامع التغير، وكما أنه يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضاً لقراءة قرآن، أو حديث، ولعلم شرعي بحثه بعضهم، ولذكر الله تعالى ولنوم، وليقظة كما مرّ ولدخول منزله، وعند الاحتضار، ويقال: إنه يسهل خروج الروح، وفي السحر، وللأكل، وبعد الوتر، وللصائم قبل وقت الخلوف، كما يسنّ التطيب قبل الإحرام (ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) ولو نفلاً لخبر الصحيحين «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[1] والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً». ثم قال: «وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدلّ على طلب إبقائه فكرهت إزالته. وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن. ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كأن نسي نية الصوم لا يكره له السواك بعد الزوال، وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة. والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذٍ. قاله الرافعي، ويلزم من ذلك كما قال الإسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئاً أو لا، فيكره للمواصل قبل الزوال، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسياً بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك، ولا يتوهم أنه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال؛ لأنه يلزم منه أن لا يبقى خلوف غالباً إذ لا بدّ بعد الزوال من الصلاة. وأما هذه الأمور فعارضة فلا يؤخذ منها ما ذكر، فإن قيل: لم حرم إزالة دم

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١١٨ (١٩٠٤) ومسلم ٢/٨٠٧، (١٦٣، ١٦٤/١١٥١).

وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ،

الشهيد مع أن رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر «أَنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» وكره إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك. أجيب بأن في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يؤذن في إزالتها، فإن فرض أن شخصاً سوّك صائماً بغير إذنه حرم عليه كما هنا أو أن شهيداً أزال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال كره، فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه. قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك: ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدّسومة النجسة، ويؤخذ من تعليله أن الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عيناً، وهو ظاهر. وقال الترمذي الحكيم: يكره أن يزيد طول السواك على شبر، وفي البيهقي عن جابر قال: كان موضع سواك رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب، واستحبّ بعضهم أن يقول في أوّله: اللهم بيض به أسناني وشدّ به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. قال المصنف: وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن.

فائدة: قوله في الحديث «وخلوف» الخ جملة حالية مقيدة لعاملها، فيفهم منه أن ذلك في الدّنيا وهو الأصحّ عند ابن الصلاح والسبكي، وخصصه ابن عبد السلام بالآخرة، ولا مانع أن يكون فيهما.

فرع: من فوائد السواك: أنه يطهر الفم، ويرضي الربّ كما مرّ، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوّي الظهر، ويشدّ اللثة، ويبطىء الشيب، ويصفي الخلقة، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع كما مرّ، ويذكر الشهادة عند الموت. ويسنّ التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود السواك، ويكره بنحو الحديد **(و)** من سننه **(التسمية أوّله)** أي أوّل الوضوء لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» أي قائلين ذلك، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلاً . ولخبر «توضؤوا بِسْمِ اللَّهِ». رواه النسائي وابن خزيمة، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته. وأما خبر «لَا وُضُوءَ لِمَن لَّمْ يُسمِّ اللَّهَ» فضعيف، وأقلها بسم الله، وأكملها كمالها، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، وزاد الغزالي بعدها في بداية الهداية ﴿رَبِّ أَعُوذُ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]. وحكى المحبّ الطبري عن بعضهم التعوّذ قبلها، وتسنّ لكلّ أمر ذي بال: أي حال يهتمّ به من عبادة وغيرها كغسل، وتيمم، وذبح، وجماع، وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة، وحجّ، وذكر، وتكره لمحرّم أو مكروه. والمراد بأوّل الوضوء: أوّل غسل الكفين، فينوي الوضوء

فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا،

ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أوّل غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد (فإن ترك) ـها سهواً أو عمداً أو في أوّل طعام كذلك (ففي أثنائه) يأتي بها فيقول: بسم الله أوّله وآخره، لخبر «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُر اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَن يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُل: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». رواه الترمذي وقال حسن[1] صحيح، ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد، وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه، وبه صرّح في المجموع. قال شيخنا: والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقايأ الشيطان ما أكله، وينبغي أن يكون الشرب كالأكل (و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع. رواه الشيخان (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردّد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع ولو كثر (قبل غسلهما) ثلاثاً لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاء حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2] متفق عليه إلا لفظ ثلاثاً فلمسلم فقط، أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محلّ الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردّد، وعلى هذا حمل الحديث، لا على مطلق النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم؛ ولهذا عبر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره، لكنه يشمل ما إذا تيقن نجاسة يده، ويندفع ذلك بما قدّرته تبعاً للشارح، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أوّل الوضوء، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً؛ لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية إنما يخرج عن عهدته باستيعابها، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها، كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداءً. ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محلّ عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستنداً ليقين غسلهما ثلاثاً، فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرّة أو مرّتين كره غمسهما قبل غسلهما إكمال الثلاث، ومثل المائع في ذلك كلّ مأكول رطب كما في العباب، فإن تعذّر عليه غسلهما بالصبّ لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك. أما الماء الكثير فلا يكره كما قال في الدّقائق: احترز أي المنهاج

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٠٨ وأبو داود ٤/١٣٩ (٣٧٦٧) والترمذي ٤/٢٨٨ (١٨٥٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٦١ (٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري ٦/٣٣٩ في بدء الخلق (٣٢٩٥) ومسلم ١/٢١٢ ـ ٢١٣ في الطهارة (٢٣/٢٣٨) والنسائي ١/٦٧ في الطهارة.

وَالمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الأَصَحُّ يَتَمَضْمَضُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثاً، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ.

بالإناء عن البركة ونحوها (و) من سننه (**المضمضة و**) بعدها (**الاستنشاق**) ولو ابتلع الماء أو لم يدره في فمه لحديث مسلم «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاء». ومعنى خرت: سقطت وذهبت، ويروى جرت بالجيم: أي جرت مع ماء الوضوء، وإنما لم يجبا لما مرّ في البسملة. وأما خبر «تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا» فضعيف. وعلم بما قدّرته وبما سيشير إليه بعد ذلك بقوله: ثم الأصحّ الخ أن الترتيب مستحق لا مستحبّ، عكس تقدّم اليمنى على اليسرى، وفرّق الروياني بأن اليدين مثلاً عضوان متفقان اسماً وصورة، بخلاف الفم والأنف، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه، أو أتى به فقط حسب له دونها، أو قدّمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب. قال بعضهم: وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء. وقال في الروضة: لو قدّم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفّ لم يحسب الكفّ على الأصحّ. قال الإسنوي: وصوابه ليوافق ما في المجموع لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الأصحّ، والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة. قال: لقولهم في الصلاة: الثالث عشر: ترتيب الأركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أوّلاً فكأنه ترك غيره فلا يعتدّ بفعله بعد ذلك، كما لو تعوّذ ثم أتى بدعاء الافتتاح. ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أوّلاً: معرفة أوصاف الماء، وهي: اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا؟. ويسنّ أخذ الماء باليد اليمنى (**والأظهر أن فصلهما أفضل**) من جمعهما الآتي لما رواه أبو داود أنه ﷺ فصل بينهما (**ثم الأصحّ**) على هذا الأفضل (**يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً**) حتى لا ينتقل من عضو إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله، فذلك أفضل من الفصل بستّ غرفات. والثاني: أن الست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها، وقدّم الفم على الأنف لشرفه فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن وهو محلّ الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وغير ذلك (**ويبالغ فيهما غير الصائم**) لقوله ﷺ في رواية صحيح ابن القطان إسنادها «إذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِماً». ولحديث لقيط بن صبرة «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»(١) صححه الترمذي

(١) أخرجه الترمذي ٣/١٥٥ في الصوم (٧٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٣، والنسائي ١/٦٦ في الطهارة وفي ١/٧٩ في الطهارة وابن ماجه ١/١٤٢ في الطهارة (٤٠٧) وفي ١/١٥٣ في تحليل الأصابع (٤٤٨)، وابن حبان أورده الهيثمي في الموارد (١٥٩) في الطهارة (١٥٩)، والحاكم في المستدرك ١/١٤٧ - ١٤٨ في الطهارة.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ: يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالمَسْحِ،

وغيره. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، ويسنّ إمرار أصبع يده اليسرى على ذلك، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسنّ إدارة الماء في الفم ومجه، وكذا الاستنثار، وللأمر به في خبر الصحيحين، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى، وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطاً لا استنشاقاً، قاله في المجموع. وأما الصائم فلا يسنّ له المبالغة، بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع. وقال الماوردي والصيمري: يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق؛ لأن المتمضمض متمكن من ردّ الماء عن وصوله إلى جوفه بطبق حلقه، ولا يمكن دفعه بالخيشوم. فإن قيل: لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كلّ منهما خوف الفساد، ولذا سوّى القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضاً؟ أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضادّ الصوم من الإنزال، بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومجّ الماء، وهناك لا يمكنه ردّ المنيّ إذا خرج لأنه ماء دافق، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين (**قلت**: **الأظهر تفضيل الجمع**) بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله ابن الصلاح والمصنف في المجموع، وأما حديث أبي داود المتقدّم ففي إسناده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور، وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعاً بين الأحاديث، و (**بثلاث غرف يتمضمض من كلّ ثم يستنشق**) أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرّة ثم كذلك ثانية وثالثة (**والله أعلم**) للأخبار الصحيحة في ذلك. الثاني الأفضل أن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانياً وثالثاً، واستحسنه في الشرح الصغير، والسنة تتأدّى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الأفضل منها، ولو قال: وبثلاث بالواو كما قدّرته لأفاد ما صححه في المجموع: من أن الجمع مطلقاً أفضل من الفصل كذلك (و) من سننه (**تثليث الغسل والمسح**) المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره، وإنما لم يجب لأنه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، ولو أطلق المصنف التثليث كان أولى ليشمل التخليل، والقول كالتسمية والتشهد آخره، فقد روى التثليث في التخليل البيهقي، وفي القول في التشهد أحمد وابن ماجه، وصرّح به الروياني، وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه يكره تكرير مسح الخفّ. قال الزركشي: والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليها بالخفّ، وتكره الزيادة على الثلاث، وكذا النقص عليها إلا لعذر كما سيأتي «لأنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هَكَذَا

وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ

الـوُضُـوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَـذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَـاءَ وَظَلَمَ». رواه أبـو داود وغيـره. وقـال في المجموع: إنه صحيح. قال نقلاً عن الأصحاب وغيرهم: فمن زاد على الثلاث أو نقص عنهـا فقد أساء وظلم في كـلّ من الزيـادة والنقص، وقيل: أسـاء في النقص، وظلم في الزيـادة على الثلاث، وقيل: عكسه. فإن قيل: كيف يكون النقص إساءة وظلماً على الأوّل، أو إسـاءة على الثاني، أو ظلماً على الثالث، وقد ثبت أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[1]. أجيب بأن ذلـك كان لبيان الجواز، فكان في ذلك الحال أفضـل؛ لأن البيان في حقـه ﷺ واجب. قال ابن دقيق العيد: ومحلّ الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء: أي أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرّد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره. وقـال الزركشي: ينبغي أن يكـون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها اهـ. وقد يـطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم التثليث، أو قـلّ الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض، فتحرم الزيادة لأنها تحوجه إلى التيمم مـع القدرة على المـاء كما ذكره البغوي في فتاويه، وجرى عليه المصنف في التحفة أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرّة مرّة، ولو ثلث لم يفضل للشـرب شيء، فإنـه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الإعجاز، وإدراك الجماعـة أفضل من تثليث الـوضوء وسـائر آدابه، ولا يجزىء تعدّد قبل تمام العضو، نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثاً حصل له التثليث؛ لأن قولهم: من سنن الوضوء تثليث الممسوح شـامل لـذلك. وأمـا ما تقـدّم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء، فلو توضأ مرّة مرّة، ثم توضأ ثانياً وثالثاً كذلك لم يحصل التثليث كمـا جزم بـه ابن المقري في روضـه، وفي فروق الجـويني ما يقتضيـه وإن أفهم كـلام الإمام خلافه. فإن قيل: قد مرّ في المضمضة والاستنشـاق أن التثليث يحصل بـذلك؟. أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين، بخلاف الوجه واليد مثـلاً لتباعـدهما، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر **(ويأخـذ الشاكّ بـاليقين)** في المفروض وجـوباً وفي المسنون ندباً؛ لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شكّ في عدد الركعات، فإذا شك هل غسـل ثلاثاً أو مرّتين أخذ بالأقلّ وغسل الأخرى، وقيل: يأخذ بالأكثـر حذراً من أن يـزيد رابعـة فإنهـا بدعة، وترك سنة أهون من بدعة. وأجاب الأوّل بأن البدعة ارتكاب الرابعة عالماً بكـونها رابعـة (و) من سننه **(مسح كلّ رأسه)** للاتباع رواه الشيخان، وخروجاً من خلاف من أوجبـه، والسنة في كيفيتـه أن يضع يـديه على مقـدّم رأسه ويلصق سبـابته بـالأخرى وإبهـاميه على صدغيه ثم

---

(١) حديث مرة مـرة عن ابن عباس عنـد البخاري ١/ ٢٥٨ (١٥٧) ومـرتين مرتين عن عبـد الله بن زيد أخـرجه البخاري ١/ ٢٥٨ (١٥٨).

ثُمَّ أُذُنَيْهِ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ

يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردّهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب، وحينئذٍ يكون الذّهاب والردّ مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب، فإن لم يقلب شعره لضفره أو قصره أو عدمه لم يردّ لعدم الفائدة، فإن ردّهما لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملاً. فإن قيل: هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناوياً رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فإن حدثه يرتفع ثانياً. أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوّة كقوّة هذا، ولذلك لو أعاد ماء غسل الذّراع مثلاً ثانياً لم تحسب له غسلة أخرى؛ لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس، وإذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضاً أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة؟ وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس في الزكاة. واختلف كلامهما في كتبهما في الترجيح في ذلك، ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوّع، ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزي كالركوع، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة، وجرى على هذا التفصيل شيخي، وهو تفصيل حسن (ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد؛ لأنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضاً ماءً جديداً، وأشار بثم إلى اشتراط ترتيب الأذن على الرأس في تحصيل السنة كما هو الأصحّ في الروضة، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفى؛ لأنه ماء جديد.

فائدة: روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّه أَعْطَانِي نَهْراً يُقَالُ لَهُ الْكَوْثَرُ فِي الْجَنَّةِ لَا يُدْخِلُ أَحد إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ إِلَّا سَمِعَ خَرِيرَ ذَلِكَ النَّهْرِ»، قالتْ فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَدْخِلي أُصْبعَيْكِ فِي أُذُنَيْكِ وَسدّي فَالَّذِي تَسْمَعِينَ فِيهِمَا مِنْ خَرِيرِ الْكَوْثَرِ» وهذا النهر تتشعب منه أنهار الجنة: وهو مختص بنبينا محمد ﷺ ولا يسنّ مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء. قال المصنف: بل هو بدعة. قال وأما خبر «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغِلّ» فموضوع، وأثر ابن عمر: من توضأ ومسح عنقه وقي الغلّ يوم القيامة غير معروف (فإن عسر رفع) نحو (العمامة) كالخمار والقلنسوة أو لم يرد رفع ذلك (كمل بالمسح عليها) وإن لبسها على حدث لخبر مسلم «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته» وسواء أعسر عليه تنحيتها أم لا كما قرّرته تبعاً للشارح، وصرح به في المجموع وإن اقتضت عبارة المصنف خلافه، وأفهم قوله كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة وهو كذلك وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التكميل بعد أو يكفي ولو قبل؟ لم أر من تعرّض له، وظاهر التعبير بالتكميل يقتضي التأخر والذي يظهر أنه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق، وظاهر التكميل يقتضي أيضاً أنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس فيكون محصلاً للسنة بذلك وهو الظاهر (و) من سننه (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من

وَأَصَابِعِهِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ

أسفله لما روى الترمذي وصححه أنه ﷺ كان يخلل لحيته. ولما روى أبو داود «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»(١) أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حدّ الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره، وظاهر كلام المصنف في سنّ التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافاً لابن المقري في روضه تبعاً للمتولي، لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت (و) من سننه تخليل **(أصابعه)** أي أصابع يديه ورجليه كما قاله في الدقائق لخبر لقيط بن صبرة السابق في المبالغة، والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينها، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجل، وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها. قال الإسنوي: ولم يتعرّض المصنف ولا غيره إلى تثليث التخليل، وقد روى الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه «أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ» ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل اهـ وهذا ظاهر (و) من سننه **(تقديم اليمنى)** على اليسرى من كل عضوين لا يسنّ غسلهما معاً كاليدين والرجلين لخبر «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ» رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما، ولما مرّ أنه ﷺ كان يحبّ التيامن في شأنه كله: أي مما هو للتكريم كالغسل، واللبس، والاكتحال، والتقليم، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسواك ودخول المسجد، وتحليل الصلاة، ومفارقة الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني، والأخذ والإعطاء. والتياسر في ضدّه كدخول الخلاء، والاستنجاء والامتخاط، وخلع اللباس وإزالة القذر، وقد تقدّم بعض ذلك وكره عكسه. أما ما يسنّ غسلهما معاً كالأذنين والخدّين والكفين فلا يسنّ تقديم اليمنى فيها، نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه يسنّ له تقديم اليمنى (و) من سننه **(إطالة غرته)** بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدّمات الرأس (و) إطالة **(تحجيله)** بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايته استيعاب العضدين والساقين ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه. والأصل في ذلك خبر الصحيحين «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وخبر مسلم «أَنْتُم الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٠١ (١٤٥) والحاكم ١/١٤٩.

وَالمُوَالاَةُ، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ، وَتَرْكُ الاسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ في الأَصَح

بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُـرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» ومعنى غـرّاً محجلين بيض الوجـوه واليدين والرجلين كالفرس الأغرّ وهو الـذي في وجهه بيـاض. والمحجل: وهـو الذي قـوائمه بيض، وهذا من خصائص هذه الأمة كما يؤخذ من الحديث الثاني. وأمـا الوضـوء ففيه خـلاف تقـدّم، والراجـح أنه ليس من خصـائصها (و) من سننـه **(الموالاة)** بين الأعضـاء في التطهيـر بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسـه والزمـان والمكـان، ويقدّر الممسـوح مغسولاً، هـذا في غير وضـوء الضرورة كمـا تقـدّم، ومـا لم يضق الوقت، وإلا فتجب، والاعتبار بالغسلة الأخيرة، ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديـد نية عنـد عـزوبها، لأن حكمهـا باق **(وأوجبهـا القديم)** لخبـر أبـي داود «أَنَّـهُ ﷺ رَأَى رَجُـلاً يُصَلِّي وَفِي قَدَمَيْهِ لَمعة قَدْر الدِّرْهَم لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوء وَالصَّلاَةَ» ودليل الجـديد مـا روي «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسحَ رَأْسَهُ فَدُعِيَ إِلَى جَنَازَةٍ فَأَتَى المَسْجِدَ فَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْـهِ وَصَلَّى عَلَيْهَا» قـال الإمام الشـافعي: وبينهما تفـريق كثير، وقـد صح عن ابن عمـر رضي الله تعالى عنهما التفريق ولم ينكر عليه أحد، ولأنها عبادة لا يبطلها الفريق اليسير، فكـذا الكثير كالحجّ. وقال في المجموع: إن الحديث الـذي استند إليـه في القديم ضعيف، ومحـل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق. أما بالعذر فلا يضرّ قطعـاً. وقيل: يضـر على القديم، وأما اليسير فلا يضر إجماعاً (و) من سننه **(ترك الاستعانـة)** بالصبّ عليـه لغير عـذر؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأنهـا نوع من التنعيم والتكبـر وذلك لا يليق بـالمتعبد، والأجـر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى. وقيل: تكره. وخرج بقيد الصبّ الاستعـانة بغسـل الأعضاء فهي مكروهة، والاستعانة بإحضار الماء فهي لا بأس بهـا. أما إذا كـان ذلك لعـذر كمرض فـلا تكون خلاف الأولى ولا مكروهة دفعاً للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنـه التطهـر إلا بها ولو ببذل أجرة مثلاً، والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال، لا طلب الإعانة فقط حتى لو أعانـه غيره وهـو ساكت كـان الحكم كذلـك وإن اقتضى التعبير بـالاستعانـة عدم ثبـوت هذا الحكم حينئذٍ وإذا استعان بالصب فليقف المعين على اليسار؛ لأنه أعون وأمكن وأحسن أدبـاً. قاله في المجموع (و) من سننه تـرك **(النفض)** للماء في الأصـح لأنه كـالتبري من العبـادة فهو خلاف الأولى كما جزم به المصنف في التحقيق. وقال في شرح مسلم والوسيط: إنه الأشهـر، قال في المهمات وبه الفتوى. وقيل: مكروه كما جزم به الرافعي في شرحيه وقيـل: مباح تـركه وفعله سواء، ورجحه المصنف في زيادة الروضة وفي المجموع ونكت التنبيـه **(وكذا التنشيف)** بالرفـع: أي تركـه مـن بلل ماء الـوضوء بـلا عذر خـلاف الأولى **(في الأصح)** لأنـه يزيـل أثر العبادة، ولأنه ﷺ «بَعْدَ غَسْلِهِ مِنَ الجَنَابَةِ أَتَتْهُ مَيْمُونَةُ بِمِنْـدِيلٍ فَـرَدَّهُ وَجَعَلَ يَقُـولُ بِالْمَـاءِ هَكَـذَا يَنْفُضُهُ». رواه الشيخان، ولا دليـل في ذلك لإبـاحة النفض فقـد يكون فعله ﷺ لبيـان الجواز.

وَيَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

والثاني: فعله وتركه سواء. قال في شرح مسلم: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به. والثالث: فعله مكروه، ولو ترك قوله: وكذا ليعود الخلاف إلى النفض كما قدّرته لكان أولى. أما إذا كان هناك عذر كحرّ أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعاً أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم. قال في المجموع: ولا يقال إنه خلاف المستحب. قال الأذرعي: بل يتأكد استحبابه عند ذلك. فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يعبر بالنشف على زنة الضرب؛ لأن فعله نشف بكسر الشين على الأشهر كما ذكره أهل اللغة، والتعبير بالتنشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه، وليس مراداً. أجيب بأن التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب. وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف كما قاله أبو عبد الله القاياتي، وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما. قال في الذخائر فقد قيل: إن ذلك يورث الفقر، فإن كان معه مَن يحمل الثوب الذي يتنشف فيه وقف عن يمين المتطهر: قاله في الحاوي. وقد قدّمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فنذكر شيئاً منها مما تركه: من ذلك أن يضع المتوضىء إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق؛ لأن ذلك أمكن فيهما: قاله في المجموع، وتقديم النية مع أول السنن المتقدّمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مرّ، والتلفظ بالمنوي قال ابن المقري: سراً مع النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى، أو التلفظ فلا، أو تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية، واستصحابها ذكراً إلى آخره، والتوجه للقبلة، ودلك أعضاء الوضوء، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» والبداءة بأعلى الوجه، وأن يأخذ ماءه بكفيه معاً، وأن يبدأ بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه في التحقيق واختاره في المجموع خلافاً لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره، وأن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه، وأن لا يتكلم بلا حاجة، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وأن يتعهد موقه، وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر، ومحل سنّ غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب ذكره في المجموع وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون، وأن يحرك خاتماً ليصل الماء تحته، وأن يتوقى الرشاش، وأن يصلي ركعتين عقب الفراغ **(ويقول بعده)** أي بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء كما قاله في العباب: **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** لخبر مسلم «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» الخ «فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» **(اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين)** زاده الترمذي على مسلم **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**

وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) لخبر الحاكم وصححه «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» الخ «كُتِبَ فِي رِقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ»، وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم «فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» أي لم يتطرق إليه إبطال، ويسنّ أن يقول بعده: وصلى الله: أي وسلم على محمد وآل محمد، ذكره في المجموع وواو وبحمدك زائدة، فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل: عاطفة أي وبحمدك وسبحانك فذلك جملتان **(وحذفت دعاء الأعضاء)** وهو أن يقول عند غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل رجليه: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام **(إذ لا أصل له)** في كتب الحديث وإن عدّه الرافعي في المحرر من السنن، وكذا في الشرح. وقال ورد به الأثر عن السلف والصالحين اهـ، ولم يذكره الشافعي والجمهور. قال المصنف في أذكاره: وتنقيحه لم يجىء فيه شيء عن النبيّ ﷺ. قال الشارح: وفات الرافعي والنووي أنه روى عن النبيّ ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومشى شيخي على أنه مستحب، وأفتى به لهذا الحديث.

فائدة: شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عامّ وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث.

خاتمة: يندب إدامة الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث، ولقراءة علم شرعي، وإقرائه، ولأذان، وجلوس في مسجد، أو دخوله، وللوقوف بعرفة، والسعي، ولزيارة قبره ﷺ أو غيره، ولنوم ويقظة، وعند أكل وشرب لنحو جنب كحائض بعد انقطاع حيضها ووطء لجنب. قال ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءاً»[1] رواه مسلم، وزاد البيهقي «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» وفي الصحيحين «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٤٩ في الحيض (٢٧/٣٠٨)، وأخرجه أبو داود ١/٥٦، في الطهارة (٢٢٠) وأخرجه الترمذي ١/٢٦١ في الطهارة (١٤١)، وابن ماجه ١/١٩٣ في الطهارة (٥٨٧).

بَابُ مَسْحِ الخُفِّ

وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَام تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، وبالأكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالباً والتنظيف. وقيل: لعله ينشط للغسل، فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوء كره له، نقله في شرح مسلم عن الأصحاب. قال: وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بياناً للجواز، ويسنّ من مسّ ميت وحمله، أو من فصد وحجم، وقيء، أو أكل لحم جزور، وقهقهة مصلّ، وكل مسّ ولمس، أو نوم اختلف في نقضه للوضوء، ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ولمن قصّ شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي، ولا يندب للبس ثوب، وصوم، وعقد نكاح، وخروج لسفر، ولقاء قادم، وزيارة والد وصديق، وعيادة مريض، وتشييع جنازة، وأكل، وشرب لغير نحو جنب، ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير وقد تقدّمت الإشارة إلى بعض هذه الأمور، وكلما كرر الشيء حلا، وازداد وضوحاً وانجلى.

بَابُ مَسْحِ الخُفِّ(١)

لما كان الواجب في الوضوء غسل الرجلين والمسح بدل عنه عقب به باب الوضوء ولم

(١) إن الله جل شأنه، وعلت قدرته شرع لنا من الدين هذه الفرائض في العبادات والمعاملات على لسان نبيه المصطفى ﷺ، وأودع فيها من الحكمة البالغة التى هي جامعة لكل ما فيه صلاح أمر الدين والدنيا معاً ما يبهر العقول، وترتاح له النفوس، وليست كلها أموراً تعبدية أمرنا الخالق جل وعلا بأدائها، فنحن نؤديها ولا نبحث عن الحكمة، ومع هذا لم يجعل الله سبحانه وتعالى علينا في الدين من حرج في أداء ما كلفنا به من العبادة؛ ليكون القلب خالياً من شوائب الأكدار. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فمن ذلك أن أرخص للمسافر والمقيم في بعض العبادات ما به يسهل عليهم أداء الفرائض مع ارتياح النفس وخشوع القلب بدون أن يلحقهم في ذلك ضرر أو ينتابهم من أجله ضجر، وذلك كرخص قصر الصلاة وجمعها، وفطر رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، وأكل الميتة، والنافلة على الراحلة، وترك الجمعة، وإسقاط الصلاة بالتيمم له وللمقيم.

ومن بين هذه الرخص التي أباحها الشارع الحكيم رحمة بنا، وشفقة علينا رخصة المسح على الخفين الثابتة من طريق السنة الصحيحة ـ شرعها سبحانه وتعالى كغيرها تسهيلاً للعباد، وتخفيفاً في التكليف ـ، وذلك لأن الإنسان لما كان ضعيفاً بفطرته محباً للحركة بطبعه، محتاجاً إلى السعي في الأرض والكد، والنصب، لتحصيل رزقه وابتغاء حاجيات معيشته بمقتضى تكوينه الشخصي، وتلبية لداعي غريزتها ولم يكن كغيره من سائر الحيوانات التي خلقت قوية بما أودع فيها خالقها ومبدعها من الحصانة الطبيعية والاستعدادات الجبلية التي تقوى بواسطتها على مكافحة الطوارىء الجوية، واقتحام العقبات الطبيعية، كتسلق الصخور، وقطع المفاوز وعبور الأنهار؛ إذ هي غنية بخفها، وحافرها، ووبرها، وفرائها، وما إلى ذلك مهما صغر =

. . . .

يبوّب له في المحرّر، وذكره الرافعي عقب التيمم؛ لأنهما مسحان يبيحان الصلاة، ولو عبر كالتنبيه بالخفين لكان أولى، إذ لا يجوز غسل رجل ومسح أخرى ولكنه أراد الجنس لا التوحيد، وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة «أَنَّهُ ﷺ أَرْخَص

= حجمها أو عظم عن ملبوس يقيها حرارة القر، وزمهرير البرد، ونعل يحميها من وعورة الصخور، وتشقق الأرض «لما كان كذلك» احتاج إلى ملبوس يحميه من حرارة الشمس وشدة البرد، ويحفظه من ضرر العواصف الطبيعية التي لا جلد له على احتمالها، وأن لقدمه التي يمشي بها، ويجوب الأرض شرقاً ومغرباً طلباً للرزق وتحصيلاً لما تتطلبه منه بيئته التي يعيش فيها مما لا بد منه من شؤون الحياة شأناً عظيماً في تحقيق ذلك، فكانت أولى أعضائه بالاهتمام بها، والعناية بشأنها، والعمل على وقايتها من الألم الذي ينتابها لو كانت عارية من قسوة الصخور، ومشقة المفاوز والبرد القارس، والحر الشديد خصوصاً في جوف الشتاء وهجيرة الصيف حيث الشمس المحرقة التي تجعل قشرة الأرض تلتهب التهاباً.

ولما كانت الرجلان من أعضاء الوضوء الذي يتكرر كثيراً في كل يوم وليلة، وكان لا بد لوقايتهما من لبس الخفين بحيث لو لم يلبسهما تضرر بتلك الآلام، ولحقته مشقة لا تحتمل، وإذا لبسهما شق عليه النزع لكل وضوء أباح الشارع الحكيم له المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء، فيلبسهما، ويمسح عليهما من غير أن يلحقه مشقة في النزع لكل وضوء، وذلك منتهى الرحمة.

ولما كان المكلف لا يخلو حاله عن أن يكون مقيماً أو مسافراً فإن كان مقيماً أمره بالنزع في كل يوم وليلة مرة، ويغسل قدميه ثم يلبسهما، ويمسح عليهما عند كل وضوء في بقية اليوم والليلة، وإن كان مسافراً أمره بالنزع في كل ثلاثة أيام ولياليهن مرة ثم يغسل قدميه على نحو ما سبق في المقيم، وغير خاف أن هذا العمل من كل من المقيم والمسافر قليل الكلفة بالنسبة لنزعهما لكل وضوء.

والحكمة في أن الشارع أطال في مدة اللبس للمسافر فجعلها ثلاثة أمثال مدة المقيم أن المسافر يباشر من وعثاء السفر ما لا يباشره المقيم، لما في السفر من المشقة التي يصعب معها أن يقوم المسافر بكل ما يقوم به المقيم من التكاليف، وهناك حكمة أخرى في تحديد هذه المدة للمسافر، وهي أن الرجلين إذا تركتا بدون غسل مدة أكثر من ذلك، وهما بخفين حصل لهما تعفن، وهو مضر بالجسم، ومضعف للصحة. لهذا أمر سبحانه وتعالى بالنزع عندهما، ولم يبح الزيادة عليهما.

والحكمة من أن الشارع جعل المسح على ظاهرهما دون باطنهما أن الظاهر هو المرئي أمام العين، والباطن هو الملاقي لبشرة الرجل أو جوربها، فكان المسح على ظاهرهما سهلاً لا مشقة فيه ومعقولاً موافقاً بخلاف المسح على باطنهما، فإن فيه مشقة لا تناسب الرخصة، وإنما كان المسح المجزىء مقيداً بظاهر أعلى الخف الساتر لمشط الرجل دون ظاهر الأسفل أو العقب أو الحرف ـ كما سيأتي مفصلاً ـ لورود الاقتصار على الأعلى، والرخصة يجب فيها الوقوف على الوارد؛ لأنها خلاف الأصل.

على أن الأكمل في المسح «أي المسنون فيه» أن يمسح ظاهر أعلى الخف وأسفله، وعقبه وحرفه خطوطاً بالماء، فمحل المسح واجباً كان أو مسنوناً إنما هو ظاهر الخف، وأما باطنه فلا يجوز المسح عليه باتفاق، فالحكمة في تخصيص المسح بظاهر الخف مطردة في محل المسح الواجب والمندوب، وعلم الحقيقة عند علام الغيوب، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بأسرار شريعته، وإنها لرحمة من العليم الخبير بعبادة المؤمنين.

انظر: أحكام المسح على الخفين للأستاذ محمد سيد أحمد.

يَجُوزُ في الْوُضُوءِ

لِلْمُسَافِرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»[١] وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ»[٢] متفق عليه. قال الترمذي وكان يعجبهم: يعني أصحاب عبد الله حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة لأنها نزلت سنة ست فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح كما صار إليه بعض الصحابة، وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدّثني سبعون من الصحابة أن النبيّ ﷺ مسح على الخفين. وقال بعض المفسرين: إن قراءة الجرّ في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للمسح على الخفّ. ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد أخذ في بيانها فقال: **(يجوز)** المسح على الخفين لا على خف رجل مع غسل أخرى كما مرّ ولو في الخفّ كما بحثه الإسنوي، ولـلأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفاً، ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخف ليمسح عليه إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة، وإنما يجوز المسح **(في الوضوء)** بدلاً عن غسل الرجلين[٣]، فالواجب على

---

(١) أخرجه الشافعي كما في مختصر المزني ص ٩ وابن ماجه ١/١٨٤ (٥٥٦) وابن خزيمة ١/٩٦ (١٩٢) والدارقطني ١/١٩٤ (١) والبيهقي ١/٢٧٦.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٢٧ (٧٢/٢٧٢).

(٣) مذهب الشافعية جواز المسح على الخف الشرعي لمن لبسه بشرطه بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء، وعليه الصحابة والجمهور وبه قال عامة الفقهاء، وبه قال مالك في رواية عنه، وروى الشافعي عنه أنه قال: يكره ذلك، وقالت الشيعة والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري: لا يجوز، وهو رواية ابن أبي ذئب عن مالك أنه أبطل المسح على الخفين في آخر أيامه، ويدل لنا أولاً: إجماع من يعتد في الإجماع على جوار المسح على الخفين، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزمن الذي لا يمشي، فخلاف الشيعة والخوارج لا يعتد به، فقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال به ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته. وقال: ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز اهـ. وقال جماعات من السلف نحو هذا، وقال ابن عبد البر: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً.
ثانيهما: للمسافر دون المقيم.
وثانياً: السنة المروية من الطرق المختلفة بالأسانيد الصحيحة المتواترة معنى أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة.
وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: ما قلت بالمسح على الخف إلا أنه جاء مثل ضوء النهار، وأخاف الكفر على من أنكره. وبه قال عامة الفقهاء. إلى غير ذلك من عبارات المحدثين الدالة على تواتره.
وثالثاً: قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ على قراءة الجر، فقد استدل به بعض الفقهاء على جواز المسح على الخفين جمعاً بينها وبين الأدلة الموجبة لغسل الرجلين، وتحديده بالكعبين مع الاتفاق على =

لِلْمُقِيمِ

لابسه الغسل أو المسح، وأشار بيجوز إلى أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره، وإلى أن الغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر، نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكاً في جوازه أي لم تطمئن نفسه إليه، لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير، أو نحو ذلك فالمسح أفضل، بل يكره تركه في الأولى، وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الأخيرتين الوجوب كما بحثه الإسنوي، ولو كان لابس الخف بشرطه محدثاً ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط، فعن الروياني وجوبه وتفقهه ابن الرفعة وهو فقه حسن، بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد ربما يشق عليه، وفرّق أيضاً بأنه في صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة، فهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها، وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة لأن الحدث لم يوجد، فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد، وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل واجباً كان أو مندوباً فلا مسح فيهما. أما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الآتي، وأما باقي الإغسال وغسل النجاسة فبالقياس، ولأن ذلك لا يتكرّر تكرّر الحدث الأصغر (للمقيم) ولو عاصياً بإقامته، وللمسافر سفراً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره، وكذا

= عدم استيعاب الخف بالمسح لبيان محل الإجزاء لا للاستيعاب.

ورابعاً: أن الخف تدعو الحاجة إلى لبسه، وفي نزعه لكل وضوء مشقة، فجاز المسح عليه كالجبائر للاتفاق على جواز المسح عليهما.

واستدل المانعون أولاً بقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾، فكانت هذه الآية موجبة لتطهير الأعضاء الأربعة، فلم يجز العدول عنها إلى حائل دونها لما فيه من ترك الأمر بها.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنها وإن أوجبت غسل الرجلين فالسنة جاءت بالرخصة في المسح على الخفين، وكانت الآية دالة على غسل الرجلين إذا ظهرتا، والسنة واردة في المسح على الخفين إذا لبسا فقولكم: فلم يجز العدول عنها إلى حائل دونها لما فيه من ترك الأمر بها. ممنوع؛ لأن ذلك تخصيص لا نسخ.

بيان أن الذين آمنوا في الآية الشريفة عام يشمل اللابس للخف، وغير اللابس له، والعام يحتمل خروج بعض أفراده عن تناول الحكم له، فاحتمل خروج لابس الخف عن توجه إيجاب غسل الرجلين بعينه له، وقد بين الإجماع والسنة المتواترة الصحيحة الصريحة. من أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين بعد نزول هذه الآية كما في خبري جرير والمغيرة المتقدمين، وخروج لابس الخف وعدم توجه إيجاب الغسل بعينه له، فثبت خروجه، وأنه من باب التخصيص، وليس فيه ترك الأمر بالآية. كما أن هذا العام نفسه كان شاملاً للمحدث وغيره، فلما صلى النبي ﷺ بوضوء واحد صلاتين فأكثر علم أن غير المحدث (وهو المتوضىء)، لا يجب عليه الوضوء بل يجوز له التجديد، ولم يكن هذا من قبيل النسخ بل تخصيص للآية كذلك.

والثاني: أن في الآية قراءتين: النصب. والجر فتحمل قراءة النصب على الغسل إذا كانتا ظاهرتين=

يَوْماً وَلَيْلَةً،

كلّ سفر يمتنع فيه القصر (يوماً وليلة) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدّة

ـ وتحمل قراءة الجر على المسح إذا كانتا في الخفين، فتكون الآية باختلاف القراءتين دالة على الأمرين.

وثانياً: بما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، وغسل رجليه، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. فكان هذا الخبر مانعاً من قبول الصلاة بالمسح على الخفين؛ لأنه ليس يمثل وضوءه.

والجواب عنه. هو أنه محمول على أول الإسلام قبل الرخصة في المسح على الخفين. على أنه قال ذلك، وهو ظاهر القدمين.

ومن كان ظاهر القدمين لم يجزه المسح على الخفين.

وثالثاً: بما روي أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ سأل أبا مسعود البدري عن المسح على الخفين، فقال أبو مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما فقال له علي: أكان ذلك قبل سورة المائدة أو بعدها؟ فسكت أبو مسعود. قالوا: فكان علي يرى ذلك منسوخاً بسورة المائدة: والجواب عنه من وجوه.

الأول: أن الرواية الثانية عن علي بالمسح على الخفين تمنع صحة هذا الحديث، فقد روي في صحيح مسلم وغيره عن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن المسح على الخفين، فقالت سل علياً، فإنه أعلم بهذا مني. كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

والثاني: أنه إنما سأله استخباراً عن زمان المسح لا إنكاراً له.

والثالث: أنه إنما سأله ليظهر في الناس قلة ضبطه، وضعف حزمه، وسوء فهمه؛ لأن أبا مسعود كان ممن توقف عن بيعته.

ورابعاً: بما روي عن عائشة أنها أنكرت المسح على الخفين، وقالت: «لأن تقطع رجلاي بالموسى أحب إلي من المسح على الخفين». والجواب عنه من وجهين.

أحدهما: أنها لم تنكر المسح على الخفين، وإنما كرهت بذلك السفر المحوج إلى المسح عليهما، وقالت: لأن تقطع رجلاي فلا أسافر أحب إليّ من السفر الذي أمسح فيه على الخفين.

وثانيهما: أن إنكارها مع ثبوت السنة به، واشتهارها، وعمل الصحابة بها مرفوع ليس فيه دليل.

وخامساً: بما قد روي أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه، فأنكر عليه، والجواب عنه أن سعداً قال لابن عمر حين أنكر عليه: سل أباك، فسأله فقال: أصاب السنة.

وسادساً ـ بما قد روي عن جابر بن يزيد الجعفي أنه قال: لم يختلف أهل بيت رسول الله ﷺ في ثلاثة أشياء: أحدها: أن لا يقولوا في أبي بكر وعمر إلا خيراً.

والثاني: ألا يمسحوا على الخفين.

والثالث: أن يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم. والجواب عنه أن جابراً ضعيف، ومتروك الحديث، وقد مسح علي، وابن عباس، وهما من أهل بيت رسول الله ﷺ. على أنه روي عنه أنه قال: «وأن تمسحوا على الخفين»، فروي عنهم ـ أي عن أهل بيت رسول الله ـ جوازه، فتكون هذه الرواية هي الصحيحة عنه لموافقتها السنة الصحيحة، والإجماع على جواز المسح عليهما.

وسابعاً: قالوا: ولأنكم أنكرتم المسح على الرجلين، وذلك أقرب إلى تطهيرهما من المسح على الخفين، فكيف وأنتم تنكرون ما هو أيسر وأقرب تستجيزون ارتكاب ما هو أعظم وأبعد؟! والجواب عنه. هو=

وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَـةً بِلَيَالِيهَـا

(وللمسافر) سفر قصر[1] **(ثلاثة)** من الأيام **(بلياليها)** فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في

= أنه اعتراض على السنة في الموضعين، ومنتقض بالمسح على الجبائر، فإنه يجوز باتفاق.

وثامناً: قالوا. ولأنه لما امتنع من أراد الوضوء من سائر الأعضاء أي باقيها أن يمسح على حائل دونها امتنع مثله في الرجلين فلا يجوز له أن يمسح على حائل دونها، والجواب عنه هو أن السنة استثنت الرجلين في جواز الانتقال من غسلهما إلى المسح على الخفين. دون سائر الأعضاء، ولا بقياس مخصوص على منصوص.

وتاسعاً: قالوا. ولأن غسل الرجلين قد يجب في غسل الجنابة كوجوبه في الوضوء، فلما لم يجز في الجنابة أن يعدل إلى مسح الخفين بدلاً من غسلهما كذلك في الوضوء. ينظر المسح على الخفين / محمد سيد أحمد نيل الأوطار ١/ ٢١٩.

(١) يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر عند كافة العلماء، وبه قال مالك في الرواية المعتمدة عنه، وعنه. رواية ثانية أنه يمسح في السفر دون الحضر، وهو الصحيح عنه، ويحتج بأن النبي ﷺ والصحابة مسحوا في السفر دون الحضر، وعنه رواية ثالثة أنه يمسح في الحضر دون السفر عكس الثانية. والحق ما ذهبنا إليه، ودليلنا:

أولاً: ما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن صفوان بن عسال ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم وهو يدل على جواز المسح على الخفين في السفر.

وثانياً: حديث حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتوضأ فمسح على خفيه». رواه مسلم، والسباطة «ملقى القمامة والتراب وغيرهما تكون بين الدور مرفقاً لأهلها» وفي رواية البيهقي «سباطة قوم بالمدينة» وهذا الحديث يدل على جوازه في الحضر.

وثالثاً: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم رواه مسلم أيضاً، وهو يدل على جوازه فيهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مروية في الصحاح اكتفينا منها بما ذكرنا لوضوح دلالتها.

المبحث الثالث: في بيان أن المسح على الخفين من حيث العدول عن غسل الرجلين خلاف الأولى.

قد علم مما بينا أن المسح على الخفين في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين جائز، والمراد بالجواز هنا أنه لا يمتنع شرعاً فعله، ولا يجب ترك الغسل إليه، وليس المراد منه ما يتبادر منه عند الإطلاق الذي هو استواء الطرفين «وهما المسح على الخفين وتركه بغسل الرجلين» حتى يكون مباحاً، بل هو خلاف الأولى، فحكمه الأصلي من حيث العدول عن غسل الرجلين أنه خلاف الأولى، فيكون غسل الرجلين أفضل منه، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة ومالك، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه ـ رضي الله عنهما ـ فيما رواه ابن المنذر عنهما، وأبو أيوب الأنصاري فيما رواه البيهقي عنه، وقال الشعبي، والحكم، وحماد: المسح أفضل. وهو أصح الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أن الغسل والمسح سواء، وقال ابن المنذر: والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ.

وما ذهبنا إليه هو المختار، ويدل لنا أولاً: أن غسل الرجلين هو الأصل، فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع يجوز له فيه التيمم كما إذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم حينئذٍ، لكن لو اشتراه والحالة هذه، وتوضأ كان الوضوء أفضل. =

هذه المدّة، ودليل ذلك الخبر السابق أوّل الباب. وخبر مسلم عن شريح بن هانىء قال: سألت عليّ بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[1]. والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها، سواء أسبق اليوم الأوّل ليلته أم لا، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدّة المقيم وما ألحق به. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقيد السفر بسفر القصر كما قيدته به. أجاب الشارح بأن مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهاباً وإياباً اهـ فاستغنى بذلك عن التقييد، ومعلوم أنه لا بدّ أن يكون السفر مباحاً، ويندفع بقولي. والمراد بلياليها الخ ما قيل: إن ليلة اليوم هي المتقدّمة عليه لا المتأخرة عنه، فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقاً كما يمسح المقيم يوماً وليلة كذلك، ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليها إلا على تقدير وقوع ابتداء المدّة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر، وشمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخفّ على الصحيح؛ لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضاً، وقيل: لا يجوز له لأن طهارته ضعيفة والمسح ضعيف، فلا يضمّ ضعيف إلى ضعيف، وعلى الأول لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضاً مسح لفريضة ولنوافل، وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضاً لم يمسح إلا لنفل لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخفّ والطهر الكامل؛ لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بعد الظهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فإن طهره يبطل كما سيأتي في باب الحيض إن شاء الله تعالى. فإن قيل: اللبس يمنع المبادرة. أجيب بأنه قد يكون في زمن الاشتغال

= وثانياً: أن غسل الرجلين هو الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، وتمسك من قال بأن المسح أفضل أولاً. بحديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ مسح على الخفين فقلت: «يا رسول الله نسيت؟ فقال: بل أنت نسيت. بهذا أمرني ربي». رواه أبو داود.

وثانياً: بحديث صفوان بن عسال ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. الحديث. والأمر فيهما إذا لم يكن للوجوب كان للندب، والجواب عنهما أن الأمر فيهما للإجابة والترخيص لما ذكرنا؛ ولأن حديث صفوان ورد من رواية النسائي بلفظ: «أرخص لنا». وحديث المغيرة فيه تأويل آخر، وهو أن قوله: بهذا أمرني ربي. معناه «ببيان هذا أمرني ربي» فلا حجة فيه.

وثالثاً: ما تقدم عن ابن المنذر أن أهل البدع من الخوارج والروافض قد طعنوا فيه «من غير دليل يصلح متمسكاً لهم» وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه، والجواب عنه أن الكلام مفروض في المسح من حيث حكمه الأصلي بقطع النظر عما يعرض له من الأحوال التي تكسبه حكماً آخر. انظر أحكام المسح على الخفين للأستاذ محمد سيد أحمد.

(١) أخرجه مسلم ١/٢٣٢ (٨٥/٢٧٦).

مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ،

بأسباب الصلاة، والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها. وابتداء مدّة المسح (من) تمام (الحدث بعد لبس)[1] لأن وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت

(١) تنوعت آراء الفقهاء في أول زمان المسح مذهب الشافعي أن أول زمانها من وقت الحدث الأصغر بعد لبس الخفين، فلو أحدث بعد لبس الخفين ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة إن كان مقيماً أو ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً انقضت المدة، ولم يجز المسح بعد ذلك، بل يجب عليه أن ينتزع خفيه ويستأنف اللبس على طهارة ثم يمسح بعد ذلك، ولو لبس الخف ولم يحدث حتى مضى يوم وليلة، وهو بطهارة اللبس لم يحسب هذا الزمن من المدة؛ لأن ابتداءها من الحدث بعد اللبس فما قبله عفو ثم يستبيح بعد الحدث يوماً وليلة إن كان مقيماً، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً. هذا هو مذهبنا.

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود، وقال الأوزاعي، وأبو ثور: أول زمانها من وقت مسحه على الخفين بعد الحدث. وبه قال أحمد وداود في الرواية الثانية عنهما، واختاره ابن المنذر، فمن لبس الخفين ثم أحدث ولم يمسح حتى مضت مدة المسافر أو المقيم مسح مدة المسافر أو المقيم، ولم ينقص ما مضى قبل المسح من مدته شيئاً.

وقال الحسن البصري: أول زمانها من وقت لبسه للخفين، وحكاه عنه الماوردي والشاشي، وحكى القفال عن أبي ثور أنه قال: الاعتبار بخمس صلوات. فلو قضى المقيم خمس صلوات في مكان واحد انقضى حكمه. وإن صلاها في أوقاتها، فإذا صلى آخر الصلوات انقطع حكم المسح واستدل من اعتبر أول زمانها من وقت المسح أولاً: بحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، فجعل ذلك مدة المسح، فلو اعتبر من وقت المسح الحدث لم يمكنه أن يستوعب هذه المدة، فهو لا يكون ماسحاً تلك المدة إلا إن اعتبرت من المسح لا من الحدث قبله، والمسح منصرف عند الإطلاق إلى الغالب، وهو الرافع للحدث.

وثانياً: بأن مذهب الشافعي أنه إذا أحدث قبل سفره، وسافر ولم يمسح ثم مسح في السفر أتم مسح مسافر، ولو أحدث قبل سفره ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم فقط. فقد علق الحكم بالمسح، ولم يعلقه بالحدث في تغليب الإقامة على السفر، وهو يستلزم أن ابتداء المدة بالمسح لا بالحدث، وإلا لغلبت الإقامة على السفر عن الحالة الأولى أيضاً، فإنه أحدث فيها قبل سفره.

واستدل من اعتبر أول زمانها من وقت اللبس أولاً: بحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن فجعل الثلاث مدة اللبس.

وثانياً: بأن المسح على الخفين عبادة مؤقتة، والعبادة المؤقتة يبتدىء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، والمسح على الخفين يجوز فعله من حين اللبس؛ فإنه يجوز المسح عليهما في الوضوء المجدد بعد اللبس مباشرة، فكانت مدته مبتدأة منه. والمختار المذهب الأول، وهو أن أول زمانها من وقت الحدث. والدليل عليه أننا نجعل ما استدل به كل واحد من الفريقين حجة على الآخر ثم نستدل عليهما فنقول: إن كل عبادة اعتبر فيها الوقت، فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيه فعلها وصفتها معتبرة بوقت أدائها. كالصلاة إن كانت ظهراً، فأول وقتها زوال الشمس، وصفتها في القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر، وإن كان مقيماً أتم. وكذلك المسح أول زمانه من وقت الحدث؛ لأنه أول وقت الفعل. وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبرة بوقت المسح، فإن كان وقت المسح مقيماً مسح مدة مقيم، وإن كان وقته مسافراً مسح مدة مسافر؛ وذلك لأن المسح على الخفين عبادة مؤقتة كما قدمنا، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، وجواز المسح الرافع للحدث إنما هو بعد الانتهاء من الحدث، وأما المسح =

. . . .

مدّته منه، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدّة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدّة ولو بقي شهراً مثلاً لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، هكذا استدلّ بهذا الرافعي وغيره وربما يفهم منه أنه لا يجوز للابس الخفّ أن يجدّد الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة. وقيل باستحبابه وهو الأصح كما جزم به المصنف في التنقيح والمجموع، ويندفع هذا التوهم بما

= قبل الحدث في الوضوء المجدد فليس برافع، ولا يتصور إسناد جواز الصلاة إليه،فتم ما ذهبنا إليه، وبطل ما عداه.

وبيان بطلان شبهة المخالفين تفصيلاً أن نقول: إن استدلال أصحاب المذهب الثاني بما يؤخذ من حديث أبي بكرة، وهو أن المقيم يمسح يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو لا يكون ماسحاً تلك المدة إلا أن اعتبرت من المسح لا من الحدث قبله إلى آخره، فنحن نقول له: لو مسح عقب الحدث مباشرة، فإن أخر المسح عنه حتى مضت مدة فقد فوت على نفسه المسح في تلك المدة.

وأما استدلالهم بما لو أحدث قبل سفره، ولم يمسح، ثم سافر ومسح أنه يمسح مدة مسافر، ولو مسح قبل سفره بعد الحدث ثم سافر مسح مدة مقيم فقط؛ وذلك؛ لأنه علق الحكم بالمسح، ولم يعلقه بالحدث في تغليب الإقامة على السفر، وهو يستلزم أن ابتداء المدة بالمسح لا بالحدث، وإلا لغلبت الإقامة على السفر في الحالة الأولى أيضاً، فإنه أحدث فيها قبل سفره.

«وأما استدلالهم بهذا» فباطل، وما يستلزمه من أن ابتداء المدة من المسح لا من الحدث إلى آخره غير مسلم؛ وذلك لأننا إنما غلبنا الإقامة على السفر في الحالة الثانية لأجل التلبيس بالعبادة، (وهي المسح) فيها، لا لفوات زمن من المدة فيها؛ لأن الاعتبار في المدة بجواز الفعل، ومن الحدث جاز الفعل، والاعتبار في العبادة بالتلبس بها، والمسح عبادة، وقد تلبس بها في الحالة الثانية في الإقامة، فغلبت على السفر بخلافها في الحالة الأولى، فإنه تلبس بها في السفر، وذلك كما لو دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر، ولو دخل في الصلاة وهو حاضر ثم سافرت به السفينة مثلاً وجب عليه إتمامها، ولم يلزم من هذا أن دخول وقت الصلاة في الحالة الأولى إنما هو بالتلبس بها بل هو من وقت الزوال إذا كانت الصلاة التي تلبس بها وهو حاضر ظهراً مثلاً، فدخول وقت المسح بالحدث كدخول وقت صلاة الظهر بالزوال، والتلبس بالمسح في الإقامة يوجب جعل المدة يوماً وليلة (مدة مقيم) وإن سافر، كما أن التلبس بالصلاة في الإقامة يوجب إتمامها وإن سافر، وما استدل به الحسن البصري صاحب المذهب الثالث من أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، وجواز فعلها من حين اللبس، فإنه يجوز تجويد الوضوء، والمسح على الخفين فيه بعد اللبس مباشرة فكانت مدته مبتدأة منه أما المسح في الوضوء المجدد، وإن كان قبل الحدث فليس برافع، ولا يتصور إسناد الصلاة إليه، فإن قيل: العلة في قياسكم المسح على الصلاة هي كونها عبادة مؤقتة، وهو يثبت أن ابتداء المدة من حين جواز الفعل، وهذه العلة متحققة في المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث، فإنه عبادة مؤقتة؛ لأنه مندوب، ولا يجوز فعله بعد انتهاء المدة ولا دخل لرفع الحدث، ولا دخل لاستناد الصلاة إليه في العلة، وإلا لجاز المسح فيه بعد انتهاء المدة؛ لأن التقييد بالمدة على ذلك يكون قاصراً على المسح الرافع للحدث الذي تستند الصلاة إليه، وإذا كانت العلة في القياس هي كونها عبادة مؤقتة لا غير، وهي متحققة في المسح في الوضوء المجدد الجائز بعد اللبس وقبل الحدث ـ كان دليلكم مثبتاً أن ابتداء المدة من حين اللبس لا من حين الحدث، وأيضاً الصلاة المندوبة للفرض المؤقت تتبعه في التأقيت، فكذلك المسح المندوب في الوضوء المجدد يتبع المسح الرافع في وقته، فجواز المسح في التجديد بعد اللبس وقبل =

فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً

قدّرته تبعاً لغيري. وقال الكمال بن أبي شريف: لما كانت مدّة جواز المسح هي مدّة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصوّر استناد جواز الصلاة إلى المسح كان ابتداء المدّة ما ذكر فلا يرد المسح في الوضوء المجدّد قبل الحدث، فإنه وإن جاز ليس محسوباً من المدّة؛ لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستنداً إليه اهـ. وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدّته من حدثه الأوّل وهو كذلك. وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع. واختار المصنف في مجموعه أن ابتداء المدّة من المسح لأن قوّة الأحاديث تعطيه. وعلم من تقدير تمام أن المدّة لا تحسب من ابتداء الحدث وهو كذلك نعم أفتى شيخي بأن الحدث بالنوم تكون المدّة من ابتدائه لأنه ربما يستغرق غالب المدّة ومثله اللمس والمسّ، والظاهر إطلاق كلام الأصحاب (**فإن مسح**) بعد الحدث (**حضراً**) على خفيه

= الحدث دليل على أن وقت المسح مطلقاً يبتدىء من اللبس، وعدم تحقق المسح الرافع للحدث بعد اللبس وقبل الحدث ليس لأن وقته لم يدخل، بل لأن شرط المسح على الخفين لبسهما بعد طهارة كاملة كما سيأتي، فلا يمكن بعد اللبس مسح رافع للحدث إلا بعد وجود حدث، ولولا هذا الشرط لجاز المسح الرافع للحدث بعد اللبس مباشرة وإن لم يوجد حدث. قلنا: لعل مدرك مذهبنا في إبطال مذهب الحسن البصري، ودفع ما يرد علينا منه أن المسح الرافع للحدث هو الأصل في المشروعية، فكانت المدة مبتدئة من وقت جوازه (أي بعد الحدث)، وجواز المسح في الوضوء المجدد قبل هذه المدة أمر استثنائي سوغه أنه تجديد لوضوء غسل فيه الرجلان فلم يكن تابعاً للمسح الرابع بل هو تابع للغسل الرافع، فلذلك جاز قبل الشروع في المدة (أي المبتدئة من الحدث)، وأما المسح في وضوء مجدد بعد وضوء مسح فيه على الخفين مسحاً رافعاً، فهو تابع للمسح على الخفين الرافع فكانت مدة هذا مدة لذلك.

وما حكاها القفال عن أبي ثور من أن الاعتبار بخمس صلوات إلى آخر ما تقدم فمع كونه بين البطلان لما قررنا من دليل المختار ليس لهم عليه دليل، فهو دعوى مجردة لا تقبل، فقد بان بهذا أن ابتداء المدة من الحدث، وهل تبتدىء من أوله أم من آخره؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب إلى أن مدة المسح تبتدىء من نهاية الحدث مطلقاً، سواء كان شأنه أن يقع باختياره كالنوم واللمس أم لا كالبول والغائط؛ لأن جواز المسح يدخل بذلك، وفصل الرملي فقال: إن كان الحدث شأنه أن يقع باختياره كالنوم، واللمس، والمس حيث المدة من أوله لإمكان المسح بأن يقطع الحدث ويمسح، فكأن ستمراره في الاختياري بمثابة إحداث آخر، والعبرة بأول حدث، وقد تبع الإمام البلقيني ووالده في النوم، وقاس عليه اللمس والمس بجماع أن كلاً حدث شأنه أن يقع باختياره، وإن لم يكن شأنه ذلك، وهو الاضطراري حسبت المدة من انتهائه كالبول، والغائط، والريح، والجنون، والإغماء؛ لأن وقت جواز الفعل يدخل بذلك وقبله لا يمكنه أن يمسح.

بقي ما لو تقارن الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره كاللمس، وما ليس كذلك كخروج الخارج بأن لمس وبال هل تحسب المدة من ابتداء الأول أو من انتهاء الثاني؟ الظاهر الأول فيعتبر الاختياري؛ لأنه لو انفرد اعتبرت المدة من أوله ـ ففي هذه الصورة تحسب المدة من ابتداء اللمس وإن تقدم البول عليه لا من انتهاء البول، هذا، وقد صرح الشرقاوي في حاشيته على التحرير بأن المعتمد ما ذهب إليه الرملي.

وانظر: المسح على الخفين محمد سيد أحمد، نيل الأوطار ١/٢١٧، المبسوط ١/٩٩.

ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ سَاتِراً مَحَلَّ فَرْضِهِ

أو على أحدهما كما صححه المصنف **(ثم سافر)** سفر قصر **(أو عكس)** أي مسح سفراً تقصر فيه الصلاة ثم أقام **(لم يستوف مدّة سفر)** تغليباً للحضر، فيقتصر على مدّة مقيم في الأولى بقسميها خلافاً للرافعي في الشقّ الثاني منها، ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر، وكذا في الثانية إن أقام قبل استيفائها، فإن أقام بعدها لم يمسح، ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة. وعلم من كلامه أن العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس لأنه أوّل العبادة، فمن ابتدأ بالمسح في السفر أتمّ مسح مسافر سواء ألبس في الحضر وأحدث فيه أم لا، وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم لا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة، ومن ابتدأه في الحضر ولو إحدى خفيه كما تقدّم أتمّ مسح مقيم **(وشرطه)** أي جواز مسح الخفّ أمران: أحدهما: **(أن يلبس بعد كمال طهر)** من الحدثين للحديث السابق، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه، ولو غسلهما في ساق الخفّ ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح، ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخفّ قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه؛ لأنه لبسه قبل كمال الطهر، فإن قيل لفظة كمال لا حاجة إليها لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملاً، ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بأنه لا حاجة إلى قيد التمام؛ لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما ينتظم أن يقال إنه ليس على طهر. أجيب بأن ذلك ذكر تأكيداً لنفي مذهب المزني فيما إذا غسل رجلاً وأدخلها الخفّ ثم الأخرى كذلك، ولاحتمال توهم إرادة البعض. ولا يقال يحترز بذلك عن دائم الحدث فإنه يجوز له المسح كما مرّ، لأن ضدّ الكامل الناقص وطهارته ضعيفة لا ناقصة وحكم المحترز عنه إنما يكون ضدّ المدّعى. وشمل تنكير الطهر التيمم، فالحكم فيه أنه إن كان لإعواز الماء لم يستفد به المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فكذا ثم الحدث وقد مرّ حكمه، لكن الإسنوي تردّد في جواز هذا التكليف: هل هو جائز أو لا؟ والذي يظهر كما قاله شيخي أنه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا، ولو شفي دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء لم يمسح لبطلان الطهارة المرتب هو عليها، ولو لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره كما في المجموع. الأمر الثاني: صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط: بأن يكون كل منهما **(ساتراً محل فرضه)** وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فلو رئي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس

طَاهِراً يُمْكِنُ تِبَاعُ المَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ،

لم يضرّ عكس ساتر العورة فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل؛ لأن القميص في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل، فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرّق في محل الفرض ضرّ، ولو تخرّقت البطانة بكسر الباء أو الظهارة بكسر الظاء والباقي صفيق لم يضرّ وإلا ضرّ، ولو تخرّقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضرّ. والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية. وقال في المجموع: إن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل، والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل. ومن نظائر المسألة: رؤية المبيع من وراء زجاج فإنه لا يكفي؛ لأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل بذلك لأن الشيء من وراء زجاج يرى غالباً على خلاف ما هو عليه، وأن يكون **(طاهراً)** فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه. وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصليّ منه الصلاة وغيرها تبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين؟ والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافاً لابن المقري في أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مسّ المصحف قبل غسله والصلاة بعده؛ لأن الصلاة هي المقصود الأصليّ من المسح وما عداها من مسّ المصحف ونحوه كالتابع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها كما مر. نعم لو كان على الخف نجاسة معفوّ عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزم حينئذٍ غسله وغسل يده ذكره في المجموع، ولو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة خلافاً لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه، وأن يكون قوياً **(يمكن)** لقوته **(تباع المشي فيه لتردّد مسافر لحاجاته)** عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعداً، واختلف في قدر المدّة المتردّد فيها، فضبطه المحاملي[1] بثلاث ليال فصاعداً ووافقه الإسنوي في التنقيح. وقال في المهمات: إن المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريباً. وقال ابن النقيب: لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد قال: وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا؟ لم أر من ذكره اهـ.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٣٦٨، أخذ الفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، تفقه على الشيخ أبي حامد، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، ومن تصانيفه المجموع والمقنع، وكتاب رؤوس المسائل مات سنة ٤١٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٧٤، تاريخ بغداد ٤/٣٧٢، النجوم الزاهرة ٤/٢٦٢.

قِيلَ وَحَلالاً،

والذي يظهر من كلامهم الثاني: إذ لو كان المراد الأوّل لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك، وينبغي أن يعتبر اعتدال الأرض سهولة وصعوبة، والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد إن المعتبر التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر سفر قصر؛ لأنه بعد انقضاء المدّة يجب نزعه، فقوّته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك، وسواء في ذلك المتخذ من جلد أوغيره كلبد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت، أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف، أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه، أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته. قال في المجموع إلا إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه. قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف (**قيل: وحلالاً**) فلا يكفي المسح على المغصوب؛ لأنه رخصة[1] والرخصة لا تناط بالمعاصي،

(١) الرخصة لغة التسهيل في الأمر والتيسير. يقال: رخص الشارع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله وفلان يترخص في الأمر أي لم يستقص، واصطلاحاً الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وذلك كرخصة جمع الصلاة، فإنها حكم ثبت على خلاف الدليل الدال على وجوب أداء الصلاة في أوقاتها المحددة لها شرعاً، وذلك الدليل هو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس». الحديث. فبين فيه وقت كل صلاة من الصلوات الخمس، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه جمع الصلاة في السفر على خلاف هذا الدليل لعذر هو المشقة التي تلحق المسافر، فيكون جمع الصلاة في السفر رخصة شرعية لصدق حد الرخصة الشرعية عليه، وقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية. دل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة جواز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء لمشقة النزع لكل وضوء كما تقدم، فيكون المسح على الخفين رخصة شرعية لصدق حد الرخصة الشرعية عليه، وقد صرحت الأحاديث الصحيحة بأن المسح على الخفين رخصة للمسافر والمقيم كما في حديث ابني خزيمة، وحبان أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما فقوله: أرخص صريح في أنه رخصة، والمتبادر منه المعنى الشرعي للرخصة لا المعنى اللغوي، وخالف بعض العلماء، وقال: إن المسح على الخفين رخصة لغوية؛ لأنه لا يصدق عليه حد الرخصة الشرعية، وشبهه في ذلك أن كل من لبس الخف الشرعي المستوفي لشروط المسح يجوز له المسح عليه مطلقاً (أي سواء شق عليه النزع لكل وضوء أم لا)، حتى الزمن الذي لا يمشي، والمرأة الملازمة بيتها يجوز لهما المسح عليه فهو جائز، وإن لم يكن هناك عذر، والرخصة الشرعية إنما تكون لعذر فليس برخصة شرعية، وما ورد من الأحاديث المصرحة بأنه رخصة فقد حملها على الرخصة اللغوية لذلك، وقال: (إن أرخص في الحديث معناه يسر وسهل) والحق أنه رخصة شرعية، ودعوى أن حد الرخصة الشرعية لا يصدق عليه ممنوع. بل هو صادق عليه، فإن جواز المسح وإجزاءه حكم ثبت بالأحاديث الصحيحة على خلاف الدليل الدال على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، (وهو آية الوضوء) لعذر كما بينا، ولا زالت دلالتها باقية لم تنسخ، وذلك العذر هو المشقة التي تحصل من النزع لكل وضوء مع الحاجة إلى لبس الخفين لوقاية الرجلين. وكونه جائزاً. وإن لم يكن عذر لا يمنع من صدق حد الرخصة الشرعية عليه؛ لأن المعتبر في المشقة =

وَلَا يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الأَصَحِّ، وَلَا جُرْمُوقَانِ فِي الأَظْهَرِ،

والأصح لا يشترط ذلك لأن الخف يستوفى به الرخصة لا أنه المجوّز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوّز له السفر، ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر؛ لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة، بخلافه هنا، وعلى هذا فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره كالتيمم بتراب مغصوب، واستثني في العباب ما لو كان اللابس للخف محرماً بنسك ووجهه ظاهر، والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه: أن المحرم منهيّ عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث إنه متعدّ في استعمال مال الغير، واستثنى غيره جلد الآدمي إن اتخذ منه خفاً، والظاهر عدم الاستثناء كما هو ظاهر كلام الأصحاب. فإن قيل: ساتراً وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها؟ إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هنداً جالسة. أجيب بأن محل ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور. أما إذا كانت من نوعه نحو حج مفرداً أو من فعله نحو ادخل مكة محرماً فهي مأمور بها، وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر (**ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء**) أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز لو صبّ عليه لعدم صفاقته (**في الأصح**) لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ، فتنصرف إليها النصوص الدّالة على الترخص فيبقى الغسل واجباً فيما عداها. والثاني: يجزىء كالمتخرّق ظهارته من موضع وبطانته من آخر غير متحاذيين فإنه يجوز وإن نفذ البلل إلى الرجل لو صبّ عليه.

تنبيه: لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال: لا يجزىء ما لم يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره. فإن قيل: بقي على المصنف من الشروط أن يسمى خفاً، فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشدّ وأمكن تباع المشي عليها لم يصحّ المسح عليها كما جزم به في أصل الروضة لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف. أجيب بأن ذلك يفهم من قوله أوّل الباب، فإن الضمير في قوله يجوز عائد على المسح على الخف فخرج غيره (**ولا**) يجزىء (**جرموقان**) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه فلا يجوز الاقتصار على مسح الأعلى منهما (**في الأظهر**) لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعمّ الحاجة إليه. وهو بضم الجيم والميم

= وجودها غالباً، فلا يلزم وجودها بالفعل مع كل شخص. كما هي الحال في غيرها من الرخص، فإن مشقة السفر مثلاً بالنسبة لرخص القصر والجمع والفطر ليست متحققة في كل مسافر كما لا يخفى مع أنها رخص باتفاق، وبهذا تبين أنه رخصة شرعية.

انظر: أحكام المسح على الخفين للأستاذ محمد سيد أحمد.

وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الأَصَحِّ، وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً، وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ

فارسيّ معرب، وهو في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد. وأطلق الفقهاء بأنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به. والثاني: يجزىء لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة، وأجاب الأول بأنه لا مشقة عليه في ذلك، إذ يمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل، فإن لم يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعاً، وإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة، وإن صلح الأسفل دون الأعلى، فإن لم يصل البلل للأسفل لم يصح، وإن وصل إليه لا بقصد الأعلى فقط بأن قصد الأسفل ولو مع الأعلى أو لم يقصد شيئاً كفى، ويأتي هذا التفصيل أيضاً في القويين: كأن يصل إلى الأسفل من محل خرز الأعلى، ولو تخرّق الأسفل من القويين وهو على طهارة لبسهما مسح الأعلى؛ لأنه صار أصلاً لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح، أو وهو محدث فلا كاللبس على حدث، أو وهو على طهارة المسح فوجهان: أظهرهما كما هو مقتضى كلام الروضة، وعليه اختصر أبو عبد الله الحجازي كلامها أنه يمسح كما لو كان على طهارة اللبس. قال البغوي: والخفّ ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين. قال: وعندي يجوز مسح الأعلى فقط؛ لأن الجميع خف واحد، فمسح الأسفل كمسح باطن الخف اهـ، وينبغي اعتماده ولو لبس خفاً على جبيرة لم يجز المسح عليه؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة، ويؤخذ من ذلك أنه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ما ذكر **(ويجوز مشقوق قدم شدّ)** بالشرج، وهي العرا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى: أي فيكفي المسح عليه **(في الأصح)** لحصول الستر وتيسر المشي فيه. والثاني: لا يجوز فلا يكفي المسح عليه كما لو لفّ على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشدّ فإنه لا يمسح عليها كما مر، وأجاب الأوّل بعسر الارتفاق بها فيما مر. فإن قيل: المشقوق لا يسمى خفاً بل زربولاً وقد مرّ اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفاً. أجيب بأنا لا نعوّل على مجرّد التسمية فقط بل مع مراعاة العلة؛ لأنا إنما أخرجنا بذلك قطعة الأدم ونحوها وعللناها بعسر الارتفاق، فحيث كان فيه ذلك المعنى الموجود في الخف كفى **(ويسنّ مسح)** ظاهر **(أعلاه)** أي الساتر لمشط الرجل **(وأسفله)** وعقبه وحرفه **(خطوطاً)** بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه أي إلى آخره كما صرّح به الدميري، كما أنه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع أنه لا يسنّ مسحه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه ولا يضمها لئلا يصير مستوعباً له، ولا يسنّ استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وغسله؛ لأن ذلك مفسد للخف ولو فعل ذلك أجزأه، ومقتضى ذلك أنه لا كراهة إذا كان الخف من نحو زجاج وأمكن المشي فيه **(ويكفي مسمى مسح)** كمسح الرأس فيكفي بيد وعود ونحوهما؛ لأن المسح ورد مطلقاً ولم يصح في

يُحَاذِي الْفَرْضَ إِلَّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ. قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ،

تقدير شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم. ولا بدّ أن يكون المسح **(يحاذي)** أي يقابل **(الفرض)** من الظاهر لا من باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي اتفاقاً. فإن قيل: مقتضى التشبيه بالرأس أن الخف لو كان عليه شعر أن المسح يكفي عليه مع أنه لا يكفي الاقتصار على مسح الشعر جزماً كما قاله الدميري. أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه **(إلا أسفل الرجل وعقبها فلا)** يكفي المسح عليهما **(على المذهب)** لأن الاقتصار عليهما لم يرد، وثبت الاقتصار على الأعلى، والرّخصة يجب فيها الاتباع. وعن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[1]. والعَقِب بفتح العين وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها: مؤخر الرجل، وهي مؤنثة وجمعها أعقاب. وقد مرّ أنه ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2] **(قلت: حرفه كأسفله والله أعلم)** لاشتراكهما في عدم الرؤية غالباً فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه **(ولا مسح لشاك)** سواء في ذلك المسافر والمقيم **(في بقاء المدّة)** هل انقضت أولا وشك المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر لأن المسح رخصة بشروط. منها المدّة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدّة وهو كذلك فلو زال الشك وتحقق بقاء المدّة جاز المسح.

فرع: لو شكّ من مسح بعد الحدث هل صلاته الرّابعة أو الثالثة؟ لم يبرأ من الرابعة وحسب عليه وقتها، فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشكّ أتقدّم حدثه ومسحه أوّل وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصلّ الظهر فيلزمه قضاؤه؛ لأن الأصل بقاؤها عليه وتجعل المدّة من أوّل الزوال؛ لأن الأصل عدم غسل الرجلين، ولو مسح شاكاً فيما ذكر وصلى به لم تصحّ صلاته، فإن بان بقاء المدّة أعاد المسح والصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاكّ، كان مسح في اليوم الأوّل واستمرّ على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي به؛ لأنه صحيح، ولكن يعيد ما صلاه به على الشك **(فإن أجنب)** لابس الخف أو حصل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض في أثناء المدة **(وجب تجديد لبس)** بعد الغسل إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس لحديث صفوان بن غسان قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْراً. بفتح السين وسكون الفاء: أي مسافرين أَلَّا نَنْزِعَ

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٤٢ (١٦٢) وانظر التلخيص ١/١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢١٤ (٢٦/٢٤١).

وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ المَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَفي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ.

خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[١] صححه الترمذي وغيره، دلّ الأمر بالنـزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضـوء لأجل الجنـابة فهي مـانعة من المسـح قاطعـة لمدتـه حتى لو اغتسـل لابساً لا يمسـح بقيتها كمـا هو مقتضى كـلام الرافعي، وإن اقتضى مـا في الكفايـة أنه يمسـح بقيتها لارتفـاع المانـع، وقيس بالجنـابة غيـرها ممـا هو في معنـاها كـالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع، والأمر في الحديث للإباحة لمجيئه في خبر النسـائي «أَرْخَصَ لَنَا».

فإن قيل الجبيرة إذا وضعت على طهر لا يجب نزعها لمـا ذكر مـع أن في كل منهمـا مسحاً على ساتر لحاجة موضوع على طهر. أجيب بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق **(ومن نـزع)** في المدّة خفيه أو أحدهما أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح، أو انقضت المدة، أو شك في بقائها أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره كانحلال شرج أو نحو ذلك **(وهو بطهر المسح)** في جميـع ذلك **(غسل قدميه)** لبـطلان طهرهمـا بما ذكـر؛ لأن الأصل غسلهمـا، والمسح بـدل، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصـل كالتيمم بعـد وجود المـاء **(وفي قول يتـوضأ)** لأن الـوضوء عبـادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة، واختار المصنف في شـرح المهذب كـابن المنـذر أنه لا يلزمـه واحد منهمـا ويصلي بطهـارته. وخـرج بطهـر المسح طهـر الغسل بـأن لم يحـدث بعد اللبس، أو أحـدث لكن توضـأ وغسل رجليـه في الخف فلا حـاجة فيـه إلى غسل قدميه.

خاتمة: لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفوّ عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه، وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسـة وبطل مسحـه، ولو بقي من مدّة المسح ما يسع ركعة، أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بـركعتين فأكثـر انعقدت صلاته؛ لأنه على طهارة في الحال، وصح الاقتداء به، ولو علم المقتدي بحـاله ويفـارقه عنـد عروض المبطل، وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة. قال في الإحيـاء: يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضـه لئـلا يكـون فيـه حيـة أو عقـرب أو شوكة، واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبـي أمامة أن النبـي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبس خُفَّيْهِ حَتَّى ينفضهُمَا»[٢].

---

(١) أخرجه الشـافعي في الأم ١/ ٣٤ وأحمد ٤/ ٢٣٩ والتـرمذي ١/ ١٥٩ (٩٦) وقـال حسن صحيح والنسـائي ١/ ٨٤ وابن ماجه ١/ ١٦١ (٤٧٨) والدارقطني ١/ ١٩٧ (١٥) وابن خزيمة ١/ ٩٨ (١٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٢ وانظر المجمع ٥/ ١٤٠.

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ مَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الأَصَحِّ،

بَابُ الْغُسْلِ

هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلاً، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي. والغسل بالضم اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به، فيجوز في الترجمة فتح الغين وضمها، والفتح أشهر كما قاله المصنف في التهذيب، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم، وهو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، وشرعاً سيلانه على جميع البدن مع النية **(موجبه)** بكسر الجيم خمسة أمور: أحدها: **(موت)** لمسلم غير شهيد. كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز، فاستغنى بذلك عن ذكره هنا لكن يرد على مفهومه السقط الذي لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه فإنه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه؛ لأن الموت عدم الحياة، ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، وقيل: عرض يضادها لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢] وردّ بأن المعنى قدر والعدم مقدر. فإن قيل: عدم الموت من الموجبات مشكل؛ لأنه إن كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية لزم أن يعدّوا من تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدوه، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية لزم خروج الميت، فإنه لا يجب في غسله نية على الأصح. أجيب بجوابين: أحدهما: أن المراد الشق الأوّل والكلام في الغسل عن الأحداث، فخرج من على بدنه نجاسة، ودخل غسل الميت على رأي أنه عن حدث. والثاني: أن المراد الشق الأوّل ومنع عدّ تنجس البدن من الموجبات لأن الواجب: إنما هو إزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود **(و)** ثانيها **(حيض)** لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، ولخبر البخاري أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1] **(و)** ثالثها: **(نفاس)** لأنه دم حيض مجتمع، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أي أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق، وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط، وظاهر قول المصنف بعد ذلك: وجنابة بدخول حشفة الخ أن الموجب الإيلاج أو الإنزال، ويجري ذلك في دم الحيض والنفاس والمعتمد الأوّل. فإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة فقهية؟. قال إمام الحرمين: لا. وقال غيره: نعم، وهي فيما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك غسل فأنت طالق، وذكر له فوائد أخر لكن على ضعف. ورابعها ما ذكره بقوله **(وكذا ولادة)** ولو علقة أو مضغة **(بلا بلل في الأصح)** لأنه منيّ منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٣١ (٢٢٨، ٣٠٦) ومسلم ١/٢٦٢ (٦٢/٣٣٣).

وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ، أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً،

وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره، بخلاف ما لو ألقت يداً أو رجلاً أو نحو ذلك فإنه لا يجب عليها الغسل ولا تفطر به بل تتخير بين الغسل والوضوء (و) خامسها: **(جنابة)** لقوله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهرُوا﴾ [المائدة: ٦] وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به **(بدخول حشفة)** ولو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر **(أو قدرها)** من مقطوعها **(فرجاً)** ولو غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة أو دبر ذكر أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة. أما في فرج المرأة فلقوله ﷺ «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِن لَّمْ يُنْزِلْ» رواه مسلم. وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[1] فمنسوخة، وأجاب ابن عباس رضي الله عنهما بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل، وذكر الختان جرى على الغالب فيجب الغسل بجميع ما ذكر لأنه جماع في فرج. وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، بل تحاذيهما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذا الختانان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قرد أو غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة. قال الإمام: فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه اهـ. وينبغي اعتماد الثاني، ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال، وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء، وإيلاج الخنثى وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل. وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقاً، ومن قبل أنثى، وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج، ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه، أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما وأنوثته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية، فخير بينهما لما سيأتي فيمن اشتبه عليه المنيّ بغيره، وكذا يخير الذكر إذا أولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء وإن صوّب البلقيني وجوب الوضوء على الذكر وتخيير الخنثى. أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئاً، ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل، فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقيناً وحده؛ لأنه جامع أو جومع فيه بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه. أما لو أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلًّا منهما يجنب، ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه فإن كان على سننه، أو كان يبول

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٦٩ في الحيض (٨٠/٣٤٣)، (٨١/٣٤٣)، وأخرجه أبو داود ١/٥٦ في الطهارة (٢١٧).

وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً، أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًا، فَإِنْ فُقِدَتِ

بكل منهما، أو لا يبول بواحد منهما، وكان الانسداد عارضاً أجنب بكل منهما **(و)** تحصل أيضاً **(بخروج منيّ)** بتشديد الياء، وسمع تخفيفها أي مني الشخص نفسه الخارج منه أوّل مرة من رجل أو امرأة، وإن لم يجاوز فرج الثيب، بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء. أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة. والأصل في ذلك خبر مسلم «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِيي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟. قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1] أما الخنثى المشكل إذا خرج المني من أحد فرجيه فلا غسل عليه؛ لاحتمال أن يكون زائداً مع انفتاح الأصلي، فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل، ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج **(من طريقه المعتاد)** وإن لم يكن مستحكماً **(وغيره)** أي أو من غيره إذا كان مستحكماً مع انسداد الأصلي، وخرج من تحت الصلب، فالصلب هنا كالمعدة في باب الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك، هذا هو المعتمد كما صوّبه في المجموع وإن أوهمت عبارة المصنف خلاف ذلك، والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات، أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر. قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧] أي صلب الرجل وترائب المرأة، فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب ولا بخروج منيّ غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله **(ويعرف)** المنيّ **(بتدفقه)** بأن يخرج بدفعات. قال تعالى: ﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، وسمي منياً لأنه يمنى: أي يصبّ **(أو لذة)** بالمعجمة **(بخروجه)** مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم **(أو ريح عجين)** لحنطة أو نحوها أو طلع كما في المحرّر **(رطباً أو)** ريح **(بياض بيض)** لدجاج أو نحوه **(جافاً)** وإن لم يلتذ ولم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله. أما إذا خرج من قبل المرأة منيّ جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تنقض كنائمة لا إعادة عليها، فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج منيها، ويقين الطهارة لا يرتفع بظنّ الحدث إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن، وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح. أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة، وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مرّ، ورطباً وجافاً حالان من المني **(فإن فقدت**

(١) أخرجه البخاري ١/٤٦٢ في الغسل (٢٨٢) ومسلم ١/٢٥٠ في الحيض، والترمذي ١/٢٠٩ في الطهارة (١٢٢)، وأخرجه النسائي ١/١١٢ ـ ١١٥ في الطهارة وابن ماجه ١/١٩٧ في الطهارة (٦٠١)

الصِّفَاتُ فَلاَ غُسْلَ، وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ. وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْثُ بِالْمَسْجِدِ

الصفات) المذكورة في الخارج **(فلا غسل)** عليه؛ لأنه ليس بمني، فإن احتمل كون الخارج منياً أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد. فإن جعله منياً اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض له، بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعاً، والأصل بقاء كلّ منهما، وقيل يلزمه العمل بمقتضى كلّ منهما احتياطاً قياساً على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهباً وفضة في الإناء المختلط منهما إذا جهل قدر كل منهما، وصححه المصنف في رؤوس المسائل، وقال في المجموع: إنه الذي يظهر رجحانه. وأجاب الأوّل بمنع القياس؛ لأن اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا، وحيث أوجبنا الوضوء أو اختاره لزمه الترتيب وغسل ما أصابه، وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به، فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه، وفعل الآخر إذ لا يتعين عليه باختياره، وإذا اختار أنه منيّ لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما أفتى به شيخي. قال: ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه؛ لأن الأصل طهارته **(والمرأة كرجل)** بضم الجيم وإسكانها فيما مرّ من حصول الجنابة بالطريقين المارّين، ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة، ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه. قال الإسنوي: وفي ذلك نظر اهـ، والظاهر كما قال شيخي إن المعوّل على الحشفة حيث وجدت، ومقتضى التشبيه أن منيها يعرف بالخواصّ المذكورة، وهو قول الأكثرين. وقال إمام الحرمين والغزالي: لا يعرف إلا بالتلذذ، وقال ابن الصلاح: لا يعرف إلا بالتلذذ والريح، وجزم به المصنف في شرح مسلم، وقال السبكي: إنه المعتمد، والأذرعي: إنه الحقّ، والمعتمد الأوّل، ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر: وإذا رأت المرأة الماء الدافق.

فرع: لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منياً لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كلّ صلاة لا يحتمل خلوّها عنه، ويستحبّ إعادة كلّ صلاة احتمل خلوّها عنه لا إعادة الغسل، فإنه لا تسن إعادته كما سيأتي، وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلاً فإنه يستحبّ لهما الغسل والإعادة، ولو أحسّ بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مرّ وصرّح به في الروضة **(ويحرم بها)** أي بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المني. أما ما قبل ذلك فسيأتي محرّماته في باب الحيض **(ما حرم بالحدث)** الأصغر مما مرّ في بابه لأنها أغلظ منه **(و)** شيئان آخران: أحدهما: **(المكث)** لمسلم غير النبيّ ﷺ **(بالمسجد)** أو التردّد فيه لغير عذر لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾

لَا عُبُـورُهُ،

[الحج : ٤٠] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[1] رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال ابن القطان: إنه حسن، وخرج بالمكث والتردد العبور كما قال (لا عبوره) للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه، فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها. وقال المجموع: إنه خلاف الأولى لا مكروه، وينبغي اعتماد الأوّل حيث وجد طريقاً غيره، فقد قيل: إن العبور يحرم في هذه الحالة، وإلا فالثاني، وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة، ولهواء المسجد حرمة المسجد. نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم، كما لو بصق في ثوبه في المسجد، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها لأنه لا يعتقد حرمة ذلك. نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة، وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام، وسماع قرآن، لا كأكل وشرب، وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا أن تكون له خصومة، وقد قعد الحاكم للحكم فيه، وبغير النبي ﷺ هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص: ذكر من خصائصه ﷺ دخول المسجد جنباً ومال إليه المصنف، وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك، وكذا ما وقف بعضه مسجداً شائعاً. لكن قال الإسنوي: المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه، وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في الروضة التيمم إن وجد غير تراب المسجد ولا ينافيه قول الشرح الصغير: ويحسن أن يتيمم؛ لأن الواجب حسن على أنه قيل إن قوله يحسن مصحف عن يجب، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد، فإن وجد تراباً تيمم ودخل واغترف وخرج إن لم يشق عليه ذلك، وإلا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه المصنف في مجموعه بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاءة والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل.

فائدة: لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ. نعم إن ضيق على المصلين أو شوّش عليهم حرم

(١) أخرجه أبو داود ١/١٥٧ (٢٣٢) والبيهقي ٢/٤٤٢.

وَالْقُرْآنُ، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ، وَأَقَلُّهُ نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ،

النوم فيه. قاله في المجموع. قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْه بَنُو آدَمَ»(١) (و) ثانيهما: (القرآن) لمسلم أي ويحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالإشارة من الأخرس. كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض آية كحرف للإخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا، ولحديث الترمذي وغيره «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرآنِ»(٢) ويقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه، لكن له متابعات تجبر ضعفه، والحائض والنفساء في ذلك كالجنب، وسيأتي حكمهما في باب الحيض، ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه، ونظر في المصحف، وقراءة ما نسخت تلاوته، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن. وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافاً للرافعي في قوله: لا يجوز له قراءتها كغيرها. أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً ولا أن يمس المصحف مطلقاً ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها، وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة. أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي. وأما تعليمه وتعلمه فذكرته وفوائد أخر في باب الحدث (وتحل) لجنب (أذكاره) وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه (لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي مطيقين، وعند المصيبة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ولا ما جرى به لسانه بلا قصد، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا كما نبه عليه في الدّقائق لعدم الإخلال بحرمته؛ لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد، قاله المصنف وغيره. وظاهر أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآيتين المتقدّمتين، والبسملة والحمدلة، وما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي وهو كذلك، وإن قال الزركشي: لا شكّ في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة، أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز، ولو عبر المصنف بها هنا كان أولى ليشمل ما قدّرته، بل أفتى شيخي بأنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز (وأقله) أي الغسل الواجب الذي لا يصحّ بدونه أمران: أحدهما: (نية رفع جنابة) أي رفع حكمها إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو لتوطأ كما في الروضة وأصلها، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري، فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه، أو نوى رفع جنابة الجماع، وجنابته باحتلام أو عكسه صحّ مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء، ذكر ذلك في

---

(١) أخرجه أبو عوانة ١/٤١٢.

(٢) الترمذي ١/٢٣٦ (١٣١) ابن ماجه (٥٩٥) والدارقطني ١/١١٧ (١ ـ ٦) ٧٤.

أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ.

المجموع: أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافاً لبعض المتأخرين، وقضية تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصحّ نية أحدهما بالآخر عمداً أو لا، وبه جزم في البيان، وتكفي نية رفع الحدث عن كلّ البدن، وكذا مطلقاً في الأصحّ لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية، فلو نوى الأكبر كان تأكيداً، وصورة المسألة فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندراج الأصغر وإلا وجب التعيين، قاله الماوردي وتبعه المصنف في التحقيق، فلو نوى رفع الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطاً ارتفعت عن أعضاء الأصغر؛ لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته إلا الرأس فلا ترتفع عنه؛ لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي؛ لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل. أما غير الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه. قال في المجموع: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً **(أو)** نية **(استباحة مفتقر إليه)** أي إلى الغسل كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطوف مما يتوقف على غسل، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصحّ. وقيل: إن ندب له صحّ **(أو أداء فرض الغسل)** أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة كما في الكفاية، وتقدّم الاستشكال فيها والجواب عنه في باب الوضوء، فعلم من ذلك أن الجمع بين الفرض والأداء لا يجب وإن اقتضته عبارة المنصف، وأن النية لا تنحصر فيما ذكره، أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي، وتقدّم شروط نية الغسل والفرق بينه وبين نية الوضوء في بابه **(مقرونة بأوّل فرض)** وهو أوّل ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله إذ لا ترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله، وفي تقديمها على السنن وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض ما مرّ في الوضوء، فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه، ولو أتى بها من أوّل السنن وعزبت قبل أوّل الفروض لم تكف. فإن قيل: السنن التي قبله من محلّ الغسل الواجب، فإذا نوى عندها رفع الجنابة مثلاً وقع فرضاً، بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كفيه ومضمضة ونحو ذلك؛ لأنه ليس محلاً للفرض فلا يتصوّر أن تقترن النية بسنة قبل الغسل. أجيب بأن ذلك قد يتصوّر كأن ينوي عند المضمضة ولم يمسّ الماء حمرة شفتيه كأن يتمضمض من إبريق، ويستحب أن يبتدىء النية مع التسمية كما صرّح به في المجموع هنا. قال: وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محلّ الاستنجاء بعد فراغه منه؛ لأنه إذا لم ينو عنده قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المسّ فينتقض وضوءه، أو إلى كلفة في لفّ خرقة على يده. قال الشارح: ومقرونة بالرفع في خط المصنف، وقيل: بالنصب صفة نية المقدّرة المنصوبة بنية الملفوظة اهـ. أما الرفع فعلى أنها صفة لقوله نية، وأما النصب فعلى أن مقرونة صفة لمصدر

وَتَعْمِيمُ شَعْـرِهِ وَبَشَـرِهِ ،وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَٱسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَذَرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ،

محذوف عامله المصدر الملفوظ به في كلام المصنف وتقديره وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة، فنية المقدّرة مفعول مطلق، والعامل فيه نية الملفوظة، والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذي هو نية لأنها مصدر (و) ثانيهما (**تعميم شعره**) ظاهراً وباطناً وإن كثف، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة (**وبشره**) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما تحت القلفة من الأقلف، وموضع شعر نتفه قبل غسله. قال البغوي: ومن باطن جدريّ اتضح.

فائدة: لو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذّر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين (**ولا تجب**) في الغسل (**مضمضة و**) لا (**استنشاق**) بل يسنّ كما في الوضوء وغسل الميت (**وأكمله**) أي الغسل (**إزالة القذر**) بالمعجمة طاهراً كان كالمنيّ أو نجساً كودي استظهاراً، وإن قلنا: يكفي لهما غسلة واحدة (**ثم**) بعد إزالة القذر (**الوضوء**) كاملاً، ومنه التسمية للاتباع. رواه الشيخان، فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل (**وفي قول: يؤخر غسل قدميه**) لما روى البخاريّ عن ميمونة في صفة غسل النبيّ ﷺ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ غَسْلِ القَدَمَيْنِ». قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب: وسواء أقدّم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه، ثم إن تجرّدت الجنابة عن الحدث كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر، وإن قلنا: يندرج خروجاً من خلاف من أوجبه، وإذا أخر الوضوء عن الغسل هل ينوي به رفع الحدث خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندراج أو سنة الغسل؛ لأن حدثه ارتفع على الأصحّ لم أر من تعرّض له، والذي يظهر أخذاً مما جمع به شيخي بين عبارة الكتاب، وعبارة الروضة في الصلاة المعادة، وهو إن أراد الخروج من الخلاف نوى الفرض كما في الكتاب، وإن لم يرد ذلك نوى الطهر مثلاً، ولا يحتاج لنية الفرضية كما في الروضة أن يقال هنا: إن أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث وإلا فسنة الغسل، فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له، ويستحب له أن يتدارك ذلك، ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته، بخلاف من غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء، لأن تلك النية بطلت بالحدث (**ثم**) بعد الوضوء (**تعهد معاطفه**) كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرّة؛ لأنه

ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ، ثُمَّ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، وَيَدْلُكُ وَيُثَلِّثُ، وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهِ مِسْكاً، وَإِلاَّ فَنَحْوَهُ،

أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن فيأخذ كفاً من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه **(ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله)** أي شعر رأسه، وكذا شعر لحيته بالماء، وليست الواو في عبارته للترتيب، فيدخل أصابعه العشر فيشرب بها أصول الشعر، ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء **(ثم)** يفيضه على **(شقه الأيمن ثم الأيسر)** لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه **(ويدلك)** ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرّض لوجوبه **(ويثلث)** تأسياً به ﷺ وكما في الوضوء. وكيفية ذلك وإن لم تؤدّها عبارة المصنف أن يتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثاً ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدّم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك مرّة، ثم ثانية، ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدّالة على ذلك. قال شيخنا: وما قيل أي ما قال الإسنوي: إن المتجه إلحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدّم ردّ بسهولة ما ذكر هنا على الحيّ، بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر، ولو انغمس في ماء، فإن كان جارياً كفى في التثليث أن يمرّ عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته الدّلك؛ لأنه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه **(وتتبع)** المرأة غير المحرمة والمحدّة **(لحيض)** أو نفاس، ولو كانت خلية أو بكراً **(أثره)** أي أثر الدّم **(مسكاً)** فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها، وهو المراد بالأثر: وهو بفتح الهمزة والمثلثة، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء. وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ تسأله عن الغسل عن الحيض، فقال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بها»، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» واستتر بثوبه: تَطَهَّرِي بِهَا، فاجتذبتها عائشة فعرفتها أنها تتبع بها أثر الدّم[1]، ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح. والمسك فارسي معرب: الطيب المعروف، وكانت العرب تسميه المشموم، والنبيّ ﷺ يسميه أطيب الطيب، رواه مسلم **(وإلا)** أي وإن لم يتيسر بأن لم تجده أو لم تسمح به **(فنحوه)** مما فيه حرارة كالقسط والأظفار، فإن لم تجد طيباً فطيناً، فإن لم تجده كفى الماء. أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه، والمحدّة تستعمل قليل أظفار أو قسط. قال المحامليّ في المقنع: كلّ موضع أصابه الدّم تتبعه بالطيب. قال

(١) أخرجه البخاري ١/٤١٤ (٣١٤) ومسلم ١/٢٦٠ (٦٠/٣٣٢).

وَلا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ. وَلَا حَدَّ لَهُ،

الدميري: وهو شاذ لا يعرف لغيره. والصحيح أو الصواب أن المقصود به تطييب المحلّ، ودفع الرائحة الكريهة لا سرعة العلوق، فلذلك كان الأصحّ أنها تستعمله بعد الغسل. قال الزركشي: والمستحاضة ينبغي لها أن لا تستعمله؛ لأنه يتنجس بخروج الدّم، فيجب غسله فلا تبقى فيه فائدة (**ولا يسنّ تجديده**) أي الغسل لأنه لم ينقل، ولما فيه من المشقة (**بخلاف الوضوء**) فيسنّ تجديده إذا صلى بالأوّل صلاة مّا كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذّب والتحقيق. وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما. فإن قيل: يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة؟ أجيب بأن هذا مفوّض إليه إن أراد زيادة الأجر فعل، نعم إن عارضه فضيلة أوّل الوقت قدّمت عليه؛ لأنها أولى منه كما أفتى به شيخي، أما إذا لم يصلّ به فلا يسنّ، فإن خالف وفعل لم يصحّ وضوءه؛ لأنه غير مطلوب لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» ولأنه كان في أوّل الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب، ويشمل إطلاقه تجديده لماسح الخفّ وتقدّم في بابه، والوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها، وهو الظاهر كما نقله مجلي عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة (**ويسنّ أن لا ينقص ماء الوضوء**) في معتدل الجسد (**عن مدّ**) تقريباً، وهو رطل وثلث بغدادي (**والغسل عن صاع**) تقريباً وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ وَيُوَضِّئُهُ المُدُّ»[1]. أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده ﷺ كما قاله العزّ بن عبد السلام زيادة ونقصاً (**ولا حدّ له**) أي لماء الوضوء والغسل، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى. قال الشافعي: قد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي. وفي خبر أبي داود «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلُثَي مُدٍّ». وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المدّ والصاع لا الاقتصار عليهما، وعبر آخرون بأنه يندب المدّ والصاع، وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما. قال ابن الرفعة: ويدلّ له الخبر وكلام الأصحاب؛ لأن الرفق محبوب وهذا هو الظاهر، وإن نازع الإسنوي ابن الرفعة فيما نسبه للأصحاب، ولا تنحصر السنن فيما قاله المصنف، بل يسنّ أن يستصحب النية إلى آخر الغسل، وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر، أو بئر معينة كما في المجموع، بل يكره ذلك لخبر مسلم «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ وَهُوَ جُنُبٌ»[2] فقيل لأبي هريرة الراوي للحديث: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. قال في المجموع: قال في البيان والوضوء فيه كالغسل، وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في

(١) أخرجه مسلم ١/٢٥٨ (٥١/٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٣٦ (٩٧/٢٨٣).

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ. قُلْتُ: الأَصَحُّ تَكْفِيهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ،

طهورية ذلك الماء، أو لشبهه بالماء المضاف إلى شيء لازم كماء الورد، فيقال: ماء عرق أو وسخ. وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر، وأن يكون اغتساله بعد بول لئلا يخرج بعده منيّ، وأن يأتي بالتشهد المذكور في الوضوء عقبه، وحكم الموالاة هنا كحكمها في الوضوء، وأن يرتبه فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما في الروضة وغيرها لشرفها، ثم بالرأس، ثم بالبدن مبتدئاً بأعلى ذلك بأن يفيض الماء على كلّ منها مبتدئاً بالأيمن من كلّ منهما بالأعلى كما علم مما مرّ.

فائدة: قال في الإحياء: لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحدّ أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب، إذ يردّ إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً، ويقال: إن كلّ شعرة تطالب بجنابتها.

فرع: يجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته، والستر أفضل لقوله ﷺ لبهز بن حكيم «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قال: أرأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحيا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[1]. فإن قيل: الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء فما فائدة الستر له؟. أجيب بأن يرى متأدّباً بين يدي خالقه ورازقه **(ومن به)** أي ببدنه شيء **(نجس يغسله ثم يغتسل)** لأنه أبلغ في التطهير، والنَّجَس بفتح الجيم: النجاسة **(ولا تكفي لهما غسلة)** واحدة **(وكذا في الوضوء)** لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان، وعلى هذا تقديم إزالته شرط لا ركن **(قلت: الأصحّ تكفيه والله أعلم)** كما لو اغتسل من جنابة وحيض، ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل، ومحل الخلاف إذا كان النجس حكمياً كما في المجموع ويرفعهما الماء معاً، وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فإن كان النجس عيناً ولم تزل بقي الحدث، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحلّ لبقاء نجاسته. فإن قيل: قد جزم في الروضة والمنهاج تبعاً للرافعي في غسل الميت بأن أقلّ الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة النجاسة مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى؛ لأن النية لا تجب في غسله. أجاب الشارح في كتاب الجنائز بأنه مبنيّ على ما صححه الرافعي في الحيّ، وترك الاستدراك عليه للعلم به مما قدّمه. وأجاب غيره بأن ما ذكراه في الجنائز ليس بصريح في اشتراط تقدّم إزالة النجاسة؛ لأن كلمة بعد لا تدلّ على الترتيب، فهي بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [ن: ١٣] - : أي مع ذلك زنيم -: أي دعيّ في قريش، فيكون التقدير استيعاب بدنه مع إزالة النجاسة، ونظير ذلك ما

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣ والبخاري معلقاً ١/٣٨٥ وأبو داود ٤/٣٠٤ (٤٠١٧) والترمذي ٥/١١٠ (٢٧٩٤) وقال حسن والنسائي في الكبرى وابن ماجه ١/٦١٨ (١٩٢٠) والحاكم ٤/١٧٩.

وَمَنْ ٱغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ، حَصَلا أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ. قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قاله المصنف في باب الوقف في قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن أنه يقتضي التسوية بين الكلّ، وهذا الجواب أظهر، وقيل: يفرق بين غسل الحيّ والميت بأن هذا آخر أحواله فاحتيط له فيراعى في حقه الأكمل. كما يجب تكفينه في ثلاثة أثواب لأنها حقه، حتى لو اتفق الورثة على ثوب واحد لم يجابوا إلى ذلك كما صححه في الروضة مع أن المصنف جزم بما جزم به الرافعي في صفة غسل الجنابة من شرح المهذّب **(ومن اغتسل لجنابة)** أو نحوها كحيض **(و)** نحو **(جمعة)** كعيد بأن نواهما **(حصلا)** أي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد، وقيل: لا يحصل واحد منهما؛ لأن كلّ واحد منهما مقصود، بخلاف التحية لحصولها ضمناً، فعلى الأوّل الأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الأصحاب. فإن قيل: قد صرّحوا بأنه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدّم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصحّ للتشريك بين فرض ونفل. أجيب بأن خطبة الجمعة في معنى الصلاة، ولهذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة، فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته، بخلاف ما هنا فإن مبنى الطهارات على التداخل **(أو لأحدهما حصل)** غسله **(فقط)** اعتباراً بما نواه، وإنما لم يندرج النفل في الفرض؛ لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه. فإن قيل: لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها، أو نوى رفع الجنابة حصل الوضوء وإن لم ينوه. أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء، ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما، وكذا لو سنّ في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة، ولا يضرّ التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل كما مرّ بخلاف الصلاة **(قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه)** أي أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معاً **(كفى الغسل)** سواء أنوى الوضوء معه أم لا غسل أعضاء الوضوء مرتباً أم لا **(على المذهب والله أعلم)** لاندراج الوضوء في الغسل لأنه ﷺ قال: «أَمَّا أَنَا فَأَحثِي عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ فَإِذَاً أَنَا قَدْ طَهُرتُ». رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم، ولم يفصل ﷺ مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرّد عن الحدث فتداخلتا كالجنابة والحيض. وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع على الجنابة، وأن الأصغر يضمحلّ معه أو لا يبقى له حكم. ولهذا عبر المصنف بكفى. والثاني لا يكفي وإن نوى معه الوضوء، بل لا بدّ من الوضوء معه. والثالث: إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا، وقيل: إن كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى وإلا فلا، وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدّم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فقوله على المذهب إنما يأتي على اصطلاحه في الصورة الثانية فإنها ذات طرق، وأما الأولى ففيها

بَـابُ النَّجَاسَةِ

أوجه لا طرق. وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بقوله: فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كلّ منهما: أي لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الأفراد بخلاف كونه في الجميع.

تتمة: لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي به حتى يتوضأ كما في زوائد الروضة وهو محمول كما قال الإسنوي على ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء، أما قبل الفراغ فيأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة ولا يحتاج إلى استئنافه.

خاتمة: يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحلّ لهم وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحلّ له النظر إليها أو في غير وقت الاغتسال كما علم مما مرّ، ونهيهم الغير عن كشف عورته وإن ظنوا أنه لا ينتهي وقد روي «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ الحَمَّامَ عَارِياً لَعَنَهُ مَلَكَاهُ». رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿كِراماً كَاتبينَ يَعْلمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١١] وروى النسائي والحاكم عن جابر أن النبيّ ﷺ قال: «حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ دُخُولُ الحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ» وأما النساء فيكره لهنّ بلا عذر لخبر «مَا مِن امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنها وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالى». رواه الترمذي وحسنه. وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُم أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالإِزَارِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفَسَاءَ» ولأن أمرهنّ مبنيّ على المبالغة في الستر ولما في خروجهنّ واجتماعهنّ من الفتنة والشر. قال شيخنا: والخناثى كالنساء فيما يظهر، ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعيم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمي للدخول ثم يتعوّذ كما في دخول الخلاء، وكذا في تقديم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، وأن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها، وأن لا يدخله إذا رأى فيه عرياناً، وأن لا يعجل بدخول البيت الحارّ حتى يعرق في الأوّل وأن لا يكثر الكلام، وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر على ذلك، فإنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وأن يستغفر الله تعالى ويصلي ركعتين بعد خروجه منه، فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم إثم، ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين، وللصائم. ومن جهة الطب صب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه، ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة. قال في المجموع: ولا بأس بقوله لغيره: عافاك الله، ولا بالمصافحة، ويسنّ لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وإزالة شعر وريح كريهة وحسن الأدب معهم.

بَابُ ٱلنَّجَاسَةِ

وفي الباب إزالتها ولو ذكره في الترجمة أو اقتصر عليه كما في التنبيه لكان أولى؛ لأنه

هِيَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ،

اللائق بكتاب الطهارة، وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعاً وهي لغة كل ما يستقذر، وشرعاً مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعرّفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فاحترز بمطلقاً عما يباح قليله كبعض النباتات السمية، وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة، وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج، وبإمكان تناولها عن الأشياء الصلبة كالحجر، وبالبقية عن الآدميّ وعن المخاط ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسمّ الذي يضر قليله وكثيره والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها، بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية. قال الزركشي: واعلم أن الإخراج بعدم الاستقذار مضرّ، فإنه وإن أخرج المخاط ونحوه فإنه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيء والقيح ونحو ذلك فإنها مستقذرة، وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة، وعرفها المصنف كأصله بالعدّ فقال (**هي كل مسكر مائع**) لكن ظاهره حصرها فيما عدّه، وليس مراداً لأن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها، فلو ذكر لها ضابطاً إجمالياً كما تقدّم لكان أولى، بل قال ابن النقيب فيما ذكره تجوّز لأن النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان، بل ما ذكر حدّ للنجس لا للنجاسة اهـ. وشملت عبارة المصنف الخمر وهي المتخذة من ماء العنب ولو محترمة وبباطن عنقود ومثلثة وهي المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث، والنبيذ: وهو المتخذ من ماء الزبيب أو نحوه. أما الخمر فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس في عرف الشرع هو النجس صدّ عما عداها الإجماع فبقيت هي، واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع، وحمل على إجماع الصحابة، ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها، ونقله بعضهم عن الحسن والليث، واستدلّ بعضهم على نجاستها بأنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهوراً. وقد قال تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ [الإنسان: ٢١] أي طاهراً، وعبر بطهوراً للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا. وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ودليلنا ما ذكر. والخمر المحترمة قالا في الغصب هي ما عصرت لا بقصد الخمرية، وفي الرهن: ما عصرت بقصد الخلية والأوّل أوجه وأعمّ. والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة، والتقييد بالمائع من زيادته ذكر بغير تمييز، وخرج به البنج ونحوه من الحشيش المسكر فإنه ليس بنجس وإن كان حراماً: قاله في الدقائق، فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقيدها بالأصالة لئلا يرد عليه الخمر إذا جمدت والحشيشة إذا أذيبت. أجيب بأن الخمر مائعة في الأصل وقد حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث ما يطهرها بخلاف الحشيش المذاب.

فائدة: قال بعض المتعنتين: إن الكشك نجس؛ لأنه يتخمر كالبوظة، ثم قال: وهل

وَكَلْبٍ،

يكون جفافه كالتخلل[1] في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المعقودة فلا يطهر؟ قال شيخي: لا اعتبار بقول هذا القائل فإنه لو فرض أنه صار مسكراً لكان طاهراً؛ لأنه ليس بمائع اهـ. ويؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول مسكر الجنس لئلا ترد عليه القطرة من الخمر مثلاً. أجيب بأنه سيذكر في باب الأشربة أن ما أسكره كثيره حرم قليله وحدّ شاربه، فعلم من ذلك نجاسة القليل كالكثير للتسوية بينهما فيما ذكر. ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر؛ لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نصّ الشارع على نجاسته: وهو ما ذكره المصنف فيما مرّ بقوله: كل مسكر مائع، وكذا الحيوان كله طاهر لما مرّ إلّا ما استثناه الشارع أيضاً، وقد نبه المصنف على ذلك بقوله (وكلب)

---

(١) اتفق القائلون بنجاسة الخمر على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت إلا ما حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر.

قال النووي في شرح مسلم: «أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله».

واختلفوا في حكم التخليل وتأثيره في الطهارة سواء أكان التخليل بوضع شيء فيها أم بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التخليل حرام، ولا تطهر به الخمر إن كان يوضع شيء فيها، أما إن كان بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه، فأصح الوجهين في المذهبين أنها تطهر.

وذهب الحنفية إلى أن التخليل مباح، وتطهر به الخمر، وهو أحد قولي المالكية، وذهب الظاهرية إلى حرمة التخليل مع الطهارة به، وهو أحد قولي المالكية استدل الشافعية والحنابلة بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة فمنها ما يأتي:

«الأول» ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا فقال: «لا».

«الثاني» ما رواه أحمد وأبو داود عنه أيضاً أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: أهرقها قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «لا».

«الثالث» ما رواه أحمد والدارقطني عنه أيضاً أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمراً فلما حرمت سئل النبي ﷺ: أتتخذ خلًّا؟ قال: «لا».

«الرابع» ما رواه أحمد عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله لمّا حرمت الخمر: إن عندنا خمراً ليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها».

«الخامس» ما رواه مسلم عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة فقال: أيها الناس إن الله تعالى يعرّض بالخمر، ولعلّ الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال الرسول ﷺ إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشرب، ولا يبع، فاستقبل الناس بها طرق المدينة فسفكوها.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن اتخاذ الخل من الخمر، ولو كانت ليتامى، وأمرهم =

وَخِنْـزِيـرٍ،

ولـو معلماً لخبـر مسلم «طهورُ إنَـاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَـغَ فِيـهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْـعَ مَـرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإنـاء ولا تكرمـة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه: وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهـة لكثرة ما يلهث فبقيته أولى، وفي الحديث «أَنَّهُ ﷺ دُعِيَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ فَأَجَابَ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِك فَقَالَ: إِنَّ فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْباً، قيل له: وإن في دار فلان هرّة فقال: إِنَّ الهِرَّةَ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ» رواه الدارقطني والحـاكم فافهم أن الكلب نجس، وأدخـل شيخنا فيمـا تقدّم أو تكرمة لأجل دخول غسل الميت. وقول بعضهم وليست في كلام الأصحـاب مع أنـه لا يحتاج إليها؛ لأن غسله من القسم الأوّل كما يؤخذ من كـلامهم ممنوع، بـل قال في المجمـوع وإنما يجب غسل الميت تنـظيفاً وإكـراماً (وخنـزير) لأنـه أسوأ حـالاً من الكلب؛ لأنه لا يقتنى

بإراقتها، ولو كان هناك سبيل إلى إصلاحها والانتفاع بها لأرشدهم إليه، ولنهاهم عن إضاعتها وإتلافها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها لما توقع نزول التحريم القاطع، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به، والنهي حقيقته التحريم، ولم يوجد له صارف، والفعل المحرم لا يكون سبباً في الحل كذبح الشاة في غير مذبحها.

وأمّا الأثر فما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب الناس فقال: «لا يحل خل من خمرٍ قد أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها فعند ذلك تطهر ويطيب خلها، ولا بأس بأن يشتروا من أهل الذمة خلاً ما لم يتعمدوا إفساده».

وجه الدلالة ـ أن عمر بن الخطاب خطب الناس وبين لهم أن خل الخمر التي تعالج لا يحل، وأما التي يحل خلها فهي التي خللت بنفسها، وهذا قول ينتشر وخاصة من مثل عمر ـ رضي الله عنه ـ ولم يعلم له منكر فكان كالإجماع على حرمة التخليل وعدم التطهير، وقد بالغ ابن قدامة فقال: «ولأنه إجماع الصحابة» ثم ساق الأثر المذكور وأما المعقول فمنه ما يأتي:

«الأول» قالوا إذا خللت الخمر بطرح شيء فيها، فإن ما طرح فيها يتنجس بها عند الملاقاة، فإذا خللت تنجست هي به فلا تطهر.

«الثاني» قالوا: إن التخليل حرام لصحة النهي عنه بدون صارف له عن حقيقته والنهي للتحريم والفعل المحرم شرعاً لا يكون سبباً للحل كذبح الشاة في غير مذبحها.

«الثالث» قالوا: إنه استعجل حدوث الخل بالتخليل قبل أوانـه فعوقب بنقيض قصـده كمن باشـر قتل مورثه يحرم من الميراث لمباشرته فعلاً حراماً، بخلاف ما إذا مات بنفسه، وقد جرى على ألسنة الفقهاء «من طلب الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

واستدل الحنفية بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة فمنها ما يأتي:

«الأول» مـا رواه مسلم والنسائي عن أبي طلحة بن نـافـع عن جابـر رضي الله عنه قـال: قـال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل».

«الثاني» ما رواه البيهقي في المعرفة عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «خير خلكم خل خمركم».

=

وَفَـرْعِهِمَـا،

بحال، ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال المصنف: ليس لنا دليل واضح على نجاسته، لكن ادّعى ابن المنـذر الإجماع على نجاسته وعـورض بمذهب مـالك، وروايـة عن أبـي حنيفة بأنه طاهر، ويرد النقض بأنه منـدوب إلى قتله بلا ضـرر فيه ولأنـه يمكن الانتفاع بـه بحمـل شيء عليه ولا كـذلك الحشـرات فيهما. وقـال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْـزِيرٍ فَـإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والمراد جملته؛ لأن لحمه دخل في عموم الميتة **(وفرعهما)** أي فرع كل منهما

= «الثالث» ما أخرجه الدارقطني في سننه عن فرج بن فضالة عن يحيـى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبـي ﷺ فقال: ما فعلت الشاة قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها فقلنا: إنها ميتة، فقال عليه السلام: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر».

وجه الدلالة ـ أن النبـي ﷺ مدح الخل مطلقاً، وبين أن خير الخل ما كان من الخمر، ولم يفصل بين ما كان بعلاج وما كان بغير علاج، فدل ذلك على جواز التخليل واتخاذ الخل من الخمر بالعلاج، وقد أرشدنا في الحديث الثالث إلى جواز الاتخاذ بالمعالجة كدبغ جلد الميتة.

وأما الأثر فما رواه ابن حزم عن علي كرم الله وجهه أنه كان يصطبغ بالخل».

وروي أيضاً أن اثنين من أصحاب معاذ اختلفا في خل الخمر فسألا أبا الدرداء فقال: لا بأس به.

وروي أيضاً عن مسربل العبدي عن أمه قالت: سألت عائشة أم المؤمنين عن خل الخمر فقالت: «لا بأس به هو إدام».

وجه الدلالة ـ أن هؤلاء الصحابة كانوا يستعملون الخل وإن كان من الخمر، ولا يرون به بأساً، فـدل ذلك على جواز التخليل والطهارة.

وأما المعقول فمنه ما يأتي:

«الأول» قالوا: إن التخليل إصلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة والشرع ألا ينهى عنه كدبغ جلد الميتة.

«الثاني» قالوا: إذا زال الوصف المفسد من الشدة المطرية فقد زال سبب النجاسة والتحريم، فتطهر وتحل كما لو تخللت بنفسها.

واستدل المفصلون بما استدل به الشافعية ومن معهم من السنة وقالوا في توجيهها: إن الأحاديث دلت على النهي عن التخليل، وحقيقته التحريم إلا أن الخل يحل لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل» قال ابن حزم: فإذاً الخل حلال، فهـو بيقين غير الخمر المحرمة، وإذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير، وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيراً حلالاً، بل هي خمر محرمة. وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمراً محرمة بل هي خل حلال، وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء، فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها، وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها».

ولأن حرمة التخليل لا تستلزم عدم الطهارة به إذا صار الخمر خلاً، لأن الخل غير الخمر فيكون طاهراً حلالاً؛ لأن الأحكام ترد على الأسماء كما تقدم عن ابن حزم.

ورد عـلى الشـافعيـة ومن معهم في السنة أن النهي عن التحليـل ليس مقصوداً وإنمـا المقصـود النهي عن الاستعمال كأن يستعمل الخمر استعمال الخل في الاصطباغ به، وهو نظير ما روي أن النبـي ﷺ «نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال، وأن تتخذ الدواب كراسي» والمراد الاستعمال، ولما نزل قول الله تعـالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ قال عديّ بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ : «ما عبدناهم قط. =

وَمَيْتَـةِ غَيْـرِ الآدَمِيِّ، وَالسَّمَـكِ، وَالجَرَادِ،

مـع الآخر أو مـع غيره من الحيـوانات الـطاهرة ولـو آدمياً كـالمتولـد مثلاً بين ذئب وكلبـة تغليباً للنجاسة ولتولده منها، والفرع يتبع الأب في النسب والأمّ في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجـوب الزكـاة وأخسهما في النجـاسة وتحـريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها. قـال

= قال النبي ﷺ: أليس كانوا يأمرون، وينهون فتطيعونهم؟ قال: نعم فقال عليه السلام: «هو ذاك» فسّر الاتخاذ بالاستعمال، وفي حديث أبـي طلحة ذكر بعض الرواة أفلا أخللها؟ قال: «نعم». وإن صح ما روي فإنما نهى عن التخليل في الابتداء للزجر عن العادة المألوفة، فقد كان يشق عليهم الانزجـار عن العادة إفسـادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة».

فهذا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في شراء خل أهل الذمة؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم وإنما تتخلل بغير اختيارهم.

«الثالث» أن الصحابة كانوا أطوع الناس لله ولرسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا نهوا عن تخليلها، وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القـرون أولى منهم بذلـك، فإنهم أقـل طاعـة لله ولرسوله يوضح ذلك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ غلظ على الناس العقوبة في شـرب الخمر حتى كان ينفي فيها؛ لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يكون زمان ليس فيه النبـي عليه السلام ولا عمر؟، لا ريب أن أهله يكونون أقل اجتناباً للمحارم، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم وهـم أقل تقوى منهم؟! وأما ما يروى: «خير خلكم خل خمركم» فهذا كلام لم يقله الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح؛ فإن خل الخمر لا يكون فيه ماء، ولكن المراد التي بدأ الله بإفسادها».

وورد عليهم في المعقول الأول أن الخل لا يتنجس بالمطروح قبل التخليل كما لا يتنجس بأجزاء الدن التي تلاقي الخمر قبل التخلل.

وأجاب الشافعية بالفرق بين أجزاء الدن والمطروح بأن أجزاء الـدن من الضروريـات اللازمـة للخمر فحكم بطهارتها وطهارته للضرورة، وإلاّ لما أمكن اتخاذ خل من خمر تخللت بنفسها، ولا كذلك المطروح فإنه لا ضرورة إليه، ويمكن اتخاذ الخل من الخمر بدونه.

قال النووي: فإذا خللت فهذا الخـل نجس لعلتين: إحداهمـا التخليل وثـانيتهما نجـاسة المـطروح بالملاقاة فتستمر نجاستها إذ لا مزيل لها ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابها به طاهراً بخلاف أجزاء الدن، قال أصحابنا: وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصداً والواقع فيها اتفاقاً، بإلقاء الريح ونحوها وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به، وفي وجه تطهر المحتـرمة، وغيـرها إذا طـرح بلا قصـد حكاهمـا الرافعي، والصحيح المشهور أنه لا فرق».

وورد عليهم في المعقول الثاني أنا لا نسلم أن التخليل حرام بل هو جائز؛ لأن النهي عن التخليل إنما هو نهي عن الاستعمال، وعلى تسليم أنه راجع إلى التخليل، فقد كان ذلك أولاً ثم فسخ.

وأجاب الشافعية بما سبق وخلاصته أن النهي ظاهر في حرمة التخليل؛ لأن تلك حقيقة ولم يوجد لـه صارف، وأما ادعاء النسخ فقد تقدم إبطاله.

وورد على الحنفية ومن معهم في السنة:

أن حديث: «نعم الإدام الخل» ليس فيه تعرض لجواز اتخاذ الخل من الخمر بعلاج أو بغيره، وإنما هو=

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته. والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم، وما ذبح بالعظم، وغير المأكول إذا ذبح، ودخل الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه، وصيد لم

مدح للخل مطلقاً سواء أكان من غير الخمر أم منها فيحمل على ما كان من غيرها أو منها بدون علاج جمعاً بين الأدلة.

وأن حديث: «خير خلكم خل خمركم» لا يدل؛ لأن في سنده المغيرة بن زياد، وهو ضعيف، ويقال له: أبو هاشم المكفوف صاحب مناكير، وقيل: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح جملة المناكير. وإذا كان الحديث بهذه المنزلة فلا يقوى على معارضة أحاديث الجمهور الصحيحة الصريحة في النهي عن التخليل، ولو سلمنا صحته لما دل على جواز اتخاذ الخل من الخمر بعلاج؛ لأن كل ما فيه بيان أن خير الخل ما كان من الخمر لعدم مزجه بالماء، وهذا لا يدل على جواز الاتخاذ بالعلاج، وليس حمله على اتخاذه منها بعلاج أولى من حمله على ما كان منها بدون علاج، بل الثاني أولى لموافقته للأحاديث الصحيحة المرفوعة؛ ولأنه الذي كان عليه عمل الصحابة الذي دل عليه أثر الفاروق عمر ـ رضي الله عنه ـ ولم يعلم له مخالف. قال الزيلعي: تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي وأهل الحجاز يسمون خل العنب: خل الخمر، قال: وإن صح فهو محمول على اتخاذه بدون معالجة، وعليه يحمل حديث فرج بن فضالة».

وأن حديث «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر» لا يدل على جواز التخليل قال ابن القيم: «تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وفرج ممن لا يحتج بحديثه، ولم يصح تخليل الخمر من وجه، وقد فسرته رواية فرج فقال يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلاً حلت، فعلى هذا التفسير الذي رواه الراوي يرتفع الخلاف، وقد قال الدارقطني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة، وقال البخاري: فرج بن فضالة منكر الحديث».

وورد عليهم في الآثار أنها لا تدل على جواز التخليل، أما أثر علي كرم الله وجهه فلأنه فعل من أفعاله، ولم يبين لنا طريقة استحضار الخل الذي كان يصطبغ به، وهل كان من الخمر أو من غيرها؟ وإذا كان منها فهل تخلل بنفسه أو بمعالجة آدمي.

وكذا الأثران الآخران ليس فيهما بيان كيفية اتخاذ الخل من الخمر هل هو بعلاج أو بدونه فيحمل على ما كان بدون علاج جمعاً بين الآثار وقد بين المراد من الآثار جميعها أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي خطب به على رؤوس الأشهاد، وهو دال على حرمة التخليل وعدم التطهير، ولم يعلم له مخالف فهو كالإجماع على ذلك، وقد عده ابن قدامة إجماعاً كما قدمنا ذلك عنه.

وورد عليهم في المعقول الأول. أنه باطل لوجهين:

«الأول» أنه في مقابلة النص الصريح الصحيح في حرمة التخليل «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا».

«الثاني» أن حكم الأصل مختلف فيه فقد قال الهادوية وغيرهم: إن الدباغ لا يطهر جلد الميتة.

وورد عليهم في المعقول الثاني أنه قياس مع الفارق؛ لأن التي تخللت بنفسها قد زالت علة نجاستها بدون علة خلفتها فتطهر، كالماء إذا تغير بطول المكث بخلاف التي تخللت بطرح شيء فيها، فإنها وإن كانت علة نجاستها من الشدة المطربة قد زالت إلا أنها قد خلفتها علة أخرى، وهي نجاستها بنجاسة ما تنجس بها عند الطرح فيها قبل التخليل، فلم يتم القياس.

فإن قيل: إن سلم هذا في التخليل بطرح شيء فيها فلا يسلم في التخليل بغير طرح شيء كالنقل من مكان إلى آخر.

=

. . . .

تدرك ذكاته، والبعير النادّ والمتردّي إذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك؛ لأن كلًّا منها تحله الحياة، ودخل في ذلك ميتة دود نحو: خلّ وتفاح فإنها نجسة، لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه. أما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت على الأظهر لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان وأما خبر الحاكم «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»(١) فجرى على الغالب، ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لم يؤمر

= قلنا: إن الأصح في المذهبين فيما إذا خللت بغير طرح شيء فيها أنها تطهر، قال النووي في المجموع: «وأما مسألة النقل من مكان إلى آخر كنقلها من شمس إلى ظل أو بالعكس فالأصح أنها تطهر، والوجهان جاريان فيما إذا فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالاً للحموضة».

وقال ابن قدامة: «فأما من نقلها من موضع إلى آخر فتخللت من غير أن يلقي فيها شيئاً، فإن لم يكن قصد تخليلها حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى، وإن قصد تخليلها احتمل أن تطهر؛ لأنه لا فرق بينهما إلا القصد فلا يقتضي تحريمها، ويحتمل ألا تطهر لأنها خللت فلم تطهر كما لو ألقي فيها شيء».

ولأرباب الرأي المرجوح أن يقولوا: إن الشارع الحكيم نهى عن التخليل سواء أكان بطرح شيء فيها أم بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه، فكان هذا الفعل محرماً شرعاً لمخالفة النهي، والفعل المحرم شرعاً لا يكون سبباً في الحل والانتفاع. كذبح الشاة في غير مذبحها.

هذه أدلة المتخالفين ومناقشتها، وبالنظر فيها نرى أن الأدلة الدالة على حرمة التخليل مطلقاً سواء أكان بطرح شيء فيها أم بغيره قوية وصحيحة، ولم يوجد لها صارف أو ناسخ.

وأما مسألة الطهارة أو النجاسة بالتخليل فالذي نتبينه من مذهب المانعين للطهارة به أن العمدة فيه إنما هو مجاورة الخمر لعين تطرح فيها قبل التخليل فتتنجس العين المطروحة بالخمر حين طرحها فتستمر نجاسة الخمر بعد التخليل كما كانت قبل التخليل لمجاورتها للعين المطروحة، وهذا يفيد أنهم يقولون بطهارة الخمر عند انقلابها خلاً، ثم يحكمون بتنجسها بمجاورة تلك العين المطروحة المتنجسة بالخمر قبل التخليل، ولذلك كان الأصح عندهم الطهارة فيما إذا كان التخليل بغير طرح شيء فيها.

فإذا كان النهي عن التخليل يقتضي عدم التطهير فيلزمهم أن يقولوا بنجاسة الخمر إذا انقلبت خلاً بالمعالجة بغير وضع شيء فيها كالنقل من مكان إلى آخر، وهم لا يقولون به في أصح مذهبهم.

وإن كان النهي عن التخليل لا يقتضي عدم التطهير فيلزمهم أن يقولوا بطهارة الجميع سواء أخللت بطرح شيء فيها أم بنقلها من مكان إلى آخر ونحوه؟، وحرمة التخليل شيء، ونجاسة الخل أو طهارته شيء آخر، وكما عفي عن أجزاء الإناء التي تلاقي الخمر عن النجاسة يعفى عما ألقي فيها قبل التخليل، وإن كان الإلقاء حراماً إن كان بفعل فاعل، ويتضح بهذا أن أرجح المذاهب ما قال المالكية والظاهرية من حرمة التخليل لصحة النهي عنه وطهارة الخل، وأما أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ فليس نصاً في عدم طهارة ما تخللت بفعل فاعل مع احتمال أنه رأى له مما للاجتهاد فيه مجال.

انظر المحلى على المنهاج ١/٧٢ المغني لابن قدامة ١٠/٣٤٣، الهداية ٨/١٦٦، نيل الأوطار ٨/١٥٦، المجموع ٢/٥٧٤.

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٧٠ والحاكم ١/٣٨٥ وانظر تغليق التعليق (٤٦٤).

وَدَمٍ ، وَقَيْحٍ ، وَقَيْءٍ ،

بغسله كسائر الأعيان النجسة. فإن قيل: ولو كان طاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين. القول الثاني أنه ينجس؛ لأنه طاهر في الحياة غير مأكول فأشبه سائر الميتات، وردّ بما تقدّم، والخلاف في غير ميتة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء، وأما ميتة السمك والجراد فللإجماع على طهارتهما. ولقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»(١) وقوله ﷺ في البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢) والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسمّ سمكاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأطعمة، والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى (و) المستحيل في باطن الحيوان نجس وهو (دم) ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] أي الدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولخبر «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل إنه طاهر، وهو قضية كلام المصنف في المجموع، وجرى عليه السبكي، ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره، وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه، وهذا هو الظاهر؛ لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدّم من السنة، ولا يستثنى من ذلك المني إذا خرج دماً لأنه منيّ وإن كان أحمر والصفرة والكدرة ليستا بدم وهما نجسان (وقيح) لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم، وصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم، وماء قروح ونفاطات إن تغيرت رائحته كما سيأتي إن شاء الله تعالى في شروط الصلاة (وقيء) وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول. وقيل: غير المتغير متنجس لا نجس، ومال إليه الأذرعي. أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس، والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فإنه طاهر، والماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة كأن خرج منتناً بصفرة فنجس، لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر. وقيل: إن كان متغيراً فنجس وإلا فطاهر، فإن ابتلى به شخص لكثرته منه. قال في الروضة: فالظاهر العفو، والجرة نجسة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، وكذا المرة وهي بكسر الميم ما في المرارة، والزباد طاهر. قال في المجموع: لأنه إما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢/٧٣ (٦٠٧) وأحمد ٢/٩٧ وابن ماجه ٢/١١٠١ (٣٣١٤) والدارقطني ٤/٢٧١ (٢٥) والبيهقي ١/٢٥٤، ٩/٢٥٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢ والشافعي في الأم ١/٣ وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي ١/٥٠ وابن ماجه (٣٨٦).

وَرَوْثٍ، وَبَوْلٍ، وَمَذْيٍ،وَوَدْيٍ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ في الأَصَحِّ.

بهذا، لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه، فإن الأصح منع أكل البري، وينبغي العفو عن قليل شعره كما بحثه صاحب العباب وليحترز أيضاً أن يصيب النجاسة التي على دبره فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أثق به. وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم، وفأرته طاهرة، وهي خراج بجانب سرّة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها. وقيل إنها في جوفها كالإنفحة تلقيها كالمشيمة، ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر، واختلفوا في العنبر فمنهم من قال: إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال: إنه طاهر؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر (وروث) بالمثلثة ولو من سمك وجراد لما روى البخاري «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا أَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الروثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» والركس النجس، والعذرة والروث: قيل مترادفان. وقال المصنف في دقائقه العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعمّ. قال الزركشي: وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي، ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير ما يقتضي أنه مختص بذي الحافر. قال: وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع (وبول) للأمر بصبّ الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد. رواه الشيخان، وقوله ﷺ في حديث القبرين «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»[1] رواه مسلم، وقيس به سائر الأبوال. وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل[2] فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه. وأما قوله ﷺ: «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا» فمحمول على الخمر (ومذي) وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه (وودي) وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياساً على ما قبله وإجماعاً، وهذه الفضلات من النبي ﷺ طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره، وأفتى به شيخي خلافاً لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة؛ لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال: «لَنْ تَلِجَ النَّارُ بَطْنَكِ» صححه الدارقطني. وقال أبو جعفر الترمذي: دم النبي ﷺ طاهر؛ لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي ﷺ دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي ﷺ «مَنْ خَالَطَ دَمُهُ دَمِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان، وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أو متنجسة تطهر بالغسل؟ والذي يظهر فيها ما قال بعضهم: وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة (وكذا منيّ غير الآدمي) ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات. أما مني نحو الكلب

(١) أخرجه البخاري ١/٣١٧ (٢١٦، ١٣٦١) ومسلم ١/٢٤٠ (٢٩٢/١١١).
(٢) والحديث عند البخاري ١٢/١٠٩ (٦٨٠٣) ومسلم ٣/١٢٩٦ (١٦٧١/٩).

قُلْتُ: الأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الآدَمِيِّ

فنجس بلا خلاف. وأما مني الآدمي فطاهر على الأظهر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه وفي رواية «كُنْتُ أَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ» رواها ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما. ومعلوم أن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته ﷺ، أما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلاً على الخصم فلعله يقول به، والثاني: أنه نجس مطلقاً؛ لأنه يستحيل في الباطن فأشبه الدم. والثالث: أن منيّ المرأة نجس بناءً على نجاسة رطوبة فرجها، وألحق منيّ الخنثى بمنيّ المرأة على هذا القول ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وإن استنجى بالحجر بملاقاة المنفذ لا أن مجراهما واحد كما قيل، فقد حكى القاضي أبو الطيب أنه قد شقّ ذكر بالروم فوجد مختلفاً، ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لأن تلاقيهما في الباطن لا يؤثر، وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر، ولو استنجت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل فمنيهما متنجس، ويحرم عليه ذلك؛ لأنه ينجس ذكره، وينجس دود ميتة وحب روث وقيء فيه قوّة الإنبات وإلا فنجس العين كما عرف مما مرّ (**قلت: الأصحّ طهارة منيّ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم**) لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه منيّ الآدميّ. ويستحب غسل المنيّ كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجاً من الخلاف. والثاني: أنه طاهر من المأكول، نجس من غيره كلبنه. والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر، وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب، وبزر القزّ وهو البيض الذي يخرج منه دود القزّ، ولو استحالت البيضة دماً فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه، وفي التحقيق وغيره أنها نجسة. قال شيخنا: وهو ظاهر على القول بنجاسة منيّ غير الآدميّ. وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحلّ حيواناً، والأوّل على خلافه.

فائدة: يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت. وفي الحديث «شَرُّ النِّسَاءِ المَذِرَةُ الوَذِرَةُ»(١) أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع (**ولبن ما لا يؤكل غير**) لبن (**الآدميّ**) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم. أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فطاهر. قال تعالى: ﴿لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وكذا لبن الآدميّ، إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً وكلامهم شامل للبن الميتة، وبه صرّح في المجموع نقلاً عن الروياني قال: لأنه في إناء طاهر، ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله: ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها. وقال الزركشي: إنه الصواب، وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ: لبن الميتة والذكر نجس مفرّع على

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٨ (١٠٥/ ٢٨٨).

وَالجُزْءُ المُنْفَصِلُ مِنَ الحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا شَعْرَ المَأْكُولِ فَطَاهِرٌ، وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالمُضْغَةُ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي الأَصَحِّ،

نجاسة ميتة الآدميّ كما أفاده الروياني، ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج المنيّ على هيئة الدم هذا إذا كانت خواصّ اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم، والإنفحة: وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضاً إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن، بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن، وقول الزركشي: أو أكل لبناً نجساً: كلبن أتان مخالف لكلامهم. قال شيخي: لأن الباطن يحيل ما يدخله بمجرّد وصوله إليه، فلا فرق بين النجس وغيره، وهل يقال: إن البهيمة إذا طعمت شيئاً للتداوي لا يضرّ ذلك في طهارة الإنفحة كما قالوا في الصبيّ الذي لم يطعم غير اللبن إن ذلك لا يضرّ في إجزاء الرّشّ من بوله أو لا. الظاهر الثاني لأنها تصير بذلك كرشاً لا إنفحة، ولذلك لم يقيد سنها بالحولين كالصبيّ، لأن المعوّل فيه على التغذي وعدمه، وشربه بعد الحولين يسمى تغذياً، والمعوّل عليه فيها ما يسمى إنفحة، وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك **(والجزء المنفصل من)** الحيوان **(الحيّ)** ومشيمته **(كميتته)** أي ذلك الحي: إن طاهراً فطاهر، وَإِنْ نَجِساً فَنَجِسٌ، لخبر «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، فالمنفصل من الآدميّ أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس، وسواء في المشيمة وهي غلاف الولد، مشيمة الآدميّ وغيره. أما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك **(إلا شعر)** أو صوف أو ريش أو وبر **(المأكول فطاهر)** بالإجماع، ولو نتف منها أو انتتف. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق. أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الأهلي فنجس ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حكمنا بطهارته؛ لأن الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها، بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا؛ لأن الأصل عدم التذكية، والشعر على العضو المبان نجس إن كان العضو نجساً تبعاً له، وشعر المأكول المنتتف الطالع بأصوله من الجلد في حال حياته طاهر، فإن انفصل أصله مع شيء مما نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة. قال شيخي: فهو متنجس يطهر بغسله **(وليست العلقة)** وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم، سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمرّ عليه **(والمضغة)** وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم. وسميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري **(ورطوبة الفرج)** من حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدميّ أو غيره **(بنجس)** بفتح الجيم **(في الأصحّ)** بل طاهرة؛ لأن الأوّلين أصل حيوان

وَلَا يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ

طاهر كالمنيّ، والثالث كعرقه، والقائل بالنجاسة يلحق الأولى بالدم والثانية بالميتة، ويقول الثالثة متولدة من محلّ النجاسة ينجس بها ذكر المجامع والبيض الخارج من المحل، فيجب غسل الذكر وغسل البيض، ولا يجب غسل الولد إجماعاً. قال في المجموع: ورطوبة الفرج ماء أبيض متردّد بين المذي والعرق. وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين اللاصقة لقلتها وبين غيرها، وهو كذلك وإن قيدها في الأنوار باللاصقة، وسكت عليه في شرح التنبيه، والشارح قيد الثلاثة بكونها من الآدميّ ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدميّ أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار سواء أكانت من الآدميّ أم من غيره، وأن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الآدميّ أقوى من مقابله فيها من الآدميّ؛ لأن الحكم مختلف بين الآدميّ وغيره من الحيوانات الطاهرة فلا يخالف ما قرّرته، بل كان ينبغي للمصنف على اصطلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالأظهر؛ لأن الخلاف فيها قولان منصوصان.

فروع: دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وعن يسيره عرفاً من شعر نجس من غير نحو كلب، ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه. أما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه، ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فإن غيره نجسه، وبخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار نجس؛ لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوّتها فيعفى عن قليله وإلا بأن كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر كالريح الخارج من الدبر كالجشاء، وبهذا جمع بعضهم بين كلامي من أطلق الطهارة كبعض المتأخرين وبين من أطلق النجاسة. وقال الحليمي: إذا خرج من الإنسان ريح وكانت ثيابه مبلولة تنجست وإن كانت يابسة فلا. قال: وكذلك دخان كل نجاسة أصاب شيئاً رطباً كما إذا دخل اصطبلاً راثت فيه دوابّ وتصاعد دخانه فإن أصاب رطباً نجسه اهـ. والأوجه الجمع، ولما يغلب ترشحه كالدمع والعرق والمخاط واللعاب حكم حيوانه طهارة ونجاسة لخبر مسلم «أَنَّهُ ﷺ رَكِبَ فَرَساً مَعْرُوراً وَرَكَضَهُ وَلَمْ يَجْتَنِبْ عَرَقَهُ»[1] ويقاس به غيره مما في معناه، والزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل وكذا القثاء ونحوها وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها **(ولا يطهر نجس العين)** بغسل ولا باستحالة كالكلب إذا وقع في ملاحة فصار ملحاً، أو احترق فصار رماداً. أما المتنجس فسيأتي **(إلا)** شيئان: أحدهما **(خمر)** ولو غير محترمة **(تخللت)** بنفسها فتطهر لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال، ولأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد حلّ الخل وهو حلال إجماعاً ويطهر دنها معها، وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٩٩.

وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلَا
وَجِلْدٌ نَجِسَ بِالْمَوْتِ فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ

ويشرب منها للضرورة **(وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه)** وإن كان لأجل التخلل أو فتح رأس الدن لزوال الشدّة من غير نجاسة خلفتها تطهر **(في الأصح)** لما مر، والثاني لا تطهر لما سيأتي **(فإن خللت بطرح شيء)** فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر **(فلا)** تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلاً، وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرّمة فعوقب بضدّ قصده، وينبني على العلتين الخلاف في مسألة النقل المذكورة. فإن قيل: لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء ريح فإنها لا تطهر معه على الأصح. أجيب بأنه إنما ذكر ذلك لأجل الخلاف القائل بالمعالجة المحرمة وإن كان الحكم فيما ذكر كذلك. نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر، ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضرّ لفقد العلة بخلاف العين النجسة؛ لأن النجس يقبل التنجيس فلا يطهر بالتخلل، ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدنّ، إذ لا ضرورة ولا الخلّ لاتصالها بالمرتفع النجس، فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافاً للبغوي في تقييده بقبل الجفاف، ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صبّ فيه عصير فتخمر ثم تخلل. والخمر هي المشتدّة من ماء العنب كما مرّ، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلاًّ. وقال البغوي: يطهر، واختاره السبكي؛ لأن الماء من ضرورته، وهذا هو المعتمد، ويدلّ له ما صرّحوا به في باب الربا من أنه لو باع خلّ تمر بخلّ عنب أو خلّ زبيب بخلّ رطب صح، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرّ؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخلّ غالب فلا يضرّ؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخلّ الغالب لما ذكر.

فائدة: قال الحليمي: قد يصير العصير خلاًّ من غير تخمر في ثلاث صور: إحداها أن يصب في الدنّ المعتق بالخلّ. ثانيها: أن يصب الخل في العصير، فيصير بمخالطته خلاًّ من غير تخمر، لكن محله كما علم مما مرّ أن لا يكون العصير غالباً. ثالثها: إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه، ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلاًّ، وغير المحترمة يجب إراقتها، فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مرّ **(و)** ثانيهما **(جلد نجس بالموت)** ولو من غير مأكول **(فيطهر بدبغه)** يعني باندباغه ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو إلقائه على الدابغ كذلك **(ظاهره)** وهو ما لاقى الدابغ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» رواه مسلم، وفيه وفي

وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى المَشْهُورِ. وَٱلدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحَرِيفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ المَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الأَصَحِّ، وَالمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ.

البخاري «هَلَّا أَخَذْتُم إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»[1]، **(وكذا باطنه)** وهو ما لم يلاق الدابغ **(على المشهور)** لظاهر الخبرين المتقدّمين. والثاني: يقول آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، ودفع بأنها تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد، فعلى الثاني لا يصلي فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب. وأما على الأوّل فهو كالثوب المتنجس كما سيأتي، وخرج بالجلد بالشعر لعدم تأثره بالدبغ، ويؤخذ مما مرّ من أنه يطهر بالدبغ باطن الجلد أنه لو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجساً يطهر بالغسل وهو كذلك. قال المصنف: ويعفى عن قليله فيطهر تبعاً. واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله، وأجاب بأن قوله يطهر أي يعطى حكم الطاهر اهـ، وهذا مأخوذ من قوله: ويعفى، وهذا هو الظاهر. وبعضهم وجه كلام المصنف بأنه يطهر تبعاً للمشقة، وقال السبكي: الذي اختاره وأفتى به أن الشعر يطهر مطلقاً لخبر في صحيح مسلم اهـ، وينجس بالموت جلد نحو الكلب فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ، والحياة لا تفيد طهارته **(والدبغ نزع فضوله)** وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، وذلك إنما يحصل **(بحرّيف)** بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرف الفم: أي يلذع اللسان بحرافته. قاله الجوهري كالقرظ والعفص وقشور الرمان، والشث بالمثلثة: وهو شجر مرّ الطعم طيب الريح يدبغ به، والشبّ بالموحدة من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به أيضاً، ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما مرّ والنجس: كذرق الطيور **(لا شمس وتراب)** وتجميد وتمليح مما لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة **(ولا يجب الماء في أثنائه)** أي الدبغ **(في الأصح)** تغليباً لمعنى الإحالة، ولحديث مسلم: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» والثاني: يجب تغليباً لمعنى الإزالة ولقوله ﷺ في الحديث الآخر «يطهرها: أي الإهاب الماء والقَرظ» وحمله الأوّل على الندب، والخلاف مبني على أن الدباغ إحالة فلا يشترط وهو الأصح، أو إزالة فيشترط **(و)** يصير **(المدبوغ)** والمندبغ **(كثوب نجس)** أي متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك، وإذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فإنه يكون نجس العين، وعلى هذا هل يطهر بمجرّد نقعه في الماء أو لا بد من استعمال الأدوية ثانياً؟ وجهان أصحهما في زيادة الروضة الثاني، والمراد نقعه في ماء كثير وإذا لم نوجبه فيصلي فيه بعد غسله ويجوز بيعه وإن لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع، ولا يحل

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٥٥ (١٤٩٢، ٢٢٢١) ومسلم ١/٢٧٦ (١٠٠/٣٦٣).

وَمَا نَجُسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ

أكله سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»(١) فإن قيل: يرد على حصر المصنف فيما ذكره المسك واللبن والمني، فإنها كانت دماً نجس العين وصارت طاهرة. أجيب بأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف وما لم يتصل بخارج، ويطهر كل نجس استحال حيواناً: كدم بيضة استحال فرخاً على القول بنجاسته ولو كان دود كلب؛ لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة، ولهذا تطرأ بزوالها ولأن الدود متولد فيه لا منه، ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر.

ثم اعلم أن النجاسة إما مغلظة، أو مخففة، أو متوسطة، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فبدأ بأوّلها فقال **(وما نجس)** من جامد ولو معضاً من صيد أو غيره **(بملاقاة شيء من كلب)** سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً **(غسل سبعاً إحداهن)** في غير أرض ترابية **(بتراب)** طهور يعمّ محل النجاسة بأن يكون قدراً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ولا بدّ من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافاً للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْأَنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رواه مسلم، وفي رواية له: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»: أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود «السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ». وفي رواية صححها الترمذي «أُوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»: وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني «إحداهنّ بالبطحاء»، فنصّ على اللعاب وألحق به ما سواه؛ لأن لعابه أشرف فضلاته، وإذا ثبتت نجاسته فغيرة من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى، وفي وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصاراً على محلّ النصّ لخروجه عن القياس، وإذا لم تزل النجاسة إلا بستّ غسلات مثلاً حسبت واحدة كما صححه المصنف خلافاً لما صححه الرافعي من أنها ستّ وإن قوّاه الإسنوي، ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النصّ.

فرع: حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمرّ الناس على دخوله والاغتسال فيه مدّة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن إصابة شيء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر؛ لأنا لا ننجس بالشكّ، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرّات. إحداهنّ بطفل مما يغتسل به فيه؛ لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرّح به جماعة ولو مضت مدّة يحتمل أنه مرّ عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخلية لم يحكم بنجاسته كما في

(١) البخاري (١٤٩٢) ومسلم (١٠٠/٣٦٣).

وَالأَظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ، وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ،وَلَا يَكْفِي تُرَابُ نَجِسٌ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الأَصَحِّ،

الهرّة إذا أكلت نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها **(والأظهر تعين التراب)** ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب جمعاً بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كأشنان وصابون. والثاني: لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه، وجرى عليه صاحب التنبيه. والثالث: يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده، وقيل يقوم مقامه فيمايفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده **(و)** الأظهر **(أن الخنزير ككلب)** وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما من حيوان طاهر؛ لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب كما مرّ، وللمتولد حكم أصله؛ لأنه يتبع أخسهما في النجاسة كما سلف. والثاني: يكفي لذلك الغسل مرّة من غير تراب كغيره من النجاسات؛ لأن الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلباً، ويسنّ جعل التراب في غير الأخيرة والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات.

فروع: لو تعدّد نحو الكلب وولغ في الإناء أو ولغ فيه واحد مراراً كفى له سبع مرّات إحداها بالتراب، وقيل لكلّ واحد سبع، وقيل إن تكرّر من واحد كفى سبع وإلا فلكل سبع، ولو لاقى محلّ التنجس مما ذكر نجس آخر كفى له ذلك، ولو انغمس الإناء المتنجس منه في ماء كثير راكد حسب مرّة،وإن مكث، فإن حرّك فيه سبع مرّات ولو لم يظهر منه شيء بأن حرّك داخل الماء حسبت سبعاً، أو في جار وجرى على المحل سبع جريات حسبت سبعاً، ولو كان في إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما. قاله في المجموع. وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وبه صرّح الإمام وغيره، وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه، ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كُوثِر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحدّاد، وأقرّه وجزم به جمع، وصحح الإمام طهارته؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس، وتبعه ابن عبد السلام والدميري، والأوّل أوجه، وهل تجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغه أو تندب؟ فيه وجهان أصحهما الثاني، وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء أو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل، فإن خرج فمه جافاً لم يحكم بنجاسته، أو رطباً فكذا في أصحّ الوجهين عملاً بالأصل، ورطوبته يحتمل أنها من لعابه **(ولا يكفي تراب)** مستعمل في حدث أو خبث ولا **(نجس)**في الأصح كما لا يكفي ذلك في التيمم، ولأن النجس لا يزيل نجاسة. والثاني: يكفي كالدباغ بالشيء النجس، والمستعمل أولى منه **(ولا)** يكفي **(ممزوج بمائع)** كخلّ **(في الأصحّ)** لتنصيص الحديث على أنه يغسله سبعاً، والمراد من الماء بدليل أنه لا خلاف أنه لا يجزىء الخلّ في غير مرّة التراب. نعم لو مزج

وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِحَ ،وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِهِما إنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ

التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيراً فاحشاً كفى، والثاني: يكفي التراب الممزوج بالمائع؛ لأن المقصود من تلك الغسلة إنما هو التراب ولا يجب تتريب أرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده، ولو أصاب ثوباً مثلاً منها شيء قبل تمام السبع هل يجب تتريبه لأنه إنما لم يجب في الأرض للمعنى المتقدّم؟ أو لا يجب قياساً على ما لو أصابه من غير الأرض بعد تتريبه اختلف فيه إفتاء شيخي فأفتى أوّلاً بالثاني وثانياً بالأوّل واستمرّ عليه، وما أفتى به أوّلاً هو الظاهر وإن كنت مشيت على ما أفتى به ثانياً في شرح التنبيه؛ لأن حكم المنتقل عنه حكم المنتقل. ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة وهي المخففة فقال: **(وما تنجس)** من جامد **(ببول صبيّ لم يطعم)** بفتح الياء: أي يتناول قبل مضيّ حولين **(غير لبن)** للتغذي **(نضح)** بضاد معجمة وحاء مهملة، وقيل معجمة أيضاً ولو كان اللبن من غير آدمي أو من غير طاهر خلافاً للأذرعي في الأولى من التخصيص بلبن المرضع، وللزركشي في الثانية من أنه يغسل من النجس والمتنجس قياساً منه على لبن الإنفحة، وقد تقدّم ما فيه بأن يرشّ عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بدّ في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان، وذلك لخبر الشيخين «عن أمّ قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»[(١)] ولخبر الترمذي وحسنه «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[(٢)] وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبيّ أكثر فخفف في بوله، وبأن بوله أرقّ من بولها فلا يلصق بالمحلّ لصوق بولها به وألحق بها الخنثى، وبأن بول الصبيّ من ماء وطين وبولها من لحم ودم؛ لأن حوّاء خلقت من ضلع آدم القصير. رواه ابن ماجه في سننه عن الشافعي، وقيل: لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر، وهو المني وبلوغها بمائع كذلك وبنجس، وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول. قاله الماوردي، ونظر بعضهم في الفرق الثالث بأن المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلع هي حوّاء. وأما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة ومتغذّ بدم الحيض فكيف يقال يرجع إلى الأصل، وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع، وبقبل مضيّ الحولين ما بعدهما، إذ اللبن حينئذٍ كالطعام كما نقل عن النصّ، ولا بدّ مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات، وإنما سكتوا عن ذلك؛ لأن الغالب سهولة زوالها خلافاً للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضرّ. ثم شرع في القسم الثالث من النجاسة، وهي المتوسطة فقال **(وما تنجس بغيرهما)** أي الكلب ونحوه وبول الصبيّ المذكور **(إن لم تكن عين)** أي عينية بأن كانت حكمية، وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك

(١) البخاري ١/٢٢٦ (٢٢٣) ومسلم ١/٢٣٨ (١٠٣/٢٨٧) ومالك ١/٦٤ (١١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٣٩ وأبو داود ١/٢٦١ (٣٧٧) وابن ماجه ١/١٧٤ (٥٢٥) والحاكم ١/١٦٦ وابن خزيمة ١/١٤٣ وهو عند الترمذي ٢/٥٠٩ (٦١٠) وقال حسن صحيح.

كَفى جَرْيُ المَـاءِ، وَإِنْ كَـانَتْ وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ، وَفي الـرِّيحِ قَـوْلٌ. قُلْتُ: فَـإِنْ بَقِيَا مَعـاً ضَرَّا عَلَى الصَّحِيـحِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ المَـاءِ، لَا الْعَصْرُ في الأَصَحِّ، وَالأَظْهَرُ طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَا تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهرَ المَحَلُّ،

لهـا طعم ولا لون ولا ريـح **(كفى جري المـاء)** على ذلك المحـلّ إذ ليس ثم ما يـزال، والمراد بالجري وصول الماء إلى المحل بحيث يسيلُ عليه زائداً على النضح، ولو عبر بما قدرته لكـان أولى وأقـرب إلى مراده، إذ لا يلزم من نفي العين نفي الأثـر **(وإن كـانت)** عينيـة **(وجب)** بعـد زوال عينها **(إزالة الطعم)** وإن عسر؛ لأن بقاءه يدلّ على بقاء العين، ووجب محاولة إزالة غيـره **(ولا يضرّ بقاء لون)** كلون الدم **(أو ريح)** كرائحة الخمر **(عسر زواله)** فيطهر للمشقـة، بخلاف ما إذا سهل فيضرّ بقاؤه لـدلالة ذلـك على بقاء العين **(وفي الـريح قـول)** إنه يضرّ بقاؤه كسهـل الزوال. قال في البسيط: هذا في رائحة تـدرك عند شمّ الثوب دون ما يـدرك في الهواء، وفي اللون وجه كذلك فترتكب المشقـة في زوالهما **(قلت: فـإن بقيا)** بمحـلّ واحد **(معـاً ضرّا على الصحيح والله أعلم)** لقوّة دلالتهما على بقاء العين. والثـاني لا يضرّ لاغتفـارهما منفـردين فكذا مجتمعين، والعسر من زوال ريح المغلظة أو لونها كغيرها كما يؤخذ من عموم كلامهم وإن قـال الزركشي: ينبغي خلافه ولا تجب الاستعانـة في زوال الأثر بغيـر الماء كصـابون وحت بـالمثناة وقـرص بالمهملة، بـل تسنّ إلا إذا تعينت بأن لم يـزل إلا بها، وعلى هـذا حمل الـزركشي مـا صححه المصنف في التحقيق والتنقيح من إطلاق وجوب الاستعانة.

فـرع: ماء نقـل من البحر فـوضع في زيـر فوجـد فيه طعم زبـل أو لونـه أو رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقـه، ولا يشكل عليـه قولهم: ولا يحـدّ بريـح الخمر لـوضوح الفرق وإن احتمل أن يكونَ ذلك من قربه جيفة لم يحكم بنجاسته، ونظير ذلك ما مرّ من أنـه لو رأى في فراشه أو ثوبه منياً، فإنه إن احتمل أن يكـون من غيره لم يجب عليـه الغسل وإلا وجب **(ويشترط ورود الماء)** على المحـل إن كان قليـلاً في الأصح لئـلا يتنجس الماء لـو عكس لما علم مما سلف أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيـه. والثاني وهـو قول ابن سـريج: لا يشتـرط لأنه إذا قصد بالغمس في الماء القليل إزالة النجاسة طهر كما لو كان المـاء وارداً بخلاف مـا إذا ألقته الريـح **(لا العصر)** لـه **(في الأصح)** أي فيمـا يمكن عصره إذ البلل بعض المنفصـل، وقد فـرض طهره، والخـلاف مبني كما نبـه عليه في المحـرر على أن الغسالـة طاهـرة أو نجسـة إن طهرناهـا لم يجب وإلا وجب. أما مـا لا يمكن عصره فـلا يشترط بـلا خلاف، ويسنّ عصـر ما يمكن عصره خروجـاً من الخلاف **(والأظهـر طهارة غسـالة)** قليلة **(تنفصـل بلا تغير وقد طهـر المحـل)** لأن البلل الباقي على المحـل هو بعض المنفصـل، فلو كـان المنفصـل نجسـاً لكـان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهراً لا طهوراً؛ لأنه مستعمل في خبث. والثاني: أنها نجسـة

وَلَوْ نَجِسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ يَطْهُرُ ٱلدُّهْنُ بِغَسْلِهِ.

لانتقال المنع إليها، فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعاً، وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر كالتغير، ويحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن لأن البلل الباقي على المحل هو بعض ما انفصل كما مرّ. أما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير، وإن لم يطهر المحل كما علم مما مرّ في باب الطهارة، ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضرّ، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه، والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره فلا يكفي مسحه بل لا بدّ من غسله، ولو صبّ على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر ولو لم يغمر. أما إذا صبّ على نفس نحو البول فإنه لا يطهر؛ لما علم مما مرّ أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها ومعلوم أن هذا يزيد وزنه، واللبن بكسر الموحدة إن خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر، وإن طبخ بأن صار آجراً لعين النجاسة، وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن نقع في الماء ولو مطبوخاً إن كان رخواً يصله الماء كالعجين، أو مدقوقاً بحيث يصير تراباً ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ولا يحتاج إلى سقي السكين وإغلاء اللحم بالماء ولا إلى عصره على الأصح، فإن قيل: لم آكتفي بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الآجر؟ .أجيب بأنه إنما لم يكتف بالماء في الآجر لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين، ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وإلا لم يطهر كالدهن؛ لأنه لا ينقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند إصابة النجاسة ولا ينجس إلا بتوسط رطوبة لأنه جاف. فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس. قاله ابن القطان: ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولا يجب غسل جميعه، وكذا لو صبّ ماء على مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار؛ لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل لقوته لكونه فاعلاً، فإن تغير تنجس كما مرّ، وإذا كان طهوراً فيما ذكر فإذا أداره في الإناء طهر **(ولو نجس مائع)** غير الماء ولو دهناً **(تعذر تطهيره)** إذ لا يأتي الماء على كله لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء **(وقيل يطهر الدهن بغسله)** قياساً على الثوب النجس. وكيفية تطهيره كما ذكره في المجموع أن يصبّ الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظنّ وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سد. قال في الكفاية: ومحل الخلاف فيما إذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه كالبول، فإن تنجس بما له دهنية كودك الميتة بلا خلاف، ودليل الأوّل خبر أبي داود وغيره أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ»[1] وفي رواية

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب (٣٤) وأبو داود في الأطعمة ٤٧ والترمذي في الأطعمة باب ٨ والنسائي في=

بَابُ التَّيَمُّمِ

للخطابي «فَأَرِيقُوهُ» فلو أمكن تطهيره شرعاً لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال، والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يترادّ من الباقي ما يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه ذكره في المجموع.

خاتمة: يندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث، فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت كما مرّ في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» فعند تحققها أولى، وشمل ذلك المغلظة، وبه صرّح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها. وقال الجيلي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي: لا يندب ذلك؛ لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر: أي فتثلث النجاسة المخففة دون المغلظة، وهذا أوجه، وعلم مما تقرّر أن النجاسة لا يشترط في إزالتها نية بخلاف طهارة الحدث؛ لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك؛ لأنه لما كان مقصوداً لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل، ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجاً من المعصية، وإن لم يكن عاصياً به فلنحو الصلاة، ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك، وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً. قال الإسنوي: والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه؛ لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثمّ، وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاماً ولا شراباً قبل غسله لئلا يكون آكلاً للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره، ويغسل من رشاش غسلات الكلبية ستاً إن أصابته في الأولى وإلا فبالباقي من السبع، والمراد بغسلات النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة. أما المستعمل في مندوبها فطهور، وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل الدم فالظاهر كما قاله ابن النقيب إنه كغسالة الواجب.

باب التيمم

هو لغة: القصد يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته: أي قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة ٢٦٧] وقول الشاعر: [الوافر]

فَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي
أَأَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

= الفرع ١٠ وأحمد (٢/٢٣٣).

يَتَيَمَّمُ المُحْدِثُ وَالجُنُبُ لأَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: فَقْدُ المَاءِ

وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة، وخصت به هذه الأمة، والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة، وهو رخصة، وقيل عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وقيل إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة، ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا: رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية. وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] أي تراباً طهوراً، وقيل تراباً حلالاً، وخبر مسلم «جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَتُرْبَتُها طهُورَا»[(١)] وغيره من الأخبار الآتي بعضها في الباب (يتيمم المحدث والجنب) والحائض والنفساء ومن ولدت ولداً جافاً، لخبر الصحيحين «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْمِ؟، فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[(٢)] وفيهما عن عمار بن ياسر قال: «أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في التراب فأخبرت النبيّ ﷺ بذلك فقال: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[(٣)] قال في المجموع: ومعنى تمعكت تدلكت، وفي رواية تمرغت، وهو بمعنى تدلكت اهـ. قال شيخنا: والأولى تفسير تمعكت بتمرغت إذ هو معناه لغة، ولأن في هذه الرواية «فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة» وخرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة؛ لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها، ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر. قال الوليّ العراقي: وقد يقال: ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم اهـ وعلى كل حال إنما اقتصر علي ما ذكره؛ لأنه الأصل ومحل النص وإلا فالمأمور بغسل مسنون كغسل جمعة وعيد يتيمم أيضاً كما ذكره في باب الجمعة وغيره. قال الإسنوي: والقياس أن المأمور بوضوء مسنون يتيمم أيضاً كما في نظيره من الغسل وكذا الميت يتيمم كما سيأتي (لأسباب) جمع سبب يعني لواحد من أسباب. والسبب ما يتوصل به إلى غيره، والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب، ولو عبر بما قدّرته كان أولى لكن هذا ظاهر، ولكني ذكرته تشحيناً للذهن (أحدها: فقد الماء) حساً أو شرعاً للآية السابقة، فمن الفقد

(١) أخرجه مسلم ١/٣٧١ (٤/٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٤٧ (٣٤٤) ومسلم ١/٤٧٤ (٣١٢/٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري ١/٥٤٣ في التيمم (٣٤٧) وأخرجه مسلم ١/٢٨٠، في الحيض (١١٠/٣٦٨)، أبو داود ١/٨٨ في الطهارة (٣٢٢) والنسائي ١/١٦٩ في الطهارة، وابن ماجه ١/١٨٨ في الطهارة (٥٦٩).

فإنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ تيمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ،

الشرعيّ خوف طريقه إلى الماء أو بعده عنه أو الاحتياج إلى ثمنه كما سيأتي أو وجد ماء مسبلاً للشرب حتى قالوا: إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك؛ لأنه لم يبح إلا لشيء مخصوص كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره. قال الدميري: وهو مشكل؛ لأنه يؤدّي إلي أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها، وفيه بعد، والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفاً، فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها اهـ وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال، فقد قال الأصحاب: إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقاً للناس، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الصلح تحرير ذلك **(فإن تيقن المسافر)** أو المقيم فالتعبير بالمسافر جرى على الغالب **(فقده)** أي الماء حوله **(تيمم بلا طلب)** بفتح اللام ويجوز إسكانها؛ لأن طلب ما علم عدمه عبث كما إذا كان في بعض رمال البوادي، وقيل: لا بدّ من الطلب؛ لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد **(وإن توهمه)** قال الشارح: أي وقع في وهمه: أي ذهنه: أي جوّز ذلك اهـ يعني تجويزاً راجحاً وهو الظنّ، أو مرجوحاً وهو الوهم، أو مستوياً وهو الشك، فليس المراد بالوهم هنا الثاني، بل هو صحيح أيضاً، ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن بطريق الأولى وإنما حوّل الشارع ذلك ليصيره منطوقاً، وليس في ذلك كبير أمر، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ويفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق الأولى **(طلبه)** بعد دخول الوقت وجوباً مما توهمه فيه؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الإمكان وله طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو أرسل جماعة واحداً ثقة يطلب لهم كفاهم، ولو أذن قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أيضاً، ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمده، وإن أخبره أنه ليس به ماء اعتمده؛ لأن العدم هو الأصل بخلاف الوجدان. قاله الماوردي والروياني: أما طلب غيره له بغير إذنه أو بإذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق، فطلب له قبل الوقت أو شاكاً فيه لم يكف جزماً، فإن طلب له في مسألة الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكفي كنظيره في المحرم يوكل رجلاً ليعقد له النكاح، ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك **(من رحله)** بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه، وهو منزل الشخص من حجر أو خشب أو نحو ذلك، ويطلق أيضاً على ما يستصحبه الشخص من أثاث، ويجمع في الكثرة على رحال، وفي القلة على أرحل **(ورفقته)** بتثليث الراء؛ سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض، وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة، والمراد بهم المنسوبون إليه، ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل يكفيه أن ينادي نداءً عاماً فيهم بنفسه أو مأذونه كما مر بأن يقول: من معه ماء يبيعه أو يجود به أو نحو ذلك ويستوعبهم إذا كثروا إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة، وقيل: يستوعبهم وإن خرج الوقت، وقيل: إلا أن يضيق الوقت عن ركعة **(ونظر حواليه)** من الجهات الأربع إن لم يجده فيما ذكر إلى الحدّ الآتي **(إن كان بمستو)** من الأرض،

فَـإِنْ آحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَـالأَصَحُّ وُجُـوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ المُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَـرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذٰلِكَ

ويخص موضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي، وقيل يمشي قدر غلوة سهم (**فإن احتاج إلى تـردّد**) بأن كـان ثم وهدة أو جبـل أو نحو ذلـك (**تردّد**) إن أمن نفسـاً ومالاً وعضـواً واختصاصـاً محترمـات وانقطاعـاً عن رفقة ولم يضق الـوقت عن تلك الصلاة إلى حـد تسمـع استغاثتـه بأن يسمعهـا رفقته لـو استغـاث بهم مـع مـا هم فيـه من تشـاغلهم بـأشغـالهم وتفاوضهم في أقوالهم، وهذا هو مراد المصنف بقولـه (**قدر نـظره**) أي في المستوي، والشـرح الصغير بغلوة سهم: أي غاية رميه، وهذا يسمى حدّ الغوث. قال في المجمـوع: وليس المراد أن يدور الحدّ المذكور لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد، بل المـراد أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اهـ ويقال: حوليـه بلا ألف وحـوله وحـواله بـزيادة ألف، وهذا هو مراد من عبر بالتردّد إليه، فإن لم يأمن على شيء مما ذكر سواء أكثر المال أم قلّ أو ضـاق وقت الصلاة بـأن لم يبق منه مـا يسعها لم يجب التـردّد للضرر وللوحشـة في انقطاعـه وإخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لـو توضـأ فإنـه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لأنه ليس بفـاقد للمـاء (**فإن لم يجـد**) ماء بعـد البحث المذكـور (**تيمم**) لحصول الفقد ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (**فلو**) طلب كما مر و (**مكث**) بضم الكـاف وفتحها (**مـوضعه**) ولم يتيقن العـدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء (**فالأصح وجوب الطلب** لما **يطرأ**) مما يحوج إلى تيمم مستأنف كحدث وفريضة أخرى لأنه قد يـطلع على بئر خفيت عليـه أو يجد من يـدله عليـه وقياسـاً على إعادة الاجتهاد في القبلة، ولكن يكون طلبه هذا أخف من الأوّل. والثاني لا يجب لأنـه لو كـان هناك ماء لظفر به بالطلب الأوّل، فلو تيقن العدم في موضع بالطلب ولم يحـدث ما يحتمـل معه وجود ماء لم يجب الطلب منه على الصحيح، فإن انتقل إلى مكان آخر أو حدث ما يحتمل معه وجود ماء كطلوع ركب وإطباق عمامة وجب الطلب قطعاً، وقولـه فلو مكث موضعـه مزيـد على المحرر من غير تمييـز (**فلو علم**) مسافـر بمحل (**مـاء**) في حد القـرب وهو مـا (**يصله المسافـر لحاجته**) كاحتطاب واحتشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم. قال محمـد بن يحيـى: لعله يقرب من نصف فرسخ (**وجب قصده**) أي طلبه منـه؛ لأنه إذا كـان يسعى إليه لأشغـاله الـدنيويـة فللعبادة أولى هذا (**إن لم يخف ضرر نفس**) أو عضو (**أو مال**) لا يجب بـذله في تحصيـل الماء ثمنـاً أو أجرة أو انقطاعه عن رفقة يتضرّر بتخلفه عنهم، وكذا إن لم يتضرّر على الأصحّ لما يلحقـه من الـوحشة أو خـروج الوقت (**فـإن**) خاف مـا ذكر أو (**كـان**) المـاء بمحـلّ (**فـوق ذلـك**) المحـلّ

تَيمَّمَ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي الأَظْهَرِ،

المتقدّم، وهذا يسمى حدّ البعد (تيمم) ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر، ولو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر على شيء مما تقدّم فإنه يتيمم، بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء كما مرّ، وخرج بالمال الاختصاصات وبما لا يجب بذله الخ ما وجب بذله فلا يمنع الطلب، وهذا بخلاف ما مرّ في توهم الماء لتيقن وجود الماء هنا، وبهذا جمع بعضهم بين ما وقع في المجموع من إيجاب الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضع، ومن المنع في آخر، ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حدّ القرب، ولو قصده خرج الوقت لم يجب عليه قصده خلافاً للرافعي في وجوبه، أما المقيم فلا يتيمم، وعليه أن يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت. قال في الروضة لأنه لا بدّ من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء، فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء. وظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك: أي حيث لا مشقة عليه في ذلك كما يؤخذ من القوت، وأن التعبير بالمسافر والمقيم فيها إذا خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء جرى على الغالب، وإنما الحكم منوط بمحلّ يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي **(ولو تيقنه)** أي وجود الماء **(آخر الوقت)** مع جواز تيممه في أثنائه **(فانتظاره أفضل)** من تعجيل التيمم؛ لأن الوضوء هو الأصل والأكمل، فإن الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوّله، ولا فرق في ذلك بين أن يتيقن وجوده في منزله أي بأن يأتي له الماء وهو فيه أو لا خلافاً للماوردي في وجوب التأخير فيما إذا تيقن وجوده في منزله. وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كأن كان يصلي أوّل الوقت بسترة، ولو أخر لم يصلّ بها، أو كان يصلي في أوّله في جماعة ولو أخر صلى منفرداً أو كان يقدر على القيام أوّل الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك، فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل، فإن شك في وجوده آخر الوقت **(أو ظنه)** بأن ترجح عنده وجوده آخره **(فتعجيل التيمم أفضل)** على المذهب في الأولى، و **(في الأظهر)** في الثانية؛ لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء. والثاني: التأخير أفضل لما مرّ، ومحلّ الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى أوّل الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة. فإن قيل: الصلاة بالتيمم لا تستحبّ إعادتها بالوضوء. أجيب بأن محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم، أما إذا ترجح عنده الفقد أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزماً. ومثل ذلك في هذا التفصيل ما لو صلى أوّل الوقت منفرداً وآخر الوقت في جماعة. وقال المصنف: ينبغي أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خفّ فالتأخير أفضل اهـ. والمعتمد الأوّل، وللمسافر القصر وإن تيقّن الإقامة آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل، ولا ينتظر مزاحم على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد واحد، وقد تناوبها جمع، أو ثوب لا يمكن أن يلبسه إلا واحد واحد، وقد تناوبه عراة، أو مقام لا يسع إلا قائماً واحداً، وقد تناوبه جمع للصلاة فيه، وعلم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت، بل يصلي فيه متيمماً أو

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَالأَظْهَرُ وُجُوبُ آسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ

عارياً أو قاعداً ولا إعادة عليه لعجزه في الحال، وجنس عذره غير نادر، وينتظر نوبته إذا توقع انتهاءها إليه في الوقت وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه، فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه، فإدراكها أولى من إكماله، وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من إدراك الصفّ الأوّل، فلا يشتغل بالذهاب إليه حتى تفوته الركعة الأخيرة لأنه لا يدرك الجماعة حينئذٍ اتفاقاً، ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه كما قاله المصنف في شرح التنبيه، ولا يلزم البدوي النقلة للتطهير بالماء عن التيمم **(ولو وجد ماء)** صالحاً للغسل **(لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله)** في بعض أعضائه مرتباً إن كان حدثه أصغر، أو مطلقاً إن كان غيره كما يفعل من يغسل كلّ بدنه لخبر الصحيحين «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه، فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض معدوماً أو جريحاً. والثاني يقتصر على التيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب عليه إعتاقه ويعدل إلى الصوم، وفرق الأوّل بأن بعض الرقبة لا يسمى رقبة، وبعض الماء يسمى ماء، لأن الله تعالى ذكر الماء في سياق النفي، فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء **(ويكون)** استعماله **(قبل التيمم)** عن الباقي لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا واجد ماء، أما إذا لم يجد تراباً فالأظهر القطع باستعماله. أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فالأصحّ القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به، إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس، فتقرأ ماء في عبارة المصنف مهموزة منوّنة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك، ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه، فالمذهب القطع بوجوب استعماله، ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدّم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة، ولا يكفي إلا لأحدهما تعين للنجاسة لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل. وظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم كما هو ظاهر كلام الروضة، وأفتى به البغوي. وقال القاضي أبو الطيب: محلّ تعيينه لها في المسافر. أما المقيم فلا لأنه لا بدّ له من الإعادة، لكن النجاسة أولى، وجرى على ذلك المصنف في تحقيقه ومجموعه، والأوّل أوجه، ويجب غسل النجاسة قبل التيمم، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصحّ كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء؛ لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت، وصحح في الروضة والمجموع هنا الجواز، والأول هو الراجح فإنه هو المنصوص في الأمّ كما في الشامل والبيان والذخائر والأقيس كما في البحر **(ويجب)** في الوقت **(شراؤه)** أي الماء وإن لم يكفه، وكذا التراب كما صرّح به الحناطي(١)

---

(١) الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري، الحناطي، عن أبي إسحاق المروزي أخذ الفقه، روى عنه القاضي أبو الطيب، وقال في تعليقه: كان حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس. =

بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

(بثمن مثله) وهو على الأصحّ ما تنتهي إليه الرّغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. قال الإمام: والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سدّ الرمق، فإن الشربة قد تشتري حينئذٍ بدنانير: أي ويبعد في الرخص إيجاب ذلك. قال السبكي: وهو الحق، وقيل: يعتبر بذلك الموضع في غالب الأحوال، وقيل: يعتبر بقدر أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص. هذا إذا كان قادراً عليه بنقد أو غيره، فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت، لكن إن بيع فيه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسراً والأجل ممتدّ إلى موضع ماله وجب الشراء؛ لأن ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل، ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك، وآلات الاستقاء كالدّلو والرّشاء إذا بيعت أو أجرت يجب تحصيلها إذا لم تزد عن ثمن مثلها في البيع وأجرة مثلها في الإجارة **(إلا أن يحتاج إليه)** أي الثمن **(لدين)** عليه ولو مؤجلاً كما قاله ابن الرفعة. وقوله: **(مستغرق)** لا حاجة إليه؛ لأن ما يفضل عن الدّين غير محتاج إليه فيه ولكنه ذكره زيادة إيضاح **(أو مؤنة سفره)** مباحاً كان أو طاعة ذهاباً وإياباً، والمؤنة هي المذكورة في كتاب الحج **(أو نفقة حيوان محترم)** سواءاً أكان آدمياً أو غيره، ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم إن لم يكونوا معه، وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرّح بهما ابن كج في التجريد، بخلاف الدّين لا بدّ أن يكون عليه كما مرّ، إذ لا يجب عليه أداء دين غيره، ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه سواء فيه الكافر والمسلم، وخرج بالمحترم الحربي والمرتدّ والزاني المحصن، وتارك الصلاة، والكلب الذي لا نفع فيه، ووقع للمصنف فيه إذا لم يكن عقوراً تناقض. قال في المهمات: ومذهب الشافعي جواز قتله، فقد نصّ عليه في الأمّ، وجزم به ابن المقري في الأطعمة، وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالى هناك.

فروع: لو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدّمها لدوام النفع بها، ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع، ولو وجد ثوباً يمكن تحصيل الماء بشدّه في الدّلو ولو مع شقه أو بإدلائه في البئر وعصره ونحو ذلك وجب إن لم يزد نقصانه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل. قال في المجموع: قال الماوردي: ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه، فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر وإلا فلا. قال في المجموع: ولو كان مالكه

= قال السبكي: وفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل، وله كتاب وقف عليه الرافعي. قال الإسنوي: وهو مطول، وله الفتاوى لطيف.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ١٧٩، ط. الإسنوي ص ١٤١، ط. السبكي ٣/ ١٦٠.

وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْواً وَجَبَ الْقَبُولُ في الأَصَحِّ، وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنُهُ فَلَا، وَلَوْ نَسِيَهُ في رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ

يحتاج إليه في المنزل الثاني، وثم من يحتاج إليه في الأوّل فهل يقدّم الأوّل لأنه المالك أو الثاني لتحقق حاجته في الحال؟ وجهان، والراجح الثاني كما يعلم مما يأتي في الأطعمة اهـ وهل تذبح قهراً شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى الإطعام؟ وجهان. نقل في المجموع عن القاضي هنا أحدهما، وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الأطعمة، نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له. والثاني لا؛ لأن للشاة حرمة لأنها ذات روح والأوجه الأوّل (**ولو وهب له ماء**) أو أقرضه (**أو أعير دلواً**) أو نحوه من آلات الاستقاء في الوقت (**وجب**) عليه (**القبول في الأصح**) إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه؛ لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة، فلو خالف وصلى متيمماً أثم ولزمته الإعادة إلا أن يتعذّر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة. والثاني: لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن وَلا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء؛ لأنه قد يتلف أي في غير المأذون فيه فيضمن زيادة على ثمن الماء، أما تلفه في المأذون فيه فإنه لا ضمان فيه، وعلى الأول يجب عليه سؤال الهبة والعارية على الأصحّ إذا لم يحتج واهب الماء والمعير إليه وضاق الوقت عن طلب الماء؛ لأنه حينئذٍ يعدّ واجداً للماء ولا تعظم فيه المنة، وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة، فإن احتاج إليه الواهب لعطش حالاً أو مآلاً ولغيره حالاً، أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم، ونقله الزركشي عن بعضهم وأقرّه. وفي المجموع: أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصحّ.
فإن قيل: لم وجب عليه قبول قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب كما سيأتي. أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان، وحينئذٍ يهون الخروج عن العهدة كذا وجهه الرافعي. فإن قيل: إن أريد وجدان الماء فقد نصّ الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته في المفازة، وإن أريد قيمته فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى فإذن لا فرق. أجيب بأنا إنما أوجبنا على المتلف ذلك لتعدّيه. وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مالكه، فيرد مثله مطلقاً، سواء أراد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه ردّ المثل، ولهذا يقول في عقد القرض: أقرضتك هذا أو خذه بمثله، والمالك قد دخل على ذلك ووطن نفسه عليه، ومع التصريح بذلك فلا يغلظ على المقترض فيما هو عقد إرفاق، وأيضاً لو قلنا: إنه يلزم المقترض ردّ القيمة حيث تكون أكثر من المثل لدخل ذلك في نهيه ﷺ عن القرض الذي يجر منفعة (**ولو وهب ثمنه**) أي الماء، أو ثمن آلة الاستقاء، أو أقرض ثمن ذلك، وإن كان موسراً بمال غائب (**فلا**) يجب قبوله بالإجماع لعظم المنة ولو من الوالد لولده (**ولو نسيه**) أي الماء (**في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد**) إمعان (**الطلب**) وغلب على ظنه فقده، هذا تفسير إضلاله؛ لأن النسيان لا يقال فيه ذلك، وإذا غلب

فَتَيَمَّمَ قَضىٰ في الأَظْهَرِ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ في رِحَالٍ فَلَا يَقْضِي.

على ظنه فقده (فتيمم) في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الإضلال (**قضى في الأظهر**) لأنه في الحالة الأولى واجد للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة. وفي الثانية عذر نادر لا يدوم. والثاني: لا قضاء عليه في الحالين؛ لأن النسيان في الأولى عذر حال بينه وبين الماء، فأشبه ما لو حال بينهما سبع، ولأنه لم يفرط في الثانية في الطلب، ولو نسي ثمن الماء أو بئراً أو آلة الاستقاء كما بحثه بعض المتأخرين فالحكم كذلك (**ولو أضلّ رحله في رحال**) بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء، فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره، وإن أمعن فيه (**فلا يقضي**) إذ لا ماء معه حال التيمم، وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالباً من مخيمه فلا يعدّ مقصراً، ويؤخذ منه كما قال شيخنا: إن مخيمه إن اتسع كما في مخيم بعض الأمراء يكون كمخيم الرفقة، ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا إعادة وكان الأولى تأخير هاتين المسألتين إلى آخر الباب عند ذكره ما يقضى من الصلاة، فإن الكلام الآن في الأسباب المبيحة، ولو تيمم لإضلاله عن القافلة، أو عن الماء، أو لغصب مائه فلا إعادة عليه بلا خلاف ذكره في المجموع.

فروع: لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر، أو أتلفه عبثاً في الوقت أو بعده عصى لتفريطه بإتلاف ما تعين للطهارة، ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين؛ لأنه تيمم وهو فاقد للماء. أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة، وإن كان يعصي من حيث إنه إضاعة مال ولا إعادة أيضاً لما مرّ، ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً لتعينه للطهر، وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه، وعليه أن يستردّه فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه، فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوّت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها؛ لأنه فوّت الماء قبل دخول وقتها، ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم، ولو تلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى لا إعادة عليه لما سلف، ويضمن الماء المشتري دون المتهب؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، ولو مرّ بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه، ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لما تقدّم، ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وإن كان مثلياً إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه، وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردّوا الماء لكان إسقاطاً للضمان، فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب أو زمانه غرم مثله كسائر المثليات، ولو أوصى

الثَّانِي: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً. الثَّالِثُ مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ

بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظاً لمهجته، ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره، فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدّم الأوّل لسبقه، فإن ماتا معاً أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدّم الأفضل لأفضليته بغلبة الظنّ بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك، فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوّع به ثم المتنجس؛ لأن طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوّهما عن النجس غالباً ولغلظ حدثهما، فإن اجتمعتا قدم أفضلهما، فإن استويا أقرع بينهما ثم الجنب، لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثاً أصغر، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب، فإن قيل: هلا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدّم من عليه نجاسة مغلظة على غيرها كما تقدّم الحائض على الجنب؟ أجيب بأن مانع النجاسة شيء واحد، ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة (**الثاني**) من أسباب التيمم (**أن يحتاج**) بالبناء للمفعول (**إليه**) أي الماء (**لعطش**) حيوان (**محترم**) من نفسه أو غيره (**ولو**) كانت حاجته لذلك (**مآلاً**) أي في المستقبل صوناً للروح أو غيرها عن التلف؛ لأن ذلك لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث، والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي فيجب عليه حينئذٍ أن يتيمم مع وجوده، ولو تزوّدوا للماء وساروا على العادة ولم يمت منهم أحد وجب القضاء كما في فتاوى البغوي، لا إن مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء، ولا إن جدّوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل منه شيء، ولا يكلف أن يستعمل الماء في الطهارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لأن النفس تعافه، ولا أن يشرب المستعمل النجس من الماءين ويتطهر بالطاهر، بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه في المجموع خلافاً لبعض المتأخرين، بخلاف الدابة، فإنه يكلف لها ذلك لأنها لا تعافه، وخرج بالمحترم غيره كما مرّ. قال الوليّ العراقي في فتاويه: قول الفقهاء إن حاجة العطش مقدّمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالاً، ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولتّ سويق وطبخ طعام بلحم وغيره اهـ. وهذا أولى من قول ابن المقري في روضه ولا يدّخره أي الماء لطبخ وبلّ كعك وفتيت اهـ. ويجب أن يقدّم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة على شرائه لطهره وإن وجد من يبيعه الماء لعطش بهيمته لزمه شراؤه، فلو امتنع البائع من بيعه إلا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارهاً لزمه الزائد لأن عقد صدر من أهله، وللعطشان أخذه من مالكه قهراً إن امتنع من بذله بيعاً وغيره لا أخذه من مالك عطشان؛ لأن المالك أحقّ ببقاء مهجته. قال في المجموع: وإذا عطش العاصي بسفره ومعه ماءً لم يجز له التيمم حتى يتوب (**الثالث**) من أسباب التيمم (**مرض يخاف معه من استعماله**) أي الماء (**على منفعة عضو**) بضم العين وكسرها أن تذهب كالعمى والخرس أو تنقص: كضعف البصر أو

وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ أَوِ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ في عُضْوٍ ظَاهِرٍ في الأَظْهَرِ،

الشم لعموم قوله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُم مَرْضَى﴾ [المائدة: ٦] الآية. قال ابن عباس: نزلت في المريض يتأذى بالوضوء، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله، أو القروح والجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم، إسناده حسن، والأصحّ وقفه عليه، وفهم من عبارة المصنف أن خوف فوت النفس والعضو كذلك من باب أولى، وصرّح بهما في المحرّر، ولو كان مرضه يسيراً أو لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض مخوف من استعمال الماء تيمم على المذهب، أو يخاف شدّة الضنا. قال في المجموع: هذا إن لم يعص بالمرض، فإن عصى به لم يصحّ تيممه حتى يتوب. فإن قيل: قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطاً، بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرّر. أجيب بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض، ومع هذا لو قال أن يخاف من استعماله، كذا كان أولى **(وكذا بطء البرء)** بفتح الباء وضمها: أي طول مدّته وإن لم يزد الألم، وكذا زيادة العلة: وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدّة **(أو الشين الفاحش)** كسواد كثير **(في عضو ظاهر في الأظهر)** فيهما؛ لأن ضرر ذلك فوق ثمن المثل، ولأنه يشوّه الخلقة ويدوم ضرره، والمراد بالظاهر كما قال الرافعي ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين. وقيل: ما لا يعدّ كشفه هتكاً للمروءة. وقيل ما عدا العورة. والشين: الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد: قاله الرافعي في أثناء الديات. والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف. وقد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً تفسير المرض في الآية بالذي يخاف معه التلف، وعلى الأوّل إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفاً فيما تقدّم طبيب مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق، ونقله في الروضة عن أبي علي السنجي[1] وأقرّه، هذا هو المعتمد، وجزم البغوي بأنه يتيمم. قال الإسنوي: ويدل له ما في شرح المهذب في الأطعمة عن نصّ الشافعي أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ. وفرق شيخي بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدري، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك. واستشكله ابن عبد السلام بأن المتطهر قد يكون رقيقاً فتنقص قيمته نقصاً فاحشاً فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع من بيع الماء إلا بزيادة يسيرة، وكذا لو كان حراً فإن الفلس مثلاً أهون

---

(١) الحسنين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو علي السنجي المروزي، تفقه بأبي بكر القفال، وبالشيخ أبي حامد الأسفراييني ببغداد، وله تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك. قال الإسنوي: وشرح المختصر شرحاً مطولاً يسميه الإمام بالمذهب الكبير، لم نقف عليه، وله غير ذلك، مات سنة ٤٢٧.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٠٧، البداية والنهاية ١٢/٧، الأعلام ٢/٢٥٨.

وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ وَإِذَا ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ،

على النفوس من أثر الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع. وأجيب بأن الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص الرقيق، ولذا وجب استعمال الماء المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص؛ لأن حصول البرص غير محقق وبأن تفويت الماء إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله ولا لأثر نقص الثوب ببله بالاستعمال ولا قائل به. وأما الشين فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل ويشهد له ما مرّ من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم، ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم **(وشدّة البرد)** في إباحة التيمم **(كمرض)** إذا خيف من استعمال المعجوز عن تسخينه أو عما يدثر به الأعضاء بعد استعماله ما تقدّم؛ لأنَّ عَمْرو بن العَاصِ تَيَمَّمَ عَنْ جَنَابَةٍ لِخَوْفِ الهَلاَكِ مِنَ البَرْدِ وَأَقَرَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ[1]. رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان **(وإذا امتنع استعماله)** أي الماء وجوبه **(في عضو)** من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح **(إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم)** جزماً لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كان بمحل التيمم، وعرّف التيمم بالألف واللام إشارة للردّ على من قال من العلماء إنه يمرّ التراب على المحل المعجوز عنه **(وكذا)** يجب **(غسل الصحيح)** بقدر الإمكان **(على المذهب)** لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما «أَنَّهُ غَسَلَ مَعَاطِفَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ». قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي، والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه، ذكر ذلك في المجموع، وذكر في الدقائق أنه عدل عن قول المحرّر وغسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم إلى ما في المنهاج. لأنه الصواب، فإن التيمم واجب قطعاً، زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهر. وقال: لم أر خلافاً في وجوب التيمم لأحد من أصحابنا، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة، فإن تعذر ففي المجموع أنه يقضي، وفهم من كلامه أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الأئمة؛ لأن الواجب إنما هو الغسل. قال: وفيه نصّ بالوجوب اهـ فينبغي أن يستحبّ لذلك ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر؛ لأن المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك **(ولا ترتيب بينهما)** أي التيمم وغسل الصحيح **(للجنب)** ونحوه كالحائض، وكذا الأغسال المسنونة؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب، فكذا بدله،

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٩٢ (٣٣٤، ٣٣٥) والحاكم ١/١٧٧.

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً فالأَصَحُّ آشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ، فَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لاَ يُمْكِنُ نَزْعُهَا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ

ولو قال: لا ترتيب بينهما للمغتسل لشمل ما قدّرته. فإن قيل: هلا وجب تقديم غسل الصحيح كوجود ما لا يكفيه. أجيب بأن العاجز هناك أبيح له التيمم لفقد الماء فلا يجوز مع وجوده، وهنا أبيح للعلة وهي موجودة، بل النصّ ههنا أن يندب أن يبدأ بالتيمم ليزيل الماء أثر التراب (**فإن كان**) من به العلة (**محدثاً**) حدثاً أصغر (**فالأصحّ اشتراط التيمم وقت غسل العليل**) أي العضو العليل لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلاً وبدلاً، ويقدّم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد، ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا أيضاً كما في المجموع. والثاني: يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مرّ في الجنب. والثالث: يتخير كالجنب (**فإن جرح عضواه**) أي المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة (**فتيممان**) يجبان بناءً على الأصح، وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدّد العليل، وكل من اليدين والرجلين كوضوء واحد، ويستحبّ أن تجعل كل واحدة كعضو، فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بدّ من ثلاث تيممات: الأوّل للوجه. والثاني: لليدين. والثالث: للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قلّ منه كما مرّ، فإن عمت الرأس فأربعة، وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع. فإن قيل إذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أوّلاً جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه؟. فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ. فيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح التنبيه، ويؤخذ من التعليل المذكور أن الجراحة لو عمت الوجه واليدين كفاهما تيمم واحد، وكذا لو عمتهما والرأس وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (**فإن كان**) على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه ساتر (**كجبيرة لا يمكن نزعها**) لخوف محذور مما تقدّم بيانه، وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء. والجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب أو قصب يسوّى ويشدّ على موضع الكسر أو الخلع لينجبر. وقال الماوردي: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق ما كان على جرح، ومنه عصابة الفصد، ونحوها. ولهذا عبر المصنف بالساتر لعمومه ومثل بالجبيرة، وإذا عسر عليه نزع ما ذكر (**غسل الصحيح**) على المذهب لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن (**وتيمم**) لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعَصِّبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ

كما سَبَقَ،وَيَجِبُ مَعَ ذٰلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِـهِ بِمَاءٍ،وَقِيـلَ بَعْضُهَا، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِ الجُنُبُ غَسْـلاً، وَيُعِيدُ المُحْـدِثُ مَا بَعْـدَ عَلِيلِهِ، وَقِيلَ: يَسْتَـأْنِفَانِ،

عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَـدِهِ»[1] **(كما سبق)** في مـراعاة التـرتيب في المحدث وتعـدّد التيمم عند تعدّد العلة وغير ذلك مما مرّ، وفهم منه أنه إذا أمكن النزع بلا خوف وجب، وهو كذلك قطعـاً، ونقـل عن الأئمة الثـلاثة عـدم الوجـوب، وقد يفهم من قـوله كمـا سبق الجزم بـوجـوب التيمم كالمسألة قبلها وليس مراداً ففيه قولان مشهـوران صرّح بحكايتهمـا التنبيه: أظهـرهما أنـه يتيمم **(ويجب مع ذلك مسح كل جبيـرته)** التي يضـرّ نزعهـا **(بماء)** استعمـالاً للماء مـا أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محله لأنه ضعيف، فلا يؤثر من وراء الحائـل ولا يقدّر المسح بمدّة، بل له الاستدامة إلى الاندمال لأنه لم يرد فيه توقيت ولأن الساتر لا ينـزع للجنابـة بخلاف الخفّ فيهما، والتيمم المتقـدّم بدل عن غسـل العضو العليـل ومسح السـاتر بـدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره، وعليه يحمل قول الـرافعي إنه بـدل عما تحت الجبيرة، وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسـل الزائـد كله لا يجب المسح وهو كذلك، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محـل العلة ولا يغسل **(وقيـل)**: يكفي مسح **(بعضهـا)** كـالخفّ والـرأس ويمسـح الجنب ونحوه متى شاء، والمحدث وقت غسل عليله، ويشترط في الساتر ليكتفي بما ذكـر أن لا يأخـذ من الصحيح إلا ما لا بدّ منه للاستمساك ولو قدر على غسله بـالتلطف المتقدّم وجب لخبـر «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فإن تعذر ذلك أمس ما حوالي الجرح ماء بلا إفـاضة كمـا في التحقيق وغيره، والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مرّ فيتيمم له إن خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجـدري حكم العضو الجـريح إن خـاف من غسله ما مـرّ، فـإذا ظهر دم الفصـادة من اللصوق وشقّ عليـه نزعـه وجب عليه مسحـه، ويعفى عن هذا الـدّم المختلط بـالماء تقـديماً لمصلحـة الواجب على دفـع مفسدة الحـرام. قال شيخي: كـوجـوب تنحنـح مصلي الفرض حيث تعـذرت عليه القـراءة الواجبـة **(فإذا تيمم)** الـذي غسل الصحيـح وتيمم عن الباقي وأدّى فريضة **(لفرض ثان)** وثالث وهكذا **(ولم يحدث)** بعد طهارته الأولى **(لم يعد الجنب)** ونحوه **(غسلاً)** لما غسله ولا مسحـاً لما مسحـه **(ويعيد المحـدث)** غسل **(مـا بعد عليله)**؛ لأن التيمم بدل عن غسل العليل، ولا ترتيب في حق الجنب بين غسل العليل وبين مـا بعده، بخلاف المحدث فإذا وجب إعادة تطهير عضو خـرج ذلك العضـو عن أن تكون طهـارته تامّة، فإذا أتمها أعاد ما بعدها كما لو نسي منه لمعة **(وقيل يستأنفان)** أي الجنب ونحوه الغسل، والمحدث الوضوء، وهذا مخرج من القول بوجوب الاستئناف على ماسح الخفّ إذا نزعه؛ لأن كلًّا منهما طهارة مركبة من أصل وبدل، فإذا بطل البدل بـطل الأصل، واستغـرب في المجموع

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٩٣ (٣٣٦) وابن ماجه ١/ ١٨٩ (٥٧٢) والدارقطني ١/ ١٩١ (٦) والحاكم ١/ ١٧٨.

وَقِيلَ: الْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ، قُلْتُ: هٰذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ]

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ

هذا الوجه فقال: اتفقت الطرق على عدم وجوب استئناف الغسل. وقال الرافعي: فيه خلاف كالوضوء، وهذا ضعيف متروك (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله؛ لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية إذ يتنفل بها، وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة، فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل (قلت: هذا الثالث أصحّ) لما قلناه (والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط. وهل إذا كان التيمم الأوّل متعدّداً هل يعيده كذلك حتى لو تيمم في الأوّل أربع تيممات يعيدها كلها أو لا؟. اختلف المتأخرون في ذلك، والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي إنه يتيمم تيمماً واحداً. قال: والذي قال بالتعدّد إنما يأتي على طريقة الرافعي لأجل الترتيب، وخرج بقوله ولم يحدث ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مرّ، قال في المجموع: ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخفّ، والفرق أن في إيجاب النزع مشقة، ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه؛ لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ، ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل ولو برأ بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه لزوال علته، ووجب غسل موضع العذر، جنباً كان أو محدثاً، ويجب على المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب، لأنه لما وجب إعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر، فإذا أتمه وجب إعادة ما بعده كما لو أغفل لمعة بخلاف نحو الجنب ولا يستأنفان الطهارة، وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها ولو توهم البرء بفتح الباء وضمها فرفع الساتر فبان خلافه لم يبطل تيممه بخلاف توهم الماء فإنه يبطله وإن تبين أن لا ماء لأن توهمه يوجب الطالب، وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه. فإن قيل: قال في المجموع: لو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته وإن لم يبرأ كانخلاع الخفّ فيشكل على ما هنا. أجيب بأن ما هنا محمول على ما إذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله بأن لم يظهر منه شيء أصلاً بأن يكون اللصوق على قدر الجراحة، وأن يكون العليل بحيث لا يلزمه أن يمرّ التراب عليه، وما هناك على ما إذا ظهر منه ذلك ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين، لأن لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرتين. ذكره في المجموع.

(فَصْلٌ)

في بيان أركان التيمم، وكيفيته وغير ذلك مما سيأتي (يتيمم بكلّ تراب) وهو اسم

طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ لاَ بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الخَلِيطُ جَازَ،

جنس، وقيل: جمع واحدته ترابة. ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته: أنت طالق بعدد التراب، فعلى الأوّل يقع طلقة، وعلى الثاني يقع ثلاث كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله (طاهر) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن عباس: هو التراب الطاهر. وقال الشافعي: تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فإن الإتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه. وأجاب بعض الأئمة ممن لا يشترط التراب بأن من لابتداء الغاية، وضعفه الزمخشري بأن أحداً من العرب لا يفهم من قول القائل: مسح برأسه من الدّهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء اهـ ويدلّ له من السنة قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً». رواه مسلم، وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التي فيها «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض (حتى ما) يؤكل سفهاً، وهو الخراساني أو (يداوي به) كالطين الإرمَني بكسر الهمزة وفتح الميم إذا سحق لوقوع اسم التراب عليه، والبطحاء وهو تراب بمسيل الماء فيه دقاق حصى، والسبخ بكسر الموحدة: وهو ما لا ينبت إذا لم يعله الملح، فإن علاه لم يصحّ التيمم به، والتراب الذي خرجت به أرضه من مدر؛ لأنه تراب، لا من خشب؛ لأنه لا يسماه وإن أشبهه، ولا أثر للعابها المختلط بالتراب، ولا أثر لتغير طين أسود ولو شوي وتسوّد؛ لأن اسم التراب لا يبطل بمجرّد الشيء إلا ما صار رماداً، وإن انتقض من نحو كلب تراب ولم يعلم ترطبه عند التصاقه به بماء أو عرق أو غيره أجزأه؛ لأنه طاهر حقيقة وأصالة، بخلاف ما إذا علم ذلك (وبرمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعماً (فيه غبار) منه ولو بسحقه لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، فلا يصحّ برمل ولو ناعماً لا غبار فيه أو فيه غبار، لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو كما سيأتي في التراب المختلط بغيره، ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين، فإن كان جرشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف (لا بمعدِن) بكسر الدّال كنفط وكبريت ونورة (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان، إذ لا يسمى ذلك تراباً. ومثله سحاقة نحو آجر، ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن نبشها لاختلاطها بصديد الموتى (و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران وجصّ لمنعه وصول التراب إلى العضو، بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مرّ، ولو عجن التراب بنحو خلّ فتغير به ثم جف صح التيمم به (وقيل إن قلّ الخليط جاز) كالماء القليل إذا اختلط بمائع، وفرّق الأوّل بأن الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل إليه التراب لكثافته، بخلاف الماء فإنه لطيف فيجري على المحلّ الذي جرى عليه الخليط.

وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي الأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِئْ وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ جَازَ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ عُذْرٌ. وَأَرْكَانُهُ:

واختلف في ضبط القليل والكثير على هذا القول، فقال الإمام: الكثير ما يظهر في التراب، والقليل ما لا يظهر. وقال الروياني وجماعة: تعتبر الأوصاف الثلاثة كما في الماء، وجرى على هذا المصنف في الروضة وغيرها **(ولا بـ)** تراب **(مستعمل على الصحيح)** وبه قطع الجمهور؛ لأنه أدّى به فرض، فلم يجز استعماله ثانياً كالماء. والثاني: يجوز؛ لأنه لا يرفع الحدث، فلا يتأثر بالاستعمال، بخلاف الماء ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث، فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح **(وهو)** أي التراب المستعمل **(ما بقي بعضوه)** حال التيمم **(وكذا ما تناثر)** بالمثلثة بعد مسه العضو حالة التيمم **(في الأصحّ)** المقطوع به كالمتقاطر من الماء. والثاني لا يكون مستعملاً؛ لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحلّ منع غيره أن يلصق به وإذا لم يلصق به فلا يؤثر، بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي جميع المحلّ، وهذا الوجه ضعيف جدّاً أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى. أما ما تناثر ولم يمسّ العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعاً كالباقي بالأرض، وقول الرّافعي: إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الإسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي. وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرّات كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرّات من إناء واحد **(ويشترط قصده)** أي التراب لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] أي اقصدوا، فالآية آمرة بالتيمم: وهو القصد، والنقل طريقه **(فلو سفته ريح عليه)** أي عضو من أعضاء التيمم **(فردّده)** عليه **(ونوى لم يجزىء)** بضمّ أوّله وإن قصد بوقوفه في مهبّ الرّيح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له والقصد المذكور لا يكفي هنا، بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه؛ لأن المأمور به فيه الغسل، واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم **(ولو يمم بإذنه)** بأن نقل المأذون التراب إلى العضو وردّده عليه **(جاز)** على النصّ كالوضوء، ولا بدّ من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا لم يصح جزماً كما لو يممه بغير إذنه فإنه يكون كتعرّضه للريح **(وقيل يشترط)** لجواز أن ييممه غيره بإذنه **(عذر)** لأنه لم يقصد التراب. وأجاب الأوّل بإقامة فعل مأذونه مقام فعله، لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجاً من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرّح به الدميري، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها **(وأركانه)** أي التيمم هنا خمسة، وركن الشيء جانبه الأقوى، وعدّها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين، وأسقط في المجموع

نَقْلُ التُّرَابِ فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكَسَ كَفَى فِي الأَصَحِّ. وَنِيَّةُ آسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ حَدَثٍ وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ،

التراب وعدّها ستة وجعل التراب شرطاً، والأولى ما في الكتاب، إذ لو حسن عدّ التراب ركناً لحسن عدّ الماء ركناً في الطهر به. وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به. الركن الأوّل (**نقل التراب**) إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مرّ، فلو كان على العضو تراب فردّده عليه من جانب إلى جانب لم يكف، وإنما صرّح بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية (**فلو**) تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر أجزأه. فإن قيل: إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضرّ، وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكمّ أو اليد، فينبغي جوازه في ذلك. أجيب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء، والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته ولو (**نقل**) التراب (**من وجه إلى يد**) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب (**أو عكس**) أي نقله من يد إلى وجه أو نقله من يد إلى أخرى أو من عضو وردّه إليه ومسحه به (**كفى في الأصحّ**) لوجود مسمى النقل. والثاني: لا يكفي لأنه منقول من محل الفرض، فهو كالنقل من بعض العضو إلى بعضه بالترديد، ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه، ولو مسح بما سفته الريح على كمه مثلاً كفى لوجود النقل (و) الركن الثاني: (**نية استباحة الصلاة**) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة، إذ الكلام الآن في صحة التيمم. وأما ما يستباح به فسيأتي، ولو تيمم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صحّ لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه، فلو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر، ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الإتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه، قاله البغوي في فتاويه (**لا**) نية (**رفع حدث**) أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا يكفي؛ لأن التيمم لا يرفعه. فإن قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع من الصلاة، نحوها، وهذا يرفعه التيمم. أجيب بأن الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وكل طواف فرضاً كان أو نفلاً وغير ذلك، وهذا المنع العامّ لا يرفعه التيمم، وإنما يرتفع به منع خاصّ، وهو المنع من فريضة فقط أو ونوافل أو نوافل فقط، والخاصّ غير العامّ. ويؤخذ من هذا أنه لو نوى الحدث الخاصّ صحّ وهو كذلك كما قاله شيخي (**ولو نوى فرض التيمم**) أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة (**لم يكف في الأصح**)؛ لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء؛ ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم. والثاني يكفي كالوضوء، وفرّق الأوّل

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ، وَكَذَا ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً أُبِيحَا

بما تقدّم، ولو نوى التيمم لم يكف جزماً، وسيأتي أنه لو تيمم عن غسل مسنون كغسل الجمعة أنه يكفيه نية التيمم بدل الغسل **(ويجب قرنها)** أي النية **(بالنقل)** الحاصل بالضرب إلى الوجه لأنه أوّل الأركان **(وكذا)** يجب **(استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح)** فلو عزبت قبل المسح لم يكف؛ لأن النقل وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه. قال الإسنوي: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري[1]، وتعليل الرافعي يفهمه، وهذا هو المعتمد، والتعبير بالاستدامة كما قال شيخي جرى على الغالب؛ لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالباً، بل لو لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه أجزأه ذلك أخذاً من الفرق المتقدّم، ولا ينافي ذلك قول الأصحاب يجب قرنها بالنقل لأن المراد النقل المعتدّ به وهذا لا يعتدّ به، فإن النقل المعتدّ به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به. والثاني: لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أوّل غسل الوجه ثم انقطعت وأجاب الأوّل بما مرّ، ولو نقل التراب قبل الوقت وتيمم بعده لم يجزه، ولو يممه غيره بإذنه ونوى الآذن عند ضرب المأذون له وأحدث أحدهما قبل المسح لم يضرّ، قاله القاضي حسين في فتاويه؛ لأن الآمر ليس بناقل فلا يبطل بحدثه، والمأمور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل بحدثه، وهذا هو المعتمد، وإن قال الرافعي: ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين، ولو تقدّمت النية على المفروضات وقارنت شيئاً من السنن كالتسمية والسواك فكما سبق في الوضوء، ولو ضرب يده على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب، فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا. ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته، فقال: **(فإن نوى فرضاً ونفلاً)** أي استباحتهما **(أبيحا)** له عملاً بنيته، وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الأصحّ، فإذا أطلق صلى أيّ فرض شاء، وإن عين فرضاً جاز أن يصلي غيره فرضاً أو نفلاً في الوقت أو غيره، وله أن يصلي به الفرض المنوي في غير وقته، فإن عين فرضاً وأخطأ في التعيين كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهراً، وإنما عليه عصر لم يصحّ تيممه لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين، فإذا عين وأخطأ لم يصحّ كما في تعيين الإمام، والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضرّ الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ ولأنه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء، والتيمم يبيح

(١) محمد بن عبد الملك بن خلف، أبو خلف السلمي الطبري، أخذ عن القفال، وأبي منصور البغدادي، وشرح المفتاح لابن القاص، وكتاب المعين له يشتمل على الفقه والأصول، وله في التصوف كتاب: «سلوة العارفين وأنس المشتاقين» قال السمعاني: وصنف في الفقه كتاباً يقال له: «الكناية» استحسنه كل من رآه. مات سنة ٤٧٠.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٥٨/١، ط. السبكي ٧٦/٣، الأنساب ٨٠/٧.

أَوْ فَرْضاً فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى المَذْهَبِ، أَوْ نَفْلاً أَوِ الصَّلاَةَ تَنَفَّلَ لاَ الْفَرْضَ عَلَى المَذْهَبِ. وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ،

ولا يرفع، فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (**فرضاً فله النفل**) معه (**على المذهب**) لأن النوافل تابعة، وإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى كما إذا أعتق الأمّ يعتق الحمل، وعبر بالمذهب لأن النوافل المتقدّمة على الفرض فيها قولان والمتأخرة تجوز قطعاً، وقيل على القولين: ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: له النفل مطلقاً، والثاني: لا مطلقاً؛ لأنه لم ينوها. والثالث: له ذلك بعد الفرض لا قبله لأن التابع لا يقدّم. قال السبكي: ولو قيل يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يبعد، ولكن لم أر من قال به، ومن ظنّ أو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتي (أو) نوى (**نفلاً**) من الصلوات ولم يتعرّض للفرض (أو) نوى (**الصلاة**) وأطلق (**تنفل**) أي له فعل النفل المنويّ وغيره (**لا الفرض على المذهب**) فيهما. أما في الأولى: فلأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعاً. والثاني: يستبيح الفرض قياساً على الوضوء، وأما في الثانية: فقياساً على ما لو تحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلاً، والثاني: يستبيح الفرض أيضاً؛ لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما. قال الإسنوي: وهو المتجه لأن المفرد المحلى بأل للعموم عند الشافعي، وفي قول ثالث: له فعل الفرض في الثانية دون الأولى، والأقوال تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في المجموع، وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز، وقطع بعضهم في الأولى بعدمه، فساغ للمصنف أن يعبر بالمذهب. والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة، ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح النفل أيضاً؛ لأن النافلة آكد من ذلك، وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك، ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل. والثاني: أنه كالتيمم للفرض. والثالث حكاه في المجموع: التفصيل بين أن يتعين عليه أو لا، فعلى الصحيح يستبيح معها النفل لا الفرض ويستبيحها بالتيمم للنفل، ولو نوى فريضتين فائتتين أو فائتة ومؤدّاة، أو منذورتين أو منذورة وفريضة أخرى صح تيممه لواحدة؛ لأن من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض (و) الركن الثالث (**مسح وجهه**) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] والركن الرابع ما ذكره بقوله (**ثم**) مسح (**يديه مع مرفقيه**) على وجه الاستيعاب للآية؛ لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أوّل الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي رضي الله

وَلَا يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبتَ الشَّعْرِ الخَفِيفِ، وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الأَصَحِّ فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ. وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ. قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ،

تعالى عنه، والقديم يكفي مسحهما إلى الكوعين، ورجحه في شرح المهذب والتنقيح. وقال في الكفاية: إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ. وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن. والركن الخامس: الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثمّ، ولما مرّ في الوضوء، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدّد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم. فإن قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل عنه؟. أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء **(ولا يجب إيصاله)** أي التراب **(منبت الشعر الخفيف)** لما فيه من العسر بخلاف الوضوء، بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى **(ولا ترتيب)** واجب **(في نقله)** أي التراب إلى العضوين **(في الأصحّ)** بل هو مستحب **(فلو ضرب بيديه)** لتراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار **(ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه)** أو عكس **(جاز)** لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه. والثاني: يشترط كما في المسح. وأجاب الأوّل بأنه لا يلزم من الاشتراط في المسح الاشتراط في وسيلته. ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه: أي أو يطلق، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه، وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح الوجه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه. ثم لما فرغ من أركان التيمم شرع في ذكر بعض سننه، فقال **(وتندب)** للمتيمم ولو محدثاً حدثاً أكبر **(التسمية)** أوّله كالوضوء والغسل **(ومسح وجهه ويديه بضربتين)** لورودهما في الأخبار مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم لحديث عمار السابق، ولأن المقصود إنما هو إيصال التراب وقد حصل **(قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها)** بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضربها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه **(والله أعلم)** لخبر الحاكم «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ». وروى أبو داود «أَنَّهُ ﷺ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِأُخْرَى ذِرَاعَيْهِ» لكن الأوّل موقوف على ابن عمر. والثاني فيه راو ليس بالقويّ عند المحدّثين ذكره في المجموع. ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال: إنه المعروف من مذهب الشافعي: أي لأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق، بل قيل: يستحبّ ثلاث ضربات لكل عضو ضربة، فلو جاز أيضاً النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة. فإن قيل: في حديث عمار أنه ﷺ قال له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ، وَمُوَالاَةُ التَّيَمُّمِ كَالْوُضُوءِ. قُلْتُ: وَكَذَا الْغَسْلُ، وَيُنْدَب

رواه الشيخان. أجيب بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم. قال الزركشي: ولا يخفى ضعفه، وتكره الزيادة كما قاله المحاملي وابن المقري على مرّتين: أي إن حصل الاستيعاب بهما وإلا لم تكره بل تجب، وظاهر عبارة المصنف أنه لو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه إلا جزءاً منهما أو من أحدهما كأصبع، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء أنه يكفي لوجود الضربتين، وظاهر الحديث المتقدّم يخالفه، ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى، فسقط ما قيل إنه يشكل على وجوب ضربتين تصحيح جواز التمعك بالتراب (**ويقدّم**) ندباً (**يمينه**) على يساره (**وأعلى وجهه**) على أسفله كما في الوضوء، وقيل: يبدأ بأسفله ثم يستعلي وفارق الوضوء؛ لأن الماء ينحدر بطبعه فيعمّ الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقلّ ما يحصل في أعلاه من الغبار، فيكون أسلم لعينيه. وقال في المجموع: ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء اهـ، وأسقط المصنف من المحرّر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيه عليها في الدقائق، وهي كما في المجموع مستحبة، وإن قال ابن الرفعة: إنها غير مستحبة؛ لأنه لم يثبت فيها شيء؛ لأن من حفظ شيئاً حجة على من لم يحفظ. وصورتها: أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرّها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرّها عليه رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويمرّ التراب على العضو كالوضوء وخروجاً من خلاف من أوجبه (**ويخفف الغبار**) من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيراً بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره، ولئلا تتشوّه به خلقته. أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحبّ أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نصّ عليه في الأمّ (**وموالاة التيمم كالوضوء**) فيأتي فيه القولان؛ لأن كلاً منهما طهارة عن حدث، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره ماء، وتسنّ الموالاة أيضاً بين التيمم والصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها، وتجب المولاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفاً للمانع؛ لأن الحدث يتكرّر، وهو مستغن عنه بالموالاة، وهذه الصورة داخلة في عبارة المصنف فإنه شبه التيمم بالوضوء (**قلت: وكذا الغسل**) أي تسنّ موالاته كالوضوء (**ويندب**) أن لا يرفع اليد الماسحة عن عضو قبل تمامه مسحاً خروجاً من خلاف من أوجبه؛ لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملاً، وردّ بأن المستعمل

تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

هو الباقي بالممسوحة. وأما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرّتين، ويسنّ (**تفريق أصابعه أوّلًا**) أي أول الضرب في الضربتين. أما في الأولى فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرّقت. وأما في الثانية فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكفّ. فإن قيل: يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه بمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار في الثانية. أجيب بأنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مرّ، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوّة لم ينقصه، وأيضاً الغبار على المحلّ لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم كما ذكره الرافعي، وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل كما قاله شيخنا، ويندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين احتياطاً ويجب إن لم يفرق أصابعه في الثانية، لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتدّ به في حصول المسح، ويندب مسح إحدى الراحتين بالأخرى كما مرّ عند الفراغ من مسح الذراعين، وإنما لم يجب؛ لأن فرضهما تأدّى بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله في المجموع. قال شيخنا: وينبغي أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي وهو مراده بلا شكّ (**ويجب نزع خاتمه في الثانية**) ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه (**والله أعلم**) وهذا بخلاف الوضوء؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء، وافهم أنه لا يجب في الأولى، وهو كذلك بل هو مستحبّ؛ ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعاً للسنة، وإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند النقل، وإن كان ظاهر عبارته الثاني، وإيجابه ليس لعينه، بل لإيصال التراب إلى ما تحته؛ لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالنزع، فإن فرض وصوله إلى ما تحته لوسعه مثلاً لم يجب نزعه، والخاتم بفتح التاء وكسرها. قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] قرىء بفتح التاء وكسرها، ويقال فيه خاتام وخيتام وختم بفتح الأول والثاني، وختام على وزن كتاب، ويسنّ عدم تكرار المسح، لأن المطلوب فيه تخفيف التراب، وأن يأتي بالشهادتين عقبه، وأن يستقبل القبلة كالوضوء فيهما، ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة، ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت، وتقدّم في آداب الخلاء وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم، ويجب أيضاً تقديم إزالة نجس بباقي البدن كما صححه في التحقيق في باب الاستنجاء، وهو المفتى به فإنه المنصوص في الأم، ولو تنجس بدنه بعد أن تيمم لم يبطل تيممه، ويصح تيمم العريان ولو كان قادراً على السترة والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة. قال في التحقيق كتيمم من عليه نجاسة، ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني، وقضيته عدم الصحة، ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بأن الستر أخفّ

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ ،أَوْ فِي صَلاَةٍ لاَ تَسْقطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ،

من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا إعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة هذا، والأوجه الصحة كصحته قبل الستر، ويفارق إزالة النجاسة أنه أخفّ منها، ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة بخلاف إزالة النجاسة، والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح ثم شرع في أحكام التيمم وهي ثلاثة: أحدها: ما يبطله غير الحدث المبطل له، وقد بدأ به فقال (**ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل**) تيممه وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر، ولخبر أبي ذرّ «التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدتَّ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ» رواه الحاكم وصححه الترمذي وقال: حسن صحيح[1]، ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء، وكذا توهم الماء وإن زال سريعاً لوجوب طلبه بخلاف توهمه السترة لا يجب عليه طلبها؛ لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها، ومما يبطله أيضاً الردّة كما مرّ في الوضوء، ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، فلو سمع قائلاً يقول: عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع، أو يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال: عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه، ولو قال: لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين لما مرّ من أن وجوب الطلب يبطله، ولو سمعه يقول: عندي ماء ورد هل يبطل تيممه أو لا؟ فيه نظر، ولم أر من تعرض له، ثم رأيت بعض المتأخرين تعرّض له وجزم ببطلان التيمم، ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها. فإن قلت: هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكحيض المرأة بعد فراغها من العدّة بالأشهر. أجيب بأن الصوم والأشهر مقصودان بخلاف التيمم. أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شكّ أو ظنّ، وسيأتي حكم التيقن، واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه إنما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله، ولا أثر لوجوده وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه (**إن لم يقترن بمانع**) يمنع من استعماله (**كعطش**) وسبع لأن وجوده والحالة هذه كالعدم (**أو**) إن وجده (**في صلاة لا تسقط**) أي لا يسقط قضاؤها (**به**) أي بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء (**بطلت**) صلاته (**على المشهور**) إذ لا فائدة بالاشتغال بها لأنه لا بدّ من إعادتها، والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها، وهو وجه ضعيف فالخلاف كما في

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٥٥ وأبو داود ١/٢٣٥ (٣٣٢) والترمذي ١/٢١٢ (١٢٤) وقال حسن صحيح والنسائي ١/١٧١ والحاكم ١/١٧٦.

وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا، وَقِيلَ يَبْطُلُ النَّفْلُ، وَالأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ،

الروضة وغيرها وجهان، فكان التعبير بالصحيح كما في الشرحين والروضة أولى، ولو وجه البطلان للتيمم لكان أولى إذ لا يلزم من بطلانها بطلانه بخلاف العكس مع أن الكلام في بطلانه لا في بطلانها **(وإن أسقطها)** أي أسقط التيمم قضاءها **(فلا)** تبطل صلاته؛ لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثاً. لكنه مانع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلي بالخفّ يتخرّق فيها، إذ لا يجوز افتتاحها مع تخرّقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده، ولا كالمعتدّة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة، والنفل كعيد ووتر **(وقيل يبطل النفل)** لقصور حرمته عن حرمة الفرض، إذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل. فإن قيل: هلا بطلت صلاته برؤية الماء، كما لو قلد الأعمى غيره في القبلة ثم أبصر في الصلاة فإن صلاته تبطل مع أن الضرورة زالت فيهما أجيب بأن هذا قد فرغ من البدل، وهو التيمم بخلافه ثم فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد، ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة، أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليباً لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى واندفع بتصوير الأولى بالقصر كالثانية ما استشكله الإسنوي من أن ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتي أن المتيمم إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء وإن لم ينو الإقامة، أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا وإن نواها فلا تأثير لنيتها. فإن قيل: هاتان الصورتان واردتان على المصنف فإنه شرع فيهما في محلّ لا يجب عليه القضاء فيه. أجيب بأن قوله: أسقطها أخرج الصورتين لأنها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم، وخرج بعند رؤية الماء ما لو تأخرت رؤيته عن نية الإقامة أو الإتمام فلا تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام هل هي كالمتقدّمة فتضر أو كالمتأخرة فلا تضر؟ مقتضى التعبير بعند رؤية الماء كما عبرت به تبعاً لابن المقري الأوّل واعتمده شيخي، ومقتضى التعبير ببعد رؤية الماء كما عبر به في الروضة الثاني واعتمده شيخنا، والأوّل أوجه المقارنة المانع، وشفاء المريض من مرضه في الصلاة: كوجدان المسافر الماء فيها فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل، وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت **(والأصح أن قطعها)** أي الفريضة التي تسقط بالتيمم **(ليتوضأ)** ويصلي بدلها **(أفضل)** من إتمامها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق، ونقله في المجموع عن الإمام، وقال إنه متعين ولا أعلم أحداً يخالفه، وقضية كلام الروضة أنه وجه ضعيف، والثاني الإتمام **أفضل** لأن الخروج فيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقيل الأفضل أن يقلب فرضه نفلاً ويسلم من ركعتين. أما النفل فقطعه ليتوضأ **أفضل** جزماً.

وَأَنَّ المتَنَفِّـلَ لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مَنْ نَـوَىٰ عَدَداً فَيُتِمُّـهُ، وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْـرَ فَرْضٍ،

فروع: لو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه، سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه. ثم قال: ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله في الحضر. أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه، لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة، فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها، وإن علم تلفه قبل سلامه؛ لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها، ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعاً للروياني وإن خالف في ذلك والد الروياني، ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها، ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها خلافاً لما في الأنوار من وجوب النزع، ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض. قاله الروياني **(و)** الأصح **(أن المتنفل)** الواجد للماء في صلاته الذي لم ينو قدراً **(لا يجاوز ركعتين)** بل يسلم منهما؛ لأنه الأحب والمعهود في النفل. هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتمّ ما هو فيه كما صرّح به القاضي أبو الطيب وغيره، وقيل: له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان، وقيل يقتصر على ركعة بناء على أن حمل النذر المطلق عليها **(إلا من نوى)** شيئاً **(عدداً)** أو ركعة **(فيتمه)** لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدّرة ولا يزيد عليه؛ لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد، ولو عبر بما قدرته ليشمل الركعة لكان أولى فإنه لا يزيد عليها كما مرّ؛ لأن الواحد ليس بعدد، وإنما هو مبدأ العدد، ولو رأى الماء في أثناء الطواف. قال الفوراني: إن قلنا يجوز تفريقه: أي وهو الأصح توضأ وإلا فكالصلاة. ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستباح بالتيمم فقال **(ولا يصلي بتيمم غير فرض)** لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء «بِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَات بِوُضُوء وَاحِدٍ» فبقي التيمم على ما كان عليه، ولما روى البيهقي بإسناد الصحيح عن ابن عمر قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ»، ولأنه طهارة ضرورة، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوفين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجّحاه وهو المعتمد؛ لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين، إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين، فإن قيل: لم جمع بين خطبتي الجمعة بتيمم وهما فرضان؟ . أجيب بأنهما في حكم شيء واحد، ولو عبر بقوله: ولا يفعل بتيمم غير فرض كان أولى ليعم الطوافين والطواف والصلاة كما تقرّر، والصبي لا يؤدّي بتيممه غير فرض كالبالغ لأن ما يؤدّيه كالفرض في النية وغيرها. نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصلّ به الفرض؛ لأن صلاته نفل كما صححه

وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ، وَالنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي الأَظْهَرِ، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ وَ

في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين. فإن قيل: لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض إذا بلغ؟. أجيب بأن ذلك احتياطاً للعبادة في أنه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم إذا بلغ، وهذا في غاية الاحتياط، وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مراراً، وجمعها بين فرض آخر بتيمم واحد فإنهما جائزان، وقول الدميري: ويستثني من إطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجرّدت جنابته عن الحدث فإنه يصلي بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عن صاحب المصباح وهو غير مرضي؛ لأن الجنابة مانعة **(ويتنفل)** مع الفريضة وبدونها بتيمم **(ما شاء)** لأن النوافل تكثر فيؤدّي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة، وبترك القبلة في السفر، ولو نذر إتمام كلّ صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض؛ لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني، ولو صلى بالتيمم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة به جاز كما صرّح به الخفاف؛ لأن فرضه الأولى على الأصح كما سيأتي في محله ثم كلّ صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية، وله أن يعيدها بتيمم الأولى؛ لأن الأولى وإن وقعت نفلاً فالإتيان بها فرض. فإن قيل: كيف جمعهما بتيمم مع أن كلًّا منهما فرض؟. أجيب بأن هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضاً؛ لأن الفرض بالذات واحدة، ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له أن يصليه بذلك التيمم لما ذكر **(والنذر)** بالمعجمة **(كفرض)** عينيّ **(في الأظهر)** لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فرض آخر مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد، والثاني: لا لأنه واجب لعارض فلا يلحق بالفرض الأصلي فله ما ذكر، ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك: كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها خلافاً لبعض المتأخرين من أنه كالمنذور **(والأصح صحة جنائز)** أو جنازتين أو جنازة كما فهم بالأولى **(مع فرض)** بتيمم واحد، وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره؛ لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة، وإنما تعين القيام فيها مع القدرة؛ لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها، والثاني: لا تصح لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه، والثالث إن لم تتعين عليه صحت كالنفل، وإن تعينت عليه فلا كالفرض.

تنبيه: قوله مع فرض أنه مراده إذا تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه أيضاً على جنائز، وتقدّم أنه إذا تيمم لنافلة جاز له أن يصلي به الجنازة لأنها كالنفل كما مر، وبعض المتأخرين فصل تفصيلاً غريباً فقال: صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل: أي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي **(و)** الأصح

أَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعاً وَلَاءً، وَبِالثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا،

وعبر في الروضة بالصحيح **(أن من نسي إحدى الخمس)** ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين، وإذا أراد صلاتهن بالتيمم **(كفاه تيمم لهنّ)** لأن المقصود بهنّ واحدة والباقي وسيلة، ولو قدم لهنّ على تيمم لكان أولى لئلا يتوهم أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس، وليس مراداً بل المراد أنه إنما يتيمم تيمماً واحداً للمنسية ويصلي به الخمس نبه على ذلك السبكي وهو ظاهر إن علق لهنّ بتيمم، فإن علق بكفاه وهو أولى زال التوهم، والثاني: يجب خمس تيممات لوجوب الخمس، ولو تردّد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد لما مرّ، وقد علم من ذلك أن من نسي صلاة من الخمس أن ذمته لا تبرأ إلا بالجميع، وأغرب المزني فقال: ينوي الفائتة ويصلي أربع ركعات يجهر في الأوليين ويقعد في الثالثة والأخيرة، وحينئذٍ يكون آتياً بما عليه بيقين ويعذر في زيادة القعود وتردّد النية للضرورة، ويسجد للسهو لأجل ذلك اهـ. وإنما قال يجهر في الأوليين لأن غالب الصلوات جهرية، وغلطه الأصحاب في ذلك **(وإن نسي)** منهن صلاتين وعلم كونهما **(مختلفتين)** كصبح وظهر سواء أعلم أنهما من يوم أو من يومين فإن شاء **(صلى كل صلاة)** منهن **(بتيمم)** فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص **(وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأوّل)** من التيممين **(أربعاً)** وقوله **(ولاء)** كالصبح والظهر والعصر والمغرب مثال لا شرط، وقوله **(وبالثاني)** من التيممين **(أربعاً ليس منها التي بدأ بها)** شرط كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين؛ لأن المنسيتين. إما الصبح والظهر أو إحداهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث، وعلى كلّ تقدير صلى كلًّا منهما بتيمم. أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح، فبالتيمم الأوّل تصح تلك الواحدة دون العشاء، وبالثاني لم يصل العشاء، وهذه طريقة ابن الحدّاد واستحسنها الأصحاب وفرّعوا عليها ما زاد من المنسيّ، وفي ضبطها ثلاث عبارات. الأولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير، وهي أن يصلي بكلّ تيمم عدد غير المنسيّ وزيادة صلاة. وبيانه في مثال المصنف أن غير المنسي ثلاثة لأن المنسي ثنتان ويزيد على الثلاثة واحدة ويصلي بكلّ تيمم أربعاً. الثانية: ما في الشرح الصغير، وهو أن يضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات، وبيانه في مثال المصنف أن تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد على الحاصل اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل أربعة تسقطها من الاثني عشر يبقى ثمانية. الثالثة: ما في الشرح والروضة، وهي أن يتيمم بعدد المنسي وتزيد على قدر المنسي فيه عدداً لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي وينقسم

أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ،

صحيحاً على المنسي، وبيانه في مثال المصنف أن المنسي صلاتان، والمنسي فيه خمس تزيد عليها ثلاثاً؛ لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه، وعلى العبارات كلها يشترط أن يترك في كلّ مرّة ما بدأ به في المرّة قبلها كما عرف (أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كظهرين (صلى الخمس مرتين بتيممين) فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكونان ذلك إلا من يومين، وقيل لا بدّ من عشر تيممات لكل صلاة تيمم، فإن لم يعلم اتفاقهما ولا اختلافهما أخذ بالاتفاق احتياطاً ولا يكفيه ما تقدّم وهو ثمان صلوات لاحتمال أن الذي عليه صبحان أوعشاءان، وقس ما زاد من المنسي على صلاتين على ذلك. وحاصله أنه يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم الخمس.

تنبيه: لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب إعادتها كما صرّح به الروياني، ورجحه في المجموع من احتمالين: ثانيهما: تخريجه على ما لو ظنّ حدثاً فتوضأ له ثم تيقنه ومقتضاه وجوب الإعادة، وجزم به ابن الصلاح والمعتمد الأوّل (ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والقيام إليها بعد دخول الوقت، خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم، ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة، وهو قبل الوقت غير مضرور إليها ولا بدّ من العلم بدخوله يقيناً أو ظناً، فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادف الوقت كما في زيادة الروضة، ويشترط أخذ التراب المقرون بالنية في الوقت أيضاً، فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح، وشمل إطلاق الفرض الفائتة ووقتها بالتذكر لخبر الصحيحين «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه؛ لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدّي به غيره. والمنذورة المتعلقة بوقت معين والجنازة ويدخل وقتها بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم وإن لم يكفن، لكن يكره التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ من كلام المجموع، ولو مات شخص بعد أن تيمم لجنازة جاز له أن يصلي عليه بذلك التيمم لما مرّ، ويدخل في الوقت ما تجمع فيه الثانية من وقت الأولى، فلو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صح، فإن دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل الجمع لزوال التبعية. قال ابن المقري تبعاً لأصله، وبطل التيمم؛ لأنه وقع قبل الوقت ولم يذكره الرافعي، بل كلامه يقتضي بقاءه، وإن خرج الوقت حتى لو صلى به فريضة غيرها ونافلة صحّ. قال الزّركشي: وهو الصواب، والأولى ما جرى عليه ابن المقري؛ لأن التيمم إنما صحّ تبعاً على خلاف القياس وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع، ولأن ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه وهو بعيد، ومقتضى هذا أنه لو لم يدخل وقت العصر، ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلاً أنه يبطل، ولو تيمم مريد تأخر الظهر للعصر في وقت العصر صحّ، أو في وقت الظهر صح أيضاً لأنه وقتها بالأصالة، بخلاف ما لو تيمم فيه للعصر لم يصح لأن وقتها لم يدخل، ولو نوى

وَكَذَا النَّفْلُ المُؤَقَّتُ فِي الأَصَحِّ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً لَزِمَهُ فِي الجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ. وَيُعِيدَ،

مقصورة ثم أراد تامة أو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلاً جاز كما في فتاوى البغوي، ولو تيمم لمؤدّاة في أوّل وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز، ولو تيمم غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقبل الخطبة. قال الدّميري: قضية إطلاقهم أنه لا يصحّ، والظاهر أنه أخذه من قولهم: ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله، ومقتضى ما تقدّم من أنه يصحّ تيممه قبل الستر وقبل الاجتهاد في القبلة الصحة وهو الظاهر، وكذا لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة، وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطاً للصلاة وإلا لم يصح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان **(وكذا النفل المؤقت)** كالرّواتب مع الفرائض وغيرها لا يتيمم له قبل وقته **(في الأصح)** المنصوص لما ذكر في الفرض، وأوقات النفل المؤقت معروفة في أبوابها، ووقت صلاة الاستسقاء إن صليت جماعة فوقتها بالاجتماع وإلا فمن أراد صلاتها تيمم لها عند إرادة فعلها، ووقت التحية بدخول المسجد. والثاني: يصح ذلك قبل دخول الوقت لأن أمره أوسع، ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم واحد، والتعبير بالأصحّ يقتضي قوّة الخلاف، والذي رجحه في أصل الروضة طريقة القطع بالمنع، فقال على المذهب، وقيل وجهان. واحترز بالمؤقت عن النوافل المطلقة فيتيمم لها متى شاء إلا في وقت الكراهة فلا يصحّ تيممه لها. قال الزركشي: وينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها، فلو تيمم فيه ليصلي مطلقاً، أو في غيره فلا ينبغي منعه، وهو مرادهم بلا شكّ، ويؤخذ منه ما قاله شيخنا: إنه لو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي به فيه لم يصح. قال بعض المتأخرين: ولك أن تقول أيّ وقت شاء فهو وقت المطلقة، فساوت المؤقتة إذ لم يتيمم أيضاً إلا في وقتها. ثم شرع في الحكم الثالث، وهو وجوب القضاء، فقال **(ومن لم يجد ماءً ولا تراباً)** بأن فقدهما حساً كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما، أو شرعاً كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش، أو وجد تراباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار **(لزمه في الجديد أن يصلي الفرض)** المؤدّي لحرمة الوقت. والظاهر كما قال الأذرعي أنه لا يجوز له أن يصلي ما رجا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت، وهذه الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في المجموع: تبطل بالحدث والكلام ونحوهما، وظاهر كلامه أنها تبطل بالحدث ولو سبقه وهو كذلك **(ويعيد)** إذا وجد أحدهما؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له. قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض، إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به، وجزم به في التحقيق وإن كان في نكته ما يخالف ذلك، ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت، وظاهره أنه لا فرق في التراب بين أن يكون في محلّ يغني التيمم فيه عن القضاء أو لا خلافاً للزّركشي في الشقّ

وَيَقْضِي المُقِيمُ المُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ المَـاءِ لَا المُسَافِرُ إلَّا العَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الأَصَحِّ،

الثاني لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ولم يقيد بكونه يسقط القضاء. قال في العباب: قال بعضهم: ويندب له التيمم على نحو الصخر خروجاً من خلاف من يجوّزه أي التيمم، ثم يقضي بالماء أو بالتيمم إن سقط فرضه به. ومن فوّت صلاة عمداً وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها حينئذٍ للتسلسل اهـ. ومقابل الجديد أقوال: أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة، وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني، واختاره المصنف في المجموع. قال لأنه أدّى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد. ثانيها: يندب له الفعل وتجب الإعادة. ثالثها: يندب له الفعل ولا إعادة. رابعها يحرم عليه فعلها، ففي مسلم «لَا تقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ» لأنه عاجز عن الطهارة، فأشبه الحائض، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئاً مما مر في مبيحات التيمم أو حبس عليها وجب عليه أن يصلي ويومىء بالسجود فيما إذا حبس عليها بحيث لو سجد لسجد عليها بأن ينحني له بحيث لو زاد لأصابها، وهذا هو المعتمد كما جزم به في المجموع والتحقيق، وإن كان مقتضى كلام أصل الروضة وضع جبهته على الأرض، وعلى كلا التقديرين يلزمه القضاء، وهؤلاء الثلاثة: وهم من لم يجد ماءً ولا تراباً، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومن حبس عليها يصلون الفريضة فقط لأجل حرمة الوقت ولا يصلون النافلة، إذ لا ضرورة إليها، وتقدّم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدّى مع مكتوبة بتيمم واحد. وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو الظاهر، وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال. قال في العباب: قال الجرجاني: ولا يتنفل العاري وفيه نظر اهـ، والمعتمد أنه يتنفل؛ لأنه لا يلزمه الإعادة لأنه يتمّ ركوعه وسجوده وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك. وعلم من منع هؤلاء صلاة النافلة منعهم من مسّ المصحف وحمله والجلوس في المسجد لمن به حدث أكبر، ولا يقرأ من به حدث أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند المصنف ويمنع من قراءتها أيضاً عند الرافعي كما يمنع من القراءة خارج الصلاة، والمراد بالإعادة في كلام المصنف القضاء كما عبر به في المحرّر لا المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو أن الإعادة حقيقة: ما وقع في الوقت. والقضاء: ما وقع خارجه، وهذه لا تعاد في الوقت لما تقدّم أنه لا يصليها إلا عند ضيقه (**ويقضي المقيم المتيمم**) وجوباً (**لفقد الماء**) لندور الفقد وعدم دوامه، وفي قول لا يقضي، واختاره المصنف لأنه أتى بالمقدور، وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده، وعلى الأول إذا كان حدثه أكبر هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أو لا كفاقد الطهورين بجامع وجوب القضاء على كل منهما ظاهر كلام الشيخين الأوّل، وظاهر القاضي وصاحب الكافي الثاني والأوّل أوجه (**لا المسافر**) المتيمم لفقده وإن قصر سفره على المشهور لعموم الفقد فيه (**إلا العاصي بسفره**) كآبق وناشزة، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي (**في الأصح**) لأنه ليس من أهل الرخصة. والثاني: لا يقضي لأنه لما وجب عليه صار

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ قَضَى فِي الأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ المَاءَ مُطْلَقاً، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا سَاتِرَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ،

عزيمة، وفي وجه ثالث: لا يستبيح التيمم أصلاً، ويقال: إن تبت استبحت وإلا أثمت بترك الصلاة، وكالعاصي بسفره العاصي بإقامته فيقضي، والجمعة لا تقضى فيصليها ويقضي الظهر كما قاله الدميري.

تنبيه: ما ذكره من القضاء في الإقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب، فلو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء، ولو استوى الأمران: أي الوجود والعدم، فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أن لا قضاء.

فائدة: لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء وصلى في آخر يندر فيه أو عكسه: هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم؟ لم أر من صرّح بذلك، وقد أفتاني شيخي بالأوّل، واستدلّ على ذلك بعبارات كتب من كلام الشيخين وغيرهما يطول الكلام بذكرها، فاستفده فإنها مسألة نفيسة **(ومن تيمم لبرد)** في السفر وصلى به **(قضى في الأظهر)** لأن البرد وإن لم يكن سبباً نادراً فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع. والثاني: لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، ويوافقه المختار المارّ عن المصنف؛ لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة. وأجاب الأوّل بأن القضاء على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وبأنه يحتمل كونه عالماً بوجوب القضاء فلم يحتج لبيان. أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بالوجوب. وقال في المجموع: إن الجمهور قطعوا به في كل الطرق **(أو)** تيمم **(لمرض يمنع الماء مطلقاً)** أي في جميع أعضاء الطهارة **(أو)** يمنعه **(في عضو)** من أعضائها **(ولا ساتر)** على ذلك العضو من لصوق أو نحوه **(فلا)** قضاء عليه، سواء أكان حاضراً أم مسافراً؛ لأن المرض عذر عام تشقّ معه الإعادة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والمراد بالمرض هنا أعم من الجرح وغيره **(إلا أن يكون بجرحه دم كثير)** بحيث لا يعفى عنه ويخاف من غسله محذوراً مما مرّ، فيصلي معه ويقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سيأتي في شروط الصلاة؛ لأن العجز عن إزالته بماء مسخن ونحوه نادر لا يدوم، وزاد المصنف لفظة كثير. وقال في الدقائق: لا بدّ منها. قال الشارح: أي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله، وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الأجنبي فلا يعفى عنه في الأصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله. ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير. وقال شيخنا: إنما لم يعف عن الكثير هنا؛ لأن التيمم طهارة ضرورة فلم يغتفر فيه الدم الكثير كما لم يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء، ويمكن أيضاً حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله، فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذاً مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافاً لما

وَإِنْ كَـانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْـرٍ، فَإِنْ وُضِـعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَـزْعُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ.

صححه في المنهاج والروضة اهـ. وما حمله عليه الشارح أوجه، وسيأتي تحرير محل العفو عن الكثير في محله إن شاء الله تعالى، واحترز عن اليسير فإنه لا يضرّ. نعم إن كان على موضع التيمم وكان كثيفاً يمنع وصول التراب إلى المحل فإنه يضرّ، ويجب حينئذٍ القضاء لا لأجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل كما سيأتي في الجبيرة إذا كانت في محل التيمم **(وإن كان)** بالأعضاء أو بعضها **(ساتر)** كجبيرة **(لم يقض في الأظهر إن وضع)** الساتر **(على طهر)** لأنه أولى من المسح على الخفّ للضرورة هنا. والثاني: يقضي؛ لأنه عذر نادر غير دائم. هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم وإلا وجب القضاء. قال في الروضة: بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعاً ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة. ثم قال: وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق اهـ. وما في الروضة أوجه لما ذكر **(فإن وضع)** الساتر **(على حدث)** سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة **(وجب نزعه)** إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم؛ لأنه مسح على ساتر، فاشترط فيه الوضع على طهر كالخفّ. وقيل: لا يجب للضرورة، والمراد طهارة ذلك المحل فقط، ولا ينافي ذلك قولهم كالخفّ، إذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كلّ وجه؛ لأن الجبيرة وضعت للضرورة، ويجب استيعابها بالمسح، وإذا نزع إحدى الجبيرتين لا يجب عليه نزع الأخرى بخلاف الخفّ في ذلك، وقد يوهم تخصيص وجوب النزع بالوضع على حدث أنه لا يجب نزعه إذا وضع على طهر ولا ضرر عليه في نزعه، وليس مراداً بل يجب نزعه أيضاً، وإنما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه كما نبه على ذلك بقوله **(فإن تعذر)** نزعه ومسح وصلى **(قضى على المشهور)** لفوات شرط الوضع على طهارة، فانتفى تشبيهه حينئذٍ بالخفّ. والثاني لا يقضي للعذر، وهذا كله على الجديد. أما على القديم المختار عند المصنف فلا قضاء كما سبق. وكان ينبغي أن يقول: على المذهب فإن الأصح القطع بالقضاء. قال الشارح: لكنه استغنى عن ذلك بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف عن تعبير المحرّر كالشرح بأصح الطريقين: أي لأن التعبير به في اصطلاحه يدلّ على أن مقابله ضعيف، فيغني ذلك في الدلالة على معرفة ما عليه الفتوى وأن فيه خلافاً وأنه ضعيف وإن كان لم يستغن بذلك في إفادة كون الخلاف طريقين، فالاعتذار بما ذكر ضعيف.

خاتمة: لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر، كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع، فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم، ولا يجوز الطهر منها لأنها إنما وضعت للشرب، وكذا لو لم يعلم أنه مسبل للشرب نظراً للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصلى به، ولو غسل نحو جنب جميع بدنه إلا رجليه ثم فقد الماء وأحدث حدثاً أصغر وتيمم له ثم وجد كافياً لرجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه، ولو تيمم أوّلاً لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الأول. وللرجل جماع

بَـابُ الْحَيْضِ

أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي بلا إعادة، ولو منع شخص ترتيب الوضوء وجب عليه عكس الترتيب لتمكنه من بعض الوضـوء، فيحصل لـه غسل الـوجه ويتيمم للبـاقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه؛ لأنه في معنى من غصب ماؤه، بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثاً فإنه تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يأت ثم عن وضوئه ببدل، بخلافه هنا. قال في العباب: ولـو رعف في الصلاة ووجد ماءً يكفي الدم فقط بطل تيممه اهـ. وفيه نظر، والظاهر عدم البطلان.

بَـابُ الْحَـيْضِ

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس. وترجم الباب بالحيض؛ لأنه مع أحكامه أغلب، وهو لغة السيلان: تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغهـا، وحاض الـوادي إذا سال. وشرعاً دم جبلة ـ أي تقتضيـه الطبـاع ـ السليمة يخـرج من أقصى رحم المرأة بعـد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميـات، والأرنب، والضبع، والخفـاش، وزاد عليه غيـره أربعة أخـرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغـة، والحجر: أي الأنثى من الخيـل. وله عشـرة أسماء: حيض، وطمث بالمثلثة، وضحك، وإكبار وإعصـار، ودراس، وعراك بـالعين المهملة، وفراك بـالفاء، وطمس بالسين المهملة، ونفاس. والاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال لـه العـاذل بالـذال المعجمة، ويقـال بمهملة كما حكـاه ابن سيده، وفي الصحـاح بمعجمة وراء، وسواء أخرج أثر حيض أم لا. واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة، والأصح أنه يقـال له استحاضة ودم فساد، وقيل: لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقـع بعد حيض، والنفـاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فخرج بما ذكـر دم الطلق والخـارج مع الـولد فليسـا بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدّمه على خروج الولد بل ذلـك دم فساد. نعم المتصـل بـذلـك من حيضهـا المتقـدّم حيض. والأصـل في الحيض آيـة ﴿وَيَسْأَلُونَـكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقـرة:٢٢٢] أي الحيض، وخبـر الصحيحين عن عـائشـة رضي الله تعـالى عنهـا قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَـهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدمَ»(١)، وفي البخـاريّ عن بعضهم: أن بني إسرائيل أوّل من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهـذا الحديث، وقيـل: أوّل من حاضت أمنا حوّاء بالمدّ لما كسرت شجرة الحنـطة وأدمتها قـال الله تعالى: وعـزّتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة، وقدم المصنف رحمه الله تعـالى على معرفـة أحكام الحيض

(١) أخـرجه البخـاري ١/ ٤٠٠ في الحيض (٢٩٤ وفي ١/ ٤٠٧ باب تقضي الحـائض المناسـك كلهـا ٣٠٥، وأخرجه مسلم ٢/ ٨٧٣ ـ ٨٧٤ في الحج (١١٩/ ١٢١١)، والنسائي ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ في الطهارة وابن ماجه ٢/ ٩٨٨ في المناسك (٢٩٦٣).

أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ

معرفة سنه وقدره وقدر الطهر، وقد شرع في بيان ذلك، فقال **(أقل سنه)** كلبن الرضاع **(تسع سنين)** قمرية كما في المحرّر ولو بالبلاد الباردة للوجود؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين: أي تقريباً لا تحديداً فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما، وقيل أقله أوّله التاسعة، وقيل مضيّ نصفها، ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضاً إن وجدت شروطه الآتية **(وأقله)** زمناً **(يوم وليلة)** أي مقدار يوم وليلة. قال الشارح: متصلاً كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب: يعني أن أقلّ الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال: وليس المراد أنه لا بدّ في زمان الأقلّ من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال، بل المراد أنها إذا رأت دماء ينقص كلّ منها عن يوم وليلة إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول أقلّ الحيض، والمسألة الآتية هي قوله والنقاء بين أقلّ الحيض حيض، وهما أربعة وعشرون ساعة، وهذا ما قاله الشافعي في عامة كتبه ونصّ في موضع على أن أقله قدر يوم فقط، وقيل دفعة كالنفاس، وهو غريب **(وأكثره خمسة عشر)** يوماً **(بلياليها)** وإن لم تتصل الدماء، والمراد خمس عشرة ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأوّل بليلته كأن رأت الدم أوّل النهار للاستقراء، وأما خبر «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» فضعيف كما في المجموع **(وأقلّ طهر بين الحيضتين)** زمناً **(خمسة عشر)** يوماً؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقلّ الطهر كذلك، وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقلّ من ذلك، سواء أتقدّم الحيض على النفس أم تأخر عنه، وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع. أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً، وسكت المصنف عن غالب الحيض وذكر غالب النفاس كما سيأتي، وغالب الحيض ستّ أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِحِمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: تَحِيضي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهنّ لاستحالة اتفاق الكلّ عادة **(ولا حدّ لأكثره)** أي الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرّة وقد لا تحيض أصلاً. حكى القاضي أبو الطيب: أن امرأة في زمنه كانت تحيض كلّ سنة يوماً وليلة وكان نفاسها أربعين، وأخبرني من أثق به: أن والدتي كانت لا تحيض أصلاً، وأن أختي منها كانت تحيض

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْجَنَابَةِ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، وَالصَّوْمُ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ،

في كلّ سنتين مرّة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما، ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقلّ من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الأصح؛ لأن بحث الأوّلين أتمّ، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرّة، ثم شرع في أحكام الحيض فقال: **(ويحرم به)** أي بالحيض **(ما حرم بالجنابة)** من صلاة وغيرها لأنه أغلظ، ويدلّ على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحرم بها **(و)** أشياء أخر: أحدها **(عبور المسجد إن خافت تلويثه)** صيانة للمسجد عن النجاسة، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما في المجموع، ولا خصوصية للحائض بهذا، بل كلّ من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ومن بنعله نجاسة رطبة، فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله **(و)** ثانيها **(الصوم)** للإجماع على تحريمه وعدم صحته. قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه؛ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً؟، وإنما يجب القضاء بأمر جديد: وجهان أصحهما الثاني. قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع: يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول: متى وجب عليك صوم فأنت طالق، وأظهر غيره فوائد أخر على ضعيف **(ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة)** لقول عائشة رضي الله تعالى عنها «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ: أي الحيض فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق عليه وانعقد الإجماع على ذلك، وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشقّ قضاؤها بخلاف الصوم، وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أوائل الصلاة، وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات، فنقل فيها عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي[1] أنه يحرم؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائل عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي: أنه مكروه، بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسنّ لهما القضاء اهـ والأوجه كما قاله شيخنا: عدم التحريم، ولا يؤثر فيه نهي عائشة رضي الله عنها، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه، وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أو لا؟ فيه نظر، والأوجه عدم الانعقاد؛ لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبيّ ﷺ فلم يكن واجباً

---

(١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، صاحب المصنفات وعالم أذربيجان، قال السبكي: كان إماماً مبرزاً، نظاراً، خيراً، صالحاً، متعبداً، وقال ابن حبيب: عالم نمى زرع فضله ونجم، وحاكم عظمت بوجوده بلاد العجم، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كل الأئمة بالثناء على مصنفاته وفاه، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه». له: «الطوالع»، و «المنهاج» و «مختصر الكشاف» وغيرها كثير. توفي سنة ٦٩١.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/١٧٢، ط. السبكي ٥/٥٩، ط. الإسنوي ص ١٠٠.

وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ،

حال الحيض والنفاس كما مرّ لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان، وثالثها: الطلاق من ممسوسة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدّة، والمعنى فيه تضرّرها بطول المدّة فإن زمن الحيض لا يحسب من العدَّة، فإن كانت حاملاً لم يحرم طلاقها؛ لأن عدّتها إنما تنقضي بوضع الحمل، ورابعها: الطهارة لرفع الحدث فتحرم عليها إذا قصدت التعبد بها مع علمها بأنها لا تصح لتلاعبها. أما الطهارة المقصودة للتنظيف كأغسال الحج، فإنها تأتي بها كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى (و) خامسها: أنه يحرم الوطء في فرجها ولو بحائل والمباشرة بـ (ـما بين سرّتها وركبتها) ولو بلا شهوة لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] ولخبر أبي داود بإسناد جيد «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَال: ما فوق الإزار»[(١)] وخصّ بمفهومه عموم خبر مسلم «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[(٢)] ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر «مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»[(٣)] **(وقيل: لا يحرم غير الوطء)** واختاره في التحقيق لخبر مسلم السابق بجعله مخصصاً لمفهوم خبر أبي داود. قال شيخنا: وما قاله الأصحاب أوجه؛ لما فيه من رعاية الأحوط للخبر السابق، وخرج بما بين السرّة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما، وعبرت بالمباشرة تبعاً للتحقيق والمجموع ليخرج الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، وعبر الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع، وهو يشمل النظر واللمس بشهوة. قال الإسنوي: فبين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه أي لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس، سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة. قال: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل اهـ. والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس: أن نقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما، ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم، بخلاف الجاهل والناسي والمكره لخبر «إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٤)] وهو حسن رواه البيهقي وغيره، ويسنّ

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٤٦ (٢١٣) وقال ليس هو بالقوي.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٤٦ (١٦/٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري ١/١٢٦ (٥٢، ٢٠٥١) ومسلم ٣/١٢١٩ (١٠٧/١٥٩٩).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/١١٧٢ والطبراني في الكبير ١١/١٣٤ والحاكم ٢/١٩٨ والدارقطني ٤/١٧١.

فَإِذَا ٱنْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغَسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ ،وَالطَّلَاقِ وَالاِسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ،

للواطىء المتعمد المختار العالم بالتحريم في أوّل الدم وقوّته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال الخبر «إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ كَانَ دَمَاً أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[1] رواه أبو داود والحاكم وصححه، ويقاس النفاس على الحيض، ولا فرق في الواطىء بين الزوج وغيره، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع، ويكفي التصدّق ولو على فقير واحد، وإنما لم يجب لأنه وطء محرّم للأذى إذ لا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم، ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، وإن أمكن وصدّقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عاندته، ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه (**فإذا انقطع**) دم الحيض ومثله النفاس لزمن إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة و (**لم يحل**) مما حرم به (**قبل الغسل**) أو التيمم (**غير الصوم**) لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال (**و**) غير (**الطلاق**) المزيد على المحرر لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدّة وغير الطهر فإنها مأمورة به وغير الصلاة المكتوبة إذا فقدت الطهورين، وما عدا ذلك من المحرّمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم. أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق. وأما الاستمتاع فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد قرىء بالتشديد والتخفيف في السبع. أما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر. وأما التخفيف، فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة لقرينة قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض، فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلا بدّ منهما معاً.

فائدة: حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد. ثم لما فرغ من أحكام الحيض شرع في بيان الاستحاضة وحكمها فقال (**والاستحاضة**) وقد تقدّم تعريفها ويأتي فيها مزيد بيان، فإن قيل: قوله: (**حدث دائم**) ليس حدّ الاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة، وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم، وقوله (**كسلس**) بفتح اللام أي سلس البول والمذي والغائط والريح هو للتشبيه لا للتمثيل. أجيب بعدم لزوم ما ذكر لأنه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة، وقوله: كسلس مثال للحدث

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٢٥٥ والترمذي ١/ ٢٤٥ (١٣٧).

فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَتُبَادِرُ بِهَا فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَتْرٍ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ،

الدائم (**فلا تمنع الصوم والصلاة**) وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة، ولأمره ﷺ حمنة بهما وكانت مستحاضة كما صححه الترمذي. ثم شرع في بيان حكمها التفصيلي فقال: (**فتغسل المستحاضة فرجها**) قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم (**و**) بعد ذلك (**تَعْصِبُهُ**) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور بأن تشدّه بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدّها على وسطها كالتكة: فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن. وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشدّ والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليهما. أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو، بل يلزم الصائمة تركه إذا كان صومها فرضاً، فإن قيل: لم حافظوا هنا على مصلحة الصوم لا على مصلحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج فهلا سوّوا بينهما؟. أجيب بأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها، فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو، ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو تنجس وهي حاملته بخلافه ثم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره تعين غسل فرجها. قال الأذرعي: لكن قضية كلام المصنف في الاستنجاء إجزاء الحجر في الأظهر، وصرّح به في التنقيح هناك. قال: ولعلّ مرادهم هنا ما إذا تفاحش بحيث لا يجزىء الحجر في مثله من المعتاد (**و**) بعد ذلك (**تتوضأ**) وتجب المبادرة به أو ببدله عقب الاحتياط، ولذلك قيل: لو عبر بالفاء لكان أولى ويكون ذلك (**وقت الصلاة**) لأنه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم، وقد سبق بيان الأوقات في بابه فيجيء هنا جميع ما سبق ثم، قاله في المجموع: فدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو كذلك، ولا يفهم من ذلك أنه يمتنع عليها أن تجمع بين نوافل بوضوء كما قيل لما سيأتي أنه يجب الوضوء لكل فرض (**و**) بعد ما ذكر (**تبادر بها**) أي بالصلاة وجوباً تقليلاً للحدث لأنه يتكرر منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة بخلاف المتيمم السليم لانتفاء ما ذكر. أما غير السليم فالحكم فيه كما هنا (**فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر**) لعورة وأذان وإقامة (**وانتظار جماعة**) واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة (**لم يضر**) لأنها لا تعد بذلك مقصرة. فإن قيل: كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها؟. أجيب بأنه محمول على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها، ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها (**وإلا**) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث (**فيضر**) التأخير (**على الصحيح**) فيبطل

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ أَوِ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الانْقِطَاعِ وُضُوءًا وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ .

وضوءها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، والثاني: لا يضر كالمتيمم. قال في المجموع: وحيث أوجبنا المبادرة. قال الإمام: ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير، وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع اهـ. وينبغي اعتماد الثاني، وخروج الدم بلا تقصير منها لا يضر. فإن كان خروجه لتقصير في الشد ونحوه كالحشو بطل وضوءها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة، ويبطل أيضاً وضوءها بالشفاء وإن اتصل بآخره **(ويجب الوضوء لكل فرض)** ولو منذوراً كالمتيمم لبقاء الحدث، وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة، وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء، وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة **(وكذا)** يجب لكل فرض **(تجديد العصابة)** وما يتعلق بها من غسل وحشو **(في الأصح)** قياساً على تجديد الوضوء، والثاني: لا يجب تجديدها؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها **(ولو انقطع دمها بعد الوضوء)** أو فيه وقبل الصلاة أو فيها **(ولم تعتد انقطاعه وعوده)** ولم يخبرها ثقة عارف بعوده **(أو اعتادت)** ذلك أو أخبرها من ذكر بعوده **(ووسِع)** بكسر السين **(زمن الانقطاع)** بحسب العادة أو بأخبار من ذكر **(وضوءاً والصلاة وجب الوضوء)** وإزالة ما على الفرج من الدم. أما في الأولى فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عوده. وأما في الثانية فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت. فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها، سواء امتدّ الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها، ولو عاد الدم فوراً لم يبطل وضوءها إذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس، والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعاً صرّح به في المجموع وكذا في البسيط وغيره، ووجه بأنه بان أن طهرها رافع حدث، وشمل كلامه كغيره ما لو كانت عادته العود على ندور، وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب. ثم قال: ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي اهـ والأوّل أوجه، فلو عاد الدم قبل إمكان الطهر والصلاة المتطهر لها في الحالتين فطهرها بحاله فتصلي به لكن تعيد ما صلت به قبل العود، ولو اعتادت العود عن قرب فامتد الزمن بحيث يسع ما ذكر، وقد صلت بطهرها تبين بطلان الطهارة والصلاة اعتباراً بما في نفس الأمر، ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذٍ عن الصلاة بالحدث والنجس وإلا ففيه التفصيل المذكور في المتيمم

[فَصْلٌ]

رَأَتْ لِسِنِّ الحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرهُ فَكُلّهُ حَيْضٌ، والصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ: فِي الأَصحِّ،

الذي يرجو الماء في آخر الوقت، وجزم صاحب الشامل بوجوب التأخير. قال الزركشي: وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير عن أوّل الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا اهـ والأوجه الأوّل وإنما أوجبنا عليها التأخير فيما إذا اعتادت انقطاعه؛ لأن العادة منزّلة منزلة القدرة.

تنبيه: اختلف في العادة التي تسع الوضوء والصلاة. قال الأذرعي: هل المراد بقولهم مدّة تسعهما مع سننهما أم ما يسع أقلّ ما يجزىء منهما؟ أم يفرق بين المتأكد من سننهما وغيره؟ لم أر فيه نصاً، وهو محتمل. وقال الإسنوي: لم يبينا هنا مقدار الصلاة، والمتجه الجاري على القواعد اعتبار أقلّ ما يمكن كركعتين في ظهر المسافر، وقال في الروضة بعد ذكر ما في الكتاب: فإن كان يسيراً لا يسع الطهارة والصلاة التي طهرت لها فلها الشروع في الصلاة اهـ والمتجه أن العبرة بالواجب من الوضوء ومن الصلاة التي تطهرت لها، ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء لكان أولى ليشمل ما زدته بعده، وطهارة المستحاضة مبيحة للصلاة وغيرها لا ترفع حدثاً كما مرّ في الوضوء، وقيل: ترفعه، وقيل: ترفع الماضي دون غيره، وكلّ من به حدث دائم حكمه حكم المستحاضة فيما ذكر، وكذا من به جرح سائل فيما عدا الوضوء، ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكلّ فرض، ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب عليه أن يصلي من قعود احتياطاً للطهارة ولا إعادة عليه، ولا يجوز له أن يعلق قارورة ليتقطر فيها بوله؛ لأنه يصير حاملاً للنجاسة في غير معدنها بلا ضرورة، ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جارياً.

(فصل)

إذا (**رأت**) المرأة من الدّماء (**لسنّ الحيض أقله**) أي الحيض فأكثر (**ولم يعبر**) أي يجاوز (**أكثره فكله حيض**) سواء أكان أسود أم لا، وسواء أكانت مبتدأة أم معتادة، تغيرت عادتها أم لا، إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دماً، ثم اثني عشر نقاء، ثم ثلاثة دماءً، ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض، ذكر ذلك في المجموع مفرّقاً، ولو عبر بزمن إمكان الحيض قدره بدل قوله لسنّ الحيض أقله لشمل ما ذكر واستغنى عن زيادة فأكثر؛ لأن الأقلّ لا يعبر الأكثر ثم رأيت شيخنا في منهجه عبر بذلك (**والصفرة والكدرة**) كلّ منهما (**حيض في الأصحّ**). وفي الروضة الصحيح؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان. والثاني: لا لأنه ليس على لون الدم، لقول أم عطية كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً. وأجاب الأوّل بأن هذا

فَإِنْ عَبَرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيّاً وَضَعِيفاً، فَالضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ، وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ،

معارض بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك، والدُّرْجة بضمّ الدّال وإسكان الراء وبالجيم، وروي بكسر الدّال وفتح الراء: وهي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدّم أو لا؟ والكرسف: القطن. وحاصل ذلك أنها تضع قطنة في أخرى أكبر منها، أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها، وكأنها تفعل ذلك لئلا يتلوّث بدنها بالقطنة الصغرى والقَصّة بفتح القاف: الجصّ، شبهت الرطوبة النقية بالجصّ في الصفاء، ومحلّ الخلاف إذا رأت ذلك في غير أيام العادة، فإن رأته في العادة. قال في الروضة: فحيض جزماً، لكن في التتمة لا بدّ من قويّ معه. وقيل: يجب تقدّم القويّ، فيحسن حينئذٍ إطلاق الخلاف، وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدرة دمان، والذي في المجموع. قال الشيخ أبو حامد: هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم، والإمام: هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدّماء اهـ. وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة، ثم أخذ في بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوماً، وتسمى بالمستحاضة، ولها سبعة أحوال؛ لأنها إما مميزة أو لا، وكلّ منهما إما مبتدأة أو معتادة، وغير المميزة الناسية للعادة وهي المتحيرة إما ناسية للقدر والوقت أو للأوّل دون الثاني، أو للثاني دون الأوّل، فقال، مبتدئاً بالمبتدأة المميزة (**فإن عبره**) أي جاوز الدّم أكثر الحيض (**فإن كانت**) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (**مبتدأة**) وهي التي ابتدأها الدّم (**مميزة بأن ترى**) في بعض الأيام دماً (**قوياً و**) في بعضها دماً (**ضعيفاً**) يعني بأن ترى ذلك في أوّل حيضة كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود قويّ بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، فالأقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوّة لون أكثر، فيرجح أحد الدّمين بما زاد منها، فإن استويا فبالسبق. والمراد بالضعيف الضعيف المحض، فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الآتية (**فالضعيف**) من ذلك (**استحاضة**) وإن طال (**والقويّ**) منه (**حيض إن لم ينقص**) القويّ (**عن أقله**) أي الحيض، وهو يوم وليلة كما مرّ (**ولا عبر**) أي جاوز (**أكثره**) وهو خمسة عشر يوماً كما مرّ أيضاً متصلة؛ لأن الحيض لا يزيد على ذلك (**ولا نقص الضعيف**) إن استمرّ (**عن أقلّ الطهر**) وهو خمسة عشر يوماً كما مرّ أيضاً متصلة فأكثر حتى لو رأت يوماً وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهراً وإن كانت ترى الدّم دائماً؛ لأن أكثر الطهر لا حدّ له كما سلف، فإن فقد شرط من ذلك، كأن رأت الأسود يوماً فقط، أو ستة عشر، أو الضعيف أربعة عشر، أو رأت أبداً يوماً أسود ويومين أحمر، فكغير المميزة وسيأتي حكمها، وإنما يفتقر إلى القيد الثالث إذا استمرّ الدّم كما قرّرته، وصرّح به المتولي للاحتراز عما لو رأت

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيِّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطُهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ،

عشرة سواداً ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدّم فإنها تعمل بتمييزها، مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر، وهذا معلوم والتنبيه عليه للإيضاح، وإن اجتمع قويّ وضعيف وأضعف، فالقويّ مع ما يناسبه منهما وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة، وهي أن يتقدّم القويّ ويتصل به الضعيف وأن يصلحا معاً للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سواداً، ثم خمسة حمرة، ثم أطبقت الصفرة، فالأوّلان حيض كما رجحه الرافعي في الشرح لصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما، فإن لم يصلحا للحيض كعشرة سواداً، وستة أحمر، ثم أطبقت الصفرة، أو صلحا لكن تقدّم الضعيف كخمسة حمرة، ثم خمسة سواداً، ثم أطبقت الصفرة أو تأخر، لكن لم يتصل الضعيف بالقويّ كخمسة سواداً، ثم خمسة صفرة، ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط، وما تقرّر في الثالثة هو ما صرّح به الروياني، وصححه المصنف في تحقيقه وشرّاح الحاوي الصغير، لكنه في المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين. وقال في تلك: لو رأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كلّ واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأوّل مع الحمرة، وفرّق شيخي بينهما بأن الضعيف في المقيس عليها توسط بين قويين، فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك المقيسة، ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي والمبتدأة غير المميزة، فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (**مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة**) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة، لكن (**فقدت شرط تمييز**) من شروطه السابقة، فإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فكمتحيرة، وسيأتي حكمها وإن عرفته (**فالأظهر أن حيضها يوم وليلة**) من أوّل الدّم وإن كان ضعيفاً؛ لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض (**وطهرها تسع وعشرون**) تتمة الشهر ليتمّ الدّور ثلاثين مراعاة لغالبه، ولذا لم نحيضها الغالب احتياطاً للعبادة. وأما خبر حمنة السابق فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح، ومعناه ستة إن اعتادتها أو سبعة كذلك، أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة؟ فقال: ستة إذا لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعلّ عادتها كانت مختلفة فيهما؟ فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة. والثاني: تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة، وبقية الشهر طهر، وإنما نصّ المصنف على أن طهرها ما ذكره لدفع توهم أنه أقلّ الطهر أو غالبه، وأنه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقلّ الحيض إلى أكثره كما قيل بكل منهما، وإنما لم يقل: وطهرها بقية الشهر؛ لأن الشهر قد يكون ناقصاً، فنصّ على المراد.

إذا علمت ذلك، فقوله: وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الأظهر إليه أيضاً أي الأظهر أن حيضها الأقل لا الغالب. والأظهر أيضاً أن طهرها تسع وعشرون لا الغالب، وحينئذ فيقرأ: وطهرها بالنصب، ويحتمل أنه مفرّع على القول الأوّل فيقرأ بالرفع. قال الوليّ العراقي: والأوّل أقرب إلى عبارة المحرّر اهـ. نعم إن طرأ لها في أثناء الدّم تمييز عادت إليه نسخاً لما مضى بالتمييز.

أَوْ مُعْتَـادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَـا حَيْضٌ وَطُهْرٌ فَتُـرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْراً وَوَقْتاً،

تنبيه: ما ذكر من كون فاقدة شرط تمييز غير مميزة هو ما في الروضة أيضاً. واعترضه بعضهم بأنها مميزة ولكن تمييزها غير معتبر فلا تسمى غير مميزة. ثم أجاب بأن قوله: أو فقدت شرط معطوف على قوله لا مميز، وتقديره أو مبتدأة لا مميزة، أو مبتدأة مميزة فقدت شرط تمييز اهـ وهذا خلاف في مجرّد التسمية وإلا فالحكم صحيح.

فرع: لو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سواداً تركت الصوم والصلاة وغيرهما مما تتركه الحائض شهراً ثم إن استمرّ الأسود فلا تمييز لها، وحيضها يوم وليلة من أوّل كلّ شهر وتقضي الصوم والصلاة. قالا: ولا يتصوّر مستحاضة تترك الصلاة إحدى وثلاثين يوماً إلا هذه، وأورد عليهما بأنها قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك، كما لو رأت كدرة، ثم صفرة، ثم شقرة، ثم حمرة، ثم سواداً من كلّ شهر خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين: وهي قوّة المتأخر على المتقدّم مع رجاء انقطاعه. وأجيب عنه بأنه إنما اقتصر على هذه المدّة المذكورة؛ لأن دور المرأة غالباً شهر، والخمسة عشر الأولى يثبت لها حكم الحيض بالظهور، فإذا جاء بعدها ما ينسخها للقوّة رتبنا الحكم عليه، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة، أما المعتادة فيتصوّر كما قال البارزي[1]: أن تترك الصلاة خمسة وأربعين يوماً بأن تكون عادتها خمسة عشر من أوّل كل شهر فرأت من أوّل شهر خمسة عشر حمرة، ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عادتها، وفي الثانية لقوّتها رجاء استمرار التمييز، وفي الثالثة لأنها لما استمرّ السواد تبين أن مردّها العادة. ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة، فقال: **(أو)** كانت من جاوز دمها أكثر الحيض **(معتادة)** غير مميزة **(بأن سبق لها حيض وطهر)** وهي تعلمهما قدراً ووقتاً **(فتردّ إليهما قدراً ووقتاً)** كخمسة أيام من كلّ شهر لما روى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أمّ سلمة أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُر عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَدعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلفت ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلَ ثُمَّ لِتَسْتَثِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ»[2] قال في

---

(١) هبة الله من عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله شرف الدين أبو القاسم بن نجم الدين بن شمس الدين المعروف بابن البارزي صاحب التصانيف الكثيرة. ولد سنة ٦٤٥، سمع من والده وجده والفاروثي، وابن مالك وغيرهم، سمع منه البرنالي، وأبو شامة والذهبي وخلق. أثنى عليه الذهبي، والإسنوي، وقال: كان إماماً راسخاً في العلم، صالحاً خيراً. محباً للعلم ونشره. .» صنف «روضات الجنات» في التفسير، و«المجتبى» وغيرهما توفي سنة ٧٣٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٩٨، ط. الإسنوي ص ١٠٠، الأعلام ٩/٦٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٢ والشافعي في الأم ١/٦٠ وأحمد ٦/٣٩٣ والدارمي ١/١٩٩ وأبو داود ١/١٨٧ (٢٧٤) والنسائي ١/١١٩.

وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الأَصَحِّ، وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ المُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا العَادَةِ فِي الأَصَحِّ،

المجموع: وتهراق بضمّ التاء وفتح الهاء: أي تصبّ، والدّم منصوب بالتشبيه بالمفعول به، أو بالتمييز على مذهب الكوفي قال الزركشي: ولا حاجة إلى هذا التكلف، وإنما هو مفعول به. والمعنى تهريق الدّم، قاله السهيلي وغيره. قالوا: لكن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في معناها، وهي في معنى: تستحاض، وتستحاض على وزن ما لم يسمّ فاعله **(وتثبت)** العادة المرتب عليها ما ذكر إن لم تختلف **(بمرّة في الأصحّ)** فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردّت إليها؛ لأن الحديث السابق قد دلّ على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها، فهو أولى مما انقضى، وهذا ما نصّ عليه في الأمّ والبويطي. والثاني: إنما تثبت بمرّتين؛ لأن العادة مشتقة من العود. وأجاب الأوّل بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به. والثالث: لا بدّ من ثلاث مرات، لحديث «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَامَ أَقْرَائِكِ» والأقراء جمع قرء، وأقله ثلاثة، فمن حاضت خمسة في شهر، ثم ستة في آخر، ثم سبعة في آخر، ثم استحيضت ردّت إلى السبعة على الأوّل، وإلى الستة على الثاني، وإلى الخمسة على الثالث، فإن اختلفت عادتها وانتظمت كأن كانت تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، وفي الرابع ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة، ثم استحيضت في الشهر السابع ردّت إلى الثلاثة، أو في الثامن فإلى الخمسة، أو في التاسع فإلى السبعة، وهكذا أبداً، وأقلّ ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، فلو لم تدر الدّور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردّت إلى السبعة لا إلى العادة السابقة، فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدّم هذه مرّة وهذه أخرى ردّت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته بناءً على ثبوت العادة بمرّة، ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة، فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة، أو نسيت كيفية الدّوران دون العادة حيضناها في كلّ شهر ثلاثة لأنها المتيقن وتحتاط إلى آخر أكثر العادات، وتغتسل آخر كلّ نوبة لاحتمال الانقطاع عنده. ثم شرع في المستحاضة الرابعة، وهي المعتادة المميزة، فقال **(ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز)** حيث خالف العادة ولم يتخلل بينهما أقلّ الطهر **(لا العادة في الأصحّ)** كما لو كان عادتها خمسة من أوّل كلّ شهر وباقيه طهر، فاستحيضت فرأت عشرة سواداً من أوّل الشهر وباقيه حمرة، فحيضها العشرة السواد لحديث «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[1] ولأن التمييز علامة في الدّم، والعادة علامة في صاحبته، ولأنه علامة حاضرة، والعادة علامة قد انقضت. والثاني يحكم بالعادة؛ لأن العادة قد ثبتت واستقرّت، وصفة الدّم بصدد الزوال، فعلى هذا يكون حيضها الخمسة الأولى منها، والباقي بعد العشرة على الأوّل، والخمسة على الثاني طهر، فإن تخلل بينهما أقلّ الطهر عمل بهما كأن

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٧٥ (٢٨٦ والنسائي ١/ ١٨٥ والدارقطني ١/ ٢٠٧، (٥، ٦) والحاكم وصححه ١/ ١٧٤.

أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً، فَفِي قَوْلٍ كَمُبْتَدَأَةٍ. وَالمَشْهُورُ وُجُوبُ الاحْتِيَاطِ، فَيَحْرُمُ الْوَطءُ

رأت بعد عادتها الخمسة من أوّل الشهر عشرين أحمر، ثم خمسة أسود ثم أحمر، فالأصحّ أن كلاًّ منهما حيض؛ لأن بينهما طهراً كاملاً. وقيل: يطرد الخلاف، وعند التوافق الأمر واضح.

تنبيه: المبتدأة: المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم، لأن الظاهر أنه حيض فتتربص، فإن انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهنّ لتبين أنه دم فساد فيقضين الصلاة وكذا الصوم إذا نوين مع العلم بالحكم لتلاعبهنّ. أما إذا نوين قبل وجود الدّم أو علمهنّ به أو لظنهن أنه دم فساد أو لجهلهنّ بالحكم فيصحّ صومهنّ، أو انقطع ليوم وليلة فأكثر، ولدون أكثر من خمسة عشر يوماً فالكل حيض ولو كان قوياً وضعيفاً وإن تقدّم الضعيف على القوي، فإن جاوز الخمسة عشر ردّت كل منهما إلى مردّها وقضت كل منهنّ صلاة وصوم ما زاد على مردّها، ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردّهنّ؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة، فالظاهر دوامها، فإن شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضاً كما في الشهر الأوّل فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض، ثم شرع في المستحاضة الخامسة. وهي المتحيرة فقال **(أو)** كانت من جاوز دمها أكثر الحيض **(متحيرة)** سميت بذلك لتحيرها في أمرها، وتسمى المحيرة أيضاً بكسر الياء؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال؛ لأنها إما أن تكون ناسية للقدر والوقت، أو للقدر دون الوقت، أو بالعكس، وقد شرع في القسم الأوّل فقال **(بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً)** لنحو غفلة أو جنون: وهي المتحيرة المطلقة **(ففي قول كمبتدأة)** بجامع فقد العادة والتمييز، فيكون حيضها من أوّل الوقت الذي عرفت ابتداء الدّم فيه أقلّ الغالب أو غالبه كما سبق. وقيل: هنا ترد إلى غالبه قطعاً، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدّم أو كانت مبتدأة أو نسيت وقت ابتداء الدم كما سبق، فحيضها من أول كل هلال ودورها شهر هلالي، ومتى أطلق الشهر في المستحاضة فالمراد ثلاثون يوماً إلا في هذا الموضع **(والمشهور وجوب الاحتياط)** بما يجيء: إذ كل زمن يحتمل الحيض والطهر فاشتبه حيضها بغيره ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوّله ولا جعلها طاهراً أبداً في كل شهر لقيام الدم ولا حائضاً أبداً في كل شهر لقيام الإجماع على بطلانه، فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها **(فيحرم)** على الحليل **(الوطء)** والاستمتاع بما بين سرّتها وركبتها كما مرّ في الحائض لاحتمال الحيض. وقيل يجوز ذلك لأن الاستحاضة علة مزمنة والتحريم دائماً موقع في الفساد، وعلى الأوّل يستمرّ وجوب النفقة على الزوج وإن منع من الوطء، ولا خيار له في فسخ النكاح؛ لأن وطأها متوقع وعدّتها إذا لم تكن حاملاً بثلاثة أشهر في الحال لتضرّرها بطول الانتظار إلى سنّ اليأس، وإن ذكرت الأدوار فعدّتها ثلاثة منها،

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبداً، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الأَصَحِّ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ،

ولا تجمع تقديماً لسفر ونحوه؛ لأن شرطه تقدّم الأولى صحيحة يقيناً أو بناءً على أصل ولم يوجد هنا، ولا تؤمّ في صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناءً على وجوب القضاء عليها، ولا يلزمها الفداء عن صومها إن أفطرت للرّضاع لاحتمال كونها حائضاً. وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه على هذه المسائل في أبوابها، وإنما جمعناها هنا لتحفظ (و) يحرم عليها (**مسّ المصحف**) وحمله كما علم بالأولى (**والقراءة في غير الصلاة**) لاحتماله أيضاً. أما في الصلاة فجائزة مطلقاً، وقيل تباح لها القراءة مطلقاً خوف النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة، وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كالجنب الفاقد للطهورين، وفرق الأوّل بأن الجنب حدثه محقق بخلافها، وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وبه صرّح في أصل الرّوضة. قال في المهمات: وهو متجه إذا كان لغرض دنيوي أو لا لغرض، فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضاً أو نفلاً. قال: ولا يخفى أن محلّ ذلك إذا أمنت التلويث واعتمد ذلك شيخي وتطوف الفرض (**وتصلي الفرائض أبداً**) وجوباً فيهما لاحتمال طهرها، ولا فرق في ذلك بين المكتوب والمنذور. قال الإسنوي: والقياس أن صلاة الجنازة كذلك (**وكذا النفل**) أي لها صلاته وطوافه وصيامه (**في الأصح**) لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه. والثاني: لا لأنه لا ضرورة إليه كمسّ المصحف والقراءة في غير الصلاة. وقيل تصلي الراتبة دون غيرها. قال الدميري: واقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق في جواز النفل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو يخرج وهو الأصحّ في زوائد الروضة، وخالف في شرح المهذب والتحقيق وشرح مسلم فصحح في المجموع عدم الجوازبعد خروج الوقت اهـ: أي لأن حدثها يتجدّد ونجاستها تتزايد، ومع هذا فما في الزوائد أوجه، وقضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم أنه لا يجب قضاؤها وهو ما في البحر عن النصّ. وقال في المجموع: إنه ظاهر نصّ الشافعي؛ لأنه نصّ على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة. قال وبذلك صرّح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم؛ لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها أو طاهراً فقد صلت. قال في المهمات وهو المفتى به، لكن الذي رجحه الشيخان وجوب القضاء والتفريع عليه يطول مع مخالفته النصّ وطريقة الجمهور، وستأتي الإشارة إليه في قول المصنف في صلاة الجماعة في قوله: غير المتحيرة وقد بينت التفريع على ذلك في شرح التنبيه (**وتغتسل**) وجوباً إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعاً (**لكل فرض**) بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع حينئذٍ، فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب كما قاله المصنف في التحقيق، وقال في المجموع: إن إطلاق الأصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا التفصيل، وأما ذات التقطع فلا يلزمها الغسل

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْراً كَامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثَمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: ثَلاَثَةً أَوَّلَهَا، وثَلاَثَةً آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ،

زمن النقاء؛ لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع، ولا يلزمها المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل على الأصحّ في أصل الروضة. وقيل: يلزمها كما في وضوء المستحاضة، وفرق الأوّل بأنا إنما أوجبنا المبادرة هناك تقليلاً للحدث، والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة، فإذا أخرت وجب عليها الوضوء فقط **(وتصوم)** وجوباً **(رمضان)** لاحتمال أن تكون طاهراً جميعه **(ثم شهراً كاملين)** بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين متوالية **(فيحصل)** لها **(من كل)** منهما **(أربعة عشر)** يوماً إذا لم تعتد الانقطاع ليلاً بأن اعتادته نهاراً أو شكّت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في أثناء يوم وينقطع في أثناء يوم فيفسد عليها ستة عشر يوماً من كل منهما؛ لأن وجود الحيض في بعض اليوم مبطل له. أما إذا اعتادته ليلاً فلم يبق عليها شيء وربما ترد هذه الصورة على المصنف، وقوله كاملين حال من رمضان وشهراً وإن كان شهراً نكرة، فإن كان رمضان ناقصاً حصل لها منه ثلاثة عشر يوماً، والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوماً، فإذا صامت شهراً كاملاً بعد ذلك بقي عليها على كل من التقديرين يومان، فلو قال: وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً ويبقى يومان لأغنى عن كاملين وما بعده: قاله ابن شهبة **(ثم)** إذا بقي عليها قضاء صوم فلها في قضائه طريقان: إحداهما وهي طريقة الجمهور وتجري في أربعة عشر يوماً فما دونها أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولاء متى شاءت، ثم تأتي بذلك مرّة أخرى من أوّل السابع عشر من صومها وتأتي باليومين بينهما تواليا أو تفرّقا اتصلا بالصوم الأوّل أو بالثاني أو لم يتصلا بواحد أو اتصل أحدهما بالأوّل والآخر بالثاني، وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله **(تصوم من ثمانية عشر)** يوماً **(ثلاثة أوّلها وثلاثة)** من **(آخرها فيحصل اليومان الباقيان)** لأنها قد ضاعفت الصوم الذي عليها وصامت يومين بينهما لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوماً فيحصل لها يومان على كل تقدير، لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأوّل من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأوّل والأخير، أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأوّلان، أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأوّل فيحصل لها الثاني والثالث أو في السابع عشر انقطع الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر. وقد توهم عبارة المصنف أنه لا يمكن قضاء يومين بأقلّ من ستة أيام فإنه في معرض بيان الأقل، وليس مراداً بل يمكن بخمسة كما يعلم من قولي، والطريقة الثانية وهي طريقة الدارمي واستحسنها المصنف في المجموع وتجري في سبعة أيام فما دونها: أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأيّ وجه شاءت في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع

وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثَ وَالسَّابعَ عَشَرَ، وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئاً فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنِ آحْتَمَلَ آنْقِطَاعاً وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ.

عشره ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانيه، وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله **(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث)** من الأوّل **(والسابع عشر)** منه لأنها قد صامت بقدر ما عليها أوّلًا بزيادة يوم متفرّقاً في خمسة عشر يوماً، وبقدر ما عليها في سابع عشره فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة في الطهر على كل تقدير، وقد علمت كيفيته في الطريقة الأولى، وفي مثال المصنف استوى سابع عشر الأوّل وخامس عشر ثانيه؛ لأنها فرّقت صومها بيوم فلو فرّقته بأكثر تغاير. هذا في غير الصوم المتتابع. أما المتتابع بنذر أو غيره. فإن كان سبعة أيام فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات. الثالثة منها في سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرّق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوماً وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ؛ لأن الحيض إن فقد في الأولين صحّ صومهما، وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يعد فيهما، وإلا فالمتوسطان، وإن وجد في الأوّل دون الثاني صحا أيضاً أو بالعكس، فإن انقطع قبل السابع عشر صحّ مع ما بعده، وإن انقطع فيه صحّ الأوّل والثامن عشر، وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدراً يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة، فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضاً ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأوّل أو من الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين، وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوماً ولاء فتبرأ إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوماً فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية، وإنما وجب الولاء لأنها لو فرّقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء، ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال: **(وإن حفظت)** من عادتها **(شيئاً)** ونسيت شيئاً كأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس **(فلليقين)** من الحيض والطهر **(حكمه)** وقضية كلامه أن هذه تسمى متحيرة. قال ابن شهبة: والجمهور على خلافه اهـ. وقد علمت مما مرّ أن المتحيرة لها ثلاثة أحوال، فكلام الجمهور محمول على المتحيرة المطلقة فلا ينافي ما ذكر **(وهي)** أي المتحيرة الحافظة لأحد الأمرين **(في)** الزمن **(المحتمل)** للطهر والحيض **(كحائض في الوطء)** ونحوه مما مرّ **(وطاهر في العبادات)** لما سبق في المتحيرة المطلقة من وجوب الاحتياط **(وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض)** للاحتياط أيضاً وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط، ويسمى محتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه والذي لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه، مثال الحافظة

وَالأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الحَامِلِ وَالنَّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ الحَيْضِ حَيْضٌ،

للوقت دون القدر كأن تقول: كان حيضي يبتدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين؛ لأنه أقلّ الحيض، ونصفه الثاني طهر بيقين لما مرّ أن أكثر الحيض خمسة عشر، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسة في العشر الأوّل من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأوّل طاهر فالسادس حيض بيقين، والأوّل طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

تنبيه: قال الأصحاب: إن الحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت قدر الدور وابتداءه وقدر الحيض كما مثلنا، فلو قالت: حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف غير ذلك فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن، وكذا لو قالت: حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه، وكذا لو قالت: حيضي خمسة وابتداؤه يوم كذا ولا أعرف قدر دوري، نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة في ثلاثين فيصحّ لها خمسة وعشرون إن علمت حيضها كأن يبتدئها في الليل وكان رمضان تاماً، فإن علمت أنه كان يبتدئها بالنهارأو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوماً وتقضي الخمسة في أحد عشر يوماً نقله في المجموع عن الأصحاب، ولو قالت: كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً فلحظة من أوّل كل شهر ولحظة من آخره حيض يقيناً وما بين الأولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة، وهذه اللحظة مع لحظة من أوّل ليلة السادس عشر طهر يقيناً، ثم إلى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع (**والأظهر**) الجديد (**أن دم الحامل**)حيض وإن ولدت متصلاً بآخره بلا تخلل نقاء لإطلاق الآية السابقة والأخبار، ولأنه دم متردّد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة وإن لم تنقض به العدّة لأنها لطلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالإقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي بها، وذلك فيما إذا كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبيّ بعيب أو غيره بعد دخوله بزوجته وهي حامل من زنا أو تزوّج الرجل حاملاً من زنا وطلقها بعد الدخول؛ لأن حمل الزنا كالمعدوم، ووقع في المجموع أنه مثل لذلك بموت صبيّ عن زوجته وهي حامل من زنا، واعترض عليه في ذلك، لأن زوجة الميت إنما تعتدّ بالأشهر لا بالأقراء. والثاني وهو القديم: أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول؛ لأن الحمل يسدّ مخرج الحيض وقد جعل دليلاً على براءة الرحم فدلّ على أن الحامل لا تحيض. وأجاب الأوّل بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به؛ لأنه الغالب (**و**) الأظهر أن (**النقاء بين**) دماء (**أقلّ الحيض**)فأكثر (**حيض**) تبعاً لها بشروط: وهي أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، ولم تنقص الدماء عن أقلّ الحيض، وأن يكون النقاء محتوشاً بين دمي حيض، فإذا كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض، وهذا

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، وَغَالِبُـهُ أَرْبَعُونَ،

يسمى قول السحب. والثاني: أن النقاء طهر؛ لأن الدم إذا دلّ على الحيض وجب أن يدلّ النقاء على الطهر، وهذا يسمى قول اللقط وقول التلفيق، أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعاً، وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد، وإن زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوماً فهي دم استحاضة، ومحلّ الخلاف في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهراً في انقضاء العدّة إجماعاً وفيما إذا زاد النقاء على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض. أما الفترات فهي حيض قطعاً، والفرق بين الفترة والنقاء كما قاله في زوائد الروضة أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوّثة، والنقاء أن تخرج نقية لا شيء عليها، والدم بين التوأمين حيض كالخارج بعد عضو انفصل من الولد المجتن لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضاً إذ إرخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم للولادة.

تنبيه: قال ابن الفركاح: إن نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم أصلحه بعضهم بقوله بين أقلّ الحيض؛ لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقلّ الحيض اهـ. قال الوليّ العراقي: وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي. وقال ابن النقيب: وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه. ثم لما فرغ من ذكر المستحاضة وأقسامها شرع في ذكر النفاس وقدره فقال: **(وأقلّ النفاس)** مجة كما عبر به في التنبيه أي دفعة وزمانها **(لحظة)** وفي الروضةوأصلهالا حدّ لأقله: أي لا يتقدّر بل ما وجد منه وإن قلّ يكون نفاساً، ولا يوجد أقلّ من مجة، فالمراد من العبارات كما قال في الإقليد واحد، وهو بكسر النون لغة الولادة، وشرعاً ما مرّ أوّل الباب؛ وسمي بذلك؛ لأنه يخرج عقب النفس، أو من قولهم: تنفس الصبح إذا ظهر، ويقال لذات النفاس: نُفَساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤] ويقال في فعله نفست المرأة بضمّ النون وفتحها، وبكسر الفاء فيهما والضمّ أفصح. وأما الحائض فيقال فيها: نَفِست بفتح النون وكسر الفاء لا غير، ذكره في المجموع **(وأكثره ستون)** يوماً **(وغالبه أربعون)** يوماً اعتباراً بالوجود في الجميع كما مرّ في الحيض. وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً»[1] فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» واختلف في أوّله: فقيل: بعد خروج الولد، وقيل: أقلّ الطهر، فأوّله فيما إذا تأخر

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٨٣ (٣١١، ٣١٢) والترمذي ١/٢٥٦ (١٣٩) والحاكم ١/١٧٥ والبيهقي ١/٣٤١. وانظر نصب الراية ١/٢٠٥.

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالحَيْضِ ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ.

خروجه عن الولادة من الخروج لا منها، وهو ما صححه في التحقيق، وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع، وقضية الأخذ بالأوّل أن زمن النقاء لا يحسب من الستين، لكن البلقيني صرّح بخلافه، فقال: ابتداء الستين من الولادة، وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين، ولم أر من حقق هذا اهـ، وعلى هذا يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدّة، ويشكل على هذا قول المصنف أنها إذا ولدت ولداً جافاً أن صومها يبطل، ولا يصح ذلك إلا إذا قلنا: إن هناك دماً إن خفي، وينبغي على هذا أنه يحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرّة والركبة قبل غسلها، وكلام ابن المقري يميل إلى الثاني، وينبغي اعتماده وإن كنت جريت على الأوّل في شرح التنبيه، وإن لم تر الدم إلا بعد مضيّ خمسة عشر يوماً فأكثر، فلا نفاس لها أصلاً على الأصحّ في شرح المهذّب، وعلى هذا فيحلّ للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب، وقول المصنف في باب الصيام إنه يبطل صومها بالولد الجاف: محله ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوماً.

فائدة: أبدى أبو سهل[1] معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين: أن المنيّ يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة، ثم مثلها مضغة، ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذّى بدم الحيض. وحينئذٍ فلا يجتمع الدّم من حين النفخ لكونه غذاء الولد، وإنما يجتمع في المدّة التي قبلها: وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فيكون أكثر النفاس ستين. وقال بعض العلماء: أكثره سبعون. وقال أبو حنيفة أربعون ولعله أخذ بظاهر الحديث المتقدم **(ويحرم به ما حرم بالحيض)** بالإجماع؛ لأنه دم حيض مجتمع، فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين: أحدهما: أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه، لثبوته قبل بالإنزال الذي حبلت منه. الثاني: أن الحيض يتعلق به العدّة والاستبراء، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرّد الولادة. قال ابن الرفعة نقلاً عن البندنيجي: ولا يسقط بأقله الصلاة: أي لأن أقلّ النفاس لا يستغرق وقت الصلاة؛ لأنه إن وجد في الأثناء فقد تقدّم وجوبها، وإن وجد في الأوّل فقد لزمت بالانقطاع، بخلاف أقلّ الحيض فإنه يعمّ الوقت، وربما يقال: قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام، فنفست أقلّ النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة، فعلى هذا لا يستثنى ما قاله **(وعبوره)** أي النفاس **(ستين)** يوماً **(كعبوره)** أي الحيض **(أكثره)** لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه، فكذلك

(١) أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون، الصعلوكي، قال الحاكم: الفقيه، المفسر، الأديب، اللغوي، النحوي، الشاعر، المفتي، الصوفي، حبر زمانه، وبقية أقرانه. ولد سنة ٢٩٦، وأخذ عن ابن خزيمة وأبي علي الثقفي. قال الصيرفي: لم تر أهل خراسان مثل أبي سهل. مات سنة ٣٦٩.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ١٥٠، وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٢، ط. السبكي ٢/ ١٦١.

في الردّ إليه عند الإشكال، فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة؟ مميزة أم غير مميزة؟ ويقاس بما تقدّم في الحيض، فتردّ المميزة المبتدأة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القويّ على ستين، ولا ضبط في الضعيف، وغير المميزة إلى لحظة في الأظهر، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصحّ، وغير المميزة الحافظة إلى العادة، وتثبت بمرّة: أي إن لم تختلف في الأصحّ، وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض، والناسية إلى مردّ المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق، ولا يمكن تصوّر متحيرة مطلقة في النفاس بناءً على المذهب أن من عادتها أن لا ترى نفاساً أصلاً إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة؛ لأنه حينئذٍ يكون ابتداء نفاسها معلوماً وبه ينتفي التحير المطلق.

خاتمة: يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب، ويحرم عليها منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه، وإذا انقطع دم الحيض والنفاس واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة، فإن خافت عود الدم استحبّ لها التوقف في الوطء احتياطاً. وفي كتب الغريب «أن رسول الله ﷺ لعن الغائصة والمغوّصة» فالغائصة: هي التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها، فيجامعها وهي حائض، والمغوّصة: هي التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها وتقول: أنا حائض ليجتنبها.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ:

كِتَابُ الصَّلَاةِ

جمعها صلوات، وهي لغة الدّعاء بخير. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي ادع لهم، وتقدّم بسطه أوّل الكتاب، ولتضمنها معنى التعطف عدّيت بعلى، وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر، وسميت بذلك لاشتمالها على الدّعاء إطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ. وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهمّ وأفضل، فقال (**المكتوبات**) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (**خمس**) معلومة من الدين بالضرورة. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: أي حافظوا عليها دائماً بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]: أي محتمة مؤقتة، وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْساً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»(١)، وقوله للأعرابيّ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قال الأعرابيّ: هل عليّ غيرها؟ قال: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»(٢). وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا، وهل نسخ في حقه ﷺ؟ أكثر الأصحاب لا، والصحيح: نعم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النصّ، وسيأتي بيانه في باب النكاح إن شاء الله تعالى، وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا: إنها بدل عن الظهر وهو رأي، والأصح أنها صلاة مستقلة، وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة، وقيل بستة أشهر.

فائدة: في شرح المسند للرّافعي أن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس وأورد

---

(١) أخرجه البخاري ١/٥٤٧ في الصلاة (٣٤٩)، ومسلم ١/١٤٨ ـ ١٤٩ في الإيمان (٢٦٣/١٦٣) وأخرجه النسائي ١/٢١٧ في الصلاة وابن ماجه ١/٤٤٨ في الصلاة (١٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٥٧ (١٤٩٦) ومسلم ١/٥٠ (٢٩/١٩).

الظُّهْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ،

في ذلك خبراً، فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا ﷺ ولأمّته تعظيماً له ولكثرة الأجور له ولأمّته. ولما كانت الظهر أوّل صلاة ظهرت؛ لأنها أوّل صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبيّ ﷺ، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] بدأ المصنف بها، فقال **(الظهر)** أي صلاة الظهر، سميت بذلك لأنها تفعل في وقت الظهيرة أي شدّة الحرّ، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل لأنها أوّل صلاة ظهرت. فإن قيل: قد تقدّم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم لم يبدأ بالصبح؟. أجيب بجوابين: الأوّل أنه حصل التصريح بأن أوّل وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع. الثاني: أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين إلا عند الظهر. ولما صدّر الأكثرون تبعاً للشافعي رضي الله عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة، وبخروجها تفوت. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨] قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشياً صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر[١] «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَالْعَصْرَ حِينَ كانَ ظِلُّهُ أي الشَّيءِ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ - أي دخل وقت إفطاره - وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَالْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الغد صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَالْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، وَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رواه أبو داود وغيره، وقوله: «صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ» أي فرغ منها حينئذٍ كما شرع في العصر في اليوم الأوّل حينئذٍ قاله الشافعيّ رضي الله تعالى عنه نافياً به اشتراكهما في وقت، ويدلّ له خبر مسلم «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ»[٢] وتبعهم المصنف، فقال **(وأوّل وقته)** أي الظهر **(زوال الشمس)** أي وقت زوالها: يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر؛ لأن التكليف إنما يتعلق به، وذلك بزيادة ظلّ الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظلّ. قال في الروضة كأصلها، وذلك يتصوّر في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة، فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/٧١ وأحمد ١/٣٣٣ وأبو داود ١/٢٧٤ (٣٩٣) والترمذي ١/٢٧٨ (١٤٩) وابن خزيمة (٣٢٥) والدارقطني ١/٢٥٨ (٦ - ٩).

(٢) أخرجه مسلم ١/٤٢٧ في المساجد ومواضع الصلاة (١٧٣/٦١٢) وأخرجه أبو داود ١/١٠٩ في الصلاة باب: المواقيت (٣٩٦).

وآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ آسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ويَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ ،

أثنائه لم يصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر، وكذا الكلام في الفجر وغيره **(وآخره)** أي وقت الظهر **(مصير ظلّ الشيء مثله سوى ظلّ استواء الشمس)** الموجود عند الزوال، وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية، وعلم على رأس الظلّ، فما زال الظلّ ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظلّ في الزيادة علم أن الشمس زالت. قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه. والشمس عند المتقدّمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرّابعة، وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة: وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها. قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوّله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع. وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوّله إلى أن يصير ظلّ الشيء مثل ربعه، ، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع، ولها وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء، ويجريان في سائر أوقات الصلوات.

فائدة: الظلّ أصله الستر، ومنه أنا في ظلّ فلان، وظلّ الليل سواده، وهو يشمل ما قبل الزّوال وما بعده، والفيء مختصّ بما بعد الزوال. وقد سئل السبكي عن الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إذا تراءت له شجرة يقول: «يَا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ فِي ظِلِّهَا» الحديث من أيّ شيء يستظلّ والشمس قد كوّرت؟. أجاب بقوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، وبقوله: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ﴾ [يس: ٥٦]. إذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظلّ؛ لأنه مخلوق لله تعالى، وليس بعدميّ، بل هو أمر وجوديّ له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها فليس الظلّ عدم الشمس كما قد يتوهم **(وهو)** أي مصير ظلّ الشيء مثله سوى ما مرّ **(أوّل وقت العصر)** للحديث السابق، والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وعبارة التنبيه إذا صار ظلّ كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعيّ رضي الله تعالى عنه بقوله: فإذا جاوز ظلّ الشيء مثله بأقلّ زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً لما ذكر، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما **(ويبقى)** وقته **(حتى تغرب)** الشمس لحديث «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١) متفق عليه،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧، في مواقيت الصلاة (٥٧٩) ومسلم ١/ ٤٢٤ (١٦٣/ ٦٠٨)، وأخرجه أبو داود ١/ ١١٢. (٤١٢) والترمذي ١/ ٣٥٣ (١٨٦)، والنسائي ١/ ٢٧٣، وابن ماجه ١/ ٢٢٩، ٦٩٩.

وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ مِثْلَيْنِ. والمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الجَدِيدِ يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ،

وروى ابن أبي شيبة بإسناده في مسلم «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُب الشَّمْسُ» **(والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظلّ مثلين)** بعد ظلّ الاستواء إن كان لحديث جبريل المارّ، وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده. وفي الإقليد: يسمى بذلك لاختيار جبريل إياه، وقوله فيه بالنسبة إليها «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» محمول على وقت الاختيار. وقال الإصطخري[1]: يخرج وقت العصر بمصير الظلّ مثليه، ووقت العشاء بالثلث، والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق. وأجيب عنه بما تقدّم. وللعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أوّل الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا: إنها أداء. قال بعض المتأخرين: وفي هذا نظر فإن الوقت ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه، وهذا الوقت وقت إيجاب؛ لأنه يجب فعل الصلاة فيه، فنفس التأخير هو المحرّم، لا نفس الصلاة في الوقت اهـ، ويأتي هذا النظر أيضاً في قولهم: وقت كراهة، وزاد بعضهم ثامناً، وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسده عمداً فإنها تصير قضاء كما نصّ عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر، ولكن هذا رأي ضعيف في المذهب والصحيح لا تصير قضاء، وزاد بعضهم تاسعاً، وهو وقت أداء إذا بقي من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط **(والمغرب)** يدخل وقتها **(بالغروب)** لخبر جبريل، سميت بذلك لفعلها عقب الغروب. وأصل الغروب البعد، يقال غرَب بفتح الراء إذا بعد والمراد تكامل الغروب، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق **(ويبقى)** وقتها **(حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم)** لما في حديث مسلم «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقِ»[2] وسيأتي تصحيح هذا، وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض، ولم يذكره في المحرّر لانصراف الاسم إليه لغة؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الحمرة كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما. قال الإسنوي: ولهذا لم يقع التعرّض له في أكثر الأحاديث **(وفي الجديد ينقضي)** وقتها **(بمضيّ قدر)** زمن **(وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات)** لأن جبريل صلاها في اليومين في

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، الإصطخري، ولد سنة ٢٤٤، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، قال القاضي أبو الطيب: حكي عن الداركي أنه قال: ما كان أبو إسحاق المروزي يفتي بحضرة الإصطخري إلا بإذنه.. وله مصنفات عديدة. مات سنة ٣٢٨.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٠٩، تاريخ بغداد ٧/٢٦٨، المنتظم ٦/٣٠٢.

(٢) أخرجه البيهقي ١/٣٦٦ وأبو عوانة ١/٣٥٠.

وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّىٰ غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ . قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدلّ به أكثر الأصحاب، وردّ بأن جبريل إنما بين الوقت المختار، وهو المسمى بوقت الفضيلة. وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرّض له، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة، والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية، وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها، وكان ينبغي للمصنف ترجيحه؛ لأنه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبلها، واستحبّ أبو بكر البيضاوي أربعاً بعدها، فيعتبر على هذا تسع ركعات والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي. وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك، ويعتبر أيضاً قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة، لكن صوّب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَلاَ تُعَجِّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» وحمل كلامه على الشبع الشرعي، وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضاً. قال بعض السلف: أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات ولو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث، وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة، واستحسنه الإسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحبّ للصلاة. فإن قيل: يشكل على الجديد أنه يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تقديم. ومن شرط صحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة، فكيف ينحصر وقت المغرب فيما ذكر؟. أجيب بأن الوقت المذكور يسع صلاتين خصوصاً إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع **(ولو شرع)** فيها **(في الوقت)** على القول الجديد **(ومدّ)** بتطويل القراءة وغيرها **(حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح)** وإن خرج بذلك وقتها بناءً على أن له في سائر الصلوات المدّ وهو الأصحّ؛ لأن الصدّيق رضي الله تعالى عنه طوّل مرّة في صلاة الصبح، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، ولكنه خلاف الأولى كما في المجموع، ولأنه ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالأَعْرَافِ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وفي البخاري نحوه «وَقِرَاءَتُهُ ﷺ تَقْرُبُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ لِتَدَبُّرِهِ لَهَا».

والثاني: لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناءً على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون قضاءً كلها أو بعضها. قال الإسنوي: وإذا قلنا بجواز المدّ فيتجه إيقاع ركعة في وقتها الأصلي اهـ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المتجه. نعم يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداء وإلا فتكون قضاء لكن لا إثم فيه، بخلاف ما إذا شرع فيها في وقت لا يسعها كما سيأتي التنبيه على ذلك عند قول المصنف: ومن وقع بعض صلاته في الوقت **(قلت: القديم أظهر، والله أعلم)** قال في المجموع: بل جديد أيضاً؛ لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به

وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَق، وَيَبْقى إِلَى الْفَجْـر، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لاَ تُؤَخَّـرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْـلِ، وَفِي قَـوْلٍ نِصْفِـهِ وَالصُّبْـحُ بِـالْفَجْـرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأُفُقِ،

في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم. منها الحديث المتقدّم. وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مرّ، وأيضاً أحاديث مسلم مقدّمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدّم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصحّ إسناداً منه. قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، واختيار أوّل الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق الأحمر، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع. قال الإسنوي نقلاً عن الترمذي ووقت كراهة، وهو تأخيرها عن وقت الجديد اهـ، ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت، ولها أيضاً وقت ضرورة، ووقت حرمة، ووقت أداء، وهو أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة فقط، وعلى الأوّل لها وقت فضيلة واختيار، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة **(والعشاء)** يدخل وقتها **(بمغيب الشفق)** الأحمر لما سبق، لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافاً للإمام في الأوّل، وللمزني في الثاني، ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدّرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزىء في الفطرة ببلده: أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربما استغرق ذلك ليلهم، نبه على ذلك في الخادم **(ويبقى)** وقتها **(إلى الفجر)** الصادق كما صرّح به في المحرّر لحديث «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى»[1] رواه مسلم، خرجت الصبح بدليل، فبقي على مقتضاه في غيرها، وخرج بالصادق الكاذب، وسيأتي بيانهما **(والاختيار: أن لا تؤخر عن ثلث الليل)** لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **(وفي قول نصفه)** لخبر «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[2] صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه المصنف في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه، فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة، وهو ما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين **(والصبح)** بضم الصاد، وحكي كسرها في اللغة أوّل النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة، ويدخل وقتها **(بالفجر الصادق)** لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم. وإنما يحرمان بالفجر الصادق **(وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق)** أي نواحي

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٧٣ (٣١١/٦٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦٩١ وأحمد ٤/١١٤ وابن أبي شيبة ١/٣٣١، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣١٧.

وَيَبْقَى حتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالاخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنِ الإِسْفَارِ. قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ المَغْرِبِ عِشَاءً، وَالْعَشَاءِ عَتَمَةً،

السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذنب السرحان: أي الذئب، ثم تعقبه ظلمة، وشبه بذنب السرحان لطوله، وقيل: لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله.

تنبيه: تقييده هنا الفجر بالصادق وإهماله في خروج وقت العشاء ربما يوهم أن هذا الوصف لا يعتبر هناك، وليس مراداً، بل إنما يخرج بالصادق كما قدرته الذي يدخل به وقت الصبح ولو عكس فوصفه به أوّلاً وأطلقه ثانياً بلام العهد ليعود إليه لكان أولى **(ويبقى)** وقتها **(حتى تطلع الشمس)** لحديث مسلم «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مرّ إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس **(والاختيار: أن لا تؤخر عن الإسفار)** وهو الإضاءة، لخبر جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» محمول على وقت الاختيار، فلها ستة أوقات: وقت فضيلة أوّل الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت ضرورة وهي نهارية، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وللأخبار الصحيحة في ذلك، وهي عند الشافعي والأصحاب. الصلاة الوسطى، لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم «قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفاً: اكْتُبْ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَصَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» إذ العطف يقتضي التغاير. قال المصنف عن الحاوي الكبير: صحت الأحاديث أنها العصر لخبر «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»(١) ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه، ولا يقال فيه قولان كما توهم فيه بعض أصحابنا. وقال في شرح مسلم: الأصح أنها العصر. كما قاله الماوردي: ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك، وتسمى صبحاً وفجراً؛ لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معاً **(قلت يكره تسمية المغرب عشاء، و)** تسمية **(العشاء عتمة)** للنهي عن الأوّل في خبر البخاري «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ»(٢) وعن الثاني في خبر مسلم «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»(٣) بفتح أوّله وضمه، وفي رواية «بِحِلَابِ الإِبِلِ»

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٩٥ (٤٥٣٣) (٤١١١، ٦٣٩٦) ومسلم ١/٤٣٧ (٢٠٥/٦٢٧).
(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٣ (٥٦٣).
(٣) مسلم المساجد باب ٣٩ (٢٢٨) وابن ماجه (٧٠٤) وابن أبي شيبة ٢/٤٣٨ وأبو داود (٤٩٨٤).

وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا إلاَّ فِي خَيْرٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

قال في شرح مسلم: معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل: أي يؤخرونه إلى شدّة الظلام، والله تعالى إنما سماها في كتابه العشاء، وما ذكره من كراهة تسمية العشاء عتمة هو ما جزم به في التحقيق وزوائد الروضة، لكن قال المجموع: نص في الأمّ على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا، وقالت طائفة قليلة يكره. قال في المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة. وقال في العباب: ويندب أن لا تسمى العشاء عتمة، ولا يكره أن يقال للمغرب والعشاء العشاءان، ولا للعشاء العشاء الآخرة، فإن قلت: قد سميت في الحديث عتمة لقوله ﷺ «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ»[1]. أجيب بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء أو أنه استعمله لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه **(و)** يكره **(النوم قبلها)** أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه ﷺ كان يكره ذلك متفق عليه، والمعنى فيه خوف استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعمّ سائر الصلوات، ومحله إذا ظنّ تيقظه في الوقت وإلا حرم عليه، ولو تيقظ في الوقت إلا أنه غلبه النوم فلا يعصى بل ولا يكره له ذلك لعذره. قال الإسنوي: وينبغي أن يكره أيضاً قبل دخول وقت العشاء، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اهـ والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت؛ لأنه لم يخاطب بها ولا يحرم عليه إذا غلب على ظنه استغراق الوقت لما ذكر **(و)** يكره **(الحديث بعدها)** أي بعد فعلها؛ لأنه ﷺ كان يكره ذلك، متفق عليه، وعلل ذلك بأن نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل، أو فوت الصبح عن وقتها، أو عن أوّله، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه، وقضية هذا أنه لا يكره بين الفرض والنافلة وعلله بعضهم بأن الله تعالى جعل الليل سكناً، وهذا يخرجه عن ذلك، والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت. أما المكروه، فهو أشدّ كراهة، وشمل إطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديماً. قال الإسنوي: والمتجه خلافه. والأوّل أوجه لما تقدم في بعض التعاليل، ولو تحدث قبلها فمفهوم كلامهم عدم الكراهة. قال ابن النقيب: ولو قيل إنه بالكراهة أولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم لكان له وجه ظاهر **(إلا في خير والله أعلم)** كقراءة قرآن وحديث، ومذاكرة فقه، وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها، وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب، ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة؛ لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» واستثنى بعضهم من كراهة الحديث بعدها المسافر، ومن كراهة الحديث قبلها إذا قلنا به المنتظر لصلاة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩٦ (٦١٥) ومسلم ١/ ٣٢٥ (١٢٩/ ٤٣٧).

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي قَوْلٍ تَأْخِيرُ الْعَشَاءِ أَفْضَلُ،

الجماعة بعد مضي وقت الاختيار لقوله ﷺ «لاَ سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»[١] رواه الإمام أحمد في مسنده.

فائدة: روى مسلم عن النواس بن سمعان قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدَّجَالَ وَلُبْثَهُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا: فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ يَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لاَ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[٢] قال الإسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت، ويقاس به اليومان التاليان له. قال في المجموع: وهذه مسألة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول الله ﷺ اهـ. واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها، وإذا أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق والمجموع، فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت، وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها لم يعص بخلاف الحج إذا مات بعد التمكن من فعله ولم يفعله؛ لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه، نعم إن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت بعد مضي قدرها كأن لزمه قود فطالبه وليّ الدم باستيفائه، فأمر الإمام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصي بتأخيرها عنه؛ لأن الوقت تضيق عليه بظنه، وقضية كلام التحقيق أن الشك كالظنّ. وأما الحج فآخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادره الموت، فإذا لم يبادره فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والأفضل أن يصليها أوّل وقتها كما قال: **(ويسنّ تعجيل الصلاة لأوّل الوقت)** إذاتيقنه ولو عشاء لقوله ﷺ في جواب أيّ الأعمال أفضل: «الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه الدارقطني وغيره. وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا» وعن ابن عمر مرفوعاً «الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ الْوَقتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَفِي آخِرِه عَفْوُ اللَّهِ» رواه الترمذي. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، ولو اشتغل أوّل الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والستر وأكل لقم، بل الصواب الشبع كما مرّ في المغرب، وتقديم سنة راتبة أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة إليه، ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أوّل الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، يحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك **(وفي قول تأخير العشاء)** ما لم يجاوز وقت الاختيار **(أفضل)** لخبر الشيخين «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءِ»[٣] قال الأذرعي: وهذا

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٩ وانظر كنز العمال (٢/٤٨٢).
(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢٥٠ (١١٠، ١١١/ ٢٩٣٧).
(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٧ ـ ٢٨ في مواقيت الصلاة (٥٤١ ـ ٥٤٢) ومسلم ١/ ٤٤٧ في المساجد (٦٤٧/٢٣٥) وأبو داود ١/ ١٠٩ (٣٩٨)، النسائي ١/ ٢٤٦ في الصلاة، وابن ماجه ١/ ٢٢٧ (٦٧٤).

وَيُسَنُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَالأَصَحُّ آخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ،

هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة، وقال في المجموع: إنه أقوى دليلاً اهـ. قيل والحكمة في تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ولأنه هو الذي واظب عليه ﷺ وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خاف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف، ويستثنى من التعجيل مسائل: منها ما ذكره المصنف بقوله **(ويسن الإبراد بالظهر)** أي بصلاته: أي تأخير فعلها عن أوّل وقتها **(في شدة الحر)** إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[1] وفي رواية للبخاري «بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» أي هيجانها وانتشار لهيبها، أجارنا الله تعالى منها. والحكمة فيه أن التعجيل في شدّة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله، فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث، وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح، وخرج بالصلاة الأذان، وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الإبراد. أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة، وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة «كُنَّا نجمعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحرّ. فإن قيل: ورد في الصحيحين «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبْرِدُ بِهَا». أجيب بأنه فعله بياناً للجواز جمعاً بين الأدلة مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان، فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض **(والأصح اختصاصه)** أي الإبراد **(ببلد حار)** قال في البويطي كالحجاز وبعض العراق **(وجماعة)** نحو **(مسجد)** كرباط ومدرسة **(يقصدونه من بعد)** ويمشون إليه في الشمس فلا يسن الإبراد في غير شدّة الحرّ ولو بقطر حارّ ولا في قطر معتدل أو بارد، وإن اتفق فيه شدّة الحرّ ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو بعد لكن يجد ظلاً يمشي فيه إذ ليس في ذلك كبير مشقة، نعم الإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة من بعد يسن له الإبراد اقتداءً به ﷺ، وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد، وفي كلام الرافعي إشعار بسنه، وقال الإسنوي: إنه الأوجه، وضابط البعد ما يتأثر قاصده بالشمس، والثاني لا يختص بذلك، فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الخبر، ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرته إلا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر، ومنها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى، ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت، ولمن

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٥ (٥٣٣) ومسلم ١/ ٤٣١ (١٨٠/ ٦١٥).

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلاَتِهِ فِي الْوَقْتِ، فالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فالجَمِيعُ أَدَاءٌ وَإِلاَّ فَقَضَاءٌ، وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ،

اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظنّ فواته لو أخره، ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع، وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة إذا كان سفره سفر قصر، وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة **(ومن وقع بعض صلاته في الوقت)** وبعضها خارجه **(فالأصح أنه إن وقع)** في الوقت **(ركعة)** أو أكثر كما فهم بالأولى **(فالجميع أداء)** لخبر الصحيحين «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ» أي مؤدّاة **(وإلا)** بأن وقع فيه أقلّ من ركعة **(فقضاء)** لمفهوم الخبر المتقدّم إذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤدّاة، والفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة، وغالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعاً لها، والوجه الثاني أن الجميع أداءً مطلقاً تبعاً لما في الوقت، والثالث: أنه قضاءً مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت، والرابع: أن ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء وهو التحقيق، وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك، وكذا على الأداء نظراً للتحقيق، وقيل لا نظراً إلى الظاهر، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت، وقلنا: إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام، فإن قلنا: إن صلاته كلها أداء كان له القصر وإلا لزمه الإتمام. قال في الروضة: ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدّها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعاً ولا يكره على الأصح. قلت: في تعليق القاضي حسين وجه أنه يأثم والله أعلم اهـ **(ومن جهل الوقت)** لعارض كغيم أو حبس في بيت مظلم وعدم ثقة يخبره به عن علم **(اجتهد)** جوازاً إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً وإلا فوجوباً **(بورد)** من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة **(ونحوه)** أي الورد كخياطة وصوت ديك مجرّب، وسواء البصير والأعمى، وعمل على الأغلب في ظنه، وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر، وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة. أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال: رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه، وجاز إن أمكنه، وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه كما سيأتي، وفرق بينهما بتكرّر الأوقات فيعسر العلم بكلّ وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم علمها مرّة اكتفى به ما دام مقيماً بمحله فلا عسر ولا يجوز له أن يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بخلاف ما إذا أخبره عن الاجتهاد فإنه لا يقلده؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها، وهل يجوز للأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا؟. قال الرافعي: يجوز في الصحو دون الغيم؛ لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهداً، وفي الصحو مخبر عن عيان، وصحح المصنف

فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَضَى فِي الأَظْهَرِ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الحَاضِرَةِ الَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا،

جواز تقليده فيه أيضاً ونقله عن النصّ فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرّب. قال البندنيجي: ولعله إجماع المسلمين، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظنّ إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقاً لتركه الواجب، وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويعمل المنجم بحسابه جوازاً لا وجوباً، ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم، وهو من يرى أن أوّل الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم **(فإن)** صلى باجتهاده ثم **(تيقن)** أن **(صلاته)** وقعت **(قبل الوقت)** أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام أو أخبره ثقة بذلك وعلم بذلك في الوقت أو قبله أعادها بلا خلاف أو علم به بعده **(قضى)** ها **(في الأظهر)** لفوات شرطها، وهو الوقت حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلاً سنين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط، وبيانه أن صلاة اليوم الأوّل تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث، وهكذا بناءً على أنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله، والثاني لا قضاء اعتباراً بظنه **(وإلا)** أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن تيقنه فيه أو بعده أو لم يتبين له الحال **(فلا)** قضاء عليه، لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح لكن لا إثم فيها **(ويبادر بالفائت)** ندباً إن فاته بعذر كنوم ونسيان ووجوباً إن فاته بغير عذر على الأصح فيهما تعجيلاً لبراءة ذمّته وقيل المبادرة مستحبة فيهما، وقيل: واجبة فيهما، وعن ابن بنت[1] الشافعي أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» متفق عليه وحكمته التغليظ عليه، وهو مذهب جماعة، وأيد بأن تارك الأبعاض عمداً لا يسجد للسهو على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر، وقد مرّ أن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاءاً خلافاً للمتولي ومن تبعه لكن يجب إعادتها على الفور كما صرّح به صاحب العباب **(ويسنّ ترتيبه)** أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر، وهكذا خروجاً من خلاف من أوجبه **(و)** يسنّ **(تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها)** محاكاة للأداء، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضاً، ولأنه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب متفق عليه، فإن لم يرتب ولم يقدّم الفائتة جاز؛ لأن كلّ

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ابن بنت الشافعي، وابن عمه، كان أبوه من فقهاء الشافعي، وله مناظرات مع المزني، تفقه بأبيه وروى الكثير عنه عن الشافعي. مات سنة ٢٩٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٧٥، ط. السبكي ١/ ٢٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٥.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ

واحدة عبادة مستقلة، والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت، فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر، فإذا فات لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان، وفعله ﷺ المجرّد إنما يدلّ عندنا على الاستحباب، فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة أيضاً، وتعبيره بلا يخاف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسنّ تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً، وبه صرّح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخنا في شرح منهجه، وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه، ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة وجب إتمامها ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها، ولو خاف فوت جماعة حاضرة فالأفضل عند المصنف الترتيب للخلاف في وجوبه. فإن قيل: لم يراع الخلاف في صلاة الجماعة؟ فقد قيل بوجوبها أيضاً، ولذلك رجحه الإسنوي ونقله عن جماعة. أجيب بأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة، بخلافه في الجماعة.

تنبيه: قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت، وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره، فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مرّ، وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به، وقد تعارض خلافان: أحدهما: قول أبي حنيفة: يجب الترتيب. والثاني: قولنا: يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور، ومراعاة الثاني أولى فيجب تقديمها، ويجب تقديمها أيضاً على الحاضرة عند سعة وقتها كما بحثه الأذرعي، وهو ظاهر. قال في المجموع: ويسنّ إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها، ففي سنن أبي داود أنّ النبيّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً إلى الصَّلاةِ فَلَمْ يمرّ بِنَائِمٍ إلَّا أيقظه، وكذا إذا رآه أمام المصلين أو كان نائماً في الصفّ الأوّل أو محراب المسجد أو كان نائماً على سطح لا حجاز له لورود النهي عنه، أو كان نائماً بعضه في الشمس وبعضه في الظلّ، أو كان نائماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أو كان نائماً قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر، أو نام خالياً وحده، أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام الرجل منبطحاً فإنها ضجعة يبغضها الله، ويستحبّ أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرّع. قال الإسنوي: وهذا بخلاف ما لو رأى شخصاً يتوضأ بماء نجس فإنه يلزمه إعلامه كما قاله الحليمي في شعب الإيمان بكسر الهمزة (**وتكره الصلاة عند الاستواء**) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صححه في التحقيق، وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه لما روى مسلم عن عقبة بن عامر «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرة حَتّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ لِلغُرُوبِ[1] فالظهيرة شدّة الحرّ، وقائمها هو البعير

---

(١) أخرجه مسلم ١/٥٦٨ (٢٩٣/٨٣١).

إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَـرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ، وَالْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ،

يكون باركاً فيقوم من شدّة حرّ الأرض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشدّدة: أي تميل، وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر بـه حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعـه فيه فـلا تصحّ الصـلاة (**إلا يـوم الجمعـة**) لاستثنائه في خبر أبـي داود وغيره، والأصح جواز الصلاة في هذا الـوقت مطلقـاً، سواء أحضـر إلى الجمعـة أم لا، وقيل يختصّ بمن حضـر الجمعة، وصححـه جماعـة، وقيل: يختصّ بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين (**و**) تكـره أيضاً (**بعـد**) طلوع الشمس صلى الصبح أم لا، وبعد صلاة (**الصبح**) أداء (**حتى ترتفع الشمس**) فيهما (**كـرمح**) في رأي العين وإلا فـالمسافـة بعيدة (**و**) بعد اصفرار الشمس حتى تغرب صلى العصـر أم لا، وبعد صـلاة (**العصر**) أداء ولـو مجموعة في وقت الظهر (**حتى تغرب**) للنهي عنها بعد الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وعند الطلوع والاصفرار في خبر مسلم السابق، وليس فيهما ذكر الرمـح، وهو تقريب، وما قرّرت به عبارة المصنف من أن الأوقات خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحـرّر، وهو أولى من الاقتصـار على الثلاثـة المذكـورة في المتن، لأن من لم يصلّ الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرّت يكره له التنفل حتى ترتفـع أو تغرب، وهـذا يفهم من عبارة الجمهور دون عبارة الكتاب، ولأن حال الاصفرار يكره له التنفل فيـه على العبارة الأولى بسببين، وعلى الثانية بسبب واحد ولعلّ المصنف توهّم اندراجهما في قوله: وبعد الصبح وبعد العصـر وقـد علمت ما فيـه. قال الإسنـوي: والمراد بحصـر الصلاة في الأوقـات إنما هو بالنسبـة إلى الأوقـات الأصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخـطبة الجمعة اهـ وإنما ترد الأولى إذا قلنا: إن الكراهة للتنزيه، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين: وهما بعد طلوع الفجـر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صـلاته، وقـال: إنها كـراهة تحـريم على الصحيح، ونقله عن النصّ اهـ. والمشهـور في المذهب خـلافه. قـال الأصحاب: وإذا صلى في الأوقـات المنهي عنها عزر، ولا تنعقد إذا قلنا إنها كراهـة تحريم، وكـذا على كراهـة التنزيـه على الأصحّ. فـإن قيل: يلزم من عدم الانعقـاد أن الكراهـة للتحريم لا للتنـزيه، لأن الإقـدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقاً لكونه تلاعباً. أجيب بأنه لا يلزم من القول بعدم الانعقـاد القول بـأن الكراهـة للتحريم، لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضادّ الصحة كنهي التحريم كما هو مقـرّر في الأصول (**إلا لسبب**) غير متأخر فإنها تصحّ (**كفائتة**) لأن سببها متقدّم سواء أكـانت فرضـاً أم نفلاً حتى النوافل التي اتخذها ورداً ولخبر «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَـا إذا ذَكَرَهَـا». وخبر الصحيحين «أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: هُما اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْر». وفي مسلم «لم يزل يصليهمـا حتى فـارق الدّنيـا». وهذا من خصـوصياتـه ﷺ، فليس لمن قَضى في وقت الكراهـة صلاة أن

وَكُسُوفٍ، وَتَحِيَّةٍ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ،

يداوم عليها ويجعلها ورداً (و) صلاة (**كسوف**) واستسقاء وطواف (**وتحية**) وسنة وضوء (**وسجدة شكر**) وتلاوة كما ذكره في المحرّر، لأن بعضها له سبب متقدّم كركعتي الوضوء وتحية المسجد، وبعضها له سبب مقارن كركعتي الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف، ولأن نحو الكسوف والتحية معرض للفوات. وفي الصحيحين في توبة كعب بن مالك «أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس». وفيهما عن أبي هريرة «أنه ﷺ قال لبلال: حَدِّثني بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ؟ قال: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّي»[1] والدّفّ: صوت النعل وحركته على الأرض. أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها، لأن الاستخارة والإحرام سببهما متأخر عنهما. والمراد بالتقدّم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع، أو إلى الأوقات المكروهة على ما في أصل الروضة، والأوّل أظهر كما قاله الإسنوي، وعليه جرى ابن الرفعة، فعليه صلاة الجنازة وما ذكر معها سببها متقدّم، وعلى الثاني قد يكون متقدّماً، وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت أو قبله، ومحلّ صحة ما ذكر إذا لم يتحرّ به وقت الكراهة ليوقعها فيه، وإلا بأن قصد تأخير الفائتة، أو الجنازة ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط، أو قرأ آية سجدة ليسجدها فيه، ولو قرأها قبل الوقت لم يصحّ للأخبار الصحيحة كخبر «لَا تَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»[2]. فإن قيل: كان ينبغي كما قال السبكي أن يكون المكروه الدّخول لغرض التحية وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت، أما فعلها فيه فكيف يكون مكروهاً، وقد يكون واجباً بأن فاتته عمداً، بل العصر المؤدّاة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه، ولا نقول بعد التأخير إن إيقاعها فيه مكروه بل واجب. أجيب بأن فعل كلّ من ذلك فيما ذكر مكروه أيضاً للأخبار الصحيحة كالخبر المتقدّم، وإنما صحت المؤدّاة لوقوعها في وقتها، بخلاف التحية والفائتة المذكورتين، وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر، لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية، ولأن المانع يقدّم على المقتضي عند اجتماعهما. وأما مداومته ﷺ على الركعتين بعد العصر فتقدّم الجواب عنها. أما إذا دخل المسجد لا لغرض التحية، أو لغرض غير التحية أو لغرضهما فلا تكره، بل تسنّ لخبر الصحيحين «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمَ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[3] فهو مخصص لخبر النهي. فإن قيل: خبر النهي عامّ في الصلوات خاصّ في الأوقات، وخبر التحية بالعكس فلم رجح تخصيص خبر النهي. أجيب بأن التخصيص دخله بما مرّ من الأخبار في صلاة العصر

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٧ ومسلم في الفضائل (١٠٨) وأحمد (٢/٤٣٩).
(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٠ (٥٨٥) ومسلم ١/٥٦٧ (٨٢٨/٢٨٩).
(٣) أخرجه البخاري ١/٥٣٧ (٤٤٤) ومسلم ١/٤٩٥ (٧١٤/٦٩).

وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

[فَصْلٌ]

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا الْمُرْتَدَّ

وصلاة الصبح، وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما. وأما خبر التحية فهو على عمومه. ولهذا أمر ﷺ الدّاخل في يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد، ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت، لأنه يمتنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الدّاخل، وكلّ هذا مبالغة في تعميم التحية، ذكر ذلك في المجموع. قال الروياني: ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجزه: أي إذا تحرّى السجود فيه، وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها وقت الكراهة **(وإلا في حرم مكة على الصحيح)** لخبر «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ: لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أية سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1]. رواه الترمذيّ وغيره وقال: حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال. نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجاً من الخلاف. والثاني: أنها تكره لعموم الأخبار، وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف. قال الإمام: وهو بعيد لأن الطواف سببهما فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء. وقيل: الاستثناء خاصّ بالمسجد الحرام، وقيل: بنفس البلد، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره. ثم شرع فيمن تجب عليه الصلاة ويعلم منه من لا تجب عليه، وترجم لذلك بفصل فقال.

(فصل)

(إنما تجب الصلاة على كل مسلم) ذكر أو أنثى، فلا تجب على كافر أصلي وجوب: مطالبة بها في الدّنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام **(بالغ)** كذلك فلا تجب على صغير لعدم تكليفه **(عاقل)** كذلك، فلا تجب على مجنون لما ذكر **(طاهر)** فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع **(ولا قضاء على الكافر)** إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُل للذينَ كَفَرُوا إنَ ينتَهُوا يُغفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقد يؤدّي إيجاب ذلك إلى التنفير، فخفف عنه ذلك ترغيباً. قال في المجموع: وإذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق **(إلا المرتدّ)** فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه

---

(١) أخرجه الشافعي ١/٥٧ (١٧٠) وأحمد ٤/٨٠ والدارمي ٢/٧٠ وأبو داود ٢/٤٤٩ (١٨٩٤) والترمذي ٣/٢٢٠ (٨٦٨) والنسائي ١/٢٨٤ وابن ماجه ١/٣٩٨ والحاكم ١/٤٤٨.

وَلَا الصَّبِيِّ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ،

بالجحود كحق الآدمي، ولو ارتدّ ثم جنّ قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظاً عليه، بخلاف من كسر رجليه تعدّياً ثم صلى قاعداً لاقضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره، ولإتيانه بالبدل حالة العجز، ولو سكر متعدّياً ثم جنّ قضى المدّة التي ينتهي إليها سكره لا مدّة جنونه بعدها، بخلاف مدّة جنون المرتدّ، لأن من جنّ في ردّته مرتد في جنونه حكماً، ومن جنّ في سكره ليس سكران في دوام جنونه، ولو ارتدّت أو سكرت ثم حاضت أو نفست، ولو استعجلت الحيض بدواء أو استخرجت به جنيناً لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك، وعنه رخصة، والمرتدّ والسكران ليسا من أهلها، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدّة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو.

تنبيه: قوله: إلا المرتدّ يجوز جرّه على البدل ونصبه على الاستثناء، فقول الشارح بالجرّ على البدل على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تامّاً غير موجب كقوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] فالأرجح اتباع المستثنى للمستثنى منه، ويجوز النصب لما روى سيبويه عن يونس وعيسى جميعاً أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول: ما مررت بأحد إلا زيداً، وقرىء به في السبع ـ إلا قليلاً منهم ـ. قرأ به ابن عامر، فإذا عرفت ذلك فالشرح إنما أراد بيان الراجح من الضبط لا أنه يمنع النصب. وهذا دأبه في الضبط يقتصر على ذكر الراجح وإن كان غيره جائزاً (**ولا**) على (**الصبيّ**) إذا بلغ لما مرّ، ولو عبر بالطفل كما في الحاوي لكان أولى لأنه يشمل الذكر والأنثى. وقد اعترض المصنف في المجموع على صاحب المهذّب حيث اقتصر على الصبيّ، فقال: لو قال الصبيّ والصبية لكان أولى لأنه لا فرق بينهما بلا خلاف، لكن نقل ابن حزم أن لفظ الصبيّ في اللغة يتناول الذكر والأنثى فلا اعتراض إذن (**ويؤمر**) الصبيّ المميز (**بها**) ولو قضاء لما فاته بعد السبع، والتمييز (**لسبع**) من السنين: أي بعد استكمالها (**ويضرب عليها**) أي على تركها (**لعشر**) منها لخبر «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»[1] أي على تركها، صححه الترمذي وغيره. وظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة، لكن قال الصيمري بفتح الميم كما قاله المصنف في التبيان أنه يضرب في أثنائها، وصححه الإسنوي، وجزم به ابن المقري. وينبغي اعتماده لأن ذلك مظنة البلوغ، ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر، بل لا بدّ معه من السبع. وقال في الكفاية: إنه المشهور، وأحسن ما قيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده. وفي أبي داود «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ: إِذَا عَرِفَ شِمَالَهُ مِنْ يَمِينِهِ»[2]. قال الدّميري:

---

(١) أخرجه أبو داود ١/٣٣٤ (٤٩٥) وأحمد ٣/٤٠٤ وأبو داود ١/٣٣٢ (٤٩٤) والترمذي ٢/٢٥٩ (٤٠٧) وقال حسن صحيح والدارقطني ١/٢٣٠.

(٢) أبو داود (٤٩٧) والطبراني في الكبير ١/٩٩.

وَلَا ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، بِخِلَافِ السُّكْرِ، وَلَوْ زَالَتْ هٰذِهِ الأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ،

والمراد عرف ما يضرّه وما ينفعه. قال في المجموع: والأمر والضرب واجبان على الوليّ أباً كان أو جدّاً أو وصياً أو قيماً من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا المودع والمستعير ونحوهما كما قاله بعض االمتأخرين. قال الطبري: ولا يقتصر على مجرّد صيغته، بل لا بدّ معه من التهديد. وقال في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والأدب على الأصحّ في زوائد الروضة، ووجهه بأنه مستمرّ معه وينتفع بخلاف حجه. وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعداً وجهان، رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى إطلاقهم، ويجريان في الصلاة المعادة **(ولا)** قضاء على شخص **(ذي حيض)** إذا تطهر وإن تسبب له بدواء، وقد مرّت هذه المسألة في باب الحيض فهي مكرّرة والنفساء كالحائض، ولو عبر بذات لاستغنى عن التقدير المذكور وكان أولى، وهل يحرم على الحائض قضاء الصلاة أو يكره؟ وجهان أوجههما الثاني **(أو)** ذي **(جنون أو إغماء)** إذا أفاق، ومثلهما المبرسم والمعتوه والسكران بلا تعدّ في الجميع، لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاث: عَنِ الصَّبِيّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ» صححه ابن حبان والحاكم، فورد النصّ في المجنون، وقيس عليه كلّ من زال عقله بسبب يعذر فيه، وسواء قلّ زمن ذلك أو طال، وإنما وجب قضاء الصوم على من أغمي عليه جميع النهار لمشقة قضاء الصلاة لأنها قد تكثر، بخلاف الصوم. نعم يسنّ للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء، وقد تقدّم أن الجنون إذا طرأ على الردّة أنه يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردّة، وأنه إذا طرأ الجنون على السكر العاصي به أنه يجب قضاء المدّة التي ينتهي إليها سكره، فمحله هنا في غير ذلك **(بخلاف)** ذي **(السكر)** أو الجنون أو الإغماء المتعدّي به إذا أفاق يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعدّيه، فإن لم يعلم كونه مسكراً أو أكره عليه فلا قضاء عليه لعذره. قال المصنف: وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات، ثم شرع في بيان وقت الضرورة، والمراد به وقت زوال مانع الوجوب وهو الصبا والجنون والكفر والإغماء والحيض والنفاس، فقال: **(ولو زالت هذه الأسباب)** المانعة من وجوب الصلاة **(و)** قد **(بقي من الوقت تكبيرة)** أي قدر زمنها فأكثر **(وجبت الصلاة)** لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها، كما أن المسافر إذا اقتدى بمتمّ في جزء من صلاته يلزمه الإتمام، وقضية كلامه أنها لا تلزم بإدراك دون تكبيرة، وهو كذلك كما جزم به في الأنوار وإن تردّد فيه الجويني **(وفي قول: يشترط ركعة)** أخف ما يقدر عليه أحد، كما أن الجمعة لا تدرك بأقلّ من ركعة، ولمفهوم حديث «مَنْ

وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ الْعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ آخِرَ الْعِشَاءِ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بَعْدَهَا

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» متفق عليه، ويشترط للوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة، والصلاة أخفّ ما يمكن، فلو عاد المانع قبل ذلك لم تجب الصلاة، ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر **(والأظهر)** على الأول **(وجوب الظهر)** مع العصر **(بإدراك)** قدر زمن **(تكبيرة آخر)** وقت **(العصر، و)** وجوب **(المغرب)** مع العشاء بإدراك ذلك **(آخر)** وقت **(العشاء)** لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة، والصلاة أخفّ ما يجزىء كركعتين في صلاة المسافر. قال في المهمات: ويدخل في الطهارة أي هنا، وفيما مرّ الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه. قال: والقياس اعتبار وقت الستر والتحرّي في القبلة لأنهما من شروط الصلاة اهـ. والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أن ذلك لا يعتبر لأن الستر وإن كان من شروط الصلاة لكنه لا يختصّ بها، والتحرّي في القبلة لا يشترط وقوعه في الوقت. وفي كلام ابن الرفعة ما يدلّ لذلك، فلو بلغ ثم جنّ بعد ما لا يسع ما ذكر فلا لزوم. نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلاً وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا تلزمه، ذكره البغوي في فتاويه. وقال ابن العماد: محله ما لم يشرع في العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل المغرب، والوجه ما قاله البغوي؛ لأنه أدرك زمناً يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع له العصر نافلة، وجرى على ذلك ابن أبي شريف في شرح الإرشاد. والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر، بل لا بدّ من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم، وركعتين للمسافر، وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الأوّل، وعلى ركعة على القول الثاني، لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى، وشرع في الثانية في الوقت، وخرج بما ذكر الصبح والعصر والعشاء، فلا يجب واحدة منها بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما **(ولو بلغ)** الشخص **(فيها)** أي الصلاة بالسنّ كما في المحرّر **(أتمها)** وجوباً لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها، كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار **(وأجزأته على الصحيح)** ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه كالعبد إذا عتق في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة، ووقوع أوّلها نفلاً لا يمنع وقوع آخرها واجباً كحج التطوّع، وصوم مريض شفي في أثنائه. والثاني لا يجب إتمامها بل يستحبّ، ولا يجزئه لابتدائها حال النقصان، وعلى الأوّل يستحب له إعادتها خروجاً من الخلاف وليؤدّيها حال الكمال **(أو)** بلغ **(بعدها)** أي بعد فعلها بالسنّ أو بغيره والوقت باق أجزأته صلاته، ولو عن

فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرْضِ ، وَإِلَّا فَلَا .

[فَصْلٌ]

الأَذَانُ

الجمعة وإن أمكن إدراكها لأنه أدّاها صحيحة **(فلا إعادة)** عليه واجبة **(على الصحيح)** وإن تغير حاله إلى الكمال كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت. نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلاً وأمكنته الجمعة لزمته. والثاني: تجب الإعادة؛ لأن المأتي به نفل فلا يسقط بـه الفرض، وهو مذهب الأئمة الثلاثة كما لو حج ثم بلغ. وأجاب الأوّل بأن الطفل مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحجّ، ولأنه لما كان وجوبه مرّة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة. والثالث: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت إعادتها وإلا فلا. والرابع: إن كان المفعول ظهراً في يوم جمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة وجبت إعادتها لأن الظهر لا يغني عن الجمعة، وإلى هذا ذهب ابن الحدّاد، وعلى الأوّل يستحبّ له إعادتها لما تقدّم فيما إذا بلغ فيها **(ولو حاضت)** أو نفست **(أو جنّ)** أو أغمي عليه **(أوّل الوقت)**واستغرق المانع باقيه **(وجبت تلك)** الصلاة لا الثانية التي تجمع معها **(إن أدرك)** من عرض له المانع قبل عروضه **(قدر الفرض)** أخفّ ممكن ولو مقصور المسافر ووقت طهر لا يصحّ تقديمه عليه كتيمم لتمكنه من الفعل في الوقت، فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط، وكذا لو خلا عن الموانع في أثناء الوقت القدر المذكور، لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبيّ، ويجب الفرض الذي قبلها أيضاً إن كان يجمع معها وأدرك قدره كما مرّ لتمكنه من فعلها، وإنما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً بخلاف العكس. وأيضاً وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بخلاف العكس، بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى، بل وجوبه على وجه في جمع التأخير. أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضيّ زمن يسعها **(وإلا)** أي وإن لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا **(فلا)** وجوب في ذمّته لعدم التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن.

تنبيه: اقتصر المصنف على ذكر الحيض ليعلم منه أن النفاس كذلك لأنه دم حيض مجتمع كما مرّ وعلى الجنون ليعلم منه الإغماء بالأولى، ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر المسقط للإعادة لأنه ردّة وهو ملزوم فيها بالإعادة.

(فصل)

(الأذان) والأذين والتأذين بالمعجمة لغة: الإعلام. قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ

وَالإِقَامَةُ سُنَّةٌ،

بالْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧] أيأعلمهم. وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] وخبر الصحيحين «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١) وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أنه قال «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ لِجَمْعِ الصَّلَوَاتِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَوَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الأَذَانِ، ثُمَّ أَسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قُمْ إِلَى بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ فَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ :فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». فإن قيل: رؤيا المنام لا يثبت بها حكم. أجيب بأنه ليس مستند الأذان الرؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي، فقد روى البزار «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أُرِيَ الأَذَانَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَأُسْمِعَهُ مُشَاهَدَةً فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ثُمَّ قَدَّمَهُ جِبْرِيلُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَفِيهِمْ آدَمُ وَنُوحٌ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَأَكْمَلَ لَهُ اللَّهُ الشَّرَفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ».

فائدة: كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة. قيل إن عبد الله بن زيد لما مات النبيّ ﷺ قال: اللهمّ أعمني حتى لا أرى شيئاً بعده فعمي من ساعته. وقيل إنه أذن مرّة بإذن النبيّ ﷺ وهو أوّل مؤذن في الإسلام وقيل: أوّل مؤذن هو بلال ولم يؤذن لأحد بعد النبيّ ﷺ غير مرّة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاءً شديداً. روى الحاكم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: خَيْرُ السُّودَانِ ثَلَاثَةٌ: بِلَالٌ، وَلُقْمَانُ، وَمِهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ» وهو أوّل قتيل من المسلمين يوم بدر، وذكر ابن حزم أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة إلا بسواد بلال، فإنه يفرّق سواده شامات في خدودهنّ، فسبحان من أكرم أهل طاعته **(والإقامة)** في الأصل مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة، والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع، لكن اختلف في كيفية مشروعيتهما، فقال المصنف كل منهما **(سنة)** لأنه ﷺ لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، ولقوله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ» رواه البخاري، ولأنهما للإعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله: الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك، لكنه ضعف هذا في المجموع بأنه ليس في ذلك إشعار ظاهر بخلاف الأذان، وفي المهمات بأن ذاك دعاء إلى

(١) أخرجه البخاري ٢/١١١ (٦٣١) (١/٦٠٠).

وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ،وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالجَدِيدُ:

مستحبّ، وهذا دعاء إلى واجب وهما سنة على الكفاية كما في المجموع: أي في حق الجماعة كما في سائر سنن الكفاية كابتداء السلام. أما المنفرد فهما في حقه سنة عين، وإنما أفرد المصنف الخبر وهو عائد إلى شيئين لتأويله بالمجموع كما قدرته تبعاً للشارح ولو أتى به مثنى كما فعل في المحرّر لكان أولى **(وقيل)** هما **(فرض كفاية)** للحديث المتقدّم أوّل الفصل، ولأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون، فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على هذا دون الأوّل، وقيل: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها؛ لأنهما دعاء إلى الجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعاء إليها كذلك، وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يقام بين يدي الخطيب، وهل يسقط بالأوّل؟ فيه وجهان وينبغي السقوط، وشرط حصولهما فرضاً أو سنة أن يظهرا في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع، وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار بها، فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره **(وإنما يشرعان لمكتوبة)** دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه، بل يكرهان فيه كما صرّح به صاحب الأنوار وغيره. وأما قول صاحب الذخائر: إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع، فقال المصنف: إنه غلط منه، وهو كثير الغلط، فقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم وبما قرّرت به عبارته سقط ما قيل إنه يرد عليه أن الأذان يشرع في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى كما يأتي في العقيقة وأنه يشرع إذا تغوّلت الغيلان أي تمرّدت الجان لخبر صحيح ورد فيه.

تنبيه: إنما عبر بيشرعان دون يسنان ليأتي ذلك على قولي السنة والفرض **(ويقال في العيد ونحوه)** من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرّح به في الحاوي: كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح حيث يفعل ذلك جماعة. قال شيخنا والوتر حيث يسنّ جماعة فيما يظهر اهـ. وهذا داخل في كلامهم **(الصلاة جامعة)** لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس، وقيس به الباقي والجزآن منصوبان: الأول على الإغراء. والثاني بالحالية أي احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة، ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأوّل وعلى الحالية في الثاني، وكالصلاة جامعة الصلاة كما نصّ عليه في الأمّ أو هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أو نحو ذلك: كالصلاة الصلاة، وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسنّ الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها، لكن صليت فرادى فلا يسنّ لها ذلك. أما غير الجنازة فظاهر. وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام **(والجديد)**

نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلاَّ بِمَسْجِدٍ، وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلاَ يُؤَذِّنُ فِي الجَدِيدِ.

قال الرافعي: الذي قطع به الجمهور (**ندبه**) أي الأذان (**للمنفرد**) في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة للحديث الآتي، والقديم لا يندب له لانتفاء المعنى المقصود منه: وهو الإعلام، وظاهر إطلاقه تبعاً للمحرر مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره وهو الأصحّ في التحقيق والتنقيح. وقال الإسنوي: إن العمل عليه، وهذا هو المعتمد وإن صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن. وقال الأذرعي: هو الذي نعتقد رجحانه ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه؛ لأن ترك ذلك يخلّ بالإعلام ويكفي إسماع واحد. أما الإقامة فتسنّ على القولين ويكفي فيها إسماع نفسه أيضاً بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان، لكن الرفع فيها أخفض (**ويرفع**) المنفرد ندباً (**صوته**) بالأذان. روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحبّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ»[1] أي سمعت ما قلته لك: يعني قوله: إني أراك تحبّ الغنم الخ بخطاب لي: أي من النبيّ ﷺ كما فهمه الإمام الغزالي والماوردي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك: أي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا: إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: «إِنَّكَ تُحِبُّ الغَنَمَ» الخ، وإنما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته. وقيل: إن ضمير سمعته لقوله لا يسمع الخ فقط (**إلا بمسجد**) أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الإسنوي (**وقعت فيه جماعة**) قال في الروضة كأصلها: وانصرفوا. قال ابن المقري: أو أذن فيه فيسنّ أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى لا سيما في يوم الغيم، والتقييد بانصرافهم يقتضي سنّ الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم. قال في المهمات وفيه نظر؛ لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد. قال: وإنما قيدوا بوقوع جماعة؛ لأنه لا يسنّ له الأذان قبله لأنه مدعو بالأوّل ولم ينته حكمه (**ويقيم للفائتة**) المكتوبة قطعاً من يريد فعلها لأنها لافتتاح الصلاة وهو موجود (**ولا يؤذن**) لها (**في الجديد**) «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فاتهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَوَاتٌ فَقَضَاهَا وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا» رواه الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما في مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله في المجموع. وإنما جاز لهم تأخير الصلاة لشغلهم بالقتال، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، والقديم يؤذن لها: أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة، فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي، وعلى ما تقدّم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه فيؤذن لها، سواء

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٨٧ (٦٠٩).

قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الأُولَى، وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإِقَامَةُ لَا الأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ،

أفعلت جماعة أم لا، إذ ليس ثم قديم يقول بأن الأذان لا يندب للمنفرد في المؤداة على طريقة الجمهور (**قلت: القديم أظهر والله أعلم**) «لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَامَ فِي الوَادِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَزَلَ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الغَدَاةِ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رواه مسلم، والأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم حق للفريضة وهو المعتمد، وفي الإملاء حق للجماعة (**فإن كان فوائت**) وأراد قضاءها في وقت واحد (**لم يؤذن لغير الأولى**) بلا خلاف كما ذكره في المحرّر والشرح والروضة، لكن حكى ابن كج فيه وجهاً، وفي الأولى الخلاف السابق ويقيم لكل منها، فإن قضاها متفرّقات ففي الأذان لكل واحدة الخلاف السابق، ولو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصل طويل لم يؤذن للحاضرة إلا إن دخل وقتها بعد أذان الفائتة فيعيده للإعلام بوقتها. نعم لو أذن لمؤدّاة ثم تذكر فائتة لا يسنّ الأذان لها إذا والى بينها وبين المؤدّاة لأن هذا ليس وقتها حقيقة. وأيضاً فإنهم قالوا: لا يوالي بين أذانين إلا في هذه الصورة المذكورة، والاستثناء معيار العموم. قلت ذلك بحثاً ولم أرَ من ذكره ولو جمع جمع تقديم أو جمع تأخير والى فيه، وبدأ بصاحبة الوقت أذن للأولى في الصورتين دون الثانية بلا خلاف، وإن بدأ بغير صاحبة الوقت ووالى بينهما لم يؤذن للثانية بلا خلاف، وفي الأولى الخلاف السابق، فيؤذن لها على الراجح ويقيم للثانية فقط «لأَنَّه ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ» رواه الشيخان من رواية جابر، ورويا من رواية ابن عمر «أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ» وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وبأن جابراً استوفى حجة النبي ﷺ وأتقنها فهو أولى بالاعتماد (**ويندب لجماعة النساء الإقامة**) بأن تأتي بها إحداهنّ (**لا الأذان على المشهور**) فيهما؛ لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة، والإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان. والثاني: يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهنّ، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والثالث: لا يندبان الأذان لما تقدّم والإقامة تبع له ويجري الخلاف في المنفردة بناءً على ندب الأذان للمنفرد. أما إذا قلنا: لا يندب له فلا يندب لها جزماً، فلو قال: ويندب للنساء لكان أولى. قال في المجموع: والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة، وعلى الأوّل لو أذنت لها أو لهنّ سراً لم يكره، وكان ذكر الله تعالى، أو جهراً بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها. قال شيخنا في شرح الروض: وثم أجنبيّ حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها، وأسقط: وثم أجنبيّ من شرح البهجة تبعاً للشيخين، وذكره أولى للتعليل المذكور. فإن قيل: قد جوّزوا غناءها بحضرة الأجنبيّ فلم لا سوّوا

والأَذَانُ مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الإِقَامَةِ وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا وَتَرْتِيلُهُ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ،

بينهما؟. أجيب بأن الغناء يكره للأجنبيّ استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحبّ له استماعه، فلو جوّز للمرأة لأدّى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع. وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان؛ لأنه يسنّ استماع القرآن (**والأذان**) معظمه (**مثنى**) هو معدول عن اثنين اثنين، وإنما قدّرت في كلامه ذلك؛ لأن التكبير في أوّله أربع، ولا إله إلا الله في آخره مرّة، والحكمة في إفرادها الإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكلماته مشهورة، وعدّتها بالترجيع تسع عشرة كلمة (**والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة**). والأصل في ذلك حديث أنس «أُمِرَ بِلالاً أَنْ يشفعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ» متفق عليه. واستثناء لفظ الإقامة من زيادته، واعتذر في الدّقائق عن عدم استثنائه التكبير فإنه يثني في أوّلها وآخرها بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد اهـ، وهذا ظاهر في التكبير أوّلها. وأما في آخرها فهو مساو للأذان، فالأولى أن يقال: ومعظمها فرادى، والحكمة في تثنية لفظ الإقامة كونها المصرّحة بالمقصود، وكلمات الإقامة مشهورة وعدّتها إحدى عشرة كلمة (**ويسنّ إدراجها**) أي الإسراع بها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت (**وترتيله**) أي الأذان أي التأني فيه، فيجمع بين كلّ تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم لأن الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أنسب. قال الهروي: عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل، وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية. قال المبرد: لأن الأذان سمع موقوفاً فكان الأصل إسكانها، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى: ﴿آلم اللَّهُ﴾ [آل عمران ١، ٢] وجرى على كلام المبرد ابن المقري، والأوّل كما قال شيخنا هو القياس، وما علل به المبرد ممنوع: إذ الوقف ليس على أكبر الأوّل وليس هو مثل ميم «آلم» كما لا يخفى (**والترجيع فيه**) أي الأذان لثبوته في خبر مسلم عن أبي محذورة: وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً، فهو اسم للأوّل كما صرّح به المصنف في مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه، وإن قال في شرح مسلم: إنه للثاني، وظاهر كلام ابن المقري كأصله أنه اسم لمجموعهما. والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد: أي أو نحوه إن كان واقفاً عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة، ونقله عن النصّ وغيره، وهذا تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار هو أن يسمع نفسه؛ لأنه ضدّ الجهر، ولذلك قال بعضهم: إنه يحتمل أن يكون كإسرار القراءة في الصلاة السريّة، وربما يقال: إنه يتعين أن يكون الترجيع هو السر؛ لأنه سنة، ولو تركه صحّ الأذان بخلاف ما إذا قلنا: إنه الثاني أو هما، فإن قيل: إن السرّ هنا هو بحيث يسمع من بقربه فيكفي. أجيب بأن إسماع من بقربه لا يكفي إلا إذا كان هو المصلي والكلام أعمّ من ذلك، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفائهما في أوّل الإسلام ثم ظهورهما وفي ذلك نعمة ظاهرة، وسمي بذلك لأنه رجع إلى

وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِماً لِلْقِبْلَةِ،

الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما (و) يسنّ (**التثويب**) ويقال: التثوّب بالمثلثة فيهما (**في**) أذان (**الصبح**) وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع، وخصّ بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، وإطلاقه شامل لأذان الفائتة إذا قلنا به، وبه صرّح ابن عجيل اليمني نظراً لأصله، وشامل لأذاني الصبح: وهو ما صححه في التحقيق: وهو المعتمد وإن قال البغوي إنه إذا ثوب في الأوّل لا يثوّب في الثاني على الأصحّ، وأقرّه في الروضة تبعاً لأصلها، ويكره أن يثوب لغير أذان الصبح لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـذَا مَا لَيْسَ مِنْـهُ فَهُو رَدٌّ» وسمي ذلك تثويباً من ثاب إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بقوله: الصلاة خير من النوم: أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم، ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان: ألا صلوا في رحالكم، فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضاً عنهما جاز، ففي البخاري الأمر بذلك (و) يسنّ (**أن يؤذن**) ويقيم (**قائماً**) لخبر الصحيحين «قُمْ يَا بِلَالُ فنعادِ بِالصَّلَاةِ» ولأنه أبلغ في الإعلام، وأن يكون متوجهاً (**للقبلة**) فيهما لأنها أشرف الجهات، ولأنه المنقول سلفاً وخلفاً فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزأه؛ لأن ذلك لا يخلّ بالأذان، والاضطجاع فيما ذكر أشدّ كراهة من القعود، ويسنّ الالتفات بعنقه في حيعلات الأذان والإقامة، لا بصدره من غير انتقال عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال يميناً مرّة في قوله حيّ على الصلاة مرّتين وشمالاً مرّة في قوله حيّ على الفلاح مرتين حتى يتمهما في الالتفاتين روى الشيخان «أن أبا جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، ولا يلتفت في قوله: الصلاة خير من النوم» كما صرح به ابن عجيل اليمني وهو مقتضى قولهم: واختصت الحيعلتان بالالتفات؛ لأنه دعاء إلى الصلاة باقي بخلاف الكلمات، والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة أن المؤذن داع للغائبين، والالتفات أبلغ في إعلامهم، والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم. فإن قيل: مقتضى الفرق أنه لا يستحبّ الالتفات في الإقامة، مع أنه يستحبّ الالتفات فيها كالأذان. أجيب بأن القصد منها الإعلام أيضاً، فليس فيها ترك أدب. ويسن أن يؤذن على موضع عال كمنارة وسطح، لخبر الصحيحين «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أمّ مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا». ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا تسن على عال إلا في نحو مسجد كبير فيحتاج فيه إلى علوّ للإعلام بها، ، وإذا لم يكن ثم منارة ولا سطح استحب أن يؤذن على باب المصلى، فإن أذن في صحنه جاز وكان تاركاً للسنة، وأن يجعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه لأنه روي في خبر أبي جحيفة وأصبعاه في أذنيه. والمراد أنملتا سبابتيه، ولأنه أجمع للصوت، ويستدل به الأصم والبعيد بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك، وأن يبالغ في رفع

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَمُوَالَاتُهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ، وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ: الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالذُّكُورَةُ،

الصوت بالأذان لخبر أبي سعيد الخدري السابق أوائل الباب بلا إجهاد النفس لئلا يضر بها **(ويجب ترتيبه)** أي الأذان وكذا الإقامة للاتباع كما رواه مسلم وغيره، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن عكس لم يصح ذلك لما ذكر، وله أن يبني على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلالهما أتى بالمتروك وأعاد ما بعده **(و)** تجب **(موالاته)** وكذا الإقامة: أي موالاة كلماتهما؛ لأن تركها يخلّ بالإعلام ولا يضر يسير نوم أو إغماء أو ردة أو سكوت أو كلام، ويسنّ أن يستأنف في غير الأخيرتين **(وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان)** بين كلماتهما كغيرهما من الأذكار، وقيل: يضر كثير الكلام دون كثير السكوت ومحل الخلاف إذا لم يفحش الطول فإن فحش قال في المجموع: بحيث لا يسمى مع الأوّل أذاناً أي في الأذان، ولا إقامة في الإقامة استأنف جزماً فإن عطس بفتح الطاء المؤذن أو المقيم في أثناء ذلك سنّ له أن يحمد الله في نفسه، وأن يؤخر ردّ السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره، وحمد الله تعالى إلى الفراغ فيرد ويشمت حينئذٍ، فإن ردّ أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركاً للسنة، ولو رأى أعمى مثلاً يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره، ويشترط في الأذان والإقامة عدم بناء غيره على أذانه أو إقامته؛ لأن ذلك من شخصين يوقع في لبس غالباً فسقط ما قيل إنه يؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتاً **(وشرط المؤذن)** والمقيم **(الإسلام)** فلا يصحان من كافر؛ لعدم أهليته للعبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي هما دعاء لها، فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء، ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسوياً بخلاف العيسوي، والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمداً رسول الله أرسل إلى العرب خاصة وفارق اليهود في أشياء غير ذلك: منها أنه حرم الذبائح، فإن أذن أو أقام غير العيسوي بعد إسلامه ثانياً اعتد بالثاني، ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان، ثم أسلم ثم أقام جاز، والأولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلي بأذانه وإقامته؛ لأن ردته تورث شبهة في حاله **(و)** شرط من ذكر **(التمييز)** فلا يصحان من غير مميز لعدم أهليته للعبادة، وفي اشتراط النية في الأذان وجهان في البحر والأصح عدم الاشتراط، لكن يشترط عدم الصرف، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتدّ به قاله ابن كج **(و)** شرط المؤذن **(الذكورة)** ولو عبداً أو صبياً مميزاً، فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى كما لا تصح إمامتهما لهم، وتقدم أذانهما لغير الرجال والخناثى، وقضية كلامهم أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم، وهو كذلك وإن نظر فيه الإسنوي. قال في المجموع: وشرط المرتب للأذان علمه بالمواقيت دون من أذن لنفسه أو لجماعة مرّة أي فلا يشترط معرفته بها، بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل صحة أذان الأعمى، وهذا كما قال شيخنا يقتضي أن

وَيُكْـرَهُ لِلْمُحْـدِثِ، وَلِلْجُنُبِ أَشَـدُّ، وَالإِقَـامَـةُ أَغْلَظُ، وَيُسنُّ صَيِّتٌ حَسَنُ الصَّوْتِ

الراتب إذا لم يعلمها لم يصح أذانه، وليس مراداً بل يصح إذا عرفها بخبر ثقة كغير الـراتب كما دلّ عليه كلام الأئمة حتى المتولي في تتمته، فشرط المؤذن راتباً أو غيره معـرفة دخـول الأوقات بأمارات أو غيرها، فإن ابن أم مكتوم كان راتباً مع أنه كـان لا يعرفهـا بالأمـارة فإنـه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري، ويؤخذ من ذلك ما جـرت به العـادة من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت، ولكن ينصب لهم موقت يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفي كمـا قاله بعض المتأخرين، ولو أذن جاهلاً بدخـول الوقت فصـادفه اعتـد به بنـاءً على عدم اشتـراط النية، وبهذا فارق التيمم والصلاة، ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناءً على ما ذكر **(ويكره)** الأذان **(للمحدث)** حدثاً أصغر لخبـر «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُـرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْر» أو قـال «عَلَى طَهَارَةٍ» رواه أبو داود وغيره، وقال في المجموع: إنه صحيح، ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفـة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ، وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضاً **(و)** الكـراهة **(للجنب أشد)** منها للمحدث لأن الجنابة أغلظ **(والإقامة)** من كلّ منهما **(أغلظ)** أي أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة، وقضية كلامه كـأصله أن كراهـة إقامـة المحدث أغلظ من كـراهة أذان الجنب، والمتجـه كما قـال الإسنـوي تسـاويهمـا، وتقـدّم أن الحيض والنفـاس أغلظ من الجنابة، فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة. فإن قيل: يرد على ذلك المتيمم ومن به نحو سلس بـول وفاقـد الطهـورين فإن الصـلاة مطلوبـة منهم، ولا يقال: إنـه يكره لهم الأذان أو الإقامة. أجيب بأن المراد بالمحدث أو الجنب من لا تبـاح له الصـلاة، ويجزىء أذان وإقامة مكشوف العورة والجنب وإن كان في مسجد؛ لأن المـراد حصول الإعـلام وقد حصـل، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة، ولو حصل له حدث ولو أكبـر في أثناء ذلك استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب، فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئنـاف أولى **(ويسن)** للأذان مؤذن حـرّ لأنـه أكمـل من غيـره **(صيت)** أي عـالي الصـوت لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتـاً»[1] أي أبعد، ولـزيادة الإبلاغ **(حسن الصوت)** ليرق قلب السامـع ويميل إلى الإجـابة، ولأن الـداعي ينبغي أن يكون حلو المقـال، وروى الدارمي[2] وابن خـزيمة أن النبـي ﷺ أمـر عشرين رجـلاً فأذنـوا فأعجبـه

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢) والدارقطني ١/٢٤٥ وأحمد ٤/٤٢.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، أبو الفـرج الدارمي البغـدادي، ولد سنـة ٣٥٨، وتفقه على أبي حامد الأسفراييني، قال الخطيب البغدادي: هو أحد الفقهاء، موصوف بالـذكاء، وحسن الفقـه والحساب، والكلام في دقائق المسائل. وله شعر حسن، قال أبـو إسحاق الشيـرازي: ما رأيت أفصـح منه لهجة.

له تصانيف منها: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع. مات سنة ٤٤٩.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٣٤، تاريخ بغداد ٢/٣٦٣، ط. الشيرازي ص ١٠٧.

عَدْلٌ. وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ. قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ،

صوت أبي محذورة فعلمه الأذان (**عدل**) ليقبل خبره عن الأوقات، ويؤمن نظره إلى العورات، ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت لأنه ربما غلط في الوقت، ولأنه يفوّت على الناس فضيلة أوّل الوقت، ولذلك استحب كونه عالماً بالمواقيت.

فروع: يكره تمطيط الأذان: أي تمديده والتغني به: أي التطريب، ويسن أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله ﷺ كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه، فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع، ويكره الركوب فيه للمقيم لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره أذانه راكباً للحاجة إلى الركوب في السفر، فإن أذن ماشياً أجزأه إن لم يبعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوّله وإلا لم يجزه، ويندب أن يتحوّل من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي، ويسن أن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة، ويفصل بينهما في المغرب بنحو سكتة لطيفة كقعود لطيف لضيق وقتها، ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة، وعلى ما صححه المصنف من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضاً (**والإمامة أفضل منه**) أي الأذان (**في الأصح**) لمواظبته ﷺ وخلفائه رضي الله تعالى عنهم عليها، ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه، واختار هذا السبكي مع قوله إن السلامة في تركها، ونقل في الإحياء عن بعض السلف أنه قال: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين؛ لأنهم قاموا بين الله وبين خلقه: هؤلاء بالنبوّة، وهؤلاء بالعلم، وهؤلاء بعماد الدين (**قلت الأصح أنه**) أي الأذان (**أفضل منها والله أعلم**) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾[فصلت:٣٣] قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: هم المؤذنون، ولخبر «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ» رواه الحاكم وصحح إسناده، ولدعائه ﷺ له بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى من الإرشاد كما قاله الرافعي، وقال الماوردي: دعا للإمام بالرشد خوف زيغه، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله. وأجيب عن الأوّل بأن الأذان يحتاج إلى فراغ وكانوا مشتغلين بمصالح الأمة، وقيل: لأنه ﷺ لو أذن لوجب الحضور على من سمعه، وضعف هذا بأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب، ولأنه ﷺ أذن مرّة في السفر كما رواه الترمذي بإسناد جيد، وقيل: أذن مرتين، وصحح المصنف في نكته أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، وجرى على ذلك بعض المتأخرين، والمعتمد ما في الكتاب تبعاً لصاحب التنبيه، وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة؛ لأن الإمامة أفضل منها؛ لأن الإمام يأتي بالمشروط والخطيب يأتي بالشرط، والإتيان بالمشروط أولى، وقيل: الأذان والإمامة سواء، وقيل: إن علم من نفسه

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ،

القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وحكي عن نص الأمّ. فإن قيل: كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته الرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وإنما يرجحه عليها من يقول بسنيتها؟. أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض، فقد فضل ابتداء السلام على الجواب، وإبراء المعسر على انظاره مع أن الأوّل فيهما سنة، والثاني واجب.

فروع: يسن لمن صلح للأذان والإمامة الجمع بينهما. قال في الروضة: وفيه حديث حسن في الترمذي، وقيل يكره وقيل يباحَ، ويسن أن يتطوّع المؤذن بالأذان لخبر «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ» رواه الترمذي وغيره، وفي رواية «مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»وأن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كلّ مسجد، ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر. ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، والإقامة بنظر الإمام فلا يقيم إلا بإذنه لقوله ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ والإمامُ أَمْلَكُ بالإِقَامَةِ» رواه ابن عدي من رواية أبي هريرة، فلو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتدّ به **(وشرطه)** أي الأذان **(الوقت)** لأنه للإعلام بدخوله فلا يصح، ولا يجوز قبله بالإجماع لما فيه من الإلباس، لكن نص في البويطي على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة، وهذا يدل على أن مشروعية الأذان للصلاة وهو المعتمد كما مرّ، لا للوقت، وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة، فإن قلنا بالأوّل لم يؤذن وإلا أذن **(إلا الصبح)** أي أذانه **(فمن نصف الليل)** يصح لخبر الصحيحين «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم»[1] زاد البخاري «وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِيَ حَتَّى يُقَالَ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» كمامرّ، وإنما جعل وقته في النصف الثاني لأنه أقرب إلى الصبح إذ معظم الليل قد ذهب وقَرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح، ولهذا تقول العرب بعده: أنعم صباحاً. قال في الإقليد: فيستحب تقديمه قبل الوقت خلافاً لما أطلقه الأكثرون من أنه يجوز، لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها لينتبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أوّل الوقت، وخرج بالأذان الإقامة فلا تقدّم بحال، ويشترط فيها أيضاً أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة كما في المجموع. قال المصنف في شرح مسلم في كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا، قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى، وقيل: يدخل وقت أذانه في الشتاء لسبع يبقى

(١) أخرجه البخاري ١٦٢/٤ في الصوم (١٩١٨ ـ ١٩١٩)، مسلم ٧٦٨/٢ في الصوم (١٠٩٢/٣٨)، البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٢/١ ـ ٤٢٩.

وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَـانِ لِلْمَسْجِـدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ

من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، وصححه الرافعي في شرحه وضعفه المصنف في زيادة الروضة، وقال: إن قائله اعتمد حديثاً باطلاً محرّفاً، ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأوّل، وقيل: وقته جميع الليل، وقيل: إذا خرج وقت اختيار العشاء، وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق، وقال ابن أبي الصيف: السحر هو السدس الأخير **(ويسن مؤذنان للمسجد)** ونحوه تأسياً به ﷺ، ومن فوائدهما أنه **(يؤذن واحد)** للصبح **(قبل الفجر وآخر بعده)** للخبر السابق، ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة كما صححه المصنف خلافاً للرافعي في استحباب الاقتصار على أربعة، ويترتبون إن اتسع الوقت، ويقترعون للبداءة إن تنازعوا، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤدّ اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى ذلك أذن بعضهم بالقرعة. قال في المجموع: وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض: لئلا يذهب أوّل الوقت، فإن لم يكن إلا مؤذن واحد سنّ له أن يؤذن المرتين. فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر، والمؤذن الأول أولى بالإقامة إلا أن يكون الراتب غيره فالراتب أولى، ويجوز للإمام أن يرزق المؤذن من مال المصالح. قال في المجموع: ولا يجوز أن يرزق مؤذناً وهو يجد متبرعاً كما نص عليه. قال القاضي حسين: لأن الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم، والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعاً لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام. فإن تطوّع به فاسق وثم أمين أو أمين، وثم أمين أحسن صوتاً منه وأبى الأمين في الأولى والأحسن صوتاً في الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند الحاجة بقدرها، وللإمام أن يرزقهم وإن تعددوا بعدد المساجد وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل، ويبدأ وجوباً إن ضاق بيت المال وندباً إن اتسع بالأهم كمؤن الجامع، وأذان صلاة الجمعة أهمّ من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها، وللإمام وغيره استئجاره على الأذان لأنه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن ولا يشترط بيان المدّة إذا استأجره الإمام من بيت المال بل يكفي أن يقول استأجرتك كلّ شهر بكذا بخلاف ما إذا استأجره من ماله أو استأجره غيره فلا بدّ من بيانها على الأصل في الإجارة، وتدخل الإقامة في استئجار الأذان ضمناً، ويبطل إفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها، وفي الأذان كلفة غالباً لرعاية الوقت فسقط ما قيل: إن هذه الصورة ليست بصافية عن الإشكال ولا يصح الأذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية، بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها، فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح. وإن كان هناك من يحسنها، وعليه أن يتعلم، حكاه في المجموع عن الماوردي، وأقرّه **(ويسن لسامعه)** أي المؤذن ومستمعه كما فهم بالأولى، ومثل المؤذن المقيم **(مثل قوله)** لقوله ﷺ «إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[1] متفق عليه، ويقاس بالمؤذن

(١) أخرجه البخاري ١/١٠٨ في الأذان (٦١١)، مسلم ١/٢٨٨ في الصلاة (١٠/٣٨٣) وأبو داود ١/١٤٤ في=

إلَّا في حَيْعَلَتَيْـهِ فَيَقُولُ: لَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إلَّا بِٱللَّهِ.

المقيم، وتناولت عبارته الجنب والحائض ونحوهما وهو المعتمد كما جزما به خلافاً للسبكي في قوله لا يجيبان لحديث «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إلَّا عَلَى طُهْرٍ» ولابنه في قوله: ويمكن أن يتوسط، فيقال: تجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب، وتناولت أيضاً المجامع وقاضي الحاجة، لكن إنما يجيبان بعد الفراغ. كما قاله في المجموع، ومحله ما لم يطل الفصل، فإن طال لم تستحب لهما الإجابة، وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ومن في صلاة، والأصح أنه لا يستحب له الإجابة بل تكره، فإن قال في التثويب: صدقت وبررت، أو قال: حي على **الصلاة** أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته، بخلاف صدق رسول الله ﷺ لا تبطل به كما صرّح به في المجموع، وإن أجاب في أثناء الفاتحة وجب استئنافها، وإذا كان السامع أو المستمع في قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما ويجيب، أو في طواف أجاب فيه كما قاله الماوردي، ويسن أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارن ولا يتأخر كما في المجموع. قال الإسنوي: ومقتضاه الإجزاء في هذه الحالة وامتناعه عند التقدم، وأفهم كلام المصنف: أنه لو علم أذان غيره أو إقامته ولم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الإجابة. وقال في المجموع: إنَّه الظاهر لأنها معلقة بالسماع في خبر «إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ» وكما في نظيره من تشميت العاطس. قال: وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن له الإجابة فيه لقوله ﷺ «قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» ولم يقل مثل ما تسمعون، ويؤخذ من كلام المجموع في ذلك أنه لو سمع بعض الأذان يسن له أن يجيب في الجميع، وبه صرح الزركشي وغيره. قال في المجموع: وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأوّل متأكد يكره تركه، وقال ابن عبد السلام: إجابة الأوّل أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأوّل ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأوّل ومشروعية الثاني في زمنه ﷺ **(إلا في حيعلتيه)** وهما حي على الصلاة، حي على الفلاح **(فيقول)** بدل كل منهما **(لا حول)** أي عن المعصية إلا بعصمة الله **(ولا قوّة)** على الطاعة **(إلا بالله)** أي بعون الله، فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال «كنت عند رسول الله ﷺ فقلت: لا حول ولا قوّة إلا بالله، فقال رسول الله ﷺ «أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُهَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ» ثم ضرب بيديه على منكبي وقال: «هَكَذَا أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ويقول ذلك في الأذان أربعاً، وفي الإقامة مرتين. قاله في المجموع: وقيل: يحوقل مرتين في الأذان، وَاختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل إليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الأوّل المعتمد،

= الصلاة (٥٢٢) والترمذي ١/٤٠٧ في الصلاة (٢٠٨) والنسائي ٢/٢٣، وابن ماجه ١/٢٣٨ في الأذان (٧٢٠).

قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ، ثُمَّ ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ

وإنما لم يقل في الحيعلتين مثل ما يقول لأنهما دعاء إلى الصلاة لا يليق بغير المؤذن والمقيم، فسنّ للمجيب ذلك؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى، ولقوله في خبر مسلم «وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاة قَالَ: أي سامعه لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ، وإذا قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ» وفي آخر الحديث «مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبه دَخَلَ الجَنَّةَ»[1] وفي الصحيحين: «لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ» أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز.

فائدة: الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم حيعل، فإنها مركبة من كلمتين. من حي على الصلاة ومن حي على الفلاح، ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل إذا قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله هكذا قاله الجوهري، وقال الأزهري وغيره: حولق بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حاء حول وقاف قوّة، وكقولهم: بسمل، إذا قال: بسم الله، وحمدل، إذا قال: الحمد لله، والهيللة، إذا قال: لا إله إلا الله، والجعفلة، جعلت فداءك، والطلبقة، أطال الله بقاءك، والدمعزة، أدام الله عزك. والفلاح الظفر بالمطلوب، والنجاة من المرهوب. قال الإسنوي: والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن: ألا صلوا في رحالكم: لا حول ولا قوّة إلا بالله (**قلت: وإلا في التثويب**) في أذاني الصبح (**فيقول**) بدل كلمتيه (**صدقت وبررْت**) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية، وحكي فتح الأولى: أي صرت ذا بر: أي خير كثير (**والله أعلم**) لما في ذلك من المناسة، ولخبر ورد فيه. قاله ابن الرفعة. قال الدميري: ولا يعرف من قاله، وقيل يقول: صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم، والمشهور استحباب الإجابة في كلمات الإقامة كما تقرر إلا في كلمتي الإقامة، فيقول «أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض» لما فيه من المناسبة أيضاً، ولخبر رواه أبو داود لكن بسند ضعيف. وقال الإمام يقول: «اللَّهُمَّ أَقِمْهَا وَأَدِمْهَا وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا»[2] وهو أيضاً مروي عن النبي ﷺ، وقيل يجيب إلا في كلمتيها فقط (**و**) يسن (**لكل**) من مؤذن وسامع ومستمع. قال شيخنا ومقيم، ولم أره لغيره (**أن يصلي على النبي ﷺ**) ويسلم أيضاً لما مرّ من أنه يكره إفرادها عنه (**بعد فراغه**) من الأذان أو الإقامة على ما مرّ لقوله ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً» (**ثم**) يقول: (**اللهم**) أصله يا الله حذفت منه يا وعوض عنه الميم، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما (**رب هذه الدعوة**) بفتح الدال: أي الأذان أو الإقامة على

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٨٨ (١٢/٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود ١/٣٦١ (٥٢٨) والبيهقي ١/٤١١.

التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَآبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ.

[فَصْلٌ]

آسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ

ما مرّ **(التامة)** أي السالمة من تطرق نقص إليها **(والصلاة القائمة)** أي التي به تقام **(آت)** أعط **(محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)** لقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القيامة»(١) رواه البخاري: أي حصلت وزاد في التنبيه بعد والفضيلة: والدرجة الرفيعة، وبعد وعدته: يا أرحم الراحمين، والوسيلة أصله ما يتوسل به إلى الشيء والجمع وسائل، والمراد منها في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل: منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم: وقيل: قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله، والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون رواه البزار من حديث أبي هريرة، وقال مجاهد والطبري: المقام المحمود أن الله تعالى يجلسه على العرش، ووقع في المحرر والشرح المقام المحمود معرفاً، ونكره في المجموع، واعترض برواية النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي له معرفاً بإسناد صحيح. فإن قيل: ما فائدة طلب ذلك له ﷺ وهو واجب الوقوع بوعد الله تعالى؟ أجيب بأن في ذلك إظهاراً لشرفه وعظيم منزلته، ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وقول المصنف: الذي وعدته في محل نصب بدل من قوله مقاماً لا نعت له: لأنه يجوز إبدال المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة، ويجوز أن يكون منصوباً بتقدير أعني، ومرفوعاً خبر لمبتدأ محذوف.

تتمة: يندب الدعاء بين الأذان والإقامة لخبر «الدُّعَاء لا يردّ بَيْن الأذانِ وَالإقَامَةِ فَادْعُوا» رواه الترمذي وحسنه. قال في العباب: وأكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة، وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي، وبعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي(٢).

(فصل)

استقبال القبلة: بالصدر لا بالوجه **(شرط لصلاة القادر)** على الاستقبال لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩٤ (٦١٤).
(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٦٢ (٥٣٠) والترمذي ٥/ ٥٧٤ (٣٥٨٩) والحاكم ١/ ١٩٩ وقال حديث صحيح.

إِلَّا فِي شِدَّةِ الخَوْفِ، وَنَفْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى المَشْهُورِ،

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي نحو ﴿الْمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، وقد ورد أنه ﷺ قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري: «إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ»[1] رواه الشيخان، ورويا «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قِبلَ الْكَعْبَةِ: أي وجهها، وقال: هٰذِهِ الْقِبْلَةُ» مع خبر «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمونِي أُصَلِّي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً. والقبلة في اللغة: الجهة والمراد هنا الكعبة، ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها، سميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها. أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوباً. قال في الكفاية: ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط: أي فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر، فإنها شرط للعاجز أيضاً بدليل القضاء، ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي، واستدرك على ذلك السبكي، فقال: لو كان شرطاً لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه اهـ وفي هذا نظر؛ لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين، ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك (**إلا في**) صلاة (**شدّة الخوف**) فيما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر «مُسْتَقْبِلي القِبْلَة وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية: نعم لو قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة وراكباً إلى القبلة وجب الاستقبال راكباً لأنه آكد من القيام، لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر، بخلاف الاستقبال، وقد أعاد المصنف المسألة مبسوطة في صلاة الخوف، ونذكر ما فيها هناك إن شاء الله تعالى (و) وإلا في (**نفل السفر**) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر، وخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز، وإن احتيج فيه للتردّد كما في السفر لعدم وروده (**فللمسافر**) السفر المذكور (**التنفل راكباً**) لحديث جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ: أي في جهة مقصده، فإذا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» رواه البخاري (**وماشياً**) قياساً على الراكب، بل أولى. والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدّى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو (**ولا يشترط طول سفره على المشهور**) لعموم الحاجة قياساً على تلك الجمعة. والسفر القصير. قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٩٨ في الصلاة (٤٦/٣٩٧) والبخاري ١/٢٧٦ في الأذان (٥٧) وأبو داود ١/٢٢٦ في الصلاة (٨٥٦) والترمذي ٥/٥٣ في الاستئذان (٢٦٩٢) وابن ماجه ١/٣٣٦ في الصلاة (١٠٦٠).

فَإِنْ أَمْكَنَ ٱسْتِقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ الاِسْتِقْبَالُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا، وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضاً، وَيَحْرُمُ ٱنْحِرَافُهُ عَنْ

إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه، وقال القاضي والبغوي: أن يخرج إلى مكان لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وهما متقاربان. والثاني يشترط كالقصر، وفرق الأوّل بأن النفل أخف فيتوسع فيه، ولهذا جاز من قعود في الحضر مع القدرة على القيام **(فإن أمكن)** أي سهل **(استقبال الراكب)** غير ملاح **(في مرقد)** كمحمل واسع وهودج في جميع صلاته **(وإتمام)** الأركان كلها أو بعضها نحو **(ركوعه وسجوده لزمه)** ذلك لتيسره عليه كراكب السفينة، وفي قول لا يلزمه لأن الحركة تضر بالدّابة بخلاف السفينة **(وإلا)** وإن لم يمكن أي يسهل ذلك كأن كان على سرج أو قتب **(فالأصح أنه إن سهل الاستقبال)** بأن تكون الدّابة واقفة، وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة **(وجب)** لتيسره عليه **(وإلا)** أي وإن لم يسهل بأن كانت الدّابة سائرة وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها أو جموح لا يسهل تحريفها **(فلا)** يجب للمشقة واختلال أمر السير عليه، وقيل يجب عليه مطلقاً، فإن تعذر لم تصح صلاته وقيل لا يجب مطلقاً لأن وجوبه يشوّش عليه السير **(ويختص)** وجوب الاستقبال **(بالتحرم)** فلا يجب فيما عداه، وإن سهل، والفرق أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أوّل الصلاة بالشرط، ثم يجعل ما بعده تابعاً له، ويدل لذلك «أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»[1] رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في المجموع **(وقيل يشترط في السلام أيضاً)** لأنه آخر طرفي الصلاة، فاشترط فيه ذلك كالتحرم والأصح المنع كما في سائر الأركان ولا يشترط فيما بينهما جزماً. قال في المهمات: وقضية كلام الشيخين فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرّم أيضاً وإن كانت واقفة، وهو بعيد. قال ابن الصباغ: والقياس أنه مهما دام واقفاً لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين، وفي الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفاً، فإن سار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختاراً له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه، وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه اهـ وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقفة، ولكن لا يلزمه بالوقوف إتمام التوجه لظاهر الحديث السابق. أما الماشية فلا يجب الاستقبال عليها في غير التحرّم وإن سهل. أما ملاح السفينة وهو الذي يسيرها فلا يلزمه توجه، لأن تكليفه ذلك يقطعه عن التنفل أو عمله بخلاف بقية من في السفينة، فإنه يلزمهم ذلك، وهذا ما صححه المصنف في التحقيق وغيره، وإن صحح الرافعي في الشرح الصغير اللزوم **(ويحرم انحرافه عن)** صوب

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٢٧١ ـ ٢٧٢.

طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُومِئُ بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ المَاشِي يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ،

(طريقه) لأنه بدل عن القبلة **(إلا إلى القبلة)** لأنها الأصل حتى لو انحرف بركوبه مقلوباً عن صوب مقصده إلى القبلة لم يضرّ، سواء أكانت القبلة خلفه أم لا خلافاً لما وقع في الدميري من أنه يضر إذا كانت خلفه، فإن انحرف إلى غيرها عالماً مختاراً بطلت صلاته، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة إن طال الزمن وإلا فلا، ولكن يسجد للسهو، لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب إليه، وهذا ما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح، والرافعي في الشرح الصغير في النسيان، ونقله الخوارزمي[1] فيه عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه. وقال الإسنوي: تتعين الفتوى به، لكن المنصوص فيه كما في الروضة وأصلها أنه لا يسجد وصححه في المجموع وغيره. والمعتمد الأوّل: ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماع وهو غافل عنها ذاكراً للصلاة. ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل، وإلا فوجهان اهـ. قال شيخنا: أوجههما البطلان، ولو أحرفه غيره قهراً بطلت وإن عاد عن قرب لندرته، ولو كان لصوب مقصده طريقان: أحدهما يستقبل فيه القبلة، والآخر لا يستقبل فيه فسلكه فهل يشترط فيه أن يكون له غرض في سلوكه كما في مسافة القصر لم أر من ذكره، والظاهر كما قال شيخي عدم الاشتراط، والفرق بينهما أن النفل يتوسع فيه **(ويومىء)** أي يكفيه الإيماء **(بركوعه وسجوده)** ويكون سجوده **(أخفض)** من ركوعه، وفي بعض النسخ وسجوده وجوباً إن أمكن تمييزاً بينهما للاتباع، ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه لما فيه من المشقة، ولا أن ينحني غاية الوسع، وذلك لما روى البخاري «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إيماءً إِلَّا الفَرَائِضَ»[2]، وفي حديث الترمذي في صلاته ﷺ على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع **(والأظهر أن الماشي يتم)** وجوباً **(ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه)** وجلوسه بين سجدتيه لسهولته عليه بالمكث. والثاني يكفيه أن يومىء بالركوع والسجود كالراكب، ويلزمه الاستقبال **فيهما**، ويلزمه في الإحرام على الأصح، ولا

---

(١) محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد، الخوارزمي العباسي، ولد سنة ٤٩٢، تفقه على البغوي، وسمع الكثير، قال السمعاني: كان فقيهاً، فاضلاً، عارفاً بالمتفق والمختلف، حسن الظاهر والباطن، جامعاً بين الفقه والتصوف» وصنف «الكافي» في أربعة أجزاء كبار، وله كتاب في تاريخ خوارزم وكان يضرب به المثل في إفحام المجادلين وحفظ المتون والكتب. حفظ تفسير الثعلبي وغيره. مات سنة ٥٠٣.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/١٩، ط. السبكي ٤/٣٠٥، هدية العارفين ٢/٤٠٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٨٩ (١٠٠٠) ومسلم ١/٤٨٧ (٣٧ ـ ٣٨/٧٠٠).

وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ، وَلَوْ صَلَّى فَرْضاً عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ، أَوْ سَائِرَةٌ فَلَا،

يلزمه على القولين في السلام (و) الأظهر أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (إلا في قيامه) الشامل لاعتداله (وتشهده) ولو التشهد الأوّل فلا يجوز له أن يمشي في غيرهما كجلوسه بين السجدتين. والثاني: لا يمشي إلا في القيام فقط. والثالث: لا يشترط اللبث بالأرض في شيء، ويومىء بالركوع والسجود كالراكب. فإن قيل: قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوّزتم فيه المشي دون الجلوس بين السجدتين؟. أجيب بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه، ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه، ولو بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به السير أو بلغ طرف بنيان بلد تلزم الإقامة به، أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به. وإن لم يصلح لها لزمه أن ينزل عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه أن يتمها مستقبلاً، وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المارّ بذلك ولو بقرية له فيها أهل فلا يلزمه النزول، فالشرط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السفر والسير، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه، فإن ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب، وله العدو وركض الدابة في صلاته لحاجة تتعلق بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة. فإن فعل ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كصيد يريد إمساكه بطلت صلاته وإن كان ظاهر كلام ابن المقري في الثانية أنها لا تبطل، ولو بالت أو راثت دابته أو أوطأها نجاسة لم يضر لأنه لم يلاقها، نعم قال صاحب العباب: لو دمي فم الدابة وعنانها بيده ضر اهـ وينبغي أن يلحق بذلك كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذاً من مسألة مسك الحبل المتصل بساجور الكلب، وهذا ظاهر إذا صلى عليها وهي واقفة، فإن كانت سائرة لم يضر، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. أما الماشي فتبطل صلاته إن وطىء نجاسة عمداً ولو يابسة وإن لم يجد معدلاً عن النجاسة كما جزم به ابن المقري، وهو مقتضي كلام التحقيق بخلاف ما لو وطئها ناسياً. وهي يابسة للجهل بها مع مفارقته لها حالاً، فأشبهت ما لو وقعت عليه فنحاها في الحال، وهي يابسة أو رطبة وهي معفوّ عنها كذرق طير عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري أيضاً، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي، لأن تكليفه يشوش عليه غرض السير (ولو صلى) مميز (فرضاً على دابة واستقبل وأتمّ ركوعه وسجوده) وسائر أركانه بأن كان في نحو هودج (وهي واقفة) وإن لم تكن معقولة أو على سرير يحمله رجال وإن مشوا أو في أرجوحة أو في الزورق الجاري (جاز) وقيد في المحرّر والتنبيه الدابة بالمعقولة. قال المصنف في الدقائق: الصواب حذفه (أو سائرة فلا) يجوز، لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها، وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير، بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال، قال حتى لو كان للدابة من يلزم

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَٱسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ٱرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازَ

لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك، ويؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميز كمجنون لم يصح لما ذكر، وشملت عبارته الصلاة المنذورة وصلاة الجناز لسلوكهم بالأوّل مسلك واجب الشرع، ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها، فإن فرض إتمامها عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم خلافاً لما صرح به الإمام من الجواز وصوّبه الإسنوي، لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته وتكرّره، وهذه نادرة، ولا يجوز لمن يصلي فرضاً في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه، فإن حوّلتها الريح فتحوّل صدره عن القبلة وجب ردّه إليها ويبني إن عاد فوراً وإلا بطلت صلاته، ويصلي المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد **(ومن صلى)** فرضاً أو نفلاً **(في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع)** بذراع الآدمي تقريباً **(أو)** صلى **(على سطحها)** أو في عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله تعالى **(مستقبلاً من بنائها ما سبق)** وهو ثلثي ذراع أو استقبل شاخصاً كذلك متصلاً بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولاً وعرضاً **(جاز)** أي ما صلاه، لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها، وإن خرج بعضه عن محاذاة الشاخص؛ لأنه مواجه ببعضه جزءاً وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما إذا كان الشاخص أقلّ من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه، لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها، لأنه ﷺ سئل عنها فقال «كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ»[1] رواه مسلم، وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصحّ، وفي ذلك وقفه، بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها؛ لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها، ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضرّ، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وبخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع أو زرع نابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته، لأن ذلك ليس كالجزء منها. فإن قيل: قد عدّوا الأوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها في بيع الدار فلم لا يعدّوا العصا المغروزة في الكعبة منها. أجيب بأن العادة جرت بغرز الأوتاد في الدار للمصلحة فعدت من الدار لذلك، ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص؛ لأنه يعدّ متوجهاً إليها بخلاف المصلي فيها، والغرض في القبلة إصابة العين في القرب يقيناً، وفي البعد ظناً فلا يكفي إصابة الجهة للأدلة السابقة أول الفصل، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها، وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته، ولو امتدّ صف طويل بقرب الكعبة

(١) أخرجه مسلم ١/٣٥٨ (٢٤٣/٥٠٠) والنسائي ٢/٦٢.

وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالاِجْتِهَادُ،

وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلاً لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال الصف؛ لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة. واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعي؛ لأنه مستقبل البناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين، بخلاف ما لو استقبل الحِجْر بكسر الحاء فقط فإنه لا يكفي؛ لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به؛ لأنه إنما ثبت بالآحاد، ولو استدبر الكعبة ناسياً، وطال الزمن بطلت صلاته لمنافاة ذلك لها بخلاف ما إذا قصر أو أميل عنها قهراً بطلت صلاته، وإن قصر الزمن، وصلاة النفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم ترج جماعة خارجها، فإن رجيت فخارجها أفضل؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته، فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها في المسجد، وإن كان المسجد أفضل منه، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه بمخالفته لسنة صحيحة، فإنه ﷺ صلى فيها **(ومن أمكنه علم القبلة)** بأن كان بحضرة البيت أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح بحيث يعانيها، وشك فيها لظلمة أو غيرها لم يعمل بغير علمه، و **(حرم عليه التقليد)** أي الأخذ بقول مجتهد **(والاجتهاد)** أي العمل به كالحاكم يجد النص، وكذا يحرم عليه الأخذ بخبر الغير كما يعلم مما سيأتي، ولو عبر المصنف بقوله: حرم عليه الرجوع إلى غيره لشمله، فإن قبول قول المخبر ليس تقليداً، ولو بنى محرابه على العيان صلى إليه أبداً ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة، وكذا لو صلى بالمعاينة لا يحتاج إليها في كل صلاة، وفي معنى المعاين من نشأ بمكة، وتيقن إصابة القبلة، وإن لم يعاينها حين يصلي ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة كما ذكره في التحقيق، ومحله إذا كان لحاجة، فإن بنى حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه، ومحله أيضاً عند فقد المخبر عن علم، فإن وجد فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي، ولا يجوز له الاجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب معظم طريقهم وقراهم المقديمة إن نشأ بها قرون من المسلمين، وإن صغرت وخربت إن سلمت من الطعن، لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم إلا تيامناً وتياسراً فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة ولا يجوز ذلك في محراب النبي ﷺ ومساجده التي صلى فيها إن علمت؛ لأنه لا يقرّ ﷺ على خطأ، فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل، ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه ﷺ هذا المحراب الذي هو الطاق المعروف. والمحراب لغة صدر المجلس، سمي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة

وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ،فَإِنْ فَقَدَ وَأَمْكَنَ الاجْتِهَادُ حَرُمَ التَّقْلِيدُ. فَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ فِي الأَظْهَرِ وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي ،وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الاِجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ

بموضع صلى فيه النبي ﷺ لنصب الصحابة لهما، ويجوز الاجتهاد في خربة أمكن أن يكون بناها الكفار، وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين بها **(وإلا)** أي وإن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر **(أخذ)** وجوباً **(بقول ثقة)** بصير مقبول الرواية ولو عبداً وامرأة **(يخبر عن علم)** بالقبلة أو المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد، ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة إليه. فإن قيل: قد يشكل هذا بما تقدم من أن من بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود. أجيب بأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود، فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك، نبه على ذلك الزركشي، وخرج بمقبول الرواية غيره كفاسق وصبي مميز وكافر، ويعتمد الأعمى ومن في ظلمة المحراب بالمس، وإن لم يرياه قبل ذلك كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة.

تنبيه: قد علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين باللمس نبه على ذلك شيخنا، نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ من الجواب المتقدم **(فإن فقد)** ما ذكر **(وأمكن الاجتهاد)** بأن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة أضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب. قالا: وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، وكأنهما سمياه نجماً لمجاورته له، وإلا فهو كما قال السبكي وغيره: ليس نجماً، بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه، وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً **(حرم)** عليه **(التقليد)** وهو قبول قبل المخبر عن اجتهاد؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ووجب عليه الاجتهاد إلا إن ضاق الوقت عنه. فالأصح أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوباً **(فإن تحير)** المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو تعارض أدلة أو غيم أو ظلمة **(لم يقلد في الأظهر)** لأنه مجتهد وقد يزول التحير عن قرب **(وصلى كيف كان)** لحرمة الوقت **(ويقضي)** وجوباً لأنه نادر، والثاني: يقلد ولا يقضي؛ لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى. قال الإمام: ومحل الخلاف عند ضيق الوقت، أما قبله فيمتنع التقليد قطعاً. قال في شرح الوسيط: وما قاله الإمام شاذ، والمشهور التعميم **(ويجب تجديد الاجتهاد)** أو التقليد في نحو الأعمى **(لكل صلاة)** مفروضة عينية ولو منذورة أو قضاء **(تحضر**

عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجِزَ عَنْ الِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً، وَإِنْ قَدَرَ فَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ، وَمَنْ صَلَّى بِالاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الخَطَأَ قَضَى فِي الأَظْهَرِ،

على الصحيح) وعبر في الروضة بالأصح إن لم يكن ذاكراً للدليل الأوّل سعياً في إصابة الحق لتأكد الظنّ عند الموافقة، وقوّة الثاني عند المخالفة؛ لأنها لا تكون إلا عن أمارة أقوى، والأقوى أقرب إلى اليقين، والثاني: لا يجب؛ لأن الأصل استمرار الظنّ الأوّل. أما إذا كان ذاكراً لدليله الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعاً ولا يجب للنافلة جزماً، ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم، وعبارته شاملة لكل صلاة، فلو عبر بالمفروضة العينية كما قدرته لسلم من ذلك **(ومن عجز)** بفتح الجيم أفصح من كسرها **(عن الاجتهاد في)** الكعبة **(و)** عن **(تعلم الأدلة كأعمى)** البصر أو البصيرة **(قلد)** وجوباً **(ثقة)** ولو عبداً أو امرأة **(عارفاً)** بالأدلة لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف، فإن صلى بلا تقليد قضى وإن صادف القبلة بخلاف ما صلاه بالتقليد إذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال، ويعيد فيه السؤال لكل فريضة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية، فإن اختلف عليه مجتهدان قلد أعلمهما ندباً كما في الشرح الكبير للرافعي، ووجوباً كما في الصغير له. قال بعض المتأخرين: وهو الأشبه، ونقله في الكفاية عن نص الأم، فإن استويا تخير، وقيل يصلي مرتين **(وإن قدر)** المكلف على تعلم الأدلة **(فالأصح وجوب التعلم)** عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية إذ لم ينقل أنه ﷺ ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها، وما قررت به كلام المصنف هو ما صححه في بقية كتبه وهو المعتمد، وإن كان ظاهره هنا الإطلاق، بل قال السبكي: محله في السفر الذي يقلّ فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كركب الحجيج فهو كالحضر وهو تقييد حسن **(فيحرم)** عليه **(التقليد)** ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع، فإن ضاق صلى كيف كان ووجبت عليه الإعادة. والثاني: لا يجب عليه التعلم بخصوصه، بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به **(ومن صلى بالاجتهاد)** منه أو من مقلده **(فتيقن الخطأ)** في جهة أو تيامن أو تياسر معيناً قبل الوقت أو فيه أعاد أو بعده **(قضى)** وجوباً **(في الأظهر)** وإن لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه، واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في العادة عن الأكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يؤمن مثله فيها. والثاني: لا يقضي؛ لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال، ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم، واختاره المزني، وخرج بتيقن الخطأ ظنه، والمراد باليقين هنا ما يمنع الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة، وبمعين المبهم كما في الصلاة

فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا ،وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكعَاتٍ لِأَرْبَع جِهَاتٍ بِالاجْتِهَادِ فَلا قَضَاءَ.

إلى جهات أربع باجتهادات فلا قضاء فيها كما سيأتي (**فلو تيقنه فيها**) أي الصلاة (**وجب استئنافها**) بناءً على وجوب القضاء بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى، وإلى هذا البناء أشار بقوله فلو، وينحرف عن مقابله إلى جهة الصواب ويتمها إن ظهر له مع ذلك جهة الصواب؛ لأن الماضي معتدّ به، ودخل في عبارته تيقن الخطأ يمنة أو يسرة وهو كذلك (**وإن تغير اجتهاده**) ثانياً فظهر له الصواب في جهة غير الجهة الأولى (**عمل بالثاني**) وجوباً إن ترجح، سواء أكان في الصلاة أم لا؛ لأنه الصواب في ظنه والخطأ فيه غير معين (**ولا قضاء**) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (**حتى لو صلى**) صلاة (**أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد**) أربع مرات بالشرط المتقدم (**فلا**) إعادة ولا (**قضاء**) لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ، فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان فيها عمل بالأول وجوباً كما نقله في أصل الروضة عن البغوي، وصوّبه الإسنوي خلافاً لظاهر كلام المجموع من تصحيح وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي، وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها، وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظنّ الصواب مقارناً لظهور الخطأ، فإن لم يظنه مقارناً بطلت صلاته، وإن قدر على الصواب على قرب لمضيّ جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة، ولو طرأ على المجتهد في أثناء صلاته شك في جهة القبلة ولم يترجّح له شيء من الجهات لم يؤثر كما نقله في المجموع عن نص الأم واتفاق الأصحاب.

خاتمة: لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر، فتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامناً وتياسراً، والتغير المذكور عذر في مفارقة المأموم، ولو قيل لأعمى وهو في صلاته: صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأوّل بذلك، وإن أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه للقبلة بخبر ثقة أو نجم أو محراب أو نحو ذلك أتمها، أو على الخطأ أو تردّد بطلت لانتفاء ظنّ الإصابة وإن ظنّ الصواب غير جهته انحرف إلى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها، ولو قال مجتهد للمقلد وهو في صلاته أخطأ بك مقلدك، والمجتهد الثاني عنده أعرف من الأوّل أو قال له: أنت على الخطأ قطعاً وإن لم يكن عنده أعرف من الأوّل وجب عليه أن يتحوّل إن بان له الصواب مقارناً للقول بأن أخبر به وبالخطأ معاً لبطلان تقليد الأوّل بقول من هو أرجح منه في الأولى وبقطع القاطع في الثانية، فلو كان الأوّل في الثانية أيضاً قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر، فإن لم يتبين له الصواب مقارناً بطلت صلاته، وإن بان له الصواب عن قرب لما مرّ.

بَـابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

أَرْكَـانُهَا ثَـلَاثَةَ عَشَـرَ: اَلنِّيَّةُ

(بَابُ صِفَةِ) أي كيفية (الصَّلَاةِ)

وهي تشتمل على أركان، وهي المذكورة هنا، وعلى شروط، وهي المذكورة في أوّل الباب الآتي. وأبعاض وهي السنن المجبورة بسجود السهو،وهيئات وهي السنن التي لا تجبر، والركن كالشرط في أنه لا بدّ منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدّم على الصلاة، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن: ما تشتمل عليه الصلاة، كالركوع والسجود، فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوّبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية، وقيل: إنها شروط كما قاله الغزالي ووافقه ابن المقري كأصله في باب شرط الصلاة، ويشهد للأوّل أن الكلام اليسير ناسياً لا يضرّ ولو كان تركه من الشروط لضرّ. فإن قيل تعريف الشرط بما ذكر يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطاً كما قاله ابن الرّفعة؛ لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط. أجيب بأن التوجه إليها حاصل في غيرهما أيضاً عرفاً، إذ يقال على المصلي حينئذٍ إنه متوجه إليها لا منحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض مقدّم بدنه حاصل حقيقة أيضاً، وذلك كاف.

فائدة: قد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره (**أركانها ثلاثة عشر**) كذا في المحرّر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجعلها في التنبيه ثمانية عشر، فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة، وجعلها في التحقيق والرّوضة سبعة عشر؛ لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في الحاوي أربعة عشر، فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً والخلاف بينهم لفظيّ، فمن لم يعدّ الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، ويؤيده كلامهم في التقدّم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» الآتي، ومن عدّها أركاناً فذاك لاستقلالها، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محالها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً كما عدّوا السجدتين ركناً لذلك. الأوّل (**النية**) لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أوّلها لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرط؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمت بلا مانع. إن قلنا: إنها ركن لم تصح، أو شرط صحت، وفيها كلام للرافعي ذكرته مع زيادة في شرح التنبيه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. قال الماوردي:

فَإِنْ صَلَّى فَرْضاً وجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ وَالأَصَحُّ وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،

والإخلاص في كلامهم النية، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى» وأجمعت الأمّة على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها **(فإن صلى)** أي أراد أن يصلي **(فرضاً)** ولو نذراً أو قضاءً أو كفاية **(وجب قصد فعله)** بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال، وهي هنا ما عدا النية؛ لأنها لا تنوي للزوم التسلسل في ذلك؛ ولأن ما كان من الأعمال حصول صورته كاف في حصول مصلحته لم يفتقر إلى نية والنية كذلك لأن المقصود منها شيئان: تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات، وذلك حاصل بحصولها من غير توقف على شيء آخر **(و)** وجب **(تعيينه)** من ظهر أو غيره ليمتاز عن سائر الصلوات. قال في العباب: وفي إجزاء نية صلاة يشرع التثويب في أذانها والقنوت فيها أبداً عن نية الصبح تردّد اهـ، وينبغي الاكتفاء، وتقدّم الكلام على النية في باب الوضوء، ولو عبر بقوله: قصد فعلها وتعيينها لكان أولى، واستغنى عما قدرته تبعاً للشارح، فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضاً وإلا لتضمن قصد الفرضية، فإن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية لا شكّ، فلا يحسن بعد ذلك قوله **(والأصحّ وجوب نية الفرضية)** لأنه معنى الأوّل، وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة ليتعين بنية الفرض للصلاة الأصلية، وفي المعادة خلاف في نية الفرضية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في صلاة الجماعة. والثاني: لا تجب لأن ما يعينه ينصرف إليها بدن هذه النية، بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة، وعلى الأوّل تكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر، ولا تجب في صلاة الصبيّ كما صححه في التحقيق، وصوّبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها؛ لأن صلاته تقع نفلاً، فكيف ينوي الفرضية.

فائدة: العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرّض للفرض خمسة أقسام: الأوّل: يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدميري، وليس كذلك؛ لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط؛ لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً، وبه فارقت ما لو نوى صلاة الظهر. الثاني: عكسه الحج والعمرة. الثالث: يشترط على الأصح كالصلاة. الرابع: عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط. الخامس: عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضرّ، وهي: التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف **(دون الإضافة إلى الله تعالى)** فلا تجب؛ لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى. وقيل: تجب ليتحقق معنى الإخلاص، وعلى الأوّل تستحبّ لذلك. قال الدميري: وفي تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى إشكال، فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله، فلا ينفكّ قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى اهـ، ولا تجب نية استقبال القبلة ولا عدد الرّكعات في الأصحّ فيهما، ولكن تسنّ خروجاً من الخلاف ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثاً

وَأَنَّهُ يَصِحُّ الأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكسُهُ. وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوِ السَّبَبِ كَالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ،

أو خمساً لم ينعقد، وفرضه الرّافعي في العالم، وقضيته أنه لا يضرّ في الغلط، ومقتضى قولهم: أن ما وجب التعرض له جملة يضرّ الخطأ فيه أنه يضرّ لأن الظهر يشتمل على العدد جملة فيضرّ الخطأ فيه، وهذا هو الظاهر **(و)** الأصحّ **(أنه يصح الأداء بنية القضاء)** عند جهل الوقت بغيم أو نحوه كأن ظنّ خروج الوقت فصلاها قضاءً فبان بقاؤه **(وعكسه)** كأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كلّ بمعنى الآخر، تقول: قضيت الدين وأدّيته بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أدّيتم. والثاني لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر، وعلى الأوّل يسن لذلك. أما إذا فعل ذلك عالماً فلا تصح صلاته قطعاً لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم. نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضرّ كما قاله في الأنوار، وقيل: يشترط التعرّض لنية القضاء دون الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء، وقيل: إن كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرّض لنية الأداء وإلا فلا يشترط التعرّض للوقت، فلو عين اليوم وأخطأ. قال البغوي والمتولي: صح في الأداء؛ لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشروع فلغا خطؤه فيه، ولا تصحّ في القضاء؛ لأن وقت الفعل غير متعين له بالشروع ولم ينو قضاء ما عليه، وقضية كلام أصل الروضة في التيمم الصحة مطلقاً وهو الظاهر، ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر أو الفائتة إن شرطنا نية القضاء **(والنفل ذو الوقت أو)** ذو **(السبب كالفرض فيما سبق)** من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر والأضحى أو راتبة العشاء. قال في المجموع: وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها وتبعه السبكي، ووجهه أن تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكها في الاسم والوقت وإن لم يؤخر المقدّمة كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر، وكما يجب تعيين عيد الفطر عن الأضحى لئلا يلتبس به، فاندفع ما قيل إن محلّ هذا إذا أخر المقدّمة عن الفرض. وقال ابن عبد السلام: ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرّض لكونه فطراً أو نحراً لاستوائهما في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات، بخلاف الكسوف والخسوف لاختلافهما بالجهر والإسرار. والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر، ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدّمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح. قال الإسنوي: ومحلّ ذلك إذا نوى عدداً فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح؟ ويحمل على ركعة؛ لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية؟ فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ، والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح، ويحمل على ما يريده من ركعة إلى

وَفِي نِيَّـةِ النَّفْلِيَةِ وَجْهَـانِ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّـلاةِ، وَالنِّيَّةُ بِـالْقَلْبِ وَيُنْدَبُ النُّـطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ.

إحـدى عشرة وتـراً. ويستثنى من ذوات السبب تحية المسجـد، وركعتا الـوضـوء، والإحـرام، والاستخارة، فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثـانية وقيـاساً عليهـا في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم، وإن قال في الكفاية: إن المنقول في الثـالثة أنـه لا يكفي **(وفي)** اشتراط **(نية النفلية وجهان)** كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض، وعبر بالتعريف في المحرّر والرّوضة وكان في أصل المصنف كذلـك لكنه كشط الألف والـلام وصحح عليـه؛ لأن فيهما إبهام اشتراطها، وقد صوّب في الـروضة والمجمـوع الجزم بخـلافه، وقـال هنا: **(قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية، والله أعلم)** لأن النفلية ملازمة للنفل، بخـلاف الظهـر ونحوهـا، فإنها قد تكون فرضاً وقـد لا تكون بـدليل المعـادة وصلاة الصبيّ كمـا سبق، وفي اشتراط نيـة الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق **(ويكفي في النفـل المطلق)** وهـو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب **(نية فعل الصلاة)** لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فـإذا قصدهـا وجب حصوله، ولم يذكروا هنا خلافاً في اشتراط نية النفلية، ويمكن مجيئه كما قـال الرافعي ومجيء الخلاف في الإضافة إلى الله تعالى **(والنية بالقلب)** بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع، ونبـه بذلـك هنا على جميـع الأبواب فـإنه لم يـذكره إلا هنـا، ولا يضرّ النطق بخلاف ما في القلب، كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر **(ويندب النطق)** بالمنويّ **(قبيـل التكبير)** ليسـاعـد اللسـان القلب ولأنـه أبعـد عن الـوسـواس: قال الأذرعي: ولا دليـل للندب اهـ وهو ممنوع، بل قيل بوجوب التلفظ بالنيـة في كل عبـادة، ولو عقب النيـة بلفظ: إن شاء الله، أو نواها وقصد بذلك التبرّك أو أن الفعل واقع بالمشيئـة لم يضرّ، أو التعليق، أو أطلق لم يصح للمنافـاة، ولو قلب المصلي صـلاته التي هـو فيها صـلاة أخرى عـالماً عـامداً بـطلت صـلاته، أو أتى بمـا ينافي الفـرض دون النفل، كـأن أحرم القـادر بالفـرض قاعـداً أو أحرم بـه الشخص قبل الوقت عامداً عالماً بذلك لم تنعقـد صلاتـه لتلاعبـه، فإن كـان معذوراً كمن ظنّ دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلاً مطلقاً ليـدرك جماعـة مشروعـة وهو منفـرد، فسلم من ركعتين ليدركها، أو ركع المسبوق قبل تمام التكبيـر جاهـلاً انقلبت نفلاً للعـذر، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم، وخرج بذلك ما لو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى فلا تصح لافتقـاره إلى التعيين، وما إذا لم تشـرع الجماعـة كما لـو كان يصلي الـظهر فـوجـد من يصلي العصر، فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها، وما لو علم أنه أحرم قبل الـوقت في أثناء صلاته فإنه لا يتمها لتبين بطلانها، وإنما وقعت له نافلة لقيام العذر، كمن صلى بالاجتهـاد لغير القبلة ثم تبين له الحال، فإن كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة، وإن كان في أثنائها بطلت كما مرّ، ولا يجوز له أن يستمرّ فيها.

الثَّاني تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللَّهُ أَكْبر، وَلاَ تَضُرُّ زِيَادَةٌ لاَ تَمْنَعُ الاِسْمَ كاللَّهُ الأَكْبَر وَكَذَا اللَّهُ الجَلِيلُ أَكْبَر فِي الأَصَحِّ،

فروع: لو قال شخص لآخر: صلّ فرضك ولك عليّ دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه، بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلاً غير نحو تحية المسجد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى، ولو قال: أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي (**الثاني**) من الأركان (**تكبيرة الإحرام**) في القيام أو بدله لحديث أبي داود والترمذي بإسناد صحيح «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١)، وحديث المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّر ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنَ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» رواه الشيخان، وفي رواية للبخاري «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»، وفي صحيح ابن حبان بدل قوله (حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً)، (حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً).

فائدة: إنما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك (**ويتعين**) فيها (**على القادر**) على النطق بها (**الله أكبر**) لأنه المأثور من فعله ﷺ مع رواية البخاري «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي». فإن قيل: الأقوال لا ترى فكيف يستدل بذلك؟. أجيب بأن المراد بالرؤية العلم: أي كما علمتموني أصلي، فلا يجزىء الله الكبير لفوات مدلول أفعل، وهو التفضيل، وكذا الرحمن أو الرحيم أكبر عن الأصح ولو قال الرحمن أجلّ أو الربّ أعظم لم يجز قطعاً لفوات اللفظين معاً (**ولا تضرّ زيادة لا تمنع الاسم**) أي اسم التكبير (**كالله الأكبر**) بزيادة اللام؛ لأنه لفظ يدلّ على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله: الله أكبر من كلّ شيء، إذ معنى الله أكبر: أي من كلّ شيء (**وكذا**) لا يضرّ الله أكبر وأجلّ، أو (**الله الجليل أكبر في الأصح**) وكذا كلّ صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل، كقوله الله عزّ وجلّ أكبر لبقاء النظم، والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر، أو طالت صفاته تعالى كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدّوس أكبر، أو طال سكوته بين كلمتي التكبير، أو زاد حرفاً فيه يغير المعنى كمدة همزة الله وألف بعد الباء، أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، أو زادها قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال، ولو شدّد الباء من أكبر، ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد، ووجهه واضح لأنه لا يمكن تشديدها إلا

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٠٠ وأحمد ١/١٢٣ والدارمي ١/١٧٥ وأبو داود ١/٤٩ (٦١) والترمذي ١/٨ (٣) وابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٥).

لَا أَكْبَرُ اللَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ ، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ،

بتحريك الكاف لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما، وإذا حرّكت تغير المعنى؛ لأنه يصير أكبر، ونقل عنه شيخنا أنه قال: لو شدّد الراء بطلت صلاته. واعترض عليه بأن الوجه خلافه، ولعلّ النقل اختلف عنه ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضرّ خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه، واستدلّ له الدميري بقوله ﷺ «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي. نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردّد فيه، والثاني: تضرّ الزيادة فيه بالصفات المذكورة لاستقلالها بخلاف الله الأكبر، وعلى الأوّل الاقتصار على الله أكبر أولى اتباعاً للسنة وللخروج من الخلاف **(لا أكبر الله)** فإنه يضرّ **(على الصحيح)** لأنه لا يسمى تكبيراً بخلاف عليكم السلام آخر الصلاة كما سيأتي لأنه يسمى سلاماً، والثاني لا يضرّ؛ لأن تقديم الخبر جائز.

فائدة: همزة الجلالة: همزة وصل، فلو قال المصلي مأموماً الله أكبر بحذف همزة الجلالة صحّ كما جزم به في المجموع لكنه خلاف الأولى. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، ويجب أن يكبر قائماً حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق، وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره، ويسنّ أن لا يقصره بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مدّه بل يأتي به مبيناً، والإسراع به أولى من مدّه لئلا تزول النية، وبخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات الإمام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار. نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ» ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكلّ منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته. هذا إن لم ينو بين كلّ تكبيرتين خروجاً وافتتاحاً وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئاً لم يضرّ؛ لأنه ذكر، ومحلّ ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة. أما مع السهو فلا بطلان **(ومن عجز)** وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت **(ترجم)** لأنه لا إعجاز فيه، والأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأيّ لغة شاء، وقيل إن عرفه بالسريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بإنزال بعض كتب الله تعالى بها. وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية، وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر **(ووجب التعلم إن قدر)** عليه ولو بسفر إلى بلد آخر في الأصح؛ لأن ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَالأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ،

واجب، وقيل: لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ، وفرق الأوّل بأن هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره بخلاف الماء وبعد التعلم لا يجب عليه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أخر مع التمكن منه فإنه لا بدّ من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير، وهذه الأحكام جارية فيما عدا القرآن من الواجبات.

فائدة: ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزركتر فلا يكفي خداي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير، ويلزم السيد أن يعلم غلامه العربية لأجل التكبير أو يخليه ليكتسب أجرة المعلم فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك. وأما العاجز لخرس فيجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه. قال في المجموع: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره. قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض (**ويسنّ**) للمصلي (**رفع يديه في تكبيره**) للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولو مضطجعاً مستقبلاً بكفيه القبلة مميلاً أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي وإن استغربه البلقيني مفرّقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً كما في الروضة، قال وإن في المجموع المشهور عدم التقييد به كاشفاً لهما، فالمراد باليدين هنا الكفان، ويرفعهما (**حذو**) بذال معجمة: أي مقابل (**منكبيه**) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»[1] متفق عليه. قال في شرح مسلم وغيره. معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه. وقال الأذرعي: بل معناه كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه، والمنكب مجمع عظم العضد والكف فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما، فإن أمكنه الإتيان بكلّ منهما فالزيادة أولى، لأنه أتى بالمأمور وزيادة، فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى، وأقطع الكفين يرفع ساعديه، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيهاً برفع اليدين (**والأصح**) في زمن الرفع (**رفعه مع ابتدائه**) أي التكبير للاتباع كما في الصحيحين، سواء انتهى التكبير مع الحط أم لا كما ذكره الرافعي ورجحه المصنف في الروضة وشرح مسلم وصحح في التحقيق والمجموع، وشرح الوسيط أنه يسنّ انتهاؤهما معاً، ونقله في الأخيرين عن نصّ الأمّ. قال في المهمات فهو المفتى به. والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه، وقيل: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه مرتفعتان فإذا فرغ أرسلهما من غير تكبير، فإن ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه، وردّهما من الرفع إلى تحت صدره أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٥ في الأذان (٧٣٥) ومسلم ١/ ٢٩٢ في الصلاة (٢١/ ٣٩٠) وأبو داود ١/ ١٩٢ في الصلاة (٧٢١) والترمذي ٢/ ٣٥ في الصلاة (٢٥٥) والنسائي ٣/ ٣ في الصلاة وابن ماجه ١/ ٢٧٩ في إقامة الصلاة (٨٥٨).

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ.

تحت صدره. قال المتولي: وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلاً **(ويجب قرن النية بالتكبيرة)** أي تكبيرة الإحرام لأنها أوّل الأركان، وذلك بأن يأتي بها عند أوّلها ويستمرّ ذاكراً لها إلى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه **(وقيل: يكفي)** قرنها **(بأوّله)** بأن يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها إلى آخره، واختار المصنف في شرح المهذب والوسيط تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة اقتداءً بالأوّلين في تسامحهم بذلك. وقال ابن الرفعة: إنه الحقّ، وصوّبه السبكي، ولي بهما أسوة، وعلى الأوّل لو عزبت قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة؛ لأن النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبيرة، وظاهر كلامهم اشتراط مقارنة النية للجليل مثلاً إذا قال: الله الجليل أكبر، والظاهر كما أفتى به شيخي أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظراً للمعنى، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما، ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسنّ، ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردّد في أن يخرج أو يستمرّ بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم؛ لأنها أضيق باباً من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشدّ، فالعبادة في قطع النية أضرب: الأوّل: الإيمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردّد. الثاني: الحج والعمرة لا يبطلان بهما. الثالث: الصوم والاعتكاف الأصح أنهما لا يبطلان. الرابع: الوضوء لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردّد فيه قطعاً، ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار بأن وقع في فكره أنه لو تردّد في الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع مثله في الإيمان بالله تعالى.

فروع: لو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص، وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الثانية فعلاً مبطلاً للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال بأنه هنا ليس بجازم وهناك جازم، والمحرّم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به، ولو شكّ هل أتى بتمام النية أو لا أو هل نوى ظهراً أو عصراً، فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قولياً كالقراءة بطلت صلاته لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الأولى، ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الثانية وإن كان جاهلاً إذ كان من حقه أن لا يأتي به ويتوقف عن الإتيان به، بخلاف من زاد في صلاته ركناً ناسياً إذ لا حيلة في النسيان، ذكره في المجموع وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله، ومحله إذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه، وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة، وفيها عن الأصحاب أنه لو ظنّ أنه في صلاة أخرى فأتمّ عليه صحت صلاته اهـ. فإن تذكر قبل طول الزمان وإتيانه بركن لم تبطل لكثرة عروض مثل ذلك. وقول

الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي فَرْضِ الْقَادِرِ،

ابن المقري تبعاً للقمولي(١) أنه لو قنت في سنة الفجر ظاناً أنها الصبح وطال الزمان أو أتى بركن ثم تذكر بطلت. قال شيخي: ضعيف لمخالفته لما نقله البغوي عن الأصحاب في المسألة التي قبل هذه، ولو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الأوّل فقام إلى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك في النية ثم تذكر بعد إحداث فعل، بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر فإنها لا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو. **(الثالث)** من أركان الصلاة **(القيام في فرض القادر)** عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به، وهذا معنى قول الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام، لخبر البخاري عن عمران بن حصين «كانت بي بواسير فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ»(٢). زاد النسائي «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا». وأجمع الأمّة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما، لكنه أفهم صحة صلاة الصبيّ قاعداً مع القدرة على القيام، والأصحّ كما في البحر خلافه. ومثل صلاة الصبيّ الصلاة المعادة، واستثنى بعضهم من كلامه مسائل: منها ما لو خاف راكب سفينة غرقاً، أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه. ومنها ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصحّ بلا إعادة. ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصحّ، ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعداً فالأفضل الانفراد، وتصحّ مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة. ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدوّ ولو قام لرآه العدوّ، أو جلس الغزاة في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدوّ وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك، لا إن خافوا قصد العدوّ لهم، فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق، ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي، وقيل: تلزمهم الإعادة كما نقله الروياني عن النصّ، وعلى الأوّل يفرق بأن العذر هنا أعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء، لأن من ذكر عاجز إمّا لضرورة التداوي، أو خوف الغرق، أو الخوف على

---

(١) أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين، نجم الدين، أبو العباس القمولي، اشتغل إلى أن برع ودرس وأفتى وصنف، تقلب في منصب القضاء، وناب في الحكم. وشرح الوسيط قال الإسنوي: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه «البحر المحيط في شرح الوسيط»، وشرح مقدمة ابن الحاجب شرحاً مطولاً. قال ابن الوكيل: ليس بمصر أفقه من القمولي. مات سنة ٧٢٧.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٤، ط. الإسنوي ص ٣٨٩، ط. السبكي ٥/ ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٦٨٤ في تقصير الصلاة (١١٧) وأخرجه أبو داود ١/ ٢٥٠ في الصلاة (٩٥٢) والترمذي ٢/ ٢٠٨ في الصلاة (٣٧٢)، وابن ماجه ١/ ٣٨٦ في الصلاة (١٢٢٣).

وَشَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارِهِ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِياً أَوْ مَائِلاً بِحَيْث لَا يُسَمَّى قَائِماً لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَاباً وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذٰلِكَ، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَافْتِرَاشُهُ

المسلمين، أو نحو ذلك فتناوله كلامه. فإن قيل: لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدّم عليهما؟. أجيب بأنهما ركنان في الصلاة مطلقاً وهو ركن في الفريضة فقط، فلذا قدّما عليه **(وشرطه)** أي القيام **(نصب فقاره)** أي المصلي، وهو بفتح الفاء عظام من الظهر أو مفاصله؛ لأن اسم القيام دائر معه، لا نصب رقبته لما مرّ أنه يستحبّ إطراق الرأس **(فإن وقف منحنياً)** إلى قدّامه أو خلفه **(أو مائلاً)** إلى يمينه أو يساره **(بحيث لا يسمى قائماً لم يصحّ)** قيامه لتركه الواجب بلا عذر. والانحناء السالب للاسم: أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع، ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صحّ، وهو كذلك وإن نظر فيه الأذرعي، ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصحّ؛ لأنه لا يسمى قائماً بل معلقاً نفسه **(فإن لم يطق انتصاباً)** لنحو مرض ككبر **(وصار كراكع فالصحيح أنه يقف)** وجوباً **(كذلك)** لأنه إلى القيام أقرب **(ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر)** على الزيادة ليتميز الركنان. والثاني: لا بل يقعد، فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع؛ لأن حدّ الركوع يفارق حدّ القيام، فلا يتأدّى هذا بذاك **(ولو أمكنه)** القيام متكئاً على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره، أو أمكنه **(القيام دون الركوع والسجود)** لعلة بظهره مثلاً تمنع الانحناء **(قام)** وجوباً **(وفعلهما بقدر إمكانه)** في الانحناء لهما بالصلب، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فإن عجز فبالرقبة والرأس، فإن عجز أومأ إليهما، ولو قدر على الركوع دون السجود أتى به مرّتين: مرّة للركوع ومرّة للسجود، وإن قدر على زيادة على الركوع لزمه أن يقتصر في الركوع على حدّ الكمال ويأتي بالزيادة للسجود، ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود. قال في الروضة عن البغوي: لأنه قعود وزيادة، وأومأ بالركوع والسجود إمكانه وتشهد قائماً **(ولو عجز عن القيام قعد)** للحديث السابق وللإجماع **(كيف شاء)** لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور. قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض، أو لخوف مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدّم بعض ذلك. قال في زيادة الروضة: والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكنه قال في المجموع: إن المذهب خلافه اهـ. وجمع شيخي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة **(و)** لكن **(افتراشه)** وسيأتي بيانه في

أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّام رُكْبَتَيْهِ، وَالأَكْمَلُ أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجِزَ فَمُسْتَلْقِياً،

موضع قيامه (**أفضل من تربعه**) وغيره (**في الأظهر**) لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها. والثاني تربيعه **أفضل**، وهو نصه في البويطي. وقيل: إن تربيع المرأة أفضل، واختاره في الحاوي لأنه أستر لها، وقيل: التورّك أفضل لأنه أعون للمصلي. فإن قيل: لا يؤخذ من العبارة تفضيل الافتراش على سائر الهيئات بل على التربيع فقط، ولم يقيده في المحرّر بالتربيع. أجيب بأنه إذا فضل على التربيع فغيره أولى، وفيه نظر إذ لا يلزم من أفضليته على التربيع أفضليته على التورّك؛ لأن التورّك قعود عبادة، بخلاف التربيع، وإنما فضل الافتراش على التورّك لأنه قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأوّل، فلو أطلق كالمحرّر أو زاد ما قدّرته كان أولى (**ويكره الإقعاء**) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه، وفسر الإقعاء بتفاسير أحسنها ما ذكره المصنف بقوله (**بأن يجلس**) المصلي (**على وركيه**) وهما أصل فخذيه (**ناصباً ركبتيه**) بأن يلصق أليه بموضع صلاته، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز، وضمّ إليه أبو عبيدة أن يضع يديه على الأرض، ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات. ومن الإقعاء نوع مستحبّ عند المصنف وابن الصلاح، وهو أن يفرش رجليه ويضع أليه على عقبيه، وجعله الرافعي أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه، وعلى هذا فهو تفسير ثان للمكروه، وفسر البيهقي المستحبّ بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وأليه على عقبيه، وفي البويطي نحوه. وظاهره نصب قدميه لا فرشهما. والتفسير الثالث أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه. قال في المجموع: ويكره أيضاً أن يقعد مادّاً رجليه (**ثم ينحني**) المصلي قاعداً (**لركوعه بحيث تحاذي**) أي تقابل (**جبهته ما قدّام ركبتيه**) وهذا أقلّ ركوعه (**والأكمل أن تحاذي موضع سجوده**) لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقلّ والأكمل (**فإن عجز**) المصلي (**عن القعود**) بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام (**صلى لجنبه**) مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدّم بدنه وجوباً لحديث عمران السابق: وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على (**الأيمن**) ويكره على الأيسر بلا عذر كما ذكره في المجموع (**فإن عجز**) عن الجنب (**فمستلقياً**) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بدّ من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، فالمتجه كما قال في المهمات: جواز الاستلقاء على ظهره، وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرّره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن

وَلِلْقَـادِرِ التَّنَفُّلَ قَـاعِداً وَكَـذَا مُضْطَجِعـاً فِي الأَصَحِّ.

السجود إلا أن يسجد بمقدّم رأسه أو صدغه، وكان بذلـك أقرب إلى الأرض وجب، فـإن عجز عن ذلك أومأ برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فببصره، فـإن عجز أجـرى أفعال الصـلاة بسننها على قلبـه ولا إعـادة عليـه، ولا تسقط عنـه الصـلاة وعقله ثـابت لـوجـود منـاط التكليف.

فروع: لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجـز عنه أتى بـالمقدور لـه وبنى على قراءته، ويستحبّ إعادتها في الأوليين لتقـع حال الكمـال، وإن قدر على القيـام أو القعود قبل القراءة قرأ قائماً أو قاعداً، ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيمـا هوأكمل منه، فلو قرأ فيه شيئاً أعاده، وتجب القراءة في هوي العاجز؛ لأنه أكمل ممـا بعده، ولـو قدر على القيـام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منـه لقدرتـه عليه، وإنمـا لم تجب الطمـأنينة لأنـه غير مقصود لنفسه، وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حدّ الركوع عن قيام، فـإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لمـا فيه من زيـادة ركوع، أو بعـد الطمـأنينة فقـد تمّ ركوعـه، ولا يلزمه الانتقال إلى حدّ الراكعين، ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمـأنّ، وكذا بعـدها إن أراد قنوتاً في محله، وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول، وقضية المعلل جواز القيام، وقضية التعليل منعه وهو كما قال شيخنا أوجه، فإن قنت قاعداً بطلت صلاته.

فـائدة: سئـل الشيخ عـزّ الدّين[1] عن رجـل يتقي الشبهات، ويقتصـر على مأكـول يسدّ الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفـرائض. فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدّي إلى إسقاط فـرائض الله تعالى **(وللقـادر)** على القيام **(التنفـل قاعداً)** بالإجماع سواء الرواتب وغيرها لأن النفل يكثر، فاشتراط القيام فيه يؤدّي إلى الحـرج أو التـرك، ولهذا قيـل: لا يصلي العيدين والكسـوفين والاستسقاء من قعـود مـع القـدرة لنـدرتهـا **(وكذا)** له النفل **(مضطجعاً)** مع القـدرة على القيام **(في الأصحّ)** لحديث البخـاري «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً ـ أي مضطجعاً ـ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِـدِ». والأفضل أن يكـون على شقه الأيمن، فـإن اضطجـع على الأيسر جـاز، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وقيل: يومىء بهمـا أيضاً. والثـاني: لا يصحّ من اضـطجـاع

(١) عبد العزيـز بن محمد بن إبـراهيم بن سعد الله بن جمـاعة بن علي بن جمـاعة، قـاضي القضاة بـدر الدين أبـي عبد الله الكناني الحموي. أخذ الأصلين عن الشيخ علاء الدين الباجي والنحو عن الشيخ أبـي حيان. وقال الإسنوي: نشأ في العلم والدين ومحبة أهل الخير، ودرس، وأفتى، وصنف تصانيف كثيرة حسنة وولي القضاء فسار فيه سيرة حسنة. من تصانيفه كتاب كبير في المناسك والمناسك الصغرى والسيرة الكبرى. توفي بمكة في جمادى الآخرة سنة ٧٦٧.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٣/١٠١، شذرات الذهب ٦/٢٠٨، البدر الطالع ١/٣٥٩.

الـرَابِـعُ: الْقِـرَاءَةُ، وَيُسَنُّ بَعْـدَ التَّحَـرُّمِ دُعَاءُ الإِفْتِتَـاحِ

لما فيه من انمحاق صورة الصلاة. قال في شرح مسلم: فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصحّ، وقيل: الأفضل أن يصلي مستلقياً فإن اضطجع صحّ. قال: والصواب الأوّل، ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء. **(الرابع)** من أركان الصلاة **(القراءة)** للفاتحة كما سيأتي **(ويسنّ بعد التحرّم)** أي عقبه ولو للنفل **(دعاء الافتتاح)** وهو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ـ أي عبادتي ـ ومَحْيَايَ بفتح الياء ومماتي بإسكان الياء على ما عليه الأكثر فيهما، ويجوز فيهما الإسكان والفتح، لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وإن كان الذي في الآية ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] وذلك للاتباع. رواه مسلم إلا كلمة: مسلماً، فابن حبان. وفي رواية وأنا أوّل المسلمين. وكان ﷺ يقول بما فيها؛ لأنه أوّل مسلم في هذه الأمّة، ويسرع به المأموم ويقتصر عليه ليسمع قراءة إمامه، ويزيد المنفردوإمامعلم رضا مقتد به: اللهمّ أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشرّ ليس إليك: أي لا يتقرّب به إليك. وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك، وقيل: لا يصعد، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح، وقيل: ليس شرّاً بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شرّ بالنسبة إلى الخلق، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وقد صحّ في دعاء الافتتاح أخبار أخر لا نطيل بذكرها. وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في التعبير بقوله: حنيفاً ومن المشركين ومن المسلمين بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الأشخاص: أي وأنا من الأشخاص المسلمين، وأنا شخص حنيفاً مسلماً، فتأتي بهما المرأة كذلك على أنهما حالان من الوجه، والمراد بالوجه: ذات الإنسان وجملة بدنه، ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير في وجهت لأنه كان يلزم التأنيث، ويدلّ له ما رواه الحاكم في مستدركه «أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله تعالى عنهما: «قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَتَكِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي إلى قوله: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وقال تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]: أي القوم المطيعين، ولو ترك دعاء الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوّذ لم يعد إليه في الأصح، ولا يسنّ لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام أو فوت وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة، بل يأتي بالقراءة لأنها فرض، فلا يشتغل عنه بالنفل ولا فيما إذا أدرك الإمام في غير القيام إلا فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير وسلم قبل أن يجلس، أو في التشهد وقام قبل أن يجلس، أو خرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه، ولا في صلاة جنازة **(ثم التعوّذ)** قبل القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ

ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسِرُّهُمَا، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى المَذْهَبِ، وَالأُولَى آكَدُ، وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] والرجيم: المطرود، وقيل: المرجوم بالشهب، ويحصل بكلّ ما اشتمل على التعوّذ من الشيطان، وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويستثنى من استحباب التعوّذ ما تقدّم استثناؤه في دعاء الافتتاح إلا في صلاة الجنازة فإنه يسنّ التعوّذ فيها **(ويسرهما)** أي الافتتاح والتعوّذ ندباً في الجهرية والسرّية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً. وقيل: يستحبّ الجهر بالتعوّذ في الجهرية تبعاً للقراءة فأشبه التأمين **(ويتعوّذ في كلّ ركعة على المذهب)** لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره **(والأولى آكد)** مما بعدها للاتفاق عليها، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها. والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا. والثاني: يتعوّذ في الأول فقط؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة كما لا يعيده لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة كما صرّح به الرافعي، وصرّح به المصنف في مجموعه، وعلى هذا لو تركه في الأولى عمداً أو سهواً أتى به في الثانية بخلاف دعاء الافتتاح.

تنبيه: كلام المصنف يقتضي استحباب التعوّذ لقراءة القرآن العظيم، ولم توجد بخلاف دعاء الافتتاح **(وتتعين الفاتحة)** أي قراءتها حفظاً، أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك **(في كلّ ركعة)** في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرّية كانت الصلاة أو جهرية فرضاً أو نفلاً، لقوله ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1] متفق عليه. وخبر «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما، ولفعله ﷺ كما في مسلم مع خبر البخاري «صَلُّوا كَمَا رَأَيتموني أُصَلِّي». وأما قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ على الفاتحة» أو على العاجز عنها، جمعاً بين الأدلة، وتتعين الفاتحة أيضاً في القيام الثاني من صلاة الكسوفين، ويتعوَّذ قبل قراءتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فائدة: نقل تعين الفاتحة الشيخ أبو زيد عن نيف وعشرين صحابياً، وسميت بذلك لافتتاح القرآن بها، وبأمّ الكتاب، وبأمّ القرآن، والأساس لأنها أوّله وأصله كما سميت مكة أمّ القرى؛ لأنها أوّل الأرض وأصلها ومنها دحيت، وزيد على ذلك أنها سميت أيضاً السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات وتثنى في الصلاة، وأنزلت مرّتين مرّة بمكة ومرّة بالمدينة، والوافية بالفاء؛ لأن تبعيضها لا يجوز، والواقية بالقاف لأنها تقي من السوء، والكافية لأنها لا تجزىء

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٧٦ في الأذان (٧٥٦) ومسلم ١/٢٩٥ في الصلاة (٣٦/٣٩٤) (٣٧/٣٩٤) وأبو داود ١/٢١٧ في الصلاة (٨٢٢) والترمذي ٢/٢٥ في الصلاة (٢٤٧) والنسائي ٢/٣٧ في الصلاة وابن ماجه ١/٢٧٣ في إقامة الصلاة (٨٣٧).

إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا

عن غيرها، والشفاء، وورد فيه حديث، ومعناه واضح، والكنز، والحمد لذكر الحمد فيها. قال الدميري: وفي تفسير تقيّ الدين بن مخلد: أن إبليس لعنه الله تعالى رنّ أربع رنات: رنة حين لعن. ورنة حيث أهبط. ورنة حين ولد ﷺ. ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب **(إلا ركعة مسبوق)** فإنها لا تتعين على الأصحّ الآتي في صلاة الجماعة، وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه، والأصحّ أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثاً أو في خامسة أن الركعة لا تحسب له؛ لأن الإمام ليس أهلاً للتحمل، فلعلّ المراد أن تعيينها لا يستقرّ عليه لتحمل الإمام عنه، ويتصوّر سقوط الفاتحة أيضاً في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع فيحتمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها، نبه على ذلك الإسنوي معترضاً به على الحصر في ركعة المسبوق **(والبسملة)** آية **(منها)** أي الفاتحة لما روي أنه ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها. رواه البخاري في تاريخه، وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَؤوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم إِحْدَى آيَاتِهَا». وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أمّ سلمة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم آيَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: أي إلى آخرها سِتَّ آيَاتٍ». فإن قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس «كَانَ النَّبِيّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَر وَعُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[1] كما رواه البخاري وبقوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كما رواه مسلم. أجيب بأن معنى الأوّل كانوا يفتتحون بسورة الحمد، ويبينه ما صحّ عن أنس كما قال الدارقطني «إِنَّه كَانَ يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ، وَقَالَ: لَا آلُو أَنْ أَقْتَدِي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ». وأما الثاني فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأولى بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب: إذ اللفظ الأوّل هو الذي اتفق عليه الحفاظ، وآية من كل سورة إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوّذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أوّل براءة ولم تثبت في أوّل الفاتحة. فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر. أجيب بأن محله فيما يثبت قرآناً قطعاً. أما ما يثبت قرآناً حكماً فيكفي فيه الظن

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦٥ في الأذان (٧٤٣) ومسلم ١/٢٩٩ - ٣٠٠ في الصلاة (٥٢/٣٩٩) وأخرجه أبو داود ١/٢٠٧ في الصلاة (٧٨٢) والترمذي ٢/١٥ في أبواب الصلاة (٢٤٦) والنسائي ٢/١٣٣ في الصلاة وابن ماجه ١/٧١٧ في إقامة الصلاة (٨١٣).

وَتَشْدِيدَاتُهَا. وَلَوْ أَبْدَلَ ضَاداً بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الأَصَحِّ،

كما يكفي في كل ظني، وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، وأيضاً قد ثبت التواتر عند قوم دون آخرين. فإن قيل: لو كانت قرآناً لكفر جاحدها. أجيب بأنها لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات، وهي آية كاملة من أوّل الفاتحة قطعاً، وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، وفي قول أنها بعض آية والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة.

فائدة: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه (**وتشديداتها**) منها لأنها هيئات لحروفها المشدّدة ووجوبها شامل لهيئاتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوّز، ولذا عبر في المحرر بقوله: ويجب رعاية تشديداتها، فلو عبر بها لكان أولى، وهي أربع عشرة شدّة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، بل قال في الحاوي والبحر: لو ترك الشدّة من قوله إياك متعمداً وعرف معناه أنه يكفر؛ لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس، وإن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو، ولو شدّد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي والروياني (**ولو أبدل ضاداً**) منها: أي أتى بدلها (**بظاء لم تصحّ**) قراءته لتلك الكلمة (**في الأصح**) لتغييره النظم واختلاف المعنى، فإن الضاد من الضلال والظاء من قولهم: ظلّ يفعل كذا ظلولاً إذا فعله نهاراً وقياساً على باقي الحروف، والثاني: تصحّ لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس، والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم. أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعاً وهو أميّ، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعاً ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعاً، ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافاً للزركشي ومن تبعه، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صحّ مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره، وإن قال في المجموع فيه نظر. فإن قيل: كان الصواب أن يقول: ولو أبدل ظاء بضاد، إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ﴾ [البقرة: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ: ١٦]. أجيب بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخلت على أحدهما إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك، فقد نقل الأزهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسوّيته حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتماً، وأبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه. قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفرّاء، ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في زمن النبيّ ﷺ: [الوافر]

فَأَلْهَمَنِي هُدَايَ اللَّهُ عَنْهُ ... وَبَدَّلَ طَالِعِي نَحْسِي بِسَعْدِي

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالاَتُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ المُوَالاَةَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلاَةِ كَتَأْمِينِهِ لِقَرَاءَةِ إِمَامِهِ وفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلاَ في الأَصَحِّ،

ومنشأ الاعتراض توهم أن الإبدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدّل، فإن ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك. قال شيخنا: وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من أن ذلك لا يجوز، بل يلزم دخولها على المتروك **(ويجب ترتيبها)** بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلاً ثم أتى بالنصف الأوّل لم يعتدّ بالنصف الثاني ويبني على الأوّل إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأوّل وتذكره، فإن تركه عامداً ولم يغير المعنى استأنف القراءة وإن غيره بطلت صلاته. فإن قيل: لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والأذان والطواف والسعي؟. أجيب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مرّ كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفاً عن صحة البناء بخلاف تلك الصور، ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب، وإن تركه ساهياً ولم يطل غير المرتب بنى، وإن طال استأنف **(و)** تجب **(موالاتها)** بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس للاتباع مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُموني أُصَلِّي» فلو أخلّ بها سهواً لم يضر كترك الموالاة في الصلاة بأن طوّل ركناً قصيراً ناسياً، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضر؛ لأن الموالاة صفة والقراءة أصل. فإن قيل: نسيان الترتيب يضر مع أن كلاًّ منهما واجب. أجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسياً كما مر، بخلاف الترتيب إذ لا يعتدّ بالمقدّم من سجود على ركوع مثلاً، ولو شك هل قرأها أولا لزمه قراءتها؛ لأن الأصل عدم قراءتها، أو شك هل ترك منها شيئاً بعد تمامها لم يؤثر، فإن شك في ذلك قبل تمامها استأنفها **(فإن تخلل ذكر)** أجنبي لا يتعلق بالصلاة **(قطع الموالاة)** وإن قلّ كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن والتسبيح للداخل؛ لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها، هذا إن تعمد، فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع كما علم مما مر بل يبني، وقيل إن طال الذكر قطع الموالاة وإلا فلا.

فائدة: الذكر باللسان ضدّ الإنصات وذاله مكسورة، وبالقلب ضدّ النسيان وذاله مضمومة. قاله الكسائي، وقال غيره هما لغتان بمعنى **(فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه)** إذا توقف فيها والفتح: هو تلقين الآية عند التوقف فيها، ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردّد التلاوة وسجوده لتلاوته وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتهما **(فلا)** يقطع الموالاة **(في الأصح)** لندب ذلك للمأموم في الأصح، والثاني: يقطعها لأنه ليس مندوب كالحمد عند العطاس وغيره. وردّ بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة والاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ومحل الخلاف في العامد، فإن كان ساهياً لم يقطع ما ذكر جزماً

وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ

(**ويقطع**) الموالاة (**السكوت**) العمد (**الطويل**) لإشعاره بالإعراض مختاراً كان أو لعائق لإخلاله بالموالاة المعتبرة، أما الناسي فلا يقطع على الصحيح وإن أفهم كلام المصنف خلافه (**وكذا**) يقطع (**يسير قصد به قطع القراءة في الأصح**) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً، والثاني: لا يقطع لأن قصد القطع وحده لا يؤثر، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضاً فكذا إذا اجتمعا، وجوابه كما قال الشارح المنع، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعدّ، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت. فإن قيل: لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط؟. أجيب بأن نية الصلاة ركن تجب إدامتها حكماً والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها، ويؤخذ من ذلك أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان وهو كذلك، واليسير: ما جرت به العادة كتنفس واستراحة، والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة كما قاله ابن المقري أخذاً من كلام المجموع، وعدل إليه عن ضبط أصله له بما أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها مختاراً أو لعائق، وهذا أولى لأنه يفيد أن السكوت للإعياء لا يؤثر وإن طال لأنه معذور، ونقله في المجموع عن نصّ الأمّ، ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلاً لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره، ولو قرأ نصف الفاتحة مثلاً وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخي خلافاً لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف ولو كرر آية من الفاتحة الأولى أو الأخيرة أو شك في غيرهما فكرره لم يضر، وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الإمام، واعتمده في التحقيق. وقال المتولي: إن كرر الآية التي هو فيها لم يضر. وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] ثم قرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فإن استمرّ على القراءة أجزأته، وإن اقتصر عمداً على ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ثم عاد فقرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] لزمه استئناف القراءة؛ لأن هذا غير معهود في التلاوة اهـ. واعتمد ما قاله المتولي في الأنوار، والأوّل أوجه، ويسنّ أن يصل ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بما بعده إذ ليس وقفاً ولا منتهى آية (**فإن جهل الفاتحة**) بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك (**فسبع آيات**) إن أحسنها عدد آياتها بالبسملة، واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة، نقله الماوردي، وفي اشتراط كون البدل مشتملاً على ثناء ودعاء كما في الفاتحة وجهان في شرح التنبيه للطبري أوجههما عدم الاشتراط فلا يجزىء دون عدد آياتها وإن طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كالآي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبِيًّا﴾

مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ عَجز فمتَفرِّقَةً. قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ جَوازُ المُتفرِّقَةِ مَع حِفْظِهِ مُتَوالِيَةً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ عَجَزَ أَتَي بِذِكْرٍ،

[يوسف: ٢] فدلّ على أن العجمي ليس بقرآن بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين بالعربية فإنه يترجم عنها؛ لأن نظم القرآن معجز (**متوالية**) لأنه أشبه الفاتحة (**فإن عجز**) عن المتوالية (**فمتفرّقة**) لأنه المقدور (**قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرّقة**) من سورة أو سور (**مع حفظه متوالية، والله أعلم**) كما في قضاء رمضان. قال في الروضة: وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وصاحب البيان واعترضه في المهمات بأن من نقل عنه جواز كونها من سورة أو سور لم يصرّح بالجواز مع حفظ المتوالية بل أطلق فيمكن حمل إطلاقه على ما قيده غيره اهـ. وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أم لا كثم نظر. قال في المجموع والتنقيح: وهو المختار كما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار اهـ، واختار الإمام الأوّل وأقرّه في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس لأنه كما يحرم قراءتها على الجنب فكذلك يعتدّ بقراءتها ههنا، ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالّمٓ والّر والمر وطسم أنه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها أوائل السور، وهو بعيد؛ لأنا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر اهـ. وقال الأذرعي: المختار ما ذكره الإمام، وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ: أي المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك. أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم اهـ وهذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين: وهو جمع حسن، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به وببدل الباقي إن أحسنه وإلا كرره في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن الآية في أوّل الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل، وإن كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية وإن كان في وسطها أتى ببدل الأوّل ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر. فإن قيل: كان الأولى للمصنف أن يعبر بالمرتبة؛ لأن الموالاة تذكر في مقابلة التفرق والمرتب يذكر في مقابلة القلب بالتقديم والتأخير فتفريق القراءة يخلّ بموالاتها ولا يخلّ بترتيبها وقد يأتي بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها. أجيب بأن المراد بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعاً بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فإنه لا يستفاد منها التوالي (**فإن عجز**) عن القرآن (**أتى بذكر**) غيره لما روى أبو داود وغيره «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني عنه فقال: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثم قيل: يتعين هذا الذكر ويضيف إليه كلمتين: أي نوعين آخرين من الذكر نحو: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات، وجرى على ذلك في التنبيه. وقيل:

وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ، وَيُسَنُّ عَقِبَ الفَاتِحَةِ آمِينَ

تكفي هذه الخمسة أنواع لذكرها في الحديث وسكوته عليها، ورد بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها والأصح أنه لا يتعين شيء من الذكر؛ لأن القرآن بدل عن الفاتحة والذكر بدل عن القرآن وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين فكذلك هو بل يجب أن يأتي بسبعة أنواع من أيّ ذكر كان. أما المذكور أو غيره ليقوم كل نوع مقام آية، وأمره ﷺ للأعرابي بالذكر المخصوص يحتمل أنه كان يحفظه ولا يحفظ ما سواه قال الإمام: والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق. قال الإمام: فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهذا هو المعتمد، وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين كالإمام السبكي: (**ولا يجوز نقص حروف البدل**) من قرآن أو غيره (**عن**) حروف (**الفاتحة في الأصح**) كما لا يجوز النقص عن آياتها، وحروفها مائة وستة وخمسون حرفاً بالبسملة، وبقراءة مالك بالألف. قال في الكفاية: ويعدّ الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر ولا يراعى في الذكر التشديد، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية أو نوع من الذكر، والدعاء من البدل قدر آية من الفاتحة. والثاني: يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل، ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولاً وقصراً فلم يعتبر في قضائه مساواة، بخلاف الفاتحة لا تختلف، فاعتبر في بدلها المساواة. قال ابن الأستاذ: قطعوا باعتبار سبع آيات، واختلفوا في عدد الحروف، والحروف هي المقصود لأن الثواب عليها اهـ ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية، بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها (**فإن لم يحسن شيئاً**) بأن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء (**ووقف**) وجوباً (**قدر الفاتحة**) في ظنه لأنه واجب في نفسه. قال ابن النقيب: وهل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة؟ لم أرَ من ذكره، وفيه نظر اهـ وينبغي أن يزيد ذلك. ولما كان للفاتحة سنتان سابقتان وهما دعاء الافتتاح والتعوّذ، وسنتان لاحقتان وهما التأمين وقراءة السورة، وقد فرغ من ذكر الأوليين شرع في ذكر الأخيرتين، فقال: (**ويسنّ عقب الفاتحة**) بعد سكتة لطيفة (**آمين**) سواء أكان في صلاة أم لا؟، ولكن في الصلاة أشد استحباباً لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَالَ: ـ وَلَا الضَّالِينَ ـ قال: ـ آمين ـ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» وروى البخاري عن أبي هريرة «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» وليس المراد بالعقب هنا أن يصل التأمين بها كما يعلم مما قدّرته، وإنما فصل بينهما بذلك ليتميز عن القراءة ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره على الأصح كما في المجموع، وقيل: بالركوع، واختص بالفاتحة؛ لأن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته، ولا

خَفِيفَةَ المِيمِ بِالمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَيؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إمَامِهِ وَيَجْهَرُ بِـهِ فِي الأَظْهَرِ،

يسنّ عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هـو مقتضى كلامهم، وقـال الغزي(١): ينبغي أن يقال: إن تضمن ذلك دعاء استحب وما بحثه صرّح به الروياني.

فائدة: روي عن عـائشة رضي الله تعـالى عنها مـرفوعـاً «حَسَدَنَـا اليَهُودُ عَلَى القِبْلَةِ الَّتِي هُـدِينَا إِلَيْهَـا وَضَلُّوا عَنْهَا، وعَلَى الجُمُعَـةِ، وَعَلَى قَوْلِنَـا خَلْفَ الإمَامِ : آمين» ويجـوز في عقب ضم العين وإسكان القاف. وأمـا قول كثيـر من الناس عقيب بيـاء بعد القـاف، فهي لغة قليلة. وآمين: اسم فعل بمعنى استجب، وهي مبنية على الفتح مثل كيف وأين **(خفيفـة الميم بالمـدّ)** هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة. قال الشاعر: [البسيط]

آمَـيْـنَ آمِـيـنَ لَا أَرْضَـى بِـوَاحِـدَةٍ   حَـتَّـى أُبَـلِّـغُـهَـا أَلْـفَـيْـنِ آمِـيـنَـا

(ويجـوز القصر) لأنـه لا يخلّ بـالمعنى، وحكى الواحـدي مع المـدّ لغـة ثـالثـة، وهي الإمـالة، وحكى التشـديد مـع القصر والمـدّ: أي قاصـدين إليـك وأنت أكـرم أن لا تخيب من قصدك وهو لحن، بل قيل: إنه شاذ منكر، ولا تبطل به الصلاة لقصـده الدعـاء به كمـا صححه في المجمـوع. قال في الأمّ: ولـو قال: آمين رب العـالمين وغير ذلـك من الذكـر كـان حسنـاً **(ويؤمّن مع تأمين إمامه)** لا قبله ولا بعده لخبر «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُـوا فَإِنَّـهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُـهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ»(٢) وخبر «إِذَا قَـالَ أَحَدُكُمْ آمين وَقَـالَتِ الْمَلاَئِكَـةُ فِي السَّمَاءِ آمينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواهما الشيخان، وليس لنا ما تستحب فيه مقارنة الإمام سوى هذه لأن التأمين للقراءة لا للتأمين وقد فرغ منها، وبذلك علم أن المـراد بقوله: إذا أمّن الإمام إذا أراد التأمين، ومعنى موافقة الملائكة أن يوافقهم في الزمن، وقيـل في الصفات من الإخلاص وغيره، والمراد بالملائكة هنا الحفظة، وقيل غيرهم، لخبر «فَوَافَقَ قَوْلُـهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَـاءِ» وأجاب الأوّل بـأنه إذا قـالها الحفـظة قالهـا من فوقهم حتى ينتهي إلى أهـل السماء. قال شيخنا: ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكـة لكان أقـرب، فإن لم تتفق مـوافقته أمّن عقبه، فإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر هل أمن أو لا؟ أمن هـو، ولو أخـر الإمام التأمين عن وقته المندوب أمّن المأموم. قال في المجموع: ولو قـرأ معه وفـرغا معـاً كفى تأمين واحـد، أو فرغ قبله قـال البغوي: ينتـظره، والمختار أو الصـواب أنه يؤمن لنفسـه ثم للمتابعـة **(ويجهـر به)** المـأموم في الجهـرية **(في الأظهـر)** تبعـاً لإمـامـه لـلاتبـاع رواه ابن حبـان وغيـره

---

(١) عيسى بن عثمان بن عيسى، الإمام العلامة: الفقيه، مفتي المسلمين مفيد الطالبين، أقضى القضاة شـرف الـدين أبو الـروح الغزي. اشتغـل في الفقه على المشـايخ شمس الـدين ابن قاضي شهبـة، وعماد الـدين الحسباني وشمس الدين الغزي واشتهر بمعرفة الفقه وحفظ الغرائب وجمع مصنفات كثيرة في الفقه منها شرح المنهاج الكبير ومختصر الروضة والجواهر والدرر. توفي في رمضان سنة ٧٩٩.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٣/١٥٩، الأعلام ٥/٢٨٩، شذرات الذهب ٦/٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٦٢ (٧٨٠) ومسلم ١/٣٠٧ (٧٢/٤١٠).

وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إلاَّ فِي الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ فِي الأَظْهَرِ.

وصححوه مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» والثاني يسرّ كسائر أذكاره، وقيل: إن كثر الجمع جهر وإلا فلا. أما الإمام والمنفرد فيجهران قطعاً، وقيل فيهما وجه شاذ، وأما السرّية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة. قال في المجموع: ومحل الخلاف إذا أمّن الإمام فإن لم يؤمن استحب للمأموم التأمين جهراً قطعاً ليسمعه الإمام فيأتي به اهـ، وجهر الأنثى والخنثى بالتأمين كجهرهما بالقراءة، وسيأتي.

فائدة: يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع: أربعة مواضع تأمين، يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه **(وتسن)** للإمام والمنفرد **(سورة)** يقرؤها في الصلاة **(بعد الفاتحة)** ولو كانت الصلاة سرية **(إلا في الثالثة)** من المغرب وغيرها **(والرابعة)** من الرباعية **(في الأظهر)** للاتباع في الشقين رواه الشيخان، ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم، والاتباعان في الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرهما، والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث، وسيأتي آخر الباب سنّ تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني. قال الشارح: ثم في ترجيحهم الأوّل تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك اهـ، ويظهر أنهم إنما قدموه لتقويته بحديث الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِالأولِيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»[1] اهـ وإنما لم تجب السورة لحديث «أُمُّ القُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضاً مِنْهَا» رواه الحاكم، وقال: إنه على شرطهما، وخرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة، فإنه لا يجزئه لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدّى به فرض ونفل في محل واحد، نعم لو لم يحسن غير الفاتحة وأعادها يتجه كما قال الأذرعي الإجزاء، ويحمل كلامهم على الغالب، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، والأولى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة، والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما يخفيان، ومحله في غير التراويح. أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره، وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح، بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٠٤ في الأذان (٧٧٦) ومسلم ١/٣٣٣ في الصلاة (٤٥١/١٥٤) وأبو داود ١/٢١٢ في الصلاة (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠) والنسائي ٢/١٦٤ في الصلاة، وابن ماجه ١/٢٧١ في إقامة الصلاة (٨٢٩).

قُلْتُ: فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ولاَ سُورة لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ فَإِنْ بعُدَ أَوْ كَـانَتْ سِرِّيَّـةً قَرَأَ فِي الأَصَحِّ،

وآل عمران في ركعتي الفجر (**قلت: فإن سبق بهما**) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه لأن ما يدركه المسبوق هو أوّل صلاته (**قرأها فيهما**) حين تداركهما (**على النص، والله أعلم**) لئلا تخلو صلاته من سورتين، وقيل: لا كما لا يجهر فيهما على المشهور، وفرق الأوّل بأن السنة في آخر الصلاة الإسرار بخلاف القراءة فإنه لا يقال إنه يسن تركها، بل لا يسن فعلها، وأيضاً القراءة سنة مستقلة، والجهر صفة للقراءة فكانت أحق، وإنما قدرت الثالثة والرابعة لا الأولتين، وإن كان صحيحاً أيضاً لاتحاد الضميرين، ثم محل ما تقرر على الأوّل كما أفهمه التعليل إذا لم يقرأ السورةِ في أولييه، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يسن له قراءتها في الأخيرتين، ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقاً أو بطيء الحركة فلا يقرؤها في الأخيرتين، ويستثنى من ذلك فاقد الطهورين إذا كان عليه حدث أكبر فلا يجوز له قراءة السورة كما تقدم في التيمم (**ولا سورة للمأموم**) في جهرية (**بل يستمع**) لقراءة إمامه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية، وقوله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَؤوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» حسن صحيح، والاستماع مستحب، وقيل واجب، وجزم به الفارقي[1] في فوائد المهذب (**فإن**) لم يسمع قراءته كأن (**بعد**) المأموم عنه أو كان به صمم أو سمع صوتاً لا يفهمه كما قاله المصنف في أذكاره (**أو كانت**) الصلاة (**سرية**) ولم يجهر الإمام فيها أو جهرية وأسرّ فيها (**قرأ**) المأموم السورة (**في الأصح**) إذ لا معنى لسكوته. أما إذا جهر الإمام في السرّية فإن المأموم يستمع لقراءته كما صرّح به في المجموع اعتباراً بفعل الإمام، وصحح الرافعي في الشرح الصغير: اعتبار المشروع في الفاتحة، فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقاً ولا يقرأ في الجهرية مطلقاً، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقاً لإطلاق النهي.

فروع: يستحب للإمام، والمنفرد الجهر في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وللإمام في الجمعة للاتباع والإجماع في الإمام وللقياس عليه في المنفرد، ويسر كل منهما فيما عدا ذلك، هذا في المؤداة. وأما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس إلى طلوعها، ويسرّ من طلوعها إلى غروبها، ويستثني كما قال الإسنوي صلاة العيد فإنه يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها، هذا كله في حق الذكر. أما الأنثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبي، ويكون جهرهما دون جهر الذكر، فإن كان يسمعهما أجنبي أسرا، فإن جهرا لم تبطل

(١) الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون، أبو علي الفارقي، ولد سنة ٤٣، وتفقه على الكازروني، وأخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازم ابن الصباغ، وحفظ كتابه الشامل، وقال السمعاني: وكان إماماً ورعاً، قائماً في الحق، مشهوراً بالذكاء، أملى شيئاً على المهذب يسمى بالفوائد. مات سنة ٥٢٨.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٣٠٣، الأعلام ٢/١٩٢، وفيات الأعيان ١/٣٥٩.

وَيُسَنُّ لِلصبْحِ وَالظُّهْرِ طِوَالُ المُفَصَّلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ، وللْمغْرِبِ قِصَارُهُ،

صلاتهما، ووقع في المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء. قال في المهمات: وهو مردود ـ أي لأنه بحضرة النساء ـ إما ذكر أو أنثى، وفي الحالين يسن له الجهر، ويمكن حمل كلامهما على أنه يسر إذا اجتمع الرجال والنساء وهو صحيح، وأما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف إذا صلاهما ليلاً، وسيأتي الكلام عليها في أبوابها إن شاء الله تعالى، ويسر فيما عدا ذلك. وأما النوافل المطلقة فيسر فيها نهاراً ويتوسط فيها ليلاً بين الإسرار والجهر إن لم يشوّش على نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة الإسرار، فقد نقل في المجموع عن العلماء أن محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد، وإلا فالإسرار أفضل، وهذا جمع بين الأخبار المقتضية لأفضلية الإسرار، والأخبار المقتضية لأفضلية الرفع اهـ، ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به شيخي قال: ولا يخفى أن الحكم على كل من الإسرار والجهر بكونه سنة من حيث ذاته، واختلفوا في التوسط، فقال بعضهم، يعرف بالقايسة بين الجهر والإسرار كما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية. وقال بعض آخر: يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله ﷺ في صلاة الليل، والأول أولى، ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة، ويشتغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سراً، جزم به في المجموع، والقراءة أولى.

فائدة: السكتات المندوبة في الصلاة أربعة: سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها، وسكتة بين ولا الضالين وآمين، وسكتة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة، وسكتة قبل تكبيرة الركوع. قال في المجموع: وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز، فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما، وعدها الزركشي خمسة: الثلاثة الأخيرة، وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح، وسكتة بين الافتتاح والقراءة، وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين، والمشهور الأول **(ويسن للصبح والظهر طوال المفصل)** بكسر الطاء جمع، والمفرد طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو، فإذا أفرط في الطول شددتها **(وللعصر والعشاء أوساطه)** وسنية هذا في الإمام مقيدة كما في المجموع وغيره برضا مأمومين محصورين **(وللمغرب قصاره)** لخبر النسائي في ذلك، وظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر، ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر قريب من الطوال كما في الروضة كأصلها، والحكمة في ذلك أن وقت الصبح طويل، والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضاً طويلة، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر، وفيها

ولصُبْحِ الجُمُعَةِ فِي الأُولَى الٓمٓ تَنْزِيلُ،وَفي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى.الخَامِسُ الرُّكُوعُ وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

قريب من الطوال، واستثنى الشيخ أبو محمد في مختصره، والغزالي في الخلاصة والإحياء صلاة الصبح في السفر، فالسنة فيها أن يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّها الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية الإخلاص، والمفصل المبين المميز. قال تعالى ﴿كِتَابٌ فُصِّلَت آيَاتُهُ﴾ [فصلت: ٣] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك، وسمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور، وقيل لقلة المنسوخ فيه، وآخره ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] وفي أوّله عشرة أقوال للسلف، قيل الصافات، وقيل الجاثية، وقيل القتال، وقيل الفتح، وقيل الحجرات، وقيل قاف، وقيل الصف، وقيل تبارك، وقيل سبح، وقيل الضحى، ورجح المصنف في الدقائق والتحرير: أنه الحجرات، وعلى هذا طواله، كالحجرات واقتربت، والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر، وقل هو الله أحد، وقيل طواله من الحجرات إلى عمّ، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

فائدة: قال ابن عبد السلام: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت، فالأوّل كلام الله في الله والثاني كلام الله في غيره، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ» ولأنه يؤدّي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه **(ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل، وفي الثانية هل أتى)** بكمالهما للاتباع، رواه الشيخان، فإن ترك ألم في الأولى سن أن يأتي بها في الثانية، فإن اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة قال الفارقي: ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ [الانسان: ١] قال الأذرعي: ولم أره لغيره، وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب، وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس: إن العامّة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها، فقال: تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعلمون أنها غير واجبة **(الخامس)** من الأركان **(الركوع)** لقوله تعالى ﴿اركَعُوا﴾[الحج :٧٧] ولخبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ» وللإجماع **(وأقله)** أي الركوع في حق القائم **(أن ينحني)** انحناء خالصاً لا انخناس فيه **(قدر بلوغ راحتيه)** أي راحتي يدي المعتدل خلقة **(ركبتيه)** إذا أراد وضعها فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء لأنه لا يسمى ركوعاً. أما ركوع القاعد فتقدّم وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكتفي بالأصابع وهو كذلك، وإن كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه

بِطُمأنينةٍ بحَيْثُ ينْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيِّهِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً لَمْ يَكْفِ. وَأَكْمَلُهُ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيِّهِ وَيَرفَعِ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ

لزمه، والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه ثم بطرفه، ويشترط في صحة الركوع أن يكون (**بطمأنينة**) لحديث المسيء صلاته المتقدّم، وأقلها أن تستقرّ أعضاؤه راكعاً (**بحيث ينفصل رفعه**) من ركوعه (**عن هويه**) بفتح الهاء أفصح من ضمها أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة (**ولا يقصد به**) أي الهويِ (**غيره**) أي الركوع قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان، لأن نية الصلاة منسحبة عليه (**فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف**) لأنه صرفه إلى غير الواجب، بل ينتصب ليركع، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها وظنّ المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قاله الزركشي أنه يحسب له، ويغتفر ذلك للمتابعة، وإن قال بعض المتأخرين: الأقرب عندي أنه يعود إلى القيام ثم يركع (**وأكمله**) أي الركوع (**تسوية ظهره وعنقه**) أي يمدّهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم، فإن تركه كره، نص عليه في الأم (**ونصب ساقيه**) وفخذيه، لأن ذلك أعون له ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره، والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ، ولذا قال في الروضة: ونصب ساقيه إلى الحقو، فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك أو ما قدرته، والساق مؤنثة وتجمع على أسوق وسيقان وسوق (**وأخذ ركبتيه بيديه**) أي بكفيه للاتباع، رواه الشيخان (**وتفرقة أصابعه**) تفريقاً وسطاً للاتباع من غير ذكر الوسط، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (**للقبلة**) أي لجهتها؛ لأنها أشرف الجهات. قال ابن النقيب: ولم أفهم معناه، قال الولي العراقي: احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه حفظاً لهيئة الركوع، بل يرسلهما إن لم يسلما معاً، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى (**ويكبر في ابتداء هويه**) للركوع (**ويرفع يديه كإحرامه**) وقد تقدّم لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله ﷺ. وقال البخاري في تصنيف له في الردّ على منكري الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع وقضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للإحرام، وأن الهويّ مقارن للرفع، والأوّل ظاهر والثاني ممنوع: فقد قال في المجموع: قال أصحابنا: ويبتدىء التكبير قائماً ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه. قال في المهمات: وهذا هو الصواب: قال في الأقليد: لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والجديد أنه يمدّ التكبير إلى آخر الركوع لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر، وكذا في سائر انتقالات الصلاة لما ذكر ولا نظر إلى طول المدّ بخلاف تكبير الإحرام يندب الإسراع به لئلا تزول النية كما مرّ (**ويقول سبحان ربي العظيم**)

ثَـلَاثاً،ولَا يَـزِيدُ الإِمَامُ ويزيدُ المُنْفَرِدُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَـرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ به قَدَمِي.

لـلاتباع رواه مسلم، وعن عقبة بن عامر قال: «لمَّا نـزلَتْ ﴿فَسَبِّح بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، قال: وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: اجْعَلُوهَا فِي سُجُـودِكُمْ» رواه أبـو داود وابن حبـان والحـاكم، وصححه الأخيران. والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود: أن الأعلى أفعَل تفضيـل بخلاف العظيم، فإنه يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التـواضع فجعـل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق، وزاد على ذلك في التحقيق وغيره وبحمده **(ثلاثاً)** للاتباع رواه أبـو داود، وقد يفهم من ذلك أن السنة لا تتأدّى بمرّة ولكن في الروضـة عن الأصحاب: أن أقـل ما يحصـل به الـذكر في الـركوع تسبيحـة واحدة اهـ، وذلـك يـدلّ على أن أصـل السنـة يحصـل بـواحـدة، وعبـارة التحقيق: أقله سبحـان الله أو سبحـان ربـي، وأدنى الكمـال سبحـان ربـي العـظيم وبحمده ثـلاثاً، ثم للكمـال درجات فبعـد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحـدى عشرة، وهو الأكمل كما في التحقيق وغيـره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلـك ما شاء،والتسبيح لغة التنزيه والتبعيـد، تقول: سبحت في الأرض إذا أبعـدت، ومعنى وبحمده أسبحه حامداً له أو بحمده سبحته **(ولا يزيد الإمـام)** على التسبيحات الثـلاث أي يكره لـه ذلك تخفيفاً على المأمـومين **(ويزيـد المنفرد)** وإمـام قوم محصـورين راضين بالتـطويل **(اللهم لـك ركعت وبـك آمنت ولك أسلمت خشـع لـك سمعي وبصـري ومخي وعـظمي وعصبـي)** رواه مسلم، زاد ابن حبـان في صحيحه **(ومـا استقلت به قـدمي)** بكسر الميم وسكـون اليـاء، وهي مؤنثـة. قال تعـالى: ﴿فَتزِلَّ قَـدمٌ بَعْدَ ثُبُـوتِهَا﴾ [النحـل: ٩٤] فيجوز في استقلت إثبـات التاء وحذفها على أنه مفرد، ولا يصح هنا التشديد على أنـه مثنى لفقدان ألف الـرفع، ولفـظة مخي مـزيدة على المحـرر وهي في الشرح والـروضـة وفيهمـا وفي المحـرّر وشعـري وبشـري بعـد عصبـي، وفي آخـره لله رب العالمين. قـال في الروضـة: وهذا مـع الثلاث أفضـل من مجـرّد أكمـل التسبيح. قـال في المجموع: وتكـره القراءة في الـركـوع وغيـره من بقيـة الأركـان غير القيام اهـ، والحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعـدم وجوب التسبيـح في الركوع والسجـود أنه في القيـام والقعود ملتبس بـالعادة فـوجب فيهما ليتميزا عنها بخـلاف الـركـوع والسجـود، ويستحب الـدعـاء في الـركـوع، لأنـه ﷺ «كَـانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُـولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[1] رواه الشيخان.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٤٩ في الأذان (٨١٧) ومسلم ١/ ٣٥٠ في الصلاة (٢١٧/ ٤٨٤) وأبو داود ١/ ٢٣٢ في الطهارة (٨٧٧) والنسائي ٢/ ١٩٠ في الصلاة وأخرجه في ٢/ ٢١٩ وابن ماجه ١/ ٢٨٧ في الصلاة (٨٨٩).

السَّادِسُ الاِعْتِدَالُ قَائِماً مُطْمَئِنًّا، وَلاَ يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ فَزِعاً مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ

(السادس) من الأركان **(الاعتدال)** ولو في النافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته: وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صحتها مضطجعاً مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح **(قائماً)** إن كان قبل ركوعه كذلك إن قدر، وإلا فيعود لما كان عليه أو يفعل مقدوره إن عجز **(مطمئناً)** لما في خبر المسيء صلاته بأن تستقرّ أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان. قال في الروضة: واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع. وقال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، وفي كلام غيره ما يقتضي تردّداً فيها، والمعروف الصواب وجوبها اهـ ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً ثم سجد وإن سجد ثم شك هل تمّ اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجد **(ولا يقصد غيره فلو رفع فزعاً)** بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله أي خوفاً، أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال: أي خائفاً **(من شيء)** كحية **(لم يكف)** رفعه لذلك عن رفع الصلاة، لأنه صارف كما تقدّم **(ويسنّ رفع يديه)** كما سبق في تكبيرة الإحرام **(مع ابتداء رفع رأسه)** من الركوع بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه **(قائلاً)** في رفعه إلى الاعتدال **(سمع الله لمن حمده)** أي تقبل منه حمده وجازاه عليه، وقيل: غفر له للاتباع، رواه الشيخان مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي» ولو قال: من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة، لأنه أتى باللفظ والمعنى، بخلاف أكبر الله، لكن الترتيب أفضل، وسواء في ذلك الإمام وغيره. وأما خبر «إذا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي» مع قاعدة التأسي به مطلقاً، وإنما خصّ ربنا لك الحمد بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعون غالباً ويسمعون سمع الله لمن حمده، ويسن الجهر بها للإمام والمبلغ إن احتيج إليه؛ لأنه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع، لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين **(فإذا انتصب)** أرسل يديه و **(قال)** كل من الإمام والمنفرد والمأموم سرّاً **(ربنا لك الحمد)** أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد، أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا. والأوّل أولى لورود السنة به، لكن قال في الأم: الثاني أحب إليّ ـ أي لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف ـ أي: ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، وزاد في التحقيق بعده: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ولم يذكره الجمهور، وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه «أنه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكاً يكتبونه»

مِلْءَ السَّمـوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، وَيُسَن الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ

وذلك لأن عدد حروفها كذلك، وأغرب المصنف في المجموع فقال: لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق **(ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)** أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو. قال الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ويجوز في ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال: أي مالئاً لو كان جسماً **(ويزيد المنفرد)** وإمَام قوم محصورين راضين بالتطويل سراً **(أهل)** منصوب على النداء: أي يا أهل **(الثناء)** أي المدح **(والمجد)** أي العظمة وقال الجوهري: الكرم، وقوله **(أحق ما قال العبد)** مبتدأ، وقوله **(وكلنا لك عبد)** اعتراض وقوله **(لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد)** بفتح الجيم: أي الغني **(منك)** أي عندك **(الجد)** وروي بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدأ، والمعنى ولا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى إنما ينفعه طاعتك. قال ابن الصلاح: ويحتمل كون أحق خبراً لما قبله وهو ربنا لك الحمد: أي هذا الكلام أحق، والأصل في ذلك الاتباع رواه الشيخان إلى لك الحمد، ومسلم إلى آخره. قال المصنف: وإثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور، ويقع في كتب الفقهاء حذفهما، والصواب إثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدّثين. واعترض عليه بأن النسائي روى حذفهما **(ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح)** بعد ذكر الاعتدال كما ذكره البغوي وغيره، وصوّبه الإسنوي، وقال الماوردي: محل القنوت إذا فرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت، وعليه اقتصر ابن الرفعة، وقال في الاقليد: إنه قضية القياس؛ لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال، وهو ركن قصير بلا خلاف، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة، فإن الجمع إن لم يكن مبطلاً فلا شك أنه مكروه اهـ ويمكن حمل كلام الماوردي ومن ذكر معه على الإمام إذا أمّ قوماً غير محصورين راضين بالتطويل، وكلام الأوّلين على خلافه **(وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره)** كذا في المحرر، وتتمته كما في الشرح: وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك: إنه لا يذلّ من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع، رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إلى آخر ما تقدّم لكن لم يذكر ربنا، وقال صحيح، ورواه البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر. قال الرافعي: وزاد العلماء فيه: أي

وَالإِمَامُ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، وَالصَّحِيحُ سَنُّ الصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ،

القنوت قبل تباركت وتعاليت: ولا يعز من عاديت،وبعده: فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك. قال في الروضة: قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون: هي مستحبة وعبر عنها في تحقيقه بقوله: وقيل (و) يسن «أن يقنت (**الإمام بلفظ الجمع**) لأن البيهقي رواه في إحدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الإمام فيقول اهدنا وهكذا، وعلله المصنف في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر «لَا يَؤُمُّ عَبْد قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» رواه الترمذي وحسنه وقضية هذا طرده في سائر أدعية الصلاة، وبه صرّح القاضي حسين والغزالي في الإحياء في كلامه على التشهد، ونقل ابن المنذر في الأشراف عن الشافعي أنه قال: لا أحبّ للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم، والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت. قال ابن المنذر: وقد ثبت «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إذا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ يَقُولُ قَبْلَ القِرَاءَةِ: اللَّهُمَّ نَقِّنِي اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي» الدعاء المعروف، وبهذا أقول اهـ، وذكر ابن القيم أن أدعية النبي ﷺ كلها بلفظ الإفراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت، وكأن الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمّن فقط ا هـ وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي، وظاهر كلام المصنف كأصله تعين هذه الكلمات للقنوت، وهو وجه اختاره الغزالي، والذي رجحه الجمهور أنها لا تتعين، وعلى هذا لو قنت بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه في الوتر وهو: اللهم إنا نستعينك الخ كان حسناً، ويسن الجمع بينهما للمنفرد ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل، وأيهما يقدّم سيأتي في صلاة النفل إن شاء الله تعالى، ولو قرأ آية من القرآن ونوى بها القنوت، فإن تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة أجزأته عن القنوت وإن لم تتضمنه كتبت يداً وآية الدين أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم تجزه لما مرّ أن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة. قال في المجموع عن البغوي: ويكره إطالة القنوت: أي بغير المشروع كالتشهد الأوّل، وظاهره عدم البطلان وهو كذلك؛ لأن البغوي القائل بكراهة التطويل قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده، وقال القاضي حسين: ولو طول القنوت زائداً على العادة كره، وفي البطلان احتمالان، وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح: اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع (**والصحيح سنّ الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره**) للأخبار الصحيحة في ذلك، والثاني لا تسنّ بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لأنه نقل ركناً قولياً إلى غير موضعه، وجزم في الأذكار على القول الأوّل بسنّ السلام ويسنّ الصلاة على الآل، وأنكره ابن الفركاح[1]. وقال: هذا لا أصل له، واستدلّ الإسنوي لسنّ السلام بالآية،

---

(١) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، برهان الدين أبو إسحاق الفزاري، ولد سنة ٦٦٠، =

وَرَفع يَدَيْهِ وَلاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَأَنَّ الإمَامَ يَجْهَرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ المَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ،

والزركشي لسن الآل بخبر «كيف نصلي عليك» وخرج بقوله في آخره أنها لا تسنّ فيما عداه وهو كذلك وإن قال في العدة: لا بأس بها أوّله وآخره لأثر ورد فيه، وما قاله العجلي في شرحه من أنه لو قرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحب أن يصلي عليه أفتى المصنف بخلافه(و) سن (رفع يديه) فيه وفي سائر الأدعية للاتباع رواه فيه البيهقي بإسناد جيد وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما، والثاني: لا يرفع في القنوت؛ لأنه دعاء في صلاة فلا يسنّ فيه الرفع قياساً على دعاء الافتتاح والتشهد، وفرق الأوّل بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الاستسقاء أنه يسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء، فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقني شر ما قضيت أو لا؟ أفتى شيخي بأنه لا يسنّ أي لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة (و) الصحيح أنه (لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسنّ له ذلك لعدم وروده كما قاله البيهقي، والثاني يسن لخبر «فَامْسَحُوا بِهِمَا وُجُوهَكُمْ» وردّ بأن طرقه واهية، وظاهر كلام المصنف عدم جريان الخلاف لولا التقدير المذكور، و عبارة المحرّر ظاهرة في الخلاف فيه، فلو قال: لا مسح وجهه لكان أخصر وأفاد الخلاف من غير تقدير. وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعاً بل نص جماعة على كراهته. وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة، فقال ابن عبد السلام: بعد نهيه عنه لا يفعله إلا جاهل اهـ وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف، ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهره بالقراءة، والثاني لا كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة. أما المنفرد فيسر قطعاً (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) للاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح، ويجهر به كما في تأمين القراءة (ويقول الثناء) سراً وهو فإنك تقضي إلى آخره؛ لأنه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق، وفي الروضة وأصلها أنه يقول الثناء أو يسكت، وقال المتولي: أو يقول أشهد، وقال الغزالي: أو صدقت وبررت، ولا يشكل على هذا ما تقدّم في الأذان من أن المصلي إذا أجاب به المؤذن تبطل صلاته لأنه ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الإمام والمأموم. هذا والأوجه البطلان فيهما. قال في المجموع وغيره: والمشاركة أولى، والصلاة على النبي ﷺ دعاء فيؤمّن لها كما صرّح به المحب الطبري

= وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر، وعدة. وبرع وصنف، واشتغل بالخطابة والتدريس، له التعليقة على التنبيه في نحوعشرة مجلدات، وله تعليقة على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وله مصنفات أخر، وذكره الذهبي في معجمه، وأثنى عليه، قال ابن كثير: . . وبالجملة فلم أرَ شافعياً من مشايخنا مثله. توفي سنة ٧٢٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٠، ط. السبكي ٦/ ٤٥، البداية والنهاية ١٤/ ١٤٦.

فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ، وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ، لَا مُطْلَقاً عَلَى الْمَشْهُورِ. السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَقَلُّهُ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ،

شارح التنبيه، وقال الغزي: ويحتمل أنها ثناء، بل قيل: يشاركه وإن قيل: إنها دعاء لم يبعد، ففي الخبر «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» اهـ ولذا قال بعض مشايخي: الأولى أن يؤمن على إمامه ويقوله بعده والأوّل أوجه، وقيل يؤمن في الكل، وقيل يوافقه في الكل كالاستعاذة، وقيل يتخير بين التأمين والقنوت هذا كله إذا قلنا يجهر به الإمام أو خالف السنة على القول الثاني وجهر به كما يؤخذ مما مر فيما إذا جهر بالسرية. أما إذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه فإنه يقنت كما قال **(فإن لم يسمعه)** لصمم أو بعد أو لعدم جهره به أو سمع صوتاً لم يفسره **(قنت)** ندباً معه سراً كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها **(ويشرع)** أي يسن **(القنوت)** بعد التحميد **(في)** اعتدال أخيرة **(سائر)** أي باقي **(المكتوبات للنازلة)** التي نزلت كأن نزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها للاتباع لأنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة، رواه الشيخان مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» **(لا مطلقاً على المشهور)** لأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق والثاني يتخير بين القنوت وعدمه ويجهر به الإمام في الجهرية والسرية ويسر به المنفرد كما في قنوت الصبح، وخرج بالمكتوبات غيرها من نفل ومنذور وصلاة جنازة فلا يسن القنوت فيها، ففي الأم: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت لنازلة لم أكرهه وإلا كرهته. قال في المهمات: وحاصله أنه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل اهـ، ويقاس على النفل في ذلك المنذور. قال شيخنا: والظاهر كراهته مطلقاً في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف، وقضية إطلاق النازلة أنه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالأسر ونحوه حتى يستحبّ له ولغيره، وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم يشعر بخلافه. قال في المهمات وقد يقال بالمشروعية، ويتجه أن يقال إن كان ضرره متعدياً كأسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا وإلا فلا **(السابع)** من الأركان **(السجود)** مرتين لكل ركعة لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة» وإنما عدّا ركناً واحداً لاتحادهما كما عدّ بعضهم الطمأنينة في محالها لأربعة ركناً واحداً لذلك، وهو لغة التطامن والميل، وقيل الخضوع والتذلل **(و)** شرعاً **(أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه)** أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر «إذَا سَجَدتَّ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْقُرْ نَقْراً» رواه ابن حبان في صحيحه، ولخبر خباب بن الأرت «شَكَوْنَا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وأَكفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا: أي لم يزل شكوانا» رواه البيهقي بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا، فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها. وقيل: يجب وضع جميعها. وعلى الأوّل يستحب، بل الاقتصار على بعضها مكروه وإنما اكتفى به لصدق اسم

فَإِنْ سَجَدَ على مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الأَظْهَرِ. قُلْتُ: الأَظْهَرُ وُجُوبُهُ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ،

السجود عليها بذلك، وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب لما سيأتي (**فإن سجد على متصل به**) كطرف كمه الطويل أو عمامته (**جاز إن لم يتحرك بحركته**)؛ لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمداً عالماً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وأعاد السجود، ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته، ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة، هذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرّض له، ويؤخذ من كلامه أن الامتناع على اليد بطريق الأولى، وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء، وفرق بين صحة صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحته فيما إذا كان به نجاسة بأن المعتبر هنا وضع جبهته على قرار لِلأمر بتمكينها كما مرّ، وإنما يخرج القرار بالحركة، والمعتبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقياً لها لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب إليه ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة، فإن التصق بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضر، وإن نحاها ثم سجد لم يضر، ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم يلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته، لأن ما نبت عليها مثل بشرته، ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع عليه الإسنوي، فقال: يحتمل الإجزاء مطلقاً بدليل أنه لا يلزم المتيمم نزعه وهو متجه. ثم قال: وأوجه منه أنه إن استوعبت الجبهة كفى وإلا وجب أن يسجد على الخالي منه لقدرته على الأصل (**ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه**) في سجوده (**في الأظهر**) لقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[الفتح: ٢٩]. وللخبر المتقدّم «إذا سجدت فمكِّنْ جَبْهَتَكَ» فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها، ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها، ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصوّر رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (**قلت الأظهر وجوبه والله أعلم**) لخبر الصحيحين «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة أَعْظم عَلَى الْجبهَةِ، وأشار بيده إلى أنفه وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة، لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها، ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة والعبرة في اليدين ببطن الكف، سواء الأصابع والراحة: قاله في المجموع، وفي الرجلين ببطن الأصابع فلا يجزىء الظهر منها ولا الحرف ولا يجب كشفها، بل يكره كشف الركبتين، لأنه يفضي إلى

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَينَالَ مَسْجِدَهُ ثِقْلُ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الِاعْتِدَالِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ،

كشف العورة، وقيل: يجب كشف باطن الكفين أخذاً بظاهر خباب السابق. وأجيب عنه بأن قوله فيه فلم يشكنا في مجموع الجبهة والكفين، وأيد بما رواه ابن ماجه أنه ﷺ صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى ويسنّ كشفهما خروجاً من الخلاف، وكشف قدميه حيث لا خفّ، ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة بأن يكون معتمداً على بطونهما، ثم محلّ وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعذّر وضع شيء منها وإلا فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محلّ الفرض.

فرع: لو خلق له: رأسان، وأربع أيد، وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كلّ من الجبهتين وما بعدهما مطلقاً، أو يفصل بين أن يكون البعض زائداً أو لا؟ لم أر من تعرّض لذلك، ولكن أفتاني شيخي فيها بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا اكتفى في الخروج من عهدة الوجوب بسبعة أعضاء منها: أي إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين إذا كانت كلها أصلية للحديث، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها **(ويجب أن يطمئن)** لحديث المسيء صلاته **(وينال مسجده)** وهو بفتح الجيم وكسرها محلّ سجوده **(ثقل رأسه)** للخبر السابق «وَإِذَا سَجَدتَّ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ». ومعنى الثقل: أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس، وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، واكتفى الإمام بإرخاء رأسه. قال: بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل، وينال معناه: يصيب ويحصل، ومسجده هنا منصوب، وثقل فاعل، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة، وأفتى به شيخي مخالفاً فيه شيخه في شرح منهجه. وقال الزركشي: أما غير الجبهة من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل. وحكي عن الإمام أن الذي صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل عليها اهـ. وقال المصنف في تحقيقه: ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما **(وأن لا يهوي لغيره)** أي السجود بأن يهوي له أو من غير قصد كما مرّ في الركوع **(فلو سقط لوجهه)** أي عليه من الاعتدال **(وجب العود إلى الاعتدال)** ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط، فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود، بل يحسب ذلك سجوداً إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف، ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود، أو بلا نية، أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً بطلت صلاته كما صرّح به في الروضة وغيرها، وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته؛ لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عمداً **(وأن ترتفع أسافله)** أي عجيزته وما حولها **(على أعاليه في الأصحّ)** للاتباع كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، فلو صلى في

وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لِهَوِيِّهِ بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلَاثاً، وَيَزِيدُ المنْفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وَلَك أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ،وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ، وَيَضَعُ

سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حاله ولزمه الإعادة لأن هذا عذر نادر. والثاني ونقله الرافعي في شرح المسند عن النصّ: أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود، فلو ارتفعت الأعالي لم يجز جزماً كما لو أكبّ على وجهه ومدّ رجليه. نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صحّ، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعاً لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها، خلافاً لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن، ولا يشكل بما مرّ: من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماده على شيء لزمه؛ لأنه هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود، فلا فائدة في الوضع **(وأكمله)** أي السجود **(يكبر)** المصلي **(لهويه)** لثبوته في الصحيحين **(بلا رفع)** ليديه، لأنه ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. رواه البخاري **(ويضع ركبتيه ثم يديه)** أي كفيه للاتباع، رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي **(ثم)** يضع **(جبهته وأنفه)** مكشوفاً للاتباع أيضاً، رواه أبو داود، فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره، نصّ عليه في الأمّ، ويسنّ أن يكون وضع الجبهة والأنف معاً كما جزم به في المحرّر. ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره، وإن قال في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد: هما كعضو واحد يقدّم أيهما شاء، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة، مع أن خبر «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة. قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. قال في المجموع: وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما **(ويقول)** بعد ذلك الإمام وغيره **(سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)** للحديث السابق في الركوع، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين **(ويزيد المنفرد)** وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل **(اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)** للاتباع. رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك «بحوله وقوّته» قال فيها: ويستحبّ فيه: سبوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح. ويسنّ للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الدّعاء فيه، وعلى ذلك حمل خبر مسلم «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِن رَّبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ». وقد ثبت أنه ﷺ كان يقول فيه «اللهُمّ اغْفِرِ لِي ذَنْبِي كُلَّه: دِقَّه وجُلَّه، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ: لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف **(ويضع**

يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَتَضُمُّ المَرْأَةُ وَالخُنْثَىٰ. الثَّامِنُ: الجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الاعْتِدَالَ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي

يديه) في سجوده **(حذو منكبيه)** أي مقابلهما للاتباع. رواه أبو داود وصححه المصنف **(وينشر أصابعه مضمومة)** ومكشوفة **(للقبلة)** للاتباع. رواه في الضمّ والنشر البخاري، وفي الباقي البيهقي **(ويفرق)** الذكر **(ركبتيه)** وبين قدميه قدر شبر **(ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده)** للاتباع كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. وقوله: في ركوعه وسجوده يعود إلى الثلاث **(وتضمّ المرأة والخنثى)** وهو من زيادته على المحرّر بعضها إلى بعض في ركوعهما وسجودهما بأن يلصقا بطنهما بفخذيهما لأنه أستر لها وأحوط له. وفي المجموع عن نصّ الأمّ: إن المرأة تضمّ في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين لما تقدّم، والخنثى مثلها. قال السبكي: وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله: سبحان ربي الأعلى، ويرفع كلّ منهم ذراعيه عن الأرض، فإن لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه كأن طوّل المنفرد سجوده وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره. **(الثامن)** من الأركان **(الجلوس بين سجدتيه مطمئناً)** ولو في نفل، لحديث المسيء صلاته. وفي الصحيحين «كَانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً». وهذا فيه ردّ على أبي حنيفة حيث يقول: يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحدّ السيف **(ويجب أن لا يقصد برفعه غيره)** لما مرّ في الركوع، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف، ويجب عليه أن يعود إلى السجود **(وأن لا يطوّله ولا الاعتدال)** لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو إن شاء الله تعالى، هذا أقله **(وأكمله يكبر)** بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع. رواه الشيخان **(ويجلس مفترشاً)** وسيأتي بيانه للاتباع. رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأن جلوسه يعقبه حركة، فكان الافتراش فيه أولى؛ لأنه على هيئة المستوفز. وروى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض، وتقدّم أن هذا نوع من الإقعاء مستحبّ، والافتراش أفضل منه **(واضعاً يديه)** أي كفيه على فخذيه **(قريباً من ركبتيه)** بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه **(وينشر أصابعه)** إلى القبلة قياساً على السجود وغيره، ولا يضرّ انعطاف رؤوسها على الركبة كما قاله الشيخان، وإن أنكره ابن يونس وقال: ينبغي تركه لأنه يخلّ بتوجيهها للقبلة، وترك اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى **(قائلاً: ربّ اغفر لي وارحمني واجبرني**

وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، وَالمَشْهُورُ سَنُّ جِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا.

وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع. روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه، وارفعني وارحمني ليستا في المحرّر والشرح، وأسقط من الروضة ذكر ارفعني، وزاد في الإحياء: واعف عني بعد قوله: وعافني. وفي تحرير الجرجاني يقول: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم. وفي رواية لمسلم «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ» أي لأن الغفر الستر، والعافية: اندفاع البلاء عن العبد، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم **(ثم يسجد)** السجدة **(الثانية كالأولى)** في الأقلّ والأكمل كما قاله في المحرّر.

فائدة: ما الحكمة في جعل السجود مرّتين دون غيره؟. قيل: لأن الشارع لما أمر بالدّعاء فيه، وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانياً شكراً لله تعالى على الإجابة كما هو المعهود فيمن سأل ملكاً شيئاً فأنعم عليه به. وقيل: لأنه أبلغ في التواضع، وقيل: لأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانياً شكراً لله على استخلاصه إياه، وقيل: لأنه لما عرج به ﷺ إلى السماء، فمن كان من الملائكة قائماً سلموا عليه قياماً ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته ﷺ، ومن كان منهم راكعاً رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه، ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته، فلذلك صار السجود مثنى مثنى، ومن كان منهم ساجداً رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمّة حالاً مثل حالهم، قاله القرطبي. وقيل: إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها، وقيل: غير ذلك، وجعل المصنف السجدتين ركناً واحداً، وصححه في البيان، والأصحّ كما في الوسيط أنهما ركنان، وفائدة الخلاف كما قاله في الكفاية تظهر في المأموم إذا تقدّم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه، وقدّمت الجواب عنه عند قوله: السابع: السجود **(والمشهور سنّ جلسة خفيفة)** للاستراحة **(بعد السجدة الثانية في كلّ ركعة يقوم عنها)** بأن لا يعقبها تشهد ولم يصلّ قاعداً للاتباع، رواه البخاري. والثاني لا تسنّ لخبر وائل بن حجر «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ اسْتَوَى قَائِماً». وأجاب الأوّل بأن الحديث غريب أو محمول على بيان الجواز، وشمل قوله كلّ ركعة الفرض والنفل وهو كذلك، وخرج سجدة التلاوة والشكر إذا قام عنها كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، وهل المراد بقوله: يقوم عنها فعلاً أو مشروعية؟ صرّح البغوي في فتاويه بالأوّل فقال: إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار، ففي محلّ التشهد أولى، ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد

التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَّبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانِ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ، وَيُسَنُّ فِي الأَوَّلِ الإِفْتِرَاشِ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَفِي الآخِرِ التَّوَرُّكُ، وَهُوَ كَالإِفْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ، وَالأَصَحُّ يَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ وَالسَّاهِي

الأوّل، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة، ويؤخذ منه أن الصلاة لا تبطل بتطويلها كما أفتى به شيخي وإن خالفه بعض العصريين له، والأصحّ أنها فاصلة بين الركعتين لا من الأولى ولا من الثانية، ويسنّ أن يمدّ التكبير من الرفع من السجود إلى القيام لا أنه يكبر تكبيرتين. **(التاسع والعاشر والحادي عشر)** من الأركان **(التشهد)** سمي بذلك لأن فيه الشهادتين، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء **(وقعوده، والصلاة على النبيّ ﷺ)** في آخره والقعود لها على ما سيأتي تفصيله **(فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام)** فهما **(ركنان)** أما التشهد فلقول ابن مسعود «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التشهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِن قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الخ». رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح، والدلالة منه من وجهين: أحدهما: التعبير بالفرض. والثاني: الأمر به، والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي. وأما الجلوس له فلأنه محله فيتبعه. وأما الصلاة على النبيّ ﷺ والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما **(وإلا)** أي وإن لم يعقبهما سلام **(فسنتان)** للأخبار الصحيحة، وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين «أَنَّهُ ﷺ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ» دلّ عدم تداركهما على عدم وجوبهما **(وكيف قعد)** في جلسات الصلاة **(جاز، و)** لكن **(يسنّ في)** قعود التشهد **(الأوّل الافتراش فيجلس على كعب يسراه)** بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض كما صرّح به في المحرّر **(وينصب يمناه)** أي قدمها **(ويضع أطراف أصابعه)** منها على الأرض متوجهة **(للقبلة، و)** يسنّ **(في)** التشهد **(الآخر)** وما معه **(التورّك وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض)** للاتباع كما أخرجه البخاري، والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات أن المصلي مستوفز فيها للحركة بخلافه في الأخير، والحركة عن الافتراش أهون **(والأصحّ)**. وفي الروضة الصحيح: **(يفترش المسبوق)** في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام **(والساهي)** في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم سجود السهو بأن أراد السجود أو لم يرد شيئاً لاحتياجه إلى السجود بعده. أما القسم الأوّل فظاهر. وأما الثاني فنظر إلى الغالب من السجود مع قيام سببه، أما إذا أراد عدم السجود فيتورّك لفقد

وَيَضَعُ فِيهما يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ بِلاَ ضَمٍّ. قُلْتُ: الأَصَحُّ الضَّمُّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ ٱلْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا، وَٱلأَظْهَرُ ضَمُّ الإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدٍ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ،

الحركة (**ويضع فيهما**) أي التشهدين وما معهما (**يسراه على طرف ركبتيه**) اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة (**منشورة الأصابع**) للاتباع. رواه مسلم (**بلا ضم**) بل يفرجها تفريجاً وسطاً، وهكذا كلّ موضع أمر فيه بالتفريج، (**قلت: الأصحّ الضمّ، والله أعلم**) لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة، وهذا جرى على الغالب، وإلا فمن يصلي داخل البيت فإنه يضمّ مع أنه لو فرجها هو متوجه بها للقبلة، وكذا يسنّ لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسنّ في حقه ذلك، وكذا لو صلى من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك، ولم أر من تعرّض لهذا (**ويقبض من يمناه**) بعد وضعها على فخذه اليمنى (**الخنصر والبنصر**) بكسر أوّلهما وثالثهما (**وكذا الوسطى في الأظهر**) للاتباع كما رواه مسلم. والثاني يحلق بين الوسطى والإبهام لرواية أبي داود عن فعله ﷺ بذلك. وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما برأسيهما. والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام (**ويرسل المسبِّحة**) على القولين، وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وتسمى أيضاً السبابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبّ (**ويرفعها**) مع إمالتها قليلاً كما قاله المحاملي وغيره (**عند قوله إلا الله**) للاتباع. رواه مسلم من غير ذكر إمالة، ويسنّ أن يكون رفعها إلى القبلة ناوياً بذلك التوحيد والإخلاص، ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي، وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره. والحكمة في ذلك هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد، وتكره الإشارة بمسبحته اليسرى ولو من مقطوع اليمنى. قال الوليّ العراقي: بل في تسميتها مسبحة نظر، فإنها ليست آلة التنزيه، والرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى، وقيل: يشير بها في جميع التشهد (**ولا يحرّكها**) عند رفعها؛ لأنه ﷺ كان لا يفعله. رواه أبو داود من رواية عبد الله بن الزبير. وقيل: يحرّكها لأن وائل بن حجر روى أن النبيّ ﷺ كان يفعله. قال البيهقي: والحديثان صحيحان. قال الشارح: وتقديم الأوّل النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك اهـ ولعله طلب عدم الحركة في الصلاة، بل قيل: إنه حرام مبطل للصلاة. وعلى الأوّل يكره ولا تبطل. (**والأظهر ضمّ الإبهام إليها**) أي المسبحة (**كعاقد ثلاثة وخمسين**) بأن يضعها تحتها على طرف راحته، لحديث ابن عمر في مسلم «كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ إِذَا قَعَدَ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى،

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ،

وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[1]. والثاني: يضع الإبهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين، رواه مسلم أيضاً عن ابن الزبير، وإنما عبر الفقهاء بالأوّل دون الثاني تبعاً لرواية ابن عمر. واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين، فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مراداً هنا، بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعاً للخبر. وأجاب في الإقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك. وقال في الكفاية: عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدّمين اهـ. وقال ابن الفركاح: إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب، وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة. واعلم أن الخلاف في الأفضل فكيف فعل المصلي من الهيئات كأن أرسل الإبهام مع المسبحة أو وضعه على الوسطى أو حلق بينهما بإحدى الكيفيتين المتقدّمتين، أو جعل رأسها بين عقدتيه أتى بالسنة لورود الأخبار بها جميعاً، وكأنه ﷺ كان يفعل مرّة كذا ومرّة كذا، ولعلّ مواظبته على الأوّل أكثر، فلذا كان أفضل. وقال ابن الرفعة: وصححوا الأوّل لأن رواته أفقه.

فائدة: الإبهام من الأصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره. وحكى في شرح المجمل التذكير والتأنيث، وجمعها أباهم على وزن أكابر. وقال الجوهري: أباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبيّ ﷺ أطول من الوسطى، والوسطى أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر، وعبارة الدميري توهم أن ذلك في يده **(والصلاة على النبيّ ﷺ فرض في التشهد)** الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أوّل كما في صلاة الصبح والجمعة فقوله **(الأخير)** جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرّة في غيرها مَحْجوج بإجماع من قبله، ولحديث «قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا اللَّهُم صَلِّ عَلَى مُحمد وَعَلَى آلِ محمد الخ» متفق عليه، وفي رواية «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ: قُولُوا الخ»[2] رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: إنه على شرط مسلم، والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه: أي بعده كما صرح به في المجموع، وقد صلى النبيّ ﷺ على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٠٨ في المساجد (١١٥/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم ٣/٣٠٢ ـ ٣٠٣ في الصلاة (٦٠ ـ ٤٠٣) وأبو داود ١/٢٥٦ في الصلاة (٧٩٤) والترمذي ٢/٨٣ في أبواب الصلاة (٢٩٠) والنسائي ٢/٢٤٢ في الافتتاح، وفي ٣/٤١ في الصلاة، وابن ماجه ١/٢٩١ في إقامة الصلاة (٩٠٠).

وَالأَظْهَرُ سَنُّهَا فِي الأَوَّلِ، وَلَا تُسَنُّ عَلَى الآلِ فِي الأَوَّلِ على الصَّحِيحِ، وَتُسَنُّ فِي الآخِرِ، وَقِيلَ تَجِبُ، وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ،

أصلّي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب، بخلافها في التشهد الأوّل لما مرّ فيه، وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام، وإذا وجبت الصلاة عليه ﷺ وجب القعود لها بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، فلو أخر القعود فقال: والقعود لهما كان أولى (**والأظهر سنها في الأوّل**) أي الإتيان بها فيه: أي بعده تبعاً له لأنها ذكر يجب في الأخير فيسنّ في الأوّل كالتشهد. والثاني لا تسنّ فيه لبنائه على التخفيف (**ولا تسنّ**) الصلاة (**على الآل في**) التشهد (**الأوّل على الصحيح**) لبنائه على التخفيف. والثاني تسنّ فيه كالصلاة على النبيّ ﷺ فيه إذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد، وكذا اختاره الأذرعي. وقال المصنف في التنقيح: إن التفرقة بينهما فيها نظر، فينبغي أن يسنا جميعاً أو لا يسنا، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة اهـ. والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الأخير، فإن لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسنّ في الأوّل جزماً، وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى، وما رجحه المصنف من أن الخلاف وجهان رجحه في مجموعه، ورجح في الروضة أنه قولان (**وتسنّ في**) التشهد (**الآخر، وقيل تجب**) فيه لقوله ﷺ في الحديث السابق «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» والأمر يقتضي الوجوب، ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم ﷺ كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع (**وأكمل التشهد مشهور**) ورد فيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة، اختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»[1] رواه مسلم على رواية ابن مسعود، وهي «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيباتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَلَّا إله إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وعلى رواية عمر، وهي «التَّحِيَّاتُ للهِ الزَّاكِيَاتُ للهِ الطَّيِّبَاتُ للهِ الصَّلَوَاتُ للهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ إلى قوله «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» لزيادة المباركات فيه ولموافقة قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] ولتأخره عن تشهد ابن مسعود. قال المصنف: وكلها مجزئة يتأدّى بها الكمال، وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس وعلل

---

(١) أخرجه مسلم ١/٣٠٥ في الصلاة (٦٥/٤٠٥) وأخرجه أبو داود ١/٢٥٨ في الصلاة (٩٨٠) والترمذي ٥/٣٣٤ في التفسير (٢٢٢) والنسائي ٣/٤٥ في الصلاة، وابن خزيمة ١/٣٥٢ في الصلاة (٧١١) والدارقطني ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥ في الصلاة (٢) والحاكم في المستدرك ١/٦٨ في الصلاة.

وَأَقَلُّهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ آللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ آللَّهِ، وَقِيلَ يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ،

بما ذكر: أي فالاختيار من حيث الأفضلية **(وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)**. قال في المجموع لورود إسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات. واعترض بأن إسقاط المباركات صحيح ثبت في الصحيحين. وأما الصلوات والطيبات فلم يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها، وصرّح الرافعي بأن حذفهما لم يرد وعلل الجواز بكونهما تابعين للتحيات، وجعل الضابط في جواز الحذف إما الإسقاط في رواية وإما التبعية. وقد يجاب بأنها قد تكون سقطت في غير الروايات التي ذكرها، وبأن الرافعي ناف والمصنف مثبت، والمثبت مقدّم على النافي، وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره لكثرته في الأخبار، وكلام الشافعي، ولزيادته وموافقته التحلل، وصحح الرافعي أنهما سواء. وقيل تنكيره أفضل ولا يسنّ في أوّل التشهد بسم الله وبالله على الأصحّ، والحديث فيه ضعيف. والتحيات جمع تحية: وهي ما يحيا بها من سلام وغيره. وقيل: الملك وقيل: العظمة. وقيل: السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، وإنما جمعت، لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة يحيا بها، ومعنى المباركات الناميات، والصلوات الصلوات الخمس. وقيل كل الصلوات، والطيبات الأعمال الصالحة، وقيل: الثناء على الله تعالى. وقيل ما طاب من الكلام. والسلام قيل: معناه اسم السلام أي اسم الله عليك. وقيل: معناه سلم الله عليك، ومن سلم الله عليه سلم. وعلينا: أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم، والعباد جمع عبد، والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله.

تنبيه: قضية كلام المصنف عدم اشتراط ترتيب التشهد لأنه ذكره بغير حرف عطف وهو الأصح، لكن محله ما لم يغير ترك الترتيب المعنى، فإن غيره لم يصح قطعاً وتبطل صلاته إن تعمد كما في المجموع، وقضيته أيضاً عدم اشتراط الموالاة، ولكن الراجح وجوبها كما في التتمة. وقال ابن الرفعة: إنه قياس ما مرّ في قراءة الفاتحة **(وقيل يحذف وبركاته)** للغنى عنه برحمة الله. وقيل: يحذف **(والصالحين)** للغنى عنه بإضافة العباد إلى الله تعالى لانصرافه إلى الصالحين كما في قوله تعالى: ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ﴾ [الإنسان: ٦] واعترض البلقيني على المصنف بأن ما صححه هنا في أقلّ التشهد من لفظة وبركاته مخالف لقوله أنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز فإنه ليس في تشهد عمر وبركاته وأجيب عنه بأن المراد به أنه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتماداً على أنه ليس في

وَيقُولُ وَأَنَّ مُحمداً رَسُولُهُ. قُلْتُ: الأَصحُّ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَقَلُّ الصَّلاَةِ على النَّبِيِّ صَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، والزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٌ مَجِيدٌ

تشهد غيره ويحذف وبركاته؛ لأنها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لأنه لم يأت بالتشهد على واحدة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وأن محمداً رسوله) بدل وأشهد الخ؛ لأنه يؤدي معناه (قلت: **الأصحّ**) يقول (**وأن محمداً رسول الله وثبت في صحيح مسلم، والله أعلم**) قال الشارح: لكن بلفظ وأن محمداً عبده ورسوله، فالمراد إسقاط أشهد، أشار بذلك إلى دفع اعتراض الإسنوي، وهو أن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: إحداها: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. رواه الشيخان من حديث ابن مسعود. الثانية: وأشهد أن محمداً رسول الله. رواه مسلم. الثالثة: وأن محمداً عبده ورسوله بإسقاط وأشهد، رواه مسلم أيضاً من رواية أبي موسى فليس ما قاله واحداً من الثلاثة، لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد اهـ. وأجاب عنه الغزي أيضاً بأن قصد المصنف الردّ على الرافعي في تضعيفه إسقاط لفظة أشهد الثانية فقال: هي ثابتة في صحيح مسلم، فهذا القدر هو مقصود المصنف والباقي لم يقع عن قصد اهـ. وبالجملة فالاعتراض قوي. وقال الأذرعي: الصواب إجزاء وأن محمداً رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحداً اشترط لفظة عبده اهـ وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخي لما ذكر (**وأقلّ الصلاة على النبيّ ﷺ وآله**) حيث أوجبنا الصلاة على الآل في التشهد الأخير أو سنناها في الأوّل على المرجوح فيهما أو سنناها على الراجح في الأخير (**اللهم صل على محمد وآله**) لحصول اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْه وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] فإن قيل: لم يأت بما في الآية؛ لأن فيها اسم السلام ولم يأت به. أجيب بأنه حصل بقوله: السلام عليك الخ، وأكمل من هذا أن يقول: وعلى آل محمد، ولا يتعين هذا اللفظ وإن كان ظاهر كلام المصنف تعيين تسمية محمد، وصرح به القاضي حسين، فلو قال صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبيّ كفى دون عليه، وكذا على أحمد كما صححه في التحقيق والأذكار (**والزيادة**) على ذلك (**إلى**) قوله (**حميد مجيد**) الواردة فيه، وهي: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وفي الأذكار وغير الأفضل أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبيّ الأميّ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وكذا في التحقيق. قال في المهمات: واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد، وفي كونها أفضل نظر وفي حفظي أن الشيخ عزّ الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر؟ فعلى الأوّل

سُنَّةٌ فِي الآخِرِ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، ومِنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ،

يستحب دون الثاني اهـ. وظاهر كلامهم اعتماد الثاني، ونقل الرافعي عن الصيدلاني[1] أن من الناس من يزيد: وارحم محمداً كما ترحمت على إبراهيم، وربما يقولون كما رحمت. قال وهذا لم يرد في الخبر. وقال المصنف: إنه بدعة **(سنة في)** التشهد **(الآخر)** بخلاف الأوّل فلا تسنّ فيه كما لا تسنّ فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف كما مرّ. قال الأذرعي: وهذا حسن للمنفرد وإمام الراضين بالتطويل دون غيرهما، بل في مختصر الجويني وغيره أن السنة أن لا يزيد الإمام هنا على اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد اهـ. وظاهر كلام الأصحاب يخالفه. وآل إبراهيم كما قال الزمخشري إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

فائدة: قال محمد بن أبي بكر البارزي: كل الأنبياء بعد سيدنا إبراهيم الخليل من ولد إسحاق إلا نبينا ﷺ فإنه من إسماعيل عليه السلام وعلى بقية الأنبياء، وإنما خصّ إبراهيم بالذكر، لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبيّ غيره. قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مجيدٌ﴾ [هود: ٧٣] فسأل ﷺ إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم. فإن قيل: تقرّر أن نبينا ﷺ أفضل الأنبياء فكيف يسأل أن يصلي عليه كما صلى على إبراهيم؟. أجيب بأن الكلام قد تمّ عند قوله: اللهمّ صلّ على محمد، واستأنف وعلى آل محمد الخ. والحميد: الذي يحمد فعله. والمجيد الكامل الشرف **(وكذا)** يسنّ **(الدّعاء بعده)** أي التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة للإمام وغيره لخبر «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ للهِ إِلَى آخرها ثُمَّ لِيَخْتَرِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ». رواه مسلم، وفي رواية للترمذي «ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» وفي رواية للبخاري «ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبَّهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ» بل يكره تركه كما هو قضية النصّ، وقضية إطلاقه كالروضة، وأصلها أنه لا فرق في الدعاء بين الديني والدنيوي. وقال الماوَردي وغيره: إنه سنة في الديني مباح في الدنيوي واستحسن، ولو دعا بدعاء محرّم بطلت صلاته كما في الشامل، واحترز بقوله بعده عن التشهد الأوّل فإنه يكره فيه الدعاء طلباً للتخفيف **(ومأثوره)** بالمثلثة: أي منقوله عن النبيّ ﷺ **(أفضل)** من غيره لتنصيص الشارع عليه **(ومنه)** أي المأثور **(اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت إلى آخره)** وهو ما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. رواه مسلم من حديث عليّ رضي الله تعالى

---

(١) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني الداودي، ذكره السمعاني في الأنساب، استطراداً في ترجمة حفيده أبي المظفر سليمان بن داود الصيدلاني الداودي، قال: وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال من أهل مرو. له شرح على المختصر في جزأين ضخمين.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢١٤/١، ط. الإسنوي ص ٢٨٧، ط. السبكي ٦٢/٣.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ على قَدْرِ التَّشَهُّدِ والصَّلَاةِ على النَّبِيِّ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرْجَمَ، وَيُتَرْجِمُ للدعَاءِ والذِّكْرِ المَنْدُوبِ الْعَاجِزُ لَا الْقَادِرُ فِي الأَصَحِّ.

عنه وروي أيضاً من رواية أبي هريرة «إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَات، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)] وأوجب بعض العلماء هٰذا الدعاء. وقال أبو الوليد النيسابوري[(٢)]: إن المراد بالتأخر في الحديث الأول إنما هو بالنسبة لما وقع، لاستحالة الاستغفار قبل الذنب، وردّ بأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر إن وقع لا يستحيل، بل المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع، والمراد بالمحيا والممات في الحديث الثاني هما: الحياة والموت وسمي الدجال بالمسيح، لأنه يمسح الأرض كلها: أي يطوفها إلا مكة والمدينة. وقيل غير ذلك، وسمي الدجال لكذبه وتمويهه وروى البخاري «اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كثيراً» بالمثلثة في أكثر الروايات وفي بعضها بالباء الموحدة «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» **(ويسنّ أن لا يزيد)** الإمام في الدعاء **(على قدر)** أقل **(التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ)** كما قاله العمراني نقلاً عن الأصحاب لأنه تبع لهما، وقضية كلام المصنف كأصله أن المساواة لا يطلب تركها، ولكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقلّ منهما وهو المنصوص في الأمّ والمختصر، فإن زاد عليهما لم يَضرّ، لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين، وخرج بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونصّ عليه في الأمّ، وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته، وممن جزم بذلك المصنف في مجموعه فإنه ذكر النصّ ولم يخالفه **(ومن عجز عنهما)** أي التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ وهو ناطق، والكلام في الواجبين لما سيأتي **(ترجم)** عنهما وجوباً لأنه لا إعجاز فيهما. أما القادر فلا يجوز له ترجمتهما وتبطل به صلاته **(ويترجم للدّعاء)** المندوب **(والذكر المندوب)** ندباً كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود **(العاجز)** لعذره **(لا القادر)** لعدم عذره **(في الأصح)** فيهما كالواجب لحيازة الفضيلة. والثاني: يجوز للقادر أيضاً لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى. والثالث: لا يجوز لهما، إذ لا ضرورة إليهما، بخلاف الواجب ولفظ المندوب زاده على المحرّر، ولو عبر بالمأثور كان أولى، فإن الخلاف المذكور محله في

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٨٤ في الجنائز (١٣٧٧) ومسلم ١/٤١٢ في المساجد (٥٨٨/١٢٨) (٥٨٨/١٣٠) والترمذي بنحوه ٥/٥٤٣ في الدعوات (٣٦٠٤) والنسائي ٨/٢٧٧ في الاستعاذة.

(٢) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله القرشي النيسابوري، أحد أئمة الشافعية، درس على أبي علي الثقفي، ثم على أبي العباس بن سريج. قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان، وله كتاب على صحيح مسلم، وكتاب على مذهب الشافعي، وذكر أنه شرح الرسالة. -مات سنة ٣٤٩.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٢٦، الأعلام ٢/١٩٠، شذرات الذهب ٢/٣٨٠.

الثَّانِي عَشَرَ: السَّلاَمُ وَأَقَلُّهُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، والأَصح جَوازُ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ. قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ لاَ يُجْزِئُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وأَنَّهُ لاَ تَجِبُ نِيَّةُ الخُرُوجِ وَأَكْمَلُهُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ

المأثور. أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكراً بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولى، واقتصر عليها في الروضة وإشعاراً في الثانية وتبطل به صلاته (**الثاني عشر**) من الأركان (**السلام**) لخبر مسلم «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم. قال القفال الكبير: والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم (**وأقله السلام عليكم**) مرّة، فلا يجزىء السلام عليهم ولا تبطل به صلاته؛ لأنه دعاء لغائب، ولا عليك، ولا عليكما، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته، ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النصّ (**والأصحّ جواز سلام عليكم**) بالتنوين كما في التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام (**قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه الله أعلم**) لأنه لم ينقل، لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول: «السَّلاَمُ عَلَيْكُم» ولم ينقل عنه خلافه، بخلاف سلام التشهد فإنه ورد فيه التعريف والتنكير. فإن قيل عليكم السلام لم يرد وقلتم فيه بالإجزاء. أجيب بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا كره (**و**) الأصح (**أنه لا تجب نية الخروج**) من الصلاة قياساً على سائر العبادات، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسنّ خروجاً من الخلاف والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية، وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الأولى، فإن قدّمها عليها أو أخرها عنها عامداً بطلت صلاته، واستثنى الإمام على الأوّل ما إذا سلم المتطوّع في أثناء صلاته قصداً، فإن قصد التحلل يفيد الاقتصار على بعض ما نوى، وإن سلم عمداً ولم يقصد التحلل كان كلاماً عمداً مبطلاً وحينئذ فلا بدّ من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار على بعض ما نواه، والفرق بينه وبين قصد التحلل في آخر الصلاة أن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم نشتمل عليه نية عقده فلا بدّ من قصده (**وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله**) لأنه المأثور، ولا تسنّ زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوّبه (**مرّتين**) إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأولى، وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرّق الخفّ أو نوى القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه، أو وجد العاري سترة ذكره في الخادم، ويسنّ إذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما صرّح به الغزالي في

يَميناً وشِمَالاً مُلْتِفتاً فِي الأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ، وفِي الثَّانِيَةِ الأَيْسَرُ نَاوِياً السَّلاَمَ على مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ويَسَارِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَإنْسٍ وجِنٍّ ويَنْوِي الإِمَامُ السَّلاَمَ على المُقْتَدِينَ وهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ. الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا

الإحياء، وأن تكون الأولى (يميناً، و) الأخرى (**شمالاً**) للاتباع رواه ابن حبان وغيره (**ملتفتاً في**) التسليمة (**الأولى حتى يرى خده الأيمن**) فقط لا خداه (**وفي**) التسليمة (**الثانية**) حتى يرى خده (**الأيسر**) كذلك، فيبتدىء السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتمّ سلامه بتمام التفاته لما في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»، وفي رواية الدارقطني «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ» (**ناوياً السلام**) بمرّة اليمين الأولى (**على من عن يمينه، و**) بمرّة اليسار على من عن (**يساره**) وبأيتهما شاء على محاذيه وإن لم يفهم من عبارته قياساً على ما سيأتي (**من ملائكة و**) مؤمني (**إنس وجنّ**) إماماً كان أو مأموماً، وأما المنفرد فينوي بالمرّتين على الملائكة كما في الروضة وأصلها وعلى مؤمني الإنس والجنّ كما يؤخذ مما مر (**وينوي الإمام**) زيادة على ما مر (**السلام على المقتدين**) من عن يمينه بالمرة الأولى، ومن عن يساره بالثانية، وعلى من خلفه بأيتهما شاء (**وهم**) أي المقتدون ينوون (**الردّ عليه**) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى وعلى من خلفه وأمامه بأيتهما شاء، والأولى أولى لأنه قد اختلف الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أو لا فصححا في الجمعة أنها ليست من الصلاة، وصححا في آخر صلاة الجماعة أنها منها والمعتمد الأوّل، فإن قيل: كيف ينوي من على يسار الإمام الردّ عليه بالأولى، لأن الردّ إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية، فكيف يردّ عليه قبل أن يسلم؟. أجيب أن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين كما سيأتي. والأصل في ذلك حديث عليّ رضي الله تعالى عنه «كان النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهنّ بالتَّسْليم عَلَى المَلاَئِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنينَ» رواه الترمذيّ وحسنه، وحديث سمرة «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَردَّ عَلَى الإمامِ، وَأَنْ نَتَحابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» رواه أبو داود وغيره، فإن قيل: قولهم: ينوي السلام على المقتدين لا معنى للنية فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم فلا معنى للنية، والصريح لا يحتاج إلى نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية في أداء السنة. أجيب بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلافه خارجها (**الثالث عشر**) من الأركان (**ترتيب الأركان كما ذكرنا**) في عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد التشهد كما

فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ

جزم به في المجموع وتقدّمت الإشارة إليه، فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين، ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وعدّه من الأركان بمعنى الفروض كما مرّ أوّل الباب صحيح، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب، ولم يتعرّض المصنف هنا لعدّ الولاء ركناً، وصوّره الرافعي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً. ومن صور فقد الولاء: ما إذا شك في نية الصلاة ولم يحدث ركناً قولياً ولا فعلياً ومضي زمن طويل فتبطل صلاته كما مرّ لانقطاع نظمها، ولم يعدّه الأكثرون ركناً لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك. وقال المصنف في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدهما ركنين اهـ، والمشهور عدّ الترتيب ركناً والولاء شرطاً وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوّذ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة، والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة **(فإن تركه)** أي ترتيب الأركان **(عمداً)** بتقديم ركن فعليّ، ومن صوره ما ذكره المصنف بقوله **(بأن سجد قبل ركوعه)** أو ركع قبل قراءته، أو سلم كأن سلم قبل سجوده **(بطلت صلاته)** إجماعاً لتلاعبه. أما لو قدم ركناً قولياً غير سلام كتشهد على سجود، أو قولياً على قوليّ كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد فإنها لا تبطل، لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده، ولو عبر بكأن بدل بأن لكان أولى، لكن كثيراً ما يقع في كلامهما التعبير بأن مكان كأن وهو خلاف المصطلح عليه بينهم **(وإن سها)** أي ترك الترتيب سهواً **(فما)** فعله **(بعد المتروك لغو)** لوقوعه في غير محله **(فإن تذكره)** أي المتروك **(قبل بلوغ)** فعل **(مثله)** من ركعة أخرى **(فعله)** بعد تذكره فوراً، فإن تأخر بطلت صلاته.

تنبيه: قوله تذكره غير شرط، فلو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال، فلو مكث قليلاً ليتذكر بطلت، بخلاف ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أو لا فسكت ليتذكر، وقوله: فعله يستثنى منه ما لو تذكر في سجوده ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعاً، إذ الانحناء غير معتد به، ففي هذه الصورة زيادة على المتروك **(وإلا)** أي وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله **(تمت به ركعته)** المتروك آخرها كسجدته الثانية منها ويأتي بما بعده إن كان في أثنائها كالقراءة والركوع **(وتدارك الباقي)** من صلاته لأنه ألغى ما بينهما، هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو كما سيأتي في بابه. نعم إن ترك ركناً وجوّز أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الإحرام وجب الاستئناف أو كان المتروك السلام وتذكر قبل طول الفصل سلم ولا سجود للسهو، وكذا إن طال كما بحثه شيخنا لأن غايته أنه سكوت

فَلَوْ تَيَقنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تركَ سَجْدَةٍ مِنَ الأَخِيرَةِ سَجَدهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ، وكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ وقِيلَ إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الاِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ وإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمئِنًا ثُمَّ يَسْجُد، وقِيلَ يَسْجُدُ فَقَطْ وإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَينِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ أَو أَرْبعٍ

طويل وتعمد طول السكوت لا يضرّ كما مرّ فلا يسجد لسهوه، ولا تجزىء سجدة التلاوة عن سجدة من نفس الصلاة كما في المجموع عن النصّ، فإن قيل: لو تشهد التشهد الأخير ظاناً أنه الأوّل ثم علم أجزأه، وكذا لو قام عن السجود وجلس بنية الاستراحة ظاناً أنه سجد الثانية ثم تبين أنه لم يسجدها أجزأه ذلك عن الجلوس بين السجدتين وسجد الثانية فهلا كان هنا كذلك؟. أجيب بأن نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة؛ لأنها ليست من الصلاة بل هي سنة فيها بخلاف ما ذكر، وتقدّم أن المعتمد أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة، وعليه إن ظنّ أنه سلم الأولى فسلم الثانية فتبين له أنه لم يسلم الأولى لم تجز الثانية عنها وإن نازع في ذلك بعض المتأخرين (**فلو تيقن في آخر صلاته**) أو بعد فراغه منها ولم يطل الفصل عرفاً ولم تتصل به نجاسة (**ترك سجدة من**) الركعة (**الأخيرة سجدها وأعاد تشهده**) لأنه وقع بعد متروك فلم يعتدّ به (**أو من غيرها**) أي الأخيرة (**لزمه ركعة**) لأن الناقصة قد تكملت بسجدة من الركعة التي بعدها وألغى باقيها (**وكذا إن شك فيهما**) أي هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها جعله من غيرها أخذاً بالأحوط ولزمه ركعة أخرى وسجد للسهو في الصورتين (**وإن علم في قيام ثانية**) مثلا (**ترك سجدة**) من الأولى نظرت (**فإن كان جلس بعد سجدته**) التي قام عنها (**سجد**) من قيامه اكتفاء بجلوسه، سواء أنوى به الاستراحة أم لا (**وقيل: إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه**) لقصده سنة، وتقدّم الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود، وقيل: لا بد أن يجلس مطلقاً ثم يسجد لينتقل من الجلوس إلى السجود؛ لأن السجود هكذا واجب (**وإلا**) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته التي قام عنها (**فليجلس مطمئناً ثم يسجد**) لأن الجلوس ركن فلا بد منه، وكذا الحكم في ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها، فإن كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلا فبالثانية (**وقيل يسجد فقط**) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين للسهو (**وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها**) أي السجدات الخمس في المسألتين (**وجب ركعتان**) أخذاً بالأسوأ. أما في الأولى فلأنّ الأسوأ تقدير سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة، فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها. وأما في الثانية فلأنك إذا قدرت ما ذكر في السجدتين وقدرت معه ترك سجدة أخرى من أيّ ركعة شئت لم يختلف الحكم (**أو**) علم ترك (**أربع**) من

فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ.

رباعية (**فسجدة ثم ركعتان**) لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة، فالحاصل ركعتان إلا سجدة، إذ الأولى تمت بالثالثة والرّابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين، بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها إلا ركعتان. وقال الشارح: لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى، وسجدة من الثانية، وسجدة من الرابعة فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة اهـ، ولو قال: فتكمل الأولى بسجدتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما والرابعة ناقصة سجدة لكان أولى لأن الأولى لا تلغى (**أو**) علم ترك (**خمس أو ستّ جهل موضعها فثلاث**) لاحتمال ترك واحدة من الأولى، وثنتين من الثانية، وثنتين من الثالثة، والسادسة من الأولى أو من الرابعة فتكمل الأولى بالرّابعة ويبقى ثلاث ركعات (**أو**) علم ترك (**سبع**) جهل موضعها (**فسجدة ثم ثلاث**) إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة أو علم ترك ثمان جهل موضعها فسجدتان ثم ثلاث ركعات، ويتصوّر ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة تتحرّك بحركته وفي كل ذلك يسجد للسهو كما مرّت الإشارة إلى بعضه.

تنبيه: ذكر بعض المتأخرين كالأصفوني والإسنوي اعتراضاً على الجمهور، فقال: يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان، لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى، والثانية من الثانية، وواحدة من الرابعة، وحينئذ فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود، إذ لا جلوس محسوب في الأولى فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة، فيلزم سجدة وركعتان ويلزم بتروك أربع سجدات ثلاث ركعات، لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة، وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتمّ الركعة إلا بسجدة من الرّابعة ويلغو ما سواها، ويلزمه في ترك الستّ ثلاث وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، وثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة. وأجيب عنه بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات، بل قال الإسنوي: إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له، وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدوّن في تصنيف، وحكى ابن السبكي في التوشيح أن والده وقف على رجز له في الفقه، وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية: [الرجز]

لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يفقد
إلا السجود فإذا ما انضمّ له ... ترك الجلوس فليعامل عمله
وإِنَّمَا السَّجْدَةُ لِلْجُلُوسِ ... وَذَاكَ مِثْلُ الوَاضِحِ المَحْسُوسِ

قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً، وَالخُشُوعُ وتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ

(قلت يسنّ إدامة نظره) أي المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته، لأنَ جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل، وخرج بموضع سجوده المصلي على جنازة فينظر إليها، واستثنى من النظر إلى موضع السجود حالة التشهد فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته ذكره في المجموع، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، لكن صوّب البلقيني أنه كغيره، وقال الإسنوي: إنّ استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف، وقيل من صلى خلف نبيّ نظر إليه، وقيل ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصر كان أولى، وبهذا جزم البغوي والمتولي (وقيل: يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعاً لبعض التابعين لأن اليهود تفعله، ولم ينقل فعله عن النبيّ ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف كما أشار إليه البيهقي (وعندي لا يكره) عبر في الروضة بالمختار (إن لم يخف) منه (ضرراً) على نفسه أو غيره لعدم ورود نهي فيه كما مرّ فإن خاف منه ضرراً كره. قال ابن النقيب: وينبغي أن يحرم في بعض صوره، وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوّش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح (و) يسنّ (الخشوع) فيتصف به ظاهره وباطنه ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وأن صلاته معروضة عليه، ومن الجائز أن يردها عليه ولا يقبلها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ في صَلاَتِهِم خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فسره عليّ رضي الله عنه بلين القلب وكفّ الجوارح، وخبر مسلم «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ إلا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَعْبثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، ولذلك قيل: إنه شرط في جزء من الصلاة، فلو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما ذكره في الإحياء (و) يسنّ (تدبر القراءة) أي تأملها لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب. قال تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدبَّرُونَ القُرآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، ويسنّ ترتيل القراءة، وهو التأني فيها، بل قال القاضي حسين يكره تركه والإسراع في القراءة، ويسن للقارىء في الصلاة وخارجها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ منه، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتفكر، وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿فبأيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] قال آمنت بالله، وإذا قرأ: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ

والذِّكرِ ودُخولُ الصَّلاةِ بنشاطٍ وَفراغِ قَلْبٍ وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذاً بِيَمِينِهِ يَسارَهُ، والدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ،

مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] قال: الله ربّ العالمين (و) يسنّ تدبر (**الذكر**) قياساً على القراءة، وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلاً غافلاً عن مدلوله، وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك، وإن قال الإسنوي فيه نظر (و) يسن (**دخول الصلاة بنشاط**) للذمّ على ترك ذلك. قال تعالى: ﴿وإذا قَامُوا إلى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤]، والكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه، وضدّه النشاط، وأنشد الشيخ أبو حيان في ذمّ مَن ينتمي إلى الفلاسفة: [الوافر]

وَمَا انْتَسَبُوا إلَى الإسْلاَمِ إلاَّ ... لِصَوْنِ دِمَائِهِمْ أَنْ لاَ تُسَالا
فَيَأْتُونَ المَنَاكِرَ فِي نَشَاطٍ ... وَيَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَهُمْ كُسَالَى

(**وفراغ قلب**) من الشواغل الدنيوية لأنه أعون على الخضوع والخشوع، وقال القاضي حسين: يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية. أما التفكر في أمور الآخرة فلا بأس به. وأما فيما يقرؤه فمستحبّ.

فائدة فيهابشرى: روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنَّ الْعَبْدَ إذَا قَام يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنوبِهِ فَوُضِعَتْ عَلَى رأْسِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْه : أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى» (و) يسن (**جعل يديه تحت صدره**) وفوق سرّته في قيامه وفي بدله (**آخذاً بيمينه يساره**) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها للاتباع. روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، والأصحّ كما في الروضة أن يحط يديه بعد التكبير تحت صدره، وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره. قال الإمام: والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نصّ عليه في الأم، والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ المفصل بين الكفّ والساعد، وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل كما قال بعضهم: [الطويل]

وَعَظْمٌ يلي الإبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يلِي ... لِخِنْصَرِهِ الكُرْسُوعُ وَالرّسْغُ في الوَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلِي إبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٍ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ واحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ

(و) يسن (**الدعاء في سجوده**) لما روى مسلم أن النبيّ ﷺ قَالَ «أمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فيه مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ: «أي حقيق» أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ» وفي رواية له «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» وفي لفظ: فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ» وروى الحاكم عن عليّ أن النبيّ ﷺ قال: «الدُّعَاءُ سِلاَحُ الْمُؤْمِنَ وَعِمَادُ الدِّينَ ونُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضِ»[1] وفيه عن

(١) أخرجه الحاكم ١/٤٩٢، وذكره ابن حجر في المطالب (٣٣٣٠) وانظر المجمع ١٠/١٤٧ وهو عند ابن عدي في الكامل (٦/٢١٨١).

وأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السجُودِ وَالْقُعُودِ على يَدَيْهِ، وتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الأُولى على الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ، والذِّكْرُ بَعْدَهَا

ثوبان عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلَّا البِرُّ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[1]، وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها «إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «مَنْ لمْ يسْأَل اللهَ يَغْضَب عَلَيْه»[2] ويبالغ المنفرد في الدعاء، ومأثور الدعاء أفضل، ومنه «اللَّهُمَّ اغْفِر لِي ذَنْبِي كُلَّه دِقه وَجُلَّه أَوَّلَه وَآخره سِرَّه وَعَلانِيَتَهُ» رواه مسلم[3] (و) يسن **(أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه)** لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي ولثبوته في الصحيح عن فعله ﷺ، وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض وسواء فيه القويّ والضعيف. وأما الحديث الذي في الوسيط عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ بِالأَرْضِ كَمَا يَضَعُ العَاجِنُ» فليس بصحيح وإن صح حمل على ذلك، ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كما قيل: [الطويل]

فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَأَصْبَحْتُ عَاجِناً وَشَرُّ خِصَالِ المَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ

(و) يسن **(تطويل قراءة)** الركعة **(الأولى على الثانية في الأصح)** للاتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان، وفي الصبح، رواه مسلم، ويقاس غير ذلك عليه، وكذا يطوّل الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما كالأولى مع الثانية. والثاني أنهما سواء، ورجحه الرافعي ونقله في زيادة الروضة عن الجمهور ونصّ عليه في الأم، وحملوا الحديث على أنه ﷺ أحس بداخل، ومحل الخلاف فيما لا نصّ فيه ولا مصلحة في خلافه. أما ما فيه نصّ بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة أو العيد فيتبع أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع فيسن له أن يخفف في الأولى ويطيل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية، ويسن للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول في الانتظار ويطيل الثانية في مسألة الزحام ليلحقه منتظر السجود (و) يسنّ **(الذكر)** والدعاء **(بعدها)** أي الصلاة ثبت ذلك في الصحيحين بأنواع من الأذكار والأدعية، فمن ذلك حديث ثوبان «قال كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفر اللهَ ثَلَاثاً وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٧ وابن ماجه ١/٣٥ (٩٠) والطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٦٩ والهيثمي ص ٢٦٨ موارد (١٠٩٠) والحاكم ١/٤٩٣.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٥٠ (٢١٦/٤٨٣).

. . . .

السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ والإِكْرَامِ»[١] قيل للأوزاعي وهو أحد رواته كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله، ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة «أن النبي ﷺ قال «مُعقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وثَلاثاً وثَلَاثِين تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعاً وثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»[٢] وفي رواية «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِين وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِين وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ثم قال تمام المائة: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٣] قال المصنف: والأولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعاً وثلاثين ويقول لا إله إلا الله الخ، وروي «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رجلهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ لَه الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّات كُتِبَ لَهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَات وَكَان فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَان» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قرأ آيَةَ الكُرْسِي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَموتَ» رواه النسائي وابن حبان في صحيحه، والأحاديث في الباب كثيرة، ويسنّ أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار، وسئل النبي ﷺ «أيّ الدعاء أسمع؟ أي أقرب إلى الإجابة قال جَوْفُ اللَّيْلِ وَدُبُرِ الصَّلوات الْمَكْتُوبات» رواه الترمذي، وقد ورد في ذلك أدعية مشهورة منها ما تقدّم ومنها ما روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أخذ بيد معاذ «وقال: يا معاذ والله إنِّي أُحِبُّكَ وأُوصيكَ يَامُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» ويسن الإسرار بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماماً يريد تعليم المأمومين فيجهر بهما فإذا تعلموا أسرّ. قال في المجموع وغيره: ويستحب للإمام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء، والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب، وقيل عكسه، وقال الصيمري وغيره: يستقبلهم بوجهه في الدعاء، وقولهم: من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالباً لا دائماً، ويسن الإكثار من الذكر والدعاء. قال في المهمات: وقيد الشافعي رضي الله عنه استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم، ونقله عنه في المجموع لكن لقائل أن يقول: يسنّ للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين، فإذا انصرفوا طوّل، وهذا هو الحقّ اهـ وهم لا يمنعون ذلك.

فائدة: قال بعض العلماء: خاطب الله هذه الأمّة بقوله ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة، وخاطب بني إسرائيل بقوله ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِي﴾ [البقرة: ٤٠] لأنهم لم يعرفوا الله إلا بها. فأمرهم أن يتصوّروا النعم ليصلوا بها إلى ذكر المنعم

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤١٤ (٥٩١/١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم ١/٤١٨ (٥٩٦/١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم ١/٤١٨ في المساجد (٥٩٧/١٤٦)، وعزاه المزي في التحفة ١٠/٢٧١ للنسائي في اليوم والليلة (١٤٢/٤).

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفْنَ وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ، وَإِلَّا فَيَمِينِهِ، وَتَنْقَضِي

(و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله لتكثر مواضع السجود فإنها تشهد له، ولو قال: وأن ينتقل لصلاة من محل إلى آخر لكان أشمل وأخصر واستغنى عن التقدير المذكور، قال في المجموع: فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان. قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء. قال الأصحاب: لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به اهـ. قال الأذرعي: والعلتان ينتفيان إذا حوّل وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة اهـ. وينبغي كما بحثه بعضهم أن يستثني من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس؛ لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن أنس، أما إذا كان خلفه نساء فسيأتي (وأفضله) أي الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لقوله ﷺ «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ» رواه الشيخان، وسواء في هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وغيرها لعموم الحديث، والحكمة فيه بعده من الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل، وفي صحيح مسلم «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَل لِبَيْتِهِ نَصيباً مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً» والمراد صلاة النافلة، وروي «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[1] وروى «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فيه والبَيْتُ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[2] واستثني من ذلك النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام إذا كانَ في الميقات مسجد، أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت، أو بعد منزله، أو خاف التهاون بتأخيرها، أو كان معتكفاً. وقال القاضي أبو الطيب: إذا أخفى نافلته في المسجد كان أفضل من البيت، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق بين الليل والنهار ولا بين أن يكون المسجد مهجوراً أو لا (وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا) أي مكث الإمام بعد سلامه ومكث معه الرجال قدراً يسيراً يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسنّ لهن أن ينصرفن عقب سلامه للاتباع في ذلك رواه البخاري، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد. أما الخناثى فالقياس انصرافهم فرادى بعد النساء وقبل الرجال (وأن ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أيّ جهة كانت إن كان له حاجة (وإلا) بأن لم يكن له حاجة أو له حاجة لا في جهة معينة (فيمينه) أي فينصرف في جهة يمينه، لأن التيامن محبوب نقله في المجموع عن النص والأصحاب. لكن ذكر المصنف في الرياض أنه يستحبّ في الحج والعمرة والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى. قال

---

(١) أخرجه البخاري ١/٥٢٨ (٤٣٢) ومسلم ١/٥٣٨ (٢٠٨/٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٢١١).

الْقُدْوَةُ بِسَلَامِ الإِمَامِ فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوِ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

الإسنوي: وبين الكلامين تناف وقد يقال: إنه لا تنافي، ويحمل قولهم: أنه يرجع في جهة يمينه إذا لم يرد أن يرجع في طريق أخرى أو وافقت جهة يمينه، وإلا فالطريق الأخرى أولى لتشهد له الطريقان، وظاهر كلامهم أنه لا يكره أن يقال: انصرفنا من الصلاة وهو كذلك، فقد نقل ابن عدي في كامله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ انْصَرَفْتُ وَبِذَنْبِي اعْتَرَفْتُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اقْتَرَفْتُ» وإن أسند الطبري عن ابن عباس أنه يكره ذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧] **(وتنقضي القدوة بسلام الإمام)** التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها، فلو سلم المأموم قبلها عامداً بلا نية مفارقة بطلت صلاته ولا تضرّ مقارنته كبقية الأذكار، وفارق تكبيرة الإحرام بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة، ويسن للمأموم أن لا يسلم الأولى إلا بعد تسليمتي الإمام كما في التحقيق والمجموع **(فللمأموم)** الموافق **(أن يشتغل بدعاء ونحوه)** لانفراده فلا يتحمل عنه الإمام سجود السهو حينئذ فيسجد **(ثم يسلم)** وله أن يسلم في الحال. أما المسبوق فيلزمه القيام عقب التسليمتين إن لم يكن جلوسه مع الإمام محلّ تشهده فإن مكث عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، فإن كان محلّ تشهده لم يلزمه ذلك ولكن يكره له تطويله كما مرّ **(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم)** **(هو ثنتين والله أعلم)** لإحراز فضيلة الثانية ولزوال المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأوّل مثلا لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته.

خاتمة: سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي؟ فأجاب بأنه جاء عن النبي ﷺ أنه علم بعض الناس: اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فإن صح فينبغي أن يكون مقصوراً عليه، عليه الصلاة والسلام لأنه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة لأنهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه اهـ والمشهور أنه لا يكره بشيء من ذلك.

بَابٌ

بالتنوين مشتمل على شروط الصلاة وموانعها، وقد شرع في القسم الأول فقال **(شروط الصلاة خمسة)** والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها، هذا هو المشهور، وإن قال شيخنا: الشرط بالسكون: إلزام الشيء والتزامه، لا العلامة وإن

مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَٱلاسْتِقْبَالُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ،

عبر به بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح اهـ فإن هذا من تفرداته، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمانع لغة الحائل، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمداً. فإن قيل: قد تقدّم أوّل الباب الماضي أن الشرط هو الذي يتقدّم على الصلاة ويجب استمراره فيها والركن ما تشتمل عليه الصلاة فكان الأولى تقديم هذا الباب على الباب الذي قبله. أجيب بأنه لما اشتمل على موانعها. وهي لا تكون إلا بعد انعقادها ناسب تأخره. فإن قيل: من شروطها أيضاً الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها، وبكيفيتها، وتمييز فرائضها من سننها فلم لم يعدّها؟. أجيب بأن ذلك ليس بشرط مختص بالصلاة، فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضاً أو علم فيها فرائض وسنناً ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة، ونقل عن الغزالي أن من لم يميز من العامة فرض الصلاة. أي أو غيرها من سننها تصح صلاته، أي وكذا غيرها من العبادات بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض، وصححه المصنف في مجموعه. قال في المهمات: وتقييده بالعامي يفهم أن العالم إن لم يميز بقصده الفرض من السنة بطلت صلاته وهو ما في فتاوى الإمام وفيه نظر، والظاهر الصحة فلا يعتبر إلا أن لا يقصد بفرض نفلاً اهـ بل الظاهر ما في فتاوى الإمام، ولو اعتقد عامي أو غيره أن جميع أفعالها فرض صحت لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يضر. أوّل الخمسة **(معرفة)** دخول **(الوقت)** يقيناً أو ظناً بالاجتهاد كما دلّ عليه كلامه في المجموع، وليس المراد مدلول المعرفة الذي هو العلم بمعنى اليقين ليخرج الظنّ: فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت **(و)** ثانيها **(الاستقبال)** وقد تقدّم بيانهما في كتاب الصلاة **(و)** ثالثها **(ستر العورة)** عن العيون ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة، ولقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[١] رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، والمراد بالحائض: البالغ التي بلغت سنّ الحَيض؛ لأن الحائض في زَمَن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره، فإن عجز وجب أن يصلي عارياً ويتمّ ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه في الأصح، وقيل: يومىء بهما ويعيد، وقيل: يتخير بين الإيماء والإتمام. فإن قيل: ما الحكمة في السترة في الصلاة؟. أجيب بأن مريد التمثل بين يدي كبير يتجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك، فالتجمل له بذلك أولى، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال. وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة. قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب

(١) أخرجه أبو داود ١/١٧٣ (٦٤١)، والترمذي ٢/٢١٥ (٣٧٧) وابن خزيمة ١/٣٨٠ (٧٧٥).

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ،وَرُكْبَتِهِ،وَكَذَا الأَمَةُ فِي الأَصَحِّ،وَالْحُرَّةِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ،

من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالسترة، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه. فإن قيل: ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لا يحجب عن بصره شيء؟. أجيب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدِّباً دون غيره، ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة. والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح، وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره، والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح **(وعورة الرجل)** أي الذكر ولو عبداً أو كافراً أو صبياً ولو غير مميز وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه **(ما بين سرّته وركبته)** لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ»[1]. وروى البيهقي «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَه عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرْ: أي الأمة إلى عَوْرَتِهِ»[2] والعورة ما بين السرّة والركبة **(وكذا الأمة)** ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة عورتها ما بين السرّة والركبة **(في الأصح)** إلحاقاً لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة. والثاني عورتها كالحرّة إلا رأسها: أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس. والثالث: عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، وخرج بذلك السرّة والركبة فليسا من العورة على الأصح، وقيل: الركبة منها دون السرّة، وقيل عكسه: وقيل: السوأتان فقط، وبه قال مالك وجماعة.

فائدة: السرّة: موضع الذي يقطع من المولود، والسرّ ما يقطع من سرّته، ولا يقال له سرّة، لأن السرّة لا تقطع، وجمع السرّة سرر وسراية، والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، والجمع ركب، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه (و)عورة **(الحرّة ما سوى الوجه والكفين)** ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم: هو الوجه والكفان، وفي قول أو وجه أن باطن قدميها ليس بعورة. وقال المزني: ليس القدمان عورة، والخنثى كالأنثى رقاً وحريّة، فإن اقتصر الحرّ على ستر ما بين سرّته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته. وقال الإسنوي وعليه الفتوى، وعلى الأوّل يجب القضاء وإن بان ذكراً

---

(١) انظر كنز العمال (١٩١٠٠) ونصب الراية ١/٢٩٦ والتلخيص ١/١٧٩.
(٢) أخرجه البيهقي ٣/٢٢٦، ٢٢٩، ٧/٩٤.

وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ، ويَجِبُ سَتْرُ أَعلاَهُ وَجَوانِبِهِ لاَ أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيَزُرَّهُ، أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ،

للشك حال الصلاة، ويمكن أن يقال: إذا دخل في الصلاة مقتصراً على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل مستوراً كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان **(وشرطه)** أي الساتر **(ما)** أي جرم **(منع إدراك لون البشرة)** لا حجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ولا زجاج يحكي اللون لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك. أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى. قال الماوردي وغيره: فإن قيل يرد على عبارته الظلمة فإنه مانعة من الإدراك ولطخ العورة بنحو حبر كحناء. أجيب بأن مراده ما قدّرته، إذ الكلام في الساتر وما ذكر لا يسمى ساتراً بل غير الظلمة يسمى مغيراً **(ولو)** هو **(طين)** أو حشيش أو ورق **(وماء كدر)** أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة لمنع ما ذكر الإدراك، وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه. قال في المجموع عن الدارمي: ولو قدر على أن يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه: أي لما فيه من الحرج **(والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب)** ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافاً لبعض المتأخرين لقدرته على الستر، والثاني لا للمشقة والتلويث **(ويجب ستر أعلاه)** أي الساتر **(وجوانبه)** للعورة **(لا أسفله)** لها، ولو كان المصلي امرأة، فستر مصدر مضاف إلى فاعله لتذكير الضمير في قوله أعلاه وجوانبه وأسفله، ولو كان مضافاً إلى مفعوله لأنثها، فقال: ويجب ستر أعلاها الخ **(فلو رئيت عورته)** أي المصلي ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، سواء كان الرائي لها هو كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة أم غيره **(من جيبه)** أي طوق قميصه لسعته **(في ركوع أو غيره لم يكف)** الستر بهذا القميص **(فليزره)** بإسكان اللام وكسرها وضمّ الراء على الأحسن، ويجوز فتحها وكسرها **(أو يشدّ)** بفتح الدال في الأحسن، ويجوز الضم والكسر **(وسطه)** بفتح السين على الأفصح، ويجوز إسكانها حتى لا ترى عورته منه، ولو ستر بلحيته أو بشعر رأسه كفى لحصول المقصود، بذلك، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند وجود المفسد، وفائدته في الاقتداء به وفيما إذا ألقى عليه شيء بعد إحرامه، وقيل لا تنعقد بالكلية، والجيب هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس كما مرّت الإشارة إليه، ولو رئيت عورته من ذيله كأن كان في علو والرائي في سفل لم يضر ذلك، ومعنى رئيت عورته كانت بحيث ترى، وليس المراد رئيت بالفعل، ولو وقف مثلاً في خابية أو حفرة ضيقي

وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِي سَوْأَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا فَقُبُلَه وَقِيلَ دُبُرَهُ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ،

الرأس يستران الواقف فيهما جاز لحصول المقصود بذلك، وشرط الساتر أن يشمل المستور لبساً ونحوه فلا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها **(وله ستر بعضها)** أي عورته من غير السوأة أو منها بلا مسّ ناقض **(بيده في الأصح)** لحصول المقصود، والثاني: لا لأن بعضه لا يعدّ ساتراً له. أما بيد غيره فيكفي قطعاً وإن فعل محرماً كما قاله في الكفاية كما لو ستر بقطعة حرير، وكذا لو جمع الثوب المخرق وأمسكه بيده، وإذا وجد المصلي سترة نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عارياً وأتمّ الأركان كما مرّ، ولو أدّى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلي في الوقت عارياً كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه، ولو وجد المصلي بعض السترة لزمه أن يستتر به بلا خلاف. فإن قيل: من وجد ماء لا يكفيه لطهارته جرى فيه خلاف والأصح وجوب استعماله. أجيب بأن المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ، والمقصود ههنا الستر وهو يتجزأ **(فإن وجد كافي سوأتيه)** أي قبله ودبره **(تعين لهما)** للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما، وسميا سوأتين لأن كشفهما يسوء صاحبهما. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] أي ظهرت لهما، وكانا لا يريانها من أنفسهما أو لا يرى أحدهما من الآخر كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت منه ﷺ ولا رأى مني»[٢] **(أو)** كافي **(أحدهما فقبله)** يستره وجوباً، سواء أكان ذكراً أم غيره؛ لأنه بارز إلى القبلة والدبر مستور غالباً بالأليين، وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده، ويستر الخنثى قبليه، فإن كفى لأحدهما تخير، والأولى كما قال الإسنوي: ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل **(وقيل)** يستر **(دبره)** وجوباً لأنه أفحش في الركوع والسجود **(وقيل يتخير)** بينهما لتعارض المعنيين، وسواء في ذلك الرجل وغيره، وقيل تستر المرأة القبل والرجل الدبر، ومنهم من حكى بدل الوجوب الاستحباب. والقبل والدبر بضم أوّلهما وثانيهما، ويجوز في ثانيهما الإسكان.

فروع: ليس للعاري غصب الثوب من مستحقه، بخلاف الطعام في المخمصة لأنه يمكنه أن يصلي عارياً ولا تلزمه الإعادة إلا إن احتاج إليه لنحو دفع حرّ أو برد فإنه يجوز له ذلك، ويجب عليه قبول عاريته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة، ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل، ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب وجوباً لدوام النفع به، ولأنه لا بدل له، بخلاف ماء الطهارة، ولو وصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه وجب

وَطَهَارَةُ الحدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ،

تقديم المرأة؛ لأن عورتها أفحش ثم الخنثى لاحتمال الأنوثة ثم الرجل، وقياس ما مر فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به أنه لو كفى الثوب المؤخر دون المقدم قدم المؤخر، ولا يجوز لأحد أن يعطي ثوبه لآخر ويصلي عارياً لكن يصلي فيه، ويستحب أن يعيره ممن يحتاج إليه، ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة، وإن قال الإسنوي: المتجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب؛ لأن لبس الحرير يجوز لأدون من ذلك كدفع القمل، ويقدّم على المتنجس للصلاة، ويقدّم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب، ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة، بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة أو انتظرت من يلقيها إليها ومضت مدّة في التكشف بطلت صلاتها، فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها، وكذا إن وجدت قريباً منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فوراً، ولو وجد عار سترته في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر، ولو قال شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرّة قبلها فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدّور، إذ لو عتقت بطلت صلاتها، وإذا بطلت صلاتها لا تعتق، فإثبات العتق يؤدّي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة. ويسنّ للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه، ويتقمص، ويتعمم، ويتطيلس، ويرتدي، ويتزر أو يتسرول، وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزاراً أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل، وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والثوبان أهمّ الزينة، ولخبر «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ إِذَا صَلَّى وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ اليَهُودِ» رواه البيهقي، فإن اقتصر على واحد فقميص، فإزار، فسراويل، ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه، فإن ضاق اتزر به وجعل شيئاً منه على عاتقه، ويسنّ للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء، ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي عليه وإليه، وأن يصلي بالاضطباع، وأن يغطي فاه، فإن تثاءب غطاه بيده ندباً، وأن يشتمل اشتمال الصماء بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، وأن يشتمل اشتمال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه، وأن يصلي الرّجل متلثماً والمرأة منتقبة (و) رابعها (**طهارة الحدث**) الأصغر وغيره عند القدرة لما مرّ في باب الحدث، فإن عجز فقد تقدّم في باب التيمم، فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهراً ثم أحدث نظر (**فإن سبقه**) الحدث غير الدائم (**بطلت**) صلاته في الجديد كما لو تعمد الحدث لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل

وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي ،وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلاَ تَقْصِيرٍ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الحَالِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الحَالِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا بَطَلَتْ،

أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته، وجرى على ذلك الإسنوي، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُم اللاتِي في حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإن الربيبة تحرم مطلقاً، فلفظ الحجور لا مفهوم له **(وفي القديم)** والإملاء وهو جديد يتطهر، و **(يبني)** على صلاته لعذره بالسبق وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه لكنه ضعيف باتفاق المحدّثين كما في المجموع، وعلى هذا يجب أن يقلل الزمان والأفعال بحسب الإمكان، ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة، فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد لغير عذر بطلت صلاته، ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وليس له بعد طهارته أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه إلا لعذر كأن كان إماماً لم يستخلف وانتظره المأمومون فله العود إليهم. وأما إذا لم ينتظروه بل أتموا صلاتهم فرادى أو قدّموا واحداً منهم مثلاً فلا يعود للاستغناء عن ذلك بما ذكر، أو مأموماً يبتغي فضيلة الجماعة ولم تحصل له في غير موضعه كأن يكون في الصف الأخير لما سيأتي من كراهة وقوف المأموم فرداً، فلو كانت صلاته في الصف الأوّل مثلاً فتطهر وعاد لم يتجاوز الصف الأخير؛ لأن فضيلة الجماعة تحصل له في غير موضعه. أما الحدث الدائم كسلس بول فلا يضرّ على تفصيل مرّ في الحيض، وإن أحدث مختاراً بطلت صلاته قطعاً، سواء كان عالماً أنه في الصلاة أم ناسياً، ولو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً. قال ابن عبد السلام: وفي إثابته على القراءة إذا كان جنباً نظر اهـ، ويؤخذ مما تقدم عدم الإثابة **(ويجريان)** أي القولان **(في كلّ مناقض)** أي مناف للصلاة **(عرض)** فيها **(بلا تقصير)** من المصلي **(وتعذر دفعه في الحال)** كما لو تنجس بدنه أو ثوبه بما لا يعفى عنه واحتاج إلى غسله أو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد **(فإن أمكن)** دفعه في الحال **(بأن كشفته ريح)** أي أظهرت عورته أو وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة أو على ثوبه نجاسة رطبة **(فستر)** العورة أو ألقى النجاسة اليابسة أو ألقى الثوب في الرطبة **(في الحال لم تبطل)** صلاته لانتفاء المحذور، ويغتفر هذا العارض اليسير، ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نحاها بعود فكذا في أحد وجهين هو المعتمد **(وإن قصر)** في دفعه **(بأن فرغت مدّة خف فيها)** أي الصلاة **(بطلت)** قطعاً لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه أو الوضوء على القولين في ذلك، فلو غسل رجليه في الخفّ قبل فراغ المدّة لم يؤثر لأن مسح الخفّ يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدّة، وكذا لو غسلهما بعدها لمضيّ مدّة وهو محدث، حتى لو وضع رجليه في الماء

وَطَهَارَةُ النَّجسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ والمَكَانِ، وَلَوْ آشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ آجْتَهَدَ،

قبل فراغ المدة واستمرّ إلى انقضائها لم تصح صلاته؛ لأنه لا بدّ من حدث ثم يرتفع، وأيضاً لا بدّ من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية الوضوء الأوّل، وصورة المسألة كما قاله السبكي: أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه، فإن علم بأن المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها، نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت، ولو افتصد مثلاً فخرج منه الدم ولم يلوّث بشرته أو لوّثها قليلاً لم تبطل صلاته؛ لأن المنفصل في الأولى غير مضاف إليه، وفي الثانية مغتفر، ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف ستراً على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت (و)خامسها (**طهارة النجس**) الذي لا يعفى عنه (**في الثوب والبدن**) أي ثوبه وبدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (**والمكان**) أي مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولخبر الصحيحين «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر، وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها، ولا يجب غسلها في الطهارة، فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان. قاله ابن عبد السلام، كما لو رأينا صبياً يزني بصبية فإنه يجب علينا منعهما وإن لم يكن عصياناً، واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطير فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه. قال الزركشي: وهو قيد متعين. قال شيخي: وأن لا يكون رطباً: أي أو رجله مبلولة.

فرع: لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه، هذا ما قالاه تبعاً للمتولي، وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اهـ، وهذا هو الظاهر، وقيد أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اهـ، وهذا هو الظاهر (**ولو اشتبه**) عليه (**طاهر ونجس**) من ثوبين أو بيتين (**اجتهد**) فيهما للصلاة. قال في المحرّر كما في الأواني، وتقدم الكلام على ذلك، ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح، ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه من أنه يجتهد فيها لكلّ فرض، ؛ لأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة، فلو اجتهد فتغير ظنه

وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ وَجُهِلَ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفاً لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهُرَ كُلُّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ المُنْتَصَفِ،

عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه كما مرّ، ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه، ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عارياً أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثوباً في الأولى ومكاناً في الثانية طاهراً بيقين، ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده، فإن صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الأولى كما لو صلى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى فإن تحير صلى منفرداً **(ولو نجس)** بفتح الجيم وكسرها **(بعض ثوب أو)** بعض **(بدن)** أو مكان ضيق **(وجهل)** ذلك البعض في جميع ما ذكر **(وجب غسل كله)** لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد، ولكن يسن فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد، وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق، والأحسن في ضبط ذلك العرف، وإن قال ابن العماد: المتجه في ذلك أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حدّ العدد غير المحصور فواسع وإلا فضيق وتقدّر كلّ بقعة بما يسع المصلي اهـ. قال في المجموع عن المتولي: وإذا جوّزنا الصلاة في المتسع فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة، وهو نظير ما تقدم في الأواني، ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لأنا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة، ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشكّ في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة، ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلاً وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط، ولو شقّ الثوب المذكور نصفين لم يجز أن يجتهد فيهما لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين **(فلو ظن)** بالاجتهاد **(طرفاً)** من موضعين متميزين أو مواضع متميزة كأحد طرفي الثوب وأحد الكمين واليدين والأصابع **(لم يكف غسله على الصحيح)** وفي الروضة الأصح لعدم جواز الاجتهاد؛ لأن الثوب والبدن واحد، والاجتهاد إنما يكون في شيئين، ولو فصل كمي ثوب تنجس أحدهما وجهل أو فصل أحدهما جاز له الاجتهاد لتعدد المشتبه فيه، فلو غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد جاز له أن يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين **(ولو غسل)** بعض شيء متنجس كأن غسل **(نصف)** ثوب **(نجس ثم)** غسل **(باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره)** مما غسل أوّلاً **(طهر كله وإلا)** أي وإن لم يغسل معه مجاوره **(فغير المنتصف)** بفتح الصاد يطهر وهو الطرفان فقط ويبقى المنتصف نجساً في النجاسة المخففة فيغسله وحده؛ لأنه رطب ملاق لنجس، ويجتنب الثوب المتنجس بعضه

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضَ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ جَعَلَهُ

الذي جهل مكان النجاسة فيه. لا يقال في الصورة الثانية إنا لم نتيقن نجاسته. لأنا نقول: قد تيقنا نجاسة الثوب ولم نتيقن طهارته، والطهارة لا ترفع بالشكّ، ولا يشكل على هذا أنه لو مسّ شيئاً رطباً لا ينجسه لأنا لا ننجس بالشكّ، والثاني لا يطهر لأنه تنجس بالمجاور مجاوره وهكذا، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط، وقيل: يطهر مطلقاً، وقيل إن علق الثوب وصبّ الماء على أعلاه إلى النصف ثم صب على النصف الثاني طهر؛ لأن الماء لا يترادّ إلى الأعلى وإلا لم يطهر لأنه يترادّ، ومحلّ الأوّل ما إذا غسله بالصبّ عليه في غير إناء، فإن غسله في إناء كجفنة ونحوها بأن وضع نصفه ثم صبّ عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الأصح في المجموع خلافاً لبعض المتأخرين، لأن ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجس، وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب **(ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه)** أو بدنه **(نجاسة)** في شيء من صلاته لما مرّ **(وإن لم يتحرّك بحركته)** كطرف عمامته الطويلة أو كمه الطويل المتصل بنجاسة، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح إن لم يتحرّك بحركته، لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقرّاً على غيره لحديث «مَكِّنْ جَبْهَتَكَ» فإذا سجد على متصل به لم يتحرّك بحركته حصل المقصود **(ولا)** تصح صلاة نحو **(قابض)** كشادّ بنحو يده **(طرف شيء)** كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع **(على نجس إن تحرّك)** ما ذكر بحركته **(وكذا إن لم يتحرّك)** بها **(في الأصح)** لأنه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل المذكورة فكأنه حامل لها، والثاني تصح لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له، ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدوداً بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجرّ بجرّ الحبل أو قابضه يحملان نجساً أو متصلاً به لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والمجموع، بخلاف سفينة كبيرة لا تتحرك بجرّه فإنها كالدار، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البرّ أو في البحر خلافاً لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البرّ لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة اهـ.

تنبيه: لا يشترط في اتصال الحبل بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أن يكون مشدوداً به بل الإلقاء عليه كاف كما عبرت به في الساجور. قال شيخنا في شرح الروض: ولا حاجة لقول المصنف مشدود لأنه يوهم خلاف المراد ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في موضع آخر، فعلى الخلاف في الساجور وأولى بالصحة منه، لأن الساجور قد يعدّ من توابع الحبل وأجزائه بخلاف الحمار **(فلو جعله)** أي طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن

تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقاً، وَلَا يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ فَمَعْذُورٌ، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً،

على نجس (**تحت رجله صحت**) صلاته (**مطلقاً**) سواء أتحرك بحركته أم لا؛ لأنه ليس لابساً ولا حاملاً، فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه تجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه في نجس. قال في المجموع: ولو حبس في مكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد (**ولا يضرّ**) في صحة الصلاة (**نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود**) وغيرهما (**على الصحيح**) لعدم ملاقاته له. والثاني يضر؛ لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذي يلاقيه. أما إذا لاقاه فتبطل جزماً كما علم مما مر، وشمل ما ذكر ما لو صلى ماشياً وبين خطواته نجاسة، ولذلك قيل لو عبر بيحاذي شيئاً من بدنه لكان أشمل، وقد عبر به في الروضة، واعترض بأنه يوهم طرد الخلاف في الأعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه، وليس كذلك قطعاً، وردّ بأن المحب الطبري ذكر في شرح التنبيه أنه يكره استقبال الجدار النجس، وفي الكفاية عن القاضي حسين جريان الخلاف فيما لو كان يصلي ماشياً وكان بين خطواته نجاسة كما مر، وفيما إذا جعل على النجاسة ثوباً مهلهل النسج وصلى عليه، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته (**ولو وصل عظمه**) لانكساره مثلاً واحتياجه إلى الوصل (**بنجس لفقد الطاهر**) الصالح للوصل أو وجده، وقال أهل الخبرة: إنه لا ينفع ووصله بالنجس (**فمعذور**) في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة. قال في الروضة كأصلها: ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر اهـ، وظاهره أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضرراً وهو كذلك، وإن قال بعض المتأخرين: إن محله إذا خاف من نزعه ضرراً وإلا وجب نزعه، ولو قال أهل الخبرة: إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعاً إلا بعظم نحو كلب، فيتجه كما قال الإسنوي إنه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس، وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره وهو كذلك، وإن قال الأذرعي: إن في النفس من عظم غير المحترم كالحربي والمرتد شيئاً (**وإلا**) أي وإن وصله به مع وجود الطاهر الصالح ولم يحتج إلى الوصل حرم عليه لتعديه (**وجب**) عليه (**نزعه**) وأجبر على ذلك (**إن لم يخف ضرراً ظاهراً**) وهو ما يبيح التيمم، ولو اكتسى لحماً لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه؛ لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب، ولا مبالاة بألمه في الحال إذا لم يخف منه في المآل، ولا تصح صلاته معه لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها تعدى بحملها ويمكنه إزالتها، بخلاف شارب الخمر فإنه تصح صلاته وإن لم يتقايأ ما شربه تعدياً لحصوله في معدن النجاسة

قِيلَ وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ ،

(قيل) ويجب نزعه أيضاً (وإن خاف) ضرراً ظاهراً لتعديه؛ لأن ذلك يؤدّي إلى أن يصلي بقية عمره بنجاسة تعدى بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر فتصح صلاته، وكذا إمامته في أحد وجهين يظهر ترجيحه كصحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة، وقيل: إن استتر باللحم لم يجب نزعه، وقيل: إن خاف تلف نفس أو عضو أو منفعة لم يجب وإلا وجب، وقال الأذرعي: إنه الذي اشتمل عليه أكثر الكتب (فإن مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) المنصوص لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه. قال الرافعي: وقضية التعديل الأوّل تحريم النزع والثاني حله اهـ والذي صرح به الماوردي والروياني، ونقله في البيان عن عامة الأصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني، وهذا هو المعتمد وإن كان قضية كلام المحرّر وغيره الحلّ. والثاني: ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملاً لنجاسة تعدى بحملها. فإن قيل: هذا التعليل لا يتأتى على مذهب أهل السنة؛ لأن الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت حتى ما احترق كما كانت. أجيب بأن يلقاه في القبر فإنه في معنى لقاء الله تعالى، وقيل إن المعاد من أجزاء الميت هو التي مات عليها، وبالجملة فالأولى أن يعلل بأنه يجب غسل الميت طلباً للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة، وهذا نجس فتجب إزالته.

فروع: الوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرقّ أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبرة حرام لخبر الصحيحين «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالمتنمِّصَة»[1] أي فاعلة ذلك وسائلته فتجب إزالته ما لم يخف ضرراً يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه كما قال الزركشي: أي بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته كما صرّح به الماوردي أي وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً إذا كان عليها وشم، ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مرّ، ولو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقايأه إن قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذر، ووصل شعر الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام للخبر السابق، ولأنه في الأوّل مستعمل للنجس العينيّ في بدنه، وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته، ويحرم بغير إذن زوج وسيد وصل شعر بغيرهما، وكالشعر الخرق والصوف كما قاله في المجموع. قال: وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، وتجعيد الشعر، ووشر الأسنان: وهو تحديدها وترقيقها للخبر السابق أيضاً، والخضاب بالسواد لخبر «يَكُونُ قَوْم يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لَا

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٣٧٤ (٥٩٣٧) ومسلم ٣/١٦٧٧ (١١٩/٢١٢٤).

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ آسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً بَطَلَتْ في الأَصَحِّ،وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ

يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[1] رواه أبو داود وغيره، وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه، وتطريف الأصابع به مع السواد، والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير. أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز؛ لأن له غرضاً في تزيينها له وقد أذن لها فيه. هذا ما في الروضة وأصلها، وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقاً والأوّل أوجه، ويكره نتف الشيب من المحلّ الذي لا يطلب منه إزالة شعره لخبر «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّه نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه الترمذي وحسنه، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب؛ لأن ذلك مثلة في حقها، ويسنّ خضب الشيب بالحناء ونحوه للاتباع، ويسن للمرأة المزوّجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميماً لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدها. أما التطريف أو التنقيش فلا يستحب، وخرج بالمزوّجة أو المملوكة غيرهما فيكره لها، وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر، وسيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة زيادة على ذلك **(ويعفى عن)** أثر **(محل استجماره)** في حق نفسه قطعاً لجواز الاقتصار على الحجر، ولو عرق محل الأثر وانتشر ولم يجاوز محل الاستنجاء كما قاله في المجموع في موضع، فإن جاوزه وجب غسله قطعاً وما أطلقه في موضع آخر في المجموع وكذا الرافعي محمول على ذلك، فلو لاقى الأثر رطباً آخر لم يعف عنه لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك **(ولو حمل)** في الصلاة **(مستجمراً)** أو من عليه نجاسة أخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث على تفصيل يأتي، أو حيواناً متنجس المنفذ بخروج الخارج منه **(بطلت)** صلاته **(في الأصح)** إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها، والثاني: لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو عن محلّ الاستجمار، ويؤخذ مما مرّ من أنه إذا قبض طرف شيء متنجساً أنه يضر أنه لو مسك المصلي مستجمراً أو ملبوسه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر وهو كذلك، ولو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في مائع أو ماء قليل لم ينجسه على الأصح لعسر صونه عنه، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة، ويؤخذ منه أنه لو جامع زوجته في هذه الحالة أنه يحرم عليه لما ذكر، وإن خالف في ذلك بعض العصريين، ولو حمل المصلي حيواناً مذبوحاً وإن غسل الدم عن مذبحه، أو آدمياً أو سمكاً أو جراداً ميتاً أو بيضة مذرة استحالت دماً، أو عنباً استحال خمراً، أو قارورة ختمت على دم أو نحوه، كبول ولو برصاص لم تصح صلاته. أما في الخمسة الأول فللنجاسة التي بباطن الحيوان لأنها كالظاهرة بخلاف الحيوان الحيّ لأن للحياة أثراً في دفع النجاسة. وأما في الباقي فلحمله نجاسة لا حاجة إلى حملها **(وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر)** أي

(١) أحمد ١/٢٧٣ وأبو داود ٤/٤١٨ (٤٢١٢) والنسائي ٨/١٣٨.

الاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِباً، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ،

يتعسر (الاحتراز منه غالباً) إذ لا بدّ للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم، بخلاف ما لا يتعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وضابط القليل المعفوّ عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه. قال الزركشي: وقضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب، لأن الشوارع معدن النجاسات اهـ، ونقل عن صاحب البيان أنه لا يعفى عنه، والمتجه الأوّل. واحترز بالمتيقن نجاسته عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع، فإن فيه وأمثاله كثياب الخمارين والأطفال والجزّارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة قولين أصحهما الطهارة عملاً بالأصل، فإن لم تظن نجاسته فطاهر قطعاً.

فروع: ماء الميزاب الذي تظنّ نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع، واختار المصنف الجزم بطهارته، وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير؟ فقال: لا يحكم بنجاسته إلا بتحقق النجاسة، وسئل عن الأوراق التي تعمل وتبسط، وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس. فقال: لا يحكم بنجاستها أي عملاً بالأصل، ومحل العمل به إذا كان مستند النجاسة إلى غلبتها وإلا عمل بالظن، فلو بال حيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملاً بالظاهر لاستناده إلى سبب معين، ولو بنجس خفه أو نعله لم يطهر بدلكه بنحو أرض كالثوب إذا تنجس. وأما خبر أبي داود «إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَذى فَلْيُدَلِّكْهُ فِي الأَرْضِ» فمحمول على المستقدر الظاهر (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وهو بفتح الواو وكسر النون: ذرقه وغير ذلك مما لا نفس له سائلة كما في المجموع، وكذا يعفى عن قليل بول الخفاش، والقياس أو روثه وبول الذباب كذلك لأن ما ذكر مما تعمّ به البلوى ويشقّ الاحتراز عنه، قال في الصحاح: والبقّ هو البعوض، لكن الظاهر كما قال شيخنا إن المراد هنا ما يشمل البقّ المعروف، والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل، ويقال له طامر بن طامر. روى أحمد والبزار والبخاري في الأدب عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يسبّ برغوثاً فقال «لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيّاً لِصَلَاةِ الْفَجْرِ»[1] ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها، ذكره

(١) أخرجه ابن عدي ٣/١٢٥٨.

وَالأَصَحُّ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلٍ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ. قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ، وَقِيلَ إِنْ عَصَرَهُ فَلَا، وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ، وَالْحِجَامَةِ قِيلَ كَالْبَثَرَاتِ، وَالأَصَحُّ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِباً فَكَالِاسْتِحَاضَةِ، وَإِلَّا فَكَدَمِ الأَجْنَبِيِّ فَلَا

الإمام وغيره، والذباب مفرد، وجمعه ذبان بالكسر وأذبة، ولا يقال ذبانة بنون قبل الهاء، قاله الجوهري (**والأصح لا يعفى عن كثيره**) لندرته ولسهولة الاحتراز عنه (**ولا**) عن (**قليل انتشر**) منه (**بعرق**) لمجاوزته محله، ولأن البلوى به لا تعمّ (**وتعرف الكثرة**) والقلة (**بالعادة**) فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه قليل وإن زاد فكثير، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والأماكن، ويرجع في ذلك إلى رأي المصلي فيجتهد في ذلك، وقيل: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان نظر، والقليل دونه، وللمشكوك في كثرته حكم القليل. والثاني: يعفى عنهما لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه مشقة لهذا المعنى، ولأن التمييز فيه بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به، ولهذا قال المصنف (**قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً، والله أعلم**) أي قلّ أو كثر انتشر بعرق أم لا لما تقدّم. وقال في المجموع: إنه الأصح باتفاق الأصحاب، ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم بلا تعمد، فلو حمل ثوباً فيه دم براغيث في كمه أو فرشه وصلى عليه أو لبسه وكانت الإصابة بفعله قصداً كأن قتلها في ثوبه أو بدنه لم يعف إلا عن قليل كما في التحقيق وغيره، وأشار إليه الرافعي في الصوم، ومثل دم البراغيث ما في معناه مما ذكر معه ومما هو آت، ومثل حمله ما لو كان زائداً على تمام لباسه كما قاله القاضي لأنه غير مضطر إليه. قال في المهمات: ومقتضاه منع زيادة الكمّ على الأصابع ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اهـ، وهذا ظاهر في الثاني دون الأوّل، ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب في ماء قليل. قال المتولي: حكم بتنجيسه (**ودم البثرات**) وهي بالمثلثة خراج صغير (**كالبراغيث**) أي كدمها، فيعفى عن قليله قطعاً وعن كثيره على الراجح ما لم يكن بفعله لأن الإنسان لا يخلو منها غالباً، فلو وجب الغسل في كل مرّة لشق عليه ذلك، أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط كما يؤخذ مما مرّ ومن كلام الكفاية (**وقيل إن عصره فلا**) يعفى عنه، لأنه مستغنى عنه (**والدماميل والقروح**) أثر الجراحات (**وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات**) فيعفى عن دمها وإن كثر على ما سبق؛ لأنها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة (**والأصح**) أنها ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها، بل يقال في جزئيات دمها (**إن كان مثله يدوم غالباً فكالاستحاضة**) أي كدمها فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدّم في المستحاضة، ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط كما مر في موضعه (**وإلا**) بأن كان مثله لا يدوم غالباً (**فكدم الأجنبي**) يصيبه (**فلا**

يُعْفَى، وَقِيلَ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ. قُلْتُ: الأَصَحّ أَنَّهَا كالْبَثَرَاتِ، وَالأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الأَجْنَبِيِّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ كالدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ والمُتَنَفِّطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا فِي بِلَا رِيحٍ فِي الأَظْهَرِ. قُلْتُ: المَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ،

يعفى) عنه: أي ما لا يدوم غالباً قليلاً كان أو كثيراً كما أن دم الأجنبي كذلك **(وقيل يعفى عن قليله)** كما قيل بذلك في دم الأجنبي، وما قررت به كلامه من أنه لا يعفى راجع إلى ما لا يدوم غالباً هو ما جرى عليه الأذرعي، وجعله الإسنوي وغيره راجعاً إلى دم الأجنبي. قال بعض المتأخرين والأوّل أولى أو متعين **(قلت: الأصح أنها)** أي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة **(كالبثرات)** فيما مر، فيعفى عن قليله وكثيره، وهذا ما في الروضة لكن خالف في التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور أنه كدم الأجنبي. قال شيخنا: ويمكن حمل ما في التحقيق والمجموع على طهر التيمم اهـ، والأولى حمل ذلك على ما إذا كان بفعله أو انتقل عن محله كما يؤخذ من كلامه في منهجه وشرحه **(والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي)** من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه ومن غير نحو الكلب **(والله أعلم)** لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة. قال في الأم: والقليل ما تعافاه الناس أي عدّوه عفواً، وعن القديم يعفى عما دون الكف. أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره، وكذا لو أخذ دماً أجنبياً ولطخ به بدنه أو ثوبه فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعدّيه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام **(والقيح والصديد)** وتقدّم بيانهما في باب النجاسة **(كالدم)** فيما ذكر لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد **(وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح)** كالدم قياساً على القيح والصديد **(وكذا بلا ريح في الأظهر)** قياساً على الصديد الذي لا رائحة له. والثاني: أنه طاهر لأنه كالعرق، ولذا قال المصنف **(قلت: المذهب طهارته)** قطعاً **(والله أعلم)** لما مرّ.

تنبيه: محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دمت لثته لم يعف عن شيء منه، نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها وإلا فلا يعفى عن شيء منه. قال المصنف في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف: لو تنجس أسفل الخف بمعفوّ عنه لا يمسح على أسفله؛ لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد اهـ. واختلف فيما لو لبس ثوباً فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب، فقال المتولي يجوز، وقال الشيخ أبو عليّ: لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه، وبه جزم المحب الطبري تفقهاً، ويمكن حمل كلام الأوّل على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مرّ، وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو

وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فَصْلٌ]

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ،

جعل على جرحه دواء لقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] **(ولو صلى بنجس)** لا يعفى عنه **(لم يعلمه)** ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها **(وجب القضاء في الجديد)** لأن ما أتى به غير معتدّ به لفوات شرطه، والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين في الصلاة. وقال ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً»[١] رواه أبو داود، وقال الحاكم إنه على شرط مسلم، وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع، وأجاب الأوّل بأنه يحتمل أن يكون دماً يسيراً، وأن يكون مستقذراً طاهراً؛ لأن المستقذر يطلق على النجس وعلى فعله، وفعله ﷺ تنزهاً، وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن حينئذ واجباً أوّل الإسلام، ومن حينئذ وجب،ويدل عليه حديث «وُضِعَ سَلَا الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا» **(وإن علم)** بالنجس **(ثم نسي)** فصلى ثم تذكر في الوقت أو قبله أعادها أو بعده **(وجب القضاء على المذهب)** المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لما علم به، والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان، وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه؛ لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن، والأصل عدم وجوده قبل ذلك.

فائدة: قال في الأنوار: إذا صلى وفيه ثوبه مثلاً نجاسة ولم يعلم بها حتى مات، فالمرجوّ من عفو الله عدم المؤاخذة أي وقدمرّ أنه إذا صلى ناسياً للطهارة أنه يثاب على قصده لا فعله إلخ فيأتي هنا.

(فصل)

تبطل الصلاة **(بالنطق)** بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها على ما سيأتي **(بحرفين)** أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله: لا تقم أو اقعد أم لا كعن ومن لخبر مسلم عن زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[٢]. وعن معاوية بن الحكم السلمي «قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوم، فَقُلْتُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرونَ إِلَيَّ؟ فَجَعُلوا يَضْرِبُون بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِي ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[٣] والحرفان

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٨٩ وأحمد ٣/٩٢ والبيهقي ٢/٤٠٣.

(٢) أخرجه مسلم ١/٣٨٣ (٣٥/٥٣٩).

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٨١ (٣٣/٥٣٧).

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ، أَنَّ التَّنَحْنُحَ، وَالضَّحِكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالأَنِينَ،والنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلاَةَ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلاَمِ، لاَ كَثِيرِهِ فِي الأَصَحِّ،

من جنس الكلام؛ لأن أقلّ ما ينبني عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة **(أو حرف مفهم)** نحو ق من الوقاية و ع من الوعي و ف من الوفاء و ش من الوشي **(وكذا مدّة بعد حرف في الأصحّ)** وإن لم يفهم نحو آ والمدّ ألف أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان. والثاني: لا تبطل؛ لأن المدّة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعدّ حرفاً، وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى **(والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء)** ولو من خوف الآخرة **(والأنين)** والتأوّه **(والنفخ)** من الفم أو الأنف **(إن ظهر به)** أي بواحد مما ذكر **(حرفان بطلت)** صلاته **(وإلا فلا)** تبطل لما مرّ، والثاني: لا تبطل بذلك مطلقاً؛ لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغفل، وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَسَّمَ فِيهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ: قَالَ: مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ فَضَحِكَ لِي فَتَبَسَّمْتُ لَهُ» **(ويعذر في يسير الكلام)** عرفاً **(إن سبق لسانه)** إليه: أي لما سيأتي أن الناسي مع قصده الكلام معذور فيه، فهذا أولى لعدم قصده **(أو نسي الصلاة)** أي نسي أنه فيها للعذر. وفي الصحيحين عن أبي هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»(١) وجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوّزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها **(أو جهل تحريمه)** أي الكلام فيها **(إن قرب عهده بالإسلام)** أو نشأ بعيداً عن العلماء، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك العلم. قال الخوارزمي: والأشبه أن الذميّ الذي نشأ بين أظهرنا أنه لا يعذر وإن قرب عهده بالإسلام؛ لأن مثل هذا لا يخفى عليه من ديننا اهـ، وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الأصحاب، ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً، فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا، فقال كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم، ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة، ولو سلم من ثنتين ظاناً كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرّافعي في كتاب الصيام **(لا)** في **(كثيره)** فإنه لا يعذر فيه فيما ذكر من الصور **(في الأصح)** لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها، والقليل يحتمل لقلته، ولأن السبق والنسيان في كثير نادر، والفرق بين

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٦٨ (٦٠٥١) ومسلم ١/٤٠٣ (٥٧٣/٩٧).

وَفِي التَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ، لَا الجَهْرِ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الأَظْهَرِ،

هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسياً عند المصنف أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم، والثاني: يسوّي بينهما في العذر كما سوّى بينهما في العمد، ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصحّ، وقيل: الكلمة والكلمتان ونحوهما، وقيل: ما يسع زمان ركعة، وصحح السبكي تبعاً للمتولي أن الكلام الكثير ناسياً لا يبطل لقصة ذي اليدين (و) يعذر (في) اليسير عرفاً من (التنحنح ونحوه) مما مرّ وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها (للغلبة)إذ لا تقصير، وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) الواجبة وكذا غيرها من الأركان القولية للضرورة، وهذا راجع إلى التنحنح فقط. أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فإن صلاته تبطل كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناهما؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وصوّب الإسنوي عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها اهـ، وينبغي أن يكون محل الأوّل ما إذا لم يصر السعال أو نحوه مرضاً ملازماً له. أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضرّ كمن به سلس بول ونحوه بل أولى (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في يسير التنحنح له (في الأصحّ) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات وإن قال الإسنوي: المتجه جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المأمومين إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره.

فروع: لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور؛ لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحرير الكلام وجهل كونه مبطلاً لم يتعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحدّ فإنه يحدّ، إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف، ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره، ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرّح به أصله، وكذا لو سلم ناسياً ثم تكلم عامداً أي يسيراً كما ذكره الرافعي في الصوم، ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملاً على العذر؛ لأن الظاهر تحرّزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة، وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة. قال الزركشي: ولو لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجباً لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهياً، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأوّل؛ لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو اهـ بل الأقرب الثاني لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال (ولو أكره) المصلي (على الكلام) اليسير في صلاته (بطلت في الأظهر) لأنه

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَيَا يَحْيىٰ خُذِ الْكِتَابَ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ،

أمر نادر كالإكراه على الحدث، والثاني: لا تبطل كالناسي. أما الكثير فتبطل به جزماً **(ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب)** مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦]، وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [الروم: ٦٠] **[إن قصد معه]** أي التفهيم **(قراءةلم تبطل)** لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده؛ ولأن علياً رضي الله تعالى عنه كان يصليفدخل رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله ولرسوله، فتلا علي ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾**(وإلا)** بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئاً **(بطلت)** به لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين فلا يكون قرآناً إلا بالقصد قال في الدقائق: يفهم من قول المنهاج أربع رسائل إحداها: إذا قصد القراءة، الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام. الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط. الرابعة: أن لا يقصد شيئاً، ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل، وتفهم الرابعة من قوله: وإلا بطلت كما يفهم منه الثالثة، وهذه الرابعة لم يذكرها المحرّر، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج، وتحلّ أذكاره لا بقصد قرآن اهـ، وسومح في أخذ الأولى والرابعة من كلامه لأنه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم، وجعل في ذلك قسمين وهما:قصد القراءة معه، وعدم قصدها معه، فلا يندرج في ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شيء أصلاً؛ لأن ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع، فإنه إن قصد الردّ مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط مع الإعلام لم تبطل وإلا بطلت، وإن كان في كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك، وخرج بقوله بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها، كيا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل، فإن فرّقها وقصد بها القراءة لم تبطل به. نقله في المجموع عن المتولي وأقرّه، وقضيته أنه لو قصد بها القراءة في الشقّ الأوّل أن صلاته تبطل، وهو ظاهر كما قال شيخنا في شرح البهجة فيما إذا لم يقصد القراءة بكلّ كلمة على انفرادها وإلا لم تبطل، ونقل في المجموع عن العبادي أنه لو قال: الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فلا، ويسجد للسهو، ثم قال وفيما قاله نظر. قال الأذرعي: وليس كما قال، وما قاله العبادي[1] ظاهر اهـ، وهو كذلك، وقال القفال في فتاويه: إنه إن قال ذلك

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، القاضي أبو عاصم العبادي الهروي أحد أعيان الشافعية، تفقه على أبي منصور الأزدي، وأبي عمر البسطامي، وأبي إسحاق الاسفراييني، وأبي طاهر الزيادي، ثم صار إماماً دقيق النظر، وصنف كتاب المتوسط، والحاوي، والمياه، والأطعمة. أخذ عنه أبو سعد الهروي، وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما. مات سنة ٤٥٨.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٣٢/١، ط. الإسنوي ص ٣١٥، ط. السبكي ٤٢/٣.

وَلَا تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ،

متعمداً معتقداً كفر، ولو قال: قال الله أو النبيّ كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم، وصرّح به القاضي وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة (**ولا تبطل**) الصلاة (**بالذكر والدعاء**) وإن لم يندبا، ولا بنذر. قال في المجموع: لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب النذر هل هو قربة أو لا إلا ما علق من ذلك كقوله: اللهم اغفر لي إن أردت، أو إن شفى الله مريضي فعليّ عتق رقبة، أو إن كلمت زيداً فعليّ كذا فتبطل به صلاته، وكذا لو كان الدعاء محرّماً، ويشترط النطق بذلك بالعربية إن كان يحسنها كما مرّت الإشارة إليه، وأن لا يكون فيه خطاب مخلوق غير النبيّ ﷺ من إنس وجنّ وملك كما قال (**إلا أن يخاطب**) به (**كقوله لعاطس: يرحمك الله**) ونحو ذلك كسبحان ربي وربك، أو قال لعبده لله عليّ أن أعتقك فتبطل به، واستثنى الزركشي وغيره مسائل: إحداها: دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله: يا أرض ربي، وربك الله، أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك وشرّ ما دبّ عليك، وكقوله إذا رأى الهلال: آمنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله. ثانيها: إذا أحس بالشيطان فإنه يستحبّ أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك؛ لأنه ﷺ قال ذلك في الصلاة. ثالثها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال: رحمك الله، غفر الله لك؛ لأنه لا يعدّ خطاباً، ولهذا لو قال لامرأته إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمته ميتاً لم تطلق، والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء، وقد ذكر المصنف في شرح مسلم الحديث الذي ورد بأنه خاطب الشيطان بقوله «أَلْعَنكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» وقال: إنه إما مؤوّل أو كان ذلك قبل تحريم الكلام اهـ. أما خطاب الخالق كـ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ـ، وخطاب النبيّ ﷺ كالسلام عليك في التشهد فلا تبطل به. قال الأذرعي: وقضيته أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال: السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته، ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك، وفي إلحاقه بما في التشهد نظر؛ لأنه خطاب غير مشروع اهـ، والأوجه عدم البطلان إلحاقاً له بما في التشهد كما يؤخذ مما مرّ. قال الزركشي: والظاهر أن إجابة عيسى ﷺ بعد نزوله كإجابة نبينا ﷺ، لكن مقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة اهـ، والمقتضي هو المعتمد، والمتجه كما قاله الإسنوي أن إجابة النبيّ ﷺ بالفعل الكثير كإجابته بالقول، ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة، بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شقّ عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين، وتبطل بإجابة أحدهما لا بإشارة الأخرس وإن باع بها واشترى، ولو قال: قاف، أو صاد، أو نون، فإن قصد كلام الآدميين بطلت صلاته، وكذا إن لم يقصد شيئاً كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل، وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه، ولو قرأ إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل، أو قال: استعنت بالله أو

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلاً بِلاَ غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ، وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ، وتُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ،

استعنا بالله بطلت صلاته، وإن قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في فتاوى شيخي. قال: إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ، ويقاس على ذلك ما أشبهه (**ولو سكت طويلاً**) عمداً في غير ركن قصير (**بلا غرض لم تبطل**) صلاته (**في الأصح**) لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة، والثاني تبطل لإشعاره بالإعراض عنها. أما تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة بتطويله كما سيأتي في الباب الآتي. قال الإسنوي: واحترز بقوله طويلاً عن اليسير فإنه لا يضرّ جزماً، وبلا غرض عن السكوت ناسياً ولتذكر شيء نسيه فالأصح فيهما القطع بعدم البطلان اهـ، ونظر في دعواه الاحتراز بقوله: بلا غرض عن النسيان، فإن الناسي يصدق عليه بأنه سكت بلا غرض، وإنما يخرج ما قدّرته تبعاً للشارح (**ويسنّ لمن نابه شيء**) في صلاته (**كتنبيه إمامه**) لنحو سهو (**وإذنه لداخل**) استأذن في الدخول عليه (**وإنذاره أعمى**) مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كغافل وغير مميز ومن قصده ظالم أو نحو سبع (**أن يسبح وتصفق المرأة**) ومثلها الخنثى (**بضرب**) بطن (**اليمين على ظهر اليسار**) أو عكسه أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه، فهذه أربع صور تناولها قول التحقيق تصفق بظهر كفّ على بطن أخرى ونحوه لا بطن على بطن، فتناول كلامه أوّلاً جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى، وقوله ونحوه عكسهما وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وبطن اليسرى على ظهر اليمنى. وأما الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى فقال الرافعي: لا ينبغي فإنه لعب، ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلاً، فإن اللعب ينافي الصلاة اهـ، ويؤخذ من ذلك أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك وهو كذلك، وإنما نصوا على هذه؛ لأن الغالب أن اللعب لا يقصد إلا بها، وقد أفتى شيخي في شخص أقام أصبعه الوسطى وهو في صلاته لشخص لاعباً معه بأن صلاته تبطل، والأصل في ذلك خبر الصحيحين «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1] ومثلهن الخناثى كما مرّ، وقد تقدّم أنه لا بدّ أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم، فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته، وإن قال في المهذب إنها لا تبطل لأنه مأمور به، وسكت عليه المصنف، وكذا إن أطلق، فإن قيل: قد أطلق المصنف استحباب الإنذار، وهو تارة يكون واجباً كإنذار الأعمى، وتارة يكون مستحباً كتنبيه إمامه إذا همّ بترك مستحبّ كالتشهد الأوّل، وتارة يكون مباحاً كإذنه لداخل. أجيب بأنه إنما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٦٧ (٦٨٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠).

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى،

إلى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه، وعلى هذا يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح؟ ولا ريب أنه مندوب لمندوب كالمثال الأوّل في المتن، ومباح لمباح كالمثال الثاني، وواجب لواجب كالمثال الثالث وما ألحق به، فلو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز، لكن خالفا السنة كما هو قضية كلام المصنف. قال الزركشي: وقد أطلقوا التصفيق للمرأة، ولا شكّ أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم والمعتمد إطلاق كلام الأصحاب، وإن وافقه شيخنا على هذا البحث في شرح الروض ولم يعزه له، وظاهر كلامهم أن تصفيق المرأة لا يضرّ إذا كثر وتوالى عند الحاجة إليه، وهو كذلك كما في الكفاية، وإن قال بعض المتأخرين إنه يضرّ. فإن قيل: دفع المارّ إذا توالى وكثر يضر فهلا كان هذا كذلك؟. أجيب بأن هذا فعل خفيف فاغتفر فيه التوالي مع الكثرة كتحريك الأصابع بسبحة إن لم تحرّك كفها وإلا فكتحريك الكفّ للجرب بجامع الحاجة وهو لا يضر، بل قال الزركشي إن تحريك الكفّ كتحريك الأصابع، وسيأتي ما فيه، وإذا لم يحصل الإنذار الواجب إلا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالأوّل، وكذا بالثاني على الأصحّ في الروضة وأصلها، وهو المعتمد، وإن قال في التحقيق بالصحة واقتضاه كلام المجموع إذا لم يكن إلا به **(ولو فعل في صلاته غيرها)** أي فعل فيها غير ما شرع فيها **(إن كان)** المفعول **(من جنسها)** أي من جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام وإن لم يطمئن لا على وجه المتابعة من المسبوق **(بطلت)** صلاته لتلاعبه لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر؛ لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركناً فكان تأثيره في تغيير نظمها أشدّ. نعم لو انتهى من قيامه إلى حدّ الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي، وكذا لو فعل ما ذكر ناسياً كما قال **(إلا أن ينسى)** لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان، والجهل مع قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء كالنسيان كما قاله الأذرعي، وقال في الأنوار: لو فعل ما لا يقتضي سجود سهو فظنّ أنه يقتضيه وسجد لم تبطل إن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء. أما ما فعله على وجه المتابعة لإمامه فلا يضرّ كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فإنه يلزمه متابعته في الزائد، ولو ركع أو سجد قبل الإمام كان له العود ثانياً كما سيأتي في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى ولا يضر ذلك، وإن صدق عليه أنه زاد ركوعاً أوسجوداً لأجل المتابعة، ولو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد حتى وصل لحد الركوع ثم بدا له فتركه جاز كقراءة بعض التشهد الأوّل، ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تنجرح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلاته إن كان تحامل على الخشن بثقل رأسه في أحد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل، والاحتمال الثاني تبطل مطلقاً، وخرج بقول المصنف فعل القول، فلو نقل ركناً

وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ، وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فالخَطْوَتَانِ أَوِ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الحَرَكَاتِ الخَفِيفَةِ المُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ فِي

قولياً غير السلام أو كرّره عمداً فإنه لا يضرّ على النص كما سيأتي في الباب الآتي، أما نقل السلام إلى غير محله فإنه يضر كما مرت الإشارة إليه **(وإلا)** أي وإن لم يكن المفعول من جنس أفعالها كالمشي والضرب **(فتبطل بكثيره)** ولو سهواً لأن الحاجة لا تدعو إليه. أما إذا دعت الحاجة إليه كصلاة شدة الخوف أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر **(لا قليله)** ولو عمداً، وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه، فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول، وقد ثبت «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْت بِنْتِهِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(١) رواه الشيخان «وَأَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ». نعم الأكل القليل العمد يبطلها كما سيأتي، وكذا الفعل القليل بقصد اللعب كما يؤخذ مما مرّ **(والكثرة)** والقلة **(بالعرف)** في الأصح فما يعدّه الناس قليلاً كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وقتل قملة ودمها عفو فقليل، نعم إن حمل جلد القملة المقتولة بطلت صلاته، ومثل المصنف لذلك بقوله **(فالخطوتان)** المتوسطتان **(أو الضربتان)** كذلك أو الإشارة بردّ السلام **(قليل)** لحديث خلع النعلين وما يعدّه الناس كثيراً مما ذكر أو غيره فكثير، وقد مثل له المصنف بقوله **(والثلاث)** من ذلك أو غيره **(كثير إن توالت)** سواء أكانت من جنس الخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا كما قاله الإمام، وقيل: القليل ما لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين، والكثير ما يحتاج إلى ذلك كعقد الإزار والتعمم، وقيل الكثير ما يسع وقته ركعة، والقليل خلافه، وقيل غير ذلك، وخرج بقوله إن توالت ما لو أتى بالثلاث متفرقة بحيث تعدّ الثانية مثلاً منقطعة عن الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فإنه لا يضرّ لحديث حمل أمامة، وعند البغوي أن يكون بينهما قدر ركعة، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني، وإذا تكلم بحرف ونوى أن يأتي بحرفين هل تبطل صلاته قياساً على ذلك أو لا؟ لم أر من تعرض له، والظاهر الأوّل، ولو تردّد في فعل فعله هل وصل إلى حد الكثرة أو لا لم يضر كما قاله الإمام؛ لأن الأصل عدمه **(وتبطل بالوثبة)** لمنافاتها للصلاة، وقوله **(الفاحشة)** يفهم أن لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة وليس مراداً، ولذلك عدل ابن المقري عن هذه العبارة إلى قوله: ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت **(لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه)** بلا حركة كفه **(في سبحة)** أو عقد أو حل **(أو حك)** أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مراراً ولاء فلا تبطل بذلك **(في**

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٥٩٠ (٥١٦) ومسلم ١/ ٣٨٦ (٤٢/ ٥٤٣).

الأَصَحِّ، وَسَهْوُ الفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الأَكْلِ. قُلْتُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَرَةٌ فَبَلَعَ ذَوبَهَا بَطَلَتْ فِي الأَصَحِّ، وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ،

الأصح) إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل، والثاني: تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات، فإن حرّك كفه في ذلك ثلاثاً متوالية بطلت خلافاً للزركشي، وما يفهم من كلام الإمام من التسوية بينها وبين الأصابع. نعم إن كان به جرب لا يقدر معه على الصبر لم تبطل بتحريك كفه ثلاثاً ولاءً كما قاله الخوارزمي في كافيه للضرورة، ولو فتح كتاباً وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحياناً لم تبطل؛ لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة مكروه، لا في فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب كما مر.

فائدة: هل الخطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى، أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة؟ قال ابن أبي شريف في شرح الإرشاد: كل منهما محتمل والثاني أقرب. أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى التقدم أو التأخر إلى الأخرى فخطوتان بلا إشكال اهـ والمتجه ما قاله في ذلك شيخي وهو أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقاً لأن الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة. وأما بالضم فاسم لما بين القدمين **(وسهو الفعل)** المبطل لفحشه أو كثرته **(كعمده)** في بطلان الصلاة به **(في الأصح)** فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولأنه يقطع نظم الصلاة والثاني، واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله، واختاره السبكي وغيره لما مرّ في حديث ذي اليدين، وجهل التحريم كالسهو أخذاً مما سيأتي **(وتبطل بقليل الأكل)** لشدة منافاته لها؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، وقيل: لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة، أما الكثير فتبطل به قطعاً، ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف كما مرّ وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جرفه؟ وجهان أصحهما الثاني، وسيأتي أن المضغ أيضاً من الأفعال **(قلت: إلا أن يكون ناسياً)** للصلاة **(أو جاهلاً تحريمه)** لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله قطعاً **(والله أعلم)** لعدم منافاته للصلاة. أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل في الأصح ولو مفرقاً بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك، وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه، وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف، والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه **(فلو كان بفمه سكرة)** فذابت **(فبلع)** بكسر اللام وحكي فتحها **(ذوبها)** بمص ونحوه لا بمضغ **(بطلت)** صلاته **(في الأصح)** لمنافاته للصلاة كما مر، والثاني لا تبطل لعدم المضغ. ثم إن المضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ **(ويسنّ للمصلي)** أن يتوجه **(إلى)** سترة نحو **(جدار أو سارية)** أي عمود كخشبة مبنية

أَوْ عَصاً مَغْرُوزَةٍ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ دَفْعُ المَارِّ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ المُرُورِ حِينَئِذٍ.

(أو) إلى نحو (**عصا مغروزة**) كمتاع عند عجزه عن المرتبة الأولى للاتباع في ذلك رواه الشيخان، ولخبر «اسْتَتِرُوا فِي صَلاَتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ» رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (**أو بسط مصلي**) عند عجزه عن المرتبة الثانية كسجادة بفتح السين (**أو خط قبالته**) عند عجزه عن المرتبة الثالثة خطاً طولاً كما في الروضة، روى أبو داود خبر «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْينصب عَصاً، فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُط خَطًّا. ثُمَّ لاَ يَضُره مَا مَرَّ أَمَامَه»[١] وقيس بالخط المصلى، وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد وطول المذكورات حتى الخط ثلثا ذراع فأكثر تقريباً وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، وإذا صلى إلى شيء منها على هذا الترتيب سنّ له وكذا لغيره كما صرّح به الإسنوي وغيره تفقهاً (**دفع المارّ**) بينه وبينها، والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما: وذلك لخبر الشيخين «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفعهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٢] أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس (**والصحيح تحريم المرور حينئذ**) وإن لم يجد المار سبيلاً آخر لخبر «لَوْ يَعْلَمُ المَارّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي: أي إلى السترة مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْم لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رواه الشيخان[٣] «إلا من الإثم» فالبخاري «وإلا خريفاً» فالبزار، وقضية هذا وجوب الدفع، وقد بحثه الإسنوي لحرمة المرور وهو قادر على إزالتها، وليس كدفع الصائل، فإن من لم يوجبه احتج بخبر «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَظْلُومَ وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الظَّالِمَ»[٤] والمنقول عدم الوجوب، وبهذا يلغز، ويقال لنا حرام لا يجب إنكاره. قال شيخنا: وكأن الصارف عن وجوبه شدّة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضاً للاختلاف في تحريمه، والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذاً من كلامهم، وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة، بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها، وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها: أي أو لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه. لكن الأولى تركه فقوله في غيرها: لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة. قال: وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو يساره، ولا يصمد لها بضم الميم: أي ولا يجعلها تلقاء وجهه، وإذا دفع دفع بالأسهل

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٩ وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن أبي حاتم (٥٣٤) والهيثمي في الموارد (٤٠٧) والبيهقي ٢/٢٧٠.

(٢) البخاري ١/٥٨١ (٥٠٩) ومسلم ١/٣٦٣ (٢٥٩/٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري ١/٥٨٤ (٥١٠) ومسلم ١/٣٦٣ (٢٦١/٥٠٧).

(٤) انظر الدر المنثور ٢/٢٧٥ وكشف الخفا ٢/١٩٣.

قُلْتُ: يُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ

فالأسهل كدفع الصائل، فإن أدّى إلى موته فهدر. قال الأصحاب: ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه، ولا يحل له المشي إليه لأن مفسدة الشيء أشد من المرور، وقضية هذا أن الخطوة أو الخطوتين حرام وإن لم تبطل لهما الصلاة، وليس مراداً: أي لا يحل حلاً مستوي الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الأنوار، وتقدّم الفرق بينه وبين التصفيق، وبما تقرّر علم ما في كلام المصنف من الإجحاف فإنه لم يذكر حكم الصلاة إلى ما ذكر من جدار وما بعده، وكلامه يوهم أن الشاخص وغيره سواء ولم يبين طول السترة ولا قدر ما بينه وبينها وغير ذلك مما يظهر بالتأمل.

فائدة: لو وضع سترة فأزالها الريح أو غيرها فمن علم حاله فمروره كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم، ولو صلى بلا سترة فوضعها له شخص آخر فالظاهر كما قاله ابن الأستاذ تحريم المرور حينئذٍ نظراً لوجودها لا لتقصير المصلي. قال في المجموع: ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه اهـ، ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه. وأما خبر مسلم «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»(١) فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها، والظاهر أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (**قلت: يكره الالتفات**) في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخاري ولمنافاته الخشوع. وقد روى أبو داود والنسائي «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»(٢) ولهذا قال المتولي بحرمته، وقال الأذرعي: والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل إن فعله لعباً اهـ، ومحلّ الخلاف إذا لم تكن حاجة كما قال (**لا الحاجة**) فلا يكره لأنه ﷺ «كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَرْسَلَ فَارِساً إِلَى شِعْبٍ مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ فَجَعَلَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. أما صدره، فإن حوّله عن القبلة بطلت صلاته كما علم من فصل الاستقبال، وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به، ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان «قال: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ»(٣) (و) يكره (**رفع بصره إلى السماء**) لحديث البخاري «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(٤) ولذلك قال الأذرعي: والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له اهـ. وروي أنه ﷺ «كَانَ إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم ١/٣٦٥ (٢٦٦/٥١١).

(٢) أحمد ٥/١٧٢ وأبو داود (٩٠٩) والنسائي ٣/٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل ١/٧٩.

(٤) أخرجه مسلم ١/٣٢١ (١١٨/٤٢٩).

وَكفُّ شَعْرِهِ، أَوْ ثَوْبِهِوَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، وَالصَّلاَةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً، أَو بِحَضْرَةِ طَامٍ يَتُوقُ

صَلَّى رَفَعَ بَصرهُ إِلَى السَّمَاءِ، فنزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ» رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: إنه على شرط الشيخين. ويكره نظر ما يلهي عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلاَم، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَلْهَتْنِي هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنبِجَانِيَّتِهِ» رواه الشيخان (و) يكره (كفّ شعره أو ثوبه) لحديث «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ أَكف ثَوْباً وَلاَ شَعْراً» رواه الشيخان، واللفظ لمسلم، ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر، ومنه شدّ الوسط وغرز العذبة. والمعنى في النهي عن كفّ ذلك أنه يسجد معه، ولذا نصّ الشافعي على كراهة الصلاة، وفي إبهامه الجلدة التي يجرّ بها وتر القوس. قال: لأني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض (و) يكره (وضع يده على فمه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع (بلا حاجة) فإن كان لها كما إذا تثاءب فإنه لا يكره بل يستحبّ وضعها لصحة الحديث في ذلك. قال ابن الملقن[1]: والظاهر أنه يضع اليسرى لأنها لتنحية الأذى، ويكره التثاؤب لخبر مسلم «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَاهَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ» قال في المجموع: ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضاً، ويكره النفخ لأنه عبث ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد لخبر أبي داود بإسناد على شرط الشيخين «لاَ تَمْسَح الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً لِلْحَصَى» ولأنه يخالف التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى فلا كراهة (و) تكره (الصلاة حاقناً) بالنون: أي مدافعاً للبول (أو حاقباً) بالموحدة: أي مدافعاً للغائط أو حازقاً بالقاف، وهو مدافع الريح، أو حاقماً بهما، فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة كما سيأتي في بابها، وقيل يستحب وإن فات الوقت، ونقل عن القاضي حسين أنه قال إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالتاء المثناة من فوق: أي

---

(١) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، عمدة المصنفين، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، المعروف بابن الملقن، كان أبوه نحوياً معروفاً، ولد سنة ٧٢٣، أخذ عن الإسنوي ولازمه، وعن غيره من شيوخ العصر، وسمع الحديث الكثير، ومهر في الفنون، وشرح زوائد مسلم وزوائد أبي داود وغيرهما وشرح منهاج البيضاوي، وعمل الأشباه والنظائر، وله تخريج أحاديث الرافعي «البدر المنير» وهو مطبوع، وكذلك «تحفة المحتاج» وهو مطبوع. توفي سنة ٨٠٤.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٤/٤٣، إنباء الغمر ٥/٤١، البدر الطالع ١/٥٠٨.

إِلَيْـهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَـلَ وَجْهِـهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِـهِ وَوَضْـعُ يَـدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ،

يشتاق **(إليه)** لحديث مسلم «لَا صَلَاةَ - أي كاملة - بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1] بالمثلثة: أي البول والغائط، والشرب كالأكل وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره قاله في الكفاية وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد بل قيل: إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً؛ لأن حضوره يوجب زيادة تشوّق وتطلع إليه، وتعبير المصنف بتوقان يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان، والذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أن يأكل حاجته بكمالها وهو الظاهر، ومحل ذلك إذا اتسع الوقت، **(و)** يكره **(أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه)** لحديث الشيخين «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ» زاد البخاري «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضاً كما قاله المصنف خلافاً لما رجّحه الأذرعي تبعاً للسبكي من أنه مباح، لكن محل كراهة ذلك أمامه إذا كان متوجّهاً إلى القبلة كما بحثه بعضهم إكراماً لها.

فائدة: روى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل أنه قال: «مَا بَزَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ» قال الدميري: وينبغي أن يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي ﷺ فإن بصاقه عن يمينه أولى؛ لأن النبيّ ﷺ عن يساره اهـ، وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره. فإن قيل عن يساره ملك آخر فما وجه اختصاص المنع بما ذكر؟. أجيب بأن الصلاة أمّ الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ففي الطبراني «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ» فالبصاق حينئذٍ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، هذا إذا كان في غير مسجد، فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحكّ بعضه ببعض، ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق، ويجب الإنكار على فاعله وإن قال في المهمات إن المشهور الكراهة لحديث الشيخين «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» أي ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر: بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الأيسر كمه. وبصق وبزق لغتان بمعنى، ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع. فإن قيل: لماذا لم تجب الإزالة لأن البصاق فيه حرام كما مرّ؟. أجيب بأنه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المارّ بين يدي المصلي كما مرّ **(و)** يكره **(وضع يده)** أي المصلي ذكراً كان أو غيره **(على خاصرته)** لغير ضرورة أو حاجة للنهي عنه رواه الشيخان، وفي رواية ابن حبان «الاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ». قال ابن حبان يعني

---

(١) أخرجه مسلم ١/٣٩٣ (٦٧/٥٦٠).

وَالمُبَالَغَةُ في خَفْضِ الرَّأْسِ في رُكُوعِهِ، وَالصَّلاَةِ فِي الحَمَّامِ، وَالطَّرِيقِ، وَالمَزْبَلَةِ، وَالْكَنِيسَةِ،

اليهود والنصارى وهم أهل النار. واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أقوال: أصحها ما ذكره المصنف، والثاني: أن يتوكأ على عصا، والثالث: يختصر السورة فيقرأ آخرها، والرابع: أن يختصر صلاته فلا يتمّ حدودها، والخامس: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها. والسادس: أن يختصر السجدة إذا انتهى في قراءته إليها ولا يسجدها، وعلى الأوّل اختلف في علة النهي، فقيل: لأنه فعل الكفار، وقيل: فعل المتكبرين، وقيل: فعل الشيطان. وحكي في شرح مسلم: أن إبليس هبط من الجنة كذلك. ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة، وأن يفقع أصابعه أو يشبكها لأن ذلك عبث، وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) لمجاوزته فعله ﷺ، فإنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه: أي لم يرفعه، ولم يصوّبه: أي لم يخفضه. وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه، والذي دلّ عليه كلام الشافعي والأصحاب كما قاله السبكي، وجرى عليه شيخنا في منهجه الكراهة وهو المعتمد (و) تكره (الصلاة في) الأسواق، والرحاب الخارجة عن المسجد قاله في الإحياء. قال: وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيم من الرّحاب، وفي (الحمام) ولو في مسلخه لحديث صحيح أسنده ابن حبان «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ»[1]. واختلف في علة النهي على أقوال: أصحها لأنه مأوى الشياطين، وقيل خوف النجاسة، وقيل: لاشتغال المصلي بدخول الناس، وقيل، غير ذلك، وهو مذكر مأخوذ من الحميم وهو الماء الحارّ (و) في (الطريق) للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه، وقيل: صدره، وقيل ما برز منه والكلّ متقارب، والمراد هنا نفس الطريق كما قاله ابن الأثير في النهاية فلهذا عبر به المصنف، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرية وصححه في الكفاية ولكن المعتمد ما صححه في التحقيق من الكراهة في البنيان دون البرية، وفي قول: إن الصلاة في الشوارع باطلة بناءً على تغليب الغالب الظاهر على الأصل (و) في (المزبلة) بفتح الباء وضمها موضع الزبل ونحوه كالمجزرة، وهي موضع ذبح الحيوان، ومحل ذلك ما إذا بسط طاهراً وصلى عليه وإلا لم تصح لأنه مصل على نجاسة، وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف معبد النصارى، وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر؛ لأنها مأوى الشياطين، نعم لو منعنا أهل الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٥١ والدارمي ١/٣٢٣ والترمذي ٢/١٨٠ (٣٤٨) وقال حسن صحيح وابن ماجه ١/٢٥٢ (٧٦٨).

وَعَطَنِ الإِبِلِ وَالمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

دخولها (و) في (عطن الإبل) ولو طاهراً وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاردة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى لقوله ﷺ «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[١] رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، ولنفارها المشوّش للخشوع، والمرابض المراقد فلا تكره الصلاة فيها، وفرق الرّافعي بين الإبل والغنم بأن خوف نفار الإبل يذهب الخشوع بخلاف الغنم، ولا تختص الكراهة بالعطن، بل مأواها ومقيلها ومباركها، بل مواضعها كلها كذلك. قال الرّافعي: والكراهة في العطن أشدّ من مأواها لأن نفارها في العطن أكثر لازدحامها ذهاباً وإياباً، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وإن نظر فيه الزركشي، ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقاً إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة، لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة كما مرّ، وفي موضع الإبل لذلك ولما مرّ (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تنبش (والله أعلم) لنهيه ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن «فِي المَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيق، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبلِ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ العَتِيقِ»[٢] رواه الترمذي، وقال إسناده ليس بالقوي، ولنجاسة ما تحتها بالصديد، وإنما كرهت الصلاة فوق البيت لهتك حرمته. أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره، واستثنى كما في التوشيح لابن السبكي مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أي إذا كانت أرضاً ليس فيها مدفون إلا نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون، وينبغي كما قال بعض المتأخرين: أن تكون مقابر شهداء المعركة كذلك لأنهم أحياء، واعترض الزركشي كلام ابن السبكي بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجداً، وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد وسدّ الذرائع مطلوب اهـ وليس هذا الاعتراض بظاهر. قال في المجموع: وتكره الصلاة في مأوى الشياطين، كالخمارة وموضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة، وفي الوادي الذي نام فيه ﷺ لا في غيره من الأودية، وإن أطلق الرّافعي تبعاً للإمام والغزالي الكراهة في بطون الأودية مطلقاً وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع، ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[٣]، نعم يحرم استقبال قبره ﷺ كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/٩٢ والدارمي ١/٣٢٣ وأبو داود ١/٣٣٠ (٤٩٢) والترمذي ٢/١٣١ (٣١٧) وابن ماجه ١/٢٤٦ (٧٤٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٣٣٨) والحاكم ١/٢٥١.

(٢) أخرجه الترمذي ١/٧٧ (٣٤٦) وقال إسناده ليس بذاك القوي وابن ماجه ١/٢٤٦ (٧٤٦).

(٣) مسلم ٢/٦٦٨ (٩٧/٩٧٢).

. . . .

فائدة: أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه، ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك، فإنه كره الصلاة عليه تنزيهاً، وقالت الشيعة: ولا يجوز ذلك لأنه ليس من نبات الأرض.

خاتمة: في أحكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين، والبهائم، والحيض، ونحوهن، والسكران من دخوله إن غلب تنجيسهم له، وإلا كره كما يعلم مما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات، وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم. قال الجويني: مكلف. قال الأذرعي: ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما صرّح به الماوردي وغيره، وإن أذن له أو قعد قاض للحكم فيه، وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنباً لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه، كفقه وحديث رجاء إسلامه، لا لأكل ونوم فيه فلا يستحب له الإذن، بل يستحب عدمه وهو الظاهر، بل قال الزركشي: ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد الحرام لأن في دخوله حرم مكة تفصيلاً يأتي في الجزية إن شاء الله تعالى، ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له، بل إن كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام، ويكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ما له ريح كريه كثوم بضم المثلثة، وحفر بئر، وغرس شجر فيه بل إن حصل بذلك ضرر حرم، وعمل صناعة فيه إن كثر، هذا إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتاً يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم، ذكره ابن عبد السلام في فتاويه، ولا بأس بإغلاقه في غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظاً لما فيه، ومحله كما قال في المجموع: إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه، وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب، ولا بأس بالنوم والوضوء والأكل فيه إذا لم يتأذ بشيء من ذلك الناس، وما قاله البغوي من تحريم نضح المسجد بالماء المستعمل وجرى عليه ابن المقري في باب الاعتكاف. قال المصنف في مجموعه: ضعيف. قال: والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل اهـ وهذا هو المعتمد، وإن فرق بعض المتأخرين بأن الوضوء محتاج إليه بخلاف النضح بالمستعمل وبأن تلويثه يحصل في الوضوء ضمناً بخلافه في النضح والشيء يغتفر ضمناً ما لا يغتفر مقصوداً، والبصاق فيه حرام وكفارته دفنه كما مرّ، ولحائطه مثل حرمته فيحرم البصاق عليها لا في هوائه، فلو رمى نخامة من داخل المسجد إلى خارجه لم يحرم، ويسنّ أن يقدم رجله اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، وأن يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله ويدخل، وكذا يقول عند الخروج إلا أنه يقول أبواب فضلك. قال في المجموع: فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم «أنه ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل. اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم

بَـابٌ

سُجودُ السَّهوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُـورٍ بِهِ، أَوْ فِعْـلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فـالأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنـاً وَجَبَ تَدارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حصَلَتْ بِتَدارُكِ رُكْنٍ كما سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ،

إني أسألك من فضلك» وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه، ولا بأس أن يعطي السائل فيه شيئاً، ولا بأس بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحاً للنبوّة أو للإسلام، أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك.

بَـابٌ

بالتنوين في مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله وما يتعلق به، والسجدات التي ليست من صلب الصلاة ثلاث: سجود السهو والتلاوة والشكر، وقدم الأوّل فقال (**سجود السهو**) في الصلاة فرضاً أو نفلاً (**سنة**) للأحاديث الآتية فيه وليجبر خللها الحاصل على سجود التلاوة لكونه لا يفعل إلا في الصلاة لكنه في التنبيه قدم سجود التلاوة عليه؛ لأنه في الصلاة سابق لسجود السهو، وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها، وسجود الشكر لا يفعل إلا خارجها، وهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا الغفلة عن شيء في الصلاة، وإنما يسنّ (**عند ترك مأمور به**) من الصلاة (**أو فعل منهي عنه**) فيها ولو بالشك كما سيأتي بيانه فيهما فيما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل إنه لا يسنّ السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهي عنه، وإنه أهمل سبباً ثالثاً وهو إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فإنه يقوم إلى الرابعة ويسجد كما سيأتي. قاله الإسنوي وغيره: وردّه في الخادم أيضاً بأن سبب السجود التردد في الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي ولم يجب لأنه لم ينب عن فرض، بل شرع لترك غير واجب، والبدل: إما كالمبدل أو أخف منه وبهذا فارق جبران الحاج لكونه بدلاً عن واجب (**فالأوّل**) من السببين وهو ترك مأمور به (**إن كان ركناً وجب تداركه**) بفعله ولا يغني عنه السجود لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه (**وقد يشرع**) مع تداركه (**السجود كزيادة**) بالكاف (**حصلت بتدارك ركن كما سبق في**) ركن (**الترتيب**) وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة، وذلك من قوله وإن سها فما بعد المتروك لغو إلى آخر المسألة ففي تلك الصور كلها إذا تدارك سجد للسهو كما مرّ ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فإنه لم يذكره هناك، وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما إذا ترك النية أو التحريم أو احتمل ذلك فإنه يستأنف الصلاة ولا سجود، وما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود، فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل، وقد مرّ في باب غير هذا أنه لا يبطل على الرّاجح، وقد يقال يسجد له أخذاً مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت،

أَوْ بَعْضاً وَهُوَ الْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الأَظْهَرِ سَجَدَ، وَقِيلَ إِنْ تَرَكَهُ عَمْداً فَلَا. قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ

والصحيح أنه لا يسجد، أو انتقل عن موضعه فقد مر في الباب قبل هذا. فإن قيل: لا حاجة إلى قوله كزيادة حصلت الخ، لعلم ذلك من قوله أو فعل منهي عنه. أجيب بأن المراد بالفعل المنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة غير مسألة الشك، والزيادة الحاصلة بتدارك الركن من أفعالها لكن لا يعتدّ بها لعدم الترتيب **(أو)** كان المتروك من المأمور به **(بعضاً وهو)** ستة كما قاله الشيخان: الأوّل **(القنوت)** الراتب، وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة؛ لأنه سنة في الصلاة لا بعضها، والكلام فيما هو بعض منها، وترك بعض القنوت كترك كله. قاله الغزالي. والمراد ما لا بدّ منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام، وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه؛ لأنه أتى بأصل القيام، أفادنيه شيخي رحمة الله عليه وجعل قراره الجنة، وسيأتي أن ذلك لا يكفي **(و)** ثانيها **(قيامه)** أي القنوت الراتب، وإن استلزم تركه ترك القنوت، ولو ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي سجد للسهو؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافاً للقفال في عدم السجود، فإنه بناه على طريقته من أن العبرة بعقيدة الإمام **(و)** ثالثها **(التشهد الأوّل)** «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوّلَ مِنَ الظُّهْرِ نَاسِياً وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» رواه الشيخان[1]، واستثنى منه ما لو نوى أربعاً وأطلق أو قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أوّلهما ذكره في الذخائر في الكلام على النفل المطلق، وكذا ابن الرفعة عن الإمام، لكن فصل البغوي في فتاويه، فقال: يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنسيه وإلا فلا وهذا أظهر، وترك بعضه ككله قياساً على القنوت، والمراد به اللفظ الواجب في الأخير خاصة فلا يسجد لترك ما هو فيه سنة كما نبه على ذلك الإسنوي. ورابعها ما ذكره بقوله **(أو قعوده)** أي التشهد الأوّل وإن استلزم تركه ترك التشهد؛ لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود، ويتصوّر تركه وترك قيام القنوت بأن لا يحسن التشهد أو القنوت فإنه يسن له أن يجلس أو يقف بقدره، فإذا لم يفعل سجد للسهو، وخامسها ما ذكره بقوله **(وكذا الصلاة على النبيّ ﷺ فيه)** أي بعده **(في الأظهر)** بناءً على الأظهر أنها سنة فيه على ما مرّ فقوله **(سجد)** راجع للصور كلها، والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبيّ ﷺ بناءً على عدم استحبابها فيه، وقيس بالنسيان في ذلك العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر، فكان للجبر أحوج **(وقيل إن تركه عمداً فلا)** يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر، وردّ بما تقدّم. وسادسها ما أشار إليه بقوله **(قلت: وكذا الصلاة**

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٩٢ (١٢٢٤) ومسلم ١/ ٣٩٩ (٨٦/ ٥٧٠).

عَلَى الآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ: وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ. وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالِالْتِفَاتِ وَالخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ،وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَثِيرٍ فِي الأَصَحِّ، وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ

على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح، وبعد الأوّل على وجه، وكذا بعد القنوت؛ لأنها سنة فيه على الصحيح، وزيد سابع: وهو الصلاة على النبيّ ﷺ في القنوت كما جزم به ابن الفركاح، ويسجد أيضاً لترك القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ولترك القعود للأوّل ولترك القيام للصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت ولترك القيام للآل، ويتصوّر ترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلامه، وقبل أن يسلم هو، وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية: أي الأركان (**ولا تجبر سائر السنن**) أي باقيها كأذكار الركوع والسجود وقنوت النازلة إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها، لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، فلو فعله لشيء من ذلك ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء. قاله البغوي: في فتاويه بخلاف الأبعاض لوروده في بعضها، وهو السجود لترك التشهد الأوّل كما مرّ، وقيس عليه الباقي (**والثاني**) من السببين، وهو فعل المنهي عنه (**إن لم يبطل عمده**) الصلاة (**كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه**) ولا لعمده كما ذكره في التحقيق والمجموع لعدم ورود السجود له، ولأن عمده في محل العفو فسهوه أولى، وسيأتي ما يستثنى من ذلك (**وإلا**) أي وإن أبطل **عمده** الصلاة كركعة زائدة أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام (**سجد**) لسهوه (**إن لم تبطل**) الصلاة (**بسهوه**) كالأمثلة المذكورة؛ لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو متفق عليه[1]، ويقاس غير ذلك عليه. أما إذا أبطل سهوه (**ككلام كثير في الأصح**) كما مرّ وأكل كثير وفعل كثير كثلاث خطوات ولاء فلا سجود فإنه ليس في الصلاة، وقد علم مما تقرّر أن قوله في الأصح راجع إلى التمثيل بما **يبطل** سهوه، وهو الكلام الكثير لا إلى قوله سجد، ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان، والمعتمد كما مرّ في فصل الاستقبال أن المستقبل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسياً وعاد عن قرب أنه يسجد للسهو كما صححه الرافعي في الشرح الصغير وجزم به ابن المقري في روضه واعتمده شيخي؛ لأن عمده مبطل فيسجد لسهوه إذ هو كما قال الإسنوي القياس وإن صحح في المجموع وغيره عدم السجود، ويستثنى من ذلك ما لو سجد ثم سها قبل سلامه لم يسجد في الأصح، فلو سجد عمداً بطلت صلاته أو سهواً فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو (**وتطويل الركن القصير**) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (**يبطل عمده**) الصلاة

(١) أخرجه ١/٥٠٣ (٤٠١) ومسلم ١/٤٠٠ (٨٩/٥٧٢).

فِي الأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فالاِعْتِدَالُ قَصِيرٌ وكَذَا الْجُلُوس بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ نَقَل رُكْناً قَوْلِيًا كَفاتِحَةٍ في رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الأَصَحِّ ،وَعَلى هٰذَا تُسْتَثْنَى هٰذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا: مَا لاَ يَبْطُلُ عَمْدُهُ لاَ سُجُودَ لِسَهْوِهِ،

(في الأصح) لأن تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب. قال الإمام: ولأن تطويله يخل بالموالاة (فيسجد لسهوه) قطعاً، والثاني لا يبطل عمده لما رواه مسلم عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي» وعلى هذا ففي سجود السهو وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لأنه للفصل بين الركوع والسجود، واختار المصنف من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن. وقال الأذرعي: إنه الصحيح مذهباً ودليلاً وأطال في ذلك ونقله عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد. أما تطويله بمشروع كقنوت في موضعه أو تسبيح في صلاة التسبيح الآتي بيانها في صلاة النفل فلا يبطل الصلاة لوروده (وكذا الجلوس بين السجدتين) ركن قصير (في الأصح) لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى؛ لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال، والثاني أنه طويل؛ لأن في صحيح مسلم ما يقتضي إطالته بالذكر. قال في المهمات: وكان ينبغي للمصنف طرد اختياره في الجلوس بين السجدتين أيضاً على أنه في التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكثرين وسبقه إليه الإمام ووافق في التحقيق والمجموع في صلاة الجماعة على أنه قصير، ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب (ولو نقل ركناً قولياً) غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى الركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في) نحو (ركوع) كسجود (أو) جلوس (تشهد) أو نقل تشهداً أو بعضه في نحو قيام كركوع (لم تبطل بعمده في الأصح) لأنه لا يخل بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلي، والثاني: تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الأوّل بما مرّ. أما نقل السلام فيبطل عمده الصلاة وكذا تكبيرة الإحرام كما يقتضيه كلام الروضة. وأما نقل ذلك إلى ركن قصير، فإن طوّله فبطل كما مرّ وإلا ففيه الخلاف (و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده كما في المجموع (في الأصح) لترك التحفظ المأمور به والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أي الأصح (تستثني هذه الصورة من قولنا) المتقدّم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى أيضاً مسائل منها ما لو قنت عمداً أو سهواً قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده في اعتداله ويسجد للسهو، فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد. قاله الخوارزمي ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمداً أو سهواً في غير محل القراءة، فإنه يسجد للسهو كما في المجموع بخلاف ما لو قرأها قبل

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ، أَوْ نَاسِياً فَلاَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَوْ جَاهِلاً فَكَذَا فِي الأَصَحِّ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الأَصَحِّ.

الفاتحة فإنه لا يسجد كما قاله ابن الصباغ؛ لأن القيام أو بدله محلها في الجملة. قال الإسنوي: وقياس التسبيح في القيام أن يكون كذلك أيضاً وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان اهـ والمعتمد عدم السجود، ومنها ما إذا قلنا باختصاص القنوت بالنصف الثاني من رمضان وهو الصحيح، فإذا قنت في غيره سجد للسهو، ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه كما ذكره الرافعي في صلاة الجماعة، وفي هذا نظر والذي ينبغي البطلان، ومنها ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بإحداهما ثلاثاً، فإنه يجوز على المشهور، لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، ومنها: ما إذا زاد القاصر ركعتين سهواً، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما هكذا استثناها ابن الصباغ والأولى عدم استثنائها؛ لأن عمد الزيادة بلا نية إتمام مبطل (**ولو نسي التشهد الأوّل**) مع قعوده أو وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد (**فذكره بعد انتصابه لم يعد له**) أي يحرم عليه العود؛ لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة (**فإن عاد**) عامداً (**عالماً بتحريمه بطلت**) صلاته؛ لأنه زاد قعوداً عمداً، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة (**أو**) عاد له (**ناسياً**) أنه في صلاة (**فلا**) تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (**ويسجد للسهو**) لأنه زاد جلوساً وترك تشهداً (**أو جاهلاً**) بتحريم العود (**فكذا**) لا تبطل (**في الأصح**) كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو، والثاني: تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف في المنفرد والإمام. وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة، فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى. أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً، وهذا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس امامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذٍ لم يحدث جلوساً فمحل بطلانها إذا لم يجلس أمامه ممنوع؛ لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصبا معاً ثم عاد الإمام لم يعد المأموم لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ، أو عامد فصلاته باطلة، بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً، فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا (**وللمأموم**) إذا انتصب ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأوّل أو نهضا سهواً معاً، ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم (**العود لمتابعة إمامه في الأصح**)؛ لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة، والثاني: ليس له العود بل ينتظر إمامه قائماً لأنه متلبس بفرض وليس

قُلْتُ: الأَصَحُّ. وُجُوبُهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ تَذَكَرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَهَضَ عَمْداً فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ،

فيما فعله إلا التقدّم على الإمام بركن (قلت: **الأصح وجوبه**) أي العود (**والله أعلم**) لأن المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة. فإن قيل: إذا ظنّ المسبوق سلام الإمام فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة. أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها؛ لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك. أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود، وإن كان ظاهر كلام المصنف وجوبه، بل يسنّ كما رجحه في التحقيق وغيره، وإن صرّح الإمام بتحريمه حينئذٍ، وفرّق الزركشي بين هذه وما لو قام ناسياً حيث يلزمه العود كما مرّ بأن العامد انتقل إلى واجب. وهو القيام، فخير بين العود وعدمه؛ لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي، فإن فعله غير معتدّ به لأنه لما كان معذوراً كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعامد كالمفوّت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، ولو ركع قبل إمامه ناسياً تخير بين العود والانتظار، ويفارق ما مرّ من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسياً بفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك، أو عامداً سنّ له العود، ولو ظنّ المصلي قاعداً أنه تشهد التشهد الأوّل فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير متعدّ به (**ولو تذكر**) المصلي التشهد الأوّل (**قبل انتصابه**) أي قبل استوائه معتدلاً (**عاد للتشهد**) الذي نسيه أي جاز له ذلك؛ لأنه لم يتلبس بفرض (**ويسجد**) للسهو (**إن كان صار إلى القيام أقرب**) منه إلى القعود؛ لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة، ولو أتى به عمداً في غير موضعه بطلت صلاته كما سيأتي، فالسجود للنهوض مع العود، لا للنهوض فقط خلافاً للإسنوي في قوله أنه للنهوض لا للعود؛ لأنه مأمور به. فإن قيل: لو قام الإمام إلى خامسة سهواً ففارقه المأموم بعد بلوغه حدّ الراكعين فإنه يسجد مع أن هذا قيام لا عودَ فيه. أجيب بأن عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فإنه وحده مبطل. أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذٍ، وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين، وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقاً. وقال في المجموع: إنه الأصح عند الجمهور، وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه. وقال الإسنوي وبه الفتوى (**ولو نهض عمداً**) أي قصد ترك التشهد الأوّل (**فعاد**) له عمداً (**بطلت**) صلاته (**إن كان**) فيها (**إلى القيام أقرب**) من القعود؛ لأنه زاد في صلاته عمداً ما لو وقع منه سهواً جبره بالسجود فكان مبطلاً، وهذا التفصيل كما قال الأذرعي جار على التفصيل المتقدّم وهو المعتمد أيضاً كما نقله

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتاً فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَـهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ سَجَدَ،

الرافعي عن المهذب وإن لم يقيد في المحرر البطلان بكونه إلى القيام أقرب، بل أطلق البطلان.

تنبيه: قول المصنف عمداً قسيم لقوله أوّلاً، ولو نسي التشهد الأوّل (**ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له**) لتلبسه بفرض (**أو قبله**) بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضاء السجود (**عاد**) أي جاز العود لعدم التلبس بالفرض، وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود (**ويسجد للسهو إن بلغ حدّ الراكع**) أي أقلّ الركوع في هويه لأنه زاد ركوعاً سهواً، والعمد به مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد، ولو تركه عمداً فكترك التشهد كما يقتضيه كلام الروضة.

تنبيه: قول المصنف: إن بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود، وقد يفهم من عبارته عوده لهما.

فروع: لو تشهد سهواً في الركعة الأولى أو ثالثة الرباعية أو قعد سهواً بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهواً بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل. وأما في غيرها فلذلك أو لنقل ركن قوليّ أو بعضه، فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود؛ لأن عمدها مطلوب أو مغتفر، ولو مكث في السجود يتذكر هل ركع أو لا وأطال بطلت صلاته، أو هل سجد السجدة الأولى أو لا؟ لم تبطل وإن طال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك، فلو قعد في هذه من سجدته وتذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد. قال البغوي في فتاويه: إن كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته؛ لأن عليه أن يعود إلى السجود وإلا فلا تبطل ولا يسجد للسهو، ولو سجد ثم ذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع، ولا يكفيه أن يقوم راكعاً لأنه قصد بالركوع غيره، ولو قام إلى خامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس، فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه، ولو ظنه التشهد الأوّل كما مرّ ثم يسجد للسهو ويسلم وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم (**ولو شك في ترك بعض**) بالمعنى السابق معين كقنوت (**سجد**) لأن الأصل عدم الفعل، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة؛ لأن المندوب قد لا يقتضي السجود، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام، وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أوّل أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى

أَوِ ٱرْتِكَابِ مَنْهِيٍّ فَلَا، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ، وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّداً وَٱحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِداً، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ آثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ،

السجود (**أو**) شك (**في ارتكاب منهي**) عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل (**فلا**) يسجد؛ لأن الأصل عدمه، ولو سها وشك هل سها بالأوّل أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه (**ولو سها وشك**) أي تردّد (**هل سجد**) للسهو أو لا (**فليسجد**) لأن الأصل عدمه، أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى (**ولو شك**) أي تردّد في رباعية (**أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة**) لأن الأصل عدم فعلها (**وسجد**) للسهو للتردّد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً لأنه تردّد في فعل نفسه، فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. فإن قيل: إنه ﷺ راجع الصحابة ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين. أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حدّ التواتر وهو بحث حسن، وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحدّ أنه يكتفي بفعلهم. والأصل في ذلك خبر مسلم «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَه»[1] أي ردّتها السجدتان إلى الأربع، ويحذفان الزيادة لأنهما جابران الخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى، لا أنهما يصيرانها ستاً، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا رغماً للشيطان (**والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه**) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردّد. والثاني: لا يسجد إذ لا عبرة بالتردّد بعد زواله (**وكذا حكم ما يصليه متردّداً واحتمل كونه زائداً**) أنه يسجد للتردّد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه (**ولا يسجد لما يجب بكلّ حال إذا زال شكه، مثاله شك**) في رباعية (**في**) الركعة (**الثالثة**) في نفس الأمر (**أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها**) أي الثالثة أنها ثالثة ـ أي تبين له الأمر بعد ذلك قبل أن يقوم إلى الرابعة (**لم يسجد**) لأن ما فعله ههنا مع التردّد لا بدّ منه. فإن قيل: كان ينبغي أن يقول: ولو شك في ركعة أثالثة هي، وإلا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة؟ أجيب بأن مراده ما قدّرته. وقال الشارح: بدل ذلك في الواقع، ومؤدّى العبارتين واحد (**أو**) تذكر (**في**) الركعة (**الرابعة**) بأن لم يتذكر ذلك فيما قبلها، بل استمرّ تردّده المتقدّم في الثالثة حتى قام إلى ركعة في نفس الأمر رابعة، وهو إنما قام إليها احتياطاً مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردّده في الرابعة أنها رابعة (**سجد**) لتردّده حال قيامه إلى الرابعة هل هي رابعة أو خامسة، فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير، وإنما اقتضى التردّد في زيادتها السجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر، وإلا فالتردّد يضعف النيّة ويحوج إلى الجبر، فإن

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٤٠ (٥٧١/٨٨) ومالك في الموطأ ١/٩٥.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ،

قيل : لو شك في أنه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فإنا نأمره بالقضاء بلا سجود، وإن كان متردّداً في أنها عليه أم لا . أجيب بأن التردّد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا، وبأن السجود إنما يكون للتردّد الطارىء في الصلاة لا للسابق عليها، وقضية تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردّده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد، إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام . قال شيخنا : فقول الإسنوي إنهم أهملوه مردود، وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا ؛ لأن تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردّده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد، إذ حقيقة القيام الانتصاب، وما قبله انتقال لا قيام . قال شيخنا : فقول الإسنوي إنهم أهملوه مردود، وكذا قوله والقيام أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا ؛ لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود ؛ لأن عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مرّ، نبه على ذلك ابن العماد (**ولو شك بعد السلام في ترك فرض**) غير النية وتكبيرة الإحرام (**لم يؤثر**) وإن قصر الفصل (**على المشهور**) لأن الظاهر وقوعه عن تمام، ولأنه لو أثر لعسر على الناس خصوصاً على ذوي الوسواس . والثاني : يؤثر ؛ لأن الأصل عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل، فإن طال استأنف . أما إذا شك في النيّة أو تكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة، وكذا لو شك في أنه هل نوى الفرض أو النفل كما لو شك هل صلى أم لا، ذكره البغوي في فتاويه . قال : ولو شك أن ما أدّاه ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعاً . فإن قيل في زوائد الروضة : إن المكفر لو صام يوماً وشك بعد فراغه في النيّة لا يلزمه الاستئناف على الصحيح فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن تعلق النية بالصلاة أشدّ من تعلقها بالصوم، بدليل أنه لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن بطلت، ولا كذلك الصوم، وخرج بقوله فرض الشرط . وقد اختلف فيه، فقال في المجموع في موضع : لو شك هل كان متطهّراً أنه يؤثر فارقاً بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر، فأنه شك في الانعقاد والأصل عدمه . قال الإسنوي : ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك . وقال في الخادم : وهو فرق حسن، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقاً وهو المتجه، وعلله بالمشقة : وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري . ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخفّ عن جمع، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النصّ أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهّراً أم لا؟ لا يلزمه إعادة الطواف . وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهّر قبل شكّه، وإلا فلا تنعقد .

تنبيه : لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره، فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم، وخرج بالشك العلم، فلو تذكر بعده أنه ترك ركناً بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف. وقيل : يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبيّ ﷺ في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه،

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رَكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ،

والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذي اليدين وسأل الصحابة فأجابوه (**وسهوه**) أي المأموم (**حال قدوته**) الحسية كأن سها عن التشهد الأوّل، أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع (**يحمله إمامه**) لقوله ﷺ «الإِمَامُ ضَامِنٌ». رواه أبو داود وصححه ابن حبان. قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما، ولأن معاوية شمت العاطس، وهو خلف النبيّ ﷺ كما مرّ ولم يسجد ولا أمره ﷺ بالسجود، واحترز بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله، وإن اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه، وإنما لم يتحمله عنه كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي؛ لأنه قد عهد تعدّي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه، وعن سهوه بعدها فإنه لا يتحمله كما سيأتي (**فلو ظنّ سلامه**) أي الإمام (**فسلم**) المأموم (**فبان خلافه**) أي خلاف ظنه (**سلم معه**) أو بعده وهو أولى؛ لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه (**ولا سجود**) لسهوه حال القدوة فيتحمله إمامه (**ولو ذكر**) المأموم (**في**) آخر صلاته في (**تشهده**) أو قبله أو بعده (**ترك ركن**) تركه بعد القدوة، ولا يعرف ما هو لكنه (**غير النية والتكبيرة**) للإحرام لم يعد لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة، و(**قام بعد سلام إمامه إلى ركعته**) التي فاتت بفوات الركن (**ولا يسجد**) لوجود سهوه حال القدوة، وخرج بذلك ما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به ويسجد للسهو كما في التحقيق، وإنما لم يتحمله عنه الإمام لأنه شاك فيما أتى به بعد سلام إمامه، كما لو شك المسبوق هل أدرك ركوع الإمام أم لا فقام وأتى بركعة فإنه يسجد للتردّد فيما انفرد به، ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع؛ لأن ما فعله مع تردّده فيما ذكر محتمل للزيادة، أما النية وتكبيرة الإحرام وهما من زيادته فالتارك لواحدة منهما ليس في صلاة (**وسهوه**) أي المأموم (**بعد سلامه**) أي إمامه (**لا يحمله**) أي إمامه مسبوقاً كان أو موافقاً لانتهاء القدوة كما لا يحمل الإمام سهوه قبل القدوة كما مرّ (**فلو سلم المسبوق بسلام إمامه**) فذكره حالاً (**بنى**) على صلاته (**وسجد**) لأن سهوه بعد انقطاع القدوة، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد، وهو كذلك كما قاله الأذرعي، وإن ذكر فيه ابن الأستاذ احتمالين، فإن ظنه المسبوق بركعة مثلاً سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها، فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه لزمه أن يجلس، ولو جوّزنا مفارقة الإمام؛ لأن قيامه غير معتدّ به، فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه، فلو أتمها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب، فيعيدها لما مرّ ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام، ولو نطق

وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ،

بالسلام ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل: عليكم لم يسجد لعدم الخطاب والنية، فإن نوى الخروج ولم يقل: عليكم سجد كما قال الإسنوي: إنه القياس (**ويلحقه**) أي المأموم (**سهو إمامه**) غير المحدث، وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرّق الخلل لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو. أما إذا بان إمامه محدثاً فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه، إذ لا قدوة حقيقة حال السهو. فإن قيل: الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تمّ العدد بغيره. أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الإمام وهي منتفية؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها، فكذا صلاة المؤتمّ به (**فإن سجد**) إمامه (**لزمه متابعته**) وإن لم يعرف أنه سها حملاً عن أنه سها، بل لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى حملاً على أنه سها أيضاً، وهذا السجود لسهو الإمام لا لمتابعته، ولو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، وهذا بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ناسياً لم يجز للمأموم متابعته حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة وإن كان مسبوقاً؛ لأن قيامه إلى خامسة لم يعهد، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه. وأما متابعة المأمومين له ﷺ في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلأنهم لم يتحققوا زيادتها لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة والنقصان، ولهذا قالوا: أزيد في الصلاة يا رسول الله، ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة، من أن المسبوق إذا رأى الإمام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال أن يكون نسي شيئاً يلزمه به ركعة؛ لأنه إنما يتابعه فيما سيأتي إذا علم ذلك كما قال شيخي، وهنا لم يعلم، واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه سبب سجود السهو كأن ظنّ ترك بعض يعلم المأموم فعله قالا: فلا يوافقه إذا سجد. قال بعض المتأخرين: وهو مشكل تصويراً وحكماً واستثناءً فتأمّله اهـ. وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك؟. جوابه أن يغلب على ظنه أنه يسجد لذلك وهو كاف ووجه إشكال حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك، وإذا سجد ثانياً لزم المأموم متابعته، وجوابه أنه لا يسجد معه أولاً، وإن سجد معه ثانياً، ووجه إشكال استثنائه أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام، وجوابه أنه استثناء صورة (**وإلا**) أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه عمداً أو سهواً أو اعتقاداً منه أنه بعد السلام (**فيسجد**) المأموم بعد سلام الإمام (**على النصّ**) جبراً للخلل، بخلاف تركه التشهد الأوّل أو سجدة التلاوة، فلا يأتي المأموم بهما؛ لأنهما يقعان خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، وفي قول مخرّج لا يسجد لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى، وعلى النصّ لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد، فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه، سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية، بل يسجد

وَلوِ ٱقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ في الأَصَحِّ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ في آخِرِ صَلاَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ سَجدَ آخِرَ صَلاَةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ،

فيهما منفرداً، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه، فالقياس كما قال الإسنوي لزوم العود للمتابعة، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة، فلو سلم المأموم معه ناسياً فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسياً، فإن تخلف عنه بطلت صلاته ـ أي عند عدم المنافي للسجود ـ كما لو أحدث أو نوى الإقامة وهو قاصر، أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك، وإن سلم عامداً فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمداً (**ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصحّ**) وسجد الإمام (**فالصحيح**) في الصورتين (**أنه**) أي المسبوق (**يسجد معه**) رعاية للمتابعة (**ثم**) يسجد أيضاً (**في آخر صلاته**) لأنه محلّ السهو الذي لحقه، ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظراً إلى أن موضع السجود آخر الصلاة، وفي قول في الأولى، ووجه في الثانية يسجد معه متابعة، ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق، وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصحّ أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو، ولو قام إمامه لخامسة ناسياً ففارقه بعد بلوغ حدّ الراكعين لا قبله سجد للسهو كالإمام، ولو كان إمامه حنفياً فسلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتباراً بعقيدته، ولا ينتظره ليسجد معه؛ لأنه فارقه بسلامه، وقيل: يتبعه في السجود بعد السلام، وقيل: لا يسلم إذا سلم الإمام بل يصبر، فإذا سجد سجد معه. هذا إذا كان موافقاً، أما المسبوق فيخرج نفسه ويتمّ لنفسه ويسجد آخر صلاته. وظاهر هذا أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه. والظاهر أنه لا يحتاج إلى نية مفارقة لقولهم: وتنقضي القدوة بسلام الإمام (**فإن لم يسجد الإمام**) في الصورتين (**سجد**) المسبوق (**آخر صلاة نفسه على النصّ**) ومقابله القول المخرج السابق (**وسجود السهو وإن كثر**) السهو (**سجدتان**) لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدّده، فإنه ﷺ سلم من اثنتين وتكلم ومشى، ولو أحرم منفرداً برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد إسلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما نواه منه، ويكون تاركاً لسجود الباقي في الثانية، وقضية كونه سجدتين أنه لو سجد واحدة بطلت صلاته، وهو ما حكي عن ابن الرفعة، لكن جزم القفال في فتاويه بأنها لا تبطل، وهو مقتضى تعليل الرافعي الآتي فيما لو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له فتركه بأنه مسنون فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه. قال شيخنا: وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداء، وكلام القفال على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي اهـ وهو جمع حسن، وكيفيتهما (**كسجود الصلاة**) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورّك بعدهما، ويأتي بذكر

وَالجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلامِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْداً فَاتَ فِي الأَصَحِّ، أَوْ سَهْواً وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَ فِي الجَدِيدِ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ،

سجود الصلاة فيهما. وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو. قالا: وهو لائق بالحال قال الزركشي: إنما يتمّ إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك لائقاً، بل اللائق الاستغفار. قال الأذرعي وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة، فإن سجد ولم يأت بالشروط. قال الإسنوي: احتمل بطلان الصلاة؛ لأنه زاد فيها فعلاً لا يعتدّ به، والمتجه الصحة، ويكون ذلك رجوعاً عن إتمام النفل اهـ وما جمع به بين كلام ابن الرفعة والقفال يقال هنا أيضاً (**والجديد أن محله بين تشهده وسلامه**) وذلك لخبر مسلم السابق، ولأنه ﷺ «صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ فَقَامَ مِنَ الأوليين وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم ثُمَّ سَلَّمَ» رواه الشيخان. قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها. وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما، ومقابل الجديد قديمان: أحدهما: أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده. والثاني: أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين، وقوله بين تشهده وسلامه: أي مع الذكر الذي بعده من الصلاة على النبيّ ﷺ والصلاة على الآل والأدعية وعبارة ابن المقري ومحلهما قبيل السلام ـ أي بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما أفاده تصغير قبل، نعم المسبوق إذا استخلف وعلى المستخلف سجود سهو فإنه يسجد آخر صلاة الإمام سجدتي السهود، ويسجد من خلفه ثم يقوم ويفارقونه، ذكره القاضي حسين عند كيفية الجلوس في التشهد، وتشترط له النية؛ لأن نية الصلاة لم تشمله، ولا يطلب بعده تشهد كما علم مما مرّ (**فإن سلم عمداً**) أي ذاكراً للسهو (**فات**) السجود (**في الأصح**) لأنه قطع الصلاة بالسلام. والثاني: أن العمد كالسهو، فإن قصر الفصل سجد وإلا فلا (**أو سهواً وطال الفصل**) عرفاً (**فات**) السجود (**في الجديد**) لفوات المحلّ بالسلام وتعذّر البناء بالطول، بخلاف القديم في السهو بالنقص، فلا يفوت عليه لأنه جبران عبادة، فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج (**وإلا**) أي وإن لم يطل الفصل ولم يرد السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمداً في أنه فوّته على نفسه بالسلام، فإن أراده (**فلا**) يفوت (**على النصّ**) لما تقدّم من الحديث المحمول على ذلك، وقيل: يفوت حذراً من إلغاء السلام بالعود إلى الصلاة. نعم لو سلم من الجمعة فخرج الوقت أو سلم القاصر فنوى الإقامة، أو بلغت سفينته دار إقامته فاته السجود فلا يأتي به لما فيه من تفويت الجمعة في الأولى، وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية، وصحت جمعته

وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلاَةِ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا ظُهْراً وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ في الأَصَحِّ.

وصلاته المقصورة، ويفوت أيضاً فيما لو رأى المتيمم الماء عقب السلام أو انتهت مدّة المسح، أو تخرق الخفّ أو شفي دائم الحدث أو نحو ذلك كما لو أحدث عقب سلامه فإنه لا يتداركه، وإن أمكنه الطهر في الحال بأن كان واقفاً في ماء **(وإذا سجد)** فيما إذا قرب الفصل على النصّ أو مع طوله على القديم **(صار عائداً إلى الصلاة)** بلا إحرام **(في الأصحّ)** كما لو تذكر بعد سلامه ركناً، والمتجه كما قال في المهمات إنه يعود إليها بالهوي بل بإرادة السجود كما أفاده كلام الغزالي وجماعة واعتمده شيخي، فلو أحدث فيها بطلت صلاته أو نوى القاصر في سجوده الإتمام، أو بلغت فيه سفينته دار إقامته لزمه الإتمام ولا يعيد التشهد بل يعيد السلام. والثاني: لا يصير عائداً لأن التحلل حصل السلام.

تنبيه: قال في الخادم: هل معنى قولهم: صار عائداً إلى الصلاة أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً أو أنه خرج منها ثم عاد إليها؟ الصواب الأوّل فإنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود إليها بلا نية ولا تكبيرة إحرام، وبه صرّح الإمام. ولما قدم أن سجود السهو وإن كثر سجدتان ـ أي لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانياً؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل. قال الدميري: وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادّعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر لكنه قد يتعدّد صورة ذكره بقوله **(ولو سها إمام الجمعة وسجدوا)** للسهو **(فبان فوتها أتموا ظهراً)** لما يأتي في بابها **(وسجدوا)** ثانياً آخر الصلاة لتبين أن السجود الأوّل ليس في آخر الصلاة **(ولو ظنّ)** أو اعتقد كما قال الإمام **(سهواً فسجد فبان عدمه)** أي عدم السهو **(سجد في الأصح)** لأنه زاد سجدتين سهواً، وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مرّ، والسهو به يقتضيه، والثاني لا؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره كإخراج شاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها، ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً، فهذا ما يتعدّد فيه السجود صورة لا حكماً.

خاتمة: لو نسي من صلاته ركناً وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأنه محرم بالأولى، فإن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأوّل، وإن تخلل كلام يسير ولا يعتدّ بما أتى به من الثانية، أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل،

بَـابٌ

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلَاوةِ: وَهُنَّ

فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصـل وأعاد الأولى: ولو صلى الجمعة أربعاً ناسياً أو أحرم بمقصورة فأتمها ناسياً، ونسي من كلّ ركعة من كل منهما سجدة حصلت له الركعتان ويسجد للسهو؛ ولا يلزمه في الثانيـة الإتمام لأنـه لم ينوه، ولـو ظنّ أنه سها بترك قنوت مثلاً فسجد ثم بان قبل السلام أنه سها بغيره أجزأه، ولو شـرع في الظهـر ثم ظنّ في الـركعة الثـانية أنـه في العصر ثم في الثـالثة أنـه في الظهـر لم يضر كمـا ذكره البغـوي والعمراني. قال الزركشي: وقياسه أنه لو أحرم بالعشاء قضـاءً ثم ظنّ في الركعـة الأولى أنه في الصبح وفي الثانية أنه في الظهر وفي الثالثة أنه في العصر، وفي الرابعة أنه في المغرب ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء لم يضره، وهو نظير ما لو نـوى أن يصوم غـداً يظنـه أنه يـوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه اهـ ولا حاجة كما قـال شيخنا لقـوله: قضـاءً، ولو دخـل في الصلاة وظنّ أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصـلاة، فـإن علـم بعد فـراغ الصلاة الثـانية أنـه كان كبـر تمت بهـا الأولى أو علم قبله بنى على الأولى وسجد للسهـو في الحالين لأنـه أتى ناسيـاً بما لـو فعله عامداً بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني، ثم شرع في السجدة الثانية فقال:

بَـابٌ بالتنوين

(تُسنّ سجَدات) بفتح الجيم **(التلاوة)** بالإجمـاع وبالأحـاديث الصحيحة، منهـا خبر ابن عمر «أن النبيّ ﷺ كان يقرأ علينا القـرآن، فإذا مـرّ بالسجـدة كبر وسجـد وسجدنـا معه». رواه أبـوداود والحاكم[١]، ومنها ما رواه مسلم عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفـوعاً «إِذَا قَـرَأَ ٱبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ٱعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكي يَقُـولُ: يَا وَيْلَتَـا أُمِرَ ابْنُ آدمَ بـالسُّجُودِ فَسَجَـدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ»[٢] ومنهـا ما في الصحيحين عن ابن مسعـود «أنه ﷺ قـرأَ. وَالنَّجْم فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَـهُ الجِنُّ وَالإِنْسُ إلَّا أُمَيَّةَ بْنَ خلَف فَقُتِـلَ يَوْمَ بَـدْرٍ مَشْركـاً»[٣] وإنما لم تجب، لأن زيد بن ثابت قرأ على النبـيّ ﷺ والنجم فلم يسجد. رواه الشيخـان،[٤] ولقول ابن عمر «أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ: يعني للتلاوة فَمَنْ سَجَـدَ فَقَدْ أَصَـابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَـلَا إِثْم عَلَيْه» رواه البخاري. فإن قيل: قد ذمّ الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُـرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]. أجيب بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلهـا وما بعـدها **(وهنّ)** أي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٥) (١٤١٣) وابن خزيمة ١/ ٢٧٩ (٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٣٣) وابن ماجه (١٠٥٢) وأحمد ٢/ ٤٤٠ وابن خزيمة (٥٤٩) وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٦٠ والبيهقي ٢/ ٣١٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٥٣ (١٠٧١).

(٤) البخاري ٢/ ٥٥٤ (١٠٧٢) ومسلم ١/ ٤٠٦ (١٠٦/ ٥٧٧).

فِي الجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ: مِنْهَا سَجْدَتَا الحَجِّ. لَا صَ

سجدات التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا الحج) واثنتا عشرة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان والنمل، وآلم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق والعلق. والأصل فيها خبر عمرو بن العاص «أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في القُرْآن: مِنْهَا ثَلاثٌ فِي المُفَصَّلِ وَفِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ»[1] رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن، والسجدة الباقية منه سجدة صٓ، وسيأتي حكمها، وأسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس رضي الله عنهما «لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ في شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ لِلْمَدِينَةِ»[2]. رواه أبو داود. وأجيب من جهة الجديد بأن هذا الحديث ضعيف ونافٍ، وغيره صحيح ومثبت، وأيضاً الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب، وفي مسلم عن أبي هريرة سجدنا مع النبيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة، ومحالّ هذه السجدات معروفة، لكن اختلف في أربع منها: إحداها سجدة النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وقال الماوردي إنها عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩] ونقل الروياني عن أهل المدينة. وثانيها سجدة النمل عند قوله تعالى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النحل: ١]. ونقل العبدري[3] في الكفاية أن مذهبنا أنها عند قوله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: ١٩] وفي المجموع أن هذا باطل مردود. وقال الأذرعي وليس كما قال بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم. وبه جزم الماوردي والمسألة محتملة ولا توقيف فيما نعلمه اهـ. وثالثها سجدة حمٓ السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وقيل عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] ورابعها سجدة إذا السماء انشقت عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] وقيل إنها في آخر السورة: ذكره بعض شراح البخاري، وصرّح المصنف كأصله بسجدتي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية (لا) سجدة (صٓ) وهي عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] فليست من سجدات التلاوة، لقول ابن عباس: صٓ ليست من عزائم السجود. رواه البخاري: أي متأكداته وأثبتها

(١) أخرجه أبو داود ٢/١٢٠ (١٤٠١) وابن ماجه ١/٣٣٥ (١٠٥٧) والدارقطني ١/٤٠٨ والحاكم ١/٢٢٣ والبيهقي ٢/٣١٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/١٢١ (١٤٠٣) والبيهقي ٢/٣١٣.

(٣) علي بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو الحسن العبدري، من بني عبد الدار، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصنف كتاباً سماه: «الكفاية» قال ابن السمعاني: وبرع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجيهين، وكان جميل المنظر، حميد الأثر، سمع الماوردي، وأبا الطيب وغيرهما، قال الذهبي: مصنف في المذهب والخلاف كتباً، وكان ديناً حسن الطريقة. مات سنة ٤٩٣.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٧٠، ط. السبكي ٣/٢٩٨، وهدية العارفين ١/٦٩٤.

بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرُمُ فِيها عَلَى الأَصَحِّ، وَتَسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَالمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِىءِ. قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ،

ابن سريج فجعلها خمس عشرة لحديث عمرو المتقدّم **(بل هي)** أي سجدة صٓ **(سجدة شكر)** لتوبة الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام: أي لقبولها، والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبي سعيد الخدري «خطبنا النبيّ ﷺ يوماً فقرأ صٓ، فلما مرّ بالسجود نشزنا أي تهيأنا للسجود، فلما رآنا قال: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِن قَدِ اسْتَعْدَدتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري **(تستحبّ في غير الصلاة)** عند تلاوة آيتها للاتباع كما مرّ **(وتحرم فيها)** وتبطلها **(على الأصح)** لمن علم ذلك وتعمده. أما الجاهل أو الناسي فلا تبطل صلاته لعذره، لكن يسجد للسهو، ولو سجدها إمامه وكان يعتقدها كحنفي جاز له مفارقته وانتظاره قائماً كما ينتظره قاعداً إذا قام إمامه لركعة خامسة سهواً ولا يسجد للسهو إذا انتظره. قال في الروضة: لأن المأموم لا سجود لسهوه. فإن قيل هذا التعليل لا يلاقي التصوير فإن المأموم لم يسه. أجيب بأن مراده لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لأن الإمام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره، وإن سجد لسجدة إمامه. واستشكل انتظاره مع أن العبرة بعقيدة المأسوم، وعنده أن صلاة الإمام قد بطلت. وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه. والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر.

فائدة: المشهور في صٓ وما أشبهها من الحروف التي في أوائل السور أنها أسماء لها، وتقرأ صٓ بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفاً واحداً. وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف. **(وتسنّ)** سجدة التلاوة **(للقارىء)** حيث تشرع له القراءة **(والمستمع)** أي قاصد السماع حيث ندب له الاستماع، ولو كان القارىء صبياً مميزاً أو امرأة والمستمع رجلاً كما في المجموع أو محدثاً أو كافراً لا لقراءة جنب وسكران لأنها غير مشروعة لهما. قال الإسنوي: ولا لنائم وساه لعدم قصدهما التلاوة. قال الزركشي: وينبغي السجود لقراءة ملك وجني لا لقراءة درّة ونحوها لعدم القصد. قال تبعاً للسبكي ولو قرأ أو سمع أوّل دخوله المسجد آية سجدة فالأقرب أنه يسجد، لكن هل يكون ذلك عذراً في عدم فوات التحية أولا؟ فيه نظر اهـ. والأقرب كما قاله بعض المتأخرين أن يكون عذراً **(وتتأكد له)** أي المستمع **(بسجود القارىء)** للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع؛ بخلاف ما إذا لم يسجد فإنه لا يستحبّ له على وجه ولا يقتدي في سجودها في غير الصلاة ولا ترتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرّح به في الروضة. قال الزركشي: وقضية ذلك منع الاقتداء به، لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه وينبغي اعتماده **(قلت: وتسنّ للسامع)** وهو من لم يقصد السماع **(والله أعلم)** لكنها للمستمع آكد منه للسامع، ولو قرأ آية سجدة في غير محلّ القراءة كأن قرأها في حال ركوعه أو في

وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ سَجَدَ الإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ،وَالمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوِ انْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلاةِ نَوى، وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعاً

سجوده أو في صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة؛ لأن القيام محلّ القراءة في الجملة وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة لأنهما محل القراءة بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما، بل قيل تسنّ القراءة فيهما مطلقاً. قال الزركشي: ويستحبّ تركها للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه إن خشي طول الفصل وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن أمكنه مكانه سجد. والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أنّه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَان جَبْهَتِهِ»(١) أما من لم يسمع فلا يسجد اتفاقاً وإن علم برؤية الساجدين ونحوها **(وإن قرأ في الصلاة)** في محلّ القراءة **(سجد الإمام والمنفرد)** أي كل منهما **(لقراءته فقط)**فلا يسجد لقراءة غيره، فإن فعل عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته **(و)** يسجد **(المأموم لسجدة إمامه)** فقط فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة إمامه، لكن عند عدم سجوده كما سيأتي عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته **(فإن سجد إمامه فتخلف)** هو **(أو انعكس)** بأن سجد دون إمامه **(بطلت صلاته)** للمخالفة هذا مع استمراره مأموماً، فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة فهل هي مفارقة بعذر أو بغيره؟ مقتضى ما في المجموع أنها بعذر ويندب للمأموم عند ترك الإمام قضاؤه بعد السلام، كذا قاله الرافعي، ومراده بالقضاء؛ القضاء اللغوي، وهو الأداء، إذ الواقع في هذه المسألة كما قال الإسنوي عدم القضاء، ومعلوم أن محله إذا لم يطل الفصل وإلا فات، ويكره للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه لعدم تمكنه من السجود، ويكره أيضاً للمنفرد والإمام الإصغاء لغير قراءتهما، ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو في السرية، لكن يستحبّ للإمام تأخيرها فيها إلى فراغه كما في الروضة. ومحله كما قال الإسنوي عند قصر الفصل.

تنبيه: قول المصنف: الإمام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد، فالفراء يعملهما فيه، والكسائي يقول: حذف فاعل الأوّل،والبصريون يضمرونه، والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى إذ لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير قرآ ثم الإفراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدّم، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله، وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظراً إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور **(ومن سجد)** أي أراد السجود **(خارج الصلاة نوى)** سجدة التلاوة وجوباً لحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» **(وكبر للإحرام)** بها كذلك للاتباع كما أخرجه أبو داود، لكن بإسناد ضعيف وقياساً على الصلاة **(رافعاً**

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٥٧ (١٠٧٦) ومسلم ١/٤٠٥ (١٠٤/٥٧٥).

يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلَا رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّراً وَسَلَّمَ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الأَظْهَرِ وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَقُولُ:

يديه) ندباً كما مرّ في تكبيرة الإحرام **(ثمّ)** كبر ندباً **(للهويّ)** للسجود **(بلا رفع)** ليديه **(وسجد)** سجدة**(كسجدة الصلاة)** في الأركان والشروط والسنن **(ورفع)** رأسه من السجود بلا رفع يديه **(مكبراً)** ندباً **(وسلم)** وجوباً بعد القعود كالصلاة ولا يشترط التشهد في الأصح، بل الأصح في زيادة الروضة أنه لا يستحبّ. وقيل: يتشهد أيضاً. وقيل: وهو المنصوص في البويطي: أنه لا يتشهد ولا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة ولا يستحبّ أن يقوم ثم يكبر على الأصوب في الروضة، والأصح في المجموع لعدم ثبوت شيء فيه **(وتكبيرة الإحرام)** مع النية كما مرّ **(شرط)** فيها **(على الصحيح)** وفي الروضة الأصح، والمراد بالشرط هنا ما لا بدّ منه؛ لأن النية وتكبيرة الإحرام والسلام كما سيأتي أركان، والثاني: أنها سنة وهو المنصوص وصححه الغزالي **(وكذا السلام)** شرط فيها **(في الأظهر)** قياساً على التحرّم، والثالث: لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة، ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة أن هذه السجدة هل تلحق بالصلاة فتشترط، أو لا فلا؟ **(وتشترط شروط الصلاة)** قطعاً كالاستقبال والستر والطهارة والكفّ عن مفسدات الصلاة كالأكل ودخول وقت السجود. قال في المجموع: بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها، وقضيته أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة وهو كذلك حتى لا يكفي كلمة السجدة ونحوها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة ولو بحرف واحد لم يجز **(ومن سجد فيها)** أي الصلاة **(كبر للهوي)** للسجود **(وللرفع)** منه ندباً **(ولا يرفع يديه)** فيهما، أي لا يسنّ له ذلك كمن سجد في صلب الصلاة ونوى وجوباً، لأن نية الصلاة لم تشملها كما صرّحوا بذلك في ترك السجدات فقالوا: لو ترك سجدة سهواً ثم سجد للتلاوة لا تكفي عنها؛ لأن نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فإنه يكفي؛ لأن نية الصلاة شملته فهي كسجود السهو، كذا قيل: والأوجه قول ابن الرفعة: ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقاً، لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة، وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو اهـ ولا ينافي ذلك ما تقدّم من قولهم: إن نية الصلاة لم تشملها: أي بلا واسطة، والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة كما مثلوا به، وقول المصنف وللرفع مزيد على المحرر، وصرح به في المحرر في غير الصلاة **(قلت: ولا يجلس للاستراحة)** بعدها **(والله أعلم)** أي لا يسنّ له ذلك لعدم وروده بل يكره تنزيهاً ولا تبطل به صلاته كما مرّت الإشارة إليه، ويجب أن يقوم منها ثم يركع، فلو قام راكعاً لم يصح؛ لأن الهوي من القيام واجب كما مرّ، ويستحبّ أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئاً من القرآن **(ويقول)** فيها داخل

سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلٍّ. وَكَذَا المَجْلِسُ فِي الأَصَحِّ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ.

الصلاة وخارجها (**سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته**) فتبارك الله أحسن الخالقين، ويقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود،رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي أنيقول: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً. قال في الروضة: ولو قال ما يقوله في سجوده جاز: أي كفى، ولو عبر به كان أولى قال المتولي وغيره: ويسنّ أن يدعو بعد التسبيح، وفي الإحياء: يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الإسراء: اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك، وفي سجدة الۤمۤ السجدة: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك (**ولو كرر آية**) فيها سجدة تلاوة: أي أتى بها مرتين مثلاً خارج الصلاة (**في مجلسين سجد لكل**) من المرتين عقبها لتجدّد السبب بعد توفية الحكم الأوّل (**وكذا المجلس في الأصح**) لما مرّ، والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى. والثالث: إن طال الفصل سجد لكل مرّة وإلا كفاه سجدة عنهما قال في العدّة وعليه الفتوى لا أنه قال إن الفتوى على الثاني كما قاله المصنف في المجموع بل نسب في ذلك إلى السهو، وقد علم مما تقرر أن محلّ الخلاف إذا سجد للأولى ثم كرّر الآية فيسجد ثانياً. أما لو كررها قبل السجود فإنه يقتصر على سجدة واحدة قطعاً (**وركعة كمجلس**) وإن طالت (**وركعتان كمجلسين**) وإن قصرتا فيسجد فيهما، ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانياً (**فإن لم يسجد**) من طلب منه السجود عقب فراغ آية السجدة (**وطال الفصل**) عرفاً ولو بعذر (**لم يسجد**) أداء لأنه من توابع القراءة. ولا قضاء لأنه ذو سبب عارض كالكسوف، فإن قصر الفصل سجد، وكذا سجدة الشكر كما قال شيخنا إنه الأوجه، فإن كان القارىء أو المستمع أو السامع أو من يسجد شكراً محدثاً فتطهر عن قرب سجد وإلا فلا، ولا تستحبّ القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود، بل تكره القراءة بقصده في الصلاة، ومنع ابن عبد السلام من ذلك، وأفتى ببطلان الصلاة وهو المعتمد، ومحلّ الخلاف في غير صلاة صبح الجمعة، أما فيها لقراءة سجدة الۤمۤ تنزيل فإنها لا تبطل كما قاله البلقيني، وأفتى به شيخي؛ لأن قراءة السجدة فيها مسنونة، ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الأوقات المكروهة حرم عليه السجود، وسواء قرأ في أوقات الكراهة أم قبلها، وإن كان في صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن عبد السلام، وفي الروضة والمجموع لو أراد أن يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه نقلاً عندنا، وفي كراهته خلاف للسلف، ومقتضى

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ. أَوْ آنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ. أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى. أَوْ عَاصٍ. وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى،

مذهبنا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره، وإلا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية، وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقاً قطعاً اهـ. ثم شرع في السجدة الثالثة فقال **(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة)** لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة، فلو سجدها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته **(وتسنّ لهجوم)** أي حدوث **(نعمة)** كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدوّ **(أو اندفاع نقمة)** كنجاة من حريق أو غرق، لما روى أبو داود وغيره «أنه ﷺ كَانَ إذا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً»[1]. وروى أبو داود بإسناد حسن[2] «أنه ﷺ قال: سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفعتُ لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُث أُمَّتِي فَسَجَدْتُ شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَسَجَدْتُ شُكْراً لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ، فَسَجَدتُ شُكْراً لِرَبِّي». وخرج بالحدوث الاستمرار كالعافية والإسلام والغنى عن الناس؛ لأن ذلك يؤدّي إلى استغراق العمر في السُجود، وقيد في التنبيه والمهذّب. ونقله المصنف في شرحه عن الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوىء، وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرّر بقوله ﴿مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣] أي يدري. قال في المهمات: وفيه نظر، وإطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا، ولهذا لم يذكره في المجموع اهـ، وهذا أوجه. ولهذا أسقطه ابن المقري من أصله **(أو رؤية مبتلى)** في بدنه أو غيره للاتباع. رواه البيهقي وشكر الله على سلامته **(أو)** رؤية **(عاص)** يجهر بمعصيته كما نقله في الكفاية عن الأصحاب ويفسق بها كما نقله الوليّ العراقي عن الحاوي؛ لأن المصيبة في الدّين أشدّ منهما في الدّنيا. قال ﷺ «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا» فعند رؤية الكافر أولى، ولو حضر المبتلى أو العاصي في ظلمة أو عند أعمى، أو سمع صوتهما سامع ولم يحضرا، فالمتجه كما قال في المهمات استحبابها أيضاً **(ويظهرها)** أي السجدة **(للعاصي)** المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها إن لم يخف ضرره تعييراً له لعله يتوب، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بأن كانت صغيرة ولم يصرّ عليها فلا يسجد لرؤيته، أو خاف منه ضرراً فلا يظهرها له، بل يخفيها كما في المجموع، وفي معنى الفاسق الكافر، وبه صرّح الروياني في البحر بل هو أولى بذلك **(لا للمبتلى)** لئلا ينكسر قبله. نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أظهرها له، قاله

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٢١٦ (٢٧٧٤) والترمذي ٤/١٤١ (١٥٧٨) وابن ماجه ١/٤٤٦ (١٣٩٤) والدارقطني ١/٤١٠ والحاكم ١/٢٧٦ والبيهقي ٢/٣٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٢١٧ (٢٧٧٥) والبيهقي ٢/٣٧٠.

وَهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ. وَالأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ. فَإِنْ سَجَدَ لِتلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعاً.

القاضي والفوراني وغيرهما، وقيده في المهمات بما إذا لم يعلم توبته، وإلا فيسّرها ويظهرها أيضاً لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في المجموع. قال ابن يونس: وعندي أنه لا يظهرها لتجدّد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه. قال في المهمات: وهو حسن.

فرع: هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الإظهار لأنه أحق بالزجر والإخفاء؛ لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه، ويحتمل أنه يظهر ويبين السبب وهو الفسق. وهذا هو الظاهر، وإن قال الوليّ العراقي: لم أر فيه نقلاً، ولو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد؟ قال الوليّ العراقي: لم أر من تعرّض له، وظاهر إطلاقهم يقتضي السجود، والمعنى يقتضي عدمه، فقد يستثنى حينئذ اهـ، والأولى أن يقال: إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو زائد، أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد وإلا فلا (**وهي**) أي سجدة الشكر (**كسجدة التلاوة**) خارج الصلاة كيفيتها وشرائطها كما قاله في المحرر لما مرّ في تلك، ومرّ أنها لا تقضى كسجدة التلاوة (**والأصحّ جوازهما**) أي السجدتين خارج الصلاة (**على الراحلة للمسافر**) بالإيماء لمشقة النزول، وخالف الجنازة على الراجح، وإن كان في إقامة كلّ عليها إبطال ركنه الأعظم، وهو تمكين الجبهة من موضع السجود والقيام في الجنازة؛ لأن الجنازة تندر فلا يشق النزول لها، ولأن حرمة الميت تقتضي النزول. والثاني لا يجوز لفوات أعظم أركانها: وهو التصاق الجبهة من موضع السجود، أما لو كان في مرقد وأتمّ سجوده فإنه يجوز بلا خلاف، والماشي يسجد على الأرض (**فإن سجد لتلاوة صلاة جاز**) الإيماء (**عليها**) أي الراحلة (**قطعاً**) تبعاً للنافلة كسجود السهو، وخرج بسجود التلاوة سجود الشكر فإنه لا يفعل في الصلاة كما مرّ.

خاتمة: يسنّ مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر. وقال الخوارزمي: لو أقام التصدّق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسناً، ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز، وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية، وتبطل أيضاً لو قصد بها التلاوة والشكر تغليباً للمبطل، بخلاف ما لو قصد القراءة والردّ على الإمام، لأن في الردّ مصلحة للصلاة. ولهذا قيل: لا تبطل، ولو قصد الردّ فقط، ولو تقرّب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة، وكلّ بدعة ضلالة إلا ما استثنى، ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، عافانا الله تعالى من ذلك.

بَـابٌ

صَلاَةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً،

بَـابٌ فِي صَلاَةِ النَّفْلِ

وهو لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما عدا الفرائض، سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويرادف النفل السنة والمندوب والمستحبّ والمرغب فيه والحسن، هذا هو المشهور. وقال القاضي وغيره: غير الفرض ثلاثة: تطوّع، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء، وسنة وهي ما واظب عليه ﷺ، ومستحبّ وهو ما فعله أحياناً، أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرّضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم، وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين «أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا». وقيل: الصوم لخبر الصحيحين «قال الله: كُلّ عَمَلِ ابْنَ آدم لهُ إلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وقيل: إن كان بمكة فالصلاة، أو بالمدينة فالصوم، وردّ ذلك بأن الصَّلاَة تجمع ما في سائر العبادات، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال، ومنع الكلام والمشي وغيرهما، ولأنها لا تسقط بحال، ويقتل تاركها بخلاف غيرها. وقال القاضي: الحج أفضل. وقال ابن أبي عصرون[1]: الجهاد أفضل. وقال في الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها. قال في المجموع: والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك، وخرج بإضافة العبادات إلى البدن أمران: أحدهما: عبادة القلب كالإيمان والمعرفة والصبر والرضا والخوف والرجاء، وأفضلها الإيمان وهي أفضل من العبادات البدنية. والثاني: العبادات المالية. قال الفارقي: إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدّي النفع بها، والأولى كما قاله ابن عبد السلام: إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، أو المتعدّي فهو أرجح، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مرّ، ففرضها أفضل الفروض وتطوّعها أفضل التطوّع، ولا يرد حفظه غير الفاتحة من القرآن ولا الاشتغال بالعلم حيث نصّ الشافعي على أنه أفضل من صلاة التطوّع، لأنهما فرضا كفاية، وهو ينقسم إلى قسمين كما قال (**صلاة النفل قسمان: قسم لا يسنّ جماعة**) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل: أي لا تسنّ فيه

---

(١) عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون، قاضي القضاة شرف الدين، أبو سعد التميمي، ولد سنة ٤٩٢، أخذ عن أبي علي الفارقي، وأسعد الميهني، وأخذ الأصول عن ابن برهان، وقرأ بالسبع والعشر على البارع، وأبي بكر المرزوقي ودعوان، وسبط الخياط قال ابن قدامة الحنبلي: كان ابن أبي عصرون إمام أصحاب الشافعي في عصره». وكان من أكبر تلامذته فخر الدين بن عساكر. صنف «الانتصار»، و «المرشد» وغيرهما:
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٧، ط. السبكي ٤/٢٣٧.

فَمِنْهُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَقِيلَ لَا رَاتِبَ لِلْعِشَاءِ. وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا. وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ. وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ. قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، الْأَمْرُ بِهِمَا.

الجماعة لمواظبته ﷺ على فعله فرادى لا على الحال، وإلا لكان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة وليس مراداً، وبهذا التقدير يندفع ما قيل إنه لو قال: يسنّ فرادى كان أحسن، فإن السنة أن لا يكون في جماعة وإن جاز بالجماعة بلا كراهة لاقتداء ابن عباس بالنبيّ ﷺ في بيت خالته ميمونة في التهجد متفق عليه **(فمنه الرواتب)** وهي على المشهور التي **(مع الفرائض)** وقيل: هي ما له وقت، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة **(وهي ركعتان قبل الصبح ،وركعتان قبل الظهر ،وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء)** لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[1]. وفي بعض طرقه عن ابن عمر «وحدَّثتني أختي حفصة أن النبيّ ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» **(وقيل لا راتب للعشاء)** لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل **(وقيل)** من الرواتب **(أربع قبل الظهر)** للاتباع. رواه مسلم **(وقيل وأربع بعدها)** لحديث «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[2]. رواه الترمذي وصححه **(وقيل وأربع قبل العصر)** لخبر ابن عمر «أنه ﷺ قال: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»[3] رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه **(والجميع سنة)** راتبة قطعاً لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولا فرق في ذلك بين المجمع بالمزدلفة وغيره، وما نقل عن النصّ من أن السنة للجامع بمزدلفة ترك التنفل له بعد المغرب والعشاء محمول كما قالاه على النافلة المطلقة **(وإنما الخلاف في الراتب المؤكد)** من حيث التأكيد، فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد، وعلى الراجح المؤكد العشر الأول فقط لمواظبته ﷺ عليها دون غيرها **(و) قيل** من الرواتب غير المؤكدة **(ركعتان خفيفتان قبل المغرب)** لما سيأتي **(قلت: هما سنة على الصحيح ، ففي صحيح البخاري الأمر بهما)** ولفظه «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قال في الثالثة «لِمَنْ شَاءَ» كراهة أن يتخذها الناس

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٧٠ في التهجد (١١٨٠) ومسلم ١/٥٠٤ في صلاة المسافرين (١٠٤ ـ ٧٢٩)، وأخرجه الترمذي ٢/٢٩٨، في الصلاة (٤٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢٣ في الصلاة (٢٦٩)، والترمذي ٢/٢٩٢ في الصلاة (٤٢٧) وأخرجه النسائي ٢/٢٦٥، وابن ماجه ١/٣٦٧، والحاكم ١/٣١٢ في صلاة التطوع.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٢٣، في الصلاة (١٢٧١)، والترمذي ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦ في الصلاة (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة ٢/٢٠١ في أبواب الصلاة (١١٩٣)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١١٧.

وَبعْدَ الجُمُعَـةِ أَرْبَعٌ. وَقَبْـلَهَـا مَـا قَبْـلَ الظُّهْرِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. ومِنْهُ الْوِتْرُ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ،

سنـة: أي طريقـة لازمة، وليس في روايتـه التصريـح بالأمـر بـركعَتَيْن. نعم في سنن أبـي داود «صَلُّوا قَبْـلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»(١). وفي الصحيحين من حـديث أنس «أَنَّ كِبَارَ الصَّحَـابَةِ كَـانُـوا يَبْتَـدِرُونَ السَّوَارِيَ لَهُمَـا: أي للركعتين إِذَا أَذَّنَ المَغْـرِبُ» وفي روايـة مسلم «حَتَّى إِنَّ الـرَّجُـلَ الغَـرِيبَ لَيَدْخُـلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسبُ الصَّـلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ». والثـاني: أنهما ليستـا بسنة لقـول ابن عمر: ما رأيت أحداً على عهد رسـول الله ﷺ يصليهما. وأجـاب عنه البيهقي وغيره بأنـه ناف وغيره مثبت خصوصاً من أثبت أكثر عدداً ممن نفى. قال بعضهم: وفي الجـواب نظر لأنـه نفي محصـور، وفي النظر نـظر؛ لأنه ادّعى عـدم الرؤيـة ولا يلزم من عدم رؤيتـه أن لا يكون غيـره رأى، والمفهوم من عبارة المصنف أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب لأنه أخـرهما عن تمام الكلام في الرواتب. قال الوليّ العراقي: وقد يقال عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منهما قال في المجمـوع: واستحبابهمـا قبل شـروع المؤذن في الإقامـة، فإن شـرع فيها كـره الشروع في غير المكتوبة والمتجه كما قال الإسنوي تقديم الإجابـة عليهما، ولـو أدّى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرّم فالقياس كما قال الإسنوي تـأخيرهمـا إلى ما بعـد المغرب. وفي المجمـوع استحباب ركعتين قبـل العشاء لخبـر «بَيْنَ كُـلِّ أَذَانَيْن صَـلاَةٌ». والمـراد الأذان والإقـامة، ونقله المـاوردي عن البويـطي (**وبعـد الجمعـة أربـع**) ركعتـان مؤكـدتـان وركعتـان غيـر مؤكدتين كمـا في الظهـر لخبر مسلم «إذا صَلَّى أَحَـدكُمُ الْجُمْعَـةَ فَلْيُصَـلِّ بَعْـدَهَـا أَرْبَعـاً» (**وقبلها ما قبل الظهر**) أي ركعتان مؤكـدتان وركعتـان غير مؤكـدتين (**والله أعلم**) لخبر التـرمذي «أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبعاً وَبَعْدَهَا أَرْبعاً» والـظاهر أنـه توقيف ومـا قرّرت بـه عبـارته هـو ما صـرّح به في التحقيق وإن كـان مقتضى عبارتـه أن الجمعة مخـالفة للظهـر فيمـا بعدها، ولو قال: والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها لكان أولى (**ومنه**) أي القسم الذي لا يسنّ جمـاعة (**الـوتر**) بكسـر الواو وفتحهـا وليس بواجب. أمـا كونـه مـطلوبـاً فبالإجمـاع، ولقوله ﷺ «يَا أَهْلَ القرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّه وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(٢). رواه أبو داود وصححه الترمذي. فإن قيل: هذا أمر وظاهره الوجوب كمـا يقول بـه أبو حنيفـة. أجيب بأنـه محمول على التـأكيد لحديث الأعرابـي «هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلاَّ أَنْ تَطَّـوَّعَ» ولخبر الصحيحين في حـديث معاذ «إِنَّ اللَّهَ افْتَـرَض عَلَيْكُمْ خمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وهـو قسم من الـرواتب كمـا في الروضة كأصلها، وظاهر عبارة المحرر وإن كـان ظاهـر عبارة المصنف أنـه قسيم لها، فلو عبـر بقوله ومنها ليَعود الضمير على الرواتب لكان أولى (**وأقله ركعة**) لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ». وفي الكفاية عن أبـي الطيب أنه يكـره الإيتار بـركعة،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٧١ في التهجد (١١٨٣) وأبو داود ٢/٢٦، في الصلاة (١٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦) والنسائي ٣/٢٢٩ وابن ماجه ١١٧٠، وأحمد ١/١١٠ وابن خزيمة ١٠٦٧ والحاكم ١/٣٠٠ والبيهقي ٢/٤٦٨.

وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ. وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ. وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ. وَالْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الآخِرَتَيْنِ.

وفيه وقفة إذ لا نهي. وقد روى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس «أَنَّهُ ﷺ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهي أكثره كما قال **(وأكثره إحدى عشرة)** للأخبار الصحيحة: منها خبر عائشة «ما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً»[1] فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن سلم من كل ركعتين صحّ غير الإحرام السادس فلا يصح وتراً، ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلاً كإحرامه بالصلاة قبل وقتها غالطاً **(وقيل)** أكثره **(ثلاث عشرة)** ركعة لأخبار صحيحة تأوّلها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء. قال المصنف: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار، قال: السبكي: وأنا أقطع بحلّ الإيتار بذلك وصحته، ولكن أحبّ الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ، ويسنّ لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى الأعلى، وفي الثانية الكافرون. وفي الثالثة الإخلاص، ثم الفلق، ثم الناس مرّة مرّة، وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة إن قرأ فيها ذلك **(ولمن زاد على ركعة)** في الوتر **(الفصل)** بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلاً من الوتر لما روى ابن حبان «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ» **(وهو أفضل)** من الوصل الآتي؛ لأن أحاديثه أكثر كما قاله في المجموع، ولأنه أكثر عملاً لزيادته عليه بالسلام وغيره. وقيل: الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يصحح الفصل، والقائلون بالأوّل قالوا: إنما يراعى الشافعي الخلاف إذا لم يؤدّ إلى محظور أو مكروه، وهذا منه، فإن الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران. وقال القفال: لا يصحّ وصلها، وبه أفتى القاضي حسين لخبر «لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ وَلَا تُشَبِّهُوا الوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» وقيل الفصل أفضل للمنفرد دون الإمام إذ قد يقتدي به حنفي، وعكسه الروياني لئلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي مع أنه ثابت، وهذا كله في الإتيان بثلاث، فإن زاد فالفصل أفضل قطعاً كما جزم به في التحقيق، وثلاث فأكثر موصولة أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها **(و)** لمن زاد على ركعة **(الوصل بتشهد)** في الأخيرة **(أو تشهدين في الآخرتين)** للاتباع رواه مسلم، وليس له غير ذلك، فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما؛ لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ وقد تفهم عبارته استواء التشهد والتشهدين في الفضيلة وهو وجه. قال الرافعي: إنه

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠ في التهجد (١١٤٧) ومسلم ١/ ٥٠٩ في المسافرين (١٢٥ ـ ٧٣٨) وأبو داود ٢/ ٤٠ في الصلاة (١٣٤١) والترمذي ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ في الصلاة (٤٣٩) والنسائي ٣/ ٢٢٤ في قيام الليل وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٠ صلاة الليل.

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وقِيلَ شَرْطُ الإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ. وَقِيلَ يُشْفِعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ.

مقتضى كلام كثيرين ولكن الأصح كما في التحقيق أن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين **فرقاً** بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في الخبر السابق (**ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر**) الثاني لنقل الخلف عن السلف. وروى أبو داود وغيره خبر «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ مِنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»[1] وقال المحاملي: وقته المختار إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز وهو محمول كما قاله البلقيني على من لم يرد التهجد كما يعلم مما سيأتي، وقضية كلام المصنف أنه لو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء وهو كذلك (**وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء**) من سنتها أو غيرها بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله، والأصح أنه لا يشترط بل يكفي كونه وتراً في نفسه أو وتراً لما قبله فرضاً كان أو سنة (**ويسنّ جعله آخر صلاة الليل**) ولو نام قبله لخبر الشيخين «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْراً»[2] فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها، وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»[3] وذلك أفضل، وعليه يحمل خبره أيضاً «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»[4] وأما خبر أبي هريرة «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[5] فمحمول على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعاً بين الأخبار. قال بعضهم: ويمكن حمله على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله ﷺ «أَفْضَلُ القِيَامِ قِيَامُ دَاود: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ» (**فإن أوتر ثم تهجد**) وكذا إن لم يتهجد (**لم يعده**) أي الوتر ثانياً: أي لا يسنّ له إعادته لخبر «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد فلو أوتر ثانياً لم يصح وتره (**وقيل يشفعه بركعة**) أي يصلي ركعةً حتى يصير وتره شفعاً ثم يتهجد ما شاء (**ثم يعيده**) كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ليقع الوتر آخر صلاته، ويسمى

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/١٢٨ (١٤١٨) والترمذي ٢/٣١٤ (٤٥٢) وابن ماجه ١/٣٦٩ (١١٦٨) والدارقطني ٢/٣٠ والحاكم ١/٣٠٦ والبيهقي ٢/٤٦٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٥٦٦ في الوتر (٩٩٨) ومسلم ١/٥١٧ ـ ٥١٨ في صلاة المسافرين (٧٥١/١٥١)، وأبو داود ٢/٦٧ في الصلاة (١٤٣٨).

(٣) أخرجه مسلم ١/٥٢٠ (١٦٢، ٧٥٥/١٦٣).

(٤) أخرجه مسلم ١/٥١٧ (٧٥٠/١٤٩).

(٥) أخرجه البخاري ٤/٢٢٦ (١٩٨١) ومسلم ١/٤٩٩ (٧٢١/٨٥).

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ كُلَّ السَّنَةِ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ.

هذا نقض الوتر، وفي الإحياء صحة النهي عن نقض الوتر، والوتر نفسه تهجد إن فعل بعد نوم وإلا فوتر لا تهجد، وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين من تغايرهما، ولا يكره التهجد بعد الوتر، لكن لا يستحبّ تعمده، وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام فليؤخر قليلاً، نصّ عليه في البويطي. وقال في اللباب: يسنّ أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً متربعاً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة إذا زلزلت. وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، فإذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه، وجزم بذلك الطبري أيضاً وأنكر في المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال: إنه من البدع المنكرة. وقال في العباب: ويندب أن لا يتنفل بعد وتره، وصلاته ﷺ ركعتين بعده جالساً لبيان الجواز اهـ **(ويندب القنوت آخر وتره)** بثلاث أو أكثر، وكذا لو أوتر بركعة وإن أفهم كلام المصنف خلافه **(في النصف الثاني من رمضان)** روى أبو داود أن أبيّ بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم. أي صلاة التراويح **(وقيل)** يقنت فيه في **(كل السنة)** لإطلاق ما مرّ في قنوت الصبح واختاره المصنف في بعض كتبه، وعلى الأوّل لو قنت فيه في غير النصف ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو، وإن طال به الاعتدال بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بالتحريم، وإلا لم تبطل ويسجد للسهو **(وهو كقنوت الصبح)** في لفظه ومحله والجهر به، واقتضاء السجود بتركه كما مرّت الإشارة إليه، وصرّح به في المحرّر وغير ذلك. وقيل: يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل، ويسنّ أن يقتصر عليه إمام غير محصورين رضوا بالتطويل **(ويقول)** غيره **(قبله: اللّهمّ إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره)** أي ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك: اللهمّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد بالدّال المهملة: أي نسرع، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدّ بكسر الجيم: أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور: أي لاحق بهم، فهو كأنبت الزرع بمعنى نبت، ويجوز فتحها لأن الله تعالى ألحقه بهم: اللهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون: أي يمنعون عن سبيلك ويكذّبون رسلك ويقاتلون أولياءك: أي أنصارك، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم: أي أمورهم ومواصلاتهم، وألف: أي اجمع بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وهي كلّ ما منع القبيح، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم: أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إله الحق واجعلنا منهم. قال في الروضة: وينبغي أن يقول اللهمّ عذّب الكفرة ليعمّ كلّ كافر، وما قاله ابن القاص[1] واستحسنه الروياني، من أنه يزيد في القنوت: ربنا لا

---

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، =

قُلْتُ: الأَصَحُّ بَعْدَهُ. وَأَنَّ الجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِنْهُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ٱثْنَتَا عَشَرَةَ،

تؤاخذنا إلى آخر السورة، ضعفه في المجموع بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام. (**قلت: الأصح**) أن يقول ذلك (**بعده**) أي بعد قنوت الصبح لأنه ثابت عن النبيّ ﷺ في الوتر فكان تقديمه أولى، فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (**وأن الجماعة تندب في الوتر**) في جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا صليت فرادى أم لا، وسواء صلاة عقبها أم لا، فقوله (**عقب التراويح جماعة والله أعلم**) ليس بقيد بل هو جري على الغالب فلا مفهوم له، ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: سبحان الملك القدّوس رواه أبو داود بإسناد صحيح. وجاء في رواية أحمد والنسائي أنه كان يرفع صوته بالثالثة وأن يقول بعده أيضاً: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (**ومنه**) أي ومن القسم الذي لا يسنّ جماعة (**الضحى وأقلها ركعتان**) لحديث أبي هريرة السابق ولخبر مسلم «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ عَن ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَى»[1] وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف في أكثرها، فقال المصنف هنا (**وأكثرها اثنتا عشرة**) ركعة لخبر أبي داود. قال النبيّ ﷺ «إنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَوْ أَرْبَعاً كُتِبْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، أَوْ سِتًّا كُتِبت مِنَ الْقَانِتِينَ، أَوْ ثَمَانِينَ كُتِبَت مِنَ الْفَائِزِينَ، أَوْ عَشْراً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه البيهقي وقال في إسناده نظر، وضعفه في المجموع. وقال في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة. ونقل في المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان، وصححه في التحقيق: وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري. وقال الإسنوي بعد نقله ما مرّ فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون اهـ. وقالت أمّ هانىء «صلّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[2]. رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع. وفي الصحيحين عنها قريب منه، والسُّبحة بضمّ السين: الصلاة، ويسنّ أن يسلم من كلّ ركعتين كما قاله القمولي، وينوي ركعتين من الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى

= قال الشيرازي: كان من أئمة أصحابنا، وقال ابن باطيش: كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، له التلخيص وأدب القضاء، مات سنة ٣٣٥.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٠٦، ط. السبكي ٢/١٠٣، البداية والنهاية ١١/٢١٩.

(١) أخرجه مسلم ١/٤٩٨ (٨٤/٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري ١/٥٥٩ في الصلاة (٣٥٧) ومسلم ١/٤٩٨ في صلاة المسافرين (٨٢ ـ ٣٣٦)، وأخرجه أبو داود ٢/٢٨ في الصلاة (١٢٩٠ ـ ١٢٩١) والترمذي ٢/٣٣٨ في الصلاة (٤٧٤)، وأخرجه ابن ماجه ١/٤٣٩ في إقامة الصلاة (١٣٧٩).

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَان. وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ لَا بِرَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ. قُلْتُ: وَكَذَا الجَنَازَةُ. وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ. وَالشُّكْرِ وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الأَصَحِّ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

الزوال كما جزم به الرافعي في الشرحين والمصنف في التحقيق والمجموع، ووقع في زيادة الروضة أن الأصحاب قالوا: يدخل وقتها بالطلوع، وأن التأخير إلى الارتفاع مستحبّ، ونسب إلى أنه سبق قلم، والاختيار فعلها عند مضيّ ربع النهار، لخبر مسلم «وَصَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَال» بفتح الميم: أي تبرك من شدّة الحرّ في خفافها، ولئلا يخلو كلّ ربع من النهار عن عبادة (و) منه (تحية المسجد) لداخله غير المسجد الحرام، وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول، ولو تقارب ما بين الدخولات أو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان لخبر الصحيحين «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّي رِكْعَتَيْنِ» ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر. وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد، لكن قيده الشيخ نصر بمريد الجلوس، ويؤيده الخبر المذكور. قال الزركشي: لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وهذا هو الظاهر، فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدّخول تعظيماً للبقعة، وإقامة للشعار كما يسنّ لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا. قال في المجموع: وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد، وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين. قال في المهمات: فإن فصل فمقتضى كلامه المنع، والجواز محتمل اهـ والمنع أظهر (وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم تنو لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة، بخلاف غسل الجمعة أو العيد بنية الجنابة لأنه مقصود، ويحصل فضلها أيضاً وإن لم تنو كما صرح به ابن الوردي في بهجته، وإن خالف بعضهم في ذلك (لا بركعة) أي لا تحصل بها التحية (على الصحيح) للحديث المار (قلت: وكذا الجنازة وسجدة التلاوة، و) سجدة (الشكر) فلا تحصل التحية بشيء من ذلك على الصحيح للخبر السابق. والثاني: تحصل بواحدة من هذه الأربع لحصول الإكرام بها المقصود من الخبر (وتتكرّر) التحية. أي طلبها (بتكرّر الدخول على قرب في الأصحّ، والله أعلم) لوجود المقتضى كالبعد. والثاني: لا للمشقة، وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهواً، وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به شيخي، ولو أحرم بها قائماً ثم أراد القعود لإتمامها فالقياس عدم المنع، ولو دخل زحفاً فالقياس أنه مأمور بالتحية. أما إذا دخل المسجد الحرام فلا تسنّ له؛ لأنه يبدأ بالطواف وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الإحرام، أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها قاله الشيخ أبو محمد، وربما يدّعي دخول هاتين الصورتين في قولهم: أو قرب إقامتها إلخ، أو دخل الخطيب المسجد وقد

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ،

حانت الخطبة على الأصح من زوائد الرّوضة في باب الجمعة وإن اعترضه في المهمات، أو دخل والإمام في مكتوبة، أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق، ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء، فإن دخل فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل، وفي أذكار المصنف. قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحديث أو شغل أو نحوه فيستحبّ له أن يقول أربع مرّات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. قال ولا بأس به، زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

فائدة: إنما استحبّ الإتيان بهذه الكلمات الأربع لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدميّ من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي بهذه الأربع، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] وفي قوله تعالى: ﴿واذْكُرُوا الله كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

فرع: قال الإسنوي التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف، والحرام بالإحرام، ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام، والخطبة بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة كما مرّ فتكون التحية هنا بالخطبة كما في المسجد الحرام بالطواف (**ويدخل وقت الرواتب**) التي (**قبل الفرض بدخول وقت الفرض، و**) وقت التي (**بعده**) ولو وتراً (**بفعله، ويخرج النوعان**) أي وقت الذي قبله والذي بعده (**بخروج وقت الفرض**) لأنهما تابعان له، ففعل القبلية بعده أداء لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه إلا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه مما سيأتي، وفعل البعدية قبله لا تنعقد وإن كانت الصلاة مقضية في أحد وجهين وهو المعتمد؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وقضية كلام المصنف أنه لا يشترط وقوع الرّاتبة قريباً من فعل الفريضة وهو كذلك وإن حكي عن الشامل خلافه، ويسنّ فعل السنن الرّاتبة في السفر، سواء أقصر أم أتمّ لكنها في الحضر آكد، وسيأتي في الشهادات أن من واظب على ترك الرّاتبة ردّت شهادته (**ولو فات النفل المؤقت**) سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أولا كصلا ة الضحى (**ندب قضاؤه في الأظهر**) لحديث الصحيحين «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ولأنه ﷺ «قَضَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ لَمَّا نَامَ فِي الوَادِي عَنِ صَلاَةِ الصُّبْحِ إلى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه «وَقَضَى رَكْعَتَي سُنَّة الظُّهْرِ المُتَأَخرَةِ بَعْدَ العَصْرِ» رواه الشيخان، ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض، وسواء السفر والحضر كما صرّح به ابن المقري. والثاني: لا يقضي كغير المؤقت. والثالث: إن لم يتبع غيره كالضحى قضى لشبهه بالفرض في الاستقلال وإن تبع غيره كالرواتب فلا.

تنبيه: قضية كلامه أن المؤقت أبداً وهو الأظهر، والثاني يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلح فجره، والثالث: يقضي ما لم يصلّ الفرض الذي بعده، وخرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه. نعم لو ابتدأ نفلاً مطلقاً ثم قطعه ندب له قضاؤه كما ذكره في صوم التطوّع، وكذا لوفاته ورد فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذرعي.

تتمة: بقي من هذا القسم صلوات لم يذكرها. منها صلاة التسبيح، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرّة: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، بعد التحرّم وقبل القراءة خمس عشرة، وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً، وفي الركوع عشراً، وكذلك في الرّفع منه وفي السجود والرّفع منه والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة، وهي سنة حسنة، وحديثها في أبي داود والمستدرك وصحيح ابن حبان، وله طرق يعضد بعضها بعضاً فيعمل به، لا سيما في العبادات، ووهم ابن الجوزي فعدّه في الموضوعات فقد علمها النبي ﷺ للعباس كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما، وفي صحيح ابن خزيمة أنه ﷺ قال للعباس «إن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيهَا في كُلِّ يَوْم مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّة فَإِنْ لَم تَفْعلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففي كُلِّ سَنَة مرَّة، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّة»[1] وفي معجم الطبراني «فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْل زَبَدِ البَحْرِ أَوْ رَمْلِ عَالِج غَفَرَ اللهُ لَكَ». قال المصنف في أذكاره عن ابن المبارك. فإن صلاها ليلاً فالأحبّ إليّ أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، وما تقرّر من أنها سنة هو المعتمد كما صرّح به ابن الصلاح وغيره، وإن قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع: وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم صلاتها المعروف، فينبغي أن لا تفعل. ومنها صلاة الأوّابين، وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء لحديث الترمذي أنه ﷺ قال: مَنْ صلّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ المَغْرِب وَالْعِشَاءِ كُتِبَ لهُ عِبَادَة اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَة» وقال الماوردي: كان النبي ﷺ يصليها ويقول «هَذِه صَلاَةُ الأَوَّابِينَ». ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق أن صلاة الأوّابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى. ومنها ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وركعتا الاستخارة. روى الترمذي «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ الله تَعَالَى فِي كُلِّ أُمُورِه وَمِنْ شَقَاوَتِهِ تَرْكُ اسْتِخَارَةَ اللهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ». وروى ابن السني عن أنس أن النبيّ ﷺ قال «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمرٍ فَاسْتَخِرَ الله فيه سَبْعَ مَرَّات ثُمَّ انْظُرْ إلى الَّذي سَبَقَ قَلْبَكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ» وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، وركعتان عند الخروج، من المنزل، وعند دخوله، وعند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ، وعند دخول أرض لم يعبد الله فيها كدار الشرك، وعند مروره بأرض لم يمرّ بها

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٦٧ (١٢٩٧) وابن ماجه ١/٤٤٢ (١٣٨٦) وابن خزيمة ٢/٢٢٣ (١٢١٦) والحاكم ١/٣١٨ والبيهقي ٣/٥١.

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كالْعِيدِ وَالكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً، لَكِنِ الأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ،

قط. ومنها ركعتان عقب الخروج من الحمام. ومنها ركعتان في المسجد إذا قدم من سفره. ومنها ركعتان عند القتل إن أمكنه. ومنها ركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه، إذ يسنّ لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين، وأدلة هذه السنن مشهورة فلا نطيل بذكرها. قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أوّل جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغترّ بمن ذكرهما، وأفضل هذا القسم الوتر ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل. وأما قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[1] فمحمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض، ثم الضحى، ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء كما صرّح به من المجموع، ثم سنة الوضوء، ثم النفل المطلق، والمراد من التفضيل مقابل الجنس بالجنس، ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع، دليله القصر في السفر، فمع اختلافه أولى، ذكره ابن الرفعة **(وقسم)** من النفل **(يسنّ جماعة)** أي تسنّ الجماعة فيه، إذ فعله مستحبّ مطلقاً صلى جماعة أو لا **(كالعيد والكسوف والاستسقاء)** لما سيأتي في أبوابها **(وهو)** أي هذا القسم **(أفضل مما لا يسنّ جماعة)**، لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره، والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر إلى عدد مخصوص كما يؤخذ مما مرّ **(لكن الأصح تفضيل الراتبة)** للفرائض **(على التراويح)** لمواظبته ﷺ على الراتبة لا التراويح كما قاله الرافعي. والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسنّ الجماعة فيها، ومحل الخلاف إذا قلنا: تسنّ الجماعة في التراويح وإلا فالرّاتبة أفضل منها قطعاً، وأفضل هذا القسم العيدان، وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة، وبه صرّح ابن المقري في شرح إرشاده. وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيرة على تكبير الأضحى. وعن بعض السلف: أن من صلى عيد الفطر فكأنما حجّ، ومن صلى عيد الأضحى فكأنما اعتمر. قال في الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام، وفيه نسكان: الحج والأضحية، وقيل إن عشرة أفضل من العشر الأخير من رمضان اهـ. وروي «إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ»[2] رواه أبو داود، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره، ثم بعد العيدين في الفضيلة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح. وقد اتفقوا على سنيتها وعلى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢) وأبو داود في الصوم باب (٥٥) والنسائي ٣/٢٠٧، وأحمد ٢/٣٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) والبيهقي ٥/٢٤١، ٧/٢٨٨.

وَأَنَّ الجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ

أنها المراد من قوله ﷺ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر»(١) رواه البخاري وقوله: إيماناً: أي تصديقاً بأنه حقّ معتقداً فضيلته، واحتساباً: أي إخلاصاً، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر. واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً أو في جماعة، ولذلك قال المصنف (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال: خَشيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجزُوا عَنْهَا»(٢). وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي رَمَضَان ثَمَان رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَر، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ القَابِلَةُ اجْتَمَعْنا فِي المَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا» الحديث، وكان جابر إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة، ولأن عمر جمع الناس عَلَى قيام شهر رمضان: الرّجال على أبيّ بن كعب، والنساء علىَ سليمان بن أبي حثمة، رواه البيهقي، وكان قد اقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله تعالى عنه، وإنما صلاها ﷺ بعد ذلك فرادى خشية الافتراض كما مرّ، وقد زال ذلك المعنى. فإن قيل: كيف يقول ﷺ «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» مع قوله في حديث الإسراء «هُنَّ خَمسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ ﴿لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩] فكيف يقع الخوف من الزيادة؟. أجيب باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّها النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان في رمضان، وعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرّر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين(٣)، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وما روي أنه ﷺ «صَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَة» كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروّحون عقبها: أي يستريحون. قال الحليمي والسرّ في كونها عشرين لأن الرّواتب: أي

---

(١) أخرجه البخاري ١/٩٢ (٣٧) ومسلم ١/٥٢٣ (١٧٤/٧٥٩).
(٢) أخرجه البخاري ٢/٢١٤ (٧٣١) ومسلم ١/٥٣٩ (٢١٣/٧٨١).
(٣) مالك ١/١١٥ (٤).

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ وَإِذَا

المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير اهـ ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم. قال الشيخان: ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته وبدفنه ﷺ، وهذا هو المعتمد خلافاً للحليمي ومن تبعه، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها ما بين صلاة العشاء ولو تقديماً وطلوع الفجر الثاني. قال في الرّوضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعاً بتسليمة لم تصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف، والفرق بينهما أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت، وأخذ شيخي من هذا أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة **(ولا حصر للنفل المطلق)** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته. قال ﷺ لأبي ذرّ «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْثِرِ أَوْ أَقِلّ»[1] رواه ابن ماجه. وروي أن ربيعة بن كعب قال «كُنْتُ أَخْدم النَّبِيَّ ﷺ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِه نَهَارِي أَجْمَع، فَإِذَا صَلَّى عِشَاء الآخِرَة أَجْلِسُ بِبَابِهِ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ لَعَلَّهُ يَحْدُثُ لَهُ ﷺ حَاجَةٌ حَتَّى تَغْلِبني عَيْنِي فَأَرْقُدُ، فَقَالَ لِي يَوْماً: «يَا رَبِيعَة سَلْنِي» فَقُلْتُ أَنْظُرُ في أَمْرِي ثُمَّ أُعْلِمُكَ، قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي وَعَلِمْتُ أَن الدنيا زائلة ومنقطعة وأن لي فيها رزقاً يأتيني، فقلت يا رسول الله: أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار وأن أكون رفيقك في الجنة، فقال: مَنْ أَمرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعة؟». قلت: ما أمرني به أحد، فصمت النبيّ ﷺ طويلاً، ثم قال: «إنِّي فَاعِلٌ ذَلِك فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرة السُّجُودِ» فله أن يحرم بركعة وبمائة ركعة **(فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في)** آخر صلاته، لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز، وفي **(كلّ ركعتين)**وفي كل ثلاث وفي كلّ أربع أو أكثر كما في التحقيق والمجموع، لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة **(وفي كل ركعة)**لأن له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها كما مرّ، وإذا جاز له ذلك جاز القيام إلى الأخرى **(قلت: الصحيح منعه في كل ركعة، والله أعلم)** لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأوّل، والتشهد آخر الصلاة ركن كسائر التشهدات الأخيرة، ولو أحرم مطلقاً لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه، بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان **(وإذا**

---

(١) انظر التلخيص ٢/ ٢١ والمجمع ٢/ ٢٤٩.

نَـوَى عَدَداً فَلَهُ أَنْ يَـزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَـرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا وَإِلَّا فَتَبْطُلُ، فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْن ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْواً فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَـاءَ. قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْـلِ أَفْضَلُ، وَأَوْسَـطُهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِـرُهُ، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،

نوى) قدراً في النفل المطلق **(عدداً)** أو ركعة **(فله أن يزيد)** على ما نواه **(و)** أن **(ينقص)** عنه في غير الركعة كما هـو معلوم، ولعل هـذا هو الحـامل للمصنف على التعبيـر بالعـدد إذ الركعـة لا تدخل في كلامه، لأن الواحدة لا تسمى عدداً إذ العدد عنـد جمهور الحسـاب ما سـاوى نصف مجمـوع حاشيتـه القريبتين أو البعيـدتين على السواء. نعم العـدد عند النحـاة ما وضـع لكميـة الشيء فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة، وإنما يجوز له ذلك **(بشـرط تغيير النيـة قبلهما)** أي الزيادة والنقصان إذ لا حصر للنفل المطلق كما مرّ. نعم المتيمم إذا رأى الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة كما علم في باب التيمم **(وإلا)** أي وإن لم يغير النيـة قبلهما **(فتبـطل)** الصلاة بذلك؛ لأن الزيادة التي أتى بها لـم تشملها نيته **(فلو نوى ركعتين)** مثلاً **(ثم قام إلى)** ركعة **(ثالثة سهواً)** ثم تذكر **(فالأصح أنه يعقـد ثم يقوم للزيـادة إن شاء)** الـزيادة ثم يسجـد للسهو في آخـر صلاته لزيادة القيام، والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة، بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم. أما النفـل غير المـطلق كالـوتر فليس له أن يزيد أو ينقص عما نواه **(قلت: نفل الليل)** أي صلاة النفل المطلق فيه **(أفضل)** من صلاة النفل المـطلق في النهار لخبـر مسلم «أَفْضَلُ الصَّلَاة بَعْـدَ الْفَـرِيضَة صَـلَاة اللَّيْل» وفي رواية له «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَة لَا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة إِلا أَعْـطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِـكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» ولأن الليـل محـل الغفلة، وإنمـا قيـدت النفـل بـالمـطلق تبعـاً للشـارح. مع أن مقتضى الحـديث والمعنى تفضيل رواتب الليـل على رواتب النهار لتفضيلهم ركعتي الفجر على ما عدا الوتر **(وأوسطه أفضل)** من طرفيه إذا قسمه أثـلاثاً لأن الغفلة فيـه أكثر والعبـادة فيه أثقـل، فإن أراد القيـام في ثلث ما فـالأفضل السـدس الرابـع والخـامس لحـديث الصحيحين «أَحَبُّ الصَّـلَاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَـلَاةُ دَاودَ كَانَ يَنَـامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُـومُ ثُلُثَهُ وَيَنَـامُ سُدُسَهُ» **(ثم آخره)** أفضل من أوّله إن قسمه نصفين لقوله تعالى: ﴿وَبالأَسْحَـارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] ولخبر الشيخين «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أي ينزل أمره إِلَى سَمَـاء الـدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخِير فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأَغْفِر لَهُ» **(و)** يستحب في النفل المطلق **(أن يسلم من كل ركعتين)** ليلاً كان أو نهاراً نواهمـا أو أطلَق لحـديث الصحيحين «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»(١) وفي السنن الأربعـة «صَـلَاةُ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ مَثْنَى مَثْنَى» وصححه ابن حبـان وغيره، والمـراد بمثنى مثنى أن يسلم من كل ركعتين؛ لأنـه لا يقال في الـظهـر مثلاً مثنى مثنى. أمـا التنفـل بـالأوتـار فـلا يستحب **(ويسن التهجـد)**

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٧٧ (٩٩٠) ومسلم ١/٥١٦ (١٤٥/٧٤٩).

وَيُسَنُّ التهَجُّدُ، وَيُكْـرَهُ قِيَامُ كُـلِّ اللَّيْلِ دَائِمـاً، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ،

لمواظبته ﷺ عليه ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] وهو لغة دفع النوم بالتكلف: والهجود النوم. يقال هجد إذا نام، وتهجد: إذا أزال النوم بالتكلف، واصطلاحاً صلاة التطوّع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم، فهو من باب قصر العام على بعض أفراده، ويسن للمتهجد القيلولة، وهو النوم قبل الزوال، وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ «اسْتَعِينُوا بَالقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

فائدة: ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته، وروي أن الجنيد(٢) رؤي في النوم، فقيل له ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات. وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر **(ويكره)** قيام بليل يضر، ومن ذلك **(قيام كل الليل دائماً)** لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فقال بلى يا رسول الله، فقال: لَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرَ وقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»(٣) إلى آخر الحديث رواه الشيخان، ولأنه يضر البدن إذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية، وبذلك فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي إذ يمكنه أن يستوفي بالليل ما فاته من أكل النهار، وبما قرّرته سقط ما قيل إن التقييد بكل الليل ظاهرة انتفاء الكراهة بترك ما بين المغرب والعشاء وفيه نظر، والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه اهـ أما من لا يضره ذلك فلا يكره في حقه. وقال المحب الطبري: إن لم يجد بذلك مشقة استحب له لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجد نظر إن خشي منها محذوراً كره وإلا فلا، ورفقه بنفسه أولى، واحترز بقوله دائماً عن إحياء بعض الليالي كالعشر الأخير من رمضان وليلتي العيد، فيندب إحياؤهما كما سيأتي للاتباع **(و)** يكره **(تخصيص ليلة الجمعة بقيام)** بصلاة لخبر مسلم «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمعَةِ مِنْ بَيْنَ اللَّيَالي»(٤) أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره كما قاله شيخي خصوصاً بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فإن ذلك مطلوب فيها، وظاهر الحديث وكلام

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٠٣) وأبو نُعيم في تاريخ أصفهان ٢/١٤٢.

(٢) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد، النهاوندي، ثم البغدادي، قال الذهبي: مولده بعد العشرين ومائتين فيما أحسب أو قبلها، أخذ الفقه عن أبي ثور والزعفراني، واختص بصحبة السري السقطي، والحارث المحاسبي، وكان ممن برز في العلم والعمل وجمع بينهما، مات سنة ٢٩٨.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٧٦، وحلية الأولياء ١٠/٢٥٥، وط. السبكي ٢/٢٨.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢١٧ (١٩٧٥) ومسلم في الصيام (١٨١/١١٥٩) والنسائي ٤/١٢٥ وأحمد ٢/١٩٩ والبيهقي ٣/١٦ وابن سعد ٤/٢/١٩ والطيالسي كما في المنحة (٩٣٣).

(٤) مسلم ٢/٨٠١ (١٤٨/١١٤٤).

وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتَادَهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

المصنف يفهم أنه لا يكره إحياؤها مضمومة إلى ما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها وهو كذلك، وحمل على ذلك قول الإحياء: يستحب إحيائها، وظاهر تخصيصهم ليلة الجمعة أنه لا يكره تخصيص غيرها وهو كذلك، وإن قال الأذرعي فيه وقفة (و) يكره (ترك **تهجد اعتاده**)بلا عذر (**والله أعلم**) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ»[1] رواه الشيخان. قال في المجموع: وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت:

خاتمة: يسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع فإن لم يفصل باضطجاع فبحديث أو تحوّل من مكان أو نحو ذلك، وظاهر كلامهم أنه مخير في ذلك وإن كان الاضطجاع أفضل، وإن اختار في المجموع أنه لا يكفي غير الاضطجاع إلا عند العذر، وأن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد ـ قل يا أيها الكافرون ـ وفي الثانية الإخلاص، أو يقرأ في سنة الصبح في الأولى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وأن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد فاستحباب إيقاظ النائم للراتبة أولى. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها «كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوتر»[2] هذا إن لم يخف ضرراً وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم. قال في المجموع ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم، وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها، وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، والسنة أن يتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات، وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن إدامته عليه، ويتأجد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير آكد، وعند السحر أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٨، ومسلم كتاب الصيام (١٨٥)، وابن خزيمة (١١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم ١/٥١١ (١٣٥/٧٤٤)، والبيهقي ٢/٢٧٥.

كِتَـابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

هِيَ فِي الْفَـرَائِضِ غَيْرَ الجُمُعَةِ سُنَّـةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيـلَ فَرْضُ كِفَـايَةٍ لِلرِّجَـالِ،

كِتَابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

الأصل فيها قبل الإجماع قـوله تعـالى: ﴿وَإِذَا كُنْـتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلاَةَ﴾ [النساء: ١٠٢]الآية، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأخبار كخبر الصحيحين «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفذ[١] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة» وفي رواية «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَـة» قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثيـر، أو أنه أخبَـرَ أولاً بالقليـل ثم أعلمه الله تعـالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، ومَكَثَ ﷺ مـدّة مقامـه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كـانوا مقهـورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها، وفي الإحياء عن أبـي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحـد صلاة الجمـاعة إلا بـذنب أذنبه قال: وكان السلف يعـزون أنفسهم ثلاث أيـام إذا فاتتهم التكبيـرة الأولى وسبعة أيـام إذا فاتتهم الجمـاعة، وأقلهـا إمام ومـأموم، وسيـأتي ما يــدل عـلى ذلك في مسـألـة الإعـادة، وذكـر في المجمـوع في باب هيئـة الجمعة أن من صلى في عشـرة آلاف له سبـع وعشرون درجـة، ومن صلى مـع اثنين لـه ذلـك لكن درجات الأوّل أكمــل (هي) أي الجمـاعــة (**في الفـرائض**) أي المكتوبات (**غير الجمعة سنة مؤكدة**) ولو للنساء للأحاديث السالفة. وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، وقوله غير بالنصب بمعنى إلا أعربت إعـراب المستثنى وأضيفت إليـه كما هـو مكـذور في علم النحـو (**وقيل**) هي (**فـرض كفـايـة للرجـال**) لقوله ﷺ «مَا مِنْ ثَلاَثَـة فِي قَرْيَـة وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَام فِيهِم الْجَمَاعَـةُ أَلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَان» أي غلب (**فَعَلَيْـكَ بِالْجَمَـاعَةِ فَإِنَّمَـا يَـأْكُلُ الـذِّئبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَـاصِيَـة**)[٢] رواه أبـو داود والنسـائي

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٥٤ في الأذان (٦٤٥) ومسلم ١/٤٥٠ في المساجد (٢٤٩ ـ ٦٥٠) وأخرجه الترمذي ١/٤٢٠ أبواب الصلاة (٢١٥)، وأخرجه النسائي ٢/١٠٣ في المساجد، وابن ماجه ١/٢٥٩ في المساجد (٧٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ٤٧، النسائي ٢/١٠٦.

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا، وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي الأَصَحِّ. قُلْتُ: الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَقِيلَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ،

وصححه ابن حبان والحاكم **(فتجب بحيث يظهر الشعار)** أي شعار الجماعة بإقامتها بمحلّ **(في القرية)** الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة، وإن قلت فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض **(فإن امتنعوا كلهم)** من إقامتها على ما ذكر **(قوتلوا)** أي قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد، وعلى السنة لا يقاتلون على الأصحّ **(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح)** لمزيتهم عليهنّ. قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والثاني نعم لعموم الأدلة فيكره تركها للرجال دون النساء على الأوّل، وليست في حقهنّ فرضاً جزماً **(قلت: الأصح المنصوص إنها فرض كفاية)** لرجال أحرار مقيمين لاعراة في أداء مكتوبة لخبر أبي داود والنسائي السابق فلا تجب على النساء كما مرّ، ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رقّ لاشتغالهم بخدمة السادة، ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق، وإن نقل السبكي وغيره عن نصّ الأم أنها تجب عليهم أيضاً، ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فتستحبّ لهم، ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن. أما مقضية خلف مؤدّاة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن وليست الجماعة فرض عين لخبر الصحيحين السابق أوّل الباب فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وأهل البوادي الساكنين بها كغيرهم بخلاف الناجعين لرعي ونحوه **(وقيل)** هي **(فرض عين)** عند اجتماع هذه الشروط، وليست بشرط في صحة الصلاة كما في المجموع **(والله أعلم)** لحديث «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمر رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١)، رواه الشيخان. وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون، وبأنه ﷺ لم يحرقهم وإنما همّ بتحريقهم. فإن قلت: لو لم يجز تحريقهم لما همّ به. أجيب بلعله همّ بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع، وبما تقرّر علم ما في كلام المصنف من الإجحاف **(و)** الجماعة **(في المسجد لغير المرأة)** ومثلها الخنثى **(أفضل)** منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة، والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(٢) أي فهي في المسجد أفضل، لأن المسجد مشتمل على

---

(١) أخرجه البخاري ٢/١٢٥ (٦٤٤)، ومسلم ١/٤٥١ (٢٥١/٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري ١/١٨٦، ٩/١١٧، والنسائي قيام الليل باب (١)، وأحمد ٥/١٨٢ والبيهقي ٢/٤٩٤.

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إلَّا لِبِدْعَةِ

الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة، وقال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[١] رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ومثل النساء الخناثى، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِد كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرائِيلَ» ولخوف الفتنة. أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر إذا استأذنه أن يأذن لهن إذا أمن المفسدة لخبر مسلم «إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[٢] فإن لم يكن لهم زوج أو سيد أو وليّ ووجدت شروط الحضور حرم المنع. قال في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبيّ بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مرّ **(وما كثر جمعه)** من المساجد كما قاله الماوردي **(أفضل)** مما قلّ جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قلّ جمعه منها ـ أي فالصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة في الجماعة القليلة فيما ذكر. قال ﷺ «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَر فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالى»[٣] رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره، وقضية كلام الماوردي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت وهو كذلك، وإن نازع في ذلك الأذرعي بالقاعدة المشهورة وهي أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها، لأن أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد فمحل القاعدة المذكورة ما لم تشاركها الأخرى كأن يصلي في البيت جماعة وفي المسجد منفرداً. نعم لو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة، أو لو صلى في بيته لصلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل، والصلاة في المساجد الثلاثة وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وإن كثرت، بل قال المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها. قال الأذرعي، وتنازع فيه القاعدة السابقة، وربما يقال القاعدة المذكورة أغلبية، وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى مفرداً خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال **(إلا لبدعة**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٧٦ ـ ٧٧ وأبو داود ١/٣٨٢ (٥٦٧) والحاكم ١/٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢١٩، والبيهقي ٣/١٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود ١/١٥١ ـ ١٥٢ في الصلاة (٥٥٤)، والنسائي ٢/١٠٤ ـ ١٠٥ في الإمامة، وابن حبان ٣/٣٨٣ في الصلاة (٢٠٤٧)، وابن خزيمة ٢/٣٦٦ في الصلاة (١٤٧٦) والحاكم ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨ في الصلاة.

إِمَامِهِ أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ لِغَيْبَتِهِ، وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ. وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالاشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تحرُّمِ إِمَامِهِ، وقِيلَ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ،

إمامه) كمعتزلي وقدري ورافضي، أو كان فاسقاً غير مبتدع أو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط من حنفي أو غيره **(أو تعطل مسجد قريب)** أو بعيد **(لغيبته)** عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك، بل الانفراد كذلك في الأولى كما قاله الروياني، ونقله في أصل الروضة عن أبي إسحاق المروزي، لكن في مسألة الحنفي فقط ومثلها البقية بل أولى، لكن قال السبكي كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد، وبه جزم الدميري واعتمده شيخي، ولتكثير الجماعات في المساجد في الثانية في المتن، ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا فرق في المسجد بين القريب والبعيد كما زدته ونبه عليه شيخنا، ويستثنى أيضاً صور قليل الجمع فيها أولى منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أوّل الوقت أولى كما قاله في المجموع، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة، وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى، فإن استوى المسجدان في الجماعة فالأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه وواقفه ثم بتخير. نعم إن سمع النداء مترتباً فينبغي كما قال الأذرعي أن يكون ذهابه إلى الأوّل أفضل؛ لأن مؤذنه دعاه أوّلا **(وإدراك تكبيرة الإحرام)** مع الإمام **(فضيلة)** لحديث رواه الترمذي عن أنس أن النبيّ ﷺ قال «مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»[1]، وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيتسامح فيه، وروي «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»[2] رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً **(وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرّم عقب تحرّم إمامه)** مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين «إِنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به فإِذَا كَبَّر فَكَبِّروا»[3] والفاء للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه، أو لوسوسة ظاهرة، وهذا موافق لقولهم: إن الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنهما **(وقيل)** تحصل **(بإدراك بعض القيام)** لأنه محلّ التكبيرة الأولى **(وقيل)** تحصل **(بإدراك بعض القيام)** لأنه محلّ

---

(١) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٣٥.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٠٣، والمتقي الهندي في الكنز (١٨٩٣٧، ١٩٦٣٦).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤٤ في الأذان (٧٢٢) ومسلم ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ في الصلاة (٨٦ ـ ٤١٤) وأخرجه أبو داود ١/ ١٦٤ في الصلاة (٦٠٣).

وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعٍ ، وَالصَّحِيحُ إِدْرَاكُ الجمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَلْيُخَفِّفِ الإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الأَبْعَاضِ وَالهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ،

التكبيرة الأولى (**وقيل بأوّل ركوع**) لأن حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام ، وهذان الوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإِمَامُ، فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة، حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقرّه ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الإسراع، بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها لخبر الصحيحين. «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ وَأْتُوها تَمْشُون وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالوقارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتكُمْ فَأَتِمُّوا»[1] نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة، وكذا لو امتدّ الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت. قاله الأذرعي: أما لو خاف فوات الجماعة فالمنقول كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع وإن كانت قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع (**والصحيح إدراك**) فضيلة (**الجماعة ما لم يسلم**) الإمام وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب تحرّمة وإن بدأ بالسلام قبله كما صرّح به بعض المتأخرين لإدراكه ركناً معه لكنه دون فضل من يدركها من أوّلها، ولأنه لو لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، ولا يخفى أن محل ذلك كما قال الزركشي في غير الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي. أما إذا سلم مع تحرّمه بأن انتهى تحرّم المأموم مع انتهاء سلام الإمام فلا تحصل له الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الإسنوي.

فرع: دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحبّ لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة جماعة ثانية، وجزم المتولي بخلافه، وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو المعتمد، بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين (**وليخفف الإمام**) ندبا الصلاة (**مع فعل الأبعاض والهيئات**) أي السنن غير الأبعاض لقوله ﷺ «إذَا أَمَّ أَحدُكُم النَّاس فَلْيُخَفِّف فَإِنَّ فيهمُ الكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِه فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»[2]، رواه الشيخان. قال في المجموع نقلاً عن الشافعي والأصحاب بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقلّ، ولا يستوفى الأكمل المستحبّ للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود، ويكره التطويل كما نصّ عليه في الأم (**إلا أن يرضى بتطويله محصورون**) أي لا يصلي وراءه غيرهم وهم أحرار غير أجراء إجارة عين فيسنّ

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٥٣ في الجمعة (٩٠٨) ومسلم ١/٤٢٠ ـ ٤٢١ في المساجد (١٥١/٦٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٨ وأبو داود ١/١٥٦ في الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٣٣ في الأذان (٦٠٣) ومسلم ١/٣٤١ في الصلاة (١٨٣١ ـ ٤٦٧)، وأخرجه أبو داود ١/٢١٣ في الصلاة (٩٧٥) وأخرجه النسائي ٩٤١٢ في الصلاة، والترمذي ١/٤٦١ في الصلاة (٢٣٦).

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهِ انْتِظَارُهُ فِي الأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الداخِلِينَ. قُلْتُ:

له التطويل كما في المجموع عن جماعة، وعليه يحمل ما وقع من فعله ﷺ في بعض الأوقات واستحباب التطويل في هذه الحالة لا يفهم من عبارة المصنف لأنها تصدق باستواء الطرفين فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطوّل. قال ابن الصلاح إلا إن قلّ من لم يرض كواحد أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرّة أو نحوها خفف، وإن كثر حضوره طوّل مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم. قال في المجموع: وهو حسن متعين. قال الأذرعي تبعاً للسبكي، وفيه نظر لتخفيفه ﷺ لبكاء الصبيّ، ولإنكاره على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد، وردّ النظر بأن قضية بكار الصبيّ وقضية معاذ لم يكثرا فلا ينافي ذلك كلام ابن الصلاح، نبه على ذلك الغزي. أما الأرقاء والأجراء إجارة عين فلا عبرة برضاهم بالتطويل إذ ليس لهم التطويل على قدر صلاتهم منفردين بغير إذن فيه من أرباب الحقوق، نبه على ذلك الأذرعي.

تنبيه: قوله إلا أن يرضى بتطويله محصورون يفهم أنه متى رضي محصورون وإن كانوا بعض القوم أنه يندب التطويل وليس مراداً، ولذا قلت: لا يصلى وراءه غيرهم (**ويكره التطويل ليلحق آخرون**) سواء كان عادتهم الحضور أم لا، أو رجل شريف كما في المحرّر وغيره للإضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين، ولأن في عدم انتظارهم حثاً لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام، ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية؛ لأن ذلك إنما هو في تطويل زائد على هيئات الصلاة، ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها فلو لم يدخل الإمام في الصلاة، وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لأن الصلاة أوّل الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة. قاله في المجموع، والمراد بآخره بعد الأوّل لأنه يحصل فضيلة أول الوقت، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك عند قول المصنف: وما كثر جمعه أفضل. قال: فلو أقيمت الصلاة. قال الماوردي: لم يحلّ للإمام أن ينتظر من لم يحضر، ولا يختلف المذهب فيه أي لا يحلّ حلاً مستوى الطرفين، بل يكره كراهة تنزيه، نبه على ذلك شيخي (**ولو أحسّ في الركوع**) غير الثاني من صلاة الخسوف (**أو التشهد الأخير بداخل**) محل الصلاة يأتمّ به (**لم يكره**) له (**انتظاره**) بل يباح (**في الأظهر**) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية (**إن لم يبالغ فيه**) أي في الانتظار بأن يطوّله تطويلاً لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره. نقله الرافعي عن الإمام وأقره (**ولم يفرق**) بضم الراء (**بين الداخلين**) بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض بل يسوّي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودّد إليهم واستمالة قلوبهم (**قلت:**

الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا، وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا،

المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني **(والله أعلم)** إعانة لهم على إدراك الركعة في المسألة الأولى وفضل الجماعة في الثانية، والقول الثالث أنه مكروه كما لو طوّل أو فرق والقول الرابع أنه مبطل للصلاة مطلقاً **(ولا ينتظر غيرهما)** أي الركوع والتشهد الأخير من قيام وغيره. أما إذا أحسّ بخارج عن محلّ الصلاة، أو لم يكن انتظاره لله تعالى، أو بالغ في الانتظار، أو فرق بين الداخلين، أو انتظره في غير الركوع والتشهد كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخوف فلا يستحبّ قطعاً بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير. وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأولى لا مكروه. نبه على ذلك شيخي ونقله في الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله تعالى، وعلله بالتشريك مردود بأنه سبق قلم، ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها ما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار، ومنها ما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار، ومنها ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع، ومنها ما إذا كانت صلاة المأموم يجب عليه إعادتها كفاقد الطهورين بناءً على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة، والمتجه في هذه استحباب انتظاره؛ لأن الركعة تحسب عن المأموم في إسقاط حرمة الوقت.

فرع: وجد مصلياً جالساً وشكّ هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا؟ وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشكّ في أنه كسوف أو غيره؟ قال الزركشي: المتجه عدم الصحة.

تنبيه: الضمير في قول المصنف ولو أحسّ يعود على الإمام لتقدّم ذكره، ويحتمل عوده على المصلي للعلم به ليشمل المنفرد بل هو أولى بالانتظار من الإمام لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة، ولم ينصوا على على حكمه، وينبغي أن لا يشترط فيه عدم التطويل إذ ليس وراءه من يتضرّر بتطويله، وقوله أحسّ هي اللغة المشهورة. قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨]، وفي لغة غريبة بلا همز **(ويسنّ للمصلي)** صلاة مكتوبة مؤدّاة **(وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها)** مرّة فقط **(مع جماعة يدركها)** في الوقت، ولو كان الوقت وقت كراهة أو كان إمام الثانية مفضولاً «لأنه ﷺ صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قالا: صلينا في رحالنا. فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَاهَا مَعَهُم فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1] وقال: وقد جاء بعد صلاته العصر رجل إلى

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩)، وأبو داود كتاب الصلاة باب ٥٧، وأحمد ٤/١٦٠، والبيهقي ٢/٣٠٠، ٣٠١ والحاكم ١/٢٤٤.

وَفَرْضُهُ الأولَى فِي الجَدِيدِ،

المسجد فَقَال: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ فصلى معه رجل»[1] رواهما الترمذي وحسنهما، وقوله: صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظراً إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد وجوابه منع ذلك.

تنبيه: قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحبّ أن يعيدها مع منفرد، وليس مراداً، بل يستحبّ إعادتها معه جزماً ولو كان صلى أوّلاً في جماعة، وقد يستحبّ إعادتها منفرداً فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائتة فإنه يتمّ صلاته ثم يصلي الفائتة، ويستحبّ أن يعيد الحاضرة كما قاله القاضي حسين، وخرج بالمكتوبة المنذورة إذ لا تسن فيها الجماعة كما مرّ، وصلاة الجنازة إذ لا يتنفل بها كما سيأتي، والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها. أما ما تسن فيها فالقياس كما في المهمات أنها كالفرض في سنّ الإعادة، وأما صلاة الجمعة فلا تعاد لأنها لا تقام مرّة بعد أخرى فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس كما في المهمات أنها كغيرها، وكذا لو صلى بمكان ثم سافر إلى مكان آخر فوجدهم يصلونها كان الحكم كذلك، ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو لفقد ماء بمحلّ يغلب فيه وجود الماء، واستثنى الأذرعي مسألتين أيضاً: إحداهما: ما إذا كان الانفراد له أفضل كالعاري. الثانية: ما لو صلى معذور الظهر يوم الجمعة ثم أدرك معذورين يصلون الظهر. قال: فيحتمل أن لا يعيد اهـ، والأولى في هذه الإعادة وإنما تستحبّ إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به، وما تقرّر من أن الإعادة لا تستحب إلا مرّة واحدة هو ما أشار إليه الإمام، وقوّة كلام غيره ترشد إليه، ونصّ عليه الشافعي في مختصر المزني وهو المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين. قال في المهمات وتصويرهم بأن الإعادة إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى، وهو ظاهر، وإلا لزم استغراق ذلك الوقت اهـ، وقضية كلام المجموع وغيره عدم اعتبار ما ذكر، وينتفي اللازم بما مرّ عن الإمام.

تنبيه: مراد المصنف بالإعادة الإعادة اللغوية لا الاصطلاحية، وهي التي سبقت بأداء مختل، ومحلّ استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقياً فأما بعد فواته فلا تسن قطعاً. قاله صاحب المعين تبعاً لصاحب المذاكرة (**وفرضه**) في الصورتين (**الأولى في الجديد**) للحديث السابق ولسقوط الخطاب بها، والقديم ونصّ عليه في الإملاء أيضاً أن الفرض إحداهما ويحتسب الله تعالى ما شاء منهما، وقيل الفرض كلاهما، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً كصلاة الجنازة إذا صلت طائفة سقط الحرج عن الباقين، فإذا صلت طائفة أخرى وقعت فرضاً أيضاً، وكذا فروض الكفايات كلها، وقيل الفرض أكملها، وإنما يكون فرضه الأولى إذا

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٤٢٧).

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الفَرْضَ، وَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةُ إِلاَّ بِعُذْرٍ عامٍّ كَمَطَرٍ

أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب **(والأصح)** على الجديد **(أنه ينوي بالثانية الفرض)** ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أوّلاً في جماعة، واستشكله الإمام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضاً. قال بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرّض للفرضية ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي، وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ لا إعادتها فرضاً، وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي، ورجح في الروضة ما اختاره الإمام، وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محلّ الخلاف، وهو هل فرضه الأولى أو الثانية؟ أو يحتسب الله ما شاء منهما، وما في الروضة على القول الصحيح، وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيهما نية الفرضية، وهذا جمع حسن. قال في الروضة: ويستحبّ لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة، وهذا استدلّ عليه في المجموع بحديث الترمذي السابق. قال المصنف في شرح الحديث المذكور فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقلّ من الأولى، وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمامٍ ومأموم، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة، ولو تذكر على الجديد خللاً في الأولى وجبت الإعادة كما نقله المصنف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره معللاً بأن الثانية تطوّع محض وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الإعادة يحمل على أن الفرض إحداهما لا بعينها **(ولا رخصة في تركها)** أي الجماعة **(وإن قلنا)** هي **(سنة)** لتأكدها **(إلا بعذر)** لخبر «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ» أي كاملة «إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين. فإن قيل السنة يجوز تركها من غير عذر، فكيف يقال لا رخصة في تركها، وإن قلنا: سنة إلا بعذر؟. أجيب بأن القصد تهوين أمر الجماعة مع العذر، ولذلك فوائد منها أنا إذا قلنا سنة قوتل تاركها على وجه لا يأتي مع العذر بل لا يقاتل قطعاً، ومنها أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم على تركها بغير عذر، ومنها أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر. والرخصة بسكون الخاء، ويجوز ضمها لغة: التيسير والتسهيل، واصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل بعذر **(عامّ كمطر)** أو ثلج يبل الثوب ليلاً كان أو نهاراً لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله ﷺ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»،

أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلٌ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٌّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ،

ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرّح به الرافعي في الكلام على المرض فلا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كنّ، ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق كان عذراً في الجمعة والجماعات لأن الغالب فيه النجاسة كما في الكفاية عن القاضي حسين **(أو ريح عاصف)** أي شديد **(بالليل)** لما روى أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[1] متفق عليه، وفي رواية «كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُمْطِرَةِ وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُم» رواه الشافعي، ولعظم المشقة فيه، وقضية هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا، وعبر في المهذب بالباردة، وجمع الماوردي بينهما. قال في المهمات: والظاهر أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل، وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب، وقد صرح باختياره الطبري في شرح التنبيه، فقال: المختار إن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل اهـ وهذا هو الظاهر، وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلاً والشديدة نهاراً. نعم المتجه كما قال الإسنوي إن وقت الصبح؛ كالليل لأن المشقة فيه أشدّ منها في المغرب والريح مؤنثة **(وكذا وحل)** بفتح الحاء **(شديد على الصحيح)** ليلاً كان أو نهاراً لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه. والشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما جزم به في الكفاية. لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف. قال الأذرعي: وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه، وجرى على التقييد ابن المقري في روضه تبعاً لأصله وينبغي اعتماده. فإن قيل: حديث ابن حبان المتقدّم أصابهم مطر لم يبلّ أسفل نعالهم ونادى منادي رسول الله ﷺ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»؟. أجيب بأن النداء في الحديث كان للمطر كما مر، والكلام في الوحل بلا مطر **(أو خاص كمرض)** يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفريضة كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره، وجزم به في الروضة لأنه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أياماً كثيرة. أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر **(وحر وبرد شديدين)** لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر، وإطلاقه كأصله يقتضي أنه لا فرق بين الليل والنهار. لكن اقتصر في الروضة في شدّة الحر على الظهر، وكذا أصلها في أوّل كلامه. لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر. قال الأذرعي: وصرّح به بعضهم فقال: ليلاً أو نهاراً اهـ وذكره هنا كالمحرر من الخاص، وفي الروضة كالشرح من العام وجمع

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٠، ومسلم صلاة المسافرين (٢٢/ ٢٣، ٢٤)، وأبو داود (١٠٦٢)، والنسائي ٢/ ١٥، والبيهقي ٣/ ٧٠.

وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ، وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمُلَازَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَ

بين الكلامين بأنهما إن أحسّ بهما ضعيف الخلقة دون قويها فهما من الخاص، وإن أحس بهما قويها فهما من العام إذ يحس بهما ضعيفها من باب أولى ومن الخاص شدّة النعاس ولو في انتظار الجماعة، ومن العام السموم، وهو بفتح السين الريح الحارة، والزلزلة وهي بفتح الزاي تحريك الأرض لمشقة الحركة فيهما ليلاً كان أو نهاراً **(وجوع وعطش ظاهرين)** قال في الروضة: والمطعوم حاضر. قال ابن الرفعة تبعاً لابن يونس: أوليس بحاضر أي وقرب حضوره، ونفسه تتوق بالمثناة أي تشتاق إليه لخبر الصحيحين «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يُعَجِّلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وقول المهمات: الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع وعطش قال شيخنا: مردود بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق إليه لا الشوق، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقاناً، وإنما تسماه إذا كانت بهما بل بشدّتهما **(ومدافعة حدث)** من بول أو غائط أو ريح لخبر مسلم «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» فيتخلف عن الجماعة ندباً ليتفرغ عن الحدث ويكسر شهوته في الجوع بأن يأكل لقيمات يكسر بها سورته. لكن في شرح مسلم وغيره تصويب إكمال حاجته من الأكل قال: وما تأوّله بعض أصحابنا من أنه يأكل لقماً تكسر سورة الجوع فليس بصحيح، فلو خشي بتخلفه فوات الوقت صلى وجوباً مدافعاً وجائعاً وعطشاناً ولا كراهة لحرمة الوقت **(وخوف ظالم على)** معصوم من **(نفس)** أو عضو أو منفعة **(أو مال)** أو عرض أو حقّ له أو لمن يلزمه الذب عنه حتى على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه. قال الزركشي: وهذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر، ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ولم يمكنه في طريقه، وكذا التحية إذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة. أما خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه فليس بعذر، بل عليه الحضور وتوفية الحق **(و)** خوف **(ملازمة)** أو حبس **(غريم معسر)** بإضافة غريم إلى معسر، والمراد ملازمة غريمه وهو معسر، وفهم هذا من عبارته كما قال الولي العراقي قلق، ومحل هذا إذا عسر عليه إثبات إعساره وإلا لم يعذر كما قاله في البسيط، ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد الحبس فوجودها كالعدم هذا إذا لم يقبل قوله في الإعسار. أما إذا قبل كأن لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق الزوجة فإنه لا يعذر، وكذا إذا ادّعى الإعسار وعلم المدّعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فردّ عليه اليمين، فالمتجه أنه لا يكون عذراً، والغريم مأخوذ من الغرام وهو الدوام. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾ [الفرقان: ٦٥] فأطلقوه هنا لدوام الطلب، ويطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا **(و)**

عُقُوبَـةٍ يُرْجَى تَـرْكُهَا، إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّاماً، وَعُـرْيٍ وَتَأَهُّبٍ لِسَفَـرٍ مَعَ رُفْقَـةٍ تَرْحَـلُ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيـهٍ،

خوف (عقوبة) كتعزيز لله تعالى أو لآدمي وقود وحدّ قذف مما يقبل العفو (يرجى تركها إن تغيب أياماً) يسكن فيها غيظ المستحق بخلاف ما لا يقبله كحدّ الزنا، وكذا ما يقبل إذا لم يرج الترك لو تغيب، وقد خرج ذلك بقوله يرجى تركها. واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص، فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه. وأجاب بأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه. قال الأذرعي: والإشكال أقوى.

تنبيه: قال بعضهم: يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياماً أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب؛ لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ، فيؤدّي إلى أن يترك الجمعة سنين. وقال الأذرعي: قولهما أياماً لم أره إلا في كلامهما، والشافعي والأصحاب أطلقوا، ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيب، فإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب اهـ وهذا هو الظاهر، ولذلك ترك ابن المقري هذا التقييد (وعري) وإن وجد ما يستر عورته؛ لأن عليه مشقة في خروجه بغير لباس يليق به كذا علله في المجموع، ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون معذوراً عند فقدالزائد عليه وهو كذلك، وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم. قال في المهمات: وبه صرح بعضهم (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم (وأكل ذي ريح كريه) كبصل أو فجل أو ثوم أو كراث نيء لخبر الصحيحين «مَنْ أَكَلَ بَصَلاً أَوْ ثُوماً أَوْ كُرَّاثاً فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[1] وفي رواية «الْمَسَاجِدَ»، «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدمَ» زاد البخاري. قال جابر: ما أراه إلا نيئة، وزاد الطبراني أو فجلاً. هذا إن تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما إذا لم يتعسر أما المطبوخ فلا يعذر به كما صرّح به في المحرّر لزوال ريحه، وكأن المصنف استغنى عن التصريح به بقوله كريه ولو ذكره لكان أوضح وأحسن إذ لا بد فيه من رائحة كريهة لكنها اغتفرت لقلتها، ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى قاله في المهمات، وتوقف في الجذام والبرص والمتجه كما قال الزركشي أنه يعذر بهما؛ لأن التأذي بهما أشدّ منه بأكل الثوم ونحوه قال: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة ومن اختلاطهما بالناس ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكروه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافاً لما صرّح به ابن المنذر وأشار إليه غيره من التحريم، وصرّح ابن حبان في صحيحه بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور وإطلاق الحديث، وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره، والمعنى

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٣٩ (٨٥٥)، ومسلم ١/ ٣٩٤ (٧٣/ ٥٦٤).

وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ.

وهو التأذي يدلّ عليه، وهذا هو الظاهر (**وحضور**) نحو (**قريب**) كزوجة ورقيق وصديق وصهر (**محتضر**) أي حضره الموت وإن كان له متعهد لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به ولأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال، وألحق المحب الطبري بمن ذكر الأستاذ. وقال الإسنوي: ويتجه إلحاق العتيق والمعتق بهم أيضاً (**أو**) حضور (**مريض بلا متعهد**) له لئلا يضيع سواء أكان قريباً أم أجنبياً إذا خاف هلاكه إن غاب عنه، وكذا لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح (**أو يأنس**) القريب أو نحوه كما في المحرّر (**به**) وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذر في القريب والأجنبي، ولو قال: وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا **متعهد** لكان أولى، وقال الشارح: إن قوله أو مريض عطف على محتضر فيفوت الأجنبي الذي لا متعهد له مع أنه يعذر لأجله، ولو كان المتعهد مشتغلاً بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة، فكما لو لم يكن متعهد.

تتمة: بقي من الأعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه، وروى فيه خبراً وكونه منها كما نقل عن الذخائر، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في القسم، وغلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة والبحث عن ضالة يرجوها، والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره. قال الإسنوي: وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذاراً لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل. وإن قلنا إنها سنة. قال في المجموع: ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة، لا حصول فضلها، ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم «سَأَلَ أَعْمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ لِكَوْنِهِ لَا قَائِدَ لَهُ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[1] بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تلحقه بفضيلة من صلى جماعة؟ فقيل لا، وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر، ونقله في الكفاية وأقرّه في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي والغزالي، ويدلّ له خبر أبي موسى «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحاً مُقِيماً» رواه البخاري[2]، وقال الإسنوي وما في المجموع من عدم حصول فضلها مردود سببه الذهول كما سبق نقلاً واستدلالاً، وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها كحصولها لمن حضرها لا من كلّ وجه، بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع حسن.

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٥٢ (٢٥٥/٦٥٣).

(٢) البخاري ٦/١٣٦ (٢٩٩٦).

[فَـصْـلُ]

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِـدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ الإِمَامِ لِلنَّجَاسَـةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِـهِ قَطْعـاً، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَـةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَى خَمْسَـةٍ فَظَنَّ كُـلٌّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِـهِ وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَـلَاةٍ فَفِي الأَصَحِّ يُعِيـدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَـامَهَا فَيُعِيـدُ المَغْرِبَ، وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ

(فـصـل)

في صفات الأئمة (**لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته**) كمن علم بكفره أو حـدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة، فكيف يقتـدي به (**أو يعتقـده**) أي بطلانهـا من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع. أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي، والمـراد بالاعتقـاد هنا أن يظنه ظناً غالباً كما يفهم من المثال لا المصطلح عليـه عند الأصـوليين، وهو الجـزم المطابق لـدليل (**كمجتهـدين اختلفا في القبلة أو**) في (**إنـاءين**) من الماء طـاهر ونجس بـأن أدّى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدّى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين وتوضأ كـل من إنائـه في الثانيـة فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسألتين لاعتقاده بطلان صلاته (**فـإن تعدّد الـطاهر**) من الآنية كأن كانت الأواني ثلاثة والطاهر منها اثنـان والمجتهدون ثـلاثة وظنّ كـل منهم طهارة إنائه فقط (**فالأصح الصحة**) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (**ما لم يتعين إنـاء الإمام للنجـاسة**) فيصح الاقتداء في مثالنا لكل منهم بواحد فقط لتعين الإناء الثالث للنجاسة في حقه (**فـإن ظنّ**) واحد باجتهاده (**طهارة إناء غيره اقتدى به**) جوازاً (**قطعاً**) أو نجاسة لم يقتد به قطعاً كما في حقّ نفسه (**فلو اشتبه خمسة**) من الآنية (**فيها نجس على خمسة**) من أناس (**فظنّ كـل**) منهم (**طهارة إناء**) منها (**فتوضأ به**) ولم يظنّ شيئاً في الأوائل الأربعة (**وأمّ كل**) منهم (**في صـلاة**) من الخمس الباقين مبتدئين بالصبح (**ففي**) الوجه (**الأصح**) السابق في المسألة قبلها (**يعيدون العشاء**) لتعين النجاسة في إناء إمامها بزعمهم (**إلا إمـامها فيعيـد المغرب**) لتعين إمـامها للنجـاسة في حقـه. وضابط ذلك أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخراً، والوجه الثـاني يعيد كـل منهم ما صـلاه مأموماً، وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لمـا تقدّم، ولـو كان في الخمسـة إناءان نجسـان صح اقتداء كل منهم باثنين فقط، أو النجس منها ثلاثـة فبواحـد فقط، وبذلـك علم أن من كان تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان كما علم من الضابط المتقدّم، ولو كان النجس أربعـة امتنع الاقتداء بينهم، ولو سمع صوت حدث بين جماعة وأنكر كل منهم وقوعـه منه فعلى مـا ذكر في الأواني. ثم شرع في اختلاف المـذاهب في الفروع، فقـال (**ولو اقتـدى شافعيّ بحنفيّ**) فعـل مبطلاً عندنا دونه كأن (**مسّ فرجه**) أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحـة أو بعضها (**أو**) عنـده

افْتَصَـدَ فَالأَصَـحُّ الصِّحَّةُ فِي الْفَصْـدِ دُونَ المَسِّ اعْتِبَاراً بِنِيَّةِ المُقْتَدِي، وَلَا تَصِحُّ قُـدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ،

دوننا كأن (افتصد فالأصحّ الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المسّ) ونحوه مما تقدّم (اعتباراً بنية) أي اعتقاد (المقتدي) لأنه محدث عنده بالمسّ دون الفصد، والثاني عكس ذلك اعتباراً باعتقاد المقتدي به؛ لأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة، وحينئذٍ فلا يتصورّ جزم المأموم بالنية، ولو حافظ المخالف في الفروع كحنفيّ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صحّ اقتداؤه به، وكذا لو شك في إتيانه بها تحسيناً للظن به في أنه يراعي الخلاف، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وإنما ضرّ في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما. وقال الحليمي: إن اقتدى بوليّ الأمر أو نائبه صح مع تركه الواجبات عندنا لما في المفارقة من الفتنة واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين، وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد، وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى، ولو ترك إمامه الحنفي القنوت في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته وأمكنه هو أن يقنت ويدركه في السجدة الأولى ندب له أن يقنت وإلا تابعه وسجد للسهو اعتباراً باعتقاده وله فراقه ليقنت، وقضية كلام ابن المقري كأصله أنه إذا قنت لا يسجد وهو مبني على أن العبرة باعتقاد الإمام، والأصح أن العبرة باعتقاد المأموم فيسجد كما لو كان إمامه شافعياً فتركه، ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي، ولو ترك السجود لم يسجد اعتباراً باعتقاده، ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوّله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجداً كما ينتظره قائماً إذا سجد في سجدة صّ وإن اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال، وكلام شيخنا جواز كل من الأمرين، وتقدّم الفرق هناك بين مثل ذلك وبين المس، وهو أن ما يبطل عمده وسهوه لا ينتظره فيه، وما أبطل عمده دون سهوه جاز انتظاره، ويأتي مثل هذا في نظيره من الجلوس بين السجدتين. فإن قيل: قد صرحوا في باب الجمع بين الصلاتين بأنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره أن يقتدي به مع اعتقاد بطلان صلاة القاصر في الإقامة؟. أجيب بأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوّزه الشافعي مطلقاً بخلافه ثم فإنه يجوّز القصر في الجملة، والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر.

تنبيه: اعتبار نية المقتدي من زيادة المصنف على المحرّر، ولو قال اعتباراً باعتقاد المقتدي كما قدّرته لكان أولى إذ لا معنى للنية هنا. قال ابن النقيب إلا أن يراد جزمها وعدمه (**ولا تصح قدوة بمقتد**) في حال قدوته لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام

وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُـهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ،وَلَا قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ فِي الجَـدِيدِ، وَهُـوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَـرْفٍ أَوْ تَشْدِيـدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَـةِ،

الاستقلال، وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعـان، وهذا إجمـاع، وما في الصحيحين من أن النـاس اقتدوا بـأبي بكر خلف النبي ﷺ محمـول على أنهم كانـوا مقتدين بـه ﷺ، وأبو بكـر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضاً. وقد روى البيهقي وغيـره «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَـرَضِ وَفَاتِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ». قال في المجموع إن صح هذا كان ذلك مرّتين كمـا أجاب بـه الشافعي والأصحاب. أما الاقتداء به بعد انقضاء القدوة فسيأتي حكمه في آخر البـاب، ولا بمن توهمـه أو ظنه مأموماً كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردّد في أيهما الإمام،ومحله كما قال الزركشي ما إذا هجم، فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام،فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني، وإن اعتقد كل من المصليين أنه إمام صحت صلاتهما، إذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لأن كلاً مقتد بمن يقصد الاقتداء به، وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع، فلو شك أحدهما وظنّ الآخر صحت للظان أنه إمـام دون الآخر، وهـذا من المواضـع التي فرقوا فيها بين الظنّ والشك، والبطلان بمجـرّد الشك إنمـا يأتي كمـا قال ابن الـرفعة على طريق العراقيين. أما على طريق المراوزة ففيه التفصيـل في الشك في النيـة، وقد مـرّ بيانـه في بـاب صفة الصـلاة (ولا) قدوة (**بمن تلزمـه إعادة كمقيم تيمم**) لفقـد الماء، ولا من على بـدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومحدث صلى على حسب حالـه لا كراهـة أو لفقد الـطهورين، ولـو كان المقتدي مثله لعدم الاعتداد بصلاته كـالفاسـدة. فـإن قيـل: لم يـأمر النبـي ﷺ من صلى خلف عمرو بن العاص بـالإعادة حيث صلى بـالتيمم للبرد؟. أجيب بـأن عدم الأمـر لا يقتضي عدم وجوب القضاء؛ لأنه على التراخي، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، ولجواز أنهم كـانوا عالمين أو أنهم كانـوا قد قضـوا (ولا) قدوة (**قـارىء بأمّيّ في الجـديد**) وإن لم يعلم حـاله لأنـه بصـدد أن يتحمل القـراءة عن المأمـوم المسبوق، فـإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمـل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناءً على أن المـأموم لا يقـرأ في الجهريـة بل يتحمـل الإمام عنه فيها وهو القديم، وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية، ومحل الخـلاف فيمن لم يطاوعـه لسانـه أو طاوعـه ولم يمـض زمن يمكن فيـه التعلم وإلا فـلا يصـح الاقتداء به قطعاً.

تنبيه: قوله: في الجديد يعود إلى اقتداء القارىء بالأمّي لا إلى ما قبله، والأمّي نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمّه عليها، وأصله لغـة لمن لا يكتب، استعمله الفقهاء مجـازاً في قـولهم (**وهو من يخـلّ بحرف**) ظـاهر بـأن عجز عن إخـراجه من مخـرجه (**أو تشـديدة من الفاتحة**) لرخاوة لسانه وهذا تفسير الأمّي، ونبـه بذلـك على أن من لم يحسنها بـطريق الأولى، ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن

وَمِنْهُ أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفاً بِحَرْفٍ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ وَالْفَأْفَاءِ

القاضي، ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارىء مع الأمّي قاله في المجموع، وكذا اقتداء حافظ النصف الأوّل بحافظ النصف الثاني وعكسه؛ لأن كلاً منهما يحسن شيئاً لا يحسنه الآخر **(ومنه)** أي الأمّي **(أرت)** وهو بمثناة مشدّدة من **(يدغم)** بإبدال كما قاله الإسنوي **(في غير موضعه)** أي الإدغام كقارىء المستقيم بتاء أو سين مشدّدة. أما الإدغام بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك فإنه لا يضر **(و)** منه **(ألثغ)** وهو بمثلثة من **(يبدل حرفاً بحرف)** كأن يأتي بالمثلثة موضع السين أو بالغين موضع الراء، فيقول المثتقيم وغيغ المغضوب والإدغام في غير موضعه المبطل يستلزم الإبدال كما سبق إلا أنه إبدال خاص، فكل أرت ألثغ ولا عكس، فلو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر **(وتصح)** قدوة أمّي **(بمثله)** إن اتفقا عجزا كحافظ النصف الأوّل من الفاتحة بحافظه، وكأرت بأرت، وألثغ بألثغ في كلمة لاستوائهما نقصاناً كالمرأتين، ولا يشكل بمنع فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلاف هنا، والعبرة بالاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه، فلو أبدل أحدهما السين تاء والآخر زايا كانا متفقين، بخلاف ما إذا اختلفا في كلمتين فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر، ولا أرت بألثغ وعكسه؛ لأن كلاً منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر، ولو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد، بخلاف اقتداء القارىء بالأخرس قاله البغوي في فتاويه، ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث، وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو إسلامه: لأن الأصل الإسلام والظاهر من حال المسلم المصلي أن يحسن القراءة، فإن أسرّ هذا في جهرية أعادها المأموم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر، ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الإمام عن أئمتنا؛ لأن أسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها فإن قال بعد سلامه من الجهرية: نسيت الجهر أو تعمدت لجوازه أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي لم تلزمه الإعادة بل تستحب كمن جهل من إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردّة وقت جنونه أو ردّته فإنه لا تلزمه الإعادة بل تستحب. أما في السرّية فلا إعادة عليه عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب **(وتكره)** القدوة **(بالتمتام)** وهو من يكرّر التاء، وفي الصحاح وغيره أنه التأتاء وهو القيام **(والفأفاء)** وهو بهمزتين ومدّ في آخره: من يكرّر الفاء. قال في البيان: وكذا من يكرّر الواو. قال في المهمات: وكذا في تكرير سائر الحروف للتطويل ونفرة الطبع عند سماع ذلك، لهذا قال الشافعي رضي الله عنه: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلاً للقرآن، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو

وَاللاَّحِنِ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًى كَأَنْعَمْتُ بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ أَبْطَلَ صَلاَةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ فإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ فإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ وَإِلاَّ فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ، وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلاَ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلاَ خُنْثَى،

غيرها، إذ لا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها **(و)** كذا **(اللاحن)** بما لا يغير المعنى كضم هاء لله تكره القدوة به لأن مدلول اللفظ باق، وإن كان تعاطيه مع التعمد حراماً وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحناً **(فإن)** لحن لحناً **(غير معنى كأنعمت بضم أو كسر)** أو أبطل المعنى كالمستقين كما في المحرّر وحذفه المصنف لأنه يؤخذ من التغيير بطريق الأولى ولأنه يدخل في الألثغ **(أبطل صلاة من أمكنه التعلم)** ولم يتعلم وبقي من الوقت ما يسع التعليم لأنه ليس بقرآن. أما إذا ضاق الوقت عنه فإنه يصلي ويقضي ولا يجوز الاقتداء به قاله في المحرّر وأهمله المصنف، وظاهر كلام الشيخين يقتضي أنه لا فرق في البطلان بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو في غيرها وهو كذلك في القادر العامد العالم بالتحريم. أما مع النسيان أو الجهل فإن كان في الفاتحة فيضر لأنها ركن، نعم إن تفطن للصواب قبل السلام فإنه يعيد ولا تبطل صلاته. وأما مع العجز فهو ما ذكره بقوله **(فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه)** من إسلام الكافر كما قاله البغوي وغيره وكذا من تمييز المسلم كما بحثه الإسنوي لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبيّ المميز **(فإن كان في الفاتحة فكأميّ)** وقد مرّ حكمه، وإن كان في غير الفاتحة فهو ما ذكره بقوله **(وإلا)** بأن كان في غير الفاتحة كما إذا قرأ بجرّ اللام في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] **(فتصح صلاته والقدوة به)** إذا كان عاجزاً أو جاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسياً لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة. قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره السبكي، وقال إن مقتضاه البطلان في القادر والعاجز **(ولا تصح قدوة)** ذكر **(رجل)** أو صبي مميز **(ولا خنثى بأ)**نثى ا**(مرأة)** أو صبية مميزة **(ولا خنثى)** مشكل، لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلاً ذكراً والإمام أنثى. وقد قال ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1] رواه البخاري. وروى ابن ماجه «لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً»[2] ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته امرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماروي. قال الأذرعي: ومحلها إذا كان الظهور بأمارة غير قطعية، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة، وهي قدوة رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة.

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٢٦ (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي ٣/٩٠، ١٧١.

وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِالْمُتَيَمِّمِ ، وَبِمَاسِحِ الخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالْمُضْطَجِعِ ، وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ. وَالأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ،

وأربع باطلة، وهي قدوة رجل بخنثى، رجل بامرأة، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة **(وتصح)** القدوة **(للمتوضىء بالمتيمم)** الذي لا إعادة عليه؛ لأنه قد أتى عن طهارته ببدل مغن عن الإعادة **(وبماسح الخفّ)** لأن صلاته مغنية عن الإعادة **(وللقائم بالقاعد والمضطجع)** لما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وأبوبكر والناس قياماً». قال البيهقي: وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي ﷺ ضحى يوم الاثنين فكان ناسخاً لما رواه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به» إلى أن قال «وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ» ويقاس المضطجع ولو كان مومياً كما صرّح به المتولي على القاعد فقدوة القاعد والمضطجع به أولى، والمستلقي كالمضطجع فيما ذكر **(و)**تصح القدوة **(للكامل)** وهو البالغ الحرّ **(للصبي)** المميز للاعتداد بصلاته، ولأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ستّ أو سبع، رواه البخاري، ولكن البالغ أولى من الصبيّ وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، وقد نصّ في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبيّ **(والعبد)** أي يصح اقتداء الكامل به لأنه من أهل الفرض ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، رواه البخاري لكن الحر وإن كان أعمى كما قاله الماوردي أولى منه؛ لأن ابن خيران قال بكراهة الاقتداء به، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي، وفي العبد الفقه والحر غير الفقه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وإن كانوا صححوا في الصلاة على الجنازة تقديم الحر؛ لأن القصد منها الشفاعة والدعاء والحر بهما أليق، والظاهر أن المبعض أولى من كامل الرق وإن من زادت حريته من المبعضين أولى ممن نقصت منه.

تنبيه: لو حذف المصنف الواو من قوله، والعبد لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد بالمنطوق وبالصبيّ الحرّ، وبالعبد الكامل بطريق الأولى **(والأعمى والبصير)** في الإمامة **(سواء على النصّ)** في الأم لتعارض فضيلتهما؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه. قال الأذرعي: هذا إذا كان الأعمى لا يبتذل، أما إذا ابتذل: أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة كان البصير أولى منه، وتبعه ابن المقري على ذلك. قال شيخنا: وهذا لا حاجة إليه، بل ذكره يوهم خلاف المراد، لأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن، ولا يختص ذلك بالأعمى، بل لو ابتذل البصير كان الأعمى أولى منه. وقيل: الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأوّل. وقيل: البصير أولى للمعنى الثاني. قال الماوردي: وإمامة الحرّ الأعمى أفضل من إمامة العبد البصير، والأصمّ كالأعمى فيما ذكر: كما قاله ابن يونس، وتكره إمامة الأقلف بعد بلوغه لا قبله كما قاله ابن

وَالأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، وَالطَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ، وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ آمْرَأَةً، أَوْ كَافِراً مُعْلِناً، قِيلَ أَوْ مُخْفِياً وَجَبَتِ الإِعَادَةُ، لَا جُنُباً، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ. قُلْتُ الأَصَحُّ المَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ،

الصباغ (**والأصحّ صحة قدوة السليم بالسلس**) بكسر اللام: أي سلس البول (**والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة**) والمستنجي بالمستجمر والمستور بالعاري ونحو ذلك كمن به جرح سائل، أو على ثوبه نجاسة معفوّ عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة، والثاني لا تصحّ لوجود النجاسة، وإنما صححنا صلاتهم للضرورة، ولا ضرورة للاقتداء بهم، أما المتحيرة فلا تصحّ قدوة غيرها بها ولو متحيرة لوجوب الإعادة عليها على ما مرّ في الحيض من الخلاف في وجوب القضاء عليها (**ولو بان**) للمأموم (**إمامه**) على خلاف ما ظنه كأن علمه بعد فراغ القدوة (**امرأة**) أو خنثى أو مجنوناً (**أو كافراً معلناً**) بكفره كذمي (**قيل أو مخفياً**) كفره كزنديق (**وجبت الإعادة**) لأن على الأنوثة والكافر المعلن وما ذكر معهما أمارة ظاهرة، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما. ومثلها الخنثى لأن أمره منتشر، وكذا المجنون: ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره، فالمقتدي بهم مقصر بترك البحث عنهم، بخلاف مخفي الكفر فإنه لا اطلاع عليه، فلا تجب الإعادة فيه في الأصح وسيأتي تصحيح مقابله، ولو بان إمامه قادراً على القيام فالمنقول عن الصيمري وغيره الصحة، وهو قضية قول الروض كأصله في خطبة الجمعة لو خطب جالساً وبان قادراً فكمن بان جنباً، لكنه صرّح هنا بأنه كالأمي فيتبين عدم الصحة: وهذا هو المعتمد كما قاله شيخي، وفرق بين الخطبة وبين ما هنا بأنه يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط (**لا**) إن بان إمامه (**جنباً**) أو محدثاً كما فهم بالأولى. وذكره في المحرّر (**وذا نجاسة خفية**) في ثوبه أو بدنه فلا تجب إعادة المؤتمّ به لانتفاء التقصير اللهمّ إلا أن يكون ذلك في الجمعة ففيه تفصيل يأتي في موضعه، بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة لتقصير المقتدي في هذه الحالة، هذا ما جرى عليه الروياني وغيره. وحمل في المجموع وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وهو المعتمد، وإن صحح في التحقيق التسوية بين الخفية والظاهرة في عدم وجوب الإعادة. وقال الإسنوي: إنه الصحيح المشهور، والأحسن في ضبط الخفية. والظاهرة ما ذكره صاحب الأنوار وهو أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأمّلها المأموم لرآها، والخفية بخلافها. وقضية ذلك كما قال الأذرعي: الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقاً وهو كذلك، ولو علم أن إمامه محدث أو ذو نجاسة خفية ثم اقتدى به ناسياً ولم يحتمل أنه تطهر وجبت الإعادة (**قلت: الأصحّ المنصوص هو قول الجمهور: إن مخفي الكفر هنا كمعلنه**) وإن قال في الروضة: إن الأقوى دليلاً أن القضاء لا يجب (**والله أعلم**) بناء على أن العلة الصحيحة هي عدم أهليته للإمامة، فتجب إعادة المؤتمّ به لنقصه بالكفر، بخلاف المحدث ونحوه لا نقص فيه بالحدث، ولو اقتدى بشخص فبان مرتدّاً، أو أنه ترك تكبيرة

والأُمِّيُّ كالمَـرْأَةِ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ ٱقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ في الأَظْهَرِ، وَالْعَـدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ،

الإحرام لا النية وإن سها بترك تكبيـرة الإحرام وجبت عليـه الإعادة؛ لأن ذلـك لا يخفى فينسب إلى تقصير، بخلاف النية لخفائها، ولو اقتدى بمن أسلم ثم قال بعد فراغـه: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت فلا يلزمه القضاء؛ لأن إمامة كافر بذلك فلا يقبل خبره، بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل إسـلامه أو شـك فيه ثم أخبـر بكفره **(والأميّ كـالمرأة في الأصـح)** فيعيد القارىء المؤتمّ به بناء على الجديد من منع قدوة القارىء بـه، والجامـع بينها النقص. والثـاني أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به، وفرق الرافعي بـأن فقدان القـراءة نقص بخلاف الجنابة، وبأن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً ،لأنه وإن شاهد طهارته فعروض الحدث بعدها قريب، بخلاف صيرورته أمّياً بعدما سمع قراءته .ثم لا فرق في تبين ما سبق مما يوجد القضاء، ومما لا يوجبه بين أن يتبين في أثناء الصلاة أو بعدها إلا أنه إذا تبين الحدث أونحوه في الأثناء وجبت المفارقة حـال علمه بـذلك. قـال في المجموع: ولا يغني عنهـا ترك المتـابعة قطعاً **(ولو اقتدى)** رجـل أو خنثى **(بخنثى)** في ظنه، أو خنثى بـامرأة **(فبـان)** الإمام **(رجـلًا)** في الأولى، والمأموم في الثانية والثالثة امرأة، أو بانا في الثانية رجلين أو امرأتين **(لم يسقط القضاء في الأظهر)** لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردّد المأموم في صحة صلاته عندها فلا تكون النيـة جازمة. والثاني يسقط اعتباراً بما في نفس الأمر، وصـوّر الماوردي وغيـره مسألـة الكتاب فيمن لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنـوثته ثم بـان رجلًا. قـال الأذرعي: وهذا الـطريق أصحّ، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته، إذ صـلاة الرجـل لا تنعقد خلفـه، ولا يتصوّر جـزم النية اهـ وفيه نظر، بل الوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجـلًا في تصويـر الماوردي، لا سيمـا إذا لم يمض قبل تبين الرّجُولية زمن طويل. ومقتضى التعليـل بالتـردّد أن القضاء لا يجب عنـد فقده بأن ظنّ في ابتداء صلاته أن إمامه رجل ثم ظهـر أنه كـان خنثى ثم اتضح بعـد ذلك كـونه رجلًا. قال الإسنوي: وهو ظاهر لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرّجُولية ركن اهـ وفيه نظر؛ لأن التردّد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الـدوام، لكن في الابتداء يضـرّ مطلقـاً. وفي الأثنـاء إن طال الـزمان أو مضى ركن على ذلـك ضرّ وإلا فـلا. ونقل الـرّوياني عن والـده وجهين في نـظير المسـألة وهـو ما إذا اقتـدى خنثى بامـرأة معتقداً أنهـا رجل ثم بـان أن الخنثى أنثى، ورجح في البحر وجـوب الإعادة والـذي يظهـر فيها عـدمها، إذ لا تـردّد حينئذ **(والعـدل أولى)** بالإمامة **(من الفاسق)** وإن اختصّ الفاسق بصفات مرجحة ككونه أفق أو أقرأ لأنه لا يـوثق بـه، بل تكـره الصلاة خلفـه، وإنما صحت لمـا رواه الشيخـان أن ابن عمـر كَـانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ. قال الإمام الشافعي: وكفى به فاسقاً، والمبتدع الـذي لا يكفر ببـدعته كـالفاسق بـل أولى؛ لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخـلاف الفاسق، والأفقه في بـاب الصلاة الأقـرأ أي الأكثر

وَالأَصَحُّ أَنَّ الأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الأَقْرَإِ وَالأَوْرَعِ ، وَيُقَدَّمُ الأَفْقَهُ وَالأَقْرَأُ عَلَى الأَسَنِّ النَّسِيبِ.

قرآناً أولى من غيره بزيادة الفقه والقراءة (**والأصح أن الأفقه**) في باب الصلاة وإن لم يحفظ قرآناً غير الفاتحة (**أولى من الأقرأ**) وإن حفظ جميع القرآن؛ لأن الحاجة إلى الفقه أهمّ لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصوراً والحوادث فيها لا تنحصر، ولتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن؛ لأنه لم يجمع القرآن في حياة النبيّ ﷺ غير أربعة كلهم من الأنصار: أبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد كما رواه البخاري. والثاني هما سواء لتقابل الفضيلتين. والثالث أن الأقرأ أولى. ونقله في المجموع عن ابن المنذر، لخبر مسلم «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأوّل كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها. فإن قيل في الحديث «فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاء فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» ففيه دليل كما قال المصنف على تقديم الأقرأ مطلقاً؟. أجيب بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن، فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه كما مرّ (و) الأصحّ أن الأفقه أولى من (**الأورع**) أي الأكثر ورعاً للتعليل السابق. والورع فسره في التحقيق والمجموع بأنه اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى. وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة، ويدلّ للأوّل ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن واثلة بن الأسقع «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الوَرَعِ. قَالَ: الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبِهَاتِ» والثاني يقدّم الأورع على الأفقه، إذ مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدّعاء والأورع أقرب، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وفي الحديث «مَلَاكُ الدِّينِ الوَرَعُ». وأما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم. وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة، وهو أعلى من الورع، إذ هو في الحلال والورع في الشبهة. قال في المهمات: ولم يذكروه في المرجحات، واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع، وامتاز أحدهما بالزهد قدّمناه اهـ.

تنبيه: لا يؤخذ من كلام المصنف معرفة المقدّم من الأقرأ والأورع، وحكمه تقديم الأقرأ كما قاله في الروضة عن الجمهور (**ويقدّم الأفقه والأقرأ على الأسنّ النسيب**) فعلى أحدهما من باب أولى؛ لأن الفقه والقراءة مختصان بالصلاة لأن القراءة من شروطها، والفقه لمعرفة أحكامها، وباقي الصفات لا يختصّ بالصلاة، ويقدّم الأورع أيضاً عليهما لأنه أكرم عند الله

فرع: لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبياً أو مسافراً قاصراً أو فاسقاً أو ولد زنا أو

وَالجَدِيدُ تَقْدِيمُ الأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ. فَإِنْ ٱسْتَوَيَا فَبِنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ. وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا.

مجهول الأب فضدّه أولى. وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك. نعم إن كان المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق، وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة، وصورته أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس **(والجديد تقديم الأسنّ على النسيب)** لخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» ولأن فضيلة الأسنّ في ذاته والنسيب في آبائه، وفضيلة الذّات أولى، والعبرة بالأسنّ في الإسلام لا بكبر السنّ، فيقدّم شابّ أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معاً فالشيخ مقدّم لعموم خبر مالك. قال البغوي: ويقدّم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً لأحد أبويه وإن تأخر إسلامه لأنه اكتسب الفضل بنفسه. قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعاً، أما بعده فيظهر تقديم التابع، ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد. والمراد بالنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، فيقدّم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش، ثم العربي ثم العجمي، ويقدّم ابن العالم والصالح على ابن غيره.

تنبيه: لم يتعرّض المصنف للتقديم بالهجرة، وهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب والذي في التحقيق. واختاره في المجموع أي وهو المعتمد تقديمها على الأسنّ والنسيب، لخبر مسلم عن أبي مسعود البدري «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَة سَواءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فإن كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً»(١). وفي رواية سلما: «وَلاَ يؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُد فِي بَيْتِه عَلَى تَكْرُمَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ» وتأخيرها عن الأورع كما جرى عليه شيخنا في منهجه. وفي الروضة: وأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السنّ والنسب، وقياس ما مرّ من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته، ويعلم من ذلك أن المنتسب إلى من هاجر مقدّم على من انتسب لقريش مثلاً **(فإن استويا)** أي الشخصان في الصفات المعتبرة **(فبنظافة الثوب والبدن)** من الأوساخ **(وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها)** من الفضائل كحسن وجه وسمت، وذكر بين الناس لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع.

تنبيه: لا يعلم من كلام المصنف ترتيب في ذلك، والذي في الروضة كأصلها عن المتولي، وجزم به الرافعي في الشرح الصغير أي وهو المعتمد أنه يقدّم بالنظافة ثم بحسن

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٦٥ في المساجد (٢٩٠ ـ ٦٧٣)، والترمذي ١/٤٥٨ ـ ٤٥٩ في الصلاة (٢٣٥) وأخرجه النسائي ٢/٧٦، وابن ماجه ١/٣١٣ ـ ٣١٤ في إقامة الصلاة (٩٨٠).

وَمُسْتَحِقُّ المَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً فَلَهُ التَّقْدِيمُ. وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ لَا مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ. وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُ المُكْتَرِي عَلَى المُكْرِي، وَالمُعِيرِ عَلَى المُسْتَعِيرِ.

الصوت ثم بحسن الصورة. وفي التحقيق: فإن استويا قدّم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن، وطيب الصنعة، وحسن الصوت ثم الوجه. وفي المجموع: تقديم أحسنهم ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة، فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما. والمراد بطيب الصنعة: الكسب الفاضل، ولا يحمل قول المصنف: فإن استويا على استوائهما فيما ذكره، وإن كان ذلك ظاهر لفظ المحرّر لئلا يلزم التقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما لم يذكره، بل يحمل ما قرّرته. قال المصنف في نكته: هذا كله إذا كانوا في موات، أو مسجد ليس له إمام راتب، أو له وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين أي وإلا فهو المقدّم **(ومستحقّ المنفعة بملك)** للعين **(ونحوه)** أي الملك كإجارة ووقف ووصية وإعارة وإذن من سيد العبد **(أولى)** بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات إذا كان أهلاً للإمامة ورضي بإقامة الصلاة في ملكه، لخبر أبي مسعود السابق **(فإن لم يكن أهلاً)** لإمامة الحاضرين كامرأة أو خنثى لرجال، أو لم يكن أهلاً للصلاة ككافر **(فله التقديم)** استحباباً كما في شرح مسلم لمن يكون أهلاً لأنه محلّ سلطانه، هذا إن كان صحيح العبارة، وإلا بأن كان صبياً أو مجنوناً أو نحو ذلك استؤذن وليه، فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى.

تنبيه: في عبارة المصنف قصور فإنها لا تشمل المتسعير والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى، فلو عبر كالمحرّر بساكن الموضع بحق لشملهما **(ويقدّم)** السيد لا غيره **(على عبده الساكن)** في ملكه بإذنه أو في غير ملكه كما قال الإسنوي: إنه المتجه وإن أذن له في التجارة، أو ملكه المسكن لرجوع فائدة سكنى العبد إليه، وقد يفهم من كلام المصنف أن المبعض يقدّم على سيده فيما ملكه ببعضه الحرّ، وهو كذلك كما قال الأذرعي إنه الظاهر **(لا)** على **(مكاتبه)** كتابة صحيحة **(في ملكه)** أي المكاتب لأن سيده أجنبي منه، ويؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو كان ساكناً بحق في غير ملكه كمستأجر ومستعير كان الحكم كذلك، فلو عبر بدل ملكه بمستحق المنفعة كان أولى **(والأصحّ تقديم المكتري على المكري)** المالك لأنه مالك للمنفعة. والثاني: يقدّم المكري لأنه مالك للرقبة، وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة، ومقتضى التعليل كما قال الإسنوي جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة، وأن المستأجر إذا أجر لغيره لا يقدّم بلا خلاف **(و)** يقدّم **(المعير)** المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة **(على المستعير)** لملكه المنفعة والرجوع فيها في كلّ وقت. والثاني يقدّم المستعير للسكن له في الحال، واختاره السبكي، لحديث أبي داود «وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ». والمراد ببيته مسكنه، إذ لو حمل على الملك لزم

وَالْوَالِي في مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ وَالمَالِكِ.

تقديم المؤجر على المستأجر والأصحّ خلافه، ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر، فلا يتقدّم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع، والمستعيران من الشريكين كالشريكين، فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين **(والوالي في محلّ ولايته أولى)** تقديماً وتقدّماً **(من الأفقه والمالك)** وغيرهما ممن تقدّم، وإن اختصّ بفضيلة إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه كما عبر به الإمام وغيره. ونقله في المجموع عن الأصحاب وهو أولى ممن عبر بإقامة الجماعة: وذلك لخبر «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» ولعموم سلطنته مع أن تقدّم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة، وتقدّم أن ابن عمر كان يصلي خلفَ الحجاج، ويراعي في الولاية تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام. قال الشيخان: ويقدّم الوالي على إمام المسجد، وهو أحق من غيره وإن اختصّ غيره بفضيلة، لخبر «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» وإذا تبطأ استحبّ أن يبعث له ليحضر أو يأذن في الإمامة، فإن خيف فوات أوّل الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره ندب لغيره أن يؤمّ بالقوم ليحوزوا فضيلة أوّل الوقت، فإن خيفت الفتنة صلوا فرادى وندب لهم إعادتها معه تحصيلاً لفضيلة الجماعة، ومحلّ ذلك في مسجد غير مطروق وإلا فلا بأس أن يصلوا أوّل الوقت جماعة، ومحلّ تقديم الوالي على الإمام الراتب في غير من ولاه السلطان أو نوّابه، وإلا فهو أولى من والي البلد وقاضيه، ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه خوف الفتنة إلا إن كان المسجد مطروقاً فلا يكره إقامتها فيه، وكذا لو لم يكن مطروقاً وليس له إمام راتب، أوله راتب وأذن في إقامتها، أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع، ومحلّ الكراهة إذا لم يخف فوات أوّل الوقت كما مرّ.

تتمة: يكره تنزيهاً أن يؤمّ الرجل قوماً أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعاً كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم، لخبر ابن ماجه بإسناد حسن «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ» والأكثر في حكم الكلّ، ولا يكره اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم فلا يكره له الإمامة. فإن قيل: إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعاً فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم. أجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا، فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية. قال في المجموع: ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلاً يكرهه أكثرهم، نصّ عليه الشافعي، وصرّح به صاحب الشامل والتتمة، ولا يكره إن كرهه دون

[فَصْلٌ]

لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي المَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الجَدِيدِ، وَلَا تَضُرُّ مَسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا، وَالِاعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ،

الأكثر، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهها البعض، ولا يكره أن يؤمّ من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر؛ لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله، وأنس كان يصلي خلف ابنه، وأمر النبيّ ﷺ عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه.

(فصل)

يذكر فيه بعض شروط الاقتداء وآدابه. وشروطه سبعة: أحدها: **(لا يتقدّم)** المأموم **(على إمامه في الموقف)** ولا في مكان القعود أو الاضطجاع؛ لأن المقتدين بالنبيّ ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولقوله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ» والائتمام: الاتباع، والمتقدّم غير تابع **(فإن تقدّم)** عليه في أثناء صلاته **(بطلت في الجديد)** الأظهر، أو عند التحرّم لم تنعقد كالتقدّم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان، ولأن المخالفة في الأفعال مبطلة كما سيأتي، وهذه المخالفة أفحش، والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصفّ وحده، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدّة الخوف كما سيأتي، فإن الجماعة فيها أفضل وإن تقدّم بعضهم على بعض، وعلى الجديد لو شك هل هو متقدّم أو متأخر كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً؛ لأن الأصل عدم المفسد كما نقله المصنف في فتاويه عن النصّ وصححه في التحقيق. وقال القاضي حسين إن جاء من خلفه صحت صلاته، وإن جاء من أمامه لم تصح عملاً بالأصل فيهما والأوّل هو المعتمد الذي قطع به المحققون، وإن قال ابن الرفعة إن الثاني أوجه **(ولا تضرّ مساواته)** لإمامه لعدم المخالفة لكن مع الكراهة كما في المجموع والتحقيق وإن استبعده السبكي **(ويندب تخلفه)** أي المأموم عن الإمام **(قليلاً)** إذا كانا ذكرين غير عاريين بصيرين، أو كان الإمام عارياً والمأموم بصيراً ولا ظلمة تمنع النظر استعمالاً للأدب ولتظهر رتبة الإمام على المأموم. وأما إمامة النسوة وإمام العراة فسيأتي **(والاعتبار)** في التقدّم وغيره للقائم **(بالعقب)** وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدّمت أصابع المأموم لم يضر. نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضرّ كما بحثه الإسنوي، ولو تقدّمت عقبه وتأخرت أصابعه ضرّ؛ لأن تقدّم العقب يستلزم تقدّم المنكب، والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدّم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو قدّم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوي: أي ولو في التشهد. أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد إذ لا يلزم من تقدّم إحدى الدابتين على الأخرى تقدّم راكبها على

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الإِمَامِ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ، وَٱخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا، وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ،

راكب الأخرى وفي المضطجع بالجنب، وفي المستلقي بالرأس: وهو أحد وجهين يظهر اعتماده، وفي المصلوب بالكتف وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه. وقال بعض المتأخرين الاعتبار بالكتب (و) الجماعة (**يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة**) ندباً لاستقبال الجميع ضاق المسجد أم لا خلافاً للزركشي، لكن الصفوف أفضل من الاستدارة، ويندب أن يقف الإمام خلف المقام، ولو وقف صفّ طويل في آخر المسجد بلا استدارة حول الكعبة جاز على ما جزم به الشيخان، وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا خلافاً للزركشي (**ولا يضر كونه**) أي المأموم (**أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام**) منه إليها في جهته (**في الأصح**) لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشقّ بخلاف جهته ولا يظهر به مخالفة منكرة، فلو توجه الإمام الركن الذي فيه الحجر مثلاً فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدّم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه (**وكذا**) لا يضر (**لو وقفا**) أي الإمام والمأموم (**في الكعبة**) أي داخلها (**واختلفت جهتاهما**) بأن كان وجهه إلى وجهه، أو ظهره إلى ظهره، أو ظهره إلى جنبه، أو وجهه إلى جنبه قياساً لداخل الكعبة على خارجها، ولا يضرّ كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه. أما إذا اتحدت الجهة بأن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام فلا تصح في الأصح، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها لم يضرّ أيضاً، وله التوجه إلى أيّ جهة شاء، ولو وقف المأموم فيها والإمام خارجها لم يضرّ أيضاً، لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدّمه حينئذٍ عليه (**ويقف**) المأموم (**الذكر**) ندباً ولو صبياً إذا لم يحضر غيره (**عن يمينه**) أي الإمام لما في الصحيحين «أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[1] فإن وقف عن يساره أو خلفه سنّ له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل قال في المجموع: سنّ للإمام تحويله (**فإن حضر**) ذكر (**آخر أحرم**) ندباً (**عن يساره ثم**) بعد إحرامه وأمكن كل من التقدّم والتأخر (**يتقدّم الإمام أو يتأخران**) حالة القيام أو الركوع كما بحثه شيخنا (**وهو**) أي تأخرهما (**أفضل**) من تقدّم الإمام لخبر مسلم عن جابر «قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ» ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه، فإن لم يمكن إلا التقدّم أو

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٤٧ في الأذان (٧٢٦)، ١١/١١٩ في الدعوات (٦٣١٦) ومسلم ١/٥٢٥، ٥٢٦ في صلاة المسافرين (١٨١ ـ ٧٦٣) وأخرجه الترمذي ١/٤٥٢ في الصلاة (٤٣٢) والنسائي ٢/٨٧ في الصلاة.

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفًّا خَلْفَهُ وَكَذَا ٱمْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ،

التأخر لضيق مكان مثلاً من أحد الجانبين فعل الممكن منهما، وخرج بحالة القيام أو الركوع غيرهما فلا يتأتى التقدّم أو التأخر فيه إلا بأفعال كثيرة غالباً، فعلم أنه لا يندب للعاجزين عن القيام، وأنه لا يندب إلا بعد إحرام الثاني، وبه صرّح في المجموع لئلا يصير منفرداً ولو لم يسع الجائي الثاني الموقف الذي عن يساره أحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأوّل **(ولو حضر)** مع الإمام ابتداء **(رجلان)** أو صبيان **(أو رجل وصبي صفا)** أي قاما صفاً **(خلفه)** بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع، وكذا ما بين كل صفين. أما الرجلان فلحديث جابر السابق، وأما الرجل والصبيّ فلما في الصحيحين عن أنس «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»(١) فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأوّل كره كما في المجموع عن الشافعي **(وكذا امرأة)** ولو محرماً أو زوجة **(أو نسوة)** تقوم أو يقمن خلفه لحديث أنس السابق، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته **(ويقف)** إذا اجتمع الرجال وغيرهم **(خلفه الرجال)** أي خلف الإمام لفضلهم **(ثم الصبيان)** لأنهم من جنس الرجال ثم الخناثى كما في التنبيه لاحتمال ذكورتهم **(ثم النساء)** لتحقق أنوثتهم. والأصل في ذلك خبر «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثلاثاً»(٢). رواه مسلم. قوله: ليليني بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان، وأولو: أي أصحاب. والأحلام: جمع حلم بالكسر وهو التأني في الأمر. وَالنُّهَى: جمع نُهية بالضمّ: وهي العقل، قاله في المجموع وغيره. وفي شرح مسلم النهي: العقول، وأولو الأحلام العقلاء. وقيل: البالغون، فعلى القول الأوّل يكون اللفظان بمعنى، ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء، ومحلّ ما ذكر ما إذا حضر الجميع دفعة واحدة فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين كما لو سبقوا إلى الصفّ الأوّل فإنهم أحقّ به على الصحيح، نقله في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وأقره لأنهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء، وإنما تؤخر الصبيان عن الرجال كما قال الأذرعي إذا لم يسعهم صفّ الرجال وإلا كمل بهم. وقيل: إن كان الصبيان أفضل من الرجال كأن كانوا فسقة والصبيان صلحاء قدّموا

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٤٨ في الأذان (٧٢٧)، ومسلم ١/٤٥٧ في المساجد ومواضع الصلاة (٢٦٦/٦٥٨) وأبو داود ١/١٦٦ في الصلاة (٦١٢) والترمذي ١/٤٥٤، ٤٥٥ في الصلاة (٢٣٤) ٢/٨٥، ٨٦ في الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم ١/٣٢٣ (١٢٣/٤٣٢).

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُ المَأْمُومِ فَرْداً،

عليهم، قاله الدارمي (وتقف إمامتهن) ندباً (وَسْطهنّ) بسكون السين لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأمّ سلمة رضي الله تعالى عنهما. رواه البيهقي بإسناد صحيح. أما إذا أمّهنّ غير المرأة من رجل أو خنثى فإنه يتقدّم عليهنّ.

فائدة: كل موضع ذكر فيه وسط إن صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وإن لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو بالفتح. قال الأزهري: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح، ومثل المرأة في ذلك عار أمّ بصراء في ضوء، فلو كانوا عراة فإن كانوا عمياً أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مكتس استحبّ أن يتقدّم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم، وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضاً، فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مرّ، فإن صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الإمام وسطهم كما مرّ. قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي هذا إذا أمكن وقوفهم صفاً وإلا وقفوا صفوفاً مع غض البصر، وبهذا جزم المصنف في مجموعه في باب ستر العورة، وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال، وكذا عكسه فإن أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل. ذكره في المجموع، وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخناثي الخلص والنساء كذلك أوّلها، وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه، ثم الأقرب فالأقرب إليه، وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخناثى وللخناثى مع الرجال آخرها؛ لأن ذلك أليق وأستر. نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس؛ لأن تعدّد الصفوف فيها مطلوب والسنة أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه وجهة يمينه أفضل، ويسنّ سدّ فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأوّل وأن يفسح لمن يريده، وهذا كله مستحبّ لا شرط، فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة وقد تقدّم بعض ذلك (ويكره وقوف المأموم فرداً) عند اتحاد الجنس. أما إذا اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة، بل يندب كما علم مما مرّ. والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي بكرة «أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»[1] ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة وما رواه الترمذي وحسنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» حملوه على الندب جمعاً بين الدليلين على أن الشافعي ضعفه، وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به. وفي رواية أبي داود بسند البخاري «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦٧ (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي ٢/١١٨، وأحمد ٥/٣٩، ٤٢، والبيهقي ٢/٩٠.

بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَـدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصاً بَعْدَ الإِحْرَامِ وَلْيُسَاعِدْهُ المَجْرُورُ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُـهُ بِانْتِقَـالاتِ الإِمَامِ بَـأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَـهُ أَوْ مُبَلِّغاً،

الصَّفِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ» مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصفّ. قال الشارح: ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة (**بل يدخل الصفّ إن وجد سعة**) قال في الروضة كأصلها أو فرجة، وكتب بخطه على الحاشية الفرجة خلاء ظاهر. والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لـوسعه اهـ. فتعبير المصنف بالسعة أولى من اقتصار غيره على الفرجة، إذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس. وفي الروضة كأصلها له أن يخرق الصفّ إذا لم يجد فيه فرجة وكانت في صفّ قدّامة لتقصيره بتركها اهـ. والسعة كالفرجة في ذلك وقضية إطلاق المصنف أنه يدخل لما ذكر في أيّ صفّ كان، وبه صرّح ابن دقيق العيد ولا يتقيد بصفّ أو صفين كما زعمه الإسنوي، ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الأمّ فإنه التبس عليه مسألة بمسألة، فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة والتخطي: هو المشي بين القاعدين، والكلام هنا في شقّ الصفوف وهم قيام وقد صرّح المتولي في التتمة بكونهما مسألتين، والفرق بينهما أن سدّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث، وأمر ﷺ بسدّ الفرج وقال: «إِنِّي رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بينهما» بخلاف ترك التخطي، فإن الإمام يستحبّ له أن لا يحرم حتى يسوّي بين الصفوف (**وإلا**) أي وإن لم يجد سعة (**فليجرّ**) ندباً في القيام (**شخصاً**) واحداً من الصفّ إليه (**بعد الإحرام**) خروجاً من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف. قال الزركشي وغيره: وينبغي أن يكون محله إذا جوّز أن يوافقه، وإلا فلا جرّ، بل يمتنع لخوف الفتنة (**وليساعده المجرور**) ندباً لموافقته لينال فضل المعاونة على البرّ والتقوى ولا يجرّ أحداً من الصفّ إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفرداً، ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الإحرام، فإن أمكنه الخرق ليصطفّ مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين، فينبغي كما قال شيخنا أن يخرق في الأول ويجرهما معاً في الثانية.

تنبيه: قد يفهم من قول المصنف بعد الإحرام أنه لا يجوز قبله، وبه صرّح ابن الرفعة لئلا يخرجه عن الصفّ لا إلى صفّ، ونصّ في البويطي على أنه يقف منفرداً ولا يجذب أحداً. قال الأذرعي: وهو المختار مذهباً ودليلاً وبسط ذلك (**و**) الثاني من شروط الاقتداء أنه (**يشترط علمه**) أي المأموم (**بانتقالات الإمام**) ليتمكن من متابعته (**بأن يراه**) المأموم (**أو**) يرى (**بعض صف أو يسمعه أو مبلغاً**) وإن لم يكن مصلياً، وإن كان كلام الشيخ أبي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصلياً، ويشترط أن يكون ثقة كما صرح به ابن الأستاذ في شرح الوسيط والشيخ أبو محمد في الفروق وإن ذكر في المجموع في باب الأذان أن الجمهور قالوا: يقبل خبر الصبيّ فيما طريقه المشاهدة أو بأن يهديه ثقة إذا كان أعمى أو أصمّ أو بصيراً في ظلمة أو نحوها. والشرط الثالث من شروط الاقتداء: أن يعدّا مجتمعين ليظهر الشعار

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الاِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ المَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ، وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ شُرِطَ أَنْ لَا يزيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثمائةِ ذِرَاعٍ

والتوادد والتعاضد، إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته. ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره في فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، وقد أخذ في بيانها فقال: **(وإذا جمعهما مسجد صحّ الاقتداء وإن بعدت المسافة)** بينهما فيه **(وحالت أبنية)** كبئر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها، وإن أغلقت فلا بدّ أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لأنه كله مبنيّ للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدّون لشعارها، ولا بدّ أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين. واعلم أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع، فإن لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة، فلا يعدّ الجامع بها مسجداً واحداً وإن خالف في ذلك البلقيني فيضرّ الشباك، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضرّ ووقع للإسنوي أنه لا يضرّ. قال الحصني: وهو سهل، والمنقول في الرافعي أنه يضرّ؛ أي أخذاً من شرطه تنافذ أبنية المسجد، وعلوّ المسجد كسفله: فهما مسجد واحد كما يؤخذ مما مرّ، وكذا رحبته معه وهي ما كان خارجه محجراً عليه لأجله. قال في أصل الروضة: ولم يفرّقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا. وقال ابن كج: إن انفصلت فكمسجد آخر، واستحسنه في الشرح الصغير. قال الزركشي: وقول المجموع والمذهب الأوّل فقد نصّ الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها لا حجة فيه، إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها، وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا، والأشبه ما قاله ابن كج، وعليه يحمل إطلاق غيره اهـ ومع هذا فالوجه أنه يأتي في ذلك التفصيل الآتي بين أن يكون قديماً فيضرّ أو حادثاً فلا، وسيبين عن قرب وتوقف الإسنوي فيما إذا لم يدر أوقفت مسجداً أم لا هل تكون مسجداً لأن الظاهر أن لها حكم متبوعها، أم لا؛ لأن الأصل عدم الوقف، والمتجه الأوّل كما قاله بعض المتأخرين وهو مقتضى كلام الشيخين، وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه. قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطي حكم المسجد، والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة. نعم إن حال بينهما نهر قديم بأن حفر قبل حدوثها فلا تكون كمسجد واحد، بل تكون كمسجد وغيره وسيأتي حكمه. أما النهر الطارىء الذي حفر بعد حدوثها فلا يخرجها عن كونها كمسجد واحد، وكالنهر في ذلك الطريق ويأتي هذا التفصيل في المسجد الواحد إذا كان فيه نهر أو طريق **(ولو كانا)** أي الإمام والمأموم **(بفضاء)** أي مكان واسع كصحراء **(شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع)** بذراع الآدميّ، هو شبران لقرب ذلك وبعد ما وراءه في

تَقْرِيباً، وَقِيلَ تَحْدِيداً، فَإِنْ تَلاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتُبِرَتِ المَسَافَةُ بَيْنَ الأَخِيرِ وَالأَوَّلِ وَسَوَاءُ الْفَضَاءُ المَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالمُبَعَّضُ وَلاَ يَضُرُّ الشَّارِعُ المَطْرُوقُ، وَالنَّهَرُ المَحْوِجُ إِلى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ،فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ المَأْمُومِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالآخَرِ،

العادة **(تقريباً)** لعدم ورود ضابط من الشارع **(وقيل تحديداً)** ونسب إلى أبي إسحاق المروزي. وقال الماوردي: إنه غلط، فعلى الأول لا تضرّ زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره؛ لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعدّونهما في ذلك مجتمعين، وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف، إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالباً، وعلى الثاني يضرّ أيّ زيادة كانت **(فإن تلاحق)** أي وقف **(شخصان أو صفان)** خلف الإمام أو عن يمينه أو يساره أو أحدهما وراء الآخر أو عن يمينه أو يساره **(اعتبرت المسافة)** المذكورة **(بين الأخير والأوّل)** من الشخصين أو الصفين لأن الأوّل في هذه الحالة كإمام الأخير حتى لو كثرت الأشخاص أو الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ لك يضرّ **(وسواء)** فيما ذكر **(الفضاء المملوك والوقوف والمبعض)** أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه موات وبعضه ملك وقد ذكره في المحرّر. قال الإسنوي: ولكن نسيه المصنف، وينتظم من ذلك ستّ مسائل ثلاثة في الخالص وثلاثة في المبعض بأن يأخذ كل واحد مشتركاً مع ما بعده، ولا فرق في ذلك بين المحوّط والمسقف وغيره **(ولا يضرّ)** بين الشخصين أو الصفين **(الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة)** وهي بكسر السين العوم **(على الصحيح)** فيهما لأن ذلك لا يعدّ حائلاً في العرف، كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر، والثاني: يضرّ ذلك. أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام، وأما النهر فقياساً على حيلولة الجدار، وأجاب الأوّل بمنع العسر والحيلولة المذكورين، ولا يضر جزماً الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه **(فإن كانا)** أي الإمام والمأموم **(في بناءين كصحن وصفة أو بيت)** من مكان واحد كالمدرسة المشتملة على هذه الأمور أو مكانين كما دل عليه كلام الرافعي لكن مع مراعاة بقية الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما **(فطريقان: أصحهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً)** لبناء الإمام **(وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر)** كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلاً به لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع.

تنبيه: المراد ببناء المأموم موقفه: أي موقف المأموم عن يمين الإمام أو يساره، وفهم من

وَلَا تَضُرُّ فُـرْجَةٌ لَا تَسَـعُ وَاقِفاً فِي الأَصَـحِّ ، وَإِنْ خلْفَ بِنَـاءِ الإِمَـامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثلاثَةِ أَذْرُعٍ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِـذٌ : فَإِنْ حَـالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِـاتِّفَاقِ الـطَّرِيقَيْنِ . قُلْتُ الطَّرِيقُ الثَّـانِي أَصَحُّ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ ،

قول المصنف اتصال صف أنه لو وقف شخص واحد في البناءين وكان أحد شقيه في بناء الإمام والشق الآخر في بناء المأموم أنه لا يكفي في حصول الاتصال وهو كذلك كما صرح به صاحب الكافي ؛ لأن الواحد ليس بصف ، وإن كان الشرط اتصال المناكب بين بناء المأموم وبناء الإمام فقط ، فأما من على يمين هـذا في بنائـه وعلى يسار الآخـر في بنائـه فكالفضـاء حتى لا يشترط اتصال الواقفين بمن حصل به اتصال الصف في البناء **(ولا تضر)** في الاتصال المذكور **(فرجة)** بفتـح الفاء وضمهـا كغرفـة **(لا تسع واقفـاً)** أو تسع واقفـاً لكن تعذر الـوقوف عليهـا كعتبـة **(في الأصح)** نظراً للعرف في ذلك لأن أهـل العرف يعـدّونه صفـاً واحداً ، والثـاني : يضر نـظراً إلى الحقيقة ، فإن وسعت واقفاً فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليهـا ضر **(وإن كـان)** بناء المـأموم **(خلف بنـاء الإمام، فـالصحيح)** من وجهين : أحـدهما : منـع القدوة لانتفـاء الربط بمـا تقـدّم **(صحـة القدوة)** للحاجة **(بشرط)** الاتصال الممكن بين أهل الصفوف ، وهو **(أن لا يكـون بين الصفين)** أو الشخصين الواقفين بطرف البناءين **(أكثر من ثلاثة أذرع)** تقـريباً ؛ لأن بهـذا المقدار يحصـل الاتصـال العرفي بين الصفين أو الشخصين لإمكـان السجود **(والـطريق الثـاني : لا يشتـرط إلا القرب)** بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريباً سواء أكان بناء المأموم يميناً أو شمالاً أم خلف بناء الإمام للقياس الذي ذكره بقوله **(كالفضاء)** هذا **(إن لم يكن حائـل)** يمنع الاستطراق **(أو حال)** ما فيه (باب نافذ) ولا بد أن يقف بحـذائه صف أو رجـل كما في الـروضة وأصلها . فإن قيل : قولـه : حال بـاب نافـذ معترض فـإن النافـذ ليس بحائـل ، وصوابـه كما في المحرر ، فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نـافذ؟ . أجيب بـأن مراده مـا قدّرتـه تبعاً للشارح ولكن لو عبر بما عبر بـه المحرر كـان أولى **(فإن حـال ما يمنـع المرور لا الـرؤية)** كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود **(فوجهـان)** أصحهما في أصـل الروضـة عدم صحة القدوة أخذاً من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات .

فائدة : لم يقع في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا ، وقوله في النفقات : والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ وجهان ، ولا ثالث لهمـا فيه إلا مـا كان مفـرّعاً على ضعيف كـالأقوال المفرّعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم أقوال بلا تـرجيح فيهـا **(أو)** حال **(جدار)** أو باب مغلق **(بطلت)** أي لم تصح القدوة **(باتفاق الطريقين)** لأن الجدار معـدّ للفصل بين الأماكن **(قلت : الطريق الثـاني أصح ، والله أعلم)** للقيـاس المتقدم ، وهـذا ما عليـه معظم

وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلفَهُ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ، وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شرط مُحَاذَاةُ بَعْض بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ،

العراقيين، والأولى طريق المراوزة (**وإذا صحّ اقتداؤه في بناء آخر**) أي غير بناء الإمام على الطريق الأوّل بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط (**صح اقتداء من خلفه**) أو بجنبه (**وإن حال جدار بينه**) أي من خلفه أو بجنبه (**وبين الإمام**) ويصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه، ولا يركع قبل ركوعه ولا يتقدم عليه وإن كان متأخراً عن الإمام. وقضية هذا أنه لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال بحدث أو غيره لم يكن له متابعة الإمام لانقطاع الرابطة بينهما لكن في فتاوى البغوي أنه لو أحدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة أو تركها عمداً جاز للغير متابعة الإمام؛ لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لأن حكم الدوام أقوى، وفيها ولو ردّ الريح الباب في أثناء الصلاة فإن أمكنه فتحه حالاً فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه، ويجوز أن يقال: انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه، فلو تابعه بطلت صلاته كذا نقله الأذرعي. ونقل الإسنوي في شرحه أن البغوي قال في فتاويه: ولو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضرّ اهـ فلعل الإفتاء تعدد، وهذا الثاني هو الظاهر كنظائر المسألة. وأما الأوّل فهو مشكل، فلذلك قال بعض المتأخرين بأن صورته فيما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد ردّ الباب وبأنه مقصر لعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية، وبعضهم بأن الحائل أشد من البعد بدليل أن الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد (**و**) على الطريقة الأولى (**لو وقف في علو**) في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلاً (**وإمامه في سفل**) كصحن تلك الدار (**أو عكسه**) أي الوقوف ـ أي وقوفاً عكس الوقوف المذكور، ولو عبر بقوله: أو بالعكس كما عبر به في المحرّر لكان أوضح (**شرط**) مع ما مرّ من وجوب اتصال صفّ من أحدهما بالآخر (**محاذاة بعض بدنه**) أي المأموم (**بعض بدنه**) أي الإمام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيراً لكنه لو كان معتدلاً لحصلت المحاذاة صح الاقتداء وكذا لو كان قاعداً ولو قام لحاذي كفى.

تنبيه: المراد بالعلوّ البناء ونحوه. أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء؛ لأن الأرض فيها عال ومستو، فالمعتبر فيه القرب على الطريقين، فالصلاة على الصفا أو المروة أو على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صحيحة وإن كان أعلى منه كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه، وله نص آخر فيه بالمنع حمل على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك، وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقين معاً فإنه ذكره مجزوماً به بعد استيفاء ذكر الطريقين وليس مراداً بل إنما هو يأتي على طريقة اشتراط

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَراً مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفٍّ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مُنِعَ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ

الاتصال في البناء كما قدرته. أما من لا يشترطه فإنه لا يعتبر ذلك بل يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً، وينبغي أن تعتبر المسافة من رأس السافل إلى قدم العالي، فلو ذكر ذلك في أثناء الطريقة الأولى لاستراح من هذا الإيهام، ثم هذا الشرط المذكور المبني على الطريقة الأولى ليس كافياً وحده بل يضم إلى ما تقدم كما قدرته أيضاً، حتى لو وقف الإمام على صفة مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بدّ على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلاً به كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة، وخرج بقولنا في غير مسجد ما إذا كانا فيه فإنه يصح مطلقاً كما سبق، ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكاقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء، فيصح بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً وإن لم تشدّ إحداهما بالأخرى، فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين، فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ، والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء. قال في المهمات: والمراد بها هنا ما يدار حول الخيام كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (**ولو وقف**) المأموم (**في**) نحو (**موات**) كشارع (**وإمامه في مسجد**) متصل بنحو الموات (**فإن لم يحل شيء**) بين الإمام والمأموم (**فالشرط التقارب**) وهو ثلاثمائة ذراع على ما مرّ (**معتبراً من آخر المسجد**) لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محلّ للصلاة فلا يدخل في الحدّ الفاصل (**وقيل من آخر صفّ**) فيه لأنه المتبوع، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه. قال الدارمي: ومحل الخلاف إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد، فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صفّ خارج المسجد قطعاً، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام، فإن قيل: قوله: فإن لم يحل شيء متعقب، فإنه لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة؟. أجيب بأن هذا علم من قوله فيما مرّ، وإذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتداء من خلفه (**وإن حال جدار**) لا باب فيه (**أو**) فيه (**باب مغلق منع**) الاقتداء لعدم الاتصال (**وكذا الباب المردود والشباك**) يمنع (**في الأصحّ**) لحصول الحائل من وجه، إذ الباب المردود مانع من المشاهدة، والشباك مانع من الاستطراق، والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق في الصورة الأولى والمشاهدة في الثانية. قال الإسنوي: نعم قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق به وإن خرجوا عن المحاذاة، بخلاف الخارج عن محاذاته، فلا يصح اقتداؤه للحائل كما سبق (**قلت: يكره ارتفاع المأموم عن إمامه وعكسه**) أما الثاني فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم،

إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما الأوّل فقياساً على الثاني، هذا إذا أمكن وقوفهما على مستو وإلا فلا كراهة، ولا فرق في ذلك بين أن يكونا في مسجد أولاً **(إلا لحاجة)** تتعلق بالصلاة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة كما ثبت في الصحيحين، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام **(فيستحبّ)** ارتفاعهما لذلك **(ولا يقوم)** ندباً غير المقيم من مريدي الصلاة قائماً **(حتى يفرغ المؤذن)** أو غيره **(من الإقامة)** ولو كان شيخاً لأنه ما لم يفرغ منهما لم يحضر وقت الدخول، وهو قبل التمام مشغول بالإجابة. أما العاجز عن القيام فيقعد أو يضطجع أو نحو ذلك حينئذ، ولذلك قال في الكفاية: ولعل المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعداً أو مضطجعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

تنبيه: قد يفهم كلامه أن الداخل والمؤذن في الإقامة يجلس ليقوم إليها، وبه قال الشيخ أبو حامد، لكن الأصح في المجموع خلافه ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الإقامة لكان أخصر وليشمل ما قدّرته، إذ قد يقيم غير المؤذن لكنه جرى على الغالب فلا مفهوم له. أما المقيم فيقيم قائماً إذا كان قادراً فإن القيام من سننها نبه على ذلك المحبّ الطبري وهو ظاهر **(ولا يبتدىء)** مريد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة ندباً **(نفلاً بعد شروعه)** أي المقيم **(فيها)** أي الإقامة بل يكره له ذلك لخبر مسلم «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَة»[1]، وفي معنى الشروع قرب إقامتها **(فإن كان فيه)** أي النفل **(أتمه)** ندباً **(إن لم يخش)** أي يخف بإتمامه **(فوت الجماعة)** بسلام الإمام **(والله أعلم)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإن خاف فوتها، فإن كانت الجماعة في غير الجمعة قطع النافلة لها ندباً وإلا فوجوباً. نعم إن علم إدراك جماعة أخرى لتلاحق الناس، فالمتجه إتمامه، وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة، وهي التي أقيمت، نبه على ذلك الإسنوي.

تتمة: لو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحاً أو ثلاثية أو رباعية وقد قام في الأخيرتين إلى ثالثة أتمّ صلاته ودخل في الجماعة، وإن لم يقم فيهما إلى ثالثة استحبّ له قلبها نفلاً ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة. نعم إن خشي فوت الجماعة لو أتمّ الرّكعتين استحبّ له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع، وجزم في التحقيق بأن محل ذلك أيضاً إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام منهما. أما إذا كان يصلي في فائتة فلا يقبلها نفلاً ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن القضاء فورياً جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٩٣ (٦٣/٧١٠).

[فَصْلٌ]

شَرْطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الِاقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ، وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ تَرَكَ هٰذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ،

الزركشي، ويجب قلب الفائتة نفلاً إن خشي فوت الحاضرة. والشرط الرّابع من شروط الاقتداء ما ذكره بقوله.

(فصل)

شرط القدوة: أي شرط صحتها في الابتداء **(أن ينوي المأموم مع التكبير)** للإحرام **(الاقتداء)** أو الائتمام **(أو الجماعة)** بالإمام الحاضر إما مأموماً أو مؤتماً به؛ لأن التبعية عمل فافترقت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى، ولا يكفي كما قال الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام، واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر ما يجب التعرض له من صفات صلاته، وهذا في غير من أحرم منفرداً ثم نوى متابعة الإمام فإنه جائز كما سيأتي. فإن قيل: الاكتفاء بنية الجماعة مشكل إذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره لأنها مشتركة بين الإمام والمأموم. أجيب بأنها تتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة فإن أضاف الجماعة إلى ما قدّرته في كلام المصنف زال الإشكال بالكلية **(والجمعة كغيرها)** في اشتراط النية المذكورة **(على الصحيح)** فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الإمام، فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفرداً إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها، والثاني: لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لا تصح إلا جماعة، فكان التصريح بنية الجمعة مغنياً عن التصريح بنية الجماعة **(فلو ترك هذه النية وتابعه في)** جنس **(الأفعال)** أو تابعه وهو شاك في النية المذكورة نظرت، فإن ركع معه أو سجد مثلاً بعد انتظار كثير عرفاً **(بطلت صلاته على الصحيح)** حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما، والثاني: يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدّمه انتظار كثير له. قال الشارح: فلا نزاع في المعنى: أي لأن القولين لم يتواردا على محل واحد، وخرج بقوله: تابعه ما لو وقعت المتابعة اتفاقاً، وبقولنا بعد انتظار كثير عرفاً ما لو كان الانتظار يسيراً عرفاً، فإن ذلك لا يضرّ فإنه في الأوّل لا يسمى متابعة، وفي الثانية مغتفر لقلته ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية كما مرّ فإنه شك في الانعقاد بخلافه هنا، ويستثنى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه لأن نية الجماعة فيها شرط.

تنبيه: لو عبر المصنف بفعل بدل الأفعال لاستغنى عن التقدير المذكور وما ذكرته في مسألة الشك تبعاً لشيخنا هو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره أن الشك فيها كالشك في

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الإِمَامِ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَتَصِحُّ قُدْوَةُ المُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعَكُوسِ،

أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة **(ولا يجب)** على المأموم **(تعيين الإمام)** في النية باسمه كزيد أو عمرو، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام أو الحاضر أو نحو ذلك؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه، بل قال الإمام وغيره: الأولى أن لا يعينه في نيته لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته كما قال **(فإن عينه)** ولم يشر إليه **(وأخطأ)** كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً أو اعتقد أنه الإمام فبان مأموماً أو غير مصل **(بطلت صلاته)** أي لم تنعقد لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كمن عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة ظهار وأخطأ فيهما، وقول الإسنوي بطلانها بمجرّد الاقتداء غير مستقيم، بل تصح صلاته منفرداً لأنه لا إمام له ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت مردود بأن فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن ما يجب التعرض له فيها إذا عينه وأخطأ بطلت كما مرّ، فإن علق القدوة بشخصه سواء عبر عنه بمن في المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر، وظنه زيداً فبان عمراً لم يضر؛ لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه، بل في الظن ولا عبرة بالظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلاً ولم يعلقها بشخصه لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر **(ولا يشترط للإمام)** في صحة الاقتداء في غير الجمعة **(نية الإمامة)** لاستقلاله **(بل تستحب)** ليحوز فضيلة الجماعة فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرّمه وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً وفاقاً للجويني وخلافاً للعمراني في عدم الصحة حينئذ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها لأن النهار لا يتبعض صوماً وغيره بخلاف الصلاة فإنها تتبعض جماعة وغيرها. أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين أم زائداً عليهم. نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بدّ من نية الإمامة فيها **(فإن أخطأ)** الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها **(في تعيين تابعه)** الذي نوى الإمامة به **(لم يضر)** لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها. أما إذا نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فيضر؛ لأن ما يجب التعرض له يضرّ الخطأ فيه كما مر **(وتصح قدوة المؤدّي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس)** أي القاضي بالمؤدّي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية، واحتج الشافعي رضي الله تعالى عنه

وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ وَهُوَ كَالمَسْبُوقِ، وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالجُلُوسِ الأَخِيرِ فِي المَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا، وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ. قُلْتُ: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين «أَنَّ مَعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَاءَ الآخِرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» وفي رواية للشافعي هي له تطوّع ولهم مكتوبة، ومع صحة ذلك يسنّ تركه خروجاً من الخلاف. لكن محله في غير الصلاة المعادة. أما فيها فيسنّ كفعل معاذ، نبه على ذلك شيخي.

تنبيه: تعبير المحرر بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس **(وكذا الظهر)** ونحوه كالعصر **(بالصبح والمغرب، وهو)** أي المقتدي حينئذ **(كالمسبوق)** يتم صلاته بعد سلام إمام **(ولا تضر متابعة الإمام في القنوت)** في الصبح **(والجلوس الأخير في المغرب)** كالمسبوق **(وله فراقه)** أي بالنية **(إذا اشتغل بهما)** بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته، والمتابعة أفضل من مفارقته كما في المجموع، فإن قيل: كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت مع أنه ليس مشروعاً للمأموم، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به؟. أجيب بأن ذلك اغتفر له لأجل المتابعة. فإن قيل: قد مرّ أنه إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هناك كذلك؟. أجيب بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً **(ويجوز الصبح خلف الظهر)** وكذا كلّ صلاة هي أقصر من صلاة الإمام **(في الأظهر)** وقطع به كعكسه بجامع الاتفاق في النظم، والثاني: لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه، ومحل الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة، فإن سبقه بها انتفى كما يؤخذ من التعليل **(فإذا أقام)** الإمام **(للثالثة فإن شاء)** المأموم **(فارقه)** بالنية **(وسلم)** لانقضاء صلاته **(وإن شاء انتظره ليسلم معه)** لغرض أداء السلام مع الجماعة **(قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم)** لما ذكر، هذ إذا لم يخش خروج الوقت قبل تخلل إمامه وإلا فلا ينتظره، ومحل الانتظار في الصبح كما صوّره في الكتاب. أما لو صلى المغرب خلف رباعية فقام إمامه إلى الرابعة فلا ينتظره على الأصح في التحقيق وغيره؛ لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام بخلافه في تلك فإنه وافقه فيه ثم استدام، وعبارة الشيخين لأنه أحدث تشهداً، وعبارة ابن المقري أحدث جلوساً، والمراد من العبارتين ما قلناه بأن يقال مراد الشيخين أحدث تشهداً مع جلوسه، ومراد ابن المقري أحدث جلوس تشهد، ويؤخذ من ذلك أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك أنه يلزمه مفارقته وهو كذلك كما قال شيخي، وتصح صلاة العشاء خلف من

وإنْ أَمْكَنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا كَمكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح. فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته والأولى أن يتمها منفرداً، فإن اقتدى به ثانياً في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره، وتصح الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم أفعالهما، والأولى أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه إن عكس اعتباراً بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك، لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت **(وإن)** صلى الصبح خلف من يصلي غيرها **(وأمكنه القنوت في الثانية)** بأن وقف الإمام يسيراً **(قنت)** ندباً تحصيلاً لسنة ليس فيها مخالفة الإمام **(وإلا)** أي وإن لم يمكنه **(تركه)** خوفاً من التخلف ولا يسجد للسهو لأن الإمام يحمله عنه **(وله فراقه)** بالنية **(ليقنت)** تحصيلاً للسنة وتكون مفارقته بعذر فتركه أفضل، فإن لم ينو المفارقة وتخلف للقنوت وأدركه في السجدة الأولى لم يضر، وقيل هو كما لو ترك الإمام التشهد الأوّل فقعد هو لأجله وفرق بأنهما هنا اشتركا في الرفع من الركوع فلم ينفرد المأموم به بخلاف الجلوس للتشهد، ولا يشكل على الفرق ما لو جلس الإمام للاستراحة في ظنه؛ لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها، والشرط الخامس من شروط الاقتداء توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود وإن اختلفا في عدد الركعات **(فإن اختلف فعلهما)** أي الصلاتين **(كمكتوبة وكسوف أو)** مكتوبة، و**(جنازة لم تصح)** القدوة فيهما **(على الصحيح)** لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما، والثاني تصح لإمكانها في البعض، ويراعى ترتيب نفسه ولا يتابعه، ففي الجنازة إذا كبر الإمام الثانية تخير بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه ولا يتابعه في التكبير، وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأوّل، ثم يرفع ويفارقه، أو ينتظره راكعاً إلى أن يركع ثانياً فيعتدل ويسجد معه، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير، ومحلّ الأوّل إذا صلى الكسوف على الوجه الأكمل. أما إذا فعلت ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به، ومحله أيضاً في غير ثاني قيام ثانية الكسوف. أما فيه فتصح لعدم المخالفة بعدها. قال الإسنوي: ولا إشكال إذا اقتدى به في التشهد. قال: ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفاً مشكل، بل ينبغي أن يصح؛ لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة، فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع بل أولى، فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه، وأجيب بأن المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد، وهذا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي تتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء. قال البلقيني: وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف، والشرط السادس من شروط الاقتداء موافقة الإمام في أفعال الصلاة، فإن ترك الإمام فرضاً لم يتابعه في تركه، لأنه إن تعمده

[فَصْلٌ]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَارَنَه لَمْ يَضُرَّ

فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتدّ به، أو ترك سنة أتى هو بها إنّ لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الأولى كما مرّ، لأن ذلك تخلف يسير. أما إذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة والتشهد الأوّل فلا يأتي بها، لخبر «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة، ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية؛ لأنه يفعله بعد فراغ الإمام، والشرط السابع من شروط الاقتداء المتابعة في أفعال الصلاة كما قال.

(فصل)

تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة: لا في أقوالها على ما سيأتي وكمال المتابعة يحصل (**بأن يتأخر ابتداء فعله**) أي المأموم (**عن ابتدائه**) أي الإمام: أي ابتداء فعل الإمام (**ويتقدم**) ابتداء فعل المأموم (**على فراغه**) أي الإمام (**منه**) أي من الفعل، ففي الصحيحين «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، وافهم تحريم التقدّم في الأفعال وإن لم تبطل كأن سبقه بركن، واحترز بالأفعال عن الأقوال كالتشهد والقراءة فإنه يجوز فيها التقدّم والتأخر إلا في تكبيرة الإحرام (**كما يعلم مما سيأتي**) وإلا في السلام فيبطل تقدّمه الا أن ينوي المفارقة، ففيه الخلاف فيمن نواها، وما وقع لابن الرفعة ومتابعيه من أنه لا يبطل خلاف المنقول، فإن قيل: تفسيره المتابعة بما ذكر يناقضه قوله بعد فإن قارنه لم يضرّ، أجيب بأن مراده بيان المتابعة الكاملة كما قدّرته في كلامه، أو بأن قوله أوّلاً تجب المتابعة: أي في الجملة، وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة حكم كلّ فرد فرد، ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة والتقدّم بجميعها مبطل بلا خلاف، والحكم ثانياً بأنه لا يضرّ إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد، والحكم على الكلّ غير الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثاً ثلاثاً مع أن الأولى واجبة، وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض، فإن قيل: يردّ الجواب الأوّل ذكر ما ذكر عقب قوله تجب متابعة الإمام، وذلك يقتضي أنه أراد تفسير المتابعة الواجبة. أجيب بأن هذا كقولنا، تجب الصلاة بفعل كذا وكذا فيذكر أوّلاً وجوبها ثم يفسر كمالها، ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى، لأن المتابعة تقتضي المفاعلة غالباً (**فإن قارنه**) في فعل أو قول (**لم يضرّ**) أي لم يأثم؛ لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها. نعم هي مكروهة ومفوّتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه. قال الزركشي: ويجري ذلك في سائر المكروهات

إِلَّا تَكْبِيرَةَ إِحْرَامٍ ،وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَاقَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ،

أي المتعلقة بالجماعة، وضابطه أنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها. فإن قيل: فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها؟ أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهراً، وهل المراد بالمقارنة المفوّتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال أو يكتفي بمقارنة البعض. قال الزركشي: لم يتعرّضوا له، ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك: أي فضيلة كلّ الصلاة بل ما قارن فيه سواء أكان ركناً أو أكثر، وهذا ظاهر. وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرّحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى. ولا يقال هذا الأمر خارجي. لأنا نقول: وهذا المكروه كذلك إذ لو كان لذات الصلاة لمنع انعقادها كالصلاة في الأوقات المكروهة على القول بأنها كراهة تنزيه (إلا) في (تكبيرة إحرام) فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها أوشك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أم لا؟ كما صرّح به في أصل الروضة أو ظنّ التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته، هذا إذا نوى الائتمام مع التكبير لظاهر الأخبار، ولأنه نوى الاقتداء بغير مصلّ فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام، وفارق ذلك المقارنة في بقية الأركان بانتظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة. وإنما قيد البطلان بما إذا نوى الائتمام مع التكبير للاحتراز عمن أحرم منفرداً ثم اقتدى فإنه تصح قدوته وإن تقدّم تكبيره على تكبير الإمام.

تنبيه: استثناء تكبيرة الإحرام من الأفعال استثناء منقطع فإنه ركن قولي. نعم يصير استثناء متصلاً بما قدّرته في كلامه، وقضية الاستثناء جواز شروع المأموم في التكبير قبل فراغ الإمام منه وليس مراداً، بل يجب تأخير جميعها عن جميع تكبير الإمام كما مرّ، وتعبير المصنف بالمقارنة أولى من تعبير المحرّر بالمساوقة، لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد واحد لامعاً (**وإن تخلف**) المأموم (**بركن**) فعليّ عامداً بلا عذر (**بأن فرغ الإمام منه وهو**) أي المأموم (**فيما قبله**) كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة (**لم تبطل**) صلاته (**في الأصح**) لأنه تخلف يسير سواء أكان طويلاً كالمثال المتقدّم أم قصيراً كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى وهوى من الجلسة بعدها للسجود والمأموم في السجدة الأولى، والثاني: تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر، أما إذا تخلّف بدون ركن كأن ركع الإمام دون المأموم ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع، أو تخلّف بركن لعذر لم تبطل صلاته قطعاً (**أو**) تخلف (**بركنين**) فعليين (**بأن فرغ**) الإمام (**منهما وهو فيما قبلهما**) كإن ابتدأ الإمام هويّ السجود والمأموم في

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ: وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ، فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ. فَقِيلَ يُفَارِقُهُ، وَالأَصَحُّ يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ فَمَعْذُورٌ، هٰذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ

قيام القراءة (**فإن لم يكن عذر**) كأن تخلف القراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود (**بطلت**) صلاته لكثرة المخالفة سواء أكانا طويلين كأن تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال أم طويلاً وقصيراً كالمثال المتقدّم. وأما كونهما قصيرين فلا يتصوّر (**وإن كان**) عذر (**بإن أسرع**) الإمام (**قراءته**) مثلاً أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز لا لوسوسة (**وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة**) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله (**فقيل يتبعه**) لتعذر الموافقة (**وتسقط البقية**) للعذر فأشبه المسبوق، وعلى هذا لو تخلف كان متخلفاً بغير عذر (**والصحيح**) لا يتبعه بل (**يتمها**) وجوباً (**ويسعى خلفه**) أي الإمام على نظم صلاة نفسه (**ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان**) بل بثلاثة فما دونها (**مقصودة**) في نفسها (**وهي الطويلة**) أخذاً من صلاته ﷺ بعسفان فلا يعدّ منها القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مرّ في سجود السهو أنهما قصيران، وإن قال الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في التحقيق أن الركن القصير مقصود فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءته قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية، أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع اعتباراً ببقية الركعة (**فإن سبق بأكثر**) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (**فقيل يفارقه**) بالنية لتعذر الموافق (**والأصح**) لا تلزمه المفارقة بل (**يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام**) ما فاته كالمسبوق لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة (**ولو لم يتمّ**) المأموم (**الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح**) أو التعوّذ وقد ركع الإمام (**فمعذور**) في التخلف لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مرّ.

تنبيه: قد علم مما مرّ أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الإتيان بالواجب منه، وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا، وهو الأصح كما في التحقيق، وقيل: يعتبر ملابسة الإمام ركناً آخر (**هذا كله في**) المأموم (**الموافق**) وهو من أدرك مع الإمام محلّ قراءة الفاتحة المعتدلة. أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (**فأما مسبوق ركع الإمام في**) أثناء قراءته (**فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوّذ**) أو بأحدهما (**ترك قراءته**) لبقية فاتحته (**وركع**) معه لأنه لم يدرك غير ما قرأه (**وهو**) بالركوع مع الإمام (**مدرك للركعة**) كما لو أدركه

وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ المَسْبُوقُ بِسنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ

في الركوع فإن الفاتحة تسقط عنه ويركع معه ويجزئه، فإن تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لأنه لم يتابعه في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروهاً، ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها، ولو شكّ هل أدرك زمناً يسع الفاتحة أو لا لزمه قراءتها؛ لأن إسقاطها رخصة ولا يصار إليه إلا بيقين كما أفتى به شيخي **(وإلا)** بأن اشتغل بالافتتاح أو التعوّذ **(لزمه قراءة بقدره)** أي بقدر حروفه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل. والثاني يوافقه مطلقاً، ويسقط باقيها لحديث «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، واختاره الأذرعي تبعاً لترجيح جماعة. والثالث: يتمّ الفاتحة مطلقاً لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته فإن ركع مع الإمام على هذا، والشقّ الثاني من التفصيل وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوّذ بطلت صلاته، وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثاني وهو القائل بأنه يترك الفاتحة ويركع مع الإمام مطلقاً، أو الشقّ الأوّل من التفصيل، وهو ما إذا لم يشتغل بالافتتاح والتعوّذ لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة كما مرّت الإشارة إليه لأنه غير معذور، ولا تبطل صلاته إذا قلنا: التخلف بركن لا يبطل، وقيل: تبطل؛ لأنه ترك متابعةالإمام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها. أما المتخلف على الشقّ الثاني من التفصيل، وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوّذ ليقرأ قدر ما فاته، فقال الشيخان: كالبغوي هو معذور لإلزامه بالقراءة والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أي فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كإمامه، ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق، ولا ينافيه قول البغوي بعذره في التخلف لأن معناه أنه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان لتخلفه قطعاً، لا بمعنى أنه إن لم يدرك الإمام في الركوع لم تفته الركعة: اللهم أن يريد أنه كبطيء القراءة في أنه لا يفوته الرّكعة إذا لم يدرك الإمام في الرّكوع. قال الفارقي: وصورة التخلف للقراءة أن يظنّ أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعاً ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه، ولكنه مخالف لنصّ الأمّ على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فيفارقه ويتمّ صلاته نبه على ذلك الأذرعي، وهذا كما قال شيخي هو المتعمد لكن لا تلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود؛ لأنه يصير متخلفاً بركنين. قال الأذرعي: وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظنّ إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوّذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئاً، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اهـ، وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك، إذ لا عبرة بالظنّ البين خطؤه **(ولا يشتغل المسبوق)** ندباً **(بسنة بعد التحرّم)** كدعاء افتتاح أو تعوّذ **(بل)** يشتغل **(بالفاتحة)** فقط لأن

إِلَّا إِنْ يَعْلَم إِدْرَاكَهَا وَلَوْ عَلِمَ المَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُد إِلَيْهَا بَلْ يُصلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ ،فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ، وَقِيلَ يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ ،وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ،

الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذراً من فواتها **(إلا أن يعلم)** أي يظنّ **(إدراكها)** مع اشتغاله بالسنة كعادة الإمام فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتهما، فإن علم أن الإمام لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة لا يتمكن بعد قراءته من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة معه قاله في الأنوار في باب صفة الصلاة، ومعنى عليه: أي يسنّ له **(ولو علم المأموم في ركوعه)** مع الإمام كما قاله الشيخان **(أنه ترك الفاتحة)** بنسيان **(أو شكّ)** في فعلها هل قرأها أم لا **(لم يعد إليها)** أي إلى محلّ قراءتها ليأتي بها: أي يحرم عليه ذلك لفوات محلّ القراءة **(بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام)** تداركاً كالمسبوق. أما إذا علم ذلك في ركوعه ولم يركع الإمام بأن ركع قبله، فيجب عليه العود ليقرأها، إذ لا متابعة حينئذٍ فهو كالمنفرد، ولو شكّ بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه، فلو قام معه ثم شكّ في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي، ولو سجد معه ثم إنه شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البقيني تخريجاً على الثانية، ولو شك بعد رفع إمامه من الرّكوع في أنه ركع معه أم لا عاد للرّكوع تخريجاً على الأولى. وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محلّ المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد له وإلا عاد. قال الزركشي: ولو تذكر في قيام الثانية بعد أن ركع مع الإمام في الأولى وشكّ هل قرأ الفاتحة أم لا ثم تذكر أنه كان قرأها حسبت له تلك الركعة، بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية ـ أي مثلاً أنه كان قد قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل، إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اهـ، ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الإمام. قال ابن الرفعة: قال القاضي: فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته اهـ، والأوجه كما قال شيخنا أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه **(فلو علم)** المأموم تركها **(أو شك)** فيه **(وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها)** وجوباً لبقاء محلها **(وهو متخلف بعذر)** فيأتي فيه ما مر في بطيء القراءة، وقيل بغير عذر لتقصيره بالنسيان **(وقيل)** لا يقرأ بل **(يركع ويتدارك)** ركعة **(بعد سلام الإمام)** لأجل المتابعة، ولو انتظر سكتة إمامه ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها فكالناسي خلافاً للزركشي في قوله: بسقوط الفاتحة عنه **(ولو سبق إمامه بالتحرّم لم تنعقد)** صلاته لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة وهذه فهمت من منع المقارنة بطريق الأولى، فهي في الحقيقة مكرّرة، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون متعمداً أو ظاناً أن إمامه أحرم فأحرم ثم بان خلافه وهو كذلك كما هو ظاهر نصّ البويطي وصرّحا به، فقالا: ولو ظنّ أنه متأخر فبان خلافه فلا صلاة له، وهذا هو المعتمد وإن نقل عن

أَوْ بِـالْفَاتِحَـةِ أَوِالتَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ، وَقِيلَ تَجِبُ إِعَادَتُهُ، وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَقِيلَ تَبْطُلُ بِرُكْنٍ.

[فَصْلٌ]

خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ

فتاوى البغوي أن صلاته انعقدت منفرداً. قال الزركشي: وعلم منه أنه لو لم يبن خلافه صحت صلاته وهو كذلك، وهذه مما يفرق فيه بين الظنّ والشك (أو) سبقه (**بالفاتحة أو التشهد**) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (**لم يضرّه**) ذلك في صحة الاقتداء لأنه لا يظهر به مخالفة فاحشة (**ويجزئه**) ذلك: أي يحسب له ما أتى به لما ذكر (**وقيل**) لا يجزئه، و (**تجب إعادته**) أما مع قراءة الإمام أو بعدها وهو أولى إن تمكن لأنه أتى به أوّلاً في غير محله؛ لأن فعله مرتب على فعل الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته (**ولو تقدّم**) المأموم على إمامه (**بفعل كركوع وسجود إن كان**) ذلك (**بركنين بطلت**) صلاته إذا كان عامداً عالماً بالتحريم لفحش المخالفة، وسواء أكانا طويلين أم طويلاً وقصيراً كما مرّ في التخلف، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، لكن لا يعتدّ بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الإمام. قال في أصل الروضة: ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف، ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال، وهو مخالف لما سبق في التخلف، فيجوز أن يستويا بأن يقدّر مثل ذلك هنا أو بالعكس، وأن يختصّ هذا بالتقدّم لفحشه اهـ، والصحيح كما قاله شيخي أن التقدّم كالتأخر. وقال النشائي: ظاهر كلام الشيخين التسوية، وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدّم أو تأخر بركنين: أحدهما قوليّ، والآخر فعليّ لا يضر وهو كذلك، ومثله في الأنوار بالفاتحة والركوع (**وإلا**) بأن كان التقدم بأقلّ من ركنين سواء أكان بركن أم بأقلّ أم بأكثر (**فلا**) تبطل صلاته لقلة المخالفة ولو تعمد السبق به لأنه يسير كعكسه، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله، والرجوع إليه مستحبّ ليركع معه إن تعمد السبق جبراً لما فاته، فإن سها به تخير بين الانتظار والعود والسبق بركن عمداً كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام لخبر مسلم «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ: إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[1]، وفي رواية صحيحة رواها الشيخان «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ رَأْسِ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[2]. ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض الركن، كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا (**وقيل: تبطل بركن**) تامّ في العمد لمناقضته الاقتداء، بخلاف التخلف، إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة.

(فصل)

في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما إذا (**خرج الإمام من صلاته**) بحدث أو غيره

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٨٣ (٧٦٩) ومسلم ١/٣١٠ (٨٧/٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٨٢ (٦٩١) ومسلم ١/٣٢٠ (١١٤/٤٢٧).

انْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا المأْمُومُ جَازَ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ، وَمِنَ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ،

(**انقطعت القدوة**) به لزوال الرابطة، وحينئذٍ فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به (**فإن لم يخرج**) أي الإمام (**وقطعها المأموم**) بنية المفارقة بغير عذر (**جاز**) مع الكراهة لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً، بخلاف ما إذا فارقه لعذر فلا كراهة لعذره وصحت صلاته في الحالين لأنها إما سنة على قول، فالسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحجّ والعمرة، أو فرض كفاية على الصحيح، فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرّقاع كما سيأتي، وفي الصحيحين «أَنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَغَضِبَ وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى الرَّجُلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ». قال المصنف كذا استدلوا به وهذا الاستدلال ضعيف، إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبنى، بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر. وأجيب بأن البيهقي قال: إن هذه الرواية شاذة انفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان، ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان، ثم بتقدير عدم الشذوذ. أجيب بأن الخبر يدل على المدعي أيضاً؛ لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى. واختلف في أي الصلاة كانت هذه القضية، ففي رواية لأبي داود والنسائي أنها كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذاً افتتح سورة البقرة وفي رواية للإمام أحمد أنها كانت في العشاء، فقرأ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. قال في المجموع: فيجمع بين الروايات بأن تحمل على أنهما قضيتان لشخصين، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذاً لا يفعله بعد النهي، ويبعد أنه نسيه، وجمع بعضهم بين رواية القراءة بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (**وفي قول**) قديم (**لا يجوز**) أن يخرج من الجماعة؛ لأنه التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] (**إلا بعذر**) فتبطل الصلاة بدونه وضبط الإمام العذر بما (**يرخص في ترك الجماعة**) أي ابتداء، وقال: إنه أقرب معتبر، وألحقوا به ما ذكره المصنف بقوله (**ومن العذر تطويل الإمام**) والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل لرواية الصحيحين في قصة معاذ أن الرجل قال: يا رسول الله إن معاذاً افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فتأخرت وصليت (**أو تركه سنة مقصودة كتشهد**) أوّل وقنوت فله فراقه ليأتي بتلك السنة.

تنبيه: لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الأولى من الجمعة لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط. وأما في الثانية فليست بشرط فيها، فيجوز الخروج فيها خلافاً لما في الكفاية من عدم الجواز، ولو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية، فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه، ولو

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِداً ثُمَّ نَوَى الْقُدوَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتبَعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً، فَإِنْ فَرَغَ الإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ أَوْ هُوَ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ

رأى المأموم الإمام متلبساً بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفوّ عنها أو رأى خفه تخرّق وجب عليه مفارقته **(ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال)** أي أثناء **(صلاته)** قبل الركوع أو بعده **(جاز في الأظهر)** لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي ﷺ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبيّ ﷺ، ولأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفرداً ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً، فكذا يجوز أن يكون مأموماً بعد أن كان منفرداً **(وإن كان في ركعة أخرى)** أي غير ركعة الإمام ولو متقدّماً عليه لكنه مكروه كما في المجموع عن النصّ، واتفاق الأصحاب والسنة أن يقلب الفريضة نفلاً ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مرّ والثاني: لا يجوز وتبطل به الصلاة، وما ذكره من جريان القولين مطلقاً هو الراجح، وقيل: محلهما إذا اتفقا في الركعة كالأولى أو ثانية وإن كان كل في ركعة بطلت قطعاً، وقيل: إن دخل قبل ركوعه صحت قطعاً والقولان فيمن دخل بعده وقيل: إن دخل بعد ركوعه بطلت قطعاً والقولان فيما قبله.

تنبيه: إنما قيد المصنف المسألة بما إذا أحرم منفرداً لأنه إذا افتتحها في جماعة فيجوز بلا خلاف كما قاله في المجموع، ومثله بما إذا أحرم خلف جنب جاهلاً ثم نقلها عند التبين إليه بطهره أو إلى غيره أو أحدث إمامه وجوّزنا الاستخلاف فاستخلف، ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر لم يجز أن يقتدي بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم، وكذا في غيرها في الأصح لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها، لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة، وهو المعتمد كما صححه في التحقيق وكذا في المجموع، وقال: اعتمده ولا تغتر بتصحيح الانتصار المنع، وعدّه في المهمات تناقضاً، وجمع غيره بينهما بأن الأوّل من حيث الفضيلة، والثاني: من حيث جواز اقتداء المنفرد بدليل أنه في التحقيق بعد ذكره جواز اقتداء المنفرد. قال: واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره اهـ، وهو جمع متعين **(ثم)** بعد اقتدائه به **(يتبعه)** وجوباً فيما هو فيه **(قائماً كان أو قاعداً)** أو راكعاً أو ساجداً وإن كان على غير نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية للمتابعة **(فإن فرغ الإمام أوّلا فهو كمسبوق)** فيتم صلاته **(أو)** فرغ **(هو)** أوّلاً **(فإن شاء فارقه)** بالنية **(وإن شاء انتظره)** في التشهد إن كان محل تشهد الإمام **(ليسلم معه)** وانتظاره أفضل على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر **(وما أدركه المسبوق)** مع الإمام **(فأوّل صلاته)** وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها لقوله ﷺ «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوّله، فإن قيل في رواية

فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ شَكَّ في إِدْرَاكِ حَدِّ الإِجْزَاءِ لم تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ في الأَظْهَرِ،

مسلم «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ». أجيب بأن ذلك محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، إذ الجمعة لا تقضى، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية، لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها **(فيعيد في الباقي القنوت)** في محله إذا صلى مع الإمام الرّكعة الثانية من الصبح وقنت الإمام فيها، وفعله مع الإمام مستحبّ للمتابعة **(ولو أدرك ركعة من المغرب)** مع الإمام وأراد أن يتمّ صلاته **(تشهد في ثانيته)** ندباً؛ لأنها محلّ تشهده الأوّل وتشهده مع الإمام للمتابعة، وهذا إجماع منا ومن المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه أوّل صلاته. فإن قيل لو أدرك ركعتين مع الإمام من الرّباعية وفاتته قراءة السورة فيهما، فإنه يقرؤها في الأخيرتين. أجيب بأنه إنما سنّ له ذلك لئلا تخلو صلاته منها كما سبق في صفة الصلاة **(وإن أدركه)** أي المأموم الإمام **(راكعاً أدرك الرّكعة)**، لخبر «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتابه المسمى: وصف الصلاة بالسنة، وظاهر كلام المصنف أنه يدرك الركعة سواء أتمّ الإمام الركعة فأتمها معه أم لا كأن أحدث في اعتداله، وسواء أقصر المأموم في تحرّمه حتى ركع الإمام ثم أحرم أم لا كما صرّح به الإمام وغيره وهو كذلك، وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة **(قلت: بشرط أن يطمئن)** يقيناً **(قبل ارتفاع الإمام عن أقلّ الركوع، والله أعلم)** كما ذكر الرافعي أن صاحب البيان صرّح به وأن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرّض له الأكثرون اهـ وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط اهـ، والموجه هو الأوّل؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتدّ به فانتفاؤها كانتفائه، وسيأتي في الجمعة أن من لحق الإمام المحدث راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح، ومثله من لحق الإمام في ركوع ركعة زائدة سهواً، والمعتبر في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأوّل دون الثاني، فلو أدركه فيما بعد الركوع كاعتدال أو فيه ولم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقلّ الركوع أو اطمأنّ والإمام محدث أو في ركعة قام إليها سهواً أو في ركوع زائد كأن نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد إليه ظاناً جوازه أو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف لم تحسب له تلك الركعة ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة؛ لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئاً. نعم إن علم حدثه أو سهوه ونسي لزمه الإعادة لتقصيره كما علم مما مرّ **(ولو شكّ في إدراك حدّ الاجزاء)** المعتبر قبل ارتفاع الإمام **(لم تحسب ركعته في الأظهر)** لأن الأصل عدم إدراكه، والثاني: تحسب؛ لأن الأصل

وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَواهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِـدْ، وَقِيلَ تَنْعَقِـدُ نَفْلاً، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيئاً لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِـهِ فَمَا بَعْـدَهُ انْتقلَ مَعَـهُ مُكَبّراً وَالأَصحُّ أَنَّهُ يُوافِقُهُ في التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ في سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلانتقَال إِلَيْهَا

بقاء الإمام فيه، ورجح الأوّل بـأن الحكم بإدراك مـا قبل الـركوع بـه رخصة فـلا يصار إليـه إلا بيقين. قـاله الـرافعي وغيره، ويؤخـذ منه أنـه لا يكتفي بغلبة الـظنّ، وهو كـذلك وإن نـظر فيه الزركشي، وما جزم به من كون الخلاف خالفه في الروضة، وصحـح أنه وجهـان، وصوّبـه في المجموع مع تصحيحه طريقـة القطع بـالأوّل **(ويكبر)** المسبـوق الذي أدرك إمـامه في الـركوع **(للإحرام)** وجوباً كغيره قائماً فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضـاً قطعـاً ولا نفلاً على الأصـح **(ثم للركوع)** نـدباً لأنـه محسوب لـه فندب لـه التكبير **(فـإن نواهمـا)** أي الإحرام والركوع **(بتكبيرة لم تنعقد)** صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصـودة، وادّعى الإمام الإجمـاع عليه **(وقيل تنعقد نفلاً)** قال في المهذب كما لو أخـرج خمسة دراهم ونـوى بها الـزكاة وصدقة التطوّع: أي فتقع صدقة التطوّع بلا خـلاف كما قـال المصنف في شرحـه، ودفع القيـاس بأنـه ليس فيه جامع معتبر. بيانه كما قال شيخي بـأن صدقـة الفرض ليست شـرطاً في صحـة صدقـة النفل فإذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط في صحـة تكبيرة الانتقـال فلا جامع بينهما حينئذٍ **(وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد)** صلاته **(على الصحيح)** المنصوص وقول الجمهور، والثاني تنعقد فرضـاً كما صـرّح به في المجمـوع لأن قرينـة الافتتاح تصـرفها إليـه، والأوّل يقول وقرينة الهويّ تصرفها إليه فإذا تعـارضت القرينتـان فلا بـدّ من قصد صـارف، فإن قيل: تصحيح الأوّل مشكل كما قاله في المهمات لأنه إذا أتى بالنية المعتبـرة مقارنـة للتكبير لم يفته إلا كون التكبيـر للتحرّم، وقصـد الأركان لا يشتـرط اتفاقـاً. أجيب بأن محله إذا لم يـوجد صارف ولو نوى أحدهما مبهماً لم تنعقد أيضاً، فإن نوى التحـرّم فقط أو الركـوع فقط لم يخف الحكم، قال في المحرّر من الانعقاد في الأولى وعدمـه في الثانيـة **(ولو أدركـه)** أي الإمام **(في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبراً)** وإن لم يكن محسوباً له متابعة للإمام **(والأصح أنـه يوافقـه)** نـدباً **(في التشهـد)** والتحميد **(والتسبيحـات)** أيضاً، والـظاهر أنـه يوافقـه في إكمـال التشهـد، والثاني: لا يستحبّ ذلك لأنه غير محسـوب له، وقيـل: تجب موافقتـه في التشهد الأخيـر كما جزم به المـاوردي في صفة الصلاة؛ لأنه بـالإحرام لـزمه اتبـاعه **(و)** الأصـح **(أن من أدركه)** أي الإمام **(في سجدة)** من سجدتي الصلاة أو جلوس بينهما أو تشهد أوّل أو ثان **(لم يكبر لـلانتقال إليها)** أي السجدة ولا إلى ما ذكر معها؛ لأن ذلك غير محسوب له ولا موافقته للإمام في الانتقال إليه، بخلاف الركوع فإنه محسوب له وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلـك مع الإمـام من السجود أو غيره فإنه يكبر موافقة للإمام في الانتقال إليه، والثاني يكبر كالركوع، وقد تقدّم الفرق.

وإذا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ المَسْبوقُ مُكَبِّراً إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا فِي الأَصَحِّ.

بَـابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

تنبيه: عبارة المصنف تشمل سجود التلاوة والسهو وخرج ذلك بتقييدي لعبارته تبعاً للمحرّر، والأولى كما قال الأذرعي أن يقال إنه يكبر في سجدة التلاوة لأنها محسوبة، أي إذا كان سمع قراءة آية السجدة. وأما سجود السهو فينبني على الخلاف في أنه يعيده في آخر صلاته أم لا إن قلنا بالأوّل وهو الصحيح لم يكبر وإلا كبر (**وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبراً**) ندباً (**إن كان**) جلوسه مع الإمام (**موضع جلوسه**) لو كان منفرداً بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية؛ لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف (**وإلا**) أي وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الركعة الأخيرة من صبح أو غيره أو ثانية الرباعية (**فلا**) يكبر عند قيامه (**في الأصح**) لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للإمام، والثاني: يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر، والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام، ويجوز أن يقوم عقب الأولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضرّ أو في غيره بطلت صلاته إن كان متعمداً عالماً كما قاله في المجموع. نعم يغتفر قدر جلسة الاستراحة كما أشار إليه الأذرعي، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ويسجد للسهو.

خاتمة: الجماعة في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل. روى البيهقي في فضائل الأعمال «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ» وروى الترمذي «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَام نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَن صَلَّى العِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» وهو مبين لخبر مسلم «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»(١) قال الأذرعي: وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من أن الصلاة الوسطى هي الصبح. أما إذا قلنا: إنها العصر وهو الحقّ فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها اهـ، والأوجه ما قالوه، وإن قلنا: إن الوسطى هي العصر لما في قيام الصبح من المشقة ويليها فيها العشاء بخلاف العصر. قال الزركشي: وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة، ويحتمل تفضيل المغرب؛ لأن الشرع لم يخفف فيها بالقصر اهـ، والأوجه التسوية لتقابل فضيلتهما.

(بَـابُ) كَيْفِيَّةِ (صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)

من حيث القصر والجمع المختصّ المسافر بجوازهما تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٥٤ (٢٦٠/٦٥٦).

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ المُبَاحِ لَا فَائِتَةُ الحَضَرِ، وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَالأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ

السفر غالباً، وذكر في هذا الباب الجمع بالمطر للمقيم. والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية. قال يعلى بن أمية: «قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٩٤] وقد أمن الناس، فقال عجبت مما عجبت منه! فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[١]، رواه مسلم. والأصل في الجمع أخبار تأتي. ولما كان القصر أهمّ هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: (**إنما تقصر رباعية**) فلا تقصر الصبح ولا المغرب بالإجماع؛ لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً فتخرج عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وتراً ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات، ولا بدّ أن تكون الرباعية مكتوبة فلا تقصر المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات، ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلاً لعدم وروده (**مؤدّاة في السفر**) فلا تقصر فائتة الحضر في السفر كما سيأتي في كلامه. وأما فائتة السفر في السفر فستأتي في كلامه أيضاً (**الطويل**) فلا تقصر في القصير والمشكوك في طوله في الأمن بلا خلاف ولا في الخوف على الأصح، ولا فرق في ذلك بين الصبح وغيرها. وأما خبر مسلم «فَرَضَ اللَّهُ الصلاة عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[٢] فأجيب عنه بأنه يصلي في الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى (**المباح**) أي الجائز لا مستوى الطرفين، سواء أكان واجباً كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبيّ ﷺ، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي، ولو خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره، أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه، فالمتجه كما قال الإسنوي إلحاقه بالمباح. والإتمام جائز كما يعلم مما سيأتي، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة قالت «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَصَرْتَ بفتح التاء وَأَتْمَمْتُ بضمها وَأَفْطَرْتَ بفتحها وَصُمْتُ بضمها. قال: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» وأما خبر «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ»[٣] أي في السفر كما مرّ فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعاً بين الأدلة. وما ضبطت به الحديث قاله بعض مشايخنا، وقال بعضهم: يجوز عكس الضبط المذكور إذ ليس في الحديث ما يدل على الأوّل. ثم بين محترز قوله: مؤدّاة فقال (**لا فائتة الحضر**) أي لا تقصر إذا قضيت في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطاً، ولأن الأصل الإتمام (**ولو قضى فائتة السفر**) الطويل المباح (**فالأظهر قصره في السفر**) الذي كذلك وإن كان

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٧٨ (٤/٦٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود ١/٤٠٠ (١٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري ١/٥٥٣ في الصلاة (٣٥٠) وفي ٢/٢٦٣ في تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم ١/٤٧٨ في صلاة المسافرين (١/٣٢٢ ـ ٦٨٥) وأبو داود ٢/٣ في تفريع أبواب صلاة السفر (١١٩٨).

دُونَ الحَضَـرِ، وَمَنْ سَافَـرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَـرِهِ مجَاوَزَةُ سُورِهَا فَـإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَـارَةٌ اشْتُرِطَ مُجَـاوَزَتُهَا في الأَصَـحِّ. قُلْتُ: لَا يُشْتَرَطُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ الْعُمْرَانِ

غير سفر الفائتة (**دون الحضر**) نظراً إلى وجود السبب، والثاني: يقصر فيهما لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء، والثـالث: يتم فيهما لأنهـا صلاة ردّت إلى ركعتين، فـإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة، والرابع إن قضاها في ذلك السفر قصـر وإلا فلا، وقـد علم مما تقـرّر أن المراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منـه إلى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه، ولو سافر في أثناء الوقت ولو بعد مضيّ ما يسع تلك الصلاة قصر على النص، فإن بقي ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضـاً إن قلنا: إنهـا أداء وهو الأصح وإلا فلا.

تنبيه: سيأتي في الجمع أنه لو نوى التأخير وبقي من الـوقت ما لا يسـع الصلاة بكمـالها كما يؤخذ من كـلام المجموع وحمـل الشارح عبـارة الروضـة عليه أن الصـلاة تصير قضـاء ولا جمع، وفرق بأن النية ضعيفة بخلاف ما لو أوقع ركعة في الـوقت فإنهـا تكون أداء، فيؤخـذ من ذلك أن صورة هذه المسألة أنه أوقع ركعة في السفر وإلا فتكون مقضيـة حضر فـلا تقصر وهـذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيمـا علمت، وقد عـرضت ذلك على شيخنـا الشيخ نـاصـر الـدين الطبـلاوي فقبله واستحسنه (**ومن سافر من بلدة**) لها سور (**فأوّل سفره مجـاوزة سورهـا**) المختص بها وإن تعدد كما قالـه الإمام وغيـره أو كان داخله مـزارع وخراب؛ لأن مـا في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامـة، وإن كان لهـا بعض سور وهـو صوب سفره اشترط مجاوزته (**فإن كان وراءه عمارة**) كدور ملاصقة له عرفاً (**اشترط مجـاوزتها**) أيضـاً (**في الأصح**) لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد فيثبت لها حكمـه (**قلت: الأصح لا يشتـرط**) مجاوزتهـا (**والله أعلم**) لأن ذلك لا يعـدّ من البلد، ألا ترى أنـه يقال: سكن فـلان خارج البلد، ويؤيده قـول الشيخ أبـي حـامد: لا يجـوز لمن في البلد أن يدفـع زكاتـه لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة، وإطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمـران حيث قالا: وإذا نوى ليلاً ثم سافر فله الفطر إن فارق العمران قبل الفجـر وإلا فلا يحمـل على ما إذا سـافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا وهذا هو المعتمد، وقيل يبقى على إطلاقـه، ويفرق بـأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا، وكـالسور وهـو بالـواو لا بالهمـز الخندق كمـا قالـه الجيلي. قال الأذرعي: وهل للسور المنهدم حكم العامر فيه نظر اهـ والأقرب كمـا قال شيخنـا إن له حكمـه خلافاً للدميري في قوله: إنه كالعدم (**فإن لم يكن**) لها (**سور**) مطلقـاً أو في صوب سفـره أو لها سور غير مختص بها كأن جمع معها قـرية أو أكثـر ولو مـع التقارب (**فـأوّله**) أي سفـره (**مجاوزة العمران**) وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب حتى لا يبقى بيت متصـل ولا منفصل ليفـارق محل

لَا الخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ ،وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ ،وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ مَجَاوَزَةُ الحِلَّةِ ،وَإِذَا رَجَعَ

الإقامة (**لا**) مجاوزة (**الخراب**) الذي هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة، بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع وإن كان ظاهر عبارة المصنف خلافه تبعاً للغزالي والبغوي (**و**) لا مجاوزة (**البساتين**) والمزارع به وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوّطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة، وظاهر عبارة المصنف أنه لا فرق في البساتين بين أن يكون فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أولاً وهو كذلك كما قال في المجموع إنه الظاهر؛ لأنها ليست من البلد، وقال في المهمات: إن الفتوى عليه: أي وإن اشترط في الروضة مجاوزتها، وأسقط المصنف في المحرّر المزارع التي زدتها لأنها تفهم من البساتين بطريق الأولى (**والقرية**) فيما ذكر (**كبلدة**) والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما والمنفصلتان ولو يسيرا يكفي مجاوزة إحداهما (**وأوّل سفر ساكن الخيام**) كالأعراب (**مجاوزة الحِلَّة**) فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرّقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل في مجاوزتها عرفاً مرافقها كمطرح الرماد، وملعب الصبيان والنادي، ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم، ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي إن سافر عرضه والهبوط إن كان في ربوة والصعود إن كان في وهدة. هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها أكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً، والحلتان كالقريتين، وإن نزلوا على محتطب أو ماء فلا بد من مجاوزته إلا أن يتسع بحيث لايختص بالنازلين، وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرّر:

فائدة: الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم كتمرة وتمر، وتجمع الخيم على خيام فهو جمع الجمع. وأما ما يتخذ من شعر أو وبر أو نحوه فيقال له خباء، وقد يطلق عليه خيمة تجوّزاً، ويعتبر في سير البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق إليها. قاله البغوي وأقره عليه ابن الرفعة وغيره. لكن في المجموع إذا صار خارج البلد ترخص وإن كان ظاهره ملصقاً بالسور، وظاهر أن آخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل أن يقال: سير البحر يخالف سير البر أو يمنع أن آخر العمران كالسور، ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له وهذا هو الظاهر، ويؤيد هذا أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانتا قرية، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى، وبما تقرّر علم أنه لا أثر لمجرّد نية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب في الأرض، ويخالف نية الإقامة كما سيأتي، لأن الإقامة كالقينة في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعاً لبعض المراوزة، وقضيته كما قال الزركشي وغيره. أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث وليس مراداً كما سيأتي فالمسألتان كما قال الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق (**إذا**) فارق ما شرط مجاوزته ثم (**رجع**)

انْتَهى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرَطَ مُجاوَزَتَهُ ابْتِداءً، وَلَوْ نَوَىٰ إِقامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّام بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ، وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ،

إليه من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر أو نوى الرجوع له وهو مستقل ولو بمكان ماكث ولو بمكان لا يصلح للإقامة، فإن كان وطنه صار مقيماً بابتداء رجوعه أو نيته فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه تغليباً للوطن، وحكى فيه في أصل الروضة وجهاً شاذاً أنه يترخص إلى أن يصله اهـ والأوّل هو المعتمد وإن نازع فيه البلقيني والأذرعي وغيرهما وإن لم يكن وطنه ترخص وإن دخله ولو كان دار إقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل، فإن رجع من السفر الطويل (**انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء**) من سور أو غيره فيترخص إلى أن يصل إلى ذلك. فإن قيل: ينبغي أن لا ينتهي سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافراً إلا بخروجه منه، وفي نسخة من الروض ما يدل لذلك. أجيب بأن ما في المتن هو المنقول، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك والسفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد الوصول وإن لم يدخل، فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدأ سفره من وطنه وإن كان ماراً به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصداً المرور به من غير إقامة لا من بلد يقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما بخلاف ما إذا نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك وينتهي أيضاً بما ذكره بقوله (**ولو نوى**) المسافر المستقل ولو محارباً (**إقامة أربعة أيام**) تامة بلياليها أو نوى الإقامة وأطلق (**بموضع**) عينه صالح للإقامة، وكذا غير صالح كمفازة على الأصح (**انقطع سفره بوصوله**) أي بوصول ذلك الموضع، سواء أكان مقصوده أم في طريقه أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه إن كان مستقلاً، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً» وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار، فالترخص في الثلاث يدلّ على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة، ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام رواه مالك بإسناد صحيح، وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة، وألحق بإقامة الأربعة نية إقامتها، أما لو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر؛ لأن سبب القصر السفر، وهو موجود حقيقة، وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثاً (**ولا يحسب منها**) أي الأربعة (**يوماً دخوله وخروجه**) إذا دخل نهاراً (**على الصحيح**) لأن في الأوّل الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر، والثاني: يحسبان كما يحسب في مدّة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع، وفرق الأوّل بأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، وإنما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتوقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَقِيلَ أَرْبَعَةً، وَفِي قَوْلٍ أَبَداً، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ

بخلاف اللبس. فإنه مستوعب للمدّة وعلى القول بأنهما يحسبان إنما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم، أو قبله قصر، فإن دخل ليلاً لم تحسب بقية الليلة، ويحسب الغد ومقامه في هذه الحالة دون ما يقيمه لو دخل نهاراً، واختار السبكي مذهب الإمام أحمد أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام بل بعدد الصلوات فيترخص بإحدى وعشرين صلاة مكتوبة لأنه المحقق من فعله ﷺ حين نزل بالأبطح، وعلى الصحيح يمكنه أن يصلي ثلاثاً وعشرين صلاة.

تنبيه: عبر في الروضة بالأصحّ فاقتضى قوّة الخلاف خلافاً لتعبيره هنا بالصحيح، لكنه قال في المجموع عن الأوّل وبهذا قطع الجمهور (**ولو أقام ببلد**) مثلاً (**بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كلّ وقت**) أو حبسه الريح بموضع في البحر (**قصر ثمانية عشر يوماً**) غير يومي الدخول والخروج، لأنَّهُ ﷺ أَقَامَهَا بِمكَّةَ عَامَ الفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ يَقْصِرُ الصَّلاةَ. رواه أبو داود عن عمران بن حصين والترمذي وحسنه[1] وإن كان في سنده ضعيف؛ لأن له شواهد تجبره كما قال الشهاب شيخ الإسلام ابن حجر. وروى «خَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ وَعِشْرِينَ». رواها أبو داود وغيره إلا تسعة عشر، فالبخاري عن ابن عباس. قال البيهقي: وهي أصحّ الروايات. وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين بأن راوي تسعة عشر عدّ يومي الدخول والخروج، وراوي سبعة عشر لم يعدّهما، وراوي ثمانية عشر عدّ أحدهما فقط. وأما رواية خمسة عشر فضعيفة، وروايةعشرين وإن كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخ الإسلام المذكور آنفاً. قال شيخنا: وهذا الجمع يشكل على قولهم: يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج. وقد يجمع بينها ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر بأن راوي العشرين عدّ اليومين، وراوي ثمانية عشر لم يعدّهما، وراوي تسعة عشر عدّ أحدهما، وبه يزول الإشكال اهـ وهذا جمع حسن. فإن قيل: لم قدّم الشافعي رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصحّ؟. أجيب بأن خبر عمران لم يضطرب عليه. وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر (**وقيل**) يقصر (**أربعة**) غير يومي الدخول والخروج؛ لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها فبإقامتها أولى، لأن الفعل أبلغ من النية (**وفي قول**) يقصر (**أبداً**) أي بحسب الحاجة لأن الظاهر أنه لو زادت حاجته ﷺ على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضاً (**وقيل: الخلاف**) المذكور، وهو في الزائد على الأربعة المذكورة (**في خائف القتال**) والمقاتل (**لا التاجر ونحوه**) كالمتفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعاً، والفرق أن للحرب أثراً في تغيير

---

(١) أخرجه الطيالسي في المسند ص ١١٥ (٨٥٨) وأحمد ٤/ ٤٣٠ وأبو داود ٢/ ٢٣ (١٢٢٩) والترمذي ٢/ ٤٣٠ والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤١٧.

وَلَوْ عَلِمَ بَقاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، فَلاَ قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فَصْلٌ]

وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً.

صفة الصلاة. وأجاب الأوّل بأن القتال ليس هو المرخص، وإنما المرخص السفر، والمقاتل وغيره فيه سواء، وعلى الأوّل لو فارق مكانه ثم ردّته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدّة: لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدّتها وحدها، ذكره في المجموع وقال فيه: لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم، فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر، وإن نووا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر، وما رجحه المصنف من أن القصر ثمانية عشر يوماً يطرد في باقي الرخص كالجمع والفطر، ويدلّ له تعبير الوجيز بالترخص وقول الزركشي: الصواب أنه يباح له سائر الرخص؛ لأن السفر منسحب عليه. نعم يستثنى من ذلك توجه القبلة في النافلة لما عرف في بابها، واستثنى بعضهم أيضاً سقوط الفرض بالتيمم ولا حاجة إليه؛ لأنه العبرة إنما تكون بموضع يغلب فيه فقد الماء، إذ لا فرق بين أن يكون مسافراً أو مقيماً كما علم من باب التيمم (**ولو علم**) المسافر (**بقاءها**) أي حاجته (**مدّة طويلة**) وهي الأربعة المذكورة، وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغله إلا في خمسة أيام (**فلا قصر**) له (**على المذهب**) لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين، بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت ليرحل، ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة به

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره، والمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع، وحكاية الخلاف فيه غلط كما قاله في الروضة.

(فَصْلٌ)

في شروط القصر وما يذكر معه، أما شروطه فثمانية: أحدها: أن يكون السفر طويلاً (**وطويل السفر**) بالأميال (**ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية**) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف، وأسنده البيهقي بسند صحيح. قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، ويشترط أن تكون المسافة غير الإياب، فلو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهاباً ولا إياباً وإن نالته مشقة مرحلتين، وهي تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على خلاف الأصل، فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظناً بخلاف تقديري القلتين ومسافة الإمام والمأموم كما مرّت الإشارة إليه في كتاب الطهارة، لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة، بخلاف تقدير القلتين فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال، وكذا مسافة الإمام والمأموم، لأن التقدير فيها بالأذرع: فلذا كان الأصحّ فيهما التقريب والأربعة برد: ستة عشر

قُلْتُ: وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ فَلَوْ قَطَعَ الأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً، فَلاَ قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، وَلاَ طَالِبَ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ،

فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام. والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع ستّ شعيرات معتدلات، والشعيرة: ستّ شعرات من شعر البرذون. وهاشمية: نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جدّ النبي ﷺ كما وقع للرافعي.

تنبيه: ما ذكره المصنف من أن الأميال ثمانية وأربعون ميلاً هو الشائع، ونصّ عليه الشافعي ونص أيضاً على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون، ولا منافاة فإنه أراد بالأوّل الجميع، وبالثاني غير الأوّل والأخير، وبالثالث الأميال الأموية الخارجية بقوله هاشمية، وهي المنسوبة لبني أمية، فالمسافة عندهم أربعون ميلاً، إذ كلّ خمسة منها قدر ستة هاشمية **(قلت)** كما قال الرافعي في الشرح **(وهو)** أي السفر الطويل **(مرحلتان)** وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك **(بسير الأثقال)** أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها؛ لأن ذلك مقدار أربعة برد **(والبحر في اعتبار المسافة)** المذكورة **(كالبرّ)** فيقصر فيه **(فلو قطع الأميال فيه في ساعة)** مثلاً لشدّة جري السفينة بالهواء أو نحوه **(قصر)** فيها لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير **(والله أعلم)** كما يقصر لو قطع المسافة في البرّ كما لو قطعها على فرس جواد في بعض يوم، ولو شك في طول سفره اجتهد، فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلا فلا وعليه حمل إطلاق الشافعي عدم القصر، وثاني الشروط قصد محلّ معلوم كما قال **(ويشترط قصد موضع)** معلوم **(معين)** أو غير معين **(أوّلاً)** أي أوّل سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولاً **(فلا قصر للهائم)** وهو من لا يدري أين يتوجه **(وإن طال تردّده)** إذا شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، ويسمى أيضاً راكب التعاسيف، فقد قال أبو الفتوح العجلي: هما عبارة عن شيء واحد. قال الدّميري: وليس كذلك، بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوكاً، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقاً، فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعاً معلوماً وإن اختلفا فيما ذكرناه اهـ ويدلّ له جمع الغزالي بينهما **(ولا طالب غريم وآبق ويرجع متى وجده)** أي مطلوبه منهما **(ولا يعلم موضعه)** وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوّله. نعم إن قصد سفر مرحلتين أوّلاً كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها، وكذا قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرّر. وظاهر إطلاق الروضة أنه يترخص في هذه الحالة مطلقاً، وهو كذلك كما اعتمده

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ:طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ،

شيخي، وإن قال الزركشي: إنما يترخص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما لأنه ليس له مقصد معلوم، ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما، ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأذرعي، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وألحق بالزوجة والعبد الجندي ، وبالفراق النشوز، وبالعتق الإباق.

فائدة: متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم: تقصر فائتة السفر في السفر، نبه على ذلك شيخي، واحترز بقوله أوّلاً عما إذا نوى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الذي لا يقصر قبل مفارقته أو السور أنه إن وجد غرضه رجع، أو أن يقيم في طريقه ولو بمكان قريب أربعة أيام ترخص إلى أن يجد غرضه أو يدخل المكان؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمرّ حكمه إلى أن يوجد ما غير النية إليه، بخلاف ما إذا عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكر. فإن قيل: قياس ما قالوه من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو نوى أن يقيم ببلد قريب. أجيب بأن نقله إلى معصية مناف للرخص بالكلية، بخلاف ما نحن فيه، ودخل فيما قرّرت به كلام المصنف ما لو كان معلوماً غير معين بأن قصد قطع المسافة الطويلة مع عدم تعيين المقصد كأن خرج من مكة بنية أن يصل إلى بطن مروثم يشرق إلى المدينة الشريفة أويغرب إلى ينبع، وكذا لوأخبر الزوج زوجته أو السيد عبده بأنه سفر طويل ولم يعين موضعاً، ولو نوى في سفره ذو السفر القصير الزيادة في المسافة بحيث يحصل بها مسافة القصر فليس له الترخص حتى يكون من مكان نيته إلى مقصده مسافة القصر ويفارق مكانه لانقطاع سفره بالنية، ويصير بالمفارقة مسافراً سفراً جديداً ولو نوى قبل خروجه إلى سفر طويل إقامة أربعة أيام في كلّ مرحلة لم يقصر لانقطاع كلّ سفرة عن الأخرى **(ولو كان لمقصده)** بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه **(طريقان طويل)** يبلغ مسافة القصر **(وقصير)** لا يبلغها **(فسلك الطويل لغرض)** ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر **(كسهولة)** للطريق **(أو أمن)** أو زيارة أو عيادة، أو للسلامة من المكاسين، أو لرخص سفر ولو كان الغرض تنزهاً **(قصر)** لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح **(وإلا)** بأن سلكه لمجرّد القصر، أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع **(فلا)** يقصر **(في الأظهر)** المقطوع به؛ لأنه طوّل الطريق على نفسه من غير غرض، فهو كما لو سلك الطريق القصير، وطوّله بالذّهاب يميناً ويساراً حتى قطعها في مرحلتين. والثاني: يقصر لأنه طويل مباح. فإن قيل: كيف يقصر إذا كان الغرض النزهة مع قولهم: إنه إذا سافر لمجرّد رؤية البلاد أنه لا يقصر. أجيب بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر، بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة، لكنه سلك أبعد

وَلَوْ تبعَ الْعَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُ مَقْصَدَهُ، فَلاَ قَصْرَ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصرَ الْجُنْدِيُّ، دُونَهُمَا، وَمَنْ قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعاً آنْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ، وَلاَ يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ،

الطريقين للتنزه فيه، بخلاف مجرّد رؤية البلاد فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرّد رؤية البلاد في تلك، وخرج بقوله: وقصير ما لو كانا طويلين، فسلك الأطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزماً **(ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره)** أي السيد أو الزوج أو الأمير **(في السفر ولا يعرف)** كلّ واحد منهم **(مقصده فلا قصر)** لهم، لأن الشرط لم يتحقق: وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا كما مرّ في الأسير، وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم، ولا ينافي ذلك ما مرّ من أن طالب الغريم ونحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره، لأن المسافة هنا معلومة في الجملة، إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم، وإن عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصدوه قصروا **(فلو نووا مسافة القصر)** وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله **(قصر الجندي)** أي غير المثبت في الدّيوان **(دونهما)** لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم. أما المثبت في الدّيوان فهم مثلهما، لأنه مقهور وتحت يد الأمير ومثله الجيش، إذ لو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد.

تنبيه: قول المصنف: مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي غير المثبت؛ لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش: أي المثبت في الديوان إذ يختلّ بها نظامه **(ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى)** وهو مستقلّ ماكث **(رجوعاً)** عن مقصده إلى وطنه أو غيره للإقامة **(انقطع)** سفره، سواء أرجع أم لا؛ لأن النية التي استفاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى سفره، فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به، لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه أنه يقصر وهو خلاف المنقول، ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هذه النية وإن قصرت المسافة قبلها **(فإن سار)** إلى مقصده الأوّل أو غيره **(فسفر جديد)** فإن كان طويلاً قصر بعد مفارقة ما تشترط مفارقته وإلا فلا، وكنية الرجوع في ذلك التردّد فيه، نقله في المجموع عن البغوي وأقرّه. أما لو رجع لحاجة ففيه تفصيل تقدّم، أو وهو سائر فلا أثر لنيته كما مرّ. وثالث الشروط أن يكون السفر جائزاً فلا قصر في غيره كما قال **(ولا يترخص العاصي بسفره كآبق)** من سيده **(وناشزة)** من زوجها، وقاطع الطريق؛ لأن مشروعية الترخص للإعانة والعاصي لا يعان وألحق بذلك من يتعب نفسه أو يعذب دابته بالركض بلا غرض، فإن ذلك لا يحلّ كما حكياه عن الصيدلاني وأقرّاه وإن قال في الذخائر: إن ظاهر كلام الأصحاب يدل على إباحته. قال في المجموع: والعاصي بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت والإعادة لتقصيره بترك التوبة، واحترز بقوله: بسفره عن العاصي في سفره بأن

فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحاً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِياً ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِىءُ لِلسَّفَرِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ، وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتَمِّمٍ لَحْظَةً لَزِمَهُ الإِتْمَامُ، وَلَوْ رَعَفَ الإِمَامُ المُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ

يكون السفر مباحاً ويعصي في سفره فيترخص؛ لأن السفر مباح (**فلو أنشأ**) سفراً طويلاً (**مباحاً ثم جعله معصية**) كالسفر لأخذ مكس أو للزنا بامرأة (**فلا ترخص**) له (**في الأصح**) من حين الجعل كما لو أنشأ السفر بهذه النية، والثاني: يترخص اكتفاء بكون السفر مباحاً في ابتدائه ولو تاب ترخص جزماً كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه وإن خالفه في ذلك بعض المتأخرين معللاً بأن أوّله وآخره مباحان (**ولو أنشأه عاصياً**) به (**ثم تاب فمنشىء**) بضمّ الميم وكسر الشين (**للسفر من حين التوبة**) فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر وإلا فلا. نعم العاصي بسفره يوم الجمعة بترك الجمعة لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع لا من التوبة، ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة، وإن كان في فتاوى البغوي أن الصبي يقصر دون من أسلم. ورابع الشروط عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم كما قال (**ولو اقتدى بمتم**) مسافر أو مقيم أو بمصلّ صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو (**لحظة**) أي في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به (**لزمه الإتمام**) لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس «سُئِلَ: مَا بَالُ المُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعاً إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ تِلْكَ السُّنَّةُ». فإن قيل: تعبيره بمتمّ يخرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة أو خلف من يصلي الصبح مع أنه يلزمه الإتمام كما مرّ، ولا يقال له متمّ. أجيب بأنه لا مانع من أن يقال له متم، فإنه قد أتى بصلاة تامّة، ويؤيد ذلك تعبير الحاوي الصغير بقول: ولو اقتدى بمتمّ ولو في صبح وجمعة فذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما، وبهذا يندفع ما أورده الإسنوي وغيره من أنه إذا اقتدى بالمقيم في نافلة كمصلي عيد وراتبة فإنه يتمّ كما اقتضاه كلامهم، وتعبير الإسنوي بالمقيم في نافلة مثال إذ المقتدي بمسافر في نافلة كذلك وله قصر المعادة إن صلاها أوّلاً مقصورة وصلاها ثانياً خلف من يصلي مقصورة أوصلاها إماماً. قلت ذلك تفقهاً ولم أر من تعرّض له وهو ظاهر.

تنبيه: قضية كلام المصنف أن الإمام لو لزمه الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه أنه يجب على المأموم الإتمام وليس مراداً. قال الإسنوي: فلو قدم لحظة على متمّ لكان أولى، وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر، فإن صلاته لا تنعقد لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقيماً (**ولو رعف الإمام المسافر**) أي سال من أنفه دم أو أحدث (**واستخلف**

مُتِمّاً أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا لَوْ أَعَادَ الإِمَامُ وَاقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ لَزِمَ الإِتْمامُ مُقْتَدِياً فَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ أَوْ صَلاَةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثاً أَتَمَّ، وَلَوِ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِراً فَبَانَ مُقِيماً أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ،

متماً) من المقتدين أو غيرهم **(أتمّ المقتدون)** به إن نووا الاقتداء به، وكذا إن لم ينووا، وقلنا بالراجح أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكماً بدليل لحوقهم سهوه. نعم لو نووا فراقه حين أحسوا برعافه أو حدثه قبل تمام الاستخلاف قصروا.

فائدة: رعف مثلث العين كما قاله ابن مالك والأفصح فتح عينه، والضمّ ضعيف والكسر أضعف منه. حكى في مشكل الوسيط أن هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه الخليل في الطلب للعربية. وذلك أنه سأل يوماً حماد بن سلمة فقال له أحدثك هشام بن عروة عن رجل رعف في الصلاة وضمّ العين؟ فقال له أخطأت: إنما هو رعف بفتحها فانصرف إلى الخليل ولزمه. وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية: رائحة التفاح، وذكرت في شرحي على القطر سبب لقبه بذلك **(وكذا لو أعاد الإمام واقتدى به)** يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته. وقيل: يلزمه الإتمام وإن لم يقتد به، لأن الخليفة فرع له، ولا يجوز أن تكون صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع، واحترز بقوله واستخلف متماً عما لو استخلف قاصراً أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحداً فإنهم يقصرون، ولو استخلف المتمون متماً والقاصرون قاصراً فلكل حكمه **(ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً)** أو ما في حكمه **(أتم)** لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه، ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام. قال الأذرعي: والضابط أي في ذلك أن كل موضع يصحّ شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام، وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزماً للإتمام بذلك اهـ. ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع، ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة. قال المتولي وغيره: قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة. قال الأذرعي: ولعل ما قالوه بناءً على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ. وهذا هو الظاهر، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها **(ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً)** فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر بأن ينويه **(فبان مقيماً)** فقط أو مقيماً ثم محدثاً أتمّ لزوماً. أما لو بان محدثاً ثم مقيماً أو بانا معاً فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافراً **(أو)** اقتدى ناوياً القصر **(بمن جهل سفره)** أي شك في أنه مسافر أو مقيم **(أتم)** لزوماً وإن بان مسافراً قاصراً لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل: الإتمام. وقيل: يجوز له القصر فيما إذا بان كما ذكر **(ولو علمه)** أو ظنه **(مسافراً وشك في نيته)** القصر فجزم هو بالنية **(قصر)** جوازاً إن بان الإمام قاصراً؛ لأن الظاهر من حال

وَلَوْ شَكَّ فِيهَا، فَقَالَ: إنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإلاَّ أَتْمَمْتُ قَصَرَ فِي الأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَاماً، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ في أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ

المسافر القصر؛ لأنه أقلّ عملاً وأكثر أجراً إذا كان سفره ثلاث مراحل، وليس للنية شعار تعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء على التردّد، فإن بان أنه متم لزمه الإتمام، واحترز بقوله: وشك في نيته عما إذا علمه مسافراً ولم يشك كالإمام الحنفي فيما دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة. قال الإسنوي: ويتجه أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام **(ولو شك فيها)** أي في نية إمامه القصر **(فقال)** معلقاً عليها في ظنه **(إن قصر قصرت، وإلا)** بأن أتم **(أتممت قصر في الأصح)** إن قصر إمامه؛ لأنه نوى ما هو في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضى والثاني لا يقصر للتردّد في النية. أما لو بان إمامه متماً فإنه يلزمه الإتمام وعلى الأصح لو خرج من الصلاة وقال: كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام، أو نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطاً. وقيل: له القصر؛ لأنه الظاهر من حال الإمام. وخامس الشروط نية القصر كما ذكره بقوله **(ويشترط للقصر نيته)** بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينوه **(في الإحرام)** كأصل النية، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين ولم ينو ترخصاً كما قاله الإمام وما لو قال: أؤدّي صلاة السفر كما قاله المتولي، فلو لم ينو ما ذكر فيه بأن نوى الإتمام أو أطلق أتمّ لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية. وسادس الشروط التحرز عما ينافيها كما قال **(والتحرز عن منافيها)** أي نية القصر **(دواماً)** أي في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم، وعلم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك **(ولو أحرم قاصراً ثم تردّد في أنه يقصر أم يتم)** أتم **(أو)** تردّد: أي شك **(في أنه نوى القصر)** أم لا أتم وإن تذكر في الحال أنه نواه؛ لأنه أدّى جزءاً من صلاته حال التردّد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء. قال الشارح: لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصاراً فقال: **(أو قام)** وهو عطف على أحرم **(إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم)** وإن بان أنه كما لو شك في نية نفسه. فإن قيل: قد مرّ أنه لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب لم يضر فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الشك في أصل النية كعدمها فزمانه غير محسوب من الصلاة؛ لكنه عفى عن القليل لمشقة الاحتراز عنه وهنا الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال، سواء كان قد نوى القصر أم الإتمام؛ لوجود أصل النية، فصار مؤدّياً لجزء من الصلاة على التمام لعدم النية فلزمه الإتمام.

تنبيه: قول المصنف أوفى أنه نوى القصر تركيب غير مستقيم لأنه جعله قسماً مما لو أحرم قاصراً وهو لا يصحّ لتدافعه، فلو قال: أو شك كما قدّرته في أنه نوى القصر لاستقام لأنه

أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمَّ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْداً بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْواً عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ. وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ،

يصير حينئذٍ عطفاً على أحرم (**ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام**) كنيته أو نية إقامة (**بطلت صلاته**) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة (**وإن كان**) قيامه (**سهواً**) ثم تذكر (**عاد**) وجوباً (**وسجد له**) ندباً كغيره مما يبطل عمده (**وسلم**) وقول الغزي: هذا إن بلغ حدّ الركوع قياساً على ما تقدّم في سجود السهو ولم يذكروه هنا وهو واضح غير محتاج إليه في كلام المصنف؛ لأنه فرض الكلام فيمن قام (**فإن أراد**) عند تذكره وهو قائم (**أن يتمّ عاد**) للقعود وجوباً (**ثم نهض متماً**) أي ناوياً الإتمام. وقيل: له أن يمضي في قيامه، فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر، والجهل كالسهو فيما ذكر ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نوى الإتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندباً، وسابع الشروط دوام سفره في جميع صلاته كما قال (**ويشترط كونه**) أي الشخص الناوي للقصر (**مسافراً في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة**) القاطعة للترخص (**فيها**) أو شك هل نواها أو لا (**أو بلغت سفينته**) فيها (**دار إقامته**) أو شك هل بلغها أو لا (**أتم**) لزوال سبب الرخصة في الأولى والثالثة كما لو كان يصلي لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم وللشك في الثانية والرابعة. وثامن الشروط العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره في الروضة كأصلها. قال الشارح: وكأن تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه (**والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ**) سفره (**ثلاث مراحل**) للاتباع. رواه الشيخان وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله ومن لا يزال مسافراً بلا وطن فالإتمام لهما أفضل خروجاً من خلال من أوجبه عليهما كالإمام أحمد، وروى فيهما خلافه دون خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقاً لأنه الأصل والأكثر عملاً. أما إذا لم يبلغها فالإتمام أفضل؛ لأنه الأصل وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة بل قال الماوردي في الرضاع يكره القصر، ونقله في المجموع عن الشافعي، لكن قال الأذرعي: إنه غريب ضعيف اهـ. فالمعتمد أنه خلاف الأولى. نعم يستثنى من ذلك كما قال الأذرعي دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر أفضل مطلقاً، وهذا نظير ما قالوه في صلاة الجماعة أنه لو صلى منفرداً خلا عن الحدث، ولو صلى في جماعة لم يخل عنه، وكلا المسألتين يشكل بما قالوه أنه لو صلى من قيام لم يخل عن الحدث ولو صلى من قعود خلا عنه أنه يجب عليه أن يصلي من قعود، وقد يفرق بأن صلاته من قعود

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ.

[فَصْلٌ]

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً. وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ كَذٰلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ.

فيها بدل عن القيام ولا كذلك ما ذكر، وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت، وتقدّم في باب مسح الخفّ أن من ترك رخصه رغبة عن السنة، أو شكا في جوازها: أي لم تطمئن نفسه إليها كره له تركها (**والصوم**) أي صوم رمضان لمسافر سفراً طويلاً (**أفضل من الفطر**) لما فيه من تبرئة الذمّة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة؛ ولأنه الأكثر من فعله ﷺ. وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم، لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزناً: قاله الإمام، هذا (**إن لم يتضرّر به**) أما إذا تضرّر به لنحو مرض أو ألم يشق معه احتماله، فالفطر أفضل لما في الصحيحين «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً صَائِماً فِي السَّفَرِ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[1]. نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى، ولو لم يتضرّر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو، فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقرّه، ولو كان ممن يقتدى به ولا يضرّه الصوم، فالفطر له أفضل كما قاله الأذرعي. قال ابن شهبة: وكأنه في ذي الرفقة لا المنفرد اهـ وهذا مراد الأذرعي بلا شك، ويأتي أيضاً هنا ما تقدّم، من أنه إذا شك في جواز الرخصة أو تركها رغبة عن السنة أنه يكره له تركها.

(فَصْلٌ)

في الجمع بين الصلاتين (**يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً**) في وقت الأولى (**وتأخيراً**) في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى، ويمتنع تأخيراً لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (**و**) بين (**المغرب والعشاء كذلك**) أي تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية (**في السفر الطويل**) المباح للاتباع. أما جمع التأخير فثابت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وأما جمع التقديم فصححه ابن حبان والبيهقي من حديث معاذ وحسنه الترمذي. نعم المتحيرة لا تجمع تقديماً كما قاله في زيادة الروضة والمجموع. قال في المهمات: ووجه امتناعه أن الجمع في وقت الأولى شرطه تقدّم الأولى صحيحة يقيناً أو ظناً

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٣/٤ (١٩٤٦) ومسلم ٧٨٦/٢ (٩٢/١١١٥).

وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ ، فَإِنْ كَانَ سَائِراً وَقْتَ الأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ.
وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبُدَاءَةُ بِالأُولَى ،فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ.
وَنِيَّةُ الجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الأَظْهَرِ.

وهو منتف ههنا بخلاف الجمع في وقت الثانية. قال الزركشي : ومثلها في جميع التقديم فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم. قال شيخنا: ولو حذف بالتيمم كان أولى : أي ليشمل غير المتيمم (وكذا) يجوز له الجمع في السفر (القصير في قول) قديم كالتنفل على الراحلة، ووجه مقابله القياس على القصر، والمجموعة في وقت الأخرى أداء كالأخرى؛ لأن وقتيهما صارا واحداً، وخرج بما ذكر الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لأنه لم يرد، ولا في الحضر ولا في سفر قصر ولو لمكي ولا في سفر معصية، وأشار بقوله: يجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وصرّح بذلك في الروضة من غير استثناء، لكن يستثنى في الحج الجمع بعرفة كما قاله الإمام، وبمزدلفة كما بحثه الإسنوي، فإن الجمع فيهما أفضل قطعاً فإنه مستحبّ للاتباع، وسببه السفر في الأظهر لا النسك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج، وإن صحح المصنف في منسكه الكبير أن سببه النسك لأنه خلاف ما صححه في سائر كتبه، ويستثنى أيضاً الشاك والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي في التعليق وغيره، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذرعي، وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدوّ لاستنقاذ أسير ونحو ذلك (فإن كان سائراً وقت الأولى) نازلاً في وقت الثانية كسائر يبيت بمزدلفة (فتأخيرها أفضل، وإلا) بأن لم يكن سائراً وقت الأولى بأن كان نازلاً فيه سائراً في وقت الثانية (فعكسه) للاتباع. رواه الشيخان في الظهر والعصر، وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء، ولأنه أرفق للمسافر، وما قرّرت به كلام المتن هو ظاهر كلامهم، وبقي ما لو كان سائراً في وقتيهما أو نازلاً فيه، فالذي يظهر أن التأخير أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط التقديم ثلاثة) بل أربعة: أحدها: (البداءة بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها، فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب؛ لأن التابع لا يتقدّم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئاً بالأولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضاً لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى، والمراد بفسادها بطلان كونها عصراً أو عشاءً لا أصل الصلاة بل تنعقد نافلة على الصحيح كما نقله في الكفاية عن البحر وأقرّه كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً بالحال (و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً (ومحلها) الفاضل (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها بالاتفاق (وتجوز في أثنائها في الأظهر) لحصول الغرض بذلك. والثاني: لا يجوز قياساً على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر. وأجاب الأوّل بأن الجمع هو ضم الثانية إلى

وَالمُوالَاةُ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ. وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِالْعُرْفِ. وَلِلْمُتَيَمِّمِ الجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الأُولَى بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً،

الأول فحيث وجدت نيته وجد بخلاف نية القصر فإنها لو تأخرت لتأدّي بعض الصلاة على التمام، وحينئذٍ يمتنع القصر كما مرّ، وعلى الأوّل تجوز مع التحلل منها أيضاً في الأصح وإن أوهم تعبيره بالأثناء عدم الصحة وقدّرت الفاضل تبعاً للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثنائها فإنه لا فضل فيه، ولو نوى الجمع أوّل الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائها كما نقله في الروضة عن الدارمي، ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع، فإن لم تشترط النية مع التحرّم صحّ لوجود السفر وقتها وإلا فلا. قال بعض المتأخرين: ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره، فالوجه امتناع الجمع هنا، والمعتمد الفرق بين المسألتين: وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أوّل الأولى بخلاف عذر المطر، فإذن لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي (و) ثالثها (**الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل**) لأن الجمع يجعلهما كصلاة فوجب الولاء كركعات الصلاة، ولأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولهذا تركت الرواتب بينهما ولأنه المأثور (**فإن طال ولو بعذر**) كسهو وإغماء (**وجب تأخير الثانية إلى وقتها**) لفوات شرط الجمع (**ولا يضرّ فصل يسير**) لما في الصحيحين عن أسامة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا جَمَعَ بِنَمْرَةَ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ بَيْنَهُمَا» (**ويعرف طوله**) وقصره (**بالعرف**) لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض. وقيل: إن اليسير يقدّر بالإقامة كما في الحديث (**وللمتيمم الجمع على الصحيح**) كالمتوضىء وقال أبو إسحاق: لا يجوز لأنه يحتاج إلى الطلب، وأشار المصنف إلى ردّ ذلك بقوله (**ولا يضرّ تخلل طلب خفيف**) لأن ذلك من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة بل أولى لأنه شرط دونها، بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحة الصلاة لم يضر، والثاني: يضرّ لطول الفصل به بينهما، ولا يضر الفصل بالوضوء قطعاً، ولو صلى بينها ركعتين بنية راتبة بطل الجمع، قاله في المجموع، وغير الراتبة كالراتبة (**ولو جمع**) بين صلاتين (**ثم علم**) بعد الفراغ منهما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه (**ترك ركن من الأولى بطلتا**) الأولى لترك الركن، وتعذّر التدارك بطول الفصل، والثانية لفقد الترتيب، وأعيدت هذه المسألة توطئة لما بعدها (**ويعيدهما جامعاً**) إن شاء عند اتساع الوقت لأنه لم يصل. أما إذا علم ذلك في أثناء الثانية ولم يطل الفصل، فإن إحرامه بالثانية لم يصحّ، ويبني على الأولى. وقوله: ثم علم يفهم أن الشك

أَوْمِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ تَدَارَكَ، وَإِلاَّ فَبَاطِلَةٌ وَلاَ جَمْعَ، وَلَوْ جَهِلَ أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا وَإِذَا أَخَّرَ الأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ وَنِيَّةُ الجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الجَمْعِ وَإِلَّا فَيَعْصِي. وَتَكُونُ قَضَاءً، وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً

لا يؤثر وهو كذلك إذ لا أثر له بعد الفراغ من الصلاة **(أو)** علم تركه **(من الثانية فإن لم يطل)** أي الفصل **(تدارك)** ومضت الصلاتان على الصحة **(وإلا)** أي وإن طال **(فباطلة)** أي الثانية لتركه الموالاة بتخلل الباطلة **(ولا جمع)** فيلزمه إعادتها في وقتها **(ولو جهل)** بأن لم يدركون المتروك من الأولى أو من الثانية **(أعادهما لوقتيهما)** لاحتمال أنه من الأولى، وامتنع الجمع تقديماً لاحتمال أنه من الثانية، فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها، أما جمعهما تأخيراً فجائز إذ لا مانع منه، ولو شك بين الصلاتين في نية الجمع ثم تذكر أنه نواه، فإن كان عن قرب جاز له الجمع وإلا امتنع كما قاله الزركشي **(وإذا أخر)** الصلاة **(الأولى)** إلى وقت الثانية **(لم يجب الترتيب)** بينهما **(و)** لا **(الموالاة، و)** لا **(نية الجمع)** في الأولى **(على الصحيح)** في المسائل الثلاث. أما عدم الترتيب فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة. وأما عدم الموالاة فلأن الأولى بخروج وقتها الأصليّ قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة، وينبني على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع. والثاني: يجب ذلك كما في جمع التقديم، وفرّق الأوّل بما تقدّم من التعليل، وعلى الأوّل يستحبّ ذلك كما صرّح به في المجموع، ووقع في المحرّر الجزم بوجوب نية الجمع، وتبعه في الحاوي الصغير. قال في الدّقائق: ولم يقل به أحد، بل قال في المسألة وجهان: الصحيح أن الثلاثة سنة. والثاني: أنها كلها واجبة **(و)** إنما **(يجب)** للتأخير أمران فقط: أحدهما: **(كون التأخير)** إلى وقت الثانية **(بنية الجمع)** قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب. وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح ان المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يؤتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدّم في كتاب الصلاة، ولا ينافي ذلك قول المجموع صارت قضاء خلافاً لبعض المتأخرين كما قاله شيخي؛ لأنه لم يوقع ركعة في الوقت؛ لأن هذا مجرّد نية فلا يؤثر **(وإلا)** أي وإن أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا يسعها **(فيعصي وتكون قضاءً)** لخلوّ الوقت عن الفعل أو العزم. وقول الغزالي: لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص، وكان جامعاً لأنه معذور ظاهر في قوله لم يعص، وليس بظاهر في قوله وكان جامعاً لفقد النية. الشرط الرابع من شروط التقديم دوام سفره إلى عقد الثانية كما يؤخذ من قوله **(ولو جمع تقديماً)** بأن صلى الأولى في وقتها ناوياً

فَصَارَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مُقِيماً بَطَلَ الجَمْعُ. وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لاَ يَبْطُلُ فِي الأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيراً فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤَثِّرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الأُولَى قَضَاءً. وَيَجُوزُ الجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيماً.

الجمع **(فصار بين الصلاتين)** أو في الأولى كما فهم بالأولى، وصرّح به في المحرّر **(مقيماً)** بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى المقصد **(بطل الجمع)** لزوال سببه، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها. أما الأولى فلا تتأثر بذلك.

تنبيه: تعبيره بقوله جمع فيه تساهل، وعبر في المحرر بقوله: ولو كان يجمع، ولو شك في صيرورته مقيماً فحكمه حكم تيقن الإقامة، فلو عبر بقوله فزال السبب لدخلت هذه الصورة **(وفي الثانية وبعدها)** لو صار مقيماً **(لا يبطل في الأصحّ)** لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر. والثاني: يبطل قياساً في الأولى على القصر، وفرّق الأوّل بأن القصر ينافي الإقامة بخلاف الجمع، وفي الثانية على تعجيل الزكاة إذا خرج الآخذ قبل الحول عن الشرط المعتبر، وفرّق الأوّل بأن الرخصة هنا قد تمت، فأشبه ما لو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزمه الإتمام، بخلاف الزكاة فإن آخذها قد تبين أنه غير مستحق لها. الأمر الثاني من أمري التأخير: دوام سفره إلى تمامهما كما يؤخذ من قوله **(أو)** جمع **(تأخيراً فأقام بعد فراغهما لم يؤثر)** ذلك بالاتفاق لتمام الرخصة في وقت الثانية **(وقبله)** أي فراغهما **(يجعل الأولى قضاء)** لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها. وفي المجموع: إذا أقام في أثناء الثانية، فينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف. قال شيخنا: وما بحثه مخالف لإطلاقهم. قال السبكي وتبعه الإسنوي: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأوّل التابعة، وقياس ما مرّ في جمع التقديم أنها أداء على الأصحّ أي كما أفهمه تعليلهم، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه، فقال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جميع التأخير، بل شرط دوامه إلى تمامهما؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل اهـ وكلام الطاوسي هو المعتمد. ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: **(ويجوز الجمع)** ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافاً للروياني في منعه ذلك **(بالمطر)** ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين وشفان كما سيأتي **(تقديماً)** لما في الصحيحين عن ابن عباس «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً». زاد مسلم «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ». قال الشافعي كمالك: أرى ذلك بعذر المطر. قال في المجموع: وهذا التأويل مردود برواية مسلم

وَالجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيراً. وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا. وَالأَصَحُّ آشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الأُولَى. وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا، وَالأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.

«مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ». قال: وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى. قال: يعني البيهقي، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر: الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل. وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية (**والجديد منعه تأخيراً**) لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع، فيؤدّي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه، ونصّ عليه في الإملاء أيضاً قياساً على السفر (**وشرط التقديم**) بعد شروطه السابقة في جمعه بالسفر (**وجوده**) أي المطر (**أوّلهما**) أي الصلاتين لتحقق الجمع مع العذر (**والأصحّ اشتراطه عند سلام الأولى**) ليتصل بأوّل الثانية، ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضرّ انقطاعه فيما عدا ذلك. والثاني: لا يشترط وجوده عند سلام الأولى كما في الركوع والسجود (**والثلج والبرد كمطر إن ذابا**) لبلهما الثوب والشَّفَّان وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفاء برد ريح فيه بلل كالمطر (**والأظهر**) وفي الروضة الأصح (**تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة**) بمصلى (**بمسجد**) أو غيره (**بعيد**) عن باب داره عرفاً بحيث (**يتأذى بالمطر في طريقه**) إليه نظراً إلى المشقة وعدمها، بخلاف من يصلي ببيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المصلي في كنّ أو كان المصلي قريباً فلا يجمع لانتفاء التأذي. وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد، فأجابوا عنه بأن بيوتهنّ كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب، وبأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر كما صرّح به ابن أبي هريرة وغيره، وبخلاف من يصلي منفرداً بمصلى لانتفاء الجماعة فيه. قال المحبّ الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد: أي أو نحوه أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه. والثاني يترخص مطلقاً.

تنبيه: يجمع العصر مع الجمعة في المطر كما مرّ وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة، لأنها ليست من الصلاة وقد علم مما مرّ أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح. وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال: وهو قويّ جدّاً في المرض والوحل، واختاره في الروضة، لكن فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المقري. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهـ وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وعلى ذلك يستحبّ أن يراعي

بَـابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

الأرفق بنفسه، فمن يحمّ في وقت الثانية يقدّمها بشرائط جمع التقديم، أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدّمين، وعلى المشهور قال في المجموع: وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً، بل كلّ ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل.

تتمة: إذا جمع الظهر والعصر قدّم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً، وتوسيطها إن جمع تأخيراً سواء قدّم الظهر أم العصر، وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدّم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً، وقدّم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع، وعلى ما مرّ من أن للمغرب والعشاء سنة مقدّمة، فلا يخفى الحكم مما تقرّر في جمعي الظهر والعصر.

خاتمة: قد جمع في الروضة ما يختصّ بالسفر الطويل وما لا يختصّ، فقال: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخفّ ثلاثة أيام والجمع على الأظهر. والذي يجوز في القصير أيضاً أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة، وليس مختصاً بالسفر، والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختصّ هذا بالسفر أيضاً كما مرّ في باب التيمم، نبه عليه الرافعي، وزيد على ذلك صور: منها ما لو سافر المودع، ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح. ومنها ما لو استصحب معه ضرّة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه، ولا يختصّ بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه. قال الزركشي: وهو سهو.

بَـابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ[1]

بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحكي كسرها، وجمعها جمعات وجمع، سميت بذلك

---

(١) أعلم أنه تعالى قد شرع هذه الصلاة لفوائد عظيمة ومنافع جليلة تعود علينا بالخير العظيم في أمر ديننا ودنيانا.
أما الفوائد الدينية فهي اجتماع العالم بالجاهل في هذا اليوم المبارك، فيعلمه ما يحتاج إليه من الأحكام ليؤدي العبادة صحيحة مستوفية للشروط فضلاً عما تشتمل عليه الخطبة من الإرشاد والوعظ إلى أمور شرعية يفقهها، ومسائل دينية يفهمها، فيكون على رغبة في الثواب تحمله على فعل الخير، ورهبة من العقاب تكفه على ارتكاب الشر، ولا ريب أن هذه أمور خطيرة لا يستقيم شأن الخليقة إلا عليها، ولا يبلغون الغاية إلا بها، فما جبلت الطبائع البشرية على الاتفاق على المصلحة من غير داع ولا مرشد.
وأما الدنيوية فلأنه يحصل بينهم التعاون والتحابب، والمصافاة الحقيقية بملاقاة بعضهم بعضاً، وانتظام الكل في سلك العبادة التي تطهر نفوسهم من أدران الحقد والحسد، ومن شائبة التفرقة والمعاداة، وترقيها بالصدق والإخلاص والوئام والوفاء المتين، فيلتف بعضهم حول بعض، ويتطلعون إلى شؤونهم =

إنَّمـا تَتَعَيَّنُ

لاجتماع الناس لها. وقيل: لما جمع في يومها من الخير. وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم. وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي المبين المعظم. وقيل يوم الرحمة قال الشاعر: [البسيط]

نَفْسِي الفِدَاءُ لأَقْوَامٍ هُمُ خَلَطُوا يَوْمَ العُرُوبَةِ أَوْرَاداً بِأَوْرَادِ

وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر. وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً «يَوْمُ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ» وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] أي امضوا إلى ذكر الله. وقوله ﷺ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١). وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»(٢). رواه أبو داود وغيره. وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ». رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعاً، وفرضت الجمعة والنبيّ ﷺ بمكة، ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار. وكان ﷺ بها مستخفياً، والجديد أن الجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتدرك به، بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه «الْجُمُعَةُ ركعتانِ تَمَام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى». رواه الإمام أحمد وغيره. وقال في المجموع: إنه حسن، والقديم أنها ظهرمقصور، ومعلوم أنها ركعتان: وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب، وتختصّ بشروط لصحتها، وشروط للزومها وبآداب، وستأتي كلها، و **(إنما تتعين)** أي تجب وجوب عين

= وأحوالهم فلا يجدون بينهم محتاجاً إلا عطفوا عليه، ومدوا يد المعونة إليه، وإن علم أن بعضهم غاب لمرض عادوه، وقدموا إليه وسائل الراحة، وحسبك حاثاً على ذلك الخطبة التي أوجبها الشرع الشريف لهذه الصلاة، فإنها تجلي ما على القلوب من صدأ، وتروي ما بها من ظمأ بآيات التذكير، وعبارات الإرشاد، وهم منصتون هادئون لعلمهم أن ما يلقيه عليهم خطيبهم، وما يحثهم به على الاستمساك بأحكام الله والقيام بالأعمال الشرعية النافعة هو موافق للشريعة المحمدية، فإذا أقيمت الصلاة وقفت الجموع صفوفاً مستقيمة على الفور بكل سكينة ووقار، الأمير بجانب المأمور، والخادم بإزاء المخدوم، والفقير بحذاء الغني، والضعيف بجانب القوي دون أفضلية لبعضهم، وفي ذلك تعويد لهم على المواساة والحرية، والائتلاف، لأن المرء إذا وقف في صف يكون فيه السيد والمسود، والرفيع والوضيع، وكلهم منكسر لله ذليل بين يدي رب عظيم، مزق رداء الأنفة والعظمة، ونبذ المغالاة والكبرياء بجعله في مستوى إخوانه في الإسلام.

(١) أخرجه النسائي ٣/ ٨٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٤ والدارمي ١/ ٣٦٩ وأبو داود ١/ ٦٣٨ (١٠٥٢) والترمذي ٢/ ٣٧٣ (٥٠٠) والنسائي ٣/ ٨٨ وابن ماجه ١/ ٣٥٧ (١١٢٥) والحاكم ١/ ٢٨٠.

عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُـرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِـلاَ مَرَضٍ وَنَحْـوِهِ، وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ،وَالمُكَاتَبِ وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ ،وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْـرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ،

لصحتها (**على كلّ**) مسلم (**مكلف**) أي بـالغ عـاقل (**حرّ ذكر مقيم بـلا مرض ونحـوه**) كخوف وعري وجوع وعـطش، فلا جمعـة عـلى صبـيّ ولا على مجنـون كغيرهـا من الصلوات، وهذا علم من قـوله: إنمـا تجب الصلاة على كـل مكلف الخ، ولهـذا أسقط قيد الإسـلام. قـال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهـراً كغيرهـا ولا على عبد وامرأة ومسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغالـه، وقد روي مـرفوعـاً «لا جُمُعَةَ عَلَى مُسَـافِرٍ» لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر ولا على مريض، لحديث «الْجُمُعَـةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُـلِّ مُسْلِمٍ إلاَّ أَرْبَعَة: عَبْـدٌ مَمْلُوكٌ، أو امْرَأَةٌ أو صَبِـيٌّ أَوْ مَـرِيضٌ». رواه أبو داود وغيـره، وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أنه أنثى فـلا تلزمه، وبـالمريض نحـوه كما شملهمـا قولـه (**ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة**) مما يمكن مجيئه في الجمعة، فإن الريح بـالليل لا يمكن عذرها، وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال: كيف يلحق فـرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية، بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المـرض يكون عـذراً قياسـاً على المرض المنصوص، وما لا فلا إلا بدليل، لكن قال ابن عباس: الجمعـة كالجمـاعة وهـو مستنـد الأصحاب، ومن الأعـذار: الاشتغال بتجهيـز الميت كما اقتضـاه كلامهم، وإسهـال لا يضبط الشخص نفسـه معه، ويخشى منـه تلويث المسجد كمـا في التتمـة، وذكـر الـرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصراً فيـه فيكون هنـا كذلـك، وأفتى البغوي بـأنه يجب إطلاقه لفعلها والغزالي بـأن القاضي إن رأى المصلحـة في منعه منـع وإلا فلا، وهـذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً. قال الإسنوي: فالقياس أن الجمعـة تلزمهم، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعـة لهم أم لا اهـ. والظاهر كما قال بعض المتأخرين أن لـه ذلك (**والمكـاتب**) لا جمعة عليـه لأنه عبـد ما بقي عليـه درهم فهو معـذور وإن أشعر عـطفه على من يعـذر في ترك الجمـاعة أنـه لا يعذر في تركها فإنه رقيق كما مرّ. قال الأذرعي: وإنما خصـه بالـذكر ليشيـر إلى خلاف من أوجبهـا عليه دون القنّ (**وكـذا من بعضه رقيق**) لا جمعـة عليه (**على الصحيـح**) لعـدم كمـالـه واستقـلالـه. والثاني: إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبتـه فعليه الجمعـة وإلا فلا، وقـد يفهم من المتن أن مقابل الصحيح اللزوم مطلقاً وليس مراداً (**ومن صحت ظهـره**) ممن لا تلزمه الجمعة كما قال في المحرّر، وذلك كالصبـيّ والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحـوه (**صحت جمعته**) بالإجماع لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فـأصحاب العـذر بطريق الأولى، وإنما سقطت عنهم رفقاً بهم فأشبه ما لو تكلف المريض القيام.

وَلَـهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الجَـامِعِ إِلَّا الْمَـرِيضَ وَنَحْـوَهُ فَيَحْرُمُ ٱنصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ. وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَباً وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالأَعْمَى يَجِدُ قَائِداً وَأَهْلُ الْقَرْيَـةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْـعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَـزِمَتْهُمْ،

تنبيه: تعبير المحرر بقوله: تجزئه الجمعة أولى من تعبير المنصف بقوله صحت جمعته؛ لأن الإجزاء يشعر بعدم وجوب القضـاء بخلاف الصحـة بدليـل صحة جمعـة المتيمم بموضـع يغلب فيـه وجود المـاء ولا تجزئـه، ويستحبّ حضورهـا للمسافـر والعبد بـإذن سيـده والصبـيّ المميز ليتعوّد إقامتها ويتمرّن عليها كما يؤمر بـباقي الصلوات، نصّ عليه في الأمّ، والعجـوز إن أذن لها زوجها أو سيدها (**وله**) أي لمن صحت جمعته ممن لا تلزمـه (**أن ينصرف من الجـامع**) ونحوه قبل إحرامه بها؛ لأن المانع من الوجوب عليهم، وهو النقصان لا يرتفـع بحضورهم (**إلا المريض ونحوه**) ممن ألحق به كأعمى لا يجد قائداً (**فيحرم انصرافه**) قبل إحرامه بها (**إن دخل الـوقت**) قبل انصـرافه لـزوال المشقة بـالحضور (**إلا أن يـزيد ضـرره بانتـظاره**) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز انصرافه. أما إذا أقيمت فإنه لا يجوز له الانصراف كما قاله الإمام إلا إذا كـان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحسّ به، بل إن علم من نفسه أنـه إن مكث سبقه وهو محرم في الصلاة كان له الانصراف كما قاله الأذرعي، ولو زاد ضرر المعذور بتطويل الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين كان له الانصراف كما قاله الإسنوي، واحترز بقوله من الجامـع عن الانصراف من الصلاة فإنه يحرم، سواء في ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولـو بقلبها ظهراً لتلبسهم بـالفرض (**وتلزم الشيـخ الهرم والـزمن إن وجدا مـركباً**) ملكـاً أو إجارة أو إعارة ولو آدمياً كما قاله في المجموع (**ولم يشقّ الركوب**) عليهما كمشقة المشي في الوحـل كما مرّ في صلاة الجماعة لانتفاء الضرر، وقياس ما مرّ في ستر العـورة أن الموهـوب لا يجب قبوله لما فيه من المنة، والشيخ من جاوز الأربعين والمرأة شيخة وتصغيره شييخ، ولا يقال شويـخ وأجازه الكوفيون، والهرم أقصى الكبر، والزمانة: الابتلاء والعاهة (**والأعمى يجد قائداً**) ولو بأجرة مثلٍ يجدها أو متبرعاً أو ملكاً، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين لما فيه من التعرّض للضرر. نعم إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه؛ لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرّر (**وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصحّ به الجمعة**) وهو أربعون من أهل الكمـال المستوطنين كمـا سيأتي (**أو بلغهم صـوت**) من مؤذن (**عال**) يؤذن كعادته في علوّ الصوت(**في هـدوّ**) أي والأصوات هـادئة والـرياح راكـدة (**من طرف يليهم لبلد الجمعة**) مع استواء الأرض(**لزمتهم**) والمعتبر سمـاع من أصغى إليه ولم يكن أصمّ ولا جاوز سمعـه حدّ العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد. أما المسألة الأولى فلأن القريـة كالمدينة خلافـاً لأبـي حنيفة لعمـوم الأدلة. وأما الثانيـة فلحديث أبـي داود «الْجُمُعَـةُ عَلَى مَنْ

وَإِلاَّ فَلاَ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلاَّ أَنْ تُمْكِنَهُ الجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ

سَمِعَ النِّدَاءَ» ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحدّه. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلوّ على ما يساوي الأشجار. قال شيخنا: وقد يقال: المعتبر السماع لو يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه اهـ وهو حسن، ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة. وقيل: مراعاة الأبعد لكثرة الأجر **(وإلا)** أي وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور **(فلا)** تلزمهم الجمعة، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتباراً بتقدير الاستواء، والخبر السابق محمول على الغالب، ولو أخذ بظاهره للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه في الشرع الصغير، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلداً وصلوها فيها سقطت عنهم، سواء سمعوا النداء أم لا، وحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم. وقيل: لا يحرم: لأن فيه خروجاً من خلاف أبي حنيفة، ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة يومئذ على الأصح، فتستثنى هذه من إطلاق المصنف، . نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر كما قال شيخنا إنه ليس لهم تركها **(ويحرم على من لزمته)** الجمعة بأن كان من أهلها **(السفر بعد الزوال)** لأن وجوبها تعلق به بمجرّد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته، فإن خالف وسافر لم يترخص إلا إذا فاتت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانتهاء سبب المعصية **(إلا أن تمكنه الجمعة في)** مقصده أو **(طريقه)** لحصول المقصود. قال صاحب التعجيز في شرحه: هذا إذا لم تبطل جمعة بلده بسببه بأن ينقص به عدده وإلا لم يجز؛ لأنه يفوّت الجمعة على غيره. قال الأذرعي: ولم أره لغيره: أي فهو بحث له غير معتمد؛ لأنهم بسفره يصيرون لا جمعة عليهم كما لو جنّ أو مات واحد منهم، ولخبر الحاكم وصححه «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلَامِ»[1] وإلا إذا وجب عليه السفر فوراً كما قاله الأذرعي كإنقاذ ناحية وطئها الكفار، أو أسرى اختطفوهم وجوّز إدراكهم، بل الوجه وجوب ترك الجمعة فضلاً عن جوازها. فإن قيل: التعبير بالإمكان غير مستقيم لصدقه مع غلبة الظنّ بعدم الإدراك ولا شك في التحريم ومع التردّد على السواء، والمتجه التحريم أيضاً كما قاله الإسنوي. أجيب بأن المراد به غلبة ظنّ الإدراك وهو المراد بعبارة شرح المهذب بقوله: يشترط العلم بالإدراك، فإن الأصحاب كثيراً ما

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٥٨ وانظر نصب الراية ٤/٣٨٤.

أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ ،وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الجَدِيدِ إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحاً، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ. قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي الأَصَحِّ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ. وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ

يطلقون العلم ويريدون به غلبة الظنّ **(أو يتضرّر بتخلفه)** لها **(عن الرفقة)** فلا يحرم دفعاً للضرر عنه.

تنبيه: مقتضى كلامه كغيره أن مجرّد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذراً. قال في المهمات: الصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وبه جزم في الكفاية، وفرق غيره بينه وبين نظيره في التيمم بأن الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد والفرق أظهر **(وقبل الزوال)** وأوّله الفجر **(كبعده في)** الحرمة في **(الجديد)** فإن أمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة جاز وإلا فلا، والقديم ونصّ عليه في رواية حرملة من الجديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب: وهو الزوال، وكبيع النصاب قبل تمام الحول. وأجاب الأوّل بأنها مضافة إلى اليوم. ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار ويعتدّ بغسلها وفي الحديث «مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ». رواه الدارقطني في الإفراد، وقطع بعضهم بالأوّل وبعضهم بالثاني. هذا **(إن كان السفر مباحاً)** كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قال الإسنوي كسفر منفرد **(وإن كان طاعة)** واجباً كان كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبيّ ﷺ **(جاز)** قطعاً **(قلت: الأصح)** وفي الروضة الأظهر **(أن الطاعة كالمباح)** فيجري فيه القولان **(والله أعلم)** لعدم صحة نصّ في التفرقة، ويكره السفر ليلة الجمعة كما نقله المحبّ الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه. وفي الإحياء «مَنْ سَافَرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ» **(ومن لا جمعة عليهم)** وهم ببلد الجمعة **(تسن الجماعة في ظهرهم)** في وقتها **(في الأصحّ)** لعموم الأدلة الطالبة للجماعة. والثاني: لا لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة. أما إذا كانوا في غير بلد الجمعة فإنها تستحبّ لهم إجماعاً كما في المجموع **(ويخفونها)** ندباً **(إن خفي عذرهم)** لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو ترك الجمعة تساهلاً، بلى قال المتولي وغيره: يكره لهم إظهارها وهو كما قال الأذرعي ظاهر إذا أقاموها بالمساجد، فإن ظهر فلا تهمة فلا يندب الإخفاء. وقيل: يندب مطلقاً **(ويندب لمن أمكن زوال عذره)** قبل فوات الجمعة كالمريض يتوقع الخفة والرقيق يرجو العتق **(تأخير ظهره إلى اليأس من)** إدراك **(الجمعة)** لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال، ويحصل اليأس بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية على الأصحّ. وقيل: بأن يسلم الإمام وعليه جماعة، وأيد بما سيأتي في غير المعذور، من أنه لو أحرم بالظهر قبل

وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَعْجِيلُهَا، وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةً. فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظُهْراً.

السلام لم يصحّ. وأجيب بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع إلا بيقين بخلافها هنا، ثم محلّ الصبر إلى فوات الجمعة إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها ما يسع أربع ركعات، وإلا فلا يؤخر الظهر، ذكره المصنف في نكت التنبيه، ولو صلى المعذور قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدّى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلاً، فإنها تلزمه لتبين أنه من أهل الكمال، فإن لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه لأنه أدّى وظيفة الوقت **(و)** يندب **(لغيره)** أي لمن لا يمكن زوال عذره **(كالمرأة والزمن)** الذي لا يجد مركباً **(تعجيلها)** أي الظهر محافظة على فضيلة أوّل الوقت. قال في الروضة والمجموع: هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصحّ. وقال العراقيون: هذا كالأوّل فيستحبّ له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها، ولأنها صلاة الكاملين فاستحبّ تقديمها. قال: والاختيار التوسط، فيقال إن كان جازماً بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحبّ له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحبّ له التأخير. قال الأذرعي: وما ذكره المصنف من التوسط شيء أبداه لنفسه. وقوله: إن كان جازماً جوابه أنه قد يعنّ له بعد الجزم أنه يحضر، وكم من جازم بشيء ثم أعرض عنه اهـ فالمعتمد ما في المتن، وإن قال ابن الرفعة ما قاله العراقيون: هو ظاهر النصّ، ونسبه القاضي للأصحاب. وقال الأذرعي: إنه المذهب، وقد مرّ أنها تختصّ بشروط زائدة على غيرها، وقد شرع في ذلك فقال **(ولصحتها)** أي الجمعة **(مع شرط غيرها)** من سائر الصلوات **(شروط)** خمسة **(أحدها: وقت الظهر)** بأن تقع كلها فيه للاتباع. رواه الشيخان. وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال. لنا «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[1]، رواه البخاري، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر **(فلا تقضى)** إذا فاتت **(جمعة)** لأنه لم ينقل، بل تقضى ظهراً بالإجماع.

تنبيه: في بعض النسخ فلا تقضى بالفاء وفي بعضها بالواو وهي أولى؛ لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر؛ لأن بينهما واسطة وهو القضاء في وقت الظهر من يوم آخر كما في رمي أيام التشريق **(فلو ضاق)** الوقت **(عنها)** بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بدّ منه **(صلوا ظهراً)** كما لو فات شرط القصر لزم الإتمام ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذ كما نصّ عليه في الأمّ، ولو شكوا في خروج الوقت قبل الإحرام بها لم يجز الشروع فيها بالاتفاق. وحكى الروياني وجهين فيما لو مدّ الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنعقد ظهراً الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الأوّل. والوجه الثاني كما

(١) البخاري ٢/٣٨٦ (٩٠٤).

وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً، وَفِي قَوْلٍ ٱسْتِئْنَافاً، وَالمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ. وَقِيلَ يُتِمُّهَا جُمُعَةً

لو حلف ليأكلنّ هذا الرغيف غداً فأكله في اليوم هل يحنث اليوم أو غداً والراجح غداً (ولو خرج) الوقت (وهم فيها) فاتت سواء أصلى في الوقت ركعة أم لا؛ لأنها عبادة لا يجوز الإتيان بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج (وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسرّ بالقراءة من حينئذ لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج إلى نية الظهر (وفي قول) مخرج (استئنافاً) فينوون الظهر حينئذ، وهل ينقلب ما فعل من الجمعة ظهراً أو يبطل؟ قولان أصحهما في المجموع الأوّل. قال الرافعي: والقولان مبنيان على أن الجمعة ظهر مقصورة أولا، فعلى الأوّل يبني، وعلى الثاني يستأنف. وقضية هذا البناء ترجيح الثاني، لأن الأصح أنها صلاة على حيالها كما مرّ، ولهذا قال الأذرعي: الأشبه أنهم إن شاؤوا أتموها ظهراً وإن شاؤوا قلبوها نفلاً واستأنفوا الظهر، والمعتمد وجوب البناء، ولا يلزم من البناء اتحاد الترجيح. وقد يؤخذ من قوله: ولو خرج الوقت أن الشك في الوقت وهم فيها لا يؤثر، وهو كذلك على الأصحّ، لأن الأصل بقاء الوقت. وقيل: يؤثر كالشك قبل الإحرام بها، ولو أخبرهم عدل بخروج الوقت. فالأوجه إتمامها ظهراً كما قال ابن المرزبان خلافاً للدارمي في إتمامها جمعة عملاً بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه، هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق (و)أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما تقدّم، فإذا خرج الوقت قبل قيامه إلى الثانية أتمها ظهراً على الأصحّ، والقياس كما قال الإسنوي أنه يجب عليه أن يفارق الإمام في التشهد ويقتصر على الفرائض إذا لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك (وقيل يتمها جمعة) لأنه تابع لجمعة صحيحة، وهي جمعة الإمام والناس، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام، ولو سلموا منها هم، أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم وتعذّر بناء الظهر عليها، لأنهم بخروجه لزمهم الإتمام، فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمداً، ولو قلبوها نفلاً قبل السلام بطلت أيضاً كما لو قلبوا الظهر نفلاً وإن سلموا جاهلين بخروجه أتموها ظهراً لعذرهم. فإن قيل: لم لم ينحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه لكونه تابعاً للقوم كما حط عنه القدوة والعدد لذلك كما سيأتي. أجيب بأن اعتناء الشارع برعايته أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الانفضاض المخلّ بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت، ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصحّ جمعتهم. فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام صحت جمعته كما نقلاه عن البيان مع

الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ الْمُجَمِّعِينَ. وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاء أَبَداً فَلَا جُمُعَةَ في الأَظْهَرِ. الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا

عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك؟. أجيب بأجوبة أحسنها أن المحدث تصحّ جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا تراباً، بخلافها خارج الوقت **(الثاني)** من الشروط **(أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين)** بتشديد الميم: أي المصلين الجمعة، وإن لم تكن في مسجد لأنها لم تقم في عصر النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم، والخطة بكسر الخاء المعجمة: الأرض التي خط عليها أعلاماً بأنه اختارها للبناء، وأراد بها المصنف الأمكنة المعدودة من البلد، ولا بدّ أن تكون الأبنية مجتمعة، والمرجع فيه إلى العرف، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا لعمارتها لم يضرّ انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظالّ لأنها وطنهم، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذا، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصحّ جمعتهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل في الحالين، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصحّ جمعتهم كما أفتى به شيخي لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، وسواء في الأبنية البلاد والقرى والأسراب التي تستوطن جمع سرب، وهو بفتح السين والراء: بيت في الأرض والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف، ويجوز إقامتها في فضاء معدود من الأبنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكنّ الخارج عنها المعدود منها، بخلاف غير المعدود منها، فمن أطلق المنع في الكنّ الخارج عنها أراد هذا. قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد، وقول القاضي أبي الطيب. قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعدّ به من القرية اهـ. والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذاً مما مرّ **(ولو لازم أهل الخيام الصحراء)** أي موضعاً منها **(أبداً)** ولم يبلغهم النداء من محلّ الجمعة **(فلا جمعة)** عليهم،ولا تصحّ منهم **(في الأظهر)** لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها. والثاني تجب ويقيمونها في موضعهم لأن الصحراء وطنهم، أما إذا بلغهم النداء فإنها تجب عليهم كما علم مما مرّ، ولو لم يلازموه أبداً بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم في موضعهم جزماً **(الثالث)** من الشروط **(أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها)** ولو عظمت كما قاله الشافعي؛ لأنه ﷺ والخلفاء الرّشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة

إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ لَا تُسْتَثْنَى هٰذِهِ الصُّورَةُ، وَقِيلَ إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ قُرًى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ،

أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً **(إلا إذا كبرت)** أي البلدة **(وعسر اجتماعهم في مكان)** بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدّد للحاجة بحسبها، لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل: ثلاثاً فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع. قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: بفتح الميم وبه أفتى المزني بمصر، والعبرة في العسر بمن يصلي كما قاله شيخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك **(وقيل لا تستثنى هذه الصورة)** وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع، وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النصّ، وإنما سكت الشافعي على ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، وقد قال أبو حنيفة بالتعدّد، وقال السبكي هذا بعيد، ثم انتصر له وصنف فيه وقال: إنه الصحيح مذهباً ودليلاً، ونقله عن أكثر العلماء، وأنكر نسبة الأوّل للأكثر وأطنب في ذلك فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعدّدت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً **(وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها)** كبغداد **(كانا)** أي الشقان **(كبلدين)** فتقام في كل شقّ جمعة **(وقيل إن كانت)** أي البلدة **(قرى فاتصلت)** أبنيتها **(تعددت الجمعة بعددها)** فتقام في كل قرية جمعة كما كان **(فلو سبقها جمعة)** في محلّ لا يجوز التعدّد فيه **(فالصحيحة السابقة)** لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة لما مرّ أنه لا يزاد على واحدة **(وفي قول إن كان السلطان مع الثانية)** إماماً كان أو مأموماً **(فهي الصحيحة)** حذراً من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقلّ. قال السبكي: ويظهر أن كل خطيب ولاه السلطان هو كالسلطان في ذلك وأنه مراد الأصحاب اهـ. وقال الجيلي: المراد به الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته، وقال البلقيني: هذا القول مقيد في الأمّ بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة،فإن كان معهافالجمعة هي السابقة **(والمعتبر سبق التحرّم)** بتمام التكبير وهو الرّاء، وإن سبقه الآخر بالهمزة؛ لأن به الانعقاد من الإمام كما صرّح به في المجموع، وقيل: العبرة بأوّل التكبير وهو الهمزة من الله، وشمل كلامه ما إذا أحرم إمام جمعة ثم إمام أخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأوّل مثلهم، وهو كما في المجموع ظاهر كلام الأصحاب، إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى، وقيل: الثانية هي الصحيحة؛ لأن

وَقِيلَ التَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ الخُطْبَةِ فَلَوْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ شَكَّ اسْتُؤْنِفَتِ الجُمُعَةُ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا ظُهراً، وَفِي قَوْلٍ جُمُعَةً. الرَّابِعُ: الجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ

الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين بدليل أنه لو سلم الإمام في الوقت وسلم القوم خارجه أنه لا جمعة للجميع، فدلّ على أن العبرة بالعدد لا بالإمام وحده **(وقيل)** المعتبر سبق **(التحلل)** وهو تمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله **(وقيل)** السبق **(بأوّل الخطبة)** بناء على أن الخطبتين بدل عن ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم أتموها ظهراً، كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر وهو أفضل ليصح ظهرهم بالاتفاق **(فلو وقعتا معاً أو شك)** في المعية، فلم يدر أوقعتا معاً أم مرتباً **(استؤنفت الجمعة)** إن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية، فليست إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة لاحتمال المعية، قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح أخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً. قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة. قال غيره: ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظنّ لم يؤثر احتماله؛ لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر **(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين)** كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدّم فأخبراهم بالحال، والعدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا **(أو تعينت ونسيت)** بعده **(صلوا ظهراً)** لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة، فوجب عليهما الظهر **(وفي قول جمعة)** لأن المفعولتين غير مجزئتين؛ لأن الالتباس يجعل الصحيحة كالعدم فصار وجودهما كعدمهما. وفي الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأوّل. وقال المزني: لا يجب عليهما شيء بالكلية كما لو سمع من أحد الشخصين حدث ولم يتعين.

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما، ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف **(الرابع)** من الشروط **(الجماعة)** بإجماع من يعتدّ به في الإجماع فلا تصح بالعدد فرادى، إذ لم ينقل فعلها كذلك، والجماعة شرط في الركعة الأولى فقط، بخلاف العدد فإنه شرط في جميعها كما سيأتي، **فلو** صلى الإمام ركعة بأربعين ثم أحدث فأتمّ كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة **(وشرطها كغيرها)** من نية الاقتداء. والعلم بانتقالات الإمام وغير ذلك مما مرّ في باب الجماعة إلا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح لتحصل له الجماعة، **(وأن تقام بأربعين)** منهم الإمام لما روى البيهقي عن

مُكَلَّفاً حُرًّا ذَكَراً مُسْتَوْطِناً لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِالمَرْضَى. وَأَنَّ الإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ،

ابن مسعود أنه ﷺ جَمَعَ بِالمَدِينَةِ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا. قال في المجموع: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف. وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم تثبت صلاته لها بأقلّ من ذلك فلا تجوز بأقلّ منه ولا بأربعين وفيهم أميّ قصر في التعلم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقتداء القارىء بالأمي كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي. وشرط كل واحد منهم أن يكون مسلماً (**مكلفاً**) أي بالغاً عاقلاً (**حرّاً**) كلا (**ذكراً**) لأن أضدادهم لا تجب عليهم لنقصهم، بخلاف المريض فإنها إنما لم تجب عليه رفعاً به لا لنقصه (**مستوطناً**) بمحلها (**لا يظعن**) منه (**شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة**) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخناثى، وغير المكلفين ومن فيهم رقّ لنقصهم ولا بغير المستوطنين، كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدّة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن، ولا بالمتوطنين خارج محلّ الجمعة وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة بمحلها، وهل يشترط تقدّم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لأنه تبع أولا؟ اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي، والراجح صحة تقدّم إحرامهم كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوّبه وأفتى به شيخي. قال البلقيني: ولعلّ ما قاله القاضي: أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبيّ أو العبد أو المسافر إذا تمّ العدد بغيره، والأصح الصحة، فإن قيل: تقدّم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره. أجيب بأنه لا ضرورة إلى إمامته فيها، وللمشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة تقدّم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه (**والصحيح**) من قولين (**انعقادها بالمرضى**) لأنهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف. والثاني: لا كالمسافرين، والخلاف قولان لا وجهان، فكان الأولى أن يعبر بالأظهر (**و**) الصحيح من قولين أيضاً (**أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين**) إذا كان بصفة الكمال لإطلاق الحديث المتقدم. والثاني، ونقل عن القديم يشترط لأن الغالب على الجمعة التعبد، فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين. وتنعقد بأربعين من الجنّ كما قاله القمولي، لكن عن النصّ من ادّعى أنه يرى الجنّ يكفر لمخالفته لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. وقال بعضهم: يمكن حمله على من ادّعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه، ويحمل كلام غيره على ما إذا تصوّروا في صورة بني آدم ونحوهم اهـ، وهذا حسن، ولو كان في قرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم؟. قال ابن القطان: يحتمل وجهين اهـ والأوجه الجزم الانعقاد؛ لأنه لا بد من الخطبة. ويشترط العدد المذكور من أوّل أركان الخطبة إلى الفراغ من الصلاة؛

وَلَوِ انْفَضَّ الأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ في الخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ المَفْعُولُ في غَيْبَتِهِمْ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَىٰ إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الخُطْبَةِ إِنِ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ في الأَظْهَرِ، وَإِنْ انْفَضُّوا في الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ

لأنه شرط في الابتداء، فكان شرطاً في جميع الاجزاء كالوقت. ويشترط أن يسمعوا أركان الخطبتين كما سيأتي **(و)** على هذا **(لو انفض الأربعون)** الحاضرون **(أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول)** من أركانها **(في غيبتهم)** لعدم سماعهم له. وقد قال تعالى: ﴿إِذَا قُرِىءَ الْقُرْآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال أكثر المفسرين: المراد به الخطبة، فلا بدّ أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين، ولا يأتي هنا الخلاف الآتي في الانفضاض من الصلاة لأن كل واحد مصلٍ بنفسه، فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة، والمقصود من الخطبة إسماع الناس، فإذا انفضّ الأربعون بطل حكم الخطبة، وإذا انفضّ بعضهم بطل حكم العدد، والمراد بالأربعين العدد المعتبر، وهو تسعة وثلاثون على الأصح، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانفضّ واحد منهم لم يضرّ. وأورد بعضهم هذه على المتن **(ويجوز البناء على ما مضى)** منها **(إن عادوا قبل طول الفصل)** عرفاً كما في المجموع كما يجوز البناء لو سلم ناسياً ثم تذكر قبل طول الفصل، ولأن ذلك لا يمنع الجمع بين الصلاتين في جمع التقديم **(وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما)** وعادوا قبل طول الفصل لما مرّ **(فإن عادوا بعد طوله)** في المسألتين **(وجب الاستئناف)** فيهما للخطبة **(في الأظهر)** سواء كان بعذر أم لا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك إلا متوالياً، وكذا الأئمة من بعده، ولأن الموالاة لها موقع في استمالة النفس. والثاني لا يجب الاستئناف لأن الغرض من ألفاظ الخطبة هو الوعظ والتذكير. ومن الصلاة إيقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق، وخرج بعادوا ما لو عاد بدلهم، فلا بدّ من الاستئناف وإن قصر الفصل **(وإن انفضوا)** أي الأربعون أو بعضهم **(في الصلاة)** بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى أو أبطلوها **(بطلت)** أي الجمعة لفوات العدد المشروط في دوامها فيتمها من بقي ظهراً، وعلى هذا لو أحرم الإمام وتبطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا، فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا لإدراكهم الركوع والفاتحة معه في الأوّل دون الثاني وسبقه في الأول بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الإمام والغزالي. وقال البغوي: إنه المذهب، وجزم به صاحب الأنوار وابن المقري وهو المعتمد. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم **(وفي قول لا)** تبطل **(إن بقي)** اثنا عشر مع الإمام لحديث جابر «أَنَّهُمْ انفضُّوا عَن النَّبِيِّ ﷺ

اثْنَانِ، وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ والمُسَافِرِ في الأَظْهَرِ إذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ بَانَ الإِمَامُ جُنُباً أَوْ مُحْدِثاً صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ في الأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا،

فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١] الآية، فدل على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة، وأجاب الأوّل بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم، ورجح هذه الرواية البيهقي على ما ورد في رواية أخرى في البخاري في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين الروايتين، وإذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل، وفي قول لا تبطل إن بقي **(اثنان)** مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع، وفي قول قديم إنه يكفي بقاء واحد معه لوجود اسم الجماعة، وفي رابع أنه يتمها جمعة وإن بقي وحده، وفي خامس إن حصل الانفضاض في الركعة الأولى بطلت أو في الثانية فلا ويتمها جمعة وإن بقي وحده والمراد على الأوّل انفضاض مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة، فلو أحرم بتسعة وثلاثين حضروا الخطبة ثم انفضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتمّ بهم الجمعة لأنهم إذا لحقوا والعدد تامّ صار حكمهم واحداً، فسقط عنهم سماع الخطبة، وإن انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة بهم، فلا تصح الجمعة بدونها، وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم، وإن أحرم بهم فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين فكملوا أربعين بخنثى، فإن أحرم به بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر وإلا صحت؛ لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أنوثته، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك، كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته **(وتصح)** الجمعة **(خلف العبد والصبيّ والمسافر في الأظهر)** أي خلف كل منهم **(إذا تم العدد بغيره)** لصحتها منهم كما في سائر الصلوات وإن لم تلزمهم والعدد قد وجد بصفة الكمال وجمعة الإمام صحيحة، والاقتداء بمن لا تجب عليه تلك الصلاة فيها جائز. والثاني لا تصح لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة، فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى، ولو كان الإمام متنفلاً ففيه قولان، وأولى بالجواز لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه.

تنبيه: تعبيره بالأظهر في الثلاثة مخالف لما في الشرح والروضة من وجهين: أحدهما: أن الأصح في العبد والمسافر طريقة القطع بالصحة لا طريقة الخلاف. والثاني: أن الخلاف على تقدير إثباته فيهما وجهان لا قولان، وكان الأولى أن يقول إذا تمّ العدد بغيرهم لأن العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير. أما إذا تمّ العدد بواحد ممن ذكر فلا تصح جزماً **(ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تمّ العدد بغيره)** كما في سائر الصلوات، والثاني لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثاً بان أن لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها وحكي في المجموع طريقة قاطعة بالأوّل وصححها **(وإلا)** بأن تمّ العدد به **(فلا)** تصح جمعتهم جزماً لأن الكمال شرط في الأربعين كما

وَمَنْ لَحِقَ الإِمَامَ المُحْدِثَ رَاكِعاً لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ. الخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، والصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

مرّ ولو بان حدث الأربعين المقتدين به أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثاً، وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرّح به الصيمري والمتولي وغيرهما ونقلاه عن صاحب البيان وأقرّاه؛ لأنه لا يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم. أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعاً للإمام كما صرّح به المتولي والقمولي فإن قيل: كيف صحت صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها، ولهذا شرطناه في عكسه. أجيب بأنه لم يفت بل وجد في حقه، واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع، ويصح إحرامه منفرداً فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره، وإنما صحت للمتطهر المؤتمّ به في الثانية تبعاً له **(ومن لحق الإمام المحدث)** أي الذي بان حدثه **(راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح)** لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، والمحدث ليس أهلاً للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه. والثاني: يحسب كما لو أدرك معه كلّ الركعة، وصححه الرافعي في باب صلاة المسافر، وأجاب الأوّل بأنه إذا أدركه راكعاً لم يأت بالقراءة، والإمام لا يتحمل عن المأموم إذا كان محدثاً بخلاف ما إذا قرأ بنفسه وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة سهواً صحت إن لم يكن بزيادتها كمصلّ صلاة كاملة خلف محدث، بخلاف ما لو بان إمامه كافراً أو امرأة؛ لأنهما ليسا أهلاً لإمامة الجمعة بحال **(الخامس)** من الشروط **(خطبتان)** لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»[1] وكونهما **(قبل الصلاة)** بالإجماع إلا من شذّ مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم يصلّ ﷺ إلا بعدهما. قال في المجموع: ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين، بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع، ولأن الجمعة إنما تؤدّى جماعة فأخرت ليدركها المتأخرون، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدّم على مشروطه **(وأركانهما خمسة)** الأولّ **(حمد الله تعالى)** للاتباع رواه مسلم **(و)** الثاني **(الصلاة على رسول الله ﷺ)** لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة. قال القمولي: وفي وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ إشكال، فإن الخطبة المروية عنه ﷺ ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف، ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائماً، وقال إن الشافعي تفرّد بوجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الخطبة اهـ ويدلّ له رضي الله عنه القياس

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٧ (٥٨٠) ومسلم ١/٤٢٤ (١٦٢/٦٠٧).

وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ،وَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الخُطْبَتَيْنِ.

المتقدّم، وما في دلائل النبوّة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ خطبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي» **(ولفظهما)** أي الحمد والصلاة **(متعين)** للاتباع، ولأنه الذي مضى عليه الناس في عصر النبي ﷺ إلى عصرنا، فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا العظمة والجلال والمدح ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزىء بحمد الله، أو أحمد الله، أو لله الحمد أو الله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعاً لصاحب الحاوي في شرح اللباب، وصرّح الجيلي باجزاء أنا حامد لله، وهذا هو المعتمد وإن توقف في ذلك الأذرعي، وقال قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد لله باللام اهـ، ويتعين لفظ الله فلا يجزىء الحمد للرحمن أو الرحيم كما نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي. قال: ولم أره مسطوراً وليس ببعيد كما في التكبير، وجزم بذلك في المجموع، ولا يتعين لفظ: اللهم صلّ على محمد، بل يجزىء أصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبيّ أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو الناشر أو النذير، ولا يكفي رحم الله محمداً أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك.

تنبيه: قوله: ولفظهما متعين إن أراد تعيين الحمد والصلاة كما قرّرت به كلامه تبعاً للشارح دون لفظ الله ورسول الله، ورد عليه أن لفظ الجلالة يتعين كما مرّ، وإن أراد تعين المذكور بجملته، ورد عليه أنه لا يتعين لفظ رسول الله كما مرّ أيضاً، وما ذكرته من أن لفظ الضمير لا يكفي هو ما أفتى به بعض المتأخرين وهو المعتمد قياساً على التشهد، وجزم به شيخنا في شرح الروض **(و)** الثالث **(الوصية بالتقوى)** للاتباع رواه مسلم، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير **(ولا يتعين لفظها)** أي الوصية بالتقوى **(على الصحيح)** لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي ما دلّ على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً كأطيعوا الله وراقبوه، ولا يكفي الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكر البعث، بل لا بدّ من الحمل على الطاعة والمنع من المعصية، والحمل على الطاعة مستلزم للحمل على المنع من المعصية، والثاني يتعين لفظ الوصية قياساً على الحمد والصلاة.

تنبيه: قوله: ولا يتعين لفظها يحتمل أن مراده لا يتعين لفظ الوصية، وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بدّ منه، وهذا أقرب إلى لفظه، ويحتمل أن مراده لا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى، وهو ما قرّرت به كلامه تبعاً للشارح، وجزم الإسنوي بالاحتمال الأوّل ففسر به لفظ المصنف. قال بعض المتأخرين: ويمكن أن يكون مراده في الروضة أن الخلاف في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعاً، ويؤيده ما نقلاه عن الإمام وأقرّاه أنه يكفي أن يقول أطيعوا الله **(وهذه الثلاثة)** الأركان المذكورة **(أركان في)** كلّ من **(الخطبتين)**

وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَقِيلَ فِي الْأُولَى، وَقِيلَ فِيهِمَا، وَقِيلَ لَا تَجِبُ، والخَامِسُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ،

لاتباع السلف والخلف، ولأن كلّ خطبة منفصلة عن الأخرى **(والرابع قراءة آية)** للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعداً لهم أم وعيداً أم حكماً أم قصة. قال الإمام: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة، وينبغي كما قال شيخي اعتماده، وإن قال في المجموع المشهور الجزم باشتراط آية، ويعضد الأوّل قول البويطي ويقرأ شيئاً من القرآن، ولا شك أنه لا يكفي ثم نظر أو ثم عبس أو نحو ذلك وإن كانت آية لأنها غير مفهمة. وقال في المجموع: إنه لا خلاف فيه، ويكفي كونها **(في إحداهما)** لأن الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين، ونقل الماوردي عن نصه في المبسوط أنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما. قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما، ونقل ابن كج ذلك عن النصّ صريحاً، وذكر الدارمي نحو ذلك. قال الأذرعي: وهو المذهب قال في المجموع: ويسنّ جعلها في الأولى **(وقيل)** تتعين **(في الأولى)** فلا تجزىء في الثانية، وهو المنصوص في البويطي والمختصر لتكون في مقابلة الدعاء بالمختصّ بالثانية، ولأن الأولى أحقّ بالتطويل **(وقيل)** تتعين **(فيهما)** أي في كلّ منهما **(وقيل لا تجب)** في واحدة منهما بل تستحبّ، وسكتوا عن محله ويقاس بمحلّ الوجوب، وعلى الأوّل يستحبّ قراءة ـ قٓ ـ في الأولى للاتباع رواه مسلم، ولاشتمالها على أنواع المواعظ، ولا يشترط رضا الحاضرين وإن توقف في ذلك الأذرعي كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف. قال البندنيجي: فإن أبى قرأ: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ [الأحزاب: ٧١] الآية، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكن وإلا تركه، ولا تجزىء آية تشتمل على الأركان كلها لأن ذلك لا يسمى خطبة. واستشكل هذا بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبي ﷺ، وإن أتى ببعضها ضمن آية كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] لم يمتنع، وأجزأه ذلك عن البعض دون القراءة لئلا يتداخلا، وإن قصدهما بآية لم يجزه ذلك عنهما بل عن القراءة فقط كما صرّح به في المجموع، وكره جماعة تضمين شيء من آي القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما، وخصه جماعة في الخطب والرسائل، وهذا هو الظاهر. وقد أكثر من ذلك ابن الجوزي وابن نباتة وغيرهما **(والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين)** بأخروي لنقل الخلف له عن السلف ويكون **(في)** الخطبة**(الثانية)** لأن الدعاء يليق بالخواتم. فإن قيل: تعبيره بالمؤمنين لا يشمل المؤمنات. أجيب بأن المراد بهم الجنس الشامل لهنّ وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين، ولو خصّ به الحاضرين كقوله: رحمكم الله كفى، بخلاف ما لو خصّ به الغائبين كما يؤخذ من كلامهم ولم أره مسطوراً **(وقيل لا يجب)** لأنه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يستحبّ، ونصّ على هذا في الإملاء، وجزم به

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرَتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلاثَةِ الأُولَى وَبَعْدَ الزَّوَالِ، والقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ، والجُلُوسُ بَيْنَهُمَا،

أبو حامد وقطع بعضهم بالأوّل وبعضهم بالثاني فكان ينبغي التعبير بالمذهب، والمختار في المجموع وزيادة الروضةأنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة. قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة، ويستحبّ الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحقّ والقيام بالعدل ونحو ذلك. ثم لما فرغ من ذكر أركان الخطبتين شرع في ذكر شروطهما وهي تسعة مبتدئاً بواحد منها فقال **(ويشترط كونها)** أي الخطبة أي أركانها، والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين **(عربية)** لاتباع السلف والخلف، ولأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد منهم كما هو شأن فروض الكفاية، فإن لم يفعل واحد منهم عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر. فإن قيل: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم. أجيب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، فقد صرّحوا فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح، فإن لم يمكن تعلمها خطب بلغته وإن لم يفهمها القوم، فإن لم يحسن لغة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها **(مرتبة الأركان الثلاثة الأولى)** على الترتيب السابق فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جرى عليه الناس، وكذا أيضاً صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيئاً، وسيأتي تصحيح المصنف عدم اشتراط ذلك ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما، وقيل يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه في المجموع **(و)** الشرط الثاني كونها **(بعد الزوال)** للاتباع رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وفي البخاري عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ» وروي أنه ﷺ كان يخطب بعد الزوال. قال في المجموع في باب هيئة الجمعة: ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وكذا جميع الأئمة في جميع الأمصار، ولو جاز تقديمها لقدّمها النبي ﷺ تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً لها في أوّل الوقت **(و)** الشرط الثالث **(القيام فيهما إن قدر)** للاتباع رواه مسلم، فإن عجز عنه خطب قاعداً ثم مضطجعاً كالصلاة ويصح الاقتداء به وإن لم يقل لا أستطيع؛ لأن الظاهر أنه إنما فعل ذلك لعجزه، والأولى له أن يستنيب فإن بان أنه كان قادراً فكإمام بان محدثاً وتقدّم حكمه **(و)** الشرط الرابع **(الجلوس بينهما)** للاتباع رواه مسلم، ولا بدّ من الطمأنينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين، فلو خطب جالساً لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة، ولا يكفي الاضطجاع. فإن قيل: ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين؟. أجيب بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منهما

وإِسْمَـاعُ أَرْبَعِينَ كـامِلِينَ، والجَدِيـدُ أَنَّهُ لاَ يَحْـرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلاَمُ، ويُسَنُّ الإِنْصَـاتُ.

بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكاراً تكون غيـر أذكار (و)الخـامس (**إسماع أربعين كاملين**) أي أن يرفـع صوتـه بأركـانها بحيث يسمعهـا عدد من تنعقـد بهم الجمعة؛ لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشتـرط الإسماع والسمـاع وإن لم يفهموا معناها كما مر كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معنـاها فـلا يكفي الإسرار كـالأذان ولا إسماع دون من تنعقد بهم الجمعة فقوله: كغيره أربعين: أي بالإمام، فلو كانـوا صماً أو بعضهم لم تصح كبعدهم، وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمـع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الإسنوي بعيد. بل لا معنى لـه لأن الشخص يعرف مـا يقـول وإن لم يسمعه ولا معنى لأمـره بالإنصـات لنفسه، ولا يشتـرط أن يعـرف الخـطيب معنى أركان الخطبة خلافاً للزركشي كمن يؤمّ القـوم ولا يعرف معنى الفـاتحة (**والجـديد أنـه لا يحرم عليهم الكـلام**) فيها لـلأخبار الـدالة على جـوازه كخبر الصحيحين عن أنس «بينمـا النبـي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام أعرابـي فقال يا رسول الله: هلك المـال وجاع العيـال فادع الله لنـا، فرفع يديه ودعا» وجه الدلالة أنه لم ينكر عليـه الكلام ولم يبين لـه وجوب السكـوت ولا يختص بـالأربعين بل الحـاضرون كلهم فيهـا سواء (**ويسن**) للقـوم السامعين وغيـرهم أن يقبلوا عليهم بوجوههم لأنه الأدب، ولما فيه من توجيههم القبلة، و(**الإنصات**) له قـال تعالى: ﴿وَإِذَا قُـرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ذكـر كثير من المفسرين أنه ورد في الخـطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر هذه الآية، وخبر مسلم «إِذَا قُلْت لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَـامُ يَخْطُبُ فَقَـدْ لَغَوْتَ»[1] والقـديم يحرم الكـلام فيها ويجب الإنصات، واستدلّ لـذلك بـالآية المتقـدّمة، وأجـاب الأوّل بأن الأمـر في الآية للنـدب جمعاً بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعاً والخلاف في كـلام لا يتعلق به غـرض مهمّ ناجز. فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً تدبّ على إنسان فأنذره أو علم إنسـاناً شيئـاً من الخير أو نهاه عن منكر، فهذا ليس بحرام قطعاً بل قـد يجب عليه. لكن يستحب أن يقتصـر على الإشارة إن أغنت، ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل ما لم يأخذ له مكاناً ويستقر فيه، ولو سلم داخل على مستمع للخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الردّ بناء على أن الإنصات سنة كما مرّ مع أن السلام في هـذه الحالـة مكروه كمـا صرّح بـه في المجموع وغيره فكيف يجب الردّ والسلام غير مشروع، وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير عـدم الوجـوب، وقال الجـرجاني: إن قلنا يكره الكـلام كره الـردّ اهـ ولكن الإشكال لا يـدفع المنقول، ويسن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى، وإنما لم يكره كسـائر الكـلام؛ لأن سببه قهري، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا يباح

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤١٤ (٣٩٤) ومسلم ٢/٥٨٣ (١١/٨٥١).

قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، والأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ المُوَالَاةِ وَطَهَارَةِ الحَدَثِ والْخَبْثِ والسَّتْرُ،

لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة، وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أوّل الخطبة، وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة. بل أولى للإجماع على تحريمها هنا كما مرّ بخلافها ثم، وتستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيصليها ندباً مخففة وجوباً لخبر مسلم «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. ثم قال: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُب فَلْيَرْكَعْ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1] هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئاً، فإطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين. أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها. قال شيخنا: وما قاله نص عليه في الأمّ، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الإسراع قال: ويدلّ له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات (**قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط، والله أعلم**) لحصول المقصود بدونه؛ لأن المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نصّ في اشتراط الترتيب، وهذا هو المنصوص عليه في الأمّ والمبسوط، وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة والشرط السادس ما ذكره بقوله (**والأظهر اشتراط الموالاة**) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولأن لها أثراً ظاهراً في استمالة القلوب، والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع، والثاني لا تشترط لأن الغرض الوعظ، والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات.

تنبيه: هذه المسألة قد سبقت في الكلام على الانفضاض فهي مكررة (**و**) الشرط السابع (**طهارة الحدث**) الأكبر والأصغر (**والخبث**) غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان (**و**) الشرط الثامن (**الستر**) للعورة للاتباع وكما في الصلاة فلو أغمي عليه أو أحدث في أثناء

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٥٩٦.

وتُسَنُّ عَلَى مِنبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، ويُسلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ المِنبَرِ

الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل؛ لأنها عبادة واجبة فلا تؤدّي بطهارتين كالصلاة، ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضرّ كما اقتضاه كلامهم كما في الجمع بين الصلاتين، وأما سامعو الخطبة فلا يشترططهارتهمولا سترهم كما نقله الأذرعي عن بعضهم قال: وأغرب من شرط ذلك. والشرط التاسع تقديمها على الصلاة كما علم مما مرّ ولا تجب نية الخطبة كما جزم به في المجموع في باب الوضوء، وجرى عليه ابن عبد السلام في فتاويه قال: لأنها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شيء ذلك؛ لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر إلى نية تصرفه إليه، وقيل تجب النية وفرضيتها كما في الصلاة بجامع أن كلاًّ منهما فرض يشترط فيه الطهارة والستر والموالاة، وجرى على هذا القاضي وتبعه ابن المقري في روضه وصاحب الأنوار والمعتمد الأوّل وما جرى عليه القاضي مبنيّ كما قال في المهمات على أنها بدل عن ركعتين. ثم شرع في ذكر مستحبات الخطبة، فقال (**وتسنّ على منبر**) للاتباع رواه الشيخان وهو بكسر الميم مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع، ويسن أن يكون المنبر على يمين المحراب، والمراد به يمين مصلى الإمام. قال الرافعي: هكذا وضع منبره ﷺ. قال الصيمري: وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين.

فائدة: كان النبيّ ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوّل إليه فحنّ الجذع، فأتاه النبي ﷺ فالتزمه، وفي رواية فمسحه، وفي أخرى فسمعنا له مثل أصوات العشار. وكان منبره ﷺ ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح، ويستحبّ أن يقف على الدرجة التي تليها كما كان يفعل النبي ﷺ. فإن قيل إن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان درجة أخرى، ثم وقف عليّ على موقف رسول الله ﷺ. أجيب بأنفعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح، والمختار موافقته ﷺ لعموم الأمر بالاقتداء به. نعم إن طال المنبر قال الماوردي: فعلى السابعة: أي لأن مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الأوّل ستّ درج، فصار عدد درجه تسعة. وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة، وهي الأولى من الأوّل أي لأن الزيادة كانت من أسفله، وظاهر كلامهم أن فعل الخطبة على المنبر مستحب وإن كان بمكة وهو الظاهر، وإن قال السبكي الخطابة بمكة على منبر بدعة، وإنما السنة أن يخطب على الباب كما فعل النبي ﷺ يوم الفتح، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان. ويكره منبر كبير يضيق على المصلين، ويسنّ التيامن في المنبر الواسع (**أو**) على موضع (**مرتفع**) لأنه أبلغ في الإعلام، هذا إن لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وإن كان مقتضى عبارة المصنف التسوية، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان ﷺ يفعله قبل فعل المنبر (**ويسلم**) عند دخول المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم، و (**على من عند المنبر**) ندباً إذا انتهى إليه كما في المحرّر للاتباع رواه البيهقي

وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسَ ثُم يُؤَذِّنُ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً،

ولمفارقته إياهم. ولا يسنّ له تحية المسجد كما في زوائد الروضة وإن خالفه غيره **(و)** يسنّ **(أن يقبل عليهم إذا صعد)** المنبر أو نحوه أو استند إلى ما مرّ وانتهى إلى ما يجلس عليه أو استند إلى ما يستند إليه **(ويسلم عليهم)** للاتباع، ولإقباله عليهم. قال في المجموع: ويجب ردّ السلام عليه في الحالين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع، وإنما يسن إقباله عليهم وإن كان فيه استدبار القبلة لأنه لو استقبلها فإن كان في صدر المجلس كما هو العادة كان خارجاً عن مقاصد الخطاب، وإن كان في آخره ثم استدبروه لزم ما ذكرناه، وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل **(ويجلس)** بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود **(ثم يؤذن)** بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح. وقال الدميري: ينبغي أن يكون بكسرها ليوافق ما في المحرّر من كون الأذان المذكور يستحب أن يكون من واحد لا من جماعة كما استحبه أبو عليّ الطبري وغيره، ولفظ الشافعي في ذلك وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين؛ لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة، وإنما هو دعاء إليها. وفي البخاري «كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ أَمَرَهُمْ بِأَذَانٍ آخَرَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»[١] واستقر الأمر على هذا **(و)** يسن **(أن تكون)** الخطبة **(بليغة)** أي فصيحة جزلة؛ لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل الركيك **(مفهومة)** لا غريبة وحشية، إذ لا ينتفع بها أكثر الناس. وقال علي رضي الله عنه: حدّثوا الناس بما يعرفون: أتحبون أن يكذب الله ورسوله. وقال الشافعي رضي الله عنه: يكون كلامه مسترسلاً مبيناً معرباً من غير نهي ولا تمطيط. وقال المتولي: وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول الحاضرين **(قصيرة)** أي بالنسبة إلى الصلاة لحديث مسلم «أَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ» بضم الخاء، فتكون متوسطة كما عبر به في الروضة وأصلها، بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً» ولا ينافي هذا ما مر؛ لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها عن الصلاة كما مر وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة. قال شيخنا: وبهذا يندفع ما قيل إن إقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ في الأولى ق **(ولا يلتفت يميناً، و)**لا **(شمالاً في شيء منها)** لأنه بدعة بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة، فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك وكره.

تنبيه: كان ينبغي أن يقول ولا شمالاً بزيادة لا كما في الشرح والروضة لأنه إذا التفت

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٩٣ (٩١٢).

وَلَا يَلْتَفِتُ يَميناً وشِمَالاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصاً وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ سُورةِ الإِخْلَاصِ، وإِذَا فَرَغَ شَرَعَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ وَبادرَ الإِمَامُ لِيَبْلُغَ المِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ، ويَقْرأُ في الأُولَى الجُمُعَةَ، وفِي الثَّانِيَةِ المُنَافِقِينَ جَهْراً.

يميناً فقط أو شمالاً فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يميناً وشمالاً، ولو حذفهما لكان أعمّ وأخصر **(ويعتمد)** ندباً **(على سيف أو عصا ونحوه)** كقوس لخبر أبي داود بإسناد حسن «أَنَّهُ ﷺ قَامَ فِي خطْبَةِ الجُمُعَةِ مُتَوكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً»، وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا يسنّ أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئاً من ذلك سكن يديه خاشعاً بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما. ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الإشارة باليد أو غيرها، ومن الالتفات في الخطبة الثانية وفي دقّ الدرج في صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوها، وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه، والشيخ عماد الدين بن يونس بأنه لا بأس به وقال فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وإن كان بدعة والدعاء إذا انتهى صعوده قبل الجلوس للأذان، وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لأنها بعد جلوسه. وأغرب البيضاوي، فقال: يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتشديد، ومبالغة الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها، والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء لهم، ولا بأس بالدعاء لهم إذا لم يكن فيه مجازفة كما مرّ، إذ يسن الدعاء بإصلاح ولاة الأمور. ويكره الاحتباء، وهو أن يجمع الرّجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب للنهي عنه، لأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع **(ويكون جلوسه بينهما)** أي بين الخطبتين **(نحو سورة الإخلاص)** استحباباً، وقيل إيجاباً، وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت لم يتعرّضوا له؟ لكن في صحيح ابن حبان «أنهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا». وقال القاضي: إن الدعاء فيها مستجاب. ويسنّ أن يختم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم **(وإذا فرغ)** من الخطبة **(شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه)** من الإقامة، كل ذلك مستحب كما في المجموع تحقيقاً للموالاة وتخفيفاً على الحاضرين **(ويقرأ)** ندباً بعد الفاتحة **(في)** الرّكعة **(الأولى الجمعة، وفي الثانية)** بعد الفاتحة **(المنافقين)** بكمالهما للاتباع رواه مسلم، فلو ترك الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين، وإن أدّى إلى تطويل الثانية على الأولى لتأكيد السورتين، ولو قرأ بالمنافقين في الأولى قرأ بالجمعة في الثانية. وروى أيضاً «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الجُمُعَةِ ـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] ـ». قال في الرّوضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت. فهما سنتان، وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون ذلك الغير مشتملاً على ثناء كآية الكرسي قاله ابن عبد السلام. ويسنّ أن تكون القراءة في الجمعة **(جهراً)** بالإجماع، وهذا من زيادة الكتاب بلا

[فَصْلٌ]

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ

تمييز. ويستحب للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النصّ. ومن البدع في الخطبة ذكر الشعر فيها قاله ابن عبد السلام. قال القمولي: ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات، وكتابة كلام لا يعرف معناه: كعسلهون، وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم.

(فصل)

في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها **(يسن الغسل لحاضرها)** أي لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، و لخبر البيهقي بسند صحيح «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ» **(وقيل)** يسن **(لكل أحد)** حضر أم لا كالعيد، ويفارق العيد على الأوّل حيث لم يختص بمن حضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين. وروي «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ: أي متأكد، وَحَقٌّ عَلَى كل مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً» زاد النسائي: هو يوم الجمعة، وهذا مما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس، وصرف هذه الأحاديث عن الوجوب خبر «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه الترمذي وحسنه قوله: فبها: أي بالسنة أخذ: أي بما جوّزته من الوضوء مقتصراً عليه، ونعمت الخصلة أو الفعلة، والغسل معها أفضل، وخبر «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». وفي الصحيحين «أَنَّ عُثْمَانَ دَخَلَ وَعمرُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ النِّدَاءِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمنينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» **(ووقته من الفجر)** الصادق لأن الأخبار علقته باليوم، كقوله ﷺ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى» الحديث[1]، فلا يجزىء قبله. وقيل: وقته من نصف الليل كالعيد، والفرق ظاهر لبقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة، والغرض من ذلك أن الغسل لها سنة من بعد الفجر **(وتقريبه من**

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٢٥ في الجمعة (٨٨١) ومسلم ٢/٥٨٢، في الجمعة (١٠/ ٨٥٠) والترمذي ٢/٣٧٢ في الصلاة (٤٩٩) وأبو داود ١/٩٦ في الصلاة، والنسائي ٣/٩٩ في الجمعة.

ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ، ومِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ والْكُسُوفِ والِاسْتِسْقَاءِ، ولِغَاسِلِ الْمَيِّتِ والْمَجْنُونِ والْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، والْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ، وآكَدُهَا

ذهابه) إلى الجمعة **(أفضل)** لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى كما قاله الزركشي؛ لأنه مختلف في وجوبه، وقيل إن كان بجسده ريح كريهة اغتسل وإلا بكر، ولا يبطل غسل الجمعة الحدث فيتوضأ ولا الجنابة فيغتسل، ويكره تركه بلا عذر على الأصح **(فإن عجز)** عن الماء بأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء **(تيمم في الأصح)** بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال. والثاني: لا يتيمم لأن المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيده، وهذا احتمال للإمام أثبته الغزالي وجهاً **(ومن المسنون غسل العيد)** الأصغر والأكبر **(والكسوف)** للشمس والقمر **(والاستسقاء)** لاجتماع الناس لذلك كالجمعة، وستأتي أوقات هذه الأغسال في أبوابها (و)الغسل **(لغاسل الميت)** سواء أكان الميت مسلماً أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهراً أم لا كحائض لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه الترمذي وحسنه، وإنما لم يجب لقوله ﷺ: «لَيْس عَلَيْكُمْ مِنْ غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ» رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري، وقيس بالغسل الوضوء، وقوله: ومن حمله: أي أراد حمله فليتوضأ ليكون على طهارة، وقيل يتوضأ من حمله لاحتمال أنه خرج منه شيء لم يعلم به. ويسنّ الوضوء من مسه (و) غسل **(المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)** ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء رواه الشيخان، وفي معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعي: قلّ من جنّ إلا وأنزل. فإن قلت لم لم يجب كما يجب الوضوء؟ أجيب بأنه لا علامة ثم على خروج الريح، بخلاف المني فإنه مشاهد، فإن تحقق الإنزال وجب الغسل (و)الغسل لـ**(لكافر)** بعد إسلامه **(إذا أسلم)** تعظيماً للإسلام. «وَقَدْ أَمَرَ ﷺ قَيْسَ بن عَاصِم بِهِ لَمَّا أَسْلَمَ، وَكَذَا ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ» رواهما ابنا خزيمة وحبان، وإنما لم يجب؛ لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم ﷺ بالغسل، هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب على الأصح، وقيل: يسقط، ولاعبرة بالغسل في الكفر في الأصحّ **(وأغسال الحجّ)** الآتي بيانها في بابه إن شاء الله تعالى، وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت **أغسال** أخر مسنونة. منها الغسل من الحجامة. ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج، وللاعتكاف، ولكلّ ليلة من رمضان وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة. ولدخول الحرم، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبيّ بالسنّ، ولدخول المدينة، وعند سيلان الوادي، ولتغير رائحة البدن، وعند كل اجتماع من مجامع الخير. **قال** شيخنا كالاجتماع للكسوف. وأما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها كما مرّت الإشارة إليه، وأفتى به شيخي لما في ذلك من المشقة **(وآكدها)** بمدّ

غُسْلُ غَاسِلِ المَيِّتِ ثُمَّ الجُمُعَةِ، وعَكسُهُ الْقَدِيمُ. قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ورجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، ولَيْسَ للْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، ويُسنُّ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا

الهمزة (غسل غاسل الميت) في الجديد، لأن الغسل من غسل الميت قد اختلف في وجوبه (ثم) غسل (الجمعة) يليه في الفضيلة لأنه قد اختلف في وجوبه أيضاً (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت. (قلت: القديم هنا أظهر) من الجديد، وصوّب في الرّوضة الجزم به (ورجحه الأكثرون وأحاديثه) أي غسل الجمعة (صحيحة كثيرة، وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدلّ له (والله أعلم). وقد اعترض عليه في هذه الدعوى بأنه قد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ». وقال الماوردي: خرّج بعض أصحاب الحديث لصحته مائةوعشرين طريقاً، لكن قال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، وما أحسن قول الرّافعي، لأن أخبار الجمعة أصح وأثبت. ومن فوائد كون ذلك آكد التقديم له فيما إذا أوصى أو وكل بماء للأولى كما مرّ بيانه في التيمم.

تنبيه: قال الزركشي. قال بعضهم: إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة، وكذا المغمى عليه. ذكره صاحب الفروع اهـ، ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قلّ من جن إلا وأنزل. أما إذا جن قبل بلوغه أو أغمي عليه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره (و) يسنّ (التبكير إليها) لِغير الإمام وغير ذي عذر يشق عليه البكور ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، ولخبر الصحيحين «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوّلَ فَالأَوّلَ، وَمَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ: أي مثل غسلها ـ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» وفي رواية للنسائي «إِنَّ السَّاعَاتِ سِتٌّ» قال في الأولى والثانية والثالثة ما مر: وفي الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة. قال في المجموع وشرح مسلم المراد بالساعات الساعات الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفاً أو شتاء، فمن جاء في أوّل ساعة منها: أي مثلاً، ومن جاء آخرها يشتركان في تحصيل البدنة لكن بدنة الأوّل أكمل من بدنة الآخر، وبدنة المتوسط متوسطة. وقال في أصل الروضة: ليس المراد من الساعات الفلكية بل ترتيب درجات السابقين. قال ابن المقري: فكل داخل بالنسبة إلى من بعده كالمقرب بدنة وبالنسبة إلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشاً وبثلاث دجاجة وبأربع بيضة، وعلى هذا لا حصر للساعات والأولى الأول. أما الإمام فيسن له التأخير

مَاشِياً، بِسَكِينَةٍ،

إلى وقت الجمعة اقتداء به ﷺ وبخلفائه، وكذا المعذور الذي يشقّ عليه البكور، والساعات من طلوع الفجر الصادق لأنه أوّل النهار شرعاً وبه يتعلق جواز غسل الجمعة، وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري؛ لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك وقال: إنه مستعمل عند العرب في السير أيّ وقت من ليل أو نهار، ويلزم البعيد السعي إلى الجمعة قبل الزوال لتوقف أداء الواجب عليه، وقيل: وقتها من الشمس، وقيل من الضحى، وقيل: من الزوال، ويستحب أن يأتي إليها (ماشياً) إن قدر ولم يشقّ عليه لخبر «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال في المجموع: وروي غسل بالتشديد والتخفيف وهو أرجح، وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل، وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلون أوّلاً ثم يغتسلون. ثانيها غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو، ولذا قال: يسنّ له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه. ثالثها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة، وروي بكر بالتخفيف والتشديد وهو أشهر، فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكراً، وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أوّل وقتها. وابتكر: أي أدرك أوّل الخطبة، وقيل هما بمعنى، جمع بينهما تأكيداً وقوله: مشى ولم يركب. قيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيداً. قال شيخنا: والمختار أن قوله ولم يركب أفاد نفي توهم حمل المشي على المضيّ وإن كان راكباً، ونفي احتمال أن يريد المشي ولو في بعض الطريق، والسنة أن لا يركب فيها ولا في عيد ولا في جنازة ولا في عيادة مريض ذهاباً كما قاله الرافعي وغيره إلا لعذر فيركب. أما في الرجوع فهو مخير بين المشي والركوب لأنه ﷺ ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه (بسكينة) إذا لم يضق بعض الوقت كما قيداه في الروضة وأصلها لحديث الصحيحين أنه ﷺ قال «إِذَا أَتَيْتُم الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[١] وهذا ليس خاصاً بالجمعة بل كلّ صلاة قصدها المصلي كذلك. فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فظاهره أن السعي مطلوب. أجيب بأن معناه امضوا؛ لأن السعي يطلق على المضي والعدو، فبينت السنة المراد به، والسعي إليها ما لم يضق الوقت وإلى غيرها من سائر العبادات مكروه كما قاله الماوردي. أما إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع، وقال المحب الطبري: يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به،

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٦٢ ومسلم في المساجد (١٥٥).

وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ

وحكم الراكب في ذلك كالماشي فيسير الدابة بسكون ما لم يضق الوقت، ويسنّ أن يذهب في طريق طويل إن أمن الفوات وأن يرجع في آخر قصير كما في العيد (و)يسنّ (أن **يشتغل في طريقه وحضوره**) قبل الخطبة (**بقراءة أو ذكر**) لقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ**» رواه الشيخان، وجه الدلالة منه أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر ولفظ الطريق مزيد على المحرّر بل على سائر كتب المصنف والرافعي، والمختار كما قال المصنف في تبيانه أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها فإن التهى عنها كرهت، وقال الأذرعي: ولعل الأحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق (**ولا يتخطى**) رقاب الناس «**لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**» أي تأخرت، رواه ابن حبان والحاكم[1] وصححاه: أي فيكره له ذلك كما نصّ عليه في الأمّ، وقيل يحرم، واختاره في زوائد الروضة في الشهادات، ويستثنى من ذلك صور: منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وَجَدَ في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة. لكن يستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدّموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى، ومنها الرجل المعظم في النفوس إذا ألف موضعاً لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي، وينبغي كما قال الأذرعي أن محل هذا فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يسرون بتخطيه ويتبركون به، فإن لم يكن معظماً فلا يتخطى وإن ألف موضعاً يصلي فيه كما قاله البندنيجي، ومنها ما إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس، ومنها ما إذا أذن له القوم في التخطي ولا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم. لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه كذا قاله ابن العماد، ويؤيده قولهم: ويحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه، ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه، وأما قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] فالمراد الإيثار في

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨١١) وابن ماجه (١١١٥) والطحاوي في المعاني (٣٦٦).

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وطِيبٌ، وإِزَالَـةُ الظُّفْـرِ والرِّيحِ

حظوظ النفس وهذا هو الظاهر، وإن كان ظاهر كلام المجموع أن الكراهة لا تزول بالإذن، ومنها ما إذا كان الجالسون عبيداً له أو أولاداً، ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعاً في الصف الأوّل فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد، ويجوز له أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، ولو فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه (و)يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة الذكر (بأحسن ثيابه وطيب) لحديث «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ كَفارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، وأفضل ثيابه البيض لخبر «البسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فإنَّها خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الترمذي وغيره وصححوه. ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجاً إذ يكره لبسه كما قاله البندنيجي وغيره ولم يلبسه ﷺ ولبس البرد روى البيهقي عن جابر أنه ﷺ كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة، وسيأتي حكم المعصفر والمزعفر في الباب الذي يلي هذا، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه وترك لبس السواد له أولى من لبسه إلا إن خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره. أما المرأة إذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب. نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة، ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى (وإزالة الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق القص والنتف، وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الأصح، فإن تفاحش وجب قطعاً، والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة، وقيل ما حول الدبر. قال المصنف: والأول حلق الجميع. أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم. وأما في غير ذلك فهو مباح، ولذلك قال المتولي: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك. قال بعضهم: وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق، ويسنّ دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم، والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وعن أنس أنه قال: أقت لنا في ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة، وسيأتي في باب الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى (و)إزالة (الريح) الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: من نظف ثوبه قلّ همه، ومن طاب ريحه زاد عقله، ويسنّ السواك. ثم هذه الأمور لا تختصّ بالجمعة بل تستحبّ لكلّ حاضر بجمع كما نصّ عليه لكنها في الجمعة أشدّ

قُلْتُ: وأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا ولَيْلَتَهَا ويُكْثِرَ الدعَاءَ،

استحباباً (قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ»[١] رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وروى الدارمي والبيهقي «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ» وفي بعض الطرق «غُفِرَ لَهُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَلْفُ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَعُوفِيَ مِنَ الدَّاءِ ذَاتِ الجَنْبِ وَالبَرَصِ وَالجُذَامِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ» والظاهر كما قال الأذرعي أن المبادرة إلى قراءتها أوّل النهار أولى مسارعة وأمناً من الإهمال، وقيل قبل طلوع الشمس، وقبل بعد العصر، وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع، وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: وأحبّ الاستكثار من قراءة الكهف في ليلة الجمعة، وجرى عليه الجرجاني، ونقل الأذرعي عن الشافعي والأصحاب أنه يسن الإكثار من قراءتها في يومها وليلتها. قال: وقراءتها نهاراً آكد، والحكمة في قراءتها أن الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم، والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق وفي الكهف ذكر أهوال القيامة وفي الدارمي أن النبيّ ﷺ قال: «اقْرَؤوا سُورَةَ هُود يَوْمَ الجُمُعَةِ»[٢]، وفي الترمذي «مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ»[٣] وفي تفسير الثعلبي[٤] عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلائِكَتهُ حَتَّى تَجب الشَّمْسُ» أي تغيب، وفي الطبراني «مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ جُمعةٍ غَرَبَتِ الشَّمْسُ بذُنُوبِهِ» (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها. أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة «لأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَال: فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وأشار بيده يقللها» رواه الشيخان[٥]، وسقط في بعض الروايات: قائم يصلي، والمراد بالصلاة انتظارها، وبالقيام الملازمة. قال في الروضة: والصواب في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلاَةَ». قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة الإجابة

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٥١١، ٥٦٤، ٥٦٥ والبيهقي ٣/٢٤٩.

(٢) الدارمي ٢/٤٥٤.

(٣) وأخرجه ابن السني (٦٧٣) والسيوطي في الدر ٥/٣٤٤.

(٤) أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، النيسابوري، المعروف بالثعلبي صاحب التفسير والعرائس في قصص الأنبياء، أخذ عنه أبو الحسن الواحدي، روى عن أبي القاسم القشيري قال: رأيت رب العزة في المنام وهو يخاطبني وأخاطبه، وكان في أثناء ذلك أن قال الرب عز وجل: أقبل الرجل الصالح، فالتفت فإذا أحمد الثعلبي مقبل. توفي سنة ٤٢٧.
انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/٢٠٣، وفيات الأعيان ١/٦١، بغية الوعاة ص ١٥٤.

(٥) أخرجه البخاري ٢/٤٨٢ في الجمعة (٩٣٥) ومسلم ٢/٥٨٤ في الجمعة (١٤/٨٥٢) والنسائي ٣/١١٥ في الجمعة، وابن ماجه ١/٣٦٠ في إقامة الصلاة (١١٣٧) ومالك في الموطأ ١/١٠٨ في الجمعة.

والصَّـلاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْـرُمُ عَلَى ذِي الجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بَالْبَيْعِ وغَيْرِهِ

مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة، ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» وفي رواية لمُسلم «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ» قال في المجموع وأما خبر «يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَة فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر، وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور، بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة لطيفة كما مرّ. قال ابن يونس: الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا إنها تنتقل أن يقوم جماعة يوم الجمعة فيحيي كلّ واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض. وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة، وللقياس على يومها، ويستحبّ كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها (و) يكثر (**الصلاة على رسول الله ﷺ**) في يومها وليلتها لخبر «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»[1] رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وخبر «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً» رواه البيهقي بإسناد جيد. وقال ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلَاةً عَلَيَّ فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الغَرَّاءِ وَالْيَوْمِ الأَزْهَرِ» قال الشافعي: الليلة الغرّاء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يومها، وقال أبو طالب المكي: وأقلّ ذلك ثلاثمائة مرّة، وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّة غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَة. قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال تقول: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وتعقد واحدة» قال الشيخ أبو عبد الله النعمان إنه حديث حسن.

فائدة: قال الأصبهاني: رأيت النبيّ ﷺ في المنام فقلت له: يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء؟ قال نعم سألت ربي عزّ وجلّ أن لا يحاسبه. قلت: بماذا يا رسول الله؟ فقال: إنه كان يصلي عليّ صلاة لم يصل عليّ مثلها، فقلت: وما تلك الصلاة يا رسول الله؟ فقال كان يقول: اللهم صلّ على محمد كلما ذكرك الذاكرون وصلّ على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اهـ، ويسنّ أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة للاتباع. رواه مسلم ويكفي الفصل بينهما بكلام أو تحوّل أو نحوه (**ويحرم على ذي الجمعة**) أي من تلزمه ومن يقعد معه كما سيأتي (**التشاغل بالبيع وغيره**) من سائر العقود

(١) أخرجه أحمد ٤/٨ وأبو داود ١/٦٣٥ (١٠٤٧) والنسائي ٣/٩١، وابن ماجه ١/٥٢٤ (١٦٣٦).

بَعْدَ الشُّروعِ فِي الأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ ،وَيُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة (**بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب**) حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فورد النصّ في البيع وقيس عليه غيره سواء أكان عقداً أم لا، ولو تبايع اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر أثما جميعاً وإن لم تفهمه عبارة المصنف لارتكاب الأوّل النهي وإعانة الثاني له عليه، ونصّ عليه الشافعي وما نصّ عليه أيضاً من أن الإثم خاصّ بالأوّل حمل على إثم التفويت. أما إثم المعاونة فعلى الثاني. قال الأذرعي وغيره: ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند الاضطرار، وأشار المصنف بالتشاغل إلى جوازه وهو سائر. قال في المجموع: لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة، لكن يكره البيع ونحوه من المعقود في المسجد لأنه ينزه عن ذلك وبين يدي الخطيب إلى انهاء الأذان الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كما مرّ (**فإن باع**) من حرم عليه البيع (**صحّ**) بيعه وكذا سائر عقوده؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة، ولو عبر بقوله فإن عقد لشمل ما قدرته (**ويكره**) لمن ذكر التشاغل بما ذكر (**قبل الأذان**) المذكور (**بعد الزوال والله أعلم**) لدخول وقت الوجوب، فالتشاغل عنه كالإعراض، والظاهر كما بحثه الإسنوي عدم الكراهة في بلد يؤخرون فيها كثيراً كمكة شرّفها الله تعالى. أما قبل الزوال فلا كراهة، وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان المذكور محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك.

تتمة: اتفق الأصحاب على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها لأنه في صلاة، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ» فإن قيل روى البخاري «أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعه فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا سَلَّم مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ رَكْعَتَيْنِ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ وَشَبَّكَ فِي غَيْرِهِ». أجيب بأن الكراهة إنما هي في حقّ المصلي وقاصد الصلاة، وهذا كان منه ﷺ بعدها في اعتقاده، ويسن إذا أتى المسجد أن يقدّم رجله اليمنى في الدخول قائلاً: بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. قال المزني: ويصلي على النبيّ ﷺ ويقول: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرّب إليك، وأنجح من دعاك وتضرّع وأربح من طلب إليك، وروى البيهقي «إِنَّ لَكُمْ في كُلِّ جُمْعَةٍ حجّة وَعُمْرَةً» فالحجة التجهيز إلى الجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة.

[فَصْلٌ]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ رَكْعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظُهْراً أَرْبَعاً، والأَصَحُّ أَنَّهُ

(فصل)

في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به، وجواز الاستخلاف وعدمه، وقد بدأ بالقسم الأوّل فقال: **(من أدرك)** مع إمام الجمعة **(ركوع)** الركعة **(الثانية)** المحسوب للإمام لا كالمحدث ناسياً كما مرّ وأتمّ الركعة معه **(أدرك الجمعة)** أي لم تفته. قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1] وقال «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» رواهما الحاكم وقال في كلّ منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال في المجموع وقوله: فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام **(فيصلي بعد سلام الإمام ركعة)** إن استمرّ معه إلى أن سلم ولو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك، فقول المصنف بعد سلام الإمام جرى على الغالب. فإن قيل: الركعة الأخيرة إنما تحصل بالسلام. أجيب بأن ذلك ممنوع، فقد قال في الأمّ: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اهـ اهـ وأيضاً ما يدركه المسبوق فهو أوّل صلاته والتشهد ليس في أوّل صلاته، فقول الشارح: واستمر معه إلى أن سلم لأجل قول المتن فيصلي بعد سلام الإمام، وقيد ابن المقري إدراك الجمعة بإدراك الركعة بقوله: إن صحت جمعة الإمام أخذاً من قول الأذرعي: لو خرج الإمام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم والمعتمد أنه ليس بقيد، فقد صرّح الإسنوي وغيره بأنه لا يتقيد بذلك، بل إذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وإن خرج منها الإمام كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مرّ.

تنبيه: قول المحرر: من أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة لأن عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية، فإن الجمعة تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف، وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف، فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفرداً وليس مراداً، ولذلك قلت: وأتم الركعة معه كما صرّح به في الروضة كأصلها، ويسن لمن صلى الركعة الثانية من الجمعة منفرداً أن يجهر فيها كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في باب صفة الصلاة **(وإن أدركه)** أي الإمام **(بعده)** أي بعد ركوع إمامه **(فاتته)** أي الجمعة لمفهوم الحديث المتقدّم **(فيتم بعد سلامه)** أي الإمام **(ظهراً أربعاً)** من غير استئناف نية لفوات الجمعة **(والأصح أنه)** أي

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠ في الصلاة (١) والحاكم ١/ ٢٩١ في الجمعة، وابن السكن في تحفة المحتاج ١/ ٥٢٩، والحافظ في بلوغ المرام (٩٠) وأبو حاتم (٤٧٣) والإرواء ٣/ ٨٢ ـ ٩٠.

يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الجُمُعَةَ، وَإِذَا غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الإِسْتِخْلَافُ فِي الأَظْهَرِ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِياً بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ،

المدرك للإمام بعد ركوع الثانية (**ينوي في اقتدائه**) بالإمام (**الجمعة**) وجوباً كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الأنوار ينوي الجمعة جوازاً، وقال ابن المقري: ندباً والجواز لا ينافي الوجوب، والندب يحمل على من تلزمه الجمعة هكذا حمله شيخي وهو حسن، والثاني ينوي الظهر لأنها التي يفعلها، ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام، وإلا بأن رآه قائماً ولم يعلم أمعتدل هو أو في القيام فينوي الجمعة جزماً. ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه، فقال: (**وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها**) من الصلوات (**بحدث**) عمداً أو سهواً (**أو غيره**) كرعاف وتعاطي فعل مبطل أو بلا سبب أيضاً (**جاز**) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن (**الاستخلاف في الأظهر**) الجديد لأنها صلاة بإمامين وهي جائزة، فقد صحّ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَاقْتَدَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ، رواه الشيخان، وقد استخلف عمر رضي الله تعالى عنه حين طعن، رواه البيهقي واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحق في ذلك لهم، فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه، ولو تقدّم واحد بنفسه جاز، ولو لم يستخلف في الجمعة وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا فيها واحداً منهم لتدرك بها الجمعة دون الثانية فلا يلزم الاستخلاف لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق فيتمونها فرادى جمعة، ولا يشكل بالانفضاض فيها؛ لأن البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة، وإذا قدّم الإمام واحداً فالظاهر كما قال ابن الأستاذ: إنه لا يجب عليه أن يمتثل، وقيل يجب لئلا يؤدّي إلى التواكل. أما إذا فعلوا على الانفراد ركناً فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الإمام وأقراه، والثاني وهو القديم لا يجوز الاستخلاف مطلقاً؛ لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معاً، وعلى الأوّل لا يستخلف الإمام إلا من يصلح للإمامة لا امرأة وخنثى مشكلاً للرجال، وسكت المصنف عن هذا للاستغناء عنه بما سبق له في صلاة الجماعة، وإذا لم يجز الاستخلاف أتمّ القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة أو فيها لكن في الركعة الثانية، فإن وقع في الأولى منها فيتمونها ظهراً؛ لأن شرطها حصول ركعة في جماعة كما علم مما مر (**ولا يستخلف**) الإمام أو غيره (**للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه**) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة، وذلك لا يجوز، ولا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة، ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشىء. أما في غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى به في الأولى والثالثة من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم لا في الثانية والأخيرة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود. نعم إن جدّدوا نية الاقتداء جاز كما في الحاوي الصغير، ويؤخذ من التعليل أنه لو كان موافقاً لهم كأن حضر جماعة في ثانية منفرداً أو أخيرته فاقتدوا به فيها، ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقاً

خرج الإمام من الجمعة أو

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الخُطْبَةَ وَلَا الرَّكْعَةَ الاولى فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الأَصَحِّ، وَيُرَاعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ

لهم جاز وهو واضح، وإطلاقهم المنع جرى على الغالب، ويجوز استخلاف اثنين وأكثر كما في المجموع يصلي كلّ بطائفة، والأولى الاقتصار على واحد، ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصليّ **(ولا يشترط)** في جواز الاستخلاف في الجمعة **(كونه)** أي المقتدي **(حضر الخطبة ولا)** أدرك **(الركعة الأولى في الأصح فيهما)** أما في الأولى فلأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها، ولهذا تصحّ جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فإنه لا يجوز، وأما في الثانية فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام ناب منابه باستخلافه إياه، ولو استمر الإمام لصحت القدوة فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط، ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون الخليفة حضر الخطبة بتمامها في المسألة الثانية والبعض الفائت في المسألة الأولى على المذهب لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة، والسماع هنا كالاقتداء، نعم من أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها لخروج من أتى بالبعض عن الأهلية بالكلية، ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز.

تنبيه: المذكور في الشرحين والروضة والمجموع نقل الخلاف في الثانية قولين، وخرج بقوله: حضر الخطبة سماعها فإنه لا يشترط بلا خلاف كما صرّح به الرافعي **(ثم)** على الأوّل **(إن كان)** الخليفة في الجمعة **(أدرك)** الركعة **(الأولى)** من الجمعة مع الإمام **(تمت جمعتهم)** أي جمعة الخليفة والمأمومين، سواء أحدث الإمام في أولى الجمعة أم ثانيتها كما في المحرر؛ لأنه لما أحرم صار باستخلافه قائماً مقامه **(وإلا)** أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها كأن استخلفه في اعتدالها **(فتتم لهم)** الجمعة **(دونه)** أي غيره **(في الأصح)** فيهما، وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام بخلافه فإنه لم يدركها معه فيتمها ظهراً، ومعلوم أنه لا بدّ أن يكون زائداً على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه على ذلك الفتى تلميذ المقري وهو واضح، وقضية كلام الشيخين أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها، لكن قال البغوي: يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة وهذا هو الظاهر، والثاني: أنها تتم له أيضاً؛ لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبه المسبوق، وأجاب الأوّل بأن المأموم يمكن جعله تبعاً للإمام والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعاً للمأمومين، والثالث: يتمها القوم ظهراً أيضاً لا جمعة تبعاً للإمام **(ويراعى)** الخليفة **(المسبوق)** وجوباً **(نظم)** صلاة

الْمُسْتَخْلَفِ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلاَ يَلْزَمُهُمُ اسْتِئْنَافُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الأَصَحِّ،

(**المستخلف**) ليجري على نظمها فيفعل ما كان يفعله الإمام؛ لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (**فإذا صلى**) بهم (**ركعة**) قنت لهم فيها إن كانت ثانية الصبح، ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح، و (**تشهد**) جالساً وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (**وأشار إليهم**) بعد تشهده عند قيامه (**ليفارقوه**) أي ليتخير المقتدون بعد إشارته وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا (**أو ينتظروا**) سلامه بهم وهو أفضل كما في المجموع :أي إن لم يخشوا خروج الوقت بانتظاره، فإن خشوه وجبت المفارقة، وله أن يقدّم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري، ثم يقوم إلى ركعة أخرى حيث أتمها جمعة وإلى ثلاث حيث أتمها ظهراً، وقد اندفع بما ذكر من الغاية المذكورة الاعتراض على المصنف بأن التخيير المذكور فيه لا يفهم بالإشارة من المصلي لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة يميناً وشمالاً وخلفاً ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لأنه لا يزيد على بقائه مع إمامه ولا القعود أيضاً كما قاله الإسنوي. أما إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه، ففي جواز استخلافه قولان صحح منهما في التحقيق الجواز وهو المعتمد، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نصّ الشافعي، وقال في المهمات: وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد. قال بعضهم: وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات، ويكون محل المنع إذا اعتقد هو شيئاً آخر اهـ وهذا ممنوع فإن هذا ليس تقليداً في الركعات. والقول الثاني: لا يجوز استخلافه، وجرى على هذا ابن المقري، وقال في الروضة: إنه أرجح القولين دليلاً (**ولا يلزمهم**) أي المقتدين (**استئناف نية القدوة**) بالخليفة (**في الأصح**) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأوّل في دوام الجماعة، ولهذا لا يراعى نظم صلاة نفسه، ولو استمر الأوّل لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف، والثاني: يشترط لهم لأنهم بخروج الإمام من الصلاة صاروا منفردين ولو استخلف من لا يصلح للإمامة لم تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا به لأن استخلافه لغو، ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مرّ أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى، وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعمّ الحقيقي والمجازي إذ ليس فيها إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة، وإنما فيه ما يشبهه صورة، وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة، وصححه المصنف في التحقيق هناك وكذا في المجموع، وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد، وإن صححا هنا المنع وعللاه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموها فرادى نالوا فضلها إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل، ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم، لأنهم

وَمَنْ زُوحِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ، وَإِلاَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلا يُومِىءُ بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمكن قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ والإِمَامُ قَائِمٌ قَرأَ، أَوْ والإِمَامُ رَاكِعٌ فَالأَصَحُّ يَرْكَعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ

من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زوحم) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه) السجود منكساً (على) شيء من (إنسان) أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك (فعل) ذلك وجوباً، لقول عمر رضي الله تعالى عنه «إذا آشتدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ» رواه البيهقي بإسناد صحيح ولا يحتاج هنا إلى إذنه لأن الأمر فهي يسير كما قاله في المطلب ولا يعرف له مخالف ولأنه متمكن من سجود يجزئه، فإن لم يفعل كان متخلفاً بغير عذر وقد مرّ حكمه.

تنبيه: قد عبر في التنبيه بظهر إنسان واعترضه المصنف في التحرير بقوله: ولو حذف لفظ إنسان لعمّ وقد وقع هو فيه هنا، فلو قال على شيء كما قدّرته لعمّ، والمزاحمة تجري في غير الجمعة من بقية الصلوات، وذكرت هنا لأن الزحام فيها أغلب، ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على خلاف يأتي، ولهذا قال الإمام: ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومىء به) لقدرته عليه. والثاني: يومىء أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر. والثالث: يتخير بينهما لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة، ومقتضى المتن أنه لا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة؛ لأن الخروج من الجمعة قصداً مع توقع إدراكها لا وجهة له، كذا نقلاه عن الإمام وأقراه، وهذا ما جزم به ابن المقري في روضه، وهو المعتمد وإن قال في المهمات: إنه مخالف لنصّ الشافعي والأصحاب، وإذا جوّزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهراً فهل تصح؟ فيه القولان فيمن يحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والإمام في النهاية. أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فلا يعتبر فيه ما تقدّم بل يسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده. نعم إن كان مسبوقاً لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي (ثم) على الصحيح (إن تمكّن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوباً تداركاً له عند زوال العذر فإن رفع من السجود (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه، فإن لم يدرك زمناً يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الأصح فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه، ولا يضرّ التخلف الماضي لأنه تخلف بعذر (أو) رفع من السجود (والإمام) بعد (راكع، فالأصحّ يركع) معه (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محلّ القراءة، والثاني: لا يركع معه لأنه مؤتمّ به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر (فإن كان إمامه فرغ من الركوع) في الثانية

وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ الجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ فَفِي قَوْلٍ يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الأَوَّلُ فِي الأَصَحِّ فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُدْرِكُ بِهَا الجُمُعَةَ فِي الأَصَحِّ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِماً بِأَنَّ وَاجِبَهُ المُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الأَوَّلُ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِياً حُسِبَ، وَالأَصَحُّ إِدْرَاكُ الجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ،

(ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق **(ثم صلى ركعة بعده)** لفواتها كالمسبوق، وبهذا قطع الإمام، وقيل يشتغل بترتيب صلاة نفسه **(وإن كان)** الإمام **(سلم)** منها **(فاتت الجمعة)** لأنه لم يتمّ له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهراً، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال، فإنه يتمها جمعة **(وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام)** في ثانية الجمعة **(ففي قول يراعي)** المزحوم **(نظم)** صلاة **(نفسه)** فيسجد الآن **(والأظهر أنه يركع معه)** لظاهر خبر «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» ولأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام **(ويحسب ركوعه الأوّل في الأصحّ)** لأنه أتى به وقت الاعتداد بالرّكوع، والثاني لا يحسب لأنه أتى به للمتابعة، وعلى الأوّل **(فركعته ملفقة من ركوع)** الرّكعة **(الأولى و)** من **(سجود الثانية)** الذي أتى به فيها **(ويدرك بها الجمعة في الأصحّ)** لإطلاق قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمعَةِ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» وهذا قد أدرك ركعة، والتلفيق ليس بنقص في المعذور، والثاني: لا لنقصها بالتلفيق، وصفة الكمال معتبرة في الجمعة **(فلو سجد على ترتيب)** نظم صلاة **(نفسه)** عامداً **(عالماً بأن واجبه)** أي الواجب عليه **(المتابعة)** لإمامه تفريعاً على الأظهر **(بطلت صلاته)** لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع، فيلزمه التحرّم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كما في الروضة كأصلها. وقال الإسنوي: بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام، إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلاً فيعود إليها اهـ وهذا هو المعتمد، وكلام الروضة محمول على الوجوب اتفاقاً، وهذا على خلاف قد تقدّم وأن الأصح اللزوم فلا منافاة بينهما، وإذا علمت ذلك فقول الإسنوي: إن عبارة الروضة مستقيمة ممنوع **(وإن نسي)** ذلك المعلوم عنده من وجوب المتابعة **(أو جهل)** ذلك **(لم يحسب سجوده الأوّل)** وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه؛ لأنه أتى به في غير محله، ولا تبطل به صلاته لعذره **(فإذا سجد ثانياً)** بعد أن قام وقرأ وركع وهو على نسيانه أو جهله **(حسب)** له وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغى ما قبله، فإن زال نسيانه أو جهله قبل السجود الثاني وجب عليه متابعة الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين كما في الروضة وأصلها **(والأصح إدراك الجمعة بهذه الرّكعة)** الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية **(إذا كملت السجدتان)** فيها **(قبل سلام الإمام)** وإن كان في الركعة نقصانان: نقصان بالتلفيق، ونقصان بالقدوة الحكمية، فإنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته

وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِياً حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى المَذْهَبِ.

متابعة حسية بل سجد متخلفاً عنه، لكنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لكونه معذوراً، بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فإنه لم يدرك الجمعة بها، والثاني لا يدرك الجمعة بهذه الركعة، وبحث الرافعي فيما ذكر بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع، وأجاب عنه السبكي والإسنوي بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده، فلو لم نحسبه له لفاتت الركعة ويكون ذلك عذراً في عدم المتابعة اهـ، فما جرى عليه في المتن هو المعتمد، وإن قال في المجموع: إن الجمهور على خلافه، ولو فرغ من سجوده الأوّل فوجد الإمام ساجداً فتابعه في سجوده حسب له، وتكون ركعته ملفقة، ولو زوحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له. قال ابن المقري غير ملفقه: أي من الركوع وغيره وإلا فهي ملفقة من القراءة في الأولى والقيام فيها والإحرام بها ومن الثانية، لكن التلفيق الأوّل هو المختلف فيه، فلو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الرّكعة الثانية سجد معه ركعة، وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها، وهل يسجد الأخرى لأنهما ركن واحد أو يجلس معه، فإذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجداً حتى يسلم فيبني على صلاته؟ احتمالات، والأوجه منها الأوّل كما اعتمده شيخي وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، ثم هذا كله فيما إذا تخلف بالسجود لزحمة. أما التخلف به لغير زحمة فأشار إليه بقوله **(ولو تخلف بالسجود)** في الأولى **(ناسياً)** له **(حتى (ركع الإمام للثانية)** فذكره **(ركع معه)** وجوباً **(على المذهب)** ويحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط عنه الباقي منهما، والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم، وفرّق بأنه مقصر بالنسيان، وقطع بعضهم بالأوّل. قال الروياني: وطريق القطع أظهر، والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر.

خاتمة: ليست الجمعة ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتتدارك به، بل هي صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: الجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ تَمَامُ عَلَى لِسَانَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١]رواه الإمام أحمد وغيره. وقال في المجموع: إنه حسن، فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهراً وإن لم يقصد قلبها لأنهما فرض وقت واحد. قال في الروضة: وللمستمع للخطيب أن يصلي على النبيّ ﷺ ويرفع بها صوته إذا قرأ الخطيب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، وليس المراد كما قال الأذرعي: الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام، فإنه لا أصل له بل هو بدعة، وظاهر كلام الرّوضة أن ذلك مباح مستوي الطرفين،بل الاستماع أولى، بل صرّح القاضي أبو الطيب بكراهته لأنه يقطع الاستماع، ومن قعد في مكان الإمام أو في طريق الناس أمر بالقيام، وكذا من قعد مستقبلاً وجوههم والمكان ضيق عليه، بخلاف الواسع.

بَـابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

هِيَ أَنْوَاعٌ: الأَوَّلُ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ فَيُرَتِّبُ الإِمَـامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ ويُصَلِّي بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وحَرَسَ صَفٌّ فَإِذَا قَـامُوا سَجَـدَ مَنْ حَرَسَ ولَحِقُـوهُ وسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّـانِيَةِ مَنْ حَـرَسَ أَوَّلاً وحَرَسَ الآخَـرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَـدَ مَنْ حَرَسَ وتَشَهَّـدَ بِالصَّفَّيْنِ وسَلَّمَ وهٰـذِهِ صَلاَةُ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِعُسْفَـانَ،

بَـابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

أي كيفيتها، والخوف ضدّ الأمن، وحكم صلاته كصلاة الأمن، وإنما أفرد بترجمة؛ لأنـه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عنـد غيره على مـا سيأتي بيـانه. والأصـل فيها قـوله تعـالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلاَةَ﴾ [النسـاء: ١٠٢] الآيـة، والأخبار الآتية مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» واستمـرّت الصحابـة رضي الله تعالى عنهم على فعلها بعده، وأما دعوى المزني نسخها لتركه ﷺ لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنـه؛ لأنها نـزلت سنة ستّ، والخنـدق كان سنـة أربع أو خمس، وتجـوز في الحضر كـالسفر خلافاً لمالك (**هي أنـواع**) جاءت في الأخبـار على ستة عشـر نوعـاً في صحيح مسلم بعضهـا، ومعـظمها في سنن أبـي داود، وفي ابن حبـان منها تسعـة، ففي كل مـرة كان ﷺ يفعـل ما هـو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، واختار منها الشافعي رضي الله تعالى عنه الثلاثة التي ذكرهـا المصنف وذكر معها الرابع الآتي وجاء به وبالثالث القرآن الكريم. النـوع (**الأوّل**) منها الصـلاة بالكيفية المـذكور في قـوله (**يكـون العدوّ في**) جهـة (**القبلة**) ولا ساتـر بيننا وبينهم، وفينـا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدوّ (**فيرتب الإمام القوم صفين**) فأكثر (**ويصلي بهم**) جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى، لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركـوع كما يعلم من قـوله (**فـإذا سجد**) الإمام في الركعة الأولى (**سجد معه صفّ سجدتيـه وحرس**) حينئـذ (**صفّ**) آخر في الاعتـدال المذكور (**فإذا قاموا**) أي الإمام والساجدون معه (**سجد من حرس**) فيها (**ولحقـوه وسجد معـه**) أي الإمام (**في**) الركعة (**الثانية من حرس أوّلاً وحرس الآخرون**) أي الفرقة الساجدة مـع الإمام (**فـإذا جلس**) الإمام للتشهـد (**سجد من حـرس**) في الركعـة الثانيـة (**وتشهد**) الإمـام (**بالصفين وسلم**) بهـم (**وهذه**) الكيفية المذكورة (**صـلاة رسول الله ﷺ**) أي صفـة صلاتـه (**بعُسفان**) بضم العين وسكـون السين المهملتين، قريـة بقرب خليص، بينهـا وبين مكة أربعـة برد، سميت بـه لعسف السيول فيها، وعبارته كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأوّل في الـركعة الأولى، والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحوّل بمكان الآخر وبعكس ذلك فهي أربـع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعـالهم في التحوّل، والـذي في خبر مسلم سجـود الأوّل في الأولى، والثاني في الثانية مع التحوّل فيها وله أن يرتبهم صفوفاً كما مر، ثم يحرس صفان فأكثر، وإنمـا

وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازَ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الأَصَحِّ، الثَّانِي يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وَهٰذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ، أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ

اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع؛ لأن الراكع تمكنه المشاهدة **(و)** لا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل **(لو حرس فيهما)** أي الركعتين **(فرقتا صف)** على المناوبة وداوم غيرهما على المتابعة **(جاز)** بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدوّ حتى لو كان الحارس واحداً يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين **(وكذا)** يجوز لو حرس فيهما **(فرقة)** واحدة **(في الأصح)** المنصوص وقطع به جماعة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، ويكره أن يصلي بأقلّ من ثلاثة وأن يحرس أقل منها، والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر،ودفع بأن الزيادة لتعدد الركعة لا تضر، لكن المناوبة أفضل، لأنها الثابتة في الخبر. النوع **(الثاني)** الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله **(يكون)** العدوّ **(في غيرها)** أي القبلة أو فيها، وثمّ ساتر وهو قليل، وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الإمام القوم فرقتين **(فيصلي)** بهم **(مرتين كل مرة بفرقة)** جميع الصلاة، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدوّ وتحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدوّ. وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرّة أخرى جميع الصلاة، وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلاً لسقوط فرضه بالأولى **(وهذه صلاة رسول الله ﷺ)** أي صفة صلاته **(ببطن نخل)** مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان، وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن، فقولهم يسنّ للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن وفي غير الصلاة المعادة. والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله **(أو تقف فرقة في وجهه)** أي العدوّ تحرس وهو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر **(ويصلي)** الإمام **(بفرقة ركعة)** من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدوّ **(فإذا قام)** الإمام **(للثانية فارقته)** بالنية بعد الانتصاب ندباً، وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً **(وأتمت)** لنفسها **(وذهبت)** بعد سلامها **(إلى وجهه)** أي العدوّ، ويسنّ للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار **(وجاء الواقفون)** للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدوّ والإمام قائم في الثانية ويطيل القيام ندباً إلى لحوقهم **(فاقتدوا به فصلى بهم)** الركعة **(الثانية فإذا جلس)** الإمام **(للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم)** وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكماً **(ولحقوه وسلم بهم)** ليحوزوا فضيلة

وهٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ والأَصَحُّ أنَّها أفْضَلُ في بَطْنِ نَخْلٍ، وَيقْرأُ الإمَامُ في انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ ويَتشَهَّدُ، وفي قَوْلٍ يُؤَخِّرُ

التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه **(وهذه صلاة رسول الله ﷺ)** أي صفة صلاته **(بذات الرقاع)** مكان من نجد بأرض غطفان، رواها الشيخان[1] أيضاً وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها **(والأصح أنها أفضل من)** صلاة **(بطن نخل)** للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين، وهي أفضل من صلاة عسفان أيضاً للإجماع على صحتها في الجملة دونهما، وتسنّ عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافاً لمقتضى كلام العراقي في تحريره، وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها إن نوت المفارقة، بخلاف تلك، والتعليل بالأوّل لا ينافي ما مر قبيل النوع الثالث؛ لأن الكلام هنا في الأفضلية، وثم في الاستحباب، ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى، بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدوّ سكوتاً في الصلاة، وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدوّ وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز، وهذه الكيفية رواها ابن عمر، وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض؛ لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم، ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه إلى معرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما، ولكن الكيفية الأولى هي المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة **(ويقرأ الإمام)** بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها **(في)** زمن **(انتظاره)** الفرقة **(الثانية)** ولحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع **(ويتشهد)** في جلوسه لانتظارها، لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة، وليس القيام موضع ذكر **(وفي قول يؤخر)** قراءة الفاتحة والتشهد **(لتلحقه)** فتدركهما معه؛ لأنه قرأ مع الأولى فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف في الأفضل. قاله في المجموع، وطريقة الخلاف في التشهد ضعيفة والمذهب القطع بأنه يتشهد لأنه لو صبر لاختصت به الفرقة الثانية، ولو صلى الإمام الكيفية المختارة من هذا النوع في الأمن صحت صلاة الإمام، لأن الأصح أن الانتظار بغير عذر لا يضر وصلاة الطائفة الأولى لأن الأصح أن المفارقة بغير عذر لا تضر لا صلاة الثانية إن لم تفارقه حال قيامهم ولا تصح صلاة المأمومين في الكيفية الأخرى قطعاً وتصح صلاة الإمام.

فرع: تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٤٨٦ في المغازي (٤١٢٩) ومسلم ١/٥٧٥ ـ ٥٧٦ في صلاة المسافرين (٣١٠ ـ ٨٤٢) وأبو داود ٢/١٣ في الصلاة (١٢٣٨) وأخرجه الترمذي ٢/٤٥٦ ـ ٤٥٧ في الصلاة (٥٦٧) والنسائي ٣/١٧١ في صلاة الخوف، ومالك في الموطأ ١/١٨٣ في صلاة الخوف.

فَإِنْ صَلَّى مَغْرِباً فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ وبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ في الأَظْهَرِ وَيَنْتَظِرُ في تَشَهُّدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ، وهُوَ أَفْضَلُ في الأَصَحِّ، أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ فَلَوْ صلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلاةُ الجَمِيعِ في الأَظْهَرِ،

بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى، ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت، أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية؛ لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية **(فإن صلى)** الإمام **(مغرباً)** على كيفية ذات الرقاع **(فبفرقة)** من القوم يصلي بها **(ركعتين)** ثم تفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم قاله في المجموع **(وبالثانية)** منه **(ركعة وهو أفضل من عكسه)** الجائز أيضاً **(في الأظهر)** لأن التفضيل لا بدّ منه فالسابق أولى به، ولأنه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الأولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل، والثاني عكسه أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرّم **(و)**على الأظهر **(ينتظر)** الإمام فراغ الأولى ومجيء الثانية **(في)** جلوس **(تشهده أو قيام الثالثة، وهو)** أي انتظاره في القيام **(أفضل)** من انتظاره في جلوس تشهده **(في الأصح)** لأن القيام محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأوّل. والثاني أن انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أوّلها، وجعل الخلاف في المجموع والروضة كأصلها قولين، ويأتي في قراءة الإمام في الانتظار في القيام أو قراءة التشهد في الانتظار في جلوسه الخلاف السابق، ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة الجميع على النص **(أو)** صلى **(رباعية فبكل)** من الفرقتين يصلي **(ركعتين)** لأن فيه تحصيلاً للمقصود مع المساواة بين المأمومين وهل الأفضل الانتظار في التشهد الأوّل أو في القيام الثالث؟ فيه الخلاف السابق، ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً أو عكسه صحت مع الكراهة، ويسجد الإمام، والثانية للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله **(فلو)** فرقهم أربع فرق، و **(صلى بكل فرقة ركعة)** وفارقته كل فرقة من الثلاث الأول وأتمت لنفسها وهو ينتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالث وهو أفضل كما مرّ، وفراغ الثالثة في قيام الرابعة، وفراغ الرابعة في تشهده الأخير ليسلم بها **(صحت صلاة الجميع في الأظهر)** لأنه قد يحتاج إلى ذلك. قال الإمام: وشرط ذلك أن تمس الحاجة إليه واقتضاء الرأي له وإلا فهو كفعله في حال الأمن وأقراه وجزم به في المحرر، لكنه قال في المجموع لم يذكره الأكثرون والصحيح خلافه وهذا هو المعتمد فكان ينبغي للمصنف أن ينبه على ذلك في الزوائد فإن لم يكن ففي الدقائق، والثاني: تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبيّ ﷺ في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام، والثالث: تبطل صلاة الفرق

وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ في أُولاَهُمْ، وكَذَا ثانيَةُ الثَّانِيَةِ في الأَصحِّ لا ثَانِيَةُ الأُولَى، وسَهْوُهُ في الأُولَى يَلْحَقُ الجَمِيعَ،وفي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الأَوَّلِينَ، ويُسَنُّ حَمْلُ السِّلَاحِ في هٰذِهِ الأَنْواعِ ،وفي قَوْلٍ يَجِبُ. الرَّابِعُ أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ

الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاته ﷺ المذكورة فإنها بعد الانتصاف، والرابع تبطل صلاة الجميع، ويقاس بما ذكر المغرب إذا صلى بكل فرقة ركعة **(وسهو كل فرقة)** فيما لو فرقهم الإمام في صلاة ذات الرقاع فرقتين **(محمول في أولاهم)** أي ركعتهم الأولى لاقتدائهم فيها **(وكذا ثانية الثانية)** أي الركعة الثانية للفرقة الثانية سهوهم محمول **(في الأصح)** المنصوص المجزوم به عند الأكثرين كما في المجموع لاقتدائهم بالإمام فيها حكماً، والثاني لا، لانفرادهم بها حساً **(لا ثانية الأولى)** لانفرادهم حساً وحكماً **(وسهوه)** أي الإمام **(في)** الركعة **(الأولى يلحق الجميع)** فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وإن كان سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية للنقصان الحاصل في صلاته **(وفي الثانية لا يلحق الأوّلين)** لمفارقتهم قبل السهو، وتسجد الثانية معه آخر صلاته، ولو سها في حال انتظارهم لحقهم على الأصح، ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو **(ويسنّ)** للمصلي صلاة شدّة الخوف **(حمل السلاح)** كسيف ورمح ونشاب وسكين **(في هذه الأنواع)** السابقة احتياطاً**(وفي قول يجب)** الحمل لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]،وحمل الأوّل الآية على الندب، إذ لو وجب لكان تركه مفسداً كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعاً، ولكن يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطاً، ويحرم متنجس وبيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة، ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون بوسطهم، ومحله كما قال الأذرعي إن خفّ به الأذى، وإلا فيحرم، ولو كان في ترك الحمل تعرّض للهلاك ظاهراً وجب حمله أو وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول، بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة، ولا تبطل صلاته بترك ذلك وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة، والدرع أو الترس ليس بسلاح يسنّ حمله بل يكره لكونه ثقيلاً يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد وغيره، ولا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح، إذ ليس كل سلاح يسنّ حمله في الصلاة، إذ المراد به هنا ما يقتل، لا ما يدفع به **(الرابع)** من الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا النوع، وهو **(أن يلتحم القتال)** بين القوم ولم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدّة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدي **(أو يشتدّ الخوف)** وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدوّ لو ولوا عنه وانقسموا **(فيصلي)** كل منهم **(كيف أمكن**

رَاكِباً ومَاشِياً، ويُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ، وكَذَا الأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ لِحَاجَةٍ في الأَصَحِّ، لَا صِيَاحٍ ،ويُلْقِي السِّلَاحَ إِذَا دُمِيَ فَإِنْ عَجِزَ أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءَ في الأَظْهَرِ، وَإِنْ عَجِزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ، وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ، وَلَهُ ذَا النَّوْعُ

راكباً وماشياً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٥] وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها **(ويعذر)** كل منهم **(في ترك)** توجه **(القبلة)** عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعاً، رواه البخاري، بل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن ابن عمر رواه عن النبيّ ﷺ، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدّموا على الإمام كما صرّح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة **(وكذا الأعمال الكثيرة)** كالضربات والطعنات المتوالية يعذر فيها **(لحاجة)** إليها **(في الأصح)** قياساً على ما ورد من المشي وترك الاستقبال، وهذا ما نسباه للأكثرين، والثاني لا يعذر لأن النصّ ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الأصل، والثالث يعذر فيها لدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها في دفعه. أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير الخوف ففي الخوف أولى. وأما الكثير المتوالي بلا حاجة فتبطل به قطعاً **(لا صياح)** فإنه لا يعذر فيه قطعاً لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب، وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نصّ عليه في الأمّ **(ويلقى)** وجوباً **(السلاح إذا دمي)** دماً لا يعفى عنه حذراً من بطلان الصلاة، وفي معنى إلقائه جعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك **(فإن عجز)** عما ذكر شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بدّ **(أمسكه)** للحاجة **(ولا قضاء)** للصلاة حينئذ **(في الأظهر)** المجزوم به في الروضة كأصلها في بابي التيمم وشروط الصلاة؛ لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فأشبه المستحاضة. والثاني: يجب القضاء وهو المعتمد المنقول في الشرحين والروضة هنا عن الإمام والأصحاب. وقال في المهمات: وهو ما نصّ عليه الشافعي فالفتوى عليه اهـ ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفى عنها أمسكه عند العجز، وعليه القضاء أخذاً من ذلك **(وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ)** بهما للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (و)جعل **(السجود أخفض)** من الركوع ليحصل التمييز بينهما، فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرّم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرّضه للهلاك، بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مرّ، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب؛ لأن الاستقبال آكد بدليل النفل.

تنبيه: هذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما قدّرته، وصرّح به المحرّر **(وله ذا النوع)**

فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ الإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ، وَالأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الحَجِّ

أي صلاة شدّة الخوف حضراً وسفراً (**في كل قتال وهزيمة مباحين**) أي لا إثم فيهما كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو مال نفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه، ولا إعادة عليه؛ لأن المنع منه فيه ضرر، ولا يختصّ هذا النوع بالقتال كما يعلم مما مرّ ومن قوله (**و**) له ذلك في (**هرب من**) نحو (**حريق وسيل وسبع**) وحية لا يجد معدلاً عنه بتحصين بشيء لوجود الخوف (**و**) في هرب من (**غريم**) وهو مستحقّ الدين (**عند الإعسار**) أي إعساره (**وخوف حبسه**) دفعاً لضرر الحبس، وهذا حيث لا بينة له ولا يصدّقه المستحق ولو كان له بينة، ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس، فهي كالعدم كما بحثه بعض المتأخرين، وفي هرب من مقتصّ يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه، وخرج بذلك العاصي بالقتال كالبغاة بغير تأويل وقطاع الطريق، والعاصي بفراره كهزيمة مسلم من كافرين في الصف، فلا يصلون هذه الصلاة؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولا يصليها طالب لعدوّ منهزم منه خاف فوت العدوّ لو صلى متمكناً، لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل هو محصل، والرخص لا تجاوز محلها إلا إن خشي كرّتهم عليه أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته كما صرّح به الجرجاني، فله أن يصليها لأنه خائف. ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلاً وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده، وهذا كله إن خاف فوت الوقت صرح به ابن الرفعة وغيره. قال الأذرعي: وكما تجوز صلاة شدّة الخوف كذلك تجوز أيضاً صلاة الخوف من باب أولى، وبه صرّح الجرجاني، فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة بردّ السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك (**والأصحّ منعه لمحرم خاف فوت الحجّ**) بفوات وقوف عرفة لو صلى متمكناً لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه خوف فوات العدوّ عند انهزامهم كما مرّ. والثاني يجوز له أن يصليها لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحجّ لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً في حق المديون المعسر، وصحح هذا الشيخ عزّ الدين في قواعده، وعلى الأوّل يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف كما صوّبه المصنف خلافاً للرّافعي؛ لأن قضاء الحجّ صعب وقضاء الصلاة هين، فقد جوّزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع، وعلى هذا يجب تأخير الصلاة كما ذكره ابن الرفعة في كفايته أوّل كتاب الصلاة، ومحل الخلاف إذا تحقق فوات كل الصلاة، فلو علم أنه لو مضى أدرك الحجّ وأدرك ركعة ركعة من الوقت وجب المضيّ قطعاً كما حكاه البغوي في فتاويه عن شيخه القاضي حسين، ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشياً كهارب من حريق كما قاله القاضي والجيلي.

فرع: يصلي عيد الفطر وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر في شدّة الخوف صلاتها

وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ، ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ قَضَوْا فِي الأَظْهَرِ.

[فَصْلٌ]

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ،

لأنه يخاف فوتها ويخطب لها إن أمكن، بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت، ويؤخذ من ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضاً كسنة الفريضة والتراويح، وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت **(ولو صلوا)** صلاة شدّة الخوف **(لسواد)** كإبل وشجر **(ظنوه عدوّاً)** لهم أو كثيراً، بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا **(فبان)** الحال **(غيره)** بخلافه أو بان كما ظنوا، ولكن بان دونه حائل كخندق، أو شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها **(قضوا في الأظهر)** لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو أخطؤوا أو شكوا في الطهارة. والثاني: لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة، وعلى الأوّل يقضون بما مرّ لو صلوا صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر، وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره، بخلاف صلاتي بطن نخل وذات الرّقاع على رواية غير ابن عمر كما في الأمن، ولو بان بعد صلاتهم صلاة شدّة الخوف ما رأوه عدوّاً كما ظنوا، ولا حائل ولا حصن، ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلا قضاء، إذ لا تفريط منهم؛ لأن النية لا اطلاع لهم عليها بخلاف الخطأ فيما مرّ فإنهم مفرطون في تأمله، ولو ظنّ العدوّ يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعاً كما في المهذب، ولو صلى متمكناً على الأرض فحدث خوف ملجىء لركوبه ركب وبنى، فإن لم يلجئه بل ركب احتياطاً أعاد وجوباً، فإن أمن المصلي وهو راكب نزل حالاً وجوباً وبنى إن لم يستدبر في نزوله القبلة وإلا فيلزمه الاستئناف، وكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته، فإن أخر النزول بعد الأمن بطلت صلاته لتركه الواجب.

(فصل)

فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز **(يحرم على الرجل)** في حال الاختيار وكذا الخنثى المشكل خلافاً للقفال **(استعمال الحرير)** وهو ما يحلّ عن الدودة بعد موتها. والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون **(بفرش وغيره)** من وجوه الاستعمال إلا ما يأتي استثناؤه كلبسه والتدثر به واتخاذه ستراً. أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه وللخنثى احتياطاً. وأما ما سواه فلقول حذيفة «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ وَأَن نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[1] رواه البخاري، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح «أنه ﷺ أَخَذَ فِي يَمِينِهِ قَطْعَةَ حَرِيرٍ وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةَ ذَهَبٍ، وَقَالَ هَذان ـ أي استعمالهما ـ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»[2] وعلل

(١) أخرجه البخاري ١٠/٢٩١ (٥٨٣٧) ومسلم ٣/١٦٣٧ (٤/٢٠٦٧).

(٢) أخرجه أحمد ١/٩٦، وأبو داود ٤/٣٣٠ (٤٠٥٧) والنسائي ٨/١٦٠ وابن ماجه ٢/١١٨٩ (٣٥٩٥).

وَيَحِلُّ لِلْمَرأَةِ لُبْسُهُ، وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ افتِرَاشِهَا، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ الصَّبِيَّ. قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ افْتِرَاشِهَا، وبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ،وَٱللَّهُ أَعْلَمُ،ويَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ ولَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،

الإمام والغزالي الحرمة على الرجل بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجل، وقيل يجوز الجلوس عليه. ويردّه الحديث المتقدم (ويحلّ للمرأة لبسه) وقد انعقد الإجماع بعد عبد الله بن الزبير عليه (والأصحّ تحريم افتراشها) للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدّي إلى ما طلبه الشارع، وهو كثرة التناسل. والثاني يحلّ كلبسه كما مرّ في خبر «حلٌّ لإِنَاثِهِمْ» وسيأتي تصحيحه (و)الأصح (أن للوليّ إلباسه) أي الحرير (الصبيّ) ولو مميزاً، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير ولعدم تكليفه، وللوليّ تزيينه بالحلّي من ذهب أو فضة ولو في غير يوم عيد. والثاني: ليس للوليّ إلباسه الحرير في غير يومي العيد بل يمنعه منه كغيره من المحرّمات. والثالث: له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها لئلا يعتاده، وتعبيرهم بالصبيّ يخرج المجنون، وتعليلهم يدخله وهو الأوجه، وقد ألحقه بالصبي الغزالي في الإحياء. (قلت: الأصح حلّ افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم) لما مرّ، وما ذكروه من إباحة اللبس للتزيين للزوج أي والسيد ممنوع، إذ لو كان كذلك لاختص بالمزوّجة ونحوها دون الخلية. وقد أجمعوا أنه لا يختصّ. واعترض القطع بالحلّ بأن الشيخ نصراً المقدسي وغيره قطع بالتحريم وعبارة الروضة، وبه قطع العراقيون والمتولي، وأفتى المصنف تبعاً لجمع بتحريم كتابة الرجل صداق المرأة في الحرير، إذ لا يجوز له استعماله. قال ولا يغترّ بكثرة من يراه ولا ينكره، واعترضه الإسنوي وقال: المتجه خلافه؛ لأنه عمل للمرأة كالتطريز ونحوه، وبه أفتى البارزي تبعاً لشيخه الفخر بن عساكر. قال بعضهم وعليه قضاة الأمصار في الأعصار. وأجيب بأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة. ويؤخذ من ذلك تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها. وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل الكلونات والأقباع الحرير ويشتري القماش الحرير مفصلاً ويبيعه للرجال، فقال: يأثم بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه وشرائه كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم. قال: وكذا خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها. وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس، فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن إثمه دون إثم اللبس، ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه قوله (ويجوز للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين) أو مضرّين كالخوف على عضو أو منفعة إزالة للضرر. ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخفُّ (أو فجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ، وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة وجوّز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال، وإن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من الهيبة وانكسار قلوب الكفار كتحلية

وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وحِكَّةٍ ودَفْعِ قَمْلٍ ،ولِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ المُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَم وغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الإِبْرِيسَم ،ويَحِلُّ عَكْسُهُ ، وكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الأَصَحِّ ،

السيف ونحوه، ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه، والأوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب (و)يجوز له أيضاً (للحاجة كجرب وحكة) إن آذاه ليس غيره كما شرطه ابن الرفعة، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي لُبْسِهِ لِلْحِكَّةِ متفق عليه [1]. والحِكة ـ بكسر الحاء ـ الجرب اليابس، وهو الحصف، ولذلك غاير المصنف بينهما، والجوهري جعل الحكة والجرب واحداً، وكذا في شرح المهذب وتهذيب اللغات. فإن قيل: هل من شرط جوازه لذلك أن لا يجد ما يغ ي عنه من دواء ونحوه كما في التداوي بالنجاسة. أجيب بأن القياس عدم التسوية؛ لأن جنس الحرير أبيح لغير ذلك، فكان أخف من النجاسة (و)للحاجة في (دفع قمل)لأنه لم يقمل بالخاصة، وفي الصحيح أن ابن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ فأرخص لهما في قميص الحرير، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرّح به في المجموع، وهو كذلك كما أطلقه البغوي وغيره إذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن قال بعض المتأخرين لم أر من صرّح به في الحضر غير المصنف وهو بعيد لأنّ التعهد والتفقد فيه سهل.

تنبيه: يدخل في تعبيره بالحاجة ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير، وكذا الستر في الخلوة إن أوجبناه وهو الأصح وبه صرّح في المجموع، ونظر الإسنوي فيما زاد على العورة عند الخروج إلى الناس. والقمل جمع قملة، وهو القمل المرسل على بني إسرائيل في قول عطاء، وقيل البراغيث قاله أبو زيد، وقيل السوس، وقيل غير ذلك (و)للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرّب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء، وجمعه ديابيج ودبابج (لا يقوم غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لأنه من ثلاثي تقول: قام هذا مقام ذاك بالفتح، وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه، وذلك في حكم الضرورة. أما إذا وجد ما يقوم مقامه فإنه يحرم عليه، وهذه المسألة علمت من قوله أوّلاً أو فجأة حرب، فإنه إذا جاز لمجرّد المحاربة فلأن يجوز للقتال بطريق الأولى (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من إبريسم) وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء: الحرير، وهو فارسي معرّب (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره (ويحل عكسه) هو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليباً لجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزناً فيما ركب منهما (في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل، وفي أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ». فأما العلم وسدي الثوب فلا بأس به

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٩٥ (٥٨٣٩) ومسلم ٣/١٦٤٦ (٢٥/ ٢٠٧٦).

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحرِيرٍ قَدْرَ الْعَادَةِ،

والمصمت الخالص، والعلم الطراز ونحوه ولا أثر للظهور خلافاً للقفال في قوله: إن ظهر الحرير في المركب حرم وإن قلّ وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه، وينبغي على عدم الحرمة الكراهة، ولو شك هل الأكثر الحرير أو غيره أو هما مستويان حرم كما جزم به في الأنوار **(ويحل)** لمن ذكر **(ما)** أي ثوب **(طرز)** أو رقع بحرير إذا لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة، دون ما يجاوزها لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبعٍ أَوْ أُصْبعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»(١) ولو كثرت محالها بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافاً لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع، والتطريز أن يركب على الثوب طراز كله من حرير، أما المطرّز بالإبرة فالأقرب كما قال السبكي إنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز المذكور وإن قال الأذرعي إنه مثله، ويحل حشو جبة أو نحوها به كالمخدة لأن الحشو ليس ثوباً منسوجاً ولا يعدّ صاحبه لابس حرير، وبهذا فارق تحريم البطانة فإنه يحرم عليه أن يجعل بطانة الجبة أو نحوها حريراً **(أو)** يحل ما **(طرّف بحرير قدر العادة)** بأن يجعل طرف ثوبه مسجفاً بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا لَهَا لِبنَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ وَفُرُجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالدِّيباجِ» واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طوقه، والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف. أما ما جاوز العادة فيحرم، وفرق بين هذا وبين اعتبار أربع أصابع فيما مرّ بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلافه فيما مرّ فإنه مجرّد زينة فيتقيد بالأربع وإن كان ظاهر عبارة المصنف التسوية بين المطرز والمطرف. قال ابن عبد السلام: وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر، وفرق بين كل أربع أصابع مقدار قلم من كتان أو قطن. قال الغزي: وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اهـ فإن جرت العادة على خلافه اعتبرت إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، واحترز بقوله بحرير عن التطريز أو التطريف بذهب أو فضة فإنه حرام وإن قل؛ لكثرة الخيلاء فيه، وإن جعل بين البطانة والظهارة ثوباً حريراً جاز لبسه كما هو ظاهر كلام الأئمة وإن قال الإمام: فيه نظر، وتحل خياطة الثوب به ويحلّ لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب؛ لأن الحرير أهون من الأواني. قال في المجموع: ويحل منه خيط السبحة. قال الزركشي: ويقاس به ليقة الدّواة وقال الفوراني: ويجوز منه كيس المصحف للرجل، ولو فرش ثوب قطن مثلاً فوق ثوب ديباج وجلس عليه جاز كما قاله القاضي حسين والبغوي خلافاً للقفال لأنه لا يعدّ مستعملاً له بخلاف ما لو تغطى به من فوق حائل لأنه

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٦٤٣ (٢٠٦٩/١٥).

وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لَا جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ، وَكَذَا الْمَيْتَةِ فِي الأَصَحِّ،

مستعمل له، ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر دون المعصفر كما قاله إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافاً للبيهقي في قوله: الصواب تحريمه أيضاً للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، ومحل النهي عن المعصفر إذا صبغ بعد النسج لا قبله، وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك، ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين إذ لم يرد في ذلك نهي، ويحلّ لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن كانت غالية الأثمان لأن نفاستها بالصنعة، ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب لخبر مسلم «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنِ نلبِسَ الجُدْرَانَ وَاللَّبِنِ» ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار الواردة فيها، وكذا يحرم تزيين المساجد به كما هو قضية كلام الروض كأصله في باب زكاة الذهب والفضة وإن أفتى الغزالي بالجواز، نعم يجوز ستر الكعبة به، وينبغي جواز ستر قبره ﷺ به كما جرت به العادة من غير نكير (و)يحل (**لبس الثوب النجس**) أي المتنجس بدليل قوله بعد عطفاً على المحرم، وكذا جلد الميتة في الأصح (**في غير الصلاة**) المفروضة (**ونحوها**) كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم، سواء اتسع الوقت أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فإنه لا يحرم؛ لجواز قطعه. أما إذا لبسه قبل إحرامه بنفل أو فرض موسع فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة لا على لبسه، فاستفد ذلك فإنه موضع مهمّ، وحيث جاز لبسه فالأقرب كما قال بعض المتأخرين إنه يحرم مكثه به في المسجد من غير حاجة إليه؛ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسات (**لا جلد كلب وخنزير**) فلا يحلّ لبس جلدهما؛ لأنّ الخنزير لا ينتفع به في حال حياته، وكذا الكلب إلا في اصطياد ونحوه، فبعد الموت أولى، وفرعهما وفرع أحدهما كذلك (**إلا لضرورة كفجأة قتال**) وخوف على نفسه أو عضوه من برد أو حرّ أو غير ذلك ولم يجد غيره فإنه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار، ويحلّ أن يغشى كلًّا من الكلب والخنزير جلده وجلد الآخر. قال في المجموع: كذا أطلقوه، ولعلّ مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فإنّ فيه خلافاً وتفصيلاً ذكروه في السير، وما استشكله في تغشية الخنزير بامتناع اقتنائه والمغشي مقتنى. أجيب عنه بمنع كونه مقتنى بذلك، ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية، أو يحمل ذلك على خنازير أهل الذمة فإنهم يقرّون عليها أو على مضطر تزوّد به ليأكله كما يتزوّد بالميتة أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فإنه جائز (**وكذا جلد الميتة**) قبل الدبغ من غيرهما لا يحلّ لبسه أيضاً (**في الأصح**) إلا لضرورة فيحل كجلد نحو الكلب، وكذا يحرم على الآدمي استعمال نجاسة في بدنه أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة

ويَحِلُّ الاِسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى المَشْهُورِ

لإقامة العبادة ولو كان النجس مشط عاج في شعر الرأس أو اللحية إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كما في المجموع خلافاً للإسنوي في قوله يحرم مطلقاً، فقد نصّ الشافعي رضي الله تعالى عنه في البويطي على التفصيل المذكور وجزم به جمع، وكأنهم استثنوا العاج لشدّة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمي وإن كان طاهراً يحرم استعماله إلا لضرورة، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي كما نقله المصنف عن المتولي وإن اختار في المجموع أنه خلاف السنة، ويحرم إطالة العذبة طولاً فاحشاً، وإنزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء، ويكره ذلك لغيرها، والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه، ولا كراهة في واحد منهما، ولكن الأفضل إرخاؤه. أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض ذراعاً. قال في المجموع: والأوجه أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، لا من الكعبين ولا من أوّل ما يمس الأرض، ويجوز بلا كراهة لبس القباء والفرجية والقمص ونحوها مزرورة وغير مزرورة إذا لم تبد عورته، ويسنّ تقصير الكم لأن كمه ﷺ كان إلى الرسغ، وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع مال، كما قاله ابن عبد السلام. قال: ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا، فإني كنت محرماً فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا، فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا، فإذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله وللانتهاء عما نهى الله عنه **(ويحل)** مع الكراهة في غير المسجد **(الاستصباح بالدهن النجس)** عينه كودك ميتة أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة **(على المشهور)** لأنه ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَانْتَفِعُوا بِهِ» رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات، والثاني: لا يجوز لأجل دخان النجاسة فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج، وعلى الأوّل يعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته. أما في المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم به ابن المقري تبعاً للأذرعي والزركشي وإن كان ميل الإسنوي إلى الجواز، ويستثنى أيضاً ودك نحو الكلب كما قاله في البيان ونقله الغزي عن الإمام. قال الغزي: ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس صابوناً أيضاً للاستعمال: أي لا للبيع. قال في المجموع: ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعامها للكلاب والطيور وإطعام الطعام المتنجس للدواب.

خاتمة: يكره المشي في نعل واحدة أو نحوها كخف واحد للنهي عنه، والمعنى فيه أن مشيه يخل بذلك، وقيل لما فيه من ترك العدل بين رجليه، وأن ينتعل قائماً للنهي عنه، ويسنّ أن يبدأ باليمين في لبس النعل ونحوه واليسار في الخلع، ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورصاص، ويسنّ للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه أو يساره ولبسه في اليمين أفضل ويجوز في اليسار وفيهما معاً، وجعل الفص في باطن الكف أفضل، والضبط في قدره ما لا يعدّ

بَـابُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّـةٌ، وقِيلَ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، وتُشْرَع جَمَـاعَـةً، ولِلْمُنْفَـرِدِ والْعَبْـدِ وَالْمَـرْأَةِ والمُسَافِرِ، ووقْتُهَا بَيْنَ طُلوعِ الشَّمْسِ وزَوَالِهَا، ويُسَنُّ تَأْخِيرُهَـا لِتَرْتَفِـعَ كَرُمْـحٍ ،

إسرافاً في العرف، ولا يحرم استعمـال النشاء وهـو المتخذ من القمـح في الثوب والأولى تـركه وترك دق الثياب وصقلها. قال الزركشي :وينبغي طيّ الثياب: أي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني «إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا لِئَلاَّ تَلْبَسَهَا الجِنُّ بِاللَّيْـلِ وَأَنْتُمْ بِالنَّهَـارِ فَتَبْلَى سَرِيعاً».

بَـابُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ

الفطر والأضحى، والعيد مشتق من العود لتكرّره كلّ عام، وقيـل لكثرة عـوائد الله تعـالى فيه على عباده، وقيل لعود السرور بعوده، وجمعه أعياد، وإنما جمع بـالياء وإن كـان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب. والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أراد به صلاة الأضحى والذبـح. وأوّل عيد صلاه ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتـركها فهي سنـة كما قـال **(هي سنة)** لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى عِبَادِهِ. قـال له هـل عليّ غيرها؟ قال: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» **(مؤكدة)** لمواظبته ﷺ عليها **(وقيـل فرض كفـاية)** نـظراً إلى أنها من شعائر الإسلام ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنـازة، فإن تـركها أهـل البلد أثموا وقوتلوا على الثاني دون الأوّل، وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين، وأما قـول الشـافعي رضي الله تعالى عنـه أن من وجب عليه حضـور الجمعة وجب عليـه حضور العيـدين فمحمول على التأكيـد **(وتشرع جمـاعة)** لفعله ﷺ، وهي أفضـل في حقّ غير الحـاج بمنى من تركها بالإجماع. أما هو فلا يسنّ له صلاتها جمـاعة وتسنّ لـه منفرداً (و)تشـرع أيضاً **(للمنفـرد والعبد والمرأة والمسافر)** والخنثى والصغير فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجمـاعة والعدد وغيرهما، ويسنّ الاجتماع لها في موضع واحد، ويكره تعدّده بلا حاجـة وللإمـام المنع منه. قال الماوردي: ويأمرهم الإمام بها. قال المصنـف وجوباً: أي لأنها من شعائر الدين. قال الأذرعي: ولم أره لغيـره، وقيـل نـدبـاً، وعلى الـوجهين إذا أمـرهم بهـا وجب عليهم الامتثـال **(ووقتهـا)** مـا **(بين طلوع الشمس وزوالهـا)** يـوم العيـد؛ لأن مبنى الصلوات التي تشـرع فيهـا الجماعة على عـدم الاشتراك في الأوقـات، فمتى خرج وقت صـلاة دخل وقت صـلاة أخرى، وهذه الصلاة منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر، وهذا اليوم ليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة، وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليـه؛ لأنه يـدخل بـه وقت صلاة أخرى، وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعـد الزوال وعـدلـوا بعـد المغرب أنهـا تصلى من الغد أداء **(ويسنّ تأخيرها لترتفع)** الشمس **(كرمح)** أي كقدره للاتبـاع وللخروج من الخـلاف،

وهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا، ثُمَّ يأْتِي بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ، ويُمَجِّدُ، ويَحْسُنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ، ولاَ إِلـه إِلا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَـرُ، ثُـمَّ يَتعوَّذُ وَيَقْـرَأُ،ويُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسـاً قَبْلَ الْقِـرَاءَةِ، ويَرْفَـعُ يَدَيـهِ فِي الجَمِيعِ،

فإن لنا وجهاً اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها بـالارتفاع، ففعلهـا قبل الارتفـاع مكروه كراهة تنزيه لـذلك لا أنـه من أوقات الكـراهة المنهي عنـه لقول الـرافعي في باب الاستسقاء: ومعلوم أن أوقات الكراهـة غير داخلة في وقت صـلاة العيد **(وهي ركعتـان)** بالإجمـاع وللأدلـة الآتية، وحكمها في الأركـان والشرائط والسنن كسـائر الصلوات **(يحـرم بهما)** بنيـة صلاة عيـد الفطر أو الأضحى كما في أصل الروضـة، وقيل: لا يحتـاج إلى تمييز عيـد الفطر من الأضحى لاستوائهما في مقصـود الشارع، وهـذا أقلها، وبيـان أكملها مـذكور في قـوله **(ثم)** بعـد تكبيرة الإحرام **(يأتي بدعاء الافتتاح)** كسائـر الصلوات **(ثم سبع تكبيـرات)** لما رواه التـرمذي وحسنـه أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القـراءة وفي الثانيـة خمساً قبـل القراءة، وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة، وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منهـا، وردّ عليهم بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ فِي الأولى سَبْعاً وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِـوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْـرَامِ» رواه أبو داود[1]، وهـو حجة على أبـي حنيفـة أيضاً حيث قال: يكبر ثلاثاً **(يقف)** ندباً **(بين كل ثنتين)** منها **(كآية معتدلـة)** لا طويلة ولا قصيـرة **(يهلل)** أي يقـول: لا إله إلا الله **(ويكبـر)** أي يقول: الله أكبـر **(ويمجد)** أي يعـظم الله، روى ذلـك البيهقي عن ابن مسعود قـولاً وفعـلاً **(ويحسن)** في ذلـك كمـا ذكـره الجمهـور أن يقـول **(سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر)** لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي. قال ابن الصباغ: ولو قـال ما اعتـاده الناس هـو: الله أكبر كبيـراً والحمد لله كثيـراً وسبحان الله بكـرة وأصيلاً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً لكان حسناً، ولا يأتي به بعد التكبيـرة السابعـة ولا بعـد الخامسـة ولا قبل الأولى من السبـع جزمـاً ولا قبل الأولى من الخمس **(ثم)** بعـد التكبيـرة الأخيرة **(يتعوّذ)** لأنه لاستفتاح القراءة **(ويقرأ)** الفـاتحة كغيـرها من الصلوات، وسيـأتي ما يقـرأ بعدها **(ويكبر في)** الركعـة **(الثانيـة)** بعد تكبيـرة القيام **(خمسـاً)** بالصفـة السابقـة **(قبل)** التعـوّذ و **(القراءة)** للخبر المتقدّم ويجهر **(ويرفع يديه)** ندباً **(في الجميـع)** أي السبع والخمس كغيـرها من تكبيرات الصلاة، ويسنّ أن يضـع يمناه على يسـراه تحت صدره بين كـلّ تكبيرتين كمـا في تكبيرة الإحرام، ويأتي في إرسالهما ما مرّ ثم. ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقلّ كمـا في

---

(١) أخرجه أبـو داود ١/ ٢٩٩ في الصلاة (١١٥١) وابن مـاجه ١/ ٤٠٧ في إقـامة الصـلاة (١٢٧٧) والترمـذي (٢/ ٤١٦).

وَلَسْنَ فَرْضاً وَلاَ بَعْضاً، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى قٓ، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْراً، وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ: أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ،

عدد الركعات، ولو كبر ثمانياً وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة؛ لأن الأصل عدم ذلك. أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهنّ احتياطاً، ولو صلى خلف من يكبر ستاً أو ثلاثاً مثلاً تابعه ولم يزد عليها ندباً فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا لخبر «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» حتى لو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها كما صرّح به الجيلي **(ولسن)** أي التكبيرات المذكورات **(فرضاً ولا بعضاً)** بل من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهنّ عمداً ولا سهواً وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهاً، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقاً لأنه من هيئاتها كما مرّ كما اقتضاه كلام المجموع خلافاً لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري **(ولو نسيها)** فتذكرها قبل الركوع **(وشرع في القراءة)** ولو لم يتم الفاتحة **(فاتت)** في الجديد: أي لم يتداركها ولو عبر به كان أولى؛ لأن الفائت قد يقضى فلو عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد إلى القيام ليكبر، فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متعمداً والجهل كالنسيان والعمد أولى، ولو تركها وتعوّذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوّذ قبل الاستفتاح لا يأتي به كما مرّ؛ لأنه بعد التعوّذ لا يكون مفتتحاً **(وفي القديم يكبر ما لم يركع)** لبقاء محله وهو القيام، وعلى هذا لو تذكره في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وندب إعادة الفاتحة، ولو أدرك الإمام راكعاً لم يكبر جزماً **(ويقرأ بعد الفاتحة في)** الركعة **(الأولى قٓ، وفي الثانية اقتربت بكمالهما)** كما ثبت في صحيح مسلم وإن لم يرض المأمومون بالتطويل. وقوله **(جهراً)** للإجماع من زيادته على المحرّر، ولو قرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] كانت سنة أيضاً كما في الروضة لثبوته أيضاً في صحيح مسلم. قال الأذرعي: لكن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الأوّل **(ويسن بعدهما خطبتان)** للجماعة تأسياً به ﷺ وبخلفائه الراشدين، ولا فرق في الجماعة بين المسافرين وغيرهم ويأتي بهما وإن خرج الوقت، فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتدّ بها على الصواب في الروضة، وظاهر نصّ الأمّ كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدّمت و **(أركانها)** وسننهما **(كهي)** أي كأركانهما وسننهما **(في الجمعة)** وأفهم إطلاقه كالمجموع والروضة أن الشروط كالقيام فيهما والستر والطهارة لا تعتبر فيهما وهو المعتمد، لكن يعتبر في أداء السنة الإسماع، وكون الخطبة عربية، ويسنّ الجلوس قبلهما للاستراحة. قال الخوارزمي: قدر الأذان، وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب أن يأتي بها ولو ذكر السنن كما زدتها كان أولى؛ لأن إسقاطها ربما يشعر بعدم مشابهة سنن خطبتي العيد لسنن خطبتي الجمعة وليس مراداً بل

وَيُعَلِّمُهُم في الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وفي الأَضْحَى الأُضْحِيَةَ، يَفْتَتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَلَاءً، ويُنْدَبُ الْغَسْلُ ويَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وفي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ، والتَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ،

المشابهة حاصلة بينهما وإن زادتا على خطبتي الجمعة بسنن أخرى **(ويعلمهم)** ندباً **(في)** كل عيد أحكامه، ففي عيد **(الفطر)** يعلمهم أحكام **(الفطرة)** بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم، وهي من اصطلاح الفقهاء؛ اسم لما يخرج، مولدة لا عربية ولا معرّبة، وكأنها من الفطرة أي الخلقة، فهي صدقة الخلقة **(وفي)** عيد **(الأضحى)** يعلمهم أحكام **(الأضحية)** للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين، ولأن ذلك لائق بالحال، و**(يفتتح)** الخطبة **(الأولى بتسع تكبيرات)** ولاء إفراداً **(و)** الخطبة **(الثانية بسبع ولاء)** إفراداً تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإنّ فيها سبع تكبيرات، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات تكبيرة الركوع، والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين، أو قرن بين كل تكبيرتين، جاز، والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها وإن أوهمت عبارة المصنف أنها منها؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدّماته التي ليست من نفسه، ويندب للنساء استماع الخطبتين، ويكره تركه، ومن دخل والخطيب يخطب، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد، فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا، لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية، أو في صحراء سنّ له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إلا إن خشي فواتها فيقدّمها على الاستماع، وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها في الصحراء وبين أن يصليها بغيرها إلا إن خشي الفوات بالتأخير، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع، رواه الشيخان.

فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى **(ويندب الغسل)** لعيد فطر أو أضحى قياساً على الجمعة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك؛ لأنه يوم زينة فسنّ الغسل له بخلاف غسل الجمعة **(ويدخل وقته بنصف الليل)** وإن كان المستحب فعله بعد الفجر؛ لأنّ أهل السواد يبكرون إليها من قراهم فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذانه، وقيل يجوز في جميع الليل **(وفي قول)** يدخل وقته **(بالفجر)** كالجمعة وفرق الأوّل بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا **(و)** يندب **(الطيب)** أي التطيب للذكر بأحسن ما يجد عنده من الطيب. فإن قيل: الطيب اسم ذات لا يتعلق به حكم. أجيب بأن المراد ما قدّرته **(والتزين)** بأحسن ثيابه وبإزالة الظفر والريح الكريهة **(كالجمعة)** لكن الجمعة السنة فيها لبس البياض كما مرّ، ولا فرق في ذلك بين الخارج للصلاة

وفِعْلُهَا بِالمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إِلَّا لِعذْرٍ، ويَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ، وَيَذْهَبُ في طَرِيقٍ ويَرْجِعُ في أُخْرَى، ويُبَكِّرُ النَّاسُ،

وغيره كما مرّ في الغسل نعم مريد الأضحية لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأضحية. أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور، ويسنّ لغيرها بإذن الزوج أو السيد، وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها، والخنثى في هذه كالأنثى أما الأنثى القاعدة في بيتها فيسنّ لها ذلك.

تنبيه: لو حذف المصنف الطيب وقال: والتزين كالجمعة لكان أخصر، لأنه في الجمعة أدخل الطيب في التزين (**وفعلها**) أي صلاة العيد (**بالمسجد**) عند اتساعه كالمسجد الحرام (**أفضل**) لشرف المسجد على غيره (**وقيل**) فعلها (**بالصحراء**) **أفضل** لأنها أرفق بالراكب وغيره (**إلا لعذر**) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، ومحل الخلاف في غير المسجد الحرام. أما هو فهو **أفضل** قطعاً اقتداء بالصحابة فمن بعدهم، والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة. قال الرافعي: وألحق الصيدلاني بالمسجد الحرام بيت المقدس. قال الأذرعي: وهو الصواب للفضل والسعة المفرطة اهـ وهذا هو المعتمد وإن مال في المجموع إلى خلافه، وألحق ابن الأستاذ مسجد المدينة بمسجد مكة وهو الظاهر أيضاً لأنه اتسع الآن، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه (**ويستخلف**) الإمام ندباً إذا خرج إلى الصحراء (**من يصلي**) في المسجد (**بالضعفة**) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء ويخطب لهم؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك، رواه الشافعي بإسناد صحيح، فإن لم يأمره الإمام بالخطبة لم يخطب كما نصّ عليه في الأم لكونه افتياتاً على الإمام، فإن خطب كره له كما في البويطي. قال الماوردي: وليس لمن ولي الصلوات الخمس حقّ في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه. قال: وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز له أن يصليها في كل عام، بخلاف ما إذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام لم يكن له أن يصليها في كل عام، والفرق أن لصلاة العيد وقتاً معيناً تتكرّر فيه بخلافهما. قال شيخنا: وظاهر أن إمامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس لأنها تابعة لصلاة العشاء.

تنبيه: قوله: بالضعفة تيمن بلفظ الخبر، وإلا فقد يصلي بالمسجد بعض الأقوياء، ولذا ذكرته (**ويذهب**) ندباً مصلي العيد لصلاتها إماماً كان أو غيره (**في طريق ويرجع**) منها (**في**) طريق (**أخرى**) للاتباع رواه البخاري ويخص الذهاب بأطولهما، وذكر في حكمة ذلك وجوه أوجهها أنه كان يذهب في أطولهما تكثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما، وقيل: خالف بينهما لتشهد له الطريقان، وقيل ليتبرّك به أهلهما، وقيل ليستفتي فيهما، وقيل ليتصدّق على فقرائهما، وقيل غير ذلك. ويسنّ ذلك في سائر العبادات: كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه (**ويبكر الناس**) للحضور للعيد ندباً بعد صلاتهم الصبح كما نص عليه الشافعي

وَيَحْضُرُ الإِمَامُ وَقْتَ صَلاَتِهِ وَيُعَجِّلُ في الأَضْحَى. قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَيُمْسِكُ في الأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَاشِياً بِسكِينَةٍ، ولاَ يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الإِمَامِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

والأصحاب ليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة قال ابن شهبة: هذا إن خرجوا إلى الصحراء، فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر **(ويحضر الإمام)** متأخراً عنهم **(وقت صلاته)** للاتباع رواه الشيخان، ولأن انتظارهم إياه أليق **(ويعجل)** الحضور **(في الأضحى)** بحيث يصليها في أوّل الوقت الفاضل، ويؤخره في عيد الفطر قليلاً لأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ عَمْرُو بن حَزْمٍ رواه البيهقي، وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة، وبعد صلاة الأضحى للتضحية **(قلت)** كما قاله الرافعي في الشرح **(ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة)** والأفضل كون المأكول تمراً وتراً فإن لم يأكل ما ذكر في بيته ففي الطريق أو المصلى إن تيسر **(ويمسك)** عن الأكل **(في)** عيد **(الأضحى)** حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الأكل فيه حراماً، وليعلم نسخ تحريم **الفطر** قبل صلاته فإنه كان محرّماً قبلها أوّل الإسلام بخلافه قبل صلاة عيد الأضحى، والشرب كالأكل، ويكره له ترك ذلك كما نقله في المجموع عن نص الأم **(ويذهب)** للعيد **(ماشياً)** كالجمعة **(بسكينة)** لما مر فيها، ولا بأس بركوب العاجز للعذر والراجع منها ولو قادراً ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب. قال ابن الأستاذ: ولو كان البلد ثغراً لأهل الجهاد بقرب عدوّهم فركوبهم لصلاة العيد ذهاباً وإياباً وإظهار السلاح أولى **(ولا يكره النفل قبلها)** بعد ارتفاع الشمس **(لغير الإمام، والله أعلم)** لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة، فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا، وببعد ارتفاع الشمس قبله فإنه وقت كراهة وقد تقدّم حكمه في بابه، وبغير الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهمّ ولمخالفته فعل النبي ﷺ، ويسنّ إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوت القُلُوبُ» رواه الدارقطني موقوفاً قال في المجموع: وأسانيده ضعيفة(١)، ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما مرت الإشارة إليه، ويؤخذ من ذلك كما قال الأذرعي عدم تأكد الاستحباب، قيل: والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا، وقيل الكفر، وقيل الفزع يوم القيامة، ويحصل الإحياء بمعظم الليل كالمبيت بمنى، وقيل بساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أوّل رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرح به في أصل الروضة.

---

(١) انظر العلل المتناهية ٢/٥٦ والتذكرة (٤٧) والمجمع ٢/٩٨.

[فَصْلٌ]

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي، وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الأَصَحِّ، وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي الأَظْهَرِ،

(فصل)

في التكبير المرسل والمقيد، وبدأ بالأوّل ويسمى بالمطلق أيضاً، وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال (**يندب التكبير**) لحاضر ومسافر وذكر وغيره، ويدخل وقته (**بغروب الشمس ليلتي العيد**) أي الفطر والأضحى، دليل الأوّل قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بالعدّة عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال، ودليل الثاني القياس على الأوّل ولذلك كان تكبير الأوّل آكد للنص عليه، ويكبرون (**في المنازل والطرق والمساجد والأسواق**) جمع سوق يذكر ويؤنث، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وغيرها كالزحمة ليلاً ونهاراً (**برفع الصوت**) للرجل إظهاراً لشعار العيد، أما المرأة فلا ترفع كما قاله الرافعي ومحله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى كما بحثه بعض المتأخرين قال أيضاً ولا يرفع صوته بالتكبير حال إقامة الصلاة (**والأظهر إدامته**) ندباً للمصلي وغيره (**حتى يحرم الإمام بصلاة العيد**) أي يفرغ من إحرامه بها إذا الكلام يباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به؛ لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، والثاني حتى يخرج الإمام لها، والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهذا فيمن لم يصلّ مع الإمام، وعلى الأوّل لو صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه (**ولا يكبر الحاج ليلة**) عيد (**الأضحى بل يلبي**) لأن التلبية شعاره، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في محله. ثم أشار إلى نوع التكبير المقيد وهو المفعول عقب الصلاة بقوله (**ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح**) لعدم وروده، وهذا ما صححه الرافعي وكذا المصنف في أكثر كتبه وهو المعتمد. والثاني يسن واختاره في الأذكار ونقل البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن نص الشافعي، وعليه عمل غالب الناس، وعلى هذا فيكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح (**ويكبر**) عقب الصلوات (**الحاج من ظهر**) يوم (**النحر**) لأنها أوّل صلاته بمنى ووقت انتهاء التلبية (**ويختم**) التكبير (**بصبح آخر**) أيام (**التشريق**) لأنها آخر صلاة يصليها بمنى كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في محله (**وغيره**) أي الحاج (**كهو**) أي كالحاج في ذلك (**في الأظهر**) تبعاً له لأن الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما مر، ولإطلاق حديث مسلم «أَيَّام مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ

وفي قَـوْلٍ مِنْ مَغْرِب لَيْلَةِ النَّحـرِ، وفي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَـةَ ويَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا، والأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ لِلْفَائِتَـةِ والرَّاتِبَـةِ والنَّافِلَةِ، وصيغَتـهُ المَحْبُوبَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَـرُ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَـرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ولِلَّهِ الحَمْـدُ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيـدَ كَبِيراً والحَمْـدُ لِلَّهِ كَثِيراً

وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»[1] وروي ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهمَ، وقال في المجموع وهو المشهـور في مذهبنـا **(وفي قول)** يكبـر غيره **(من مغـرب ليلة)** يوم **(النحـر)** ويختم أيضاً بصبح آخر أيام التشريق.

تنبيه: جر الكاف للضمير قليل، والمصنف تبعاً للفقهـاء يكثر منـه **(وفي قول من صبـح)** يوم **(عرفـة، ويختم بعصر آخـر)** أيام **(التشـريق، والعمل على هـذا)** في الأمصار، وصـح من فعل عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم من غير إنكار، واختاره المصنف في تصحيحـه ومجموعـه، وقال في الأذكـار: إنـه الأصـح، وفي الـروضـة: إنـه الأظهـر عنـد المحققين **(والأظهر أنه)** أي الشخص ذكراً كان أو غيره حاضراً أو مسافـراً منفرداً أو غيـره **(يكبر في هـذه الأيام)** للجنـازة، و **(للفائتـة والراتبـة)** والمنذورة **(والنـافلة)** المطلقـة أو المقيدة وذات السبب كتحية المسجد لأنـه شعار الـوقت. والثاني: يكبـر عقب الفرائض خـاصة سـواء أكانت مؤداة أم مقضية من هذه الأيام أم من غيرهـا؛ لأن الفرائض محصـورة فلا يشق طلب ذلـك فيها كالأذان في أوّل الفرائض والأذكار في آخرها، والثالث لا يكبر إلا عقب فرائض هـذه الأيام أداء كانت أو قضاء، وظاهر كلامهم أنه لا يكبر على الأوّل عقب سجدتي التلاوة والشكر لأنهما ليسا بصلاة وإن قال صاحب الرونق: إنـه يكبر عقبهمـا، واحترز بقـوله في هـذه الأيام عمـا لو فـاتته صلاة منها وقضاها في غيرها فإنه لا يكبر كما قاله في المجمـوع وادّعى أنه لا خـلاف فيه؛ لأن التكبيـر شعار الـوقت كما مر، ولو نسي التكبيـر تداركـه إن قرب الفصـل، وكذا إن طـال على الأصح، وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوتـه ويجعله شعار اليـوم، أما لـو استغرق عمـره بالتكبير في نفسـه فلا منـع منه كمـا نقله في أصل الـروضة عن الإمـام وأقره، ولـو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه **(وصيغته المحبوبـة)** أي المسنونـة كما في المحرر **(الله أكبر الله أكبر الله أكبر)** ثلاثاً في الجديد كذا ورد عن جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وفي القديم يكبـر مرّتين، ثم يقـول **(لا إله إلا الله والله أكبـر الله أكبر)** مـرّتين **(ولله الحمد)** هكذا نقله الرّافعي عن صاحب الشامل. قال في زيادة الـرّوضة: ونقله صـاحب البحر عن نصّ الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي **(ويستحب أن يزيد)** بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر **(كبيـراً)** كمـا في الشـرحين والـرّوضـة: أي بـزيـادة الله أكبـر قبـل كبيـراً **(والحمـد لله كثيـراً،**

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٠ (١١٤١).

وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً، ولَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ، وإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا، وفَاتَتِ الصَّلاةُ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الأَظْهَرِ،

وسبحان الله بكرة وأصيلاً) كما قاله النبيّ ﷺ على الصفا، ومعنى: بكرة وأصيلاً أوّل النهار وآخره، وقيل: الأصيل ما بين العصر والمغرب. ويسنّ أن يقول أيضاً بعد هذا: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. قال المصنف في شرح مسلم قوله: الله أكبر كبيراً، قيل هو على إضمار فعل: أي كبرت كبيراً، وقيل على القطع، وقيل على التمييز. قال صاحب التنبيه وغيره: وإذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة كبر **(ولو)** شهدا أو **(شهدوا يوم الثلاثين)** من رمضان **(قبل الزوال برؤية الهلال)** أي هلال شوّال **(الليلة الماضية أفطرنا)** وجوباً **(وصلينا العيد)** ندباً أداء إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه، وإقامة الصلاة كما قاله في الروضة أو ركعة كما صوّبه الإسنوي بل ينبغي كما قال شيخنا: أنه إذا بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء لأنه وقتها، ومراعاة الوقت أولى من اجتماع الناس ثم يصليها مع الناس، وهو القياس، وإن كان قضية كلام الرّوضة أنه يكون كما لو شهدوا بعد الزّوال وإن شهدا، أو **(شهدوا بعد الغروب)** أي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوّال الليلة الماضية **(لم تقبل الشهادة)** في صلاة العيد خاصة؛ لأن شوّالاً قد دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تمّ، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد، فلا نقبلها ونصليها من الغد أداء. قالوا: وليس يوم الفطر أوّل شوّال مطلقاً بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس، ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة، سواء التاسع والعاشر، وذلك لخبر «الفِطْرُ يَوْمَ يَفْطُرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رواه الترمذي وصححه[1]. وفي رواية للشافعي «وَعَرَفَةُ يَوْمَ يَعْرِفُون» أما الحقوق والأحكام المعلقة بالهلال كالتطليق والعدّة والإجارة والعتق فتثبت قطعاً.

تنبيه: لو قال المصنف :ولو شهدا بالتثنية كما قدّرته وحذف أل من الهلال وأضافه لليلة كان أخصر وأعمّ ليدخل فيه الشهادة برؤيته نهاراً **(أو)** شهدوا **(بين الزوال والغروب)** أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مرّ قبلت الشهادة، و **(أفطرنا وفاتت الصلاة)** أداء**(ويشرع قضاؤها متى شاء)** في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى اتفق **(في الأظهر)** كسائر الرّواتب، والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا فقضاؤها في الغد أفضل لئلا يفوت على الناس الحضور، والكلام في صلاة الإمام بالناس، لا في صلاة الآحاد

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/١٦٥ في الصوم (٨٠٢)، وابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/٢٣٠٦، الخلاصة ٣/١٦٥، والشافعي من طريق آخر في المسند ١/١٥١ في صلاة العيد (٤٣٨).

وقِيلَ فِي قَوْلٍ تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً.

بَـابُ صَلاَةِ الكُسُوفَيْنِ

كما يؤخذ مما مرّ، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلاً مع من تيسر، ومنفرداً إن لم يجد أحداً ثم يفعلها غداً مع الإمام. والثاني: لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد، ومسألة الكتاب سبقت في قوله: ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه، فهي في الحقيقة مكرّرة، لكنه ذكرها توطئة لقوله **(وقيل في قول)** من قولين هما أحد طريقين لا تفوت بالشهادة المذكورة بل **(تصلى من الغد أداء)** لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هذا الشعار العظيم، وهذا الخلاف راجع إلى قوله: وفاتت الصلاة كما مرّ، ولو ذكره عقبه لكان أوضح، والقول الآخر تفوت كطريق القطع به الراجحة، والأثر للتعديل لا للشهادة، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدّلا بعده، فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما، فتصلي العيد من الغد أداء، وقيل بوقت الشهادة، وهو ظاهر إطلاق المصنف. قال في الكفاية: وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدّلا بعد موتهما فإنه يحكم بشهادتهما اهـ. وأجيب بأنه لا منافاة، إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام إنما هو في أثر الحكم في الصلاة خاصة.

خاتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتجّ له بأن البيهقي عقد لذلك باباً، فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك. ثم قال: ويحتجّ لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك: أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه، ولو حضر سكان البوادي للعيد يوم جمعة فلهم الرّجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها؛ لأنهم لو كلفوا بعدم الرّجوع أو بالعود إلى الجمعة لشقّ عليهم، والجمعة تسقط بالمشاقّ، وقضية هذا التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة، وهو كذلك وإن ذكر صاحب الوافي فيه احتمالين.

بَـابُ صَلاَةِ الكُسُوفَيْنِ

للشمس والقمر، ويقال فيهما خسوفان، والأفصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وحكي عكسه، وقيل الكسوف بالكاف أوّله فيهما، والخسوف آخره، وقيل غير ذلك، واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدلّ على أنه

هِيَ سُنَّةٌ: فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثم يَسْجُدُ. فَهٰذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذٰلِكَ، ولاَ يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الكُسُوفِ، ولاَ

يطلق على المعنيين، والكسوف مأخوذ من كسفت حاله: أي تغيرت: كقولهم فلان كاسف الحال أي متغيره. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً أي ذهب في الأرض. قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس فيظنّ ذهاب ضوئها. وأما خسوف القمر: فحقيقة بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظلّ الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة. والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» **(هي سنة)** مؤكدة لذلك في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة، وَلأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ كما رَواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه من الثقات، ولأنها ذات ركوع وسجودٍ ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا: أي الخمس؟ قال: لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» وحملوا قول الشافعي في الأمّ لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين، وأقلّ كيفيتها ما ذكره بقوله **(فيحرم بنية صلاة الكسوف)** وهذه النية قد سبقت في قول المتن في صفة الصلاة أن النفل ذا السبب لا بدّ من تعيينه فهي مكرّرة، ولهذا أهمل النية في العيد والاستسقاء إلا أنها ذكرت هنا لبيان أقلّ صلاة الكسوف، **(ويقرأ)** بعد الافتتاح والتعوّذ **(الفاتحة ويركع ثم يرفع)** رأسه من الركوع ثم يعتدل **(ثم يقرأ الفاتحة)** ثانياً **(ثمّ يركع)** ثانياً أقصر من الذي قبله **(ثم يعتدل)** ثانياً، ويقول في الاعتدال عن الركوع الأوّل والثاني: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد كما في الروضة كأصلها، زاد في المجموع حمداً طيباً الخ. وقال الماوردي: لا يقول ذلك في الرفع الأوّل، بل يرفع مكبراً لأنه ليس اعتدالاً، ولعلّ تعبير المصنف أوّلاً بالرّفع وثانياً بالاعتدال فيه ميل إلى هذا؛ لأن الرفع من الرّكوع الأوّل لا يسمى اعتدالاً، والرّاجح الأوّل **(ثم يسجد)** السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها **(فهذه ركعة ثم يصلي)** ركعة **(ثانية كذلك)** للاتباع رواه الشيخان من غير تصريح بقراءة الفاتحة، وقولهم إن أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل أو يحمل على أنه أقلّ الكمال **(ولا يجوز زيادة ركوع ثالث)** فأكثر **(لتمادي)** أي طول مكث **(الكسوف، ولا)** يجوز

نَقْصُهُ لِلانْجِلاَءِ في الأَصَحِّ، والأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ في الْقِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ، وفي الثَّانِي كَمِائَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وفي الثَّالِثِ مَائَةٍ وَخَمْسِينَ، والرَّابع مَائِةٍ تَقْرِيباً،

(نقصه) أي نقص ركوع: أي إسقاطه من الركوعين المنويين **(للانجلاء في الأصح)** كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها. والثاني يزاد وينقص. أما الزيادة «فَلأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاَثُ رُكُوعَاتٍ» رواه مسلم، وفيه أربع ركوعات أيضاً، وفي رواية خمس ركوعات أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم، ولا محمل للجمع بين الرّوايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف. وأجاب الجمور بأن أحاديث الرّكوعين في الصحيحين، فهي أشهر وأصح فقدّمت على بقية الروايات، وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري. قال السبكي وإنما يصح هذا إذا كانت الواقعة واحدة وقد حصل اختلاف الروايات فيها. أما إذا كانت وقائع فلا تعارض فيها اهـ، وفي ذلك خلاف، فقيل بعدم تعددها. والأحاديث كلها ترجع إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه، وإذا لم تتعدد الواقعة فلا تحمل الأحاديث على بيان الجواز، وقيل: إنها تعددت وصلاها مرّات، فالجميع جائز، فقد ثبت أنه ﷺ صلى لخسوف القمر. قال شيخنا :وعلى هذا الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره اهـ، والمعتمد ما عليه الجمهور: من أن الزيادة لا تجوز مطلقاً. وأما النقص للانجلاء على الوجه الثاني فقاسه على الانجلاء. فإن قيل: قد تقدم عن المجموع جواز فعلها كسنة الظهر. أجيب بأن ذلك بالنسبة لمن قصد فعلها ابتداء كذلك. فإن قيل: تجويز الزيادة لأجل تمادي الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية. وأما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين؟. أجيب بأنه قد يتصوّر بأن يكون من أهل العلم بهذا الفنّ واقتضى حسابه ذلك، ويجري الوجهان في إعادة الصلاة للاستدامة، والأصح المنع، وقيل يجوز على القول بتعدد الواقعة جمعاً بين الأدلة. نعم في المجموع عن نصّ الأم: أنه لو صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها معه كالمكتوبة ومحله كما قال الأذرعي فيما إذا أدركه قبل الانجلاء وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء، وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعةيدركها؟قضية التشبيه في الأمّ أنه يعيدها، وهو الظاهر **(والأكمل)** فيها زائداً على الأقلّ **(أن يقرأ في القيام الأوّل)** كما في نصّ الأمّ والمختصر والبويطي **(بعد الفاتحة)** وسوابقها من افتتاح، وتعوّذ **(البقرة)** بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها **(و)** أن يقرأ **(في)** القيام **(الثاني كمائتي آية منها، وفي)** القيام **(الثالث)** مثل **(مائة وخمسين)** منها **(و)** في القيام **(الرابع)** مثل **(مائة)** منها **(تقريباً)** في الجميع، والمراد الآيات المعتدلة في هذا وفيما سيأتي كما قاله بعض المتأخرين، ونص في البويطي في موضع آخر أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرّابع المائدة أو قدرها، والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب، وهما متقاربان، والأكثرون على الأوّل. قال السبكي: وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأوّل بنحو البقرة وتطويله على الثاني

وَيُسَبِّحُ في الرُّكوعِ الأَوَّلِ قَدْرَ مائةٍ مِنَ البَقَرَةِ وفي الثَّاني ثَمَانِينَ، والثَّالِثِ سَبْعِينَ، والرَّابعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً، وَلاَ يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ في الأَصَحِّ. قُلْتُ: الصَّحِيح تَطْوِيلُهَا ثَبت في الصَّحِيحَيْنِ، ونَصَّ في الْبُوَيْطِي أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وتُسَنُّ جَمَاعَةً ويَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لاَ الشَّمْسِ،

والثالث ثم الثالث على الرابع. وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه، فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني. ويسنّ التعوّذ في القومة الثانية.

فائدة: قال ابن العربي في البقرة ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر **(ويسبح في الرّكوع الأوّل)** من الركوعات الأربعة في الركعتين **(قدر مائة من البقرة، وفي)** الركوع **(الثاني)** قدر **(ثمانين)** منها **(و)في** الركوع **(الثالث)** قدر **(سبعين)** منها بتقديم السين على الموحدة خلافاً لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين **(و)في** الركوع **(الرّابع)** قدر **(خمسين)** منها **(تقريباً)** في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير **(ولا يطوّل السجدات في الأصح)** كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد، وجعل في الرّوضة والمجموع الخلاف قولين **(قلت: الصحيح تطويلها)** كما قاله ابن الصلاح **و(ثبت في الصحيحين)** في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى **(ونص في)** كتاب **(البويطي)** وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي البويطي من بويط، قرية من صعيد مصر الأدنى. كان خليفة الشافعي رحمه الله تعالى في حلقته بعده، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين **(أنه يطوّلها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم)** قال البغوي: فالسجود الأوّل كالرّكوع الأوّل، والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة، وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرّق بينها وبين المكتوبة بالندرة، وللأذرعي في ذلك ترديدات، وهذا هو الظاهر منها **(وتسنّ جماعة)** بالنصب على التمييز المحوّل عن نائب الفاعل: أي تسنّ الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين، ولا يصحّ النصب على الحال لأنه يقتضي تقييد الاستحباب بحالة الجماعة، وليس مراداً ويصح الرفع لكن يحتاج إلى تقدير: أي تسن جماعة فيها وينادى لها «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ» كما فعلها ﷺ في كسوف الشمس جماعة وبعث منادياً «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ» رواهما الشيخان، وتسنّ للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في المجموع، ويسنّ للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهنّ منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، وتسنّ صلاتها في الجامع كنظيره في العيد رواه البخاري **(ويجهر)** الإمام والمنفرد ندباً **(بقراءة)** صلاة **(كسوف القمر)** لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع **(لا الشمس)** بل يسر فيها لأنها نهارية، وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، والترمذي عن سمرة قال «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ

ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي الجُمُعَةِ، ويَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ والخَيْرِ، وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ في رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ في ثانٍ أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلاَ في الأَظْهَرِ، وتفُوتُ صَلاَةُ الشَّمْسِ بِالانْجِلاَءِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً» وقال حسن صحيح. قال في المجموع: يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (**ثم يخطب الإمام**) ندباً بعد صلاتها للاتباع وكما في العيد (**خطبتين بأركانهما في الجمعة**) قياساً عليها. وأما الشروط والسنن فيأتي فيها هنا ما مرّ في خطبة العيد، وإنما تسنّ الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد، وعلم من كلامه أنه لا يكبر في الخطبة وهو كذلك لعدم وروده، وأنه لا تجزىء خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع، وما فهمه ابن الرفعة من كلام حكاه البندنيجي عن البويطي وتبعه عليه جماعة مردود كما نبه عليه جماعة بأن عبارة البويطي لا تفهم ذلك (**ويحث**) فيهما السامعين (**على التوبة**) من الذنوب (**و**) على فعل (**الخير**) كصدقة ودعاء واستغفار وعتق للأمر بذلك في البخاري وغيره، ويحذرهم الاغترار والغفلة، ويذكر في كل وقت من الحثّ والزجر ما يناسبه، ويستثنى من استحباب الخطبة كما قاله لأذرعي أنه إذا صلى الكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الإمام إذا كان بأمر الوالي وإلا فيكره، وذكر مثله في صلاة الاستسقاء، وتقدّم في الجمعة أنه يسنّ الغسل لصلاة الكسوف. وأما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسنّ لها كما صرّح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت. ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياساً على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال، ولم أر من تعرّض له (**ومن أدرك الإمام في ركوع أوّل**) من الركعة الأولى أو الثانية (**أدرك الركعة**) كما في سائر الصلوات (**أو**) أدركه (**في**) ركوع (**ثانٍ أو**) في (**قيام ثان**) من أيّ ركعة (**فلا**) يدرك الركعة: أي شيئاً منها كما عبر به في المحرّر (**في الأظهر**) لأن الأصل هو الركوع الأوّل، وقيامه وركوع الثاني وقيامه في حكم التابع، وعبر في الروضة بالمذهب، ولقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام، ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم، أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها، ولا يفهم هذا المقابل من إطلاق المتن، بل يفهم منه أنه يدرك الركعة بكمالها وليس مراداً إذ لا خلاف أنه لا يدرك الركعة بجملتها ويندفع هذا بما قدّرته تبعاً للمحرّر، وضعف هذا القول الثاني بأن الإتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (**وتفوت صلاة**) كسوف (**الشمس بالانجلاء**) لجميع المنكسف من كلها أو بعضها يقيناً لخبر: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ـ أي الكسوف ـ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» فدلّ على عدم الصلاة بعد ذلك ولأن المقصود بالصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت إذ القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك، فلو انجلى بعض ما كسف كان له الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم يكسف منها إلا ذلك القدر، ولو انجلى الجميع وهو في أثناء الصلاة أتمها سواء أدرك ركعة

وبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً، والْقَمَرِ بِالانْجلاَءِ وَطُلُوعِ الشَّمْس ، لاَ الفَجْرِ فِي الجَدِيدِ، ولا بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً، ولَوِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ قُدِّمَ الْفَرْضُ إنْ خِيفَ فَوْتُهُ،وَإلاَّ فَالأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الجُمُعَةَ،

أم دونها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء، ولو حال سحاب وشكّ في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر. قال ابن عبد السلام: ولو شرع فيها ظاناً بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرّمه بها بطلت، ولا تنعقد نفلاً على قول، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته، ولو قال المنجمون: انجلت أو انكسفت لم نعتبرهم فنصلي في الأوّل؛ لأن الأصل بقاء الكسوف دون الثاني؛ لأن الأصل عدمه، وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين **(و)** تفوت أيضاً **(بغروبها كاسفة)** لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها **(و)** تفوت أيضاً صلاة كسوف**(القمر بالانجلاء)** لحصول المقصود**(وطلوع الشمس)** وهو منخسف لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه **(لا)** بطلوع **(الفجر)** فلا تفوت صلاة خسوفه **(في الجديد)** لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به، وعلى هذا لا يضرّ طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء، والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه **(ولا)** تفوت صلاته أيضاً **(بغروبه)** أي القمر **(خاسفاً)** لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفاً، فإن قيل: قال ابن الأستاذ: قد اتفق عليه الأئمة وهو مشكل؛ لأنه قد تمّ سلطانه في هذه الليلة. أجيب بأنا لا ننظر إلى ليلة بخصوصها بل ننظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار، ولا ننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره **(ولو اجتمع)** عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدّم الأخوف فواتاً ثم الآكد، فعلى هذالو اجتمع عليه **(كسوف وجمعة أو فرض آخر)** غيرها ولو نذراً **(قدّم الفرض)** جمعة أو غيرها؛ لأنّ فعله متحتم فكان أهم، هذا **(إن خيف فوته)** لضيق وقته، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها، ثم الكسوف إن بقي أو بعضه ثم يخطب له، وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفرض بالكسوف ما مرّ **(وإلا)** بأن لم يخف فوت الفرض **(فالأظهر)** كذا في الروضة وأصلها وفي المجموع الصحيح، وبه قال الأكثرون وقطعوا به **(تقديم)** صلاة **(الكسوف)** لتعرّضها للفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نصّ عليه في الأم **(ثم يخطب للجمعة)** في صورتها **(متعرّضاً للكسوف)** ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع. فإن قيل: ما يحصل ضمناً لا يضر ذكره كما لو ضمّ تحية المسجد إلى الفرض. أجيب بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف؛ لأنه إن لم يتعرّض للكسوف لم تكف الخطبة عنه **(ثم يصلي الجمعة)** ولا يحتاج إلى أربع خطب؛ لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاته والجمعة بالعكس، والعيد مع الكسوف كالفرض معه؛ لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب، لكن يجوز أن يقصدهما معاً بالخطبتين؛ لأنهما سنتان والقصد منهما واحد. فإن

ولَـوِ اجْتَمَعَ عيـدٌ أَوْ كُسُوفٌ وجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الجَنَازَةُ.

قيل: السنتان إن لم تتـداخلا لا يصـح أن ينويهمـا ولهذا لـو نوى بـركعتين الضحى وقضاء سنـة الصبح لم تنعقد صلاته. أجيب بأن الخطبتين تابعتان للمقصود فلا تضرّ نيتهما بخـلاف الصلاة **(ولو اجتمع عيد)** وجنازة **(أو كسـوف وجنازة قـدّمت الجنازة)** فيهمـا خوفـاً من تغيير الميت ولا يشيعهـا الإمام بـل يشتغل ببقيـة الصلوات، هذا إن حضـرت وحضر الـولّي، فإن لم تحضـر أو حضرت ولم يحضر الولّي أفرد الإمام لها من ينتـظرها واشتغـل هو بغيـرها بـالباقين، وقـد تفهم عبارته أنه إذا اجتمع مع الجنازة فرض أنه مقدّم وليس مراداً بـل تقدّم الجنـازة أيضاً ولـو جمعة، لكن بشـرط اتساع وقت الفـرض، فإن ضـاق وقته قـدّم. قـال السبكي: وقـد أطلق الأصحـاب تقديم الجنازة على الجمعة في أوّل الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الـوجوب أو النـدب، وتعليلهم يقتضي الـوجوب أي إذا خيف تغيـره. قال: وقـد جرت عـادة الناس في هـذا الزمـان بتأخير الجنائز إلى بعد الجمعة، فينبغي التحذيـر عـن ذلـك، وقـد حكى ابن الرفعة أن الشيـخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابـة بجامـع مصر كـان يصلي على الجنازة قبـل الجمعة ويفتي الحمالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها، ولو اجتمع عليه خسـوف ووتر أو تراويح قدّم الخسوف وإن خيف فوت الوتر أو التراويـح لأنه آكـد، واعترضت طـائفة على قـول الشافعي رضي الله تعالى عنـه: اجتمع عيـد وكسوف بـأن العيد إمـا الأوّل من الشهر أو العـاشر والكسوف لا يقع إلا في الثـامن والعشرين أو التـاسع والعشـرين. وأجاب الأصحـاب عن ذلك بـأجوبـة: الأوّل أن هذا قـول المنجمين ولا عبرة بـه، والله على كل شيء قـدير، وقـد صحّ أن الشمس كسفت يوم مات سيدنا إبـراهيم ابن النبـيّ ﷺ. وفي أنساب الـزبير بن بكـار أنه مـات عاشر ربيع الأوّل، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين، وأنه قتل يوم عاشوراء. الثاني: سلمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك، فقد يتصـوّر أن تنكسف فيه بأن يشهد شـاهدان بنقص رجب وشعبـان ورمضان وكـانت في الحقيقة كـاملة فتنكسف في يوم عيـدنا وهـو الثامن والعشـرون في نفس الأمر، ولا يبـطل بالكسـوف ما ثبت بـالبينة الشـرعيـة. الثالث: أن الفقيه قد يصوّر ما لا يقع ليتدرّب باستخراج الفروع الدقيقة.

خاتمة: يندب لغير ذوات الهيئات حضورهـا مع الجمـاعة كـالعيد، وغيـرهنّ يصلين في البيـوت كما مـرّت الإشارة إليـه ولكن لا يخطبن فـإن وعظتهن امـرأة فـلا بـأس، والخنـاثى في الحضـور وعدمـه كالنسـاء، ويسن لكل أحـد أن يتضرّع بالدعاء ونحوه عنـد الـزلازل ونحـوهـا كالصواعق والـريح الشـديدة والخسف، وأن يصلي في بيتـه منفرداً كمـا قالـه ابن المقري لئـلا يكون غافلاً لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قيل: إن الرياح أربع التي من تجاه الكعبة: الصبا، ومن ورائها الدبور، ومن جهة يمينها الجنوب، ومن شمالها الشمال، ولكل منها طبع، فالصبا حارّة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارّة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهو

بَـابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الحَاجَةِ، وتُعَادُ ثَانِياً وثَالِثاً إنْ لَمْ يُسْقَوْا،

ريح الجنة التي تهبه على أهلها، جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشيء من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم.

بَـابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

هـو لغة: طلب السقيـا، وشرعـاً طلب سقيا العبـاد من الله تعـالى عنـد حـاجتهم إليهـا. والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع، رواه الشيخان وغيرهما، ويستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠] الآية، ولم نقل: ويستدل لذلك لأن شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرّره ليس بشرع لنا على الأصح (هي سنة) مؤكدة لما مرّ، وإنمـا لم تجب لخبر «هَلْ عَـلَيَّ غَيْرُهَا» وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: أدناها يكون بالدعاء مطلقاً عما يـأتي فرادى أو مجتمعين، وأوسـطها يكـون بالـدعاء خلف الصلوات فـرضها كمـا شرح مسلم ونفلهـا كما في البيـان وغيره وفي خـطبة الجمعـة ونحو ذلـك، والأفضل أن تكـون بالصـلاة والخطبـة، ويأتي بيانهما، ولا فـرق في ذلك بين المقيم ولـو بقريـة أو باديـة والمسافـر ولو سفر قصر لاستواء الكل (**عند الحاجة**) وذلـك لانقطاع المـاء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحتـه أو زيادتـه إذا كان بهـا نفـع، ويستسقي غيـر المحتاج للمحتـاج، ويسأل الـزيادة لنفسـه؛ لأن المؤمنين كالعضـو الواحـد إذا اشتكى بعضـه اشتكى كله، وروى مسلم خبـر: «دَعْـوَةُ المَـرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيـهِ بِـظَهْـرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ كُلَّمَـا دَعَا لأَخِيـهِ قَالَ المَلَكُ المُـوَكَّلُ بِـهِ: آمين وَلَكَ بِمِثْـلِ ذَلِكَ»[1] ويـظهر كما قال الأذرعي تقييد ذلك بـأن لا يكون الغيرِ ذا بدعـة وضلالـة وبغي، وإلا فـلا يستسقى له تأديباً وزجراً، ولأن العامّة تظنّ بالاستسقاء له حسن طريقتـه والرضـا بها، وفيـه مفاسـد. أما لـو انقطع الماء ولم تمسّ الحاجة إليه ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء.

تنبيه: قد يفهم كلام المصنف أنه لا يستسقي بالصلاة لطلب زيادة فيهـا نفع لهم، وليس مـراداً كما تقـرّر (**وتعاد**) الصـلاة مع الخـطبتين كما صـرح به ابن الـرفعة وغيـره (**ثانيـاً وثالثـاً**) وأكثـر كمـا في المجمـوع (**إن لم يسقـوا**) حتى يسقيهم الله تعـالى فـإن الله يحب الملحين في الدعاء، رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشـة وضعفاه، وفي الصحيحين «يُسْتَجَـابُ لأِحَدِكُمْ مَـا لَمْ يُعَجِّلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» وهل يتوقفون على صيام ثلاثـة أيام قبـل خروجهم أم لا؟ نصـان حملهمـا الجمهـور كمـا في المجمـوع على حـالين: الأوّل على مـا إذا شق عليهم الخروج من الغد واقتضى الحـال التأخيـر كانقـطاع مصالحهم فحينئـذ يصومـون. والثاني على خلافه، حكي عن أصبغ أنه قال: استسقي للنيل بمصـر خمسة وعشـرون يومـاً متواليـة وحضره

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب ٣٣/(٨٨) وابن ماجه (٢٨٩٥).

فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكرِ والدُّعَاءِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلاً، وَالتَّوْبَةِ والتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ البِرِّ،

ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، والمرة الأولى آكد في الاستحباب. ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه **(فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر)** على تعجيل ما عزموا على سؤاله بأن يثنوا على الله تعالى ويمجدوه ويحمدوه على ذلك. قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] **(والدعاء)** بالزيادة إن لم يتضرّروا بكثرة المطر **(ويصلون)** صلاة الاستسقاء المعروفة شكراً أيضاً **(على الصحيح)** كما يجتمعون للدعاء ونحوه، والثاني لا يصلون لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح، وذكر الأذرعي أنه سبق قلم، وقطع الجمهور بالأوّل وهو المنصوص كما قاله في الروضة، فكان ينبغي التعبير بالمذهب، وسكت المصنف عن الخطبة والأصح أنه يخطب بهم كما صرّح به ابن المقري. أما إذا سقوا بعدها فلا يجتمعون لما ذكر، ولو سقوا في أثنائها أتموها جزماً كما يشعر به كلامه **(ويأمرهم الإمام)** ندباً أو من يقوم مقامه **(بصيام ثلاثة أيام أوّلاً)** متتابعة، ويصوم معهم قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة؛ لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع، وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، والإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالمَظْلُومُ» وقال حديث حسن، ورواه البيهقي عن أنس، وقال: دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَالْوَالِدِ وَالْمُسَافِرِ» ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به المصنف، وسبقه إلى ابن عبد السلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] الآية. قال الإسنوي: والقياس طرده في جميع المأمور به هنا اهـ، ويدلّ لهم قولهم في باب الإمامة العظمى: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، واختار الأذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوّع. قال الغزي: وفي القياس نظر؛ لأن ذلك إخراج مال، وقد قالوا إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة، فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم في الإمامة شاملاً لذلك إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه، فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس، وإذا قيل بوجوب الصوم قال الإسنوي: يشترط التبييت له حينئذ. قال الغزي: ويحسن تخريج وجوب النية على صوم الصبي رمضان أو على صوم النذر اهـ، ويؤخذ من ذلك وجوب التبييت إذ لا يصح صوم من ذكر بغير تبييت وهذا هو الظاهر، وإن اختار الأذرعي عدم الوجوب، وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً كل البعد، ويأمرهم أيضاً بالصلح بين المتشاحنين **(والتوبة)** بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود إليها **(والتقرّب إلى الله تعالى بوجوه البر)** من عتق وصدقة وغيرهما لأن ذلك أرجى للإجابة. قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [هود: ٣] وقال: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ﴾

وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابعِ صِيَاماً فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ،

[يونس: ٩٨] الآية **(والخروج من المظالم)** المتعلقة بالعباد في الدم والعرض والمال، لأن ذلك أقرب إلى الإجابة، وقد يكون منع الغيث بترك ذلك، فقد روى الحاكم والبيهقي «وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حُبِسَ عَنْهُم الْمَطَرُ» وقال عبد الله بن مسعود: إذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء. وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنَهُم اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] تلعنهم دواب الأرض تقول: منع المطر بخطاياهم. والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها الإمام أم لا، وظاهر أن الخروج من المظالم داخل فيها، بل كل منهما داخل في التقرب إلى الله تعالى بوجوه البرّ. لكن لعظم أمرهما وكونهما أرجى للإجابة أفردا بالذكر فهما من عطف خاص على عام **(ويخرجون)** أي الناس مع الإمام **(إلى الصحراء)** بلا عذر تأسياً به ﷺ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً، وعبارة الأكثرين تبعاً للنص إلى مصلى العيدين، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد **(في الرابع)** من صيامهم **(صياماً)** لحديث «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ» المتقدّم، وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن. فإن قيل: لم لم يسن فطر يوم الخروج ليقوى على الدعاء كما يسن للحاج فطر يوم عرفة لذلك؟ أجيب بأن الحاج يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر، وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار، والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ، بخلافه هنا. فإن قيل: قضيته أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار أن لا صوم عليهم. أجيب بأن الإمام لما أمر به صار واجباً، نعم إن تضرروا بذلك لا وجوب عليهم؛ لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل **(في ثياب بذلة)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة: أي مهنة، وهي من إضافة الموصوف إلى صفته: أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل، ومباشرة الخدمة وتصرّف الإنسان في بيته **(و)** في **(تخشع)** وهو حضور القلب وسكون الجوارح ويراد به أيضاً التذلل، وقد علم بما قدرته أن تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرّض لصفتهم في أنفسهم وهي المقصودة التي ثياب البذلة وصلة لها، ويسنّ لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح، ويتنظفون بالسواك، وقطع الروائح الكريهة وبالغسل، ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم، لا حفاة مكشوفين الرؤوس وقول المتولي: لو خرج: أي الإمام أو غيره حافياً مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من إظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشي والأذرعي **(ويخرجون)** معهم ندباً **(الصبيان والشيوخ)** والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الكبير أرقّ قلباً والصغير لا ذنب عليه، ولقوله ﷺ «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ» رواه البخاري،

وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الأَصَحِّ، وَلاَ يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الحُضُورَ، وَلاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا

وروى بسند ضعيف «لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ وَبِهَائِمُ رُتَّعٌ وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا» ونظم بعضهم ذلك فقال: [الرجز]

لَوْلَا عِبَادٌ لِلإِلَهِ رُكَّعُ وَصِبْيَةٌ مِنَ اليَتَامَى رُضَّعُ
وَمُهْمَلَاتٌ فِي الفَلَاةِ رُتَّعُ صُبَّ عَلَيْكُمُ العَذَابُ الأَوْجَعُ

والمراد بالركوع الذين انحنت ظهورهم من الكبر، وقيل من العبادة، ولو احتيج في حمل الصبيان ونحوهم إلى مؤنة حسبت من مالهم كما يؤخذ من كلام الإسنوي؛ لأن الجدب عمهم، ويسنّ إخراج الأرقاء بإذن ساداتهم **(وكذا البهائم)** يسن إخراجها **(في الأصح)** لأن الجدب قد أصابها أيضاً، وفي الحديث «أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعض قَوَائِمِها إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد، وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا. قال روي أنها قالت «اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لاَ غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ فَلاَ تُهْلِكنَا بِذُنُوب بَنِي آدَم» والثاني لا يسنّ إخراجها ولا يكره لأنه لم ينقل، والثالث: يكره إخراجها، ونقله في المجموع عن الجمهور لأن فيه اتعابها واشتغال الناس بها وبأصواتها، والثاني عن نص الأم مع تصحيحه كالرافعي وغيره الأول: أي وهو المعتمد، وتقف معزولة عن الناس، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة، فيكون أقرب إلى الإجابة نقله الأذرعي عن جمع من المراوزة وأقرّه **(ولا يمنع أهل الذمة الحضور)** لأنهم يسترزقون، وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجاً وطمعة في الدنيا. قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] **(ولا يختلطون)** أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار **(بنا)** في مصلانا ولا عند الخروج أي يكره ذلك، بل يتميزون عنا في مكان لأنهم أعداء الله تعالى إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّة﴾ [الأنفال: ٢٥] ولا يجوز أن يؤمّن على دعائهم كما قاله الروياني؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول، ومنهم من قال قد يستجاب لهم كما استجيب دعاء إبليس بالإنظار. وقد يقال: لم يستحب له لأنه طلب الإنظار إلى يوم البعث فلم يجب إلى ذلك، وإنما أنظره الله تعالى إلى يوم الوقت المعلوم، ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط، وفي الروضة يكره خروجهم. قال الشافعي: لكن ينبغي للإمام أن يحرص على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اهـ. فإن قيل: قد يخرجون وحدهم فيسقون فيظن ضعفة المسلمين بهم خيراً. أجيب بأن خروجهم معنا فيه مفسدة محققة فقدّمت على المفسدة المتوهمة. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجامع الكبير: ولا أكره من إخراج

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كالْعِيدِ، لكِنْ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ـ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً ـ وَلا تَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الأَصَحِّ، وَيَخْطُبُ كالْعِيدِ لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ،

صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقلّ لكن يكره لكفرهم. قال المصنف: وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار. وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا، فقال الأكثر إنهم في النار، وطائفة لا نعلم حكمهم، والمحققون أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار، لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة، وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره إنهم في أحكام الدنيا كفار: أي فلا نصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة، ويسن لكل واحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين آووا في الغار، وأن يستشفع بأهل الصلاح؛ لأن دعاءهم أرجى للإجابة، لا سيما أقارب النبيّ ﷺ كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه عمّ النبي ﷺ، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قُحِطْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ فَتسقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ» رواه البخاري **(وهي ركعتان)** للاتباع رواه الشيخَانَ **(كالعيد)** أي كصلاته في كيفيتَها من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوّذ والقراءة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة في الأولى جهراً بسورة قٓ، وفي الثانية اقتربت في الأصح أو بسبح والغاشية قياساً لا نصاً **(لكن قيل)** هنا إنه **(يقرأ في الثانية)** بدل اقتربت **(إنا أرسلنا نوحاً)** لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال، ورده في المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد، وينادي لها: الصلاة جامعة، وفي اختصاصها بوقت أوجه، قيل بوقت العيد، وقيل من أوّل وقت العيد إلى العصر، والأصح لا تتأقت فقوله **(ولا تختص)** صلاة الاستسقاء **(بوقت العيد في الأصح)** وعبر في الروضة بالصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون يصدق بالأخيرين فلا يعلم منه الأصح، ويجوز فعلها متى شاء، ولو في وقت الكراهة على الأصح؛ لأنها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف **(ويخطب كالعيد)** في الأركان والشرائط والسنن **(لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير)** فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً؛ لأن ذلك أليق بالحال؛ لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده، وقيل: إنه يكبر كالعيد. قال المصنف: وهو ظاهر نص الأم. وقال الأذرعي: إنه قضية كلام أكثر العراقيين ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية، ويجوز أن يخطب قبل الصلاة كما سيأتي، ويسن أن يختم كلامه بالاستغفار، وأن يكثر منه في الخطبة، ومن قول: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [نوح: ١٠] الآية، ومن دعاء الكرب، وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم، ومن يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو، فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأصلح لنا شأننا كله، لا إله إلا أنت، ويسن في كل موطن ـ اللهم

وَيَدْعُو فِي الخُطْبَةِ الأُولَى: اللَّهُمَّ آسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً غَدقاً مُجَلِّلا طَبقاً دَائماً: اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ،

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ـ وآية آخر البقرة (**ويدعو في الخطبة الأولى**) بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال (**اللهم**) أي يا الله (**أسقنا**) بقطع الهمزة من أسقى، ووصلها من سقى، فقد ورد الماضي ثلاثياً ورباعياً. قال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾ [الجن: ١٦] وقال: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباًطَهُوراً﴾ [الإنسان: ٢١] (**غيثاً**) بمثلثة: أي مطراً (**مغيثاً**) بضم الميم: أي منقذاً من الشدّة بإروائه (**هنيئاً**) بالمدّ والهمز: أي طيباً لا ينغصه شيء (**مريئاً**) بوزن هنيئاً: أي محمود العاقبة (**مريعاً**) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت: أي ذا ريع: أي نماء، مأخوذ من المراعة، وروي بالموحدة من تحت، من قولهم: أربع البعير يربع إذا أكل الربيع، وروي أيضاً بالمثناة من فوق، من قولهم: رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت، والمعنى واحد (**غدقاً**) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة: أي كثير الماء والخير، وقيل: الذي قطره كبار (**مجللاً**) بفتح الجيم وكسر اللام: يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس، وقيل هو الذي يجلل الأرض بالنبات (**سحاً**) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة: أي شديد الوقع على الأرض، يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (**طبقاً**) بفتح الطاء والباء الموحدة: أي مطبقاً على الأرض: أي مستوعباً لها فيصير كالطبق عليها، يقال هذا مطابق لهذا: أي مساو له (**دائماً**) إلى انتهاء الحاجة إليه، فإن دوامه عذاب (**اللهم اسقنا الغيث**) تقدّم شرحه (**ولا تجعلنا من القانطين**) أي الآيسين بتأخير المطر: اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء بالهمز والمد: شدّة الجوع، والجهد بفتح الجيم، وهو قلة الخير وسوء الحال، والضنك: أي الضيق، ما لا نشكو بالنون إلا إليك: اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والعرى والجوع، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك (**اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء**) أي المطر كما قاله الأزهري. وقال الزركشي: يجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب (**علينا مدراراً**) أي درّاً كثيراً: أي مطراً كثيراً، وهذه الزيادة التي زيدت على المتن قد ذكر منها في المحرر إلى اللهم ارفع، وذكر الباقي في التنبيه، والجميع حديث واحد فلا معنى لحذف بعضه (**ويستقبل القبلة**) ندباً (**بعد صدر الخطبة الثانية**) وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق وحكاه في شرح مسلم عن الأصحاب، وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى أن يفرغ كما في الشرح والروضة لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال إلى فراغها، ولو استقبل في الأولى لم يعده في الثانية كما نقله في البحر عن نص

وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ وَيُنَكِّسُهُ عَلَى الجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: وَيُتْرَكُ مُحَوَّلاً حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ، وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الاسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ،

الأمّ (**ويبالغ في الدعاء**) حينئذ (**سراً**) ويسرّ القوم الدعاء أيضاً (**وجهراً**) ويؤمّن القوم على دعائه. قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ويرفعون أيديهم في الدعاء جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء، ثبت ذلك في صحيح مسلم. قال العلماء: وهكذا السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك. والحكمة أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء. قال الروياني: ويكره رفع اليد النجسة. قال: ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل. قال الشافعي رضي الله عنه: وينبغي أن يكون من دعائهم في هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا، وسعة في رزقنا، وذكره في المحرّر وأسقطه المصنف اختصاراً، وكان اللائق ذكره (**ويحوّل**) الخطيب (**رداءه عند استقباله**) القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدّة إلى الرخاء «كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن» رواه الشيخان عن أنس بلفظ: وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». وفي رواية لمسلم «وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ» (**فيجعل يمينه**) أي يمين ردائه (**يساره، وعكسه**) للاتباع كما رواه أبو داود. قال السهيلي: وكان طول ردائه ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً (**وينكسه**) بفتح أوّله مخففاً وبضمه مثقلاً عند استقباله (**على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه**) لما في خبر أبي داود وغيره «أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ» وجه الدلالة أنه همّ به فمنعه من فعلها مانع، والقديم لا يستحب، لأنه لم يفعله، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على الأيمن والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعاً، والخلاف في الرداء المربع أما المدوّر والمثلث فليس فيه إلا التحويل قطعاً. قال القمولي: لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس، وكذا الرداء الطويل. قال شيخنا: ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر (**ويحوّل الناس**) وينكسون وهم جلوس كما نقله الأذرعي عن بعض الأصحاب (**مثله**) تبعاً له؛ لما روى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حوّلوا مع النبي ﷺ.

تنبيه: عبر في المحرر بقوله: ويفعل بدل يحوّل وهو أعم لما تقرر، ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك، لكن المذكور عن نسخة المصنف يحوّل (**قلت: ويترك**) بضم أوله: أي رداء الخطيب والناس (**محوّلاً حتى ينزع**) بفتح أوّله (**الثياب**) كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه قبل ذلك (**ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس**) كسائر السنن. ولأنهم يحتاجون كما يحتاج الإمام بل أشدّ، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعي وغيره

وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ جَازَ، وَيُسَنُّ إنْ يَبْرُزَ لِأوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ، وَلاَ يُتْبِعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ، وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ:

(ولو خطب) له **(قبل الصلاة جاز)** للحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره «أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى» وفي الصحيحين نحوه أيضاً، لكن في حقنا خلاف الأفضل، لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله ﷺ **(ويسن)** لكل أحد **(أن يبرز)** أي يظهر **(لأوّل مطر السنة ويكشف)** من جسده **(غير عورته ليصيبه)** شيء من المطر تبركاً، وللاتباع، روى مسلم «أَنَّهُ ﷺ حَسَرَ عن ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ المَطَرُ، وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» أي بخلقه وتنزيله، بل يسن عند أوّل كل مطر، كما قال الزركشي لظاهر خبر، رواه الحاكم، ولكنه في الأوّل آكد **(وأن يغتسل أو يتوضأ في)** ماء **(السيل)** لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم، لكن بإسناد منقطع. «أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: اخْرُجُوا بِنَا إلى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُوراً فَنَتَطَهَّر بِهِ وَنَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهِ» والتعبير بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق، وكليهما بمفهوم الأوّل فهو أفضل كما جزم به في المجموع، فقال: يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ، والمتجه كما في المهمات الجمع، ثم الاقتصار على الغسل، ثم على الوضوء، والغسل والوضوء لا تشترط فيهما النية، وإن قال الإسنوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أوّل مطر السنة وبركته **(ويسبح عند الرعد والبرق)** فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير، وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده سبحان من ﴿يُرِيكُم البَرْقَ خَوْفاً وَطَمعاً﴾ [الروم: ٢٤] ونقل الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأمّ عن الثقة عن مجاهد: أن الرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، وعلى هذا المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، واطلاق ذلك على الرعد مجاز، ولا عبرة بقول الفلسفي: الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما ينقدح من اصطكاكها، وروي أنه ﷺ قال «بَعَثَ اللهُ السَّحَابَ فَنَطَقَتْ أَحْسَنَ النُّطْقِ وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ الضَّحِكِ، فَالرَّعْدُ نُطْقُهَا وَالْبَرْقُ ضَحِكُهَا» **(و)** أن **(لا يتبع بصره البرق)** لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس. قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك **(و)** أن **(يقول عند)** نزول **(المطر)** كما في البخاري **(اللهم صيباً)** بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية: أي مطراً شديداً **(نافعاً)** وفي رواية لابن ماجه سيباً بفتح السين وسكون الياء: أي عطاء نافعاً، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: صيباً هنيئاً فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث، ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً **(و)** أن **(يدعو بما شاء)** لما روى البيهقي «أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلاَةِ وَرُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ» **(و)** أن يقول **(بعده)** أي بعد المطر: أي في أثره كما عبر به في المجموع

مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُكْرَهُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَسَبُّ الرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ المَطَرِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، وَلاَ يُصَلَّى لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ

عن الشافعي والأصحاب، وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن **(مطرنا بفضل الله)** علينا **(ورحمته)** لنا **(ويكره)** قول **(مطرنا بنوء كذا)** بفتح نونه وهمز آخره: أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر، وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَاكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» وأفاد تعلق بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره، وهو كما قال شيخنا ظاهر، ويستثنى من إطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض أصحابه أنه كان يقول عند المطر: مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِن رَحْمَةٍ فَلَا ممسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢] **(و)** يكره **(سبّ الريح)** وتجمع على رياح وأرواح، بل يسنّ الدعاء عندها لخبر «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهَ: أي رحمته تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَاسْأَلُوا الله خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن **(ولو تضرروا بكثرة المطر)** وهي ضد القلة. قال المصنف في التحرير بفتح الكاف وكسرها. قال في المحكم وبضمها **(فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه)** بأن يقولوا كما قال ﷺ لما شكي إليه ذلك «**(اللَّهُمَّ)** اجعل المطر **(حَوَالَيْنَا)** في الأودية والمراعي **(وَلَا)** تجعله **(عَلَيْنَا)** في الأبنية والبيوت: اللَّهُمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ وبطون الأودية ومنابت الشجر» رواه الشيخان. والآكام بالمد جمع أُكُم بضمتين جمع آكام بوزن كتاب جمع أَكَم بفتحتين جمع أكمة، وهو التلّ المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً. والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح أوّله وكسر ثانيه جبل صغير **(ولا يصلي لذلك، والله أعلم)** لعدم ورود الصلاة له.

خاتمة: روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى ويقربني من الناس، فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم، ثم روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مَنْ لَمْ يَسْأَل اللهَ يغْضَبْ عَلَيْهِ» ثم أنشد: [الكامل]

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتُ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

بَابٌ

في حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة جحداً أو غيره، أخر الغزالي هذا

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِداً وُجُوبَهَا كَفَرَ، أَوْ كَسَلاً قُتِلَ حَدًّا، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ،

الباب عن الجنائز، وذكره جماعة قبل باب الأذان، وذكره المزني والجمهور هنا. قال الرافعي: ولعله أليق (**إن ترك**) المكلف (**الصلاة**) المعهودة شرعاً الصادقة بإحدى الخمس (**جاحداً وجوبها**) بأن أنكره بعد علمه به (**كفر**) بالجحد فقط، لا به مع الترك، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم، لأن الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحداً للوجوب كان مقتضياً للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى، لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك، وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، وسيأتي حكم المرتد في بابه إن شاء الله تعالى. أما من أنكره جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنوناً، ثم أفاق أو نشأ بعيداً عن العلماء فليس مرتداً، بل يعرّف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدًا (**أو**) تركها (**كسلاً**) أو تركها تهاوناً (**قتل**) بالسيف (**حدًّا**) لا كفراً، لخبر الصحيحين «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَموا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُم إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[1] وخبر أبي داود وغيره «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبهنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَه الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[2] فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة» وأما خبر مسلم «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[3] فمحمول على تركها جحداً، أو على التغليظ، أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعاً بين الأدلة، ويقتل تارك الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ أبو حامد، لأنه ترك لها، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه، أو فيه خلاف واه، بخلاف القوي، ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمداً أو مسّ شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمداً لا يقتل، لأن جواز صلاته مختلف فيه (**والصحيح قتله**) وجوباً (**بصلاة فقط**) لظاهر الخبر (**بشرط إخراجها عن وقت الضرورة**) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها، فلا يقتل لترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصرّ وأخرج استوجب القتل، فقول الروضة: يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٧٥ (٢٥) ومسلم ١/ ٥٣ (٣٦/ ٢٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٧ وأبو داود ١/ ٢٩٥ (٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٨٨ (١٣٤/ ٨٢).

وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَقِيلَ يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى

بعد. وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج، ولخبر «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلا بإحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة»(١) ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص، والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر، على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقاً، بل في ذلك تفصيل يأتي في خاتمة الباب، ويقتل بترك الجمعة ولو قال: أصليها ظهراً كما في زيادة الروضة عن الشاشي، واختاره ابن الصلاح. وقال في التحقيق إنه الأقوى لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافاً لما في فتاوى الغزالي، وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يتب، فإن تاب لم يقتل، وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلاً، ومحل الخلاف كما قال الأذرعي فيمن لزمه الجمعة إجماعاً، فإن أبا حنيفة يقول: لا جمعة إلا على أهل مصر جامع، ومقابل الصحيح أوجه: أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية، لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع، والثاني: إذا ضاق وقت الرابعة، لأن الثلاث أقلّ الجمع فاغتفرت. والثالث: إذا ترك أربع صلوات. قال ابن الرفعة: لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل: من ترك النبيّ ﷺ يوم الخندق أربع صلوات. والرابع إذا صار الترك له عادة. والخامس: لا يعتبر وقت الضرورة **(ويستتاب)** عن الكل قبل القتل؛ لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد، وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد، والفرق على الأوّل أن جريمة المرتدّ تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك، بخلاف تارك الصلاة، فإن عقوبته أخف، لكونه يقتل حدّا، بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية، لأنه قد حدّ على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور، لأن الإمهال يؤدّي إلى تأخير صلوات، وفي قول يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب، وقيل في الوجوب، ولو قتله في مدّة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم، ولا ضمان عليه كقاتل المرتد، ولو جنّ أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل، فإن قتل وجب القود، بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر، ذكره في المجموع، وقول الأذرعي: نعم إن كان قد توجه عليه القتل وعاند قبل جنونه أو سكره فإنه لا قود على قاتله مبنيّ على أن التوبة واجبة **(ثم)** إن لم يتب ولم يبد عذراً **(تضرب عنقه)** بالسيف **(وقيل: ينخس بحديدة)** وقيل يضرب بخشبة أي عصا **(حتى يصلي أو يموت)** لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله **(و)** بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه **(يغسل)** ثم يكفن **(ويصلى**

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٠١ (٦٨٧٨) ومسلم ٣/ ١٣٠٢ (٢٥/ ١٦٧٦).

عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمِينَ وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

عليه) بعد غسله، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الباب الآتي **(ويدفن مع المسلمين)** في مقابرهم **(ولا يطمس قبره)** كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين، وقيل لا يفعل معه شيء من هذه الأشياء ويطمس قبره إهانة له، وعلى هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين، لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار، فإن أبدى عذراً كأن قال: تركتها ناسياً أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت عليّ أو نحوها من الأعذار صحيحة كانت في نفس الأمر أو باطلة لم يقتل، لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل، وندباً في الصحيح، كما قاله شيخنا بأن نقول له صلّ، فإن امتنع لم يقتل لذلك، فإن قال: تعمدت تركها بلا عذر قتل، سواء أقال: ولم أصلها أو سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير.

تنبيه: قول المتن: ثم تضرب عنقه قيده الإسنوي وغيره بما إذا لم يتب ولا حاجة إليه، لأن الكلام فيما إذا تركها فإذا صلاها زال الترك. فإن قيل: لم لم يقتل وإن تاب فإنه يقتل حداً والحدود لا تسقط بالتوبة، والقتل على التأخير عن الوقت عمداً كما في زيادة الروضة، وقد وجد فكيف تنفعه التوبة فهي كمن سرق نصاباً ثم رده فإن القطع لا يسقط. أجيب بأن الحدّ إنما هو على ترك فعل الصلاة، وقد فعل الصلاة التي كان الحدّ لأجل تركها كما قاله الأذرعي وغيره، أو أنه على تأخير الصلاة عن الوقت عمداً مع تركها، فالعلة مركبة منهما كما قاله ابن شهبة فإذا صلى زالت العلة، وهذا أولى.

خاتمة: من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فوراً. لكن يسنّ له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فوراً لتقصيره. لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لأن وقتها موسع أو بلا عذر وقال: أصليها لتوبته، بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرت الإشارة إليه، ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة بإحدى الخمس، لأنه الذي أوجبها على نفسه. وفيه احتمال للشيخ أبي إسحاق. قال الغزالي: ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادّعى التصوّف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر.

تم الجزء الأول ويليه
الجزء الثاني وأوله
كتاب الجنائز

الفهـــرس

كتاب صلاة الجماعة